على المنهج

هذا الجزء من حاشية الجمل على المنهج
وقد قوبل فوجد صحيحا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين
كتاب البيع اي بيان احكامه وهو يستعمل بمن كقوله باع زيد من عمرو وهو الاشهر
وقد يستعمل باللام كما وقع في الروضة في باب العتق في اخر الشرط الثاني من الشروط
الاربعة حيث قال ولو باع عبدا لابنه ولاجنبي صفقة واحدة عتق نصيب الابن
وقوم عليه نصيب شريكه وانما افرد المصنف لفظه لان افراده هو الاصل اذ هو
مصدر ورده العلامة ابن قاسم بان المعنى المصدري ليس مرادا هنا وانما المراد
اللفظ الذي ينعقد به البيع قال شيخنا الشبراملسي ويمكن الجواب بانه لما كان
مصدرا في الاصل كان الاصل فيه الافراد واخره عن العبادات اهتماما بها لانها
افضل الافعال ولان الاضطرار اليها اكثر من حيث الثواب وتقلة افرادها على البيع
ثم النظر والانتظار فيه من حيث صحته وفساده ثم من حيث لزومه وجوازه ثم في حكمه قبل
القبض وبعده ثم في الفاظ تطلق فيه ثم في التحالف ومعاملة العبيد فهو منحصر في خمسة
اطراف وقد رتبها المصنف على ذلك انتهى برماوي وفيه ثم ما نصه والنظر اولا في صحته
والذي يتم انها تقارن اخر اللفظ المتاخر وان انتقال الملك يقارنها انتهى وكتب عليه
ع ش قوله وان انتقال الملك يقارنها اي غالبا فلا يرد ما لو باع بشرط الخيار للبائع
وحده فان الملك لا ينتقل الا بعد انقضاء الخيار على الاظهر انتهى وفي الرشيدي ما نصه
قوله وان انتقال الملك يقارنها هذا لا يوافق ما في الجواهر وبصحة العقد ترتب اثره
الصحيح وهو الاثر الذي هو انتقال الملك مترتب على الصحة فيقع عقبها لا انه يقارنها
الا ان يقال هذا الترتيب من حيث الرتبة لا من حيث الزمان فلا ينافي مقارنته لها في
الزمان بنا على ما عليه الاكثر ان العلة تقارن معلولها في الزمان انتهى وعبارة ابن
حجر تنبيه اختلف اصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول والفاظ الامر
والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند اخر حرف من حروف اسبابها او عقبه على الاتصال
او يتبين باخره حصوله من اوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الاشعرية وحذاق
اصحابنا الاول وقال الرافعي الاكثرون على الثاني واجروا الخلاف في السبب الفعلي وقد
حكى الشافعي وجهين في التحريم بالرضاع هل هو مع الرضعة الخامسة او عقبها هذا حاصل

ما ذكره

ما ذكره الزركشي في موضع وذكر في اخر انه اذا تعلق الحكم بعدد ترتب على عدد هل يتعلق
بالجميع او بالاخير قال الزركشي وكذا لو وقع عقب جملة مركبة من اجزاء او ترتب على لفظ ثم
ذكر احتمالا انه الخلاف هنا لفظي لان الجزء الاخير متوقف الوجود على ما قبله فلا تبلغ دخل
على كل تقدير ثم رده بانه معنوي وبان المعتزلة ومذهبنا ان المؤثر هو المجموع اي غالبا
لذكره فروعا تخالفه والوجه كما يشير اليه بعض كلامه حمل ما في هذه على حكم مترتب
على سبب مركب من اسباب متعاقبة اذ من مثلها الخلاف بيننا وبين الحنفية في
السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل وهم للاخير فقط فلا يجب الحد بما قبله منه
وحينئذ لا ينافي هذا ما تقرر اولا لانه في سبب واحد لا تركب فيه والفرق حينئذ متجه
لان هذا الانعقاده جرت فيه اوجه ثلاثة والاول لتركبه لم يجر فيه الا وجهان وكان الاصح
ان المؤثر المجموع لان هذا هو شان الاسباب المجتمعة فتامله فان كلامه في الموضعين
وغيرهما ظاهر في التناقض لولا تاويله بما ذكرته المعلوم منه ان ترتيبه على الاخير
فقط في مثل كثرة هنا انما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من امعن تامله فيه انتهى قوله
يطلق على البيع اي شرعا واتى به ظاهرا لئلا يرجع الضمير الى لفظ البيع في الترجمة فينافي
قوله الاتي وهو المراد بالترجمة برماوي قوله ايضا يطلق البيع الخ استفيد من صنيعه
ان له اطلاقات ثلاثة يطلق على التمليك وعلى العقد وعلى يطلق مقابلة شي بشي والاطلاق
الاول لغوي وشرعي والثاني شرعي فقط والثالث لغوي فقط ويرد اطلاق رابع شرعي
ولغوي وهو الشرا الذي هو التملك ففي المختار ان البيع يطلق على التملك المذكور ونصه
وباع الشي اشتراه فهو من الاضداد وفي الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبع على
بيع اخيه اي لا يشتر على شرا اخيه انتهى وبقي اطلاقان شرعيان فقط وهو الانعقاد
الناشي عن العقد والملك الناشي عنه ذكرهما ابن حجر ما نصه وقد يطلق ايضا على الانعقاد
او الملك الناشي كل منهما عن العقد كما في قولك فسخت البيع اذ العقد الواقع لا يمكن
فسخه وانما المراد فسخ ما ترتب عليه انتهى فتلخص ان لفظ البيع له اطلاقات ستة
قوله على قصد الشراء سيم الشي ما كان مباينا له وسيندرجان تحت اصل كلي وعليه
فالمراد بالاصل هنا تصرف له دخل في حصول الملك انتهى ع ش قوله على وجه مخصوص يرد
عليه ان هذا القيد لا مفهوم له اذ التمليك بالثمن لا يكون الا بيعا والجواب انه لبيان

لا للاحتراز وانه استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من مطلق
الاجارة انتهى ع ش على م ر   والشرا تملك بذلك اي بالثمن بوصفه اذ ان البايع معنى
مع انه تمليك مع ذلك المذكور وعلى كل سقط ما قيل كان الاولى ان يزيد بعد ذلك لفظة
كذلك اي على وجه مخصوص كما تقدم تامل انتهى شوبري   ايضا والشرا تملك بذلك
الشرا يمد ويقصر كما في المختار ويطلق الشرا ايضا على ضد التملك وهو التمليك المذكور
كما في قوله تعالى وشروه بثمن كما في المختار والحاصل ان لفظ الشرا يطلق اطلاقا
لغويا واصطلاحيا على كل من التمليك والتملك انتهى شيخنا ثم رايت في م ر ما نصه على
ان لفظ كل يطلق على الاخر انتهى وفي المصباح شريت المتاع اشريه اذا اخذته بثمن
او اعطيته بثمن فهو من الاضداد وانما ساغ ان يكون الشرا من الاضداد لان المتبايعين
تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين مبيع من جانب ومشترى من جانب وعبارة
المختار الشرا يمد ويقصر وقد شرى الشي يشريه بهما شرا وشرا اذا باعه واذا اشتراه
ايضا فهو من الاضداد قال الله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغا مرضات
الله اي يبيعها وقال تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويجمع الشرا على اشرية
وهو شاذ لان فعالا لا يجمع على افعلة وشري جلده من باب صدي من الشري وهو خراج
صغير له لذع شديد فهو شر على فعل والشريان بفتح الشين وكسرها واحد الشرايين
وهي العروق النابضة ومنبتها من القلب والمشتري نجم انتهى   المركب منهما اي
ما يدل على التمليك والتملك وهذان الاطلاقان شرعيان انتهى برماوي والاول منهما
لغوي ايضا كما تقدم   وهو لغة الخ اي الدال على النقل والانتقال لغة الخ والا فلو
اردنا بقوله وهو ما قابل الشرا فلا يصح قوله لغة وان اردنا بقوله وهو المركب
منهما لا يصح ايضا لانه شرعي انتهى برماوي والاولى ان يقال ان قوله وهو اي لفظ
البيع من حيث هو   مقابلة شي بشي اي مما يقصد به التبادل لا نحو سلام بسلام
وقيام بقيام ونحوه كما قاله البلقيني وان جرى في شرحه على الاطلاق قاله الشيخ في
حواشي البهجة انتهى شوبري وعبارة البرماوي قوله مقابلة شي بشي اي ذو مقابلة شي
بشي او دال على مقابلة شي بشي قال الشاعر ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد
وحينئذ فبين المعنى اللغوي والشرعي عموم وخصوص مطلق وينبغي ان يزاد فيه على

وجه

وجه المعاوضة ليخرج ابتدا السلام ورده لانه لا يسمى بيعا لغة انتهت   وشرعا الخ هذا
مكرر في المعنى مع قوله وعلى العقد الخ انتهى شيخنا   ايضا وشرعا مقابلة مال بمال
واحسن من ذلك قول غيره عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين او منفعة على التابيد لا على
وجه القربة فخرج بالعقد المعاطاة وبالمعاوضة نحو الهبة وبالمالية نحو النكاح وبافادة ملك
العين الاجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر والتقييد
بالتابيد فيه لاخراج الاجارة ايضا اخراج الشي بتقييدين غير معيب انتهى برماوي
ايضا مقابلة مال بمال فيه مسامحة اذ العقد ليس نفس المقابلة لكنه يستلزمها
لان البيع يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبايع انتهى ع ش على م ر وعبارة
الشوبري قوله مقابلة مال اي ذو مقابلة والمقابلة المفاعلة فلا تتحقق الا بذكر
المالين وبهذا يسقط القرض لانه لا يشترط فيه ذكر المالين بل احدهما والاجارة لان
المنافع ليست مالا بالمعنى المتبادر انتهت   والاصل فيه اي في حكمه الاصلي وهو الاباحة
كسائر العقود انتهى شيخنا   قبل الاجماع انظر ما وجه هذا التعبير فلم يقل والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع وما قيل ان مفهوم الظرف انه بعد الاجماع دليله الاجماع
والاية والاحاديث مستنده يرد عليه انا لا نعلم مستند الاجماع فيجوز ان يكون غير
ما اطلعنا عليه من الايات والاحاديث فائدة قال ابن القيم قد باع النبي صلى الله
عليه وسلم واشترى وشراؤه اكثر واجر واستاجر وايجاره اكثر وضارب وشارك
ووكل وتوكل وتوكيله اكثر واهدى واهدي اليه ووهب واتهب واستدان واستعار
وضمن عاما وخاصا ووقف وشفع فقبل تارة ورد اخرى فلم يغضب ولا عتب وحلف
واستحلف ومضى في يمينه تارة وكفر اخرى ومازح وورى ولم يقل الا حقا انتهى برماوي
واحل الله البيع هي من العام المخصوص لا من المجمل على الاصح فيستدل بها على مسايل
الخلاف وفي كل عام ثبتت عنه نهي فلا يحتاج حينئذ الى البحث عن المخصص وهذا هو
الراجح من قولين في الاستدلال بالعام المخصوص ثانيهما وجوب البحث عن المخصص فان لم
يوجد استدللنا به ومن قال انها من المجمل جعل ما ورد من السنة دالا على الصحة وما عدا
ذلك من بقية الانواع موقوف انتهى برماوي وعبارة ش م ر والاظهر من قولي امامنا
الشافعي ان هذه الاية عامة تتناول كل بيع الا ما خرج بدليل فانه صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيوع ولم يبين الجايز منها والثاني انها مجملة والسنة مبينة لها انتهت اي
الكسب اي الاكتساب وقوله اطيب ان كان المراد احل ورد عليه ان المراد بالحل الاباحة
وهي التخيير بين الفعل والترك ولا تفاضل فيها وان كان المراد اكثر ثوابا ورد عليه ان
المباحات لا ثواب فيها من حيث اصلها الذي الكلام فيه تامل عمل الرجل بيده وهو الصناعة
وقوله وكل بيع مبرور وهو التجارة والصناعة افضل من التجارة كما اشار اليه في الحديث
بتقديمها في الذكر كما ذكره الحلبي وان كانت الزراعة افضل منهما على الراجح فافضل طرق
الاكتساب الزراعة وان لم يباشرها بيده ثم عمل الرجل بيده ثم التجارة كما في ع ش على م ر
وفي البرماوي ما نصه وافضل المكاسب الزراعة لعموم نفعها وللحاجة اليها ثم الصناعة
ثم التجارة وهذا هو الراجح وقيل الصناعة اطيب وقال قوم التجارة احل المكاسب
واطيبها قال الماوردي وهو اشبه بمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه انتهى وكما قال
ان كلا منها اي الثلاثة ذهب جمع الى افضلية على باقيها وذكر الماوردي ان تفضيل
التجارة اشبه بمذهب الشافعي واختار النووي القول بافضلية الزراعة لعموم
نفعها وينبغي ان يكون من يكتسب بالتجارة من له من يتجر له ومن يكتسب بالصناعة
من له صناع تحت يده وهو لا يباشر ومن يكتسب بالزراعة من له من يزرع له وهو
لا يباشر فليحرر انتهى حلبي فما نحن من الكلام فهم انتهى اي لا غش فيه الغش تدليس
يرجع الى ذات المبيع كان يجعد شعر الجارية ويحمر وجهها والخيانة اعم لانها تدليس
في ذاته او في صفته او في امر خارج كان يصفه بصفات كاذبا وكان يذكر له ثمنا كاذبا
فهو من عطف العام على الخاص وقيل تفسيري انتهى شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله
اي لا غش فيه تفسير للبيع المبرور وليس من الحديث وقوله ولا خيانة عطف مغاير
لان الغش ما يرجع الى ذات المبيع بما ينتفي خروجه عما يظنه المشتري والخيانة ترجع
الى العقد كان يخبر بزيادة في الثمن كاذبا وكتمان العيب عن المشتري زاد الشناوي او
معناه اي معنى مبرور مقبول في الشرع بان لا يكون فاسدا او مقبول عند الله تعالى
بان يكون مثابا عليه كان يبيعه لمحتاج اليه انتهت اركانه اي الامور التي لا بد منها
ليتحقق الامر في الخارج وتسمية الثلاثة اركانا امر اصطلاحي والا فليس جزء من ماهية
البيع التي توجد في الخارج التي هي العقد وانما اجزاؤه الصيغة واللفظ الدال على العقود

عليه

عليه فبهذا الاعتبار كان المعقود عليه ركنا حقيقيا اي جزءا من الماهية الخارجية التي
هي العقد فكان ركنا باعتبار انه يذكر في العقد تامل كما في المجموع راجع لقوله اركانه
اي انما سميتها اركانا وخالفت كلامه هنا حيث سماها شروطا اتباعا للمنهج في المجموع
انتهى شيخنا وهي في الحقيقة ستة وانما ردها للثلاثة اختصارا وهكذا يفعل في كل
موضع اشترك فيه الموجب والقابل مثلا في الشروط المعتبرة فيهما كما هنا بخلاف ما لو
اختلفت الشروط كما في القرض فانه يشترط في المقرض اهلية التبرع فلا يصح من المحجور
عليه بفلس وفي المقترض اهلية المعاملة فيصح اقتراض المفلس فيفصل الاركان ولا
يجملها كما قال ثم اركانه مقرض ومقترض الخ انتهى ع ش ولو كناية اي ولو من سكران
متعد بسكره اذا اقر بالنية خلافا لابن الرفعة انتهى برماوي والغاية للرد وعبارة اصله
مع شرح المحلي وينعقد بالكناية وهي ما يحتمل البيع وغيره كان نوى به كجعلته لك بكذا او خذه
بكذا ناويا البيع في الاصح والثاني لا ينعقد بها لان المخاطب لا يدري اخوطب ببيع او
بغيره واجيب بان ذكر العوض ظاهر في ارادة البيع فان توفرت القرائن على ارادته
قال الامام وجب القطع بصحته انتهت وسماها الرافعي الخ مقابل قوله كما في المجموع اه
وكلام الاصل يميل اليه ويجاب بان مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن انتهى شرح م ر
ويرد عليه انه ان اريد انه لا بد من وجودها لتدخل صورة البيع في الوجود فليعد الزمان
والمكان ونحوهما من الامور العامة اركانا وان اريد انه لا بد من تصورها ليتصور البيع
فليخرج العاقد والمعقود عليه لان البيع فعل ومورد الفعل وفاعله لا يدخلان في حقيقته
ولهذا لم يعد المصلي والكاح ركنين في الصلاة والحج ويجاب باختيار الشق الاول وانما
لم يعد الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة اركانا لعدم اختصاصها بالبيع او
باختيار الثاني ولا يراد بالركن ما تركب حقيقة الشيء منه ومن غيره ليلزم ان يكون مورد
الفعل وفاعله داخلين في حقيقة البيع بل المراد به كما قال ابن الصلاح ما لا بد للشيء منه في
وجود صورته عقلا اما لدخوله في حقيقته او لاختصاصه بها لخروج الشرط فانه لا بد منه في
وجود صورته شرعا والزمان والمكان ونحوهما المامور والمصلي والحاج فالكلام فيهما منديح فمن
تلزمه الصلاة والحج فاغنى عن ذكرهما في الماهية قال شيخنا الشبراملسي لكن قد يقال ليس الكلام
في مطلق ذكرهما بل في ذكرهما ركنين ولم يصرحوا بعضهما ذكر ويجاب بان ظاهر سياق

ما ذكر انهما ذكرا ركنين ولم يصرحوا به ايضا انتهى برماوي   فانه صرح بشرطية الصيغة
عبارته شرطه الايجاب والقبول الى ان قال وشرط العاقد الرشد الى ان قال وللمبيع شروط
الخ فقوله وسكت عن الاخرين اي عن تسميتهما شرطين او ركنين تامل   التي هي الاصل
وجه الاصالة توقف وصف البايع بكونه بايعا والمشتري بكونه مشتريا على وجودها انتهى
حلبي   وسكت عن الاخرين اي فيفهم شرطيتهما بالاولى لانه اذا كان الاصل شرطا وليس
بركن كان غيره كذلك بالاولى ويمكن ان يكون مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن تامل
وعبارة م ر وكثيرا ما يعبر الم بالشرط يريد به ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا وقدم الصيغة
على العاقد والمعقود عليه اذ ليس المقصود تقديم ذات العاقد الا بعد تعلقه بكونه عاقدا
وهو انما يكون كذلك بعد اتيانه بالصيغة انتهت وهذا اولى مما اجاب به الشم بان تقديمها
لكونها اهم للخلاف فيها   والصيغة ايجاب الخ ثم يظهر تمثيلا يتوهم ان الضمير راجع للكناية
تامل   ايجاب اي ولو هزلا لانه اوجب معناه ورتب ومنه قوله تعالى فاذا وجبت
جنوبها وهل الاستهزا كالهزل فيه نظر وبقية الفرق لان الهزل قصد اللفظ لمعناه غير
انه ليس راضيا وليس في الاستهزا قصد اللفظ لمعناه ويؤيد ذلك ان الاستهزا
يمنع الاعتداد بالاقرار وتوقف شيخنا الشبراملسي في حقيقة الهزل ثم رايت في اخر
شرح مختصر المنار للحنفية ان الهزل هو ان يراد بالشي ما لا يوضع له ولا صلح له اللفظ
استعارة انتهى برماوي وفي المصباح هزل في كلامه هزلا من باب ضرب مزح ويعطف
المصدر على هزل وبه سمي ومنه ايضا هزيت به واهزات به وهزئت من باب تعب وفي لغة
من باب نفع سخرت منه والاسم الهزؤ بضم الزاي وسكونها للتخفيف وقرئ بهما في السبعة
واستهزات به كذلك انتهى   فرع لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص
ولا يبعد جواز اخذ العوض على نقل اليد كما في النزول عن الوظايف انتهى م ر والمعتمد
الاول المنقول في الشرح في اللقطة فليراجع انتهى شوبري   وهو ما يدل على التمليك الخ
كلامه كالصريح في انه تفسير للايجاب الشامل للكناية ولهذا ادرج في الامثلة قوله
وجعلته لك بكذا وحينئذ فلعل المراد بقوله دلالة ظاهرة اي ولو بواسطة قرينة ذكر
العوض والا فالكناية في حد نفسها لا تدل على التمليك السابق اعني التمليك بثمن على وجه
مخصوص دلالة ظاهرة لان ذلك شان الصريح فليتامل انتهى ابن قاسم   دلالة

ظاهرة اي ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية غاية الامر انه دلالة الصريح اقوى انتهى حلبي
بخلاف ما لا يدل دلالة ظاهرة كملكتك وجعلته لك من غير ذكر عوض فلا يكفي بل لا بد من ذكر
العوض كما اشار له الشم بقوله بكذا بكذا انتهى شيخنا   كبعتك يشير الى شرطين في الصيغة
وهما الخطاب ووقوعه على جملة المخاطب وقد صرح بهما في شرح الروض بقوله واشار بكاف
الخطاب في صيغ الايجاب الى اعتبار الخطاب فيها واسناده لجملة المخاطب فلا يكفي قول البايع
بعته ولو بعد قول المشتري له بعني هذا بكذا ولا قوله بعت يدك او نصفك ولا بعت موكلك
بل يقول بعتك او ملكتك وانما اكتفى في النكاح بانكحت موكلك بل يتعين لان الوكيل سفير
محض هناك انتهى واشار الشم بقوله كذا بكذا الى ثالث وهو ان المبتدي يشترط ان يذكر
الثمن والمثمن سوا كان المبتدي بايعا او مشتريا وانه لم يذكره المتاخر انتهى شيخنا وقد اشار
لهم رحمه الله فيما سياتي بقوله وان يذكر المبتدي الثمن فلا تكفي نيته انتهى ويفهم من قوله وان يذكر
المبتدي الثمن انه لا يشترط ذكر المثمن ويشير له قول الشم في مثال تقدم القبول كبعني
بكذا ولم يذكر البايع ذكره م ر فيما سياتي بقوله ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من
الطلاق فلو سبق لسانه اليه او قصده لا لمعناه كتلفظ اعجمي به من غير معرفة لمدلوله لم
ينعقد على ما سياتي ان شا الله تعالى ويجري ذلك في ساير العقود انتهى فهذه الشروط
الاربعة تضم للتسعة الاتية في المتن والشم فيصير جملة شروط الصيغة ثلاثة عشر
ايضا كبعتك قال ابن حجر وظاهر انه يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب
لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف الفا ونحوه انتهى ابن قاسم على المنهج وظاهره
ولو مع القدرة على الكاف من العامي وغيره ومنه انه لا يكتفي بها من غير العامي وظاهره
انه حيث قدر على النطق بالكاف انتهى ع ش على م ر   ايضا كبعتك علم من كاف التمثيل
عدم انحصار الصيغ اي صيغ الايجاب فيما ذكره فمنها عارضتك في بيع النقد بالنقد وقررتك
بعد الانفساخ ووليتك واشركتك ومنها شريت وعوضت وفعلت ورضيت انتهى م ر
وقوله وفعلت ورضيت اي والصورة انه تاخر لفظ البايع كما يوخذ من نظيره الاتي
في القبول انتهى رشيدي   وملكتك اي وهبتك كذا بكذا وكونهما صريحين في الهبة اذا
هو عند عدم ذكر الثمن انتهى شم ر   ايضا وملكتك ومثله في الصحة والصراحة اعطيتك
واعطني ولو قال ملكتك هذا الدرهم بمثله فهل ينعقد بيعا كي تلحقه احكام الصرف ونحوه

ام ينعقد قرضا كما في خذه بمثله محل نظر ويؤيده الايجاب بالهبة قال الطبري لا يجوز
وقال ابن حجر لا يبعد الجواز والمعتمد الاول انتهى برماوي   واشترمني لم يبال المص بعد
منها الفاظ الايجاب اشترمني مع انه في كيفية استقبال كما عد في الفاظ القبول
بعني مع انه في كيفية استيجاب نظرا الى صدق حد الايجاب والقبول عليهما لان
اشتر مني دل على التمليك وبعني دل على التملك وخرج باشترمني تشتري مني
او اشتريته مني وخرج ببعني تبيعنيه او أتبيعنيه انتهى برماوي   فرع لو اتى
بالمضارع في الايجاب كابيعك او في القبول كاقبل صح لكنه كناية انتهى ابن قاسم وقوله
صح لكنه كناية خالف العباب من عدم صحة البيع بصيغة الاستقبال محمول على نفي
الصراحة كما يشعر به تعليلهم باحتماله الوعد والانشاء ويدل على كونه كناية قول
البلقيني لو قال لامراته طلقي نفسك على كذا فقالت اطلق عليه كان كناية انتهى فليكن
هنا كذلك انتهى من خط بعض الفضلا   ولو مع ان شئت اي بشروط اربعة فان
تخلف واحد منها بطل العقد وهي ان يذكرها المبتدي وان يخاطب بها مفردا وان
يفتح التاء اذا كان نحويا وان يؤخرها عن صيغته سواء كانت ايجابا او قبولا انتهى حلبي
ايضا ولو مع ان شئت اي او رضيت او احببت انتهى برماوي   وان
تقدم على الايجاب المعتمد عدم الصحة حينئذ والفرق بينه وبين تاخرها ان في تقدم
المشيئة تعليق اصل البيع وفي تاخيرها تعليق تمامه فاغتفر انتهى زيادي وعبارة الرملي
قوله وان تقدم على الايجاب لكن قال السبكي ان الصحة فيما اذا اخرها فقال بعتك ان شئت
فلو قال ان شئت بعتك بطل قطعا لان ماخذ الصحة ان المعلق تمام البيع لا اصله وشبهه
لذلك ما قيل في الوكالة انه لو قال وكلتك في طلاق فلانة ان شئت فانه يصح بخلاف ما لو
قال ان شئت فلانة وكلتك في طلاقها فانه لا يصح انتهت وقد بسط مسالة التعليق
م ر في شرحه في شروط الصيغة الاتية وسياتي نقل عبارته عند قول المتن وعدم
تعليق وتاقيت تامل   وكجعلته لك بكذا اعاد الكاف اشارة الى الفرق بين الصريح
والكناية كما قاله المص في نظيره من باب نكاح المشرك انتهى شوبري   ومن الكناية
بعتك ولي عليك كذا كما قاله الشيخان في الخلع وخذه او تسلمه ولو بدون مني او
بارك الله لك فيه ولو لم يكن في جواب بعنيه ومن ذكره لك فهو مثال لا قيد او ملكتكه

وانهم

وانهم لم يذكروه لانه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله
لا نطلب ثمنه الا الى الله وابعد الزركشي حيث بحث صراحة او هذا لك بكذا او عقدت
معك بكذا او سلطتك عليه او باعك الله بخلاف طلقك الله واعتقك الله او ابراك الله
حيث كان صريحا لان ما بعد البيع من قوله طلقك الله ما يستقل الشخص به من غير
مشارك له فيه فتكون اضافته الى الله صريحة واما البيع ونحوه فلا يستقل به الشخص
فتكون اضافته حينئذ كناية وليس منها ابحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه كلامهم
وان نوزع فيه لانه صريح في الاباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه
وبين صراحة وهبتك هذا لان الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن
بخلاف الاباحة وعلى الكناية الصيغة وحدها او مع ذكر العوض وهو ما صوره به
الشيخ في الروضة واصلها وفيه التفات الى ان ماخذ صراحة لفظ الخلع في الطلاق ذكر
العوض او كثرة الاستعمال والاول الاصح فيكون صورة الكناية الصيغة وحدها وهذا
هو الاوجه فيصح العقد بها مع ذكر العوض انتهى شرح م ر وفي الشوبري ما نصه فائدة
ما يستقل به الانسان كالطلاق والعتق اذا اضافه الى الله كان صريحا وما لا يستقل به
كالبيع والاجارة يكون كناية وقد نظم ذلك بعضهم في قوله ما فيه الاستقلال بالانشا
اتى ما سند لذي الالا فهو صريح ضده كناية بالشرط ايضا اخذه عن درايه اه
وقبول قال في الانوار ولو اختلفا في القبول فقال البائع اوجبته ولم يقبل وقال
المشتري قبلت صدق بيمينه انتهى ابن قاسم على ابن حجر انتهى ع ش على م ر   وهو ما يدل
الخ اي ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية غاية الامر ان دلالة الصريح اقوى انتهى
حلبي   كذلك اي دلالة ظاهرة بخلاف غير الظاهرة كان قال تملكت فقط لانه يحتمل
الشرا والهبة وغيرهما انتهى شيخنا   كاشتريت اي وكفعلت واخذت وابتعت
وصارفته بعد الانفصال في جواب صارفتك وتعوضته في جواب عوضتك وقد فعلت في
جواب اشترمني ذا بكذا كما جزم به الرافعي في النكاح وفي جواب بعتك كما نقله الاسنوي
عن زيادات العبادي ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله لم اقصد بها جوابا اي بل قصدت
غيره ثم الاوجه اشتراط ان لا يقصد عدم قبوله سواء قصد قبوله ام اطلق هذا ان اتى بلفظ
الماضي كما اشعر به الشوبري فلو قال اقبل او ابتاع او اشتري فالاوجه انه كناية ومثله

في ذكر الايجاب انتهي ثم م ر في شرح اعتمد م ر انه ينعقد برضيت من احد الجانبين
اذا تقدم الجانب الاخر هل ولو كتابة سئل فقال الحلبي البديهة ولو كتابة فليحرر انتهي ابن
قاسم كينبغي ظاهر تمثيله ببعني يدل على تصوير المسئلة بالاستدعا بالصريح
والاوجه جريانه في الاستدعا بالكناية انتهي ثم م ر وبعد استيجاب وقايم مقامه
القبول وصح بيله من افراده لصدق تعريفه عليه ولا بد من صيغة الامر بخلاف
صيغة الاستفهام الملفوظ بها او المقدر نحو اتبيعنيه او تبيعنيه اه ح ل
فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ اي وما في معناه مما هو عبارة عنه كالخط او
قايم مقامه كاشارة الاخرس انتهي برماوي ولا ينعقد البيع بالالفاظ المرادفة للفظ
الهبة كامنحتك وارفقتك كما جزم به في التعليقة تبعا لابي علي الطبري فلا تكون صريحا
ولا كناية خلافا لبعض المتاخرين ولو قال اسلمت اليك في هذا الثوب فقبل لم ينعقد
بيعا ولا سلما كما سياتي في كلامه انتهي شم م ر فلا بيع بمعاطاة اي لان الفعل دلالته
غير ظاهرة قال في شرح المهذب اذا كان ياخذ الحوايج من البياع ثم يحاسبه بعد مدة
ويعطيه فهو باطل بلا خلاف انتهي ثم المقبوض بعقد المعاطاة كالمقبوض بعقد فاسد
ونقل في المجموع عن ابن ابي عصرون واقره انه لا مطالبة بذلك في الاخرة لطيب النفس
واختلاف العلما قال وخلافها يجري في غير البيع من الاجارة والرهن والهبة ونحوها
والقول بانعقاد البيع بها مخرج من كون الفعل يملك به في مثل ان اعطيتني فانت
طالق واجاب الرافعي بان المراة ملكت البضع فعين وقع الطلاق فانظر نالي
اعتبار دخول العوض في ملكه ومثل هذا المعني لا يتحقق في المعاطاة انتهي عميرة وقوله
لطيب النفس الخ لعل التعليل بالمجموع فلا يكون البيع الفاسد كذلك تامل ثم رايت
شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد قال ويجري ذلك في كل عقد فاسد انتهي قال
في الروض وشرحه وقال الغزالي في الاحيا يتملك يعني للبايع ان يتملك الثمن
الذي قبضه ان ساوي قيمة ما دفعه لانه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض
انتهي وفيه امور منها ان قوله ان ساوي لعل المقصود منه الاشارة الي انه
لا يتملك ما زاد منه علي القيمة حتي لو زاد علي قيمته تملك مقدارها فقط الا الاشارة
ايضا الي انه لا يتملك الناقص عنها بل الوجه انه يتملك ويبقي له الباقي فليتامل

ومنها

ومنها انه قد يفيد قوله لانه مستحق ظفر انه لا بد من شروط الظفر ويحتمل هنا
انه لا يتوقف عليها لوجود الرضي كما قال والمالك راض فيكون هذا ظفرا مخصوصا
سومح بشروطه لوجود الرضي فليحرر انتهي ابن قاسم ايضا فلا بيع بمعاطاة تفريع
علي قول المتن وصيغة ونحي من الصفات علي المعتمد انتهي شيخنا ولو اختلف
اعتقادهما كمالكي وشافعي عومل كل باعتقاده فيجب علي الشافعي رده دون المالكي
فاذا رد الشافعي اي فيه الظفر بغير جنس حقه او يرفع المالكي للحاكم انتهي شيخنا
ح ف وفي ع ش علي م ر فرع وقع السوال في الدرس عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي
وشافعي هل يحرم علي المالكي ذلك لاعانته الشافعي علي معصية في اعتقاده ام لا فيه نظر
والجواب عنه ان الاقرب الحرمة كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج حيث قيل
يحرم علي الشافعي لاعانته الحنفي علي معصية في اعتقاده ومع ذلك فهذا انما يرجع فيه
لمذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك عليه ام لا ثم رايت ابن قاسم علي ابن حجر في الدرس
الاتي قال ما نصه فرع باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من
غير تقليد منه للشافعي ينبغي ان يحرم ويصح لان الشافعي معين له علي المعصية وهو
تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي انه ياخذ الثمن عملا باعتقاده انتهي م ر انتهي انتهي
ويرد كل اي في الدنيا ظاهره وان لم يطالب به ولا مطالبة به في الاخرة ويقتضي
كونه مضمونا اي ضمان المغصوب ان يضمن باقصي القيم لا بالبدل الا ان يقال المراد
بالبدل المثل في المثلي واقصي القيم في المتقوم انتهي حلبي والذي في ع ش علي م ر نقلا عن
ابن قاسم انه يضمن ضمان المغصوب ومثله كل بيع فاسد انتهي شيخنا وسياتي حكم
المبيع بيعا فاسدا وتفاريعه وتفاصيله في خاتمة باب ما نهي عنه الخ ايضا ويرد
كل الخ عبارة شم م ر وعلي الاصح لا مطالبة بها في الاخرة من حيث المال للرضي بخلافها
من حيث تعاطي العقد الفاسد اذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر اما في الدنيا فيجب
علي كل رد ما اخذه ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا ويجري خلافها في ساير العقود
المالية انتهي وقيل ينعقد بها الخ عبارة شم م ر واختار المصنف جمع انعقاده بها
في كل ما يعده الناس بيعا واخرون في كل محقر كرغيف اما الاستجرار من بياع
فباطل اتفاقا اي من الشافعية اي حيث لم يقدر الثمن كل مرة علي ان الغزالي سامح فيه

اي في الاستمرار ايضا بناء على جواز المعاطاة انتهت وقوله حيث لم يتقدر الثمن
الخ اي او يكن مقداره معلوما للمتعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر
فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها انتهى ع ش على م ر
وكل ما يعد فيه اي في كل عقد يعد فيه الخ انتهى ع ش على م ر وهذا التفسير تمامها
عبارة م ر التي هي وكل ما يعده الناس بيعا واما في عبارة الشرح فلا يظهر لانه مثل
لها بالخبز واللحم فالاولى ان يفسر ما في كلامه بمبيع الخ واختاره النووي اي من
حيث الدليل انتهى ع ش واما من حيث المذهب فالمختار عدم الانعقاد انتهى
شيخنا لكن يعكر علينا فيه نقل م ر عن النووي في المقولة السابقة ان الاختيار
من حيث المذهب والا فتنا لا من حيث الدليل فقط من صحتها بالكناية الخ كتب
شيخنا في هامش المحلي عند قول المنهاج وينعقد بالكناية ما نصه والظاهر
انه موقوف قبل فراغ لفظ الكناية كفي اي فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ
ويحتمل الاشتراط في اوله انتهى قال في العباب ويظهر ان محلها كالطلاق انتهى
وفي شرح الروض هل الكناية الصيغة وحدها او مع ذكر العوض الخ لا يخفى ان المعول
داخل في الصيغة فان الصيغة هي لفظ الايجاب او لفظ القبول وهو مشتمل
على المعمول بجميع اجزائه او تسليمه هو الصيغة فاذا قلنا يكفي اقتران النية
ببعضها كالطلاق فهل يكفي اقترانها بلفظ المعمول كالهاء في خذه ولفظ العبد
في خذ العبد لانه من جملة الصيغة او لا يكفي والمراد ما عداه لان المقصود
بالنية تخصيص اللفظ المحتمل للبيع وغيره بالبيع والمحتمل انما هو اللفظ المفرد
فيه نظر وقد يتجه الثاني ويقال يوجه الاول بان الرافعي اكتفى باقتران نية
الطلاق بانت من انت بائن مع انه غير اللفظ المحتمل للطلاق وغيره وقد
يفرق بين انت والمعمول هنا بانه مستقلة وذاك عمدة ويتوقف عليه الطلاق
وقضية هذا انه لا يكفي اقترانها بالكاف من ابتتك وقد يقال المعمول هنا
عمدة بمعنى توقف البيع عليه لانه لا بد من ذكره فليحرر وقد يقال المعمول
في نحو ابعتك فلانه هل يكفي الاقتران به على قياس ما قال الرافعي ونقل م ر خلافا
بين المتاخرين في ان نية الكناية هنا كما في الطلاق او يشترط هنا مقارنتها

لكل اللفظ وان اكتفينا هناك بالمقارنة للبعض والفرق بان هذا معاوضة محضة تفسد
بفساد العوض فضيق بمقارنتها كل اللفظ بخلاف ذاك فانه عقد حل فخف امره ومشي
على الثاني والفرق ثم توقف ومال الى انها كالطلاق فرع الوجه وفاقا لما اعتمده م ر
انه ينعقد بالكناية من السكران المتعدي باذ يفرق حال سكره بانه نوي فيؤاخذ باقراره
كما هو مقتضي جعله كالصاحي تغليظا خلافا لمن استثنى من الانعقاد بها بالكناية
السكران انتهى ابن قاسم المشروط عليه الاشهاد فيه اي صرح بان صرح له
باشتراط ذلك اي جيء له بما هو صريح في الاشتراط كان قيل له مع شرط ان تشهد او
على ان تشهد فان قيل له وتشهد لم يكن شرطا انتهى حلبي وعبارة ش م ر ولا ينعقد
بها بيع او شرا وكيل لزمه الاشهاد عليه لقول موكله بع بشرط ان او على ان تشهد
بخلاف بع واشهد كما صرح به الزركشي واقتضاه كلام غيره لان الشهود الخ
الاولى التعليل بالاحتياط لان ذكر العوض قرينة على النية انتهى حلبي فيطلع الشهود
عليها تامل فان توفرت القرائن عليه اي البيع اي على ارادته باللفظ المذكور الذي هو
الكناية المذكورة البيع فالمراد زيادة على ذكر العوض اذ قلنا ان ذكر العوض ليس من
مسمي صيغة الكناية وهو الاوجه لان ذكر العوض وان صير لفظ الكناية ظاهرا في
ارادة البيع لا بد من زيادة قرينة على ذلك وعلى ان العوض ليس من مسمي الصيغة
هل يكفي اقتران النية به لانه لا بد منه فكانه جزء منها انظره انتهى حلبي وتقدم عن سم
انه لا يكفي فالظاهر انعقاده معتمد وفارق النكاح لشدة الاحتياط له انتهى ح م ر
ولو كتب الى غايب الخ عبارة ش م ر والكتابة لا على مائع او هوا كناية فينعقد بها
مع النية ولو لحاضر كما رجحه السبكي وغيره فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما لانقضاء
مجلس قبوله انتهى بيع او غيره ذكر الغير استطرادي لان الكلام في البيع انتهى ع ش
عند وقوفه على الكتاب اي على صيغة البيع فقط وان لم يقف على باقيه انتهى ع ش
ما دام في مجلس القبول اي ما لم يلزم العقد اذ خيار المجلس ينقطع بالمفارقة او الالزام
كما سياتي وقوله الى انقطاع الخ تقتضي هذه العبارة شيئين الاول ان الكاتب لو فارق
مجلسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب له او الزم البيع لم ينقطع خياره وليس كذلك
بل ينقطع والثاني ان المكتوب اليه لو الزم العقد او فارق مجلسه والكاتب باق في مجلسه

الذي كان فيه عند قبول المكتوب اليه انقطع خيار الكاتب والمعتمد فيهما عدم الانقطاع بل
لا ينقطع خيار كل منهما الا بالزامه العقد او مفارقته مجلس نفسه ومجلس المكتوب اليه هو
الذي قبل فيه ومجلس الكاتب هو الذي كان فيه عند قبول المكتوب اليه واوله من حين
القبول انتهى شيخنا   حتى في بيع متولي الطرفين فيقول بعته له بكذا وقبلت له فالصيغة
فيه كقفة لا مقدرة لكن لا خطاب فيه فهذه الصورة مستثناة من اشتراط الخطاب
كما يستثنى منه بيع المتوسط فيقول البايع بعته له بكذا فيقول المشتري قبلت والمتوسط
يحكم بينهما كما يعلم من شرح م ر وعبارته واستثني من كاف الخطاب انه لا بد من اسناد
البيع الى جملة المخاطب ولو كان نايبا عن غيره فلو قال بعت يدك او نصفك او لابنك
او موكلك لم يصح والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح نعم لا يعتبر الخطاب في مسئلة
المتوسط كقول شخص للبايع بعت هذا بكذا فيقول نعم او بعت ومثلها جيرا واجل واي
بالكسر ويقول للاخر اشتريت فيقول نعم او اشتريت لانعقاد البيع بوجود الصيغة
فلو كان الخطاب من احدهما للاخر لم يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا
لظاهر كلام الحاوي ومن تبعه اذ المتوسط قايم مقام المخاطبة ولم توجد فاذا اجاب
المشتري بعد ذلك فيصح فيما اذا قال البايع نعم دون بعت فظاهر انه لا يشترط في المتوسط
اهلية البيع لان العقد لا يتعلق به ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البايع
نعم او قال بعتك فقال المشتري نعم صح كما ذكره في الروضة في النكاح استطرادا وان
خالف في ذلك الشيخ في الغرر وعلله بانه لا التماس فلا جواب ولو باع ماله لولده محجوره لم
يتلفظ بها خطاب بل يقول بعته لابني وقبلته له انتهت وفي شرح الروض واشار بكاف
الخطاب في صيغ الايجاب الى اعتبار الخطاب فيه واسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعت يدك
انتهى اي ولو اراد التعبير بها عن الجملة مجازا كما نقل عن الاسنوي ومثل الخطاب
الاستقرار والنية ولو قال بعت نفسك واراد الذات صح ولا يصح اضافته للجزء ولو كان
لا يبقى دونه انتهى حلبي   حتى في بيع متولي الطرفين وهو الاب والجد وينبغي ان الام
اذا كانت وصية كانت كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر انتهى ابن قاسم على ابن حجر
انتهى ع ش على م ر   كبيع ماله من طفله اي او شرا مال طفله لنفسه او بيع مال احد محجوريه
للاخر انتهى شرح م ر   من طفله مثال فلا يقال كان الاولى محجوره والطفل الولد الصغير

من الانسان والدواب انتهى مصباح انتهى ع ش وعبارة الشوبري قوله من طفله ومثل الطفل
المجنون وكذا السفيه اذا بلغ سفيها والا فوليه الحاكم فلا يتولى الطرفين انتهى شرح الروض
وفي هذه لو اقامه الحاكم وصيا على ولده فلا يتولى الطرفين كالحاكم هكذا رايته وكتب ايضا
عبارة ابن حجر في بيع ماله لولده قال الشيخ قد يشمل سفيها طرا سفهه بعد بلوغه رشيدا
اذا كان غيرهما واذن لهما في التصرف وهو محتمل وكتب عليه وهذا في الاب والجد وينبغي ان
الام اذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر انتهت   وخرج بالبيع الضمني
انتهى عبارة الحلبي في كتاب الكفارة والبيع الضمني ليس بيعا حقيقة لانه من الاعتاق بعوض
وقد ذكر المصنف انه ليس بيعا وهو معاوضة محضة بل فيها شائبة تعليق وعلى هذا لا يعتبر تعليقه ولا
توقيته وانه لو كان العوض فاسدا كخمر وجبت القيمة فما ذكره في شرح الروض في اعتق عبدك
بكذا انه صحيح محرر انتهت بالحرف   كان قال اعتق عبدك عني بكذا وبقي ما لو قال لعبده
واعتقه فقال اعتقته عنك هل يصح او لا فيه نظر والاظهر الثاني لعدم مطابقة القبول
للايجاب وهل يعتق في هذه الحالة عن المالك ويلغو قوله عنك ام لا فيه نظر والاقرب
الثاني انتهى ع ش على م ر وهل يأتي البيع الضمني في غير العتق كتصدق بدارك عني على الف
بجامع ان كلا قربة او يفرق بان تشوف الشارع الى العتق اكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل
وميل كلامهم الى الثاني انتهى م ر فالكاف في قول الشارح كان قال الخ لادخال غير اعتق من كل
ما يفيد العتق دون غيره انتهى ع ش   فصل في الاتيان بالفا اشارة الى انه يضر طول
الفصل ومثله الكلام الاجنبي انتهى ابن قاسم انتهى شوبري   فكانه قال بعنيه الخ قال الحسن
لو كان العبد ابن السايل فقال ابوه لمالكه اعتقته عني بكذا ففعل لم يعتق عن السايل لان عتقه
عنه يستلزم دخوله في ملكه ثم يجعل المسئول نايبا عنه في الاعتاق ومتى دخل في ملكه عتق
عليه قهرا فالتوكيل بعد في الاعتاق لا يصح كذا بخط والد شيخنا بهامش شرح الروض في الباب
الثاني من كتاب العتق الاشوبري لكن نقلته بتصرف في اللفظ لوجود قلاقة في اصل
العبارة ومحصل هذا يرجع الى اشتراط ان لا يكون الفن المسئول عتقه ممن يعتق على
الطالب والا فلا يصح فيه البيع الضمني انتهى   ايضا فكانه قال بعنيه فان صرح بهذا لم يصح
البيع ولا يعتق العبد كما في ع ش لاختلال الصيغة انتهى شيخنا   ولو بكتابة او اشارة
اخرس يصدق هذا التعميم بتسع صور لان الايجاب اما لفظا او كتابة او اشارة ومثله القبول

وثلاثة في مثلها بتسع بيانها ان الايجاب والقبول اما لفظان او كتابتان او اشارتان
فهذه ثلاثة او لفظ وكتابة وفي هذا صورتان او لفظ واشارة وفيه صورتان او كتابة
واشارة وفيه صورتان والثنان في ثلاثة بستة تضم للثلاثة الاول تامل كما سياتي
الكاف بمعنى على اي هذا الاشتراط جار ومبني على ما سياتي من حكم الاشارة ونحو كونهما
مستدامها انتهى شيخنا وعبارته هناك ويعتد باشارة اخرس وان قدر على الكتابة في طلاق
وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة
فلا تقع بها ولا في حنث فلا يحصل بها في كلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة
والا بان اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج الى نية انتهت اذ لا يتخللها كلام اجنبي
المراد بالتخلل ما ليس بعد تمام العقد فيشمل الواقع بين الايجاب والقبول والمقارن لاحدهما
فلو تكلم المشتري بكلام اجنبي مقارن لايجاب البايع او عكسه بطل العقد انتهى شيخنا والعبرة
في التخلل من الغايب بما يقع منه عقب علمه او ظنه بوقوع البيع له انتهى شم ثم رد قوله عقب
علمه الخ واما الكاتب فلا يضر تكلمه قبل علم الغايب انتهى ع ش عليه كلام اجنبي
عن العقد بان لم يكن من مقتضيات العقد كاشتراط القبض والانتفاع والرد بالعيب
ولا من مصالحه كشرط الرهن والاشهاد ولا من مستحباته كالخطبة انتهى حلبي وعبارة
شم م ر بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته كما فسره بذلك صاحب
الانوار فلو قال المشتري بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله قبلت صح وهذا انما ياتي على طريقة الرافعي اما على ما صححه المص في باب النكاح فهو غير
مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح وقد يفرق بان النكاح يحتاط له اكثر فلا يلزم من عدم
استحبابه ثم خروجها من خلاف من ابطل به عدم استحبابه هنا انتهى شم م ر وقوله والصلاة
والسلام على رسول الله الظاهر انه لو زاد على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لم يضر شم
رايت الزيادي نقلا له عن الانوار وتبعه ضر الاستعاذة وقوله صح ومثله في الصحة ما لو
قال والله قبلت فيصح فيما يظهر ومن الاجنبي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر
وما لو راى اعمى يقع في بئر فارشده انتهى ع ش عليه ومنه القران ع ش على الم وليس من
الاجنبي ذكر حد ودا المبيع وما يعرف به في العقد وان طال وان كانا عارفين به قبل
العقد انتهى شوبري ممن يريد ان يتم العقد هذا القيد ضعيف وعبارة شم م ر تشمل كلامه

ما لو كان اللفظ ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره وهو كذلك كما حكاه الرافعي عن البغوي
وانه تقتضي كلامه في كتاب الخلع ان المشهور خلافه انتهت وقوله وغيره اي من المتعاقدين
كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لانه ليس بعاقد وقوله وهو كذلك ووجهه ان التخلل انما
ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض يضر من كل منهما فان في المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الاخر
او معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض فتامله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا
انتهى ابن قاسم على ابن حجر انتهى ع ش عليه ايضا ممن يريد ان يتم العقد فان اتى به الموجب اي
المتكلم لم يضر اخذا من التعليل لكن نقل عنه ان محل اشتراط عدم تخلل الكلام الاجنبي من الموجب
اذا اوجب لفظا ولا بد ان يكون القبول معتبرا فيه الفورية بخلاف ما اذا اوجب لغايب فلا
يضر كلامه قبل قبول الغايب قال بعضهم وكذا لو كتب كما ضر لا يضر كلامه لعدم اعتبار اللفظ انتهى
حلبي ولو يسيرا اي عمدا وشمل اليسير الحرف الواحد وهو محتمل ان لم يفهم قياسا على الصلاة
وان امكن الفرق ومنه يؤخذ انه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا او جهلا ان عذر وهو متجه
نعم لا يضر تخلل قد كما صرحوا به اي لانها للتحقيق فليست باجنبية انتهى شم م ر
وقوله ان عذر المراد بالعذر هنا ان يكون ممن يخفى عليه ذلك وان لم يكن قريب عهد
بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلماء وقوله نعم لا يضر تخلل قد عبارة ابن حجر الا نحو قد انتهى
قال بعضهم نحوها انا كان يقال وانا قبلت كما يقع كثيرا فليحرر لكن قال القليوبي وعبد البر
يضر انا وقوله كما صرحوا به اي وان لم يقصد بها التحقيق لان الالفاظ اذا اطلقت حملت على
معانيها وهذا ظاهر فيما لو اتى بها الثاني بعد تمام الصيغة من الاول وبقي ما لو قال بعتك
بعشرة قد والظاهر انه لا يضر كما يؤخذ من قول الشم لانها للتحقيق وبعض الهوامش انه
لا يضر لانها بمعنى فقط حتى كانه قال بعتك بكذا دون غيره وفيه نظر لان هذا المعنى ليس
مستفادا من اللفظ الا ان يقال استفادة المعاني من الالفاظ لا يشترط كونها وضعية
بل يكفي انفهام المعنى منها كما في محاورات العوام انتهى ع ش عليه شائبة تعليق اي اذا
كان الزوج هو المبتدي وقوله شائبة جعالة اي اذا كانت الزوجة هي المبادية تامل
انتهى شيخنا فقوله من جانب الزوج حال اي حالة كونه من جانب الزوج اي حال كونه ابتداء او
مبتديا به وكذا يقال فيما بعده ونص عبارته في باب الخلع متنا وشرحا واذا بدا الزوج
بصيغة معاوضة كطلقتك بالف فمعاوضة لاخذه عوضا في مقابلة ما يخرج عن ملكه

بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة
المعاوضة الى ان قال او بدات اي الزوجة بطلب طلاق كطلقني بكذا او ان طلقتني
فلك على كذا فاجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع بعوض بشوب جعالة
لان مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبله
اي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات انتهت وهذا اي قوله كلام اجنبي
منه زيادتي ووجه جعل هذه الصورة اي الكلام اليسير من زيادته مع عدم ذكرها
في المتن ان اطلاق الكلام يشملها انتهى ع ش بخلاف اليسير اي ما لم يقصد به
القطع انتهى شيخنا وعبارة شم ر والاوجه ان السكوت اليسير ضار اذا قصد به القطع
اخذا مما مر في الفاتحة ويحتمل خلافه ويفرق انتهت وقوله اذا قصد به القطع عبارة
الزيادي ولو قصد به القطع بخلاف القراءة لانها عبادة بدنية محضة وهو اضيق
من غيرها انتهت وهي تفيد الضرر مع قصد القطع فتوافق قوله هنا ويحتمل خلافه
ويفرق انتهى ع ش عليه ايضا بخلاف اليسير اي لان يقصد به الاعراض
على الاوجه من احتمالين كالفاتحة وعليه لو ادعى الاعراض بعد قبول المشتري فالظاهر
عدم قبوله لتعلق الحق ظاهرا بغيره ولان القاعدة تصديق مدعي الصحة ويحتمل
خلافه لان هذا لا يعلم الا منه مع وجود السكوت ظاهرا فليتامل انتهى شوبري وان لا
يتغير الاول اي بان يقول البايع مثلا رجعت او يزيد في الثمن او ينقص انتهى برماوي وهل
ولو اتى بصيغة اضراب عن الاول ظاهر اطلاقهم نعم انتهى حلبي وعبارة شم ر وان لا يغير
شيا مما تلفظ به الى تمام الشق الاخر انتهت وعبارة شم الروض ويشترط ان يصر البادي
على ما اتى به من الايجاب او القبول فلو اوجب بمؤجل او بشرط الخيار ثم اسقط الاجل
او الخيار ثم قبل الاخر لم يصح البيع لضعف الايجاب وحده انتهت ايضا وان لا
يتغير الاول قبل الثاني هذا شروع في شروط اربعة زيادة على المتن وانظر لم يؤخرها
عن بقية شروط المتن كما هو الانسب وبقي خامس ذكره م ر في شرحه بقوله وان يذكر
المبتدي الثمن فلا تكفي نيته كما مر انتهى وبقي سادس ذكره م ر ايضا بقوله ولا بد من
قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه او قصده لا لمعناه
كتلفظ الاعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سياتي انتهى وبقي سابع وثامن
ذكرها

لعدم الانتفاع به حالا وان امكن اتخاذ ممر له بعد ويفرق بينه وبين ما مر في المحجر
الصغير بان هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالامكان بخلاف ذلك وفارق ما ذكر
او وهب او باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فان له الممر اليه ان لم يتصل البيت بملكه
او شارع فان نفاه صح ان امكن اتخاذ ممر والا فلا بان في هذه استدامة ملكه وتلك
فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتدا واذا بيع عقار وخصص
الممر اليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري
حق المرور اليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم
يخصصه بان شرطه من كل جانب او قال بحقوقها او اطلق البيع ولم يتعرض للممر صح
ومر اليه من كل جانب نعم في الاخير محله اذا لم يلاصق الشارع او ملك المشتري والا مر منه
وظاهر قولهم فان له الممر اليه انه لو كان له ممران تخير البايع وقضية كلام بعضهم تخيير
المشتري ولعله اتجه فان القصد مرور البايع لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر ان محله ان
استويا سعة ونحوها والا تعين ما لا ضرر فيه ويوخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض
باختلاف الجوانب ان من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو اراد غيره نقله الى محل آخر
منه لم يجز الا برضى المستحق وان استوى الممران من ساير الوجوه لان اخذه بدل مستحقه معاوضة
وشرطها الرضى من الجانبين ثم رايت بعضهم افتى بذلك فيمن له مجرى في ارض آخر فاراد الاخر
ان ينقله الى محل اخر منها مساو للاول من كل وجه ولما نقل النزالي افتا الشيخ تاج الدين
فيمن له طريق بملك غيره فاراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجواز ونظر فيه قال الاذرعي قال
من النظر ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر بزايد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه
بالبنا فيه لانه لا ضرر حالا على المار ولا لانه قد يزدحم فيه مع من له المرور بغيره من
الملاك او يطرا آخر كل محتمل والذي يظهر الجواز ان علم انه لا يحصل للمار تضرر بذلك الا
التضييق وان فرض لازدحام فيه والا فلا انتهى شرح ... ثم ر بمحض صغير
اي اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بان ما تت امه او استغنى عنها انتهى برماوي
هكذا ... انه ... انتهى ع ش ... وما جرب لقسمها شرب
ما ... واحد ... وما جرب للقسمها شرب ...
... قال في الروض في باب اتلاف البهايم ما نصه والفواسق

الخمس لا تعصم ولا تملك ولا اثر لليد فيها باختصاص قال في شرحه لعدم احترامها للامر
بقتلها والحق بها الامام الموذيات بطبعها كالاسد والذئب انتهى قال في الايعاب وكذا
وطائره حرمة اقتنائها وهو متجه انتهى واطلاقه شامل لما تعلم منها نحو الاصطياد وهو محتمل
انتهى شوبري وفارة بالهمز لا غير هي الحيوان مفردا وجمعا وجمعه فيران واما فارة المسك فبالهمز
وتركه فهمزا وجها انتهى شيخنا وفي ع ش على م ر الفارة بالهمز وتركه نافجة المسك وتطلق على
الحيوان المعروف لانه بالهمز قطعا انتهى قاموس انتهى وفي المصباح الفارة تهمز ولا تهمز
وتقع على الذكر والانثى والجمع فار مثل تمرة وتمر وفيران وفار المكان بعد ان مهموز من
باب نفع اذا كثر فيه الفار ومكان فئر على فعل كذلك وفارة المسك مهموزة ويجوز
تخفيفها نص عليه ابن فارس وقال الفارابي في باب المهموز وهي الفارة وفارة المسك
وقال ابو حاتم مهموزة من فار يفور انتهى وخنفسا في المختار الخنفساء بفتح الفاء ممدود
والانثى خنفساة والخنفس لغة فيه والانثى خنفسة انتهى وفي المصباح الخنفساء فنعلا
معروفة وضم الفاء اكثر من فتحها وهي ممدودة فيهما وتقع على الذكر والانثى وبعض العرب
يقول في الذكر خنفس بالفتح بوزن جندب ولا يمتنع الضم فانه القياس وبنو
اسد يقولون خنفسة في الخنفساء كانهم جعلوا الهاء عوضا من الالف والجمع
خنافس انتهى اذ لا نفع فيهما يقابل بالمال اي لا نفع يعتبر ويقصد شرعا بحيث
يقابل بها المال لانه المراد فالمدار على ان يكون فيه منفعة مقصودة معتد بها
شرعا بحيث تقابل بالمال وان لم تكن من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه فلا
يرد ما في الاصول والثمار من بيع الجزة الظاهرة والثمرة الظاهرة قبل بدو
الصلاح بشرط القطع انتهى حلبي في الخواص التي تذكر من المنافع في كتب الطب
انتهى شيخنا كحشرات وكبير نوع ونمل ودود وقز انتهى شم ر وسباع بكسر السين
المهملة جمع سبع وهو الحيوان المفترس انتهى برماوي ايضا وسباع لا تنفع
عبارة اصله مع شم ابن حجر ولا بيع كل طير وسبع لا ينفع لنحو صيد او قتال او حراسة
كالفواسق الخمس واسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف
نحو فهد لصيد ولو بان يرجى تعلمه له وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة اهلية
لدفع نحو فار وعندليب للانس بصوته وطاوس للانس بلونه وان زيد

في ثمنه

في ثمنه لاجل ذلك اما النمر الوحشي فلا يصح بيعه الا ان كان فيه منفعة كنمر الزباد وكذا لو قدر
على تسليمه لحبسه او ربطه مثلا انتهى كاسد وذئب اي وكالفواسق الخمس انتهى ابن
حجر وكتب عليه سم قوله وكالفواسق الخمس ما نصه لو علم بعض الفواسق كالحداة
والغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم
الفواسق حتى لا يندب قتلها او يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق
لا تملك بوجه ولا تقتنى انتهى ع ش على م ر ونمر اي كبير لا يمكن تعليمه الصيد فلا ينافي
تصريحهم بحل الاصطياد به والنمر بطبعه لا يقبل الصيد فلذلك فصل فيه بين ما يقبل
التعليم وما لا يقبل التعليم بخلاف الفهد فانه يقبل الصيد بطبعه ومن ثم اطلقوا
فيه انتهى حلبي وفي المصباح النمر بوزن كتف سبع اخبث واجرا من الاسد ويجوز
التخفيف بكسر النون واسكان الميم والانثى نمرة بالهاء والجمع نمور ونمورة وربما قالوا
نمار انتهى وما في اقتناء الملوك لها الخ اي واقتناء الملوك لها حرام انتهى شوبري وبرماوي
وقوله من الهيبة اي هيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها والسياسة اصلاح امور
الرعية وتدبير امورهم باقتنائهم لهم بسبب اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على
ملزوم او عطف مسبب على سبب وقال ع ش عطف تفسير انتهى شيخنا وفي المختار
يقال ساس الناس اصلح امورهم انتهى وفهد للصيد هو سبع معروف والانثى فهدة
والجمع فهود كفلس وفلوس وفي حاشية البكري والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء
انتهى ع ش على م ر وفيل للقتال اي وقرد للحراسة وهرة لدفع الفار ونحوه
واما الهرة الوحشية اذا قدر على تسليمها فانه يصح بيعها وعندليب وهو المسمى عند
العامة بالبلبل للانس بصوته وطاوس للانس بلونه وان زيد في ثمنه لاجل ذلك
واستشكل القطع بحل بيعه بحكاية الخلاف في اكله وقد يفرق بضعف منفعته
وحدها وكره جماعة تربيته في البيوت لانه يتشاءم به لانه يزهو بنفسه وزرافة
للحمل عليها انتهى برماوي ونحو حبتي بر عبارة شم ر ولا بيع حبتي الحنطة ونحوها
كشعير وزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل في العرف
بمال في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ولهذا لم يضمن لو تلف وان حرم غصبه
ووجب رده وكثرة [illegible] ما لا نفع فيه لندرة او لنحو غلاء كاصطياد بنحو حبة في فخ

وما نقل عن الشافعي رضي الله عنه من جواز اخذ الخلال والخلالين من خشب الغير
محمول على ما اذا علم رضاه ويحرم بيع السم ان قتل كثيره وقليله فان نفع قليله
وقتل كثيره كالافيون جاز انتهت وقوله فان نفع قليله الخ قضيته الحرمة فيما لو لم
ينفع قليله واضر كثيره والظاهر انها غير مرادة لانه لا معنى للحرمة مع انتفاء الضرر
نعم قد يقال بفساد البيع وبالحرمة لعدم الانتفاع به كالحشرات وحبتي الحنطة
فان بيعها باطل لعدم النفع وان انتفى الضرر فيها اولى لوجود الضرر فيه وهل
العبرة في النفع بالمتعاطي له حتى لو كان القدر الذي يتعاطاه لا يضره لاعتياده
عليه ويضر غيره لم يحرم او العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وان لم يضره
فيه نظر والاقرب الثاني انتهى ع ش عليه لان ذلك لا يعد مالا اي فهو لا ينتفع
به وكان الاولى التعليل بعدم النفع انتهى شوبري اي لان المحدث عنه كون المبيع
منتفعا به الا ان يقال لما كان نحو حبتي البر ينتفع بهما نحو اصطياد بنحو فخ لم يعلل بعدم
النفع انتهى اطفيحي وآلة اللهو لم يقدر زيد بعد العاطف لفظة لا بيع كما فعل في من
المعطوفات ولعله لقرب هذا من المعطوف قبله لكنه يشكل اعادته في قوله ولا بيع
جان مع قرب هذا كما فعل فيما قبله انتهى شوبري ويجاب عنه بانه اعادها في قوله
ولا بيع حب لانه مقيد بقيدين فتوهم بعدها لتوهم رجوع القيدين للمعطوف
ايضا وان كان يبعده قوله علها باقي انتهى شيخنا محرمة خرج غيرها كالنفير
والطبول غير الدربكة انتهى شيخنا ايضا محرمة اي لا نحو شطرنج ومثله في
عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب او فضة او حلوى وقال العلامة
الرملي يصح بيع صور الحلوى لان المقصود منها الرواج واستثنى بعضهم لعب
البنات واما نفس التصوير فحرام ويصح بيع الاطباق والثياب والفرش المصورة
بصورة الحيوان ويحرم بيع كتب العلم المحرم ونحوه انتهى برماوي كطنبور
ومزمار عبارة شرح م ر كطنبور وشبابة وهي المسماة بالشبابة وصنم وصورة حيوان
وصليب فيما يظهر ان اريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد
وكتب علم محرم اذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع نرد صلح بيادق شطرنج من
غير كبير كلفة فيما يظهر وبيع جارية غناء محرم وكبش نطاح وان زيد في ثمنهما لذلك

لانه المقصود

لانه المقصود اصالة الحيوان انتهت وقوله ان اريد به ما هو شعار لهم اي اما لو لم يرد بها
ذلك كالصور التي تتخذ من الحلوى لترويجها فلا يحرم بيعها ولا فعلها ثم رايت الشيخ
عميرة نقل ذلك عن البلقيني فالراجح وفي العلقمي على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى الخ ما نصه قال
النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهو من الكبائر لانه
متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره فصنعته حرام بكل
حال وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها
فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام انتهى وعموم قوله ام لغيره
الخ يفيد خلاف ما تقدم عن البلقيني ويوافق ما في العلقمي ما كتبه الشيخ عميرة بهامش
المحلي من قوله ثم لا يخفى ان من الصور ما يعمل من الحلوى بمصر على صور الحيوان وقد عمت
البلوى ببيع ذلك وهو باطل انتهى ويمكن حمل كلام الشارح على ما يوافقه بجعل ضمير به
راجعا الى الصليب وتكون حرمة تصوير الحيوان باقية على اطلاقها فيها وجرى عليه
ابن حجر حيث قال وفي الحاق الصليب به اي بالنقد الذي عليه صورة او بالصنم تردد
ويتجه الثاني ان اريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والاول ان اريد
به ما هو مرذول انتهى ع ش عليه وفي المصباح الطنبور من آلات الملاهي وهو بضم
الطاء فارسي معرب وفيه ثلاث لغات بذال معجمة وبنون وبلام الخ وان تمول رضاضها
غاية للرد وقول الشارح ولا يصح الخ رد لما تمسك به الضعيف وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل
يصح ان عد رضاضها مالا لان فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بانها ما دامت على
هيئتها لا يقصد منها سوى المعصية وبه فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره والمراد ببقائها
على هيئتها ان تكون بحالة بحيث اذا اريد منها ما هي له لا تحتاج الى صنعة وتعب كما
يؤخذ من باب الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة اذا فك تركيبها محمول على ذلك
لا تعود بعده لهيئتها الا بما ذكرناه انتهت ويصح بيع اناء ذهب او فضة استشكل
بذلك على منع بيع آلة اللهو والاصنام واجيب بان المغلب قصد المصنوع وهو الذهب
والفضة اللذان هما قيم الاشياء وآلة اللهو غلب فيها اعتبار قصد الصنعة المحرمة التي
انما تقصد الآلة لاجلها وكذا الاصنام غلب فيها النظر الى المحذور انتهى عميرة انتهى ابن قاسم

وقدرة تسلمه اي حسا وشرعا انتهى ثم م ر ذكر مفهوم القدرة حسا بقوله فلا
يصح بيع نحو ضال الخ ومفهوم القدرة شرعا بقوله ولا جزء معين الى آخر الامثلة وقوله
ليوثق بحصول العوض اي من الجانب الاخر فكانه قال يشترط قدرة المشتري على تسلم
المبيع ليثق البايع بحصول الثمن لان المشتري لو لم يقدر على التسلم يرجع في ثمنه فلا يظفر
به البايع وقوله لعجزه عن تسلمه حالا يشير به الى شرط مقدر في المتن في هذا الشرط
صرح به الحلبي وكذلك قوله ثم ان احتاج فيه الخ فيكون تقدير المتن هكذا وقدرة
على تسلمه حالا من غير كلفة فلو عجز حالا وقدر مآلا لم يصح او قدر حالا لكن بمؤنة لها وقع
لم يصح ايضا تامل   في بيع نحو ضال الخ اما هو فيصح لمن لا يقدر على الانتزاع لقوة العتق
مع كونه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره ويصح ايضا بيع الابق والضال والمغصوب لمن
يعتق عليه ولو كان عاجزا عن انتزاعه انتهى ثم ر   اولى ما عبر به عبارة اصله الثالث
امكان تسليمه قال م ر في شرحه وانما اقتصر عليه اي التسليم لانه محل وفاق وسيذكر
محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسلمه ممن هو عنده انتهى ثم قال المتن فان باعه
لقادر على انتزاعه صح على الصحيح قال م ر والثاني لا يصح لان التسليم واجب على البايع
وهو عاجز عنه انتهى فحينئذ تعلم من هذا ان ما صنعه المنهاج افيد مما صنعه شيخ
الاسلام تامل وعبارة المحلي فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب للعجز عن تسليمها
في الحال فان باعه اي المغصوب لقادر على انتزاعه دونه صح على الصحيح نظرا الى وصول
المشتري الى المبيع والثاني ينظر الى عجز البايع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه
قطعا ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الابق ممن يسهل عليه رده ففيه
الوجهان في المغصوب وكذا يقال في الضال انتهت   بيع نحو ضال اي ولو لمنفعة
العتق وان عرف محله واستشكل الاسنوي منع بيع الضال والابق والمغصوب بان
اعتاقهم جايز وقد صرحوا بان العبد اذا لم يكن فيه منفعة الا حصول الثواب
بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه واعتاق المبيع قبل قبضه صحيح ويكون قبضا فلم لا يصح
بيع هولا اذا كانوا زمنا بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يصح الشراء لها
واجيب بان الزمن ليس فيه منفعة قد حيل بين المشتري وبينها بخلاف
المغصوب ونحوه انتهى برماوي وعبارة ثم م ر ولا يصح بيع الضال والابق ولو لمن

عرف

عرف محله والمغصوب ولو لمنفعة العتق بان اشتراه ليعتقه للعجز عن تسليمها
وتسلمها حالا لوجود حايل بينه وبين الانتفاع فلا ينافيه صحة شراء الزمن لمنفعة
العتق اذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها حتى لو فرض ان لا منفعة فيما ذكر
سوى العتق لم يصح ايضا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وقول الكافي يصح بيع العبد
التائه لانه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا الى الله تعالى خلاف الاصل والتائه مرادف للتائه
وعرفه من المختار ان الضالة بالهاء خاصة بالبهيمة ونحوها من الحيوان غير الادمي
وفي المصباح ما يفيد ان الانسان يقال فيه ضال وغيره ضالة وعبارته والاصل
في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضايع ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع الضوال
مثل دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضايع ولقطة ثم قال وقول الغزالي لا يجوز بيع الابق
والضال ان كان المراد الانسان فاللفظ صحيح وان كان المراد غيره فينبغي ان يقال
والضالة بالهاء وان الضال هو الانسان والضالة الحيوان الضايع انتهى وعليه ففي كلام
المصنف تجوز اما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما باستعماله في مفهوم كلي يعمها
وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز انتهى ع ش على م ر   كابق في المختار ابق العبد يابق
ويابق بكسر الباء وضمها هرب انتهى وفي البرماوي ابق بابق على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم
انتهى وقوله وبعير ند في المختار ند البعير نفر بالكسر ندا بالفتح ونداد بالكسر ندودا
بالضم نفر وذهب على وجهه شاردا انتهى   ايضا كابق الخ بيان للنحو وهذا ظاهر في
الفرق بين الابق والضال وقضية ما في المختار حيث قال في باب اللام والضالة ما ضل
اي ضاع من البهيمة للذكر والانثى وفي باب القاف ابق العبد يابق بكسر الباء وضمها اي
هرب اختصاص الابق بالرقيق والضالة بغيره من الحيوانات ولا ينافيه ما عبر به الشيخ جعل
الابق من افراد نحو الضال لانه لان نحو الضال ما ضاع شامل للابق وغيره انتهى ع ش
ايضا كابق اي وكطير في الهوا وان اعتاد العود الى محله لما فيه من الغرر ولانه لا يوثق به لعدم
عقله وبهذا فارق العبد المرسل في حاجة هذا ان لم يكن نحلا وكان داخل الخلية فان
كانت فيها صح كما بحثه بعض المتاخرين للوثوق بعوده وفارق بقية الطيور بانه غير مقصود
بالجوارح وبانه لا ياكل عادة الا مما يرعاه فلو توقفت صحة بيعه على حبسه لربما اضر به
او تعذر بيعه بخلاف ساير الطيور ولا يصح ايضا بيع سمكة ببركة واسعة يتوقف اخذه

منها على كبير كلفة عرفا فان سهل صح ان لم يمنع الماء رؤيته انتهى شم ر   لقادر على ذلك
اي تحصيلها فقد قال المتولي لو احتمل قدرته وعدمها لم يجز انتهى حلبي ومثل القادر العاجز
اذا كان يشق عليه او كان البيع ضمنيا انتهى شوبري ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير
ان لم يحتج الى مؤنة على قياس ما ياتي عن المطلب والا فلا يصح خلافا لبعض المتاخرين والفرق
بين هذه ومسئلة الصبرة اذا باعها وتحتها دكة وهو جاهل بها ان علة البطلان ثم بعده
الاحتياج في تسلم المبيع الى مؤنة وهي لا تختلف بالعلم والجهل وفي تلك حالة العلم بالدكة
منعها تخمين القدر فيكثر الغرر وهي منتفية حال الجهل بها ولو اختلفا في العجز حلف المشتري
ولو قال كنت اظن القدرة فبان عدمها حلف ان لم يكن قادرا على الانتزاع وبان عدم
انعقاد البيع ويصح كتابة الابق والمغصوب ان تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما
وعتقهما فان لم يتمكنا منه فلا انتهى شم ر   الى مؤنة الذي في شرح الروض التعبير بالكلفة
نقلا عن المطلب ونصه قال في المطلب الا اذا كان فيه كلفة فينبغي ان يكون كبيع السمك
في البركة اي ويشق تحصيله منها قال وهذا عندي لا مدفع له انتهى ولا يخفى ان المؤنة بمعناها
في الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز فعولة من مانه وهو التعب والشدة انتهى فلا يشكل التعبير
المؤلف بالمؤنة هنا ونقلها عن المطلب وبهذا يعلم ما في حواشي شيخنا الزيادي من ان مثل
المؤنة التي ذكرها في المطلب الكلفة اخذا من مسئلة السمك في البركة الواسعة اذ هو بعيد
ما ظن ان لا يخفى عليك ظاهر في تغايرهما ولعله نظر الى ما يتبادر من ان المؤنة المشقة
الحاصلة بدفع نحو الدراهم والكلفة المشقة الحاصلة على نحو البدن اذ لو كان كذلك
لاشكل التعبير باحدهما بدل الاخر ونسبته للمطلب الواقع ذلك في كلام المؤلف وكتبه
ايضا بعد نقل عبارة شرح الروض السابقة وهذا الصنيع من الشارح يدل على ان المراد من
المؤنة والكلفة واحد وهو المشقة الحاصلة بدفع نحو الدراهم والكلفة المشقة الحاصلة
على البدن وحينئذ يراد المشقة التي لا تحتمل عادة اخذا من التشبيه وليس المراد بالمؤنة
والكلفة خصوص دفع دراهم لها وقع فمتى احتاج في تحصيله الى مؤنة لم يصح شراؤه
لان المؤنة تنافي القدرة علم بتلك المؤنة حال العقد او جهل خلافا لما حيث حمل كلام
المطلب المصرح بالبطلان على حالة العلم وقال بالصحة في حالة الجهل قياسا على بيع
الصبرة وتحتها دكة حيث فصلوا فيها هذا التفصيل فقالوا ان علم احد المتعاقدين

بالدكة

بالدكة لم يصح وان جهلها صح فقد رد بوضوح الفرق بين المسئلتين لان المدار هنا على وجود
المشقة المنافية للقدرة وذلك لا يختلف بحالة العلم والجهل والمدار ثم على ما ينفي الغرر
وكثرته معه والعلم بالدكة يمنع تخمين القدر فان قيل علل في شرح الروض ثبوت الخيار من
جهل الحال وقت البيع وطرو عجزه بعده بان البايع لا يلزمه كلفة التحصيل ونص
عبارته مع الروض وله اي للمشتري القادر عليه الخيار ان جهل وقت البيع او عرض
مانع اي عجز اذ البايع لا يلزمه كلفة التحصيل انتهى وهذا يفيد صحة بيع نحو القادر مع
وجود الكلفة والمؤنة في تحصيله وهو ينافي ما ذكرناه قلت نعم لكنه في الشرح
المذكور ان هذه العلة تفيد ما ذكرناه في حالة الجهل خاصة ومحل كلام المطلب هنا
على حالة العلم بالحال كما اذا باع صبرة تحتها دكة اي حيث لا يصح مع علمها لاحد المتعاقدين
ويصح مع جهلها الكل منهما ووافقه على هذا تلميذه ابن حجر واقول يعلم بديهة لمن وقف
على عبارة شرح الروض التي ذكرناها ان العلة المذكورة ليست خاصة بحالة الجهل
بالحال على ان هذه العلة بحسب الظاهر لا تناسب الا حالة العلم لان المشتري لما دخل
عالما بالحال لم يلزم البايع بكلفة التحصيل وانما في حالة الجهل فكان ينبغي ان يلزم
بذلك وعلى تسليم ما ذكره فالمشقة التي تمنع القدرة لا تختلف الحال فيها بين العلم والجهل
ثم رايت والد شيخنا الرملي فيما كتبه على هامش شرح الروض قال الفرق بين هذه المسئلة
وبين الصبرة ان علة البطلان في هذه الاحتياج في تسليم المبيع الى مؤنة وهي
لا تختلف بالعلم والجهل وحالة العلم بالدكة تمنعنا تخمين القدر فيكثر الغرر وهي
منتفية حالة الجهل انتهى انتهى حلبي وفي المصباح المؤنة الثقل وفيها لغات احداها على
فعولة بفتح الفاء والجمع مؤونات على لفظها ومانت القوم امانهم مهموز بفتحتين قال
الازهري وغيره واللغة الثانية مؤنة بهمزة ساكنة والجمع مؤن مثل غرفة وغرف
والثالثة مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال منه مانه يمونه من باب قال
اه   ينتقص نقصه اي نقصا يحتمل مثله انتهى شم ر وقوله يحتمل مثله اي يهتم قال ابن
حجر تنبيه هل يضبط الاحتمال هنا بما في نحو الوكالة او اكثر من الغبط واحد في عشرة
لا اكثر اي اخرها باني او يقال الامر هنا اوسع ويفرق بان الضياع هناك كمحقق فاحتمله
بخلافه هنا كل محتمل وهذا المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وان خالف سعره سعر

بقية امثاله من البلد او بالنسبة لاغلب محالها كل محتمل ايضا ولو قيل في الاولى بالاول
وفي الثانية بالثاني لم يبعد انتهى ع ش علي م ر   كجزء اناء اي وكجزء من حيوان حي بخلاف
المذكي بالفعل انتهى م ر   ايضا كجزء اناء يتجه ان يستثني اناء النقد فيصح بيع جزء
معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب
فيه فلا يضر انتهى م ر انتهى ابن قاسم علي ابن حجر ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه
الخ ان الكلام فيما بعد الصنعة اما لو احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصفه
معين منه انتهى ع ش علي م ر   ونفيس لم يقل نفيسين لان الاناء لا يشترط فيه النفاسة
لان كسره ينقص قيمته مطلقا انتهى شيخنا   اي بالكسر او القطع اي لانه مبيع معين
وقبضه بالنقل وهو يستلزم فصله ولا يكتفى في تسليمه بتسليم الجملة انتهى حلبي   غليظ
كرباس هو القطن اي الثوب من القطن كما ذكره صاحب القاموس لكن المراد هنا
الاعم منه انتهى ع ش وفي البرماوي الكرباس في اللغة اسم للقطن الابيض الثخين وليس هو
مراد الفقهاء انتهى   وذراع معين كأن قال بعتك هذا الذراع من هذه الارض انتهى شيخنا
فالمراد بالمعين ان تتميز فبيعه صحيح سواء علمت ذرعان الارض اولا بخلاف المبهم
فيصح بيعه ان كانت معلومة الذرعان وينزل علي الاشاعة فان كانت مجهولة
الذرعان فلا يصح بيعه كما يعلم مما يأتي في اخر باب الاختلاف تأمل   يمكن تداركه
اي بشراء قطعة ارض بجانبها او نحو ذلك انتهى رشيدي كما قاله العلامة انتهى
حلبي   احد زوجي خف تثنية زوج وهو واحد فرد في الخف لانها مزاوجة لاختها
انتهى شيخنا وفي المختار والزوج ضد الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجا ايضا
يقال للاثنين هما زوجان وهما زوج وتقول عندي زوجا حمام يعني ذكرا وانثى
وعندي زوج نعل قال الله تعالى من كل زوجين اثنين وقال ثمانية ازواج
وفسرها بثمانية افراد انتهى   حيث قلنا بمنعه اي بان كان فصله ينقص قيمته
انتهى   الا بمواطأة صاحبه الخ اي ثم ان كان المشتري غير مريد للشراء بعد لم تحرم
المواطأة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في
ذلك لانه لا يعلم الا منه انتهى ع ش علي م ر   فيصح بلا خلاف واغتفر له قطعه
مع ان فيه نقصا واقتصار اعدم الشراء لانه لم يلجأ اليه بعقد وانما فعل رجاء الربح

فبيعها

فبيعها فرق ظاهر انتهى ش م ر   ايضا فيصح بلا خلاف واعترض بان العلة في امتناع البيع
موجودة في ذلك واجيب بان هذا التصرف في ملكه من غير التزام شرعي بخلاف ذاك
ولم ينظر والاحتمال رجوع من وافق علي الشراء عنه لان الاصل عدمه انتهى حلبي ولا
ضمان عليه لو رجع انتهى ع ش علي م ر   اما بيع الجزء الشائع محترز قوله معين وقوله
من ذلك اي مما ينقص فصل الجزء منه قيمته انتهى شيخنا   ولا بيع مرهون اي
رهنا جعليا او شرعيا اي ولا يصح ايضا بيع عين تعلق بها حق نحو ثبوت البيع لله تعالى
كما تعين للظهر او لادمي كثوب استحق الاجير حبسه لقبض اجرة نحو قصره او تمام العمل فيه
انتهى ش م ر وقال الدميري ومن ذلك الاشجار المساقي عليها قبل انقضاء المدة انتهى قلت
ذكر السبكي في اخر المساقاة انه يصح وانه لم تال فيها في ذلك انتهى عميرة   بعد القبض اما
قبله فيصح بغير اذن المرتهن وبه وله ولغيره وقوله وبغير اذن المرتهن اي اذا كان البيع
لغير المرتهن واما له فيصح انتهى شيخنا   اولى من قوله الخ وجه الاولوية ان عبارة
الاصل تقتضي انه لو باعه قبل القبض بغير اذن المرتهن لا يصح وليس كذلك كما سبق
انتهى شيخنا   ولا بيع جان الخ اي ما لم يكن لاجل الكتابة والا صح وما لم يكن باذن المجني
عليه او كان هو المبيع له فيصح وانظر في الاخيرة هل يسقط حقه او يبقى متعلقا
بالرقبة وما معنى تعلقه بها وهو مالك لها اذا كان البيع له تأمل انتهى   تعلق برقبته
مال اي بكون الجناية خطأ او شبه عمد او عمدا وعفي علي مال او اتلف مالا بغير اذن المجني عليه
او اتلف ما سرقه انتهى ش م ر   برقبته اي ذاته ولو ابرأ مستحق المال من ثلثه
مثلا هل ينفك من العبد ثلثه ويصح بيعه اي الثلث محصل ما في الخادم الصحة انتهى
عميرة انتهى ابن قاسم وعبارة ش م ر في بحث جناية الرقيق الاتي في الجنايات
نصها فان حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك منه بقسطه ويفارق المرهون
بان الراهن حجر علي نفسه فيه انتهت   لان الجناية تقدم علي الرهن لان الحق فيها متعلق
بالرقبة فقط وفي الرهن بالرقبة والذمة معا انتهى شيخنا حفني وعبارته فيما يأتي
ولو جنى مرهون علي اجنبي قدم به فان اقتص او بيع له فات الرهن انتهت
بخلاف ما اذا تعلق بها او بجزئها الخ فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري

ففيه تفصيل ذكره في الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ
البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البايع وان كان عالما عند العقد او بعده ولم يفسخ
لم يرجع بشي انتهى وقوله ان كان جاهلا اي واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم
يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام والا لم يرجع وهو معنى قوله او بعده الخ انتهى
ابن قاسم على ابن حجر انتهى ع ش على م ر ايضا بخلاف ما اذا تعلق بها او بجزيها
الخ قال في شرح الروض اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا
كالبيع حتى لو وجبت لجناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفي على
مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق
فيلزم السيد الفدا وينتظر يساره انتهى وكتب عليه قوله وان بطل البيع في نظيره
اي ولو كان البايع موسرا ومحله ما لم يكن المشتري اعتقه والا نفذ ونفذ بطلان
البيع لكن هل يقيد بالموسر او مطلقا قياسا على اعتاق السيد الثاني اقرب
وحينئذ ما الحكم هل يتعين على السيد الفدا او الواجب عليه ما اخذه من المشتري
وكتب ايضا بخلاف ما اذا تعلق المال برقبته او لم يتعلق به شي كان امره سيده
باتلاف شي وكان اعجميا يعتقد وجوب طاعة الامر وغير مميز اختيار فهنا
لا يتعلق الضمان برقبته ولا يمكن ايجاب القصاص لانه كالالة ولا يتعلق
بالذمة ايضا انتهى شوبري لانه يرجى سلامته بالعفو فان قيل هذا موجود
فيما اذا تعلق برقبته مال اجيب بان النفوس لا تسمح بالعفو عن المال
وتسمح بالعفو عن القتل او القطع وفيه ان قاطع الطريق اذا تحتم قتله يصح
بيعه ولا نظر لاحتمال ان مستحق القصاص قد يعفو على مال ويعوضنا لان الاصل
عدم ذلك فلو باعه ثم عفى المستحق على مال تبين بطلان البيع انتهى حلبي بالعفو
اي مجانا انتهى ع ش على م ر فلو باعه ثم حصل العفو على مال فهل يتبين بطلان البيع
ام لا حكى الرافعي فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفي كلامه استشعار برجحان
البطلان قال ابن الرفعة فليجر ذلك هنا وهذا هو المعتمد انتهى برماوي وقوله
وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته الخ الضمير للعبد من حيث هو لا بقيد كونه

جانيا

جانيا الذي الكلام فيه وكذا قوله او تعلق بكسبه الخ فالمعلوم على وجه اعم
كان اشترى شيا فيها وهذا الشرا فاسد فلذلك قيد بقوله واتلفه لاجل ان يتعلق
المال بذمته لان العقد لفساده لا يلزم ذمته وعبارته فيما ياتي الرقيق لا يصح تصرفه
في مالي بغير اذن سيده وان سكت عليه فيرد لمالكه فان تلف في يده ضمنه في ذمته
انتهت كان تزوج الخ اي باذن سيده وعبارته فيما ياتي فصل لا يضمن سيده باذنه في نكاح
عبده مهرا ولا مونة وهما في كسب العبد بعد وجوبه دفعهما انتهت وقوله وتعلقت نفقة
زوجته الخ وذلك فيما اذا خلاه للكسب بخلاف ما لو استخدمه وتحملها عنه وعبارته
فيما ياتي ويستخدمه نهارا ان تحملهما والا خلاه لكسبهما انتهت وبخلاف ما بعد
اختيار الفدا الخ هكذا اطلقه البغوي والذي فهمه ابن الرفعة اختصاصه بالموسر
انتهى عميره وعبارة العباب او بعد اختيار السيد الموسر فدا الجاني انتهت انتهى
ابن قاسم ولا يشكل ما ذكر من صحة البيع بصحته الخ وجه الاشكال ان الرجوع لما
كان منافيا للبيع ومانعا منه صح ان يقال كيف يصح البيع مع قيام ما نعه هذا وفي م ر
ما يقتضي ان الرجوع لا يصح الا قبل البيع واما بعده فليس له الرجوع عن الاختيار وفي
الشوبري ما يقتضي ان له الرجوع بعد البيع وعلى الوجه الاول لا يتوجه الاشكال ويصح
قول الشارح لزمه المال الخ قوله فيجبر على ادايه وعلى الثاني يتوجه الاشكال ولا يصح
قول الشارح المذكور لانه اذا كان يجوز له الرجوع بعد البيع كيف يقال يلزمه المال ويجبر على
ادايه ويشكل الفرق بين قبل البيع وبعده حيث قال في الحالة الاولى وان لم يلزمها
وفي الثانية لزمه المال ولهذا قال بعضهم قوله فيجبر على ادايه اي ان اصر على
الاختيار انتهى وحينئذ كان يمكن فيما قبل البيع ان يقال يلزمه المال ويجبر على ادايه
يعني ان اصر على الاختيار فليحرر المقام فيجبر على ادايه يتبادر منه امتناع الرجوع
عن الفدا بعد البيع قال الشيخ ابن قاسم وينبغي ان يجوز له حيث كان له فسخ البيع
بخلاف ما اذا لزم من جهته المنع ويحتمل الجواز وينفسخ البيع انتهى وهذا الاخير
هو ظاهر كلامهم انتهى شوبري والذي يفهم من كلام الشارح في باب جناية الرقيق ان السيد
لا رجوع له بعد البيع بل يلزمه المال الذي يفديه به عينا وعبارته هناك متنا
وشرحا فصل ما لجناية رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده بيعه لها اي لاجلها

باذن المستحق وله فداوه بالاقل من قيمته والارش ولو اتلفه حسا او شرعا
كان قتله او اعتقه او باعه وصححنا بان كان المعتق موسرا والبايع يختار الفدا
فداه لزوما لمنعه بيعه بالاقل من قيمته والارش ولو اختار فداه فله رجوع
عنه وبيع انه لم تنقص قيمته انتهت باختصار وفي ق ل على الجلال هناك
قوله فله رجوع وبيع اي ما دام العبد باقيا بحاله والا كان ابق او
هرب او نقصت قيمته عن وقت الاختيار رجع لم تف بالارش ولم يلتزم
السيد قدر النقص او لزم ضرر المجني عليه بتاخير البيع امتنع الرجوع
وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفدا اه والا فسخ البيع اي فسخه
الحاكم او صاحب الدين وقوله وبيع في الجناية والبايع له نحو الحاكم انتهى
ع ش على م ر وولاية للعاقد عليه اي بملك او وكالة او اذن الشارع
كولاية الاب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف
فساده انتهى زيادي وفي الانوار لو قال لمدينه اشتر لي عبدا بما في ذمتك صح
للموكل وان لم يعين العبد وبرئ المدين من دينه ورد وان جرى عليه جمع
متقدمون بانه مبني على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض وانما
اغتفر في صرف المستاجر في العمارة لانه وقع تابعا لا مقصودا ولك ان
تقول انما يتجه تضعيفه ان اراد واهل ان ما اقبضه من الدين كما صرح به
قوله وبرئ من دينه اما وقوع شرا العبد للاذن ويكون ما اقبضه قرضا
عليه نظير ما مر فيشمع التقاص بشرطه فلا وجه لرده انتهى ابن حجر قوله
وقد يتوقف فيما لو انما اذن له ليشتري بماله عليه من الدين لا بمال من
عند نفسه والوكيل اذا خالف في الشرا بما اذن له فيه الموكل لم يصح شراوه
للموكل والقياس وقوعه للوكيل وبقا الدين بحاله انتهى ع ش على م ر تنبيه
في شرح ابن حجر ما نصه تنبيه يرد على المتن وشارحيه قول الماوردي يحرم شرا
ولد المعاهد منه ويملكه لا سبيه لانه تابع لابيه انتهى ويجاب بان ارادته
لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لامانه ان قلنا ان المتبوع يملك قطع امان
التابع وفيه نظر فالاوجه انقطاعها بملكه من استولى عليه وبتسليمه

فالمشتري

٢

فالمشتري لم يملكه بشرا صحيح بل بالاستيلا عليه فما بذله انما هو في مقابلة تمكينه
منه لا غير وبهذا يعلم ان من اشترى من حربي ولده بدار الحرب لم يملكه بالشرا
لانه حر اذ بدخوله في ملك البايع عتق قصده الاستيلا عليه يعتق عليه بل
بالاستيلا فيلزمه تخميسه او تخميس فدايه ان اختاره الامام بخلاف شرا
نحو اخته ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته اذا قصد الاستيلا عليها
فانه يصح فيملكها المشتري ولا يلزمه تخميسهما اه فلا يصح عقد فضولي
وكذا حله وفسخه انتهى شوبري ايضا فلا يصح عقد فضولي اي سوا البيع والشرا
وغيرهما من سائر عقوده اي في عين لغيره او في ذمة غيره كقوله اشتريت
له كذا بالف في ذمته والفضولي هو من ليس بوكيل ولا ولي ولا مالك وفي القديم
وحكي عن الجديد ان عقده موقوف على رضى المالك ان اجازه نفذ والا فلا
والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم
ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح
قطعا كما في المجموع انتهى ش م ر وبه تعلم ان قول الشم وان اجازه المالك للرد على
القديم وتعلم به ايضا تقييد محل الخلاف ظاهره استعلق بمال غيره وليس متعلقا
بيصح فهو مال غيره ظاهرا والظاهر انه يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر انتهى
برماوي وفي ع ش والظاهر انه يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر انتهى ابن حجر
انتهى زيادي اي ويكون صغيرة انتهى م ر في باب الشهادات انتهى الذي له اي ان
له عليه ولاية وان لم يكن ملكه كان باع بعد البيع انه وكيل فيه او وصي انتهى
شيخنا كان باع مال مورثه عبارة اصله مع ش م ر ولو باع مال مورثه
او غيره او اعتق رقيقه او زوج امته ظانا حياته او عدم اذن الغير له
فبان ميتا او اذنا له صح البيع وغيره اعتبارا في العقود بما في نفس الامر لعدم
احتياجها لنية فانتفى التلاعب ونحوه لا يعتبر لصحة بيع نحو الهازل والوقف
هنا وقف تبين لا وقف صحة انتهت اولى مما عبر به عبارة اصله الذي المالك
لمن له العقد فبيع الفضولي باطل انتهت تقوله وتعبيري بما ذكر وهو قوله
وولاية لانها تشمل الولاية ما لك وغيره وتعبير الاصل لا يشمل الولاية لغير المالك

ولذلك قال م ر في شرحه ما نصه الرابع من شروط المبيع الملك التام في المعقود عليه
لمن له العقد الواقع من عاقد او موكله او موليه فدخل في ذلك الحاكم في بيع مال
الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه والمراد انه لا بد ان يكون
مملوكا لاحد الثلاثة فبيع الفضولي وشراؤه وسائر عقوده في عين لغيره او في
ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بالف في ذمته وهو ليس بوكيل ولا ولي للمالك
باطل لخبر لا بيع الا فيما تملك رواه ابو داود والترمذي وقال انه حسن لا يقال
عدوله عن التعبير بالعاقد الى من له العقد واولى دفعا لما ذكر من شموله العاقد
وموكله وموليه يدخل فيه الفضولي ومراده اخراجه لان العقد يقع للمالك
موقوفا على اجازته عند من يقول بصحته لانا نقول المراد الواقع له العقد ولهذا
اشار الشارح لرد الايراد بقوله الواقع ليفيد به ان الموقوف على الاجازة على القول
بصحة تصرف الفضولي الصحة لا انها ناجزة والموقوف الملك نقله المص عن
الاكثرين وحكاه عنه كل من العلائي والزركشي في قواعده وان نقل الرافعي عن
الامام ان الصحة ناجزة والمتوقف على الاجازة هو الملك وافاد الوالد رحمه الله
تعالى ان الشيخين صرحا في باب العدد بان الموقوف الصحة وفي القديم وحكي
عن الجديد ايضا عقده موقوف على رضى المالك بمعنى انه ان اجازه مالكه او وليه
العقد نفذ والا فلا واستدل له بظاهر خبر عروة واجيب عنه بانه محمول على
ان عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انه باع الشاة
وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون اذن المالك انتهت
وعلم به المراد به ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع بدليل مسالة الزجاجة التي
ظنها جوهرة بل يكتفي برؤيته وان لم يعلم ولم يظن انه من اي الاجناس نعم انتهى حلبي
فلو عاينه وشك المشتري هو ام زمرد مثلا صح بيعه ولعل الوجه الصحة كما لو اشترى
زجاجة ظنها جوهرة انتهى ابن حجر انتهى شوبري ولو كان له جزء من دار يجهل قدره
فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني وقد يدل له
قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر
نصيبه وجهله به ولو باع حصته فبان انه اكثر من حصته صح في حصته التي يجهل
قدرها

قدرها كما لو باع الدار كلها ويفرق بانه هنا لم يتحقق حال البيع انه باع جميع حصته
بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني اوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف
اذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد انتهى شم ر وقوله وفي البحر يصح بيع
غلته من الوقف اي اذا افرزت وعينت بالجزئية وكان قدرا اي الجميع اي ولا يمنع من
صحة البيع عدم قبضه اياها لكن سياتي له في باب الهبة ما نصه ولو تبرع موقوف عليه
بحصته من الاجرة لآخر لم يصح لانها قبل قبضها اما غير مملوكة او مجهولة فان قبضها او
وكيله منها شيئا قبل التبرع وعرف حصته منه وراه هو او وكيله واذن له في قبضه وقبضه
صح والا فلا انتهى وما ذكره في الهبة ملخص من افتاء المحقق ابي زرعة نقله عنه الخادم
وتغيره في باب الهبة من الكتاب السادس وهو لا ينافي ما نقله الشارح هنا عن البحر لان
ما هنا في الغلة نحو الثمرة وما ياتي في الاجرة اذ هي دين عند المستاجر والدين انما يملك بقبض
صحيح انتهى رشيدي عليه للعاقدين ثنى العاقد في جانب العلم وافرده في جانب الولاية
لانه يشترط علم كل من العاقدين بالثمن والمثمن بخلاف الولاية فانها لا تكون الا لصاحب
السلعة فقط اي في الشرط ولاية البائع على المبيع وولاية المشتري على الثمن انتهى شيخنا
عينا اي في المعين الذي لم يختلط بغيره وقوله وقدرا اي مع العين في المعين المختلط وقوله
وصفة اي مع القدر فيما في الذمة انتهى شوبري والمراد بعلم العين ولو حكما في المعين
ليدخل في غير المختلط ما سياتي من قوله ورؤية بعض مبيع الخ ويدخل في المختلط قوله
ويصح بيع صاع من صبرة الخ فقوله بعلى ما ياتي اي ياتي هنا في المعين بصورتيه حيث قال
ويصح بيع صاع من صبرة وقال فيما ياتي وتكفي معاينة عوض ورؤية بعض مبيع الخ
وفي باب السلم فيما في الذمة انتهى شيخنا نهى عن بيع الغرر وهو ما احتمل امرين اغلبهما
اخوفهما اي شانه ذلك فلا يرد عدم صحة بيع نحو المغصوب وان لم يكن الاغلب عدم
العود وقيل ما انطوت عنا عاقبته وقد يغتفر الجهل للضرورة او المسامحة كما في
اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقا قال م ر ولو شرب دابة وكل ما
المقصود منه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا لقدر كفايته
مما فيه لانه مقبوض بالشراء الفاسد دون ما زاد عليها ودون الكوز لكونهما امانة في
يده فان اخذه من غير عوض ضمنه لانه عارية دون ما فيه لانه غير متمول بل بشي فهو

في معنى الاباحة انتهى ثم ر قال الرشيدي عليه ويجري هذا التفصيل في فناجين القهوة حرفا
بحرفه هذا كله فيما اذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب اما اذا انكسر من يد غيره بان
دفعه الى اخر فسقط من يده فانهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده ووجهه
في صورة العرض ما سياتي ان المستعير من المستاجر اجارة فاسدة ضامن لمثله واما لعله النير
اذا انكسر من يد الساقي فاعلم ان الساقي على قسمين قسم يستاجره صاحب القهوة عند مباجرة
معلومة فهو اجير لا يضمن ما تلف بيده من الذي استوجر له الا بتقصير كما يعلم مما سياتي
في الاجارة وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة
من ان كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجري فيه ما ذكره الشارح في
القسم الاول في كلامه اذ القهوة مقبوضة له بالشرا الفاسد والفناجين مقبوضة
بالاجارة الفاسدة وبقي قسم ثالث حدث الآن وهو ان صاحب القهوة يحمي الضياع
على الفناجين فيسلم الساقي مقدارا معلوما من الفناجين ويقبضه له ويحمله في تسليمه
فاذا اراد احد ان يشتري منه قهوة ياتي له بفنجان من تلك الفناجين التي تسلمها
باخذ فيه القهوة والظاهر ان الفناجين مقبوضة له حينئذ بالعارية اذ لم يقع بدل لها
في العرف حتى يكون في نظير استعمالها وانما البدل في نظير القهوة لا غير وحينئذ اذا تلفت
منه يضمنها ضمان العارية ويضمن ما فيها بالشرا الفاسد هذا اذا تلفت في يده اما
اذا تلفت في يد الشارب فياتي فيه ما سياتي في العارية فيما اذا اتلف المعار في يد
من اخذه من المستعير هكذا ظهر لي فليتامل انتهى بالحرف ويصح بيع صاع من صبرة
الى قوله ان فرعت ما بيه اشار بهذه الصور الثلاث الى ان قوله وعلم به فيه نوع تاويل
اي ولو حكما فهذه الثلاثة في المعنى متفرعة على منطوق الشرط وقوله لا بيع لاحد
ثوبين الى قوله او بالف درهم ودنانير هذه الصور خمسة متفرعة على مفهوم الشرط
واما قوله ولو باع بنقد الى قوله اشترط تعيين ان اختلفت فيهما فهاتان الصورتان
متفرعتان على المنطوق كالثلاث الاول وقوله ولا بيع غايب متفرع على المفهوم كالخمسة
التي قبلها وقوله وتكفي معاينة عوض وقوله ورؤية قبل عقد الخ وقوله ورؤية بعض مبيع
الخ هذه الثلاث متفرعة على المنطوق ايضا فالحاصل انه فرع على المنطوق ثمان صور
وعلى المفهوم ستة لكنه جعل بعض كل خلال الاخر وكان الانسب ان يذكر صور المنطوق
على جهة

على جهة ثم صور المفهوم كذلك تامل ايضا ويصح بيع صاع من صبرة بما بيع ذراع
من نحو ارض مجهولة الذرعان وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها ونحو ذلك
تتفاوت نحو اجزا الارض غالبا ولانها بعد التفريق صارت اعيانا متميزة لا دلالة لاحدها
على الاخرى فصار كبيع احد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا صاعا معينا منها او
لم يتميز من باطنها او الاصح عاما وهنا واحدها يجهل كيلها المجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم انها تفي
بالمبيع اما اذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجوده وقع عليه صرح به الماوردي والفارقي
وغيرهما ونظر فيه لان العبرة هنا بما في نفس الامر فقط فلا اثر للشك في ذلك اذ لا تعبد
هنا انتهى شم ر من صبرة هي الكوم من الطعام انتهى شم ر وقضيته ان الكوم من
الدراهم ونحوها لا يسمى صبرة وعبارة المصباح والصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة
وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشي صبرة اي بلا كيل ولا وزن انتهى وهو ظاهر في عدم
اختصاص الصبرة بكونها من الطعام وياتي في الربا ما يوافقه وقد يقال ما نقل عن ابن دريد
معنى اخر للصبرة وهو عبارة عن عدم العلم بقدر المبيع فلا يفيد اختصاصها بالطعام ولا
عدمه انتهى ع ش عليه وفي البرماوي وحقيقة الصبرة لغة الكوم المجتمع من الطعام ثم
اطلقها الفقهاء على كل متماثل الاجزا وخرج بالصبرة الارض والدار والثوب ففيه تفصيل
فان علم ذرعانه ذلك صح وان جهلا او احدهما لم يصح لان اجزا الصبرة لا تتفاوت بخلاف اجزا
ما ذكر انتهى لعلمهما بقدر المبيع اي فهذا من قبيل قوله سابقا وقدرا لكن تقدم ان
القدر لا بد ان ينضم الى علم العين والصفة وهنا قد انضم الى علم العين حكما كما ذكره بقوله
مع تساوي الاجزا اي فكانه راى جميعها تامل فلا غرر اي فاكتفى برؤية الجملة المشتملة
على رؤية بعض المبيع من رؤيته بخصوصه فهو مرئي حكما لان كل حبة من الصبرة مشتركة
ولو باع الصبرة الا صاعا صح وان جهلت صيعانها كما في مختصر الكفاية لابن النقيب
وينبغي الفرق بين معلومة الصيعان فيصح ومجهولتها فلا يصح انتهى حلبي على الاشاعة
وقيل هو صاع مبهم فلو تلفت بقي المبيع ما بقي صاع فلو خلط عليها بعد ذلك صبرة اخرى ثم
تلف الجميع الا صاعا تعين على هذا الوجه انتهى برماوي وللبايع تسليمه الخ هذا انما
ياتي على مسئلة الجهل اي فيجبر المشتري على ذلك بخلافه في مسئلة العلم فانه لا يجبر على
الاخذ من اسفلها لان كل جزء منها له فيه حق وانما يقرع بينهما ويجبر الممتنع على قسمته

انتهى ع ش   لان رؤيته ظاهرها اي المحتمل لان يكون مبيعا كرؤية كلها اي كانه مرئي فهو ترشيح
حكاه ش ثم لم يكتف برؤية ذلك الظاهر اذ لم يحتمل كونه مبيعا وذلك اذا قال بعتك صاعا
من باطن هذه الصبرة انتهى حلبي   كما سياتي اي في قوله وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل
على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وفيه ان الصبرة هنا غير مبيعة وثم مبيعة فلم توجد هنا
رؤية بعض المبيع الدال على باقيه الا ان يقال ما ذكرهنا قرينة على ان قوله الاتي كظاهر
صبرة نحو بر اي المبيعة كلها او بعضها على الاشاعة اذ لا ابهام حيث تعرض للبعض هنا
وجعله من افراد ذلك انتهى حلبي   وبيع صبرة كذلك اي بخلاف ما لو قال بعتك من
هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا او كل صاع من هذه الصبرة بدرهم مثلا فانه لا يصح لانه
لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا انتهى
الروض وشرحه   بنصب كل اي فلا بد من الجمع بين هذين اي الصبرة كل صاع بدرهم
في عبارة البايع فيقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم هو بنصب او رفع او جر والشيخ
قيد بذلك ليفيد ان البايع لا بد ان يجمع بينهما والا فالنصب ليس شيئا في عبارة البايع ولا
في عبارة المتن من حيث صحة الاعراب انتهى حلبي بالمعنى وعبارة البرماوي قوله بنصب كل
اي على القطع لامتناع البدلية لفظا او محلا لان البدل في نية الاستغناء عنه او بدل
الاشتمال فانه يشترط فيه عدم اختلال الكلام لو حذف المبدل منه واما بدل الكل فيجوز
حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح الاستغناء عن الاول ولا عن
الثاني لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير على القطع وبيع
الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها وفيه عمل المصدر محذوفا انتهت
ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن قيدا للثمن لان الجهل بجملة المبيع لا يحتاج
الى الاحتراز عنه لانه مبيع غير مختلط ولا يعرف فيه الجهل بالقدر انتهى   لانه معلوم
بالتفصيل اي وبه يندفع الغرر كما لو باع بثمن معين جزافا ولو وجدت الصبرة دون
صاع والثوب دون ذراع صح بحصته من الدراهم انتهى حلبي   وبيع صبرة مجهولة
الصيعان هو قريب من عبارة اصله قال الاسنوي ويصح بلا خلاف ولو لم يقل فيه شرط
وله تصويران احدهما ان يقتصر على مقابلة الجملة بالجملة كان يقول بعتكها بمائة
على انها مائة صاع فتخرج زايدة او ناقصة فان البيع يصح في اصح القولين ويخير

البايع

البايع في الزيادة والمشتري في النقصان قاله الرافعي رحمه الله تعالى في باب البيوع المنهي
عنها اقول ومثل هذه الصورة يقع كثيرا في اسواق مصر في بيع اصناف البز فليتنبه لها
الثاني عكسه هذا كان يقول بعتكها كل صاع بدرهم على انها مائة صاع قال فهي قريبة من الاولى
لكن جزم الماوردي بالصحة عند النقصان وخرج الزيادة على القولين انتهى ثم رايت
في القوت ما نصه لو قال بعتكها على انها عشرة آصع بعشرة دراهم فخرجت تسعة صح في الاصح
وللمشتري الخيار فان اجاز فهل بجميع الثمن او بالقسط وجهان جزم في الكافي بالاول
وقال ان خرج زايدا فطريقان احدهما صحة البيع في الجميع بالمسمى والخيار للبايع انتهى وهو
مخالف لما نقله الاسنوي عن الرافعي فليتامل ثم راجعت الروضة فرايت فيها ما يوافق كلام
الاسنوي وان المشتري اذا اجاز عند النقص يكون بجميع الثمن وكذا اذا اجاز البايع عند
الزيادة لا يطلب لها بدلا وذكر ايضا ان سقوط الخيار للبايع وجه اختاره صاحب
التهذيب ويكون كذا شرط كونه المبيع معينا فيخرج سليما انتهى عميرة انتهى ابن قاسم
كل صاع بدرهم لم يقيد هذا بالنصب كسابقه لانه لا يشترط ذكرها في صحة البيع للاستغناء
عن التفصيل بالاجمال قبله بخلاف الصورة السابقة لا يصح البيع فيها بدون التفصيل
لعدم الاجمال هناك فلله در الشيخ تامل   ان خرجت مائة عبارة شرح م ر صح ان خرجت مائة
لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر والا اي وان لم تخرج مائة بان خرجت اقل او اكثر فلا
يصح البيع على الصحيح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح تغليبا للاشارة
ولا يرد على الاول ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فان البيع صحيح وان زادت احداهما
ثم ان تواقفا فذاك والا فسخ لان الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل صار ربما بخلافه
ثم ولان المكايلة وقع متفقا لما قبله وحينئذ انه لم يقع الا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا ينافي
الصحة مع زيادة احدهما بخلاف ما هنا فان الزيادة او النقص ينفي قوله بمائة او كل
صاع بدرهم فابطل ولم يتخير البايع في الزيادة والمشتري في النقص ايضا في بعتك هذا
على ان قدره كذا فزاد او نقص والمشتري نقصا ان زاد البايع قوله ان نقص فعلي وان زاد
فلك وانما لم يتخير البايع هنا في الزيادة لدخولها في المبيع كما دل عليه كلامه ويريده ما مر
في على انها في نصفه انه بمعنى الا نصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذي قدره كذا وما زاد
عليه وما جرت به العادة من طرح شيء منه نحو الوزن من الثمن او المبيع لا يعمل به ثم ان شرط

ذلك في العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع والا فلا ولا يصح بيع ثلاثة اذرع مثلا من ارض
ليحفرها ويأخذ ترابها لانه لا يمكن اخذ التراب الا باكثر منها انتهت وقوله وما جرت به العادة
الخ ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف
الانواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة من السمن او الجبن ويحتمل ان يكون حكمه حكم الاما
عنده او حكم الغصب فيه نظر والاقرب الثاني وطريق الصحة في ذلك ان يقول
البايع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا انتهى ع ش عليه   والا فلا يصح وفارق ما لو
باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة او صبرة ذهب بفضة موازنة حيث يصح وعلى هذا الوعين
كمية احدى الصبرتين فكذا هنا فيصح ان خرجا سواء والا فلا لحكم واحد فلا فرق بتعين كمية
الثمن هنا بخلاف ما مر ثم انه اذا زادت احداهما ثم ان سمح صاحب الزيادة بها او رضي صاحب الناقصة
بقدرها دام العقد والا فسخ ولو قال بعتكها بمائة على انها مائة صاع صح العقد وتخير المشتري
في النقص والبايع في الزيادة فان قال ان نقصت فعلي وان زادت فلك تخير المشتري في النقص
ولا شيء له في مقابلته كما لا شيء له من الزيادة ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه او المسك وفارته
كل رطل او كل قيراط بدرهم صح ان علم وزن كل واحد من الظرف والمظروف فيهما وكان للظرف
قيمة والا فلا ولو قال بعتكه كل رطل بدرهم على ان يوزن معه الظرف ثم يسقط وزنه
صح او على ان يسقط للظرف ارطال معلومة من غير وزن لم يصح ولو قال بعتكه بعشرة
على ان يوزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر نسبة وزن الظرف صح ان علما قدر وزن
الظرف والمظروف والا فلا انتهى برماوي   لا بيع لاحد ثوبين الخ في شرح م ر فلو باع اثنين
عبديهما لثالث بثمن واحد من غير بيان ما لكل منه باطل انتهى ولي ابن قاسم على البهجة
بان نصه وقيده في التنبيه بما اذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن وسكت عليه البلقيني
في تدريبه ونقله الزركشي عن التنبيه واقره قال ابن الرفعة واحترز به عما اذا علم به
التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه يدل كلامهم واستدل بفروع ذكروه في الوكالة
قال ويجوز ان يكون احترز عما اذا فصل الثمن مثل بعتك العبدين بمائة ستون بهذا
واربعون بهذا فانه يصح لكن قد يقال ليس الثمن هنا واحدا بل هو ثمنان انتهى سم
العباب اقول وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد انه لو توافق
معه على خمسماية دراهم وخمسماية دنانير مثلا ثم قال بعتك بالف دراهم ودنانير صح وحمل

على ما توافقا

على ما توافقا عليه وكذا نظايره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد اذا توافقا عليه قبل وهذا
يجري في امور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فانه دقيق جدا ويؤيد
ذلك قول الشارح الاتي نعم ان كان ثم عهد او قرينة بان اتفقا الخ انتهى ع ش عليه   مجهولا فانه علم
ذلك قبل العقد صح البيع ان وصف الى بصفات السلم انتهى شيخنا   المجهول بين المبيع اي مع ان
المبيع في الاولى معين والثمن في الثانية كذلك ولا بد من علم عينهما وقوله وبقدره في الباقي اي
لان الثمن في الجميع في الذمة نكرة ومتى كان في الذمة فلا بد من علم قدره وصفته انتهى شيخنا
وبقدره في الباقي اي في قوله وبملء ذا البيت برا والصورتين اللتين بعد هذه والمراد بالجهل
بقدر الثمن في قوله او بالف دراهم ودنانير الجهل بقدر الدراهم وبقدر الدنانير هل من كل منهما
نصفه الالف او ثلثه مثلا والا فجملة الثمن معلومة لانه الف انتهى شيخنا وانما حمل على التنصيف
في نحو الربع بيننا وهذا لزيد وعمرو لانه المتبادر منه ثم لا هنا ولهذا لو علما قبل العقد
مقدار البيت والحصاة كان صحيحا انتهى سم ر   فان عين البر الخ قد يشعر قوله ملء ذا البيت
من ذا البر انه لو كان البيت او البر غايبا عنهما لم يصح وليس مرادا لان المدار على التعيين حاضرا
كان او غايبا عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلاني من البر الفلاني وكانا غايبين بمسافة
بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو البر الخ فانه جعل مجرد التعيين كافيا لكن يرد
عليه انه يحتمل تلف الكوز والبر قبل الوصول الى محلهما الا ان يجاب بان الغرر في المعين
دون الغرر فيما في الذمة انتهى ع ش عليه م ر   كان قال بعتك ملء ذا البيت الخ المناسب لكلام
المتن ان يقول بعتك بملء ذا البيت الخ لانه انما جعله ثمنا والشارح جعله مثمنا الا ان
يقال لا فرق بين الثمن والمثمن في الحكم ومثل البر الذهب اذا عين انتهى شيخنا وعبارة
اصله مع شرح م ر ولو باع بملء او مثل ذا البيت حنطة او بزنة او بزنة هذه الحصاة ذهبا
ثم قال في المحترز وخرج بنحو حنطة وذهب ونبه بتكرار التنكير الى ان محل ذلك حيث كان في
الذمة اما المعين كبعتك ملء او بملء ذا الكوز من هذه الحنطة او الذهب فيصح وان جهل قدره
لاحاطة التخمين برؤيته مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر انتهى   صح لامكان الخ اي سواء
علم ملء البيت ام لا انتهى شيخنا   لامكان الاخذ الخ اي ولانه المبيع معين والمعين لا يشترط علم
فيه معرفة القدر تحقيقا بل يكفي فيه التخمين انتهى برماوي وقوله قبل تلفه اي البيت انتهى ع ش
وفي غير هذا الكتاب عبارته في شرح البهجة نعم ان عين العوض كان قال بعتك بملء او ملء

ذا البيت من هذه الحنطة صح كما أشعر به تنكير الرافعي الحنطة في مثال البطلان وصرح
به في السلم ومثله الكوز فلو قال بعتك ملء ذا الكوز من هذه الصبرة فالأصح الصحة
لإمكان الأخذ قبل تلفه فما نقل عنه من البطلان في بعتك ملء ذا البيت من هذه الصبرة
خطأ منشؤه عدم التأمل انتهى وعبارته في شرح الروض فإن عين الحنطة كأن قال
بعتك ملء هذا البيت من هذه الحنطة صح كما صرح به في السلم تبعا للأصل شرح
المجموع هنا وصوره بالكوز فقال لو قال بعتك ملء ذا الكوز من هذه الحنطة
صح على الأصح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر واستشكل البارزي وغيره بالجهل
بقدر العوض انتهى ويجاب بما تقدم من أن الجهل بالقدر في معين لا يضر بدليل بيع
الجزاف انتهى   ولو باع بنقد أي بنوع من النقد وقوله وثم نقد أي صنف من هذا
النوع كأن قال بعتك بدينار وفرضنا أنه يطلق على المحبوب والجنزرلي والبندقي
والنقد قلي يحمل على الغالب في المعاملة من هذه وقوله أو نقدان معطوف على نقد
من قوله وثم نقد أي أو باع بنقد أي نوع من النقد وثم نقدان أي صنفان من هذا
النوع الذي باع به وقوله ولا غالب محترزه ما قبله وهو قوله وثم نقد غالب
انتهى شيخنا وصورة المسألة أنه أطلق النقد وعبارة شرح م ر ولو باع بنقد دراهم
أو دنانير وعين شيئا اتبع وإن عز فإن كان معدوما أصلا ولو مؤجلا أو معدوما
في البلد حالا أو مؤجلا إلى أجل لا يمكن فيه نقله إلى البلد شرعا لم يصح أو إلى أجل
يمكن فيه النقل عادة صح ومنه ما نقد بمحل العقد وإن كان يستعمل السيد بكل لغير
البيع فلا يصح وإن أطلق انتهى   فرع وإن باع شخص شيئا بدينار صحيح
فأعطاه صحيحين بوزنه أي الدينار أو عكسه أي باعه بدينارين صحيحين فأعطاه
دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله لأن الغرض لا يختلف بذلك أما لو أعطاه في الأولى
صحيحا أكثر من دينار كأن يكون دينارا ونصفا فلا يلزمه قبوله لضرر الشركة
لا إن تراضيا فيجوز فلو أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجبر عليه لضرر القسمة انتهى
ع ش عليه وقوله مثلا راجع للبائع أي أو أجير وجاعل ونحوهما وقوله أو نقدان مثلا
راجع للنقدان أي أو ثلاثة أو أكثر تأمل لكن عبارة ابن حجر بعد قول المتن أو نقدان
أي أو عرضان أو أكثر ولم يغلب أحدها وتفاوتا قيمة أو رواجا اشترط التعيين لأحدهما

في العقد

في العقد لفظا انتهى   وثم نقد غالب أي في محل العقد سواء كان كل منهما من أهله
ويعلم نقوده أم لا كما اقتضاه إطلاقهم والدينار إذا أطلق يحمل على الدينار الشرعي وهو
المثقال ولا على الدينار الذي يتعامل به الآن من البندقي ونحوه لأن ذكر عرف الشرع
وهو مقدم على عرف غيره والأشرفي يحمل فلا بد من بيانه في العقد باللفظ ولا يبطل
لأنه يصدق على ما يقابل عشرة أنصاف وعلى ما يقابل فضة وعشرين نصفا والنصف
إذا أطلق صادق على الفلوس وهو الفضة فلا بد من البيان إذا اختلفت قيمتهما وإلا
بطل العقد وإن استوت لم يجب البيان ويدفع ما شاء انتهى برماوي   تنبيه
في الخلع من الروض ما نصه فرع الدراهم أي والدنانير في المعاملات وفي الخلع المنجز
تنزل على غالب نقد البلد وتنزل في الخلع المعلق والإقرار على الإسلامية لا على الناقصة
أو الزائدة وإن غلب التعامل بها إلا أن قال المعلق أردتها والتقييد ولا يجب سواها
فإن أعطت الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت وله أن يرده ويطالب بالغالب وإن
غلبت المغشوشة وأعطتها لم تطلق انتهى وقوله والإقرار على الإسلامية قال في
شرحه أي لا على الغالب ولا على الناقص انتهى شوبري   أيضا وثم نقد غالب أي في
مكان البيع قال في التحفة سواء كان كل منهما من أهله أي بلد البيع ويعلم بنقوده
أو لا على ما اقتضاه إطلاقهم انتهى وفيه وقفة لمنافاته للتعليل الآتي ولأنه إذا جهل كل منهما
نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الإطلاق انتهى شوبري وكلام
الحلبي يوافق ما في التحفة وهو أنه يتعين ولو مع جهلهما به وقوله لأن الظاهر إرادتهما
له أي شأنه أن يراد انتهى   تعين أي ولو كان ناقص الوزن أو القيمة أو مغشوشا
وإن جهلا ذلك انتهى حلبي   لأن الظاهر إرادتهما له أي لو أرادا غيره ويؤخذ مما يأتي
أنه لا أثر لمجرد الإرادة بل لا بد من التعيين باللفظ انتهى شوبري   وتفاوتت
قيمة أي قيمتا نوعيهما وتفاوتت مثلها لأنواع رواجا وكذا أنواع الصحيح والمكسر
قيل لعله قيد بذلك في المكسر نظرا لما هو الغالب انتهى حلبي   اشترط تعيين لفظا
أي لا نية بخلاف نظيره من الخلع لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا ولا يرد عليه الاكتفاء
بنية الزوجة في النكاح كما يأتي لأن المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات
العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا وإن كان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد

اكثر من غيره انتهي شم ر وقوله اي لا نية اي فلا تكفي النية وهو شامل لما لو اتفقا علي احد
النقد من قبل العقد ثم نوياه عنده فلا يكتفي به لكن في السلم بعد قول المعر ويشترط
ذكرها اي الصفات في العقد ما نصه نعم لو توافقا قبل العقد وقالا اردنا في حالة العقد
ما كنا اتفقنا عليه صح ما قاله الاسنوي وهو نظير من له بنات وقال لاخر زوجتك
بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم خلافه وقياسه ان يقال هنا كذلك فليتامل الا
ان يقال ان الصفات ثم لما كانت تابعة اكتفي فيها بالنية علي ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فانه
نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته انتهي ع ش عليه   لم يشترط تعيين نوعين
احدهما فالظاهر تعينه انتهي حلبي فقوله ويسلم المشتري الخ اي حيث لم يعين البايع
احدهما والا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه وان اتحدا رواجا وقيمة انتهي ع ش
عليه م ر ولو ابطل السلطان ما باع به او اقرض لم يكن له غيره بحال نقص سعره ام زاد
ام عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته وقت المطالبة وهذه المسالة قد
عمت بها البلوي في زماننا في الديار المصرية في الفلوس ويجوز التعامل بالمغشوشة
اخذا مما مر وان جهل قدر غشها سواء كان له قيمة لو انفرد ام لا استهلك فيها ام لا
ولو في الذمة لان المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين المجهولة الاجزاء او مقاديرها
وانما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا الي ان المقصود منه النقد وهو مجهول ومثل
ذلك في انتفاء الصحة بيع لبن خلط بغيره لغير تركيب نعم بحث الولي العراقي انه لو
قصد خلطه بالماء لنحو حموضة وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ كخلط غير المسك
به للتركيب ومتى جازت المعاملة بها وضمنت بمعاملة او اتلاف فالواجب مثلها اذ
هي مثلية لا قيمتها الا ان فقد المثل فتجب قيمتها وحيث وجبت القيمة اخذت قيمة
الدراهم ذهبا وعكسه انتهي شم ر وقوله فالواجب مثلها اي صورة فالفضة العددية
تضمن بعددها من الفضة ولا يكفي ما يساويها قيمة من القروش الا بالتعويض ان
وجدت شروطه ومثله يقال في عكسه ومعلوم ان الكلام في غير الفضة المقصوصة
اما هي فلا يجوز البيع بها في الذمة لتفاوتها ولو في الوزن في النقص واختلاف قيمتها
واما البيع بالمعين منها فلا مانع منه وقوله اخذت قيمة الذهب ذهبا يؤخذ منه ما يكثر
الوقوع في الربا فانه لو اخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مد

عجوة

عجوة ودرهم الانية وهي باطلة انتهي ع ش عليه   ولا بيع غايب اي علي الاظهر ومقابله يصح
وعبارة اصله مع شم ر والاظهر انه لا يصح بيع الغايب والثاني وبه قال الايمة الثلاث
يصح البيع ان ذكر جنسه اي ونوعه وان لم يرياه ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية لحديث
فيه ضعيف بل قال الدارقطني باطل وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ويمتد الخيار امتداد
مجلس الرؤية وكالبيع الصلح والرهن والهبة والاجارة ونحوها بخلاف نحو الوقف انتهت
وقوله لحديث فيه ضعيف لفظه كما في المحلي من اشتري ما لم يره فهو بالخيار اذا راه وقوله
بخلاف نحو الوقف اي فانه يصح ولعل من نحو الوقف العتق ثم رايت ابن قاسم علي ابن حجر جزم
بالتمثيل به هنا وفي كلام عميرة التسوية بين الوقف وغيره في عدم الصحة انتهي ع ش عليه
بان لم يره العاقدان اي ثمنا او مثمنا وقوله وان وصف بصفات السلم اي ولو كان يعيناه مثلا
في مجلس البيع او بالغ في وصفه او سمعه بطريق التواتر كما ياتي او راه ليلا ولو في ضوء ان ستر
الضوء لونه كورق ابيض فيما يظهر ولا ينافي في ذلك ما صرح به ابن الصلاح من انه يكتفي بالرؤية
العرفية مع ان هذا منها لانه ليس العرف المطرد ذلك علي ان كلامه مقيد بما اذا لم تكن العين
ظاهرا بحيث يراه كل من نظر الي المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هي ما يظهر للناظرين
غير مزيد تامل ورؤية نحو الورق ليلا في ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك ومن
ومن نحو زجاج وكذا ما اصاف الا الارض والسمك لان به صلاحهما وصحت اجارة ارض مستورة
بما ولو كدرا لانها اوسع بقبولها التاقيت وورودها علي مجرد المنفعة وذكر النهي عن بيع
الغرر لان الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة كما ياتي انتهي شم ر   ايضا بان لم يره العاقدان
اي الرؤية المعتبرة شرعا انتهي ع ش عليه م ر   وان وصف بصفات السلم اي جعل الوصف
المذكور قايما مقام رؤيته كما سيصرح به بعد انتهي حلبي والغاية للرد علي الخلاف وعبارة
اصله مع شم ر والاصح ان وصفه اي المعين الذي يراد بيعه بصفة السلم لا يكفي عن الرؤية
وان بالغ فيها ووصلت حد التواتر لانها تفيد امورا تقصر عنها العبارة وفي الخبر ليس الخبر
كالعيان والثاني يكفي ولا خيار للمشتري لان ثمرة الرؤية المعرفة والوصف يفيدها وعلم من
قولنا اي المعين عدم منافاة هذا لما ياتي اول السلم في ثوب صفته كذا وكذا لانه في موصوف
في الذمة انتهت   ولان الخبر ليس كالعيان لفظه ليس حديثا بهذا اللفظ بل لفظ الحديث
ليس المعاين كالمخبر ورواية اخري ليس الخبر كالمعاينة انتهي شبشخاح فهو في شم ر

وفي الخبر ليس الخبر كالعيان انتهى وفي ابن حجر ما نصه ومن ثم ورد ليس الخبر كالعيان بحضر
العين ورواه كثيرون منهم احمد وابن حبان خبر يرحم الله موسى ليس المعاين كالمخبر اخبره
ربه تبارك وتعالى ان قومه فتنوا بعده فلم يلق الالواح فلما رآهم وعاينهم القى الالواح
فتكسر منها ما تكسر انتهى   عن العلم بقدره اي وزنا او عددا او كيلا او ذرعا ولا يشترط
شم المشموم ولا ذوق المذوق انتهى حلبي وفي الروض وشرحه ما نصه فرع بيع المشاهد
من غير تقدير كصبرة الطعام والبيع به اي بالمشاهد من غير تقدير كصبرة الدراهم صحيح
وان لم يعرف قدرهما اكتفاء بالمشاهدة فان علم احد العاقدين ان تحتها دكة بفتح الدال او
موضعا منخفضا او اختلاف اجزاء الظرف الذي فيه العوض من نحو عسل وسمن رقة وغلظا
بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان رأى ذلك قبل وضع العوض فيه صح البيع
لحصول التخمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن ان المحل مستو فظهر خلافه خير من لحقه
النقص بين الفسخ والامضاء الحاقا لما ظهر بالعيب فالبيع صحيح انتهى وعبارة شرح م ر ولو كانت
الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض فان علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب لان الاختلاف
يمنع الرؤية عن افادة التخمين ولانه يضعف في حالة العلم فان ظن الاستواء صح في الاصح وثبت
له الخيار قاله البغوي وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع لكن رده في المطلب
فان الغزالي وغيره جزموا بالتسوية بينهما لكن الخيار في هذه للبائع وفي تلك للمشتري وهذا
هو المعتمد انتهت   بخلاف المذروع اي لانه لا تراكم فيه انتهى شرح م ر   وتكفي رؤيته قبل عقد الخ
فان وجده المشتري متغيرا عما رآه عليه تخير ولو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه
وتخير لان البائع يدعي عليه اطلاعه على هذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والاصل عدم ذلك وانما
صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لانهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري والاصل
عدم وجوده في يد البائع انتهى شرح م ر   مما رض وان الخ في هذا التمثيل نوع تحكم اذ الغلبة والاستواء
والندرة امور اضافية بالنسبة للمدة فالارض بجميع التمثيل بها لما يغلب تغيره بالنسبة لمائة سنة
مثلا ومما يندر بالنسبة لخمس سنين مثلا ومما يستوي فيه الامران بالنسبة لعشر سنين مثلا وكذا
الطعام يغلب تغيره بالنسبة ليومين ويندر بالنسبة لخمس درجات ويستوي بالنسبة ليوم
فليتأمل انتهى شيخنا   كحيوان الكاف للتنظير لا للتمثيل لانه مما يغلب فيه التغير كما سيأتي
في قوله الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي وظاهر ويصح

كونها

كونها للتمثيل انتهى برماوي ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وجعل الحيوان مثالا لما يستوي فيه الامران
هو ما درجوا عليه وهو ظاهر بناء على ما ذكره في الانوار من انه قسيم له وحكمهما واحد محل نظر وان كان
يمكن توجيههم بانه لا شك فيه على ما هو مما يستوي فيه الامران او ملحق بالمستوي لان الاصل
عدم المانع وجعل قسيما له لعدم تحقق الاستواء فيه وقضية ان طرو التغير وعدمه بالغالب
لا يقومه بالفعل عدم النظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير او عدمه فتغير او استويا فيه
الامران فتغير او لم يتغير لم يؤثر فيما قالوه في كل من الاقسام من البطلان في الاول والصحة في
الاخيرين ووجهه اعتبار الغلبة وعدمها حالة العقد دون الطارئ بعده انتهى   ولا اصل بقاء
المرئي بحاله في الثانية اي وان اختلف ذلك بان حصل فيه التغير لانهم نظروا في ذلك للغالب انتهى
حلبي   كفاكهة يسرع فسادها اي بعد نحو يوم مثلا وان فرض انها لم تتغير على خلاف الغالب انتهى
حلبي   كما قاله الماوردي وغيره قال في شرح المهذب وهو غريب لم يتعرض له الجمهور لانهم شرطوا
العلم بالمبيع والناسي لاوصافه حالة العقد غير عالم به فمن لم يتعرض له اكتفى بذلك ومن تعرض
له صرح بما علم التزاما لكن المتأخرون كالنشائي والسبكي والاذرعي قالوا ما ذكره الماوردي
تقييد لما اطلق انتهى برماوي   اولى مما عبر به عبارة وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير
غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا قال م ر في شرحه ولا منافاة في كلامه فيما يحتمل التغير
وعدمه على السواء كما ادعاه بعضهم معللا بان قضية منطوق اوله البطلان واخره الصحة والاصح
فيه الصحة لان الاول بشرطه لان الاصل بقاء المرئي بحاله لانا نمنع مدعاه بل هو داخل في
منطوق اول كلامه ومفهوم آخره لان القيد فيما المنفي كما هو الاصل لا للنفي اي ما لا يغلب
تغيره سواء غلب عدم تغيره ام استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الاول
ومفهوم الثاني فلا تنافي انتهى   ورؤية بعض مبيع الخ فرع سئل الشهاب الرملي عن
بيع السكر في قدوره هل يصح وتكفي رؤية اعلاه من رؤوس القدور فاجاب بانه ان كان
بقاؤه في القدور من مصالحه صح والا فلا ولعل وجهه ان رؤية اعلاه لا تدل على ما فيه
لكنه اكتفي بها اذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة انتهى ابن قاسم على ابن حجر انتهى
ع ش   كظاهر صبرة نحو بر يشترط في صحة بيعها ان لا يكون بمحلها ارتفاع وانخفاض والا
فان علم العاقد ذلك لم يصح كسمن بظرف مختلف الاجزاء رقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه
لعدم احاطة العيان بها وان جهلا ذلك بان ظن استواء المحل والظرف صح وخير من لحقه

النقص قاله البغوي وغيره انتهى شرح ابن حجر وشرح الروض كشعير ونحوه اي حب لوز ودقيق
ومسك ونحوه وكبيس في نحو قوصرة وقطن في عدل وبر في بيت واناء من كوز وكذلك تكفي رؤية
اعلى المايعات في ظروفها لان الغالب استواؤها بعد ذلك وبالجملة فان تخالفا ثبت الخيار وقوله
بخلاف صبرة بطيخ الخ اي فلا يكفي فيها ما مر بل لا بد من رؤية جميع كل واحدة وان غلب عدم تفاوتها
فان رأى احد جانبي بطيخة دون الآخر كان كبيع الغايب كالثوب الصفيق يرى احد وجهيه
وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع من ارض طولا وعمقا لم يصح لان تراب الارض
مختلف انتهى شرح م ر وقوله وكذلك تكفي رؤية اعلا المايعات الخ عبارة ابن حجر ولا يصح بيع
مسك في فارته معها او دونها الا ان فرغها ورآها او رآه بعد فتحها فيصح بيع
نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة انه على زنة كل رطل للظرف قيمة وقيده بعضهم بما اذا قصد
الظرف اخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال ويرد بان ما ذكره يشعر
بقصده فلا تنظر لقصده الذي لم ينافه انتهت وقوله انه على زنة كل مفهومه البطلان مع الجهل ويشكل
ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وان جهلت
عن مثله ابن قاسم على المنهج حيث قال واقول لعل وجهه ان المقصود هو السمن والمسك والجهل
بوزنهما يورث الجهل بالمبيع بخلاف المثوب بالكمال انتهى انتهى ع ش على م ر ونحوهما من النحو
العنبر كما قاله الشيخان ونوزعا فيه انتهى ابن قاسم على المنهج ولعل وجه المنازعة ان العنب كالورد
ونحوه في عدم شدة التفاوت بين حباته بخلاف البطيخ ولعل وجه ما قاله الشيخان منع عدم
التفاوت بين حباته في الغالب بل المشاهد كثرة التفاوت سيما عند اختلاف الاشجار انتهى ع ش
على م ر وشمل انموذج مثل بالرفع عطفا على قوله كظاهر الواقع خبر المبتدأ المحذوف
والتقدير هو ذلك كظاهر وذلك مثل [illegible] لفظ انموذج في المتن في هذا [illegible] فانه معطوف
على مدخول الكاف كما اشار لذلك الشارح بقوله ومثل وليس معطوفا على قوله بعض مبيع لانه
على هذا لا يفيد ان الانموذج بعض المبيع والغرض انه بعضه كما اشار لذلك الشارح بقوله
ولا بد من ادخال الانموذج في البيع وصورته ان تقول بعتك هذا البر مع انموذجه فهذا
لان هذا المشار اليه المحسوس فاذا كان البر [illegible] لم يكن من قبيل قوله وتكفي
رؤية بعض مبيع الخ انتهى شيخنا ايضا وشمل انموذج قصد بذكر مثل بيان معنى
الكاف في قوله كظاهر صبرة الخ وانما لم يقدر الكاف فيقول وكانموذج لان الكاف

حرف

حرف لا يستقل فلم يصح ان يكون الجار والمجرور مطلقا من متن وشرح بخلاف مثل فانه مستقل
وليس مقصوده انه مثل مقدرة في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل انتهى ابن قاسم انتهى انموذج
بضم الهمزة والميم الخ اي مع سكون النون وهذا هو الشايع على الالسنة لكنها لغة
قال في القاموس انه لحن وانما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح الذال المعجمة
من غير همزة وهو مثال الشيء معرب قال النواحي وهذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما
زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى ان الزمخشري وهو
من ائمة اللغة سمى كتابه في النحو الانموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني
وهو امام اهل المغرب في اللغة سمى [illegible] به كتابه في صناعة الادب ولم يتعقب
النووي احدا من الشراح في تعبيره بالانموذج بل نقل ابن الملقن في اشارات المنهاج
عن كتاب المغرب بالغين المعجمة لناصر بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات
ان النموذج بالفتح والانموذج بالضم معرب نموذه قاله ابن خلكان وله عليه
شرح سماه المعرب بالعين المهملة في شرح المغرب بالغين المعجمة وهو كبير قليل
الوجود انتهى برماوي كما اوضحته في شرح الروض عبارة هناك متنا وشرحها
الفرع الثالث اراه شيئا انموذجا اي مثالا اي المتماثل وهو الاجزاء كالحبوب وباعه
صاعا من مثله لم يصح لانه لم يبع مالا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام
وصف السلم لتعذر الرجوع اليه عند الاشكال والانموذج بضم الهمزة والميم
وفتح الذال المعجمة تعرفه السماسرة عينة ولو باعه حنطة هذا البيت مع
الانموذج او بعضه صفقة واحدة لا دونه صح وان لم يخلطه بها قبل البيع وما زعمه
الاسنوي من انه انما يصح بعد خلطه بها كما افتى به البغوي ممنوع بل البغوي انما
افتى بانه لا يصح وان خلط بها كما لو باع شيئا رأى بعضه دون بعض قال وليس
كصبرة رأى بعضها لتميز المرئي هنا فكلامه مخالف لكلام الاصحاب من كل وجه
اما اذا باعها دونه فلا يصح لانه لم ير المبيع ولا شيئا منه انتهت بكسر الصاد وضمها
في المختار وجعل الثوب في صوانه بضم الصاد وكسرها وصيانه ايضا وهو وعاؤه الذي
يصان فيه انتهى كقشر رمان الخ اي وكقشر قصب السكر الاعلى وطلع النخل انتهى
ع ش م ر فليحرر بان قشر القصب صوان لبقايه انتهى وخشكنان هو اسم لقطعة

بحيث يضاف اليها شيء من السكر واللوز والجوز والفستق وفطيرة رقيقة ويجعل
المجموع في هذه الفطيرة ويسوى بالنار فالفطيرة الرقيقة هي القشرة فتكفي رؤيتها
عن رؤية ما فيها لانها صوان له انتهى شيخنا   بخلاف جوز القطن اي فلا يكتفي برؤيته
عن القطن قبل تفتحه وقد يقال عدم صحة ذلك لكونه لم يبد صلاحه انتهى حلبي
وجلد الكتاب اي فلا يكتفي برؤيته عن الكتاب انتهى حلبي   ونحوها اي من كل ما ليس
صوانا لما فيه كالصدف لدره والفارة لمسكها واللحف والفرش لما فيها وكان قياس
ذلك ان تكون الجبة المحشوة كذلك مع انهم اكتفوا برؤيتها عن رؤية ما فيها من نحو
القطن وفرقوا بان نحو القطن في اللحف والفرش مقصود بخلافه في الجبة المحشوة
فسامحوا فيها انتهى حلبي   اولى من خلقة خلقة اي لانه يرد عليه الخشكنان فانه
مصنوع وليس بخلقي ويرد عليه جوز القطن لانه يقال له ايضا صوان اي مطلق
صوان لا صوان لبقائه انتهى حلبي مع زيادة وعبارة الزيادي قوله اولى من قوله
خلقة اي لانه يرد على طرده القطن في جوزه والدر في صدفه والمسك في فارته
وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع في كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان
بيع الاول مع ان صوانها خلقي دون الاخر مع ان صوانها غير خلقي ومثل الجبة
المحشوة الفرش واللحف كما بحثه الدميري وخالفه في ذلك ابن قاضي شهبة فرجح
عدم الاكتفاء برؤية الظاهر بل لا بد من رؤية بعض الباطن انتهى   لانه قد
يمص معه نظر في هذه العلة شيخنا في باب الاصول والثمار بان قشر الباقلا
الاسفل قد يؤكل معه ومع ذلك لا يصح بيعه في الاعلى وعلل صحته بان قشره
الاعلى انما يستر بعضه غالبا فرؤية بعضه دالة على باقيه فصار كانه في قشر
واحد والاعلى صوان له فهو من افراد المسئلة ولا يخفى ان المعول عليه هنا
ان يكون قشره صوانا لما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك على ان هذه العلة التي
ذكرها الشارح موجودة في الباقلا فان قشرها الاسفل قد يؤكل معها ولا يصح بيعه في
قشره الاعلى فالاولى ان يعلل بان قشر القصب الاعلى لا يستر جميعه ورؤية
بعضه تدل على باقيه فهو من القسم الاول انتهى حلبي وهذا بخلاف اللوبيا الخضراء
فانه يصح بيعها في قشرها انتهى شيخنا وفي المصباح والباقلا وزنه فاعلا بتشديد

فيقصر

فيقصر ويخفف فيمد الواحدة باقلاة بالوجهين انتهى   ويتسامح في فقاع الكوز اي
اي خلافا للعبادي حيث قال لا بد من فتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الامكان انتهى حلبي
وفي القاموس الفقاع كرمان هو الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد
انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم الجزء قرره شيخنا الحفني
ومثله في ع ش وفي المختار الفقاع الذي يشرب والفقاقيع النفاخات التي ترتفع
فوق الماء كالقوارير انتهى   وتعتبر رؤية تليق كان الظاهر حمل قوله ورؤية بعض
مبيع الخ من افراد هذه القاعدة فقول الشارح لغير ما مر احترازا عن هذا اخرج ما من
المذكور الا ان الرؤية في هذا تليق به انتهى شيخنا   فرع لا يكفي رؤية المبيع
من وراء زجاج ولا ماء صاف ولا يشكل بابطال الصلاة عند الستر به وكذا ايقاع
الطلاق المعلق على الرؤية لانهما منوطان بالمعرفة التامة نعم يصح بيع
السمك والارض المستورين بالماء الصافي لانه من مصالحهما هكذا قال الرافعي وقضيته
الامتناع مع الكدر ويشكل عليه صحة اجارة الارض مع مثل ذلك وتعليله هناك
بانه من مصالح الارض مع ان الرؤية شرط في البابين انتهى اقول قد يفرق بين الارض
بان الاجارة اوسع لانها تقبل التاقيت ولان العقد فيها على المنفعة انتهى شوبري
ايضا وتعتبر رؤية تليق عبارة اصله مع شرح م ر وتعتبر رؤية كل شيء على ما هو
على ما يليق به عرفا وضبطه في الدار في بان يرى ما تختلف معظم المالية باختلافه فلا بد في
السفينة من رؤية جميعها حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم انتهت وقوله فلا بد
في السفينة الخ اي ولو كبيرة جدا كما هو ظاهر ولو احتيج في رؤيتها الى صرف دراهم
لمن يقلب السفينة من جانب الى آخر لتتأتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل ان
اراد المشتري التوصل الى الرؤية وفعل ذلك كان متبرعا منه او اراد البائع ذلك
لارادة المشتري او لرؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشتري ثم لو احتاج
استعمال قلبها ورؤية اسفلها فينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع
الباطن فلو تبين تغيرها بعد ثبت الخيار انتهى ع ش عليه   ايضا وتعتبر رؤية
تليق فلا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء ورؤي قبل البيع للنهي عنه
ولاختلاطه بالحادث ولان تسليمه انما يمكن باستيفائه وهو مولم للحيوان

فان قبض قبضة وقال بعتك هذه صح قطعا ولا بيع الاكارع والرؤس قبل الابانة
ولا المذبوح او جلده او لحمه قبل السلخ او السمط لجهالته وكذا مسلوخ لم ينق جوفه كما
قاله الاذرعي ويبيع وزنا فان بيع جزافا صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما
في جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه على ان ينسج البائع اي او غيره باقيه
لم يصح البيع جزما انتهى شم ر قوله ولاختلاطه بالحادث قضيته ان الصورة انه
اشترى جميع ما في الضرع وقضية قوله ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع انه اشترى
منه قدرا معينا وكانه اشار الى انه لا فرق في البطلان بين ان يشتري الكل او البعض
وعبارة الروض بيع اللبن في الضرع باطل فلو قال بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه
البقرة كذا لم يجز على المذهب لعدم تيقن وجود ذلك القدر وقيل فيه قولا بيع الغائب
ولو حلب شيا من اللبن فاراه ثم باعه رطلا مما في الضرع فوجهان كالانموذج وذكر الغزالي
وجهين فيما لو قبض قدرا من الضرع واحكم شده وباع ما فيه قلت الاصح في الصورتين
البطلان لانه يختلط بغيره مما ينصب في الضرع انتهت انتهى رشيدي وقوله فيصح
مطلقا اي وزنا وجزافا ظاهره وان كان كبيرا وكثر ما في جوفه ولا ينافيه قوله لقلة
ما في جوفه الخ لان المراد ان من شانه القلة انتهى ع ش عليه   ورؤية ما عدا العورة
افتى الشهاب الرملي بعدم اشتراط رؤية قدميها وقال والده ان الدابة كذلك لان
يختلف الغرض انتهى شوبري   ورؤية كلها اي حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف
والجل انتهى شرح الروض انتهى شوبري   لا رؤية لسانها عبر بضمير جمع المذكر تغليبا
للعاقل انتهى ع ش   وبساط بكسر الباء الموحدة انتهى برماوي وفي المصباح والبساط
معروف وهو فعال بمعنى مفعول والجمع بسط والبسيطة السعة والبسيطة الارض
• وصح سلم اعمى مصدر مضاف للفاعل او المفعول كما اشار له الش انتهى شيخنا
وان عمي قبل تمييزه غاية للرد وعبارة اصله مع شم ر وقيل ان عمي قبل تمييزه
بين الاشيا او خلق اعمى فلا يصح سلمه انتهت واشار بقوله قبل تمييزه بين الاشيا الى
ان المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعي انتهى رشيدي عليه   بعوض في ذمة اي
في ذمته ان كان مسلما وفي ذمة المسلم ان كان الاعمى مسلما اليه سواء كان المسلم اعمى او
بصيرا فلا يصح عقد السلم معه بعوض معين سواء كان هو المسلم او المسلم اليه انتهى

ع ش على م ر

ع ش على م ر   يبين في المجلس هل يكفي ان يعينه بنفسه او لا بد ان يوكل صنيعه
يقتضي الاول حيث صرح باشتراط التوكيل في القبض والاقباض وسكت عن التعيين انتهى
حلبي   ويوكل من يقبض عنه رأس مال السلم اي اذا كان مسلما بكسر اللام وقوله او يقبض له
رأس مال السلم اي اذا كان مسلما اليه وقوله والمسلم فيه اي ويوكل من يقبض عنه المسلم فيه
اذا كان هو مسلما اليه ومن يقبض له المسلم فيه اذا كان هو مسلما ففي عبارته لف
ونشر مشوش بالنظر لما قبله كما لا يخفى فتامل   مما يعتمد الرؤية يستثنى
منه البيع الضمني وشراء من يعتق عليه اي يحكم بعتقه عليه من اصل وفرع او من اقر بحريته
او شهد بها وردت شهادته فيصح منه ذلك لتشوف الشارع للعتق كما في الزركشي انتهى
ع ش   كبيع وكذا اقالة انتهى برماوي فلا تصح المقايلة مع الاعمى لكن نص في الام على انه
لا بد في الاقالة من العلم بالمقايل فيه بعد نصه على انها فسخ وقد افتى بذلك الوالد رحمه الله
تعالى انتهى شم ر   وان قلنا بصحة بيع الغائب اي لان الغائب يمكن رؤيته بخلاف الاعمى
فلا يمكن ان يرى فهذا هو الفارق انتهى شيخنا   ويسبيله اي الاعمى اي طريقه الى البيع وغيره
مما يعتمد الرؤية ان يوكل فيه الخ انتهى شيخنا   وله ان يشتري نفسه اي ولو لغيره بطريق
الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقف فيه ابن قاسم على ابن حجر من ان هذا عقد عتاقة
فلا يحتاج الى ذكره انتهى ع ش على م ر   ترجم كالبصير اي فلا بد ان يكون ذاكرا للاوصاف
التي رآها انتهى حلبي والله اعلم

باب الربا

قوله بالقصر اي مع كسر الراء اما مع
فتحها ففيها المد ويتبدل الباء ميما مع فتح الراء وكسرها والمد فيهما ففيه اربع لغات فلا معنى لمن
نازع فيه انتهى شيخنا مف وذكر اللغات الاربع البرماوي وزاد خامسة ربية بضم الراء
وتخفيف الباء وفي الشوبري ما نصه وعبارة فتح الباري والربا مقصور وحكي مده وهو
شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو واصل الربا الزيادة
اما في نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة
فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني وزاد ابن سريج انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق
الربا على كل بيع محرم انتهى بحروفه انتهى   والفه بدل من واو وصريح ما ذكر انه لا خلاف في
كون الفه منقلبة عن واو وانما الخلاف في رسمه وعبارة المصباح الربا الفضل والزيادة
وهو مقصور على الاشهر ويثنى ربوان بالواو على الاصل وقد يقال ربيان على التخفيف انتهى

فقوله على الاصل وقوله على التخفيف بدلان على ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الخلاف في كون
الاصل الالف والواو انتهى ع ش على م ر ويكتب بهما اي الواو والالف اي معا انتهى ع ش على م ر
فتكتب الواو اولا في الربا والالف بعدها وهذه طريقة المصحف العثماني وقوله وبالياء اي في
غير القران لان رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا انه لا تجوز كتابته بالالف وحدها لكن
العرف على كتابته بها وحدها انتهى شيخنا ح ف وتقدم في عبارة الشوبري انه يكتب بها ايضا
لغة الزيادة اي ولو في الزمن كربا اليد يقال اربى الرجل واربى عامل بالزيادة ومنه
قوله تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت وقيل الربا سبعون بابا اهونها ان ينكح الرجل
امه انتهى برماوي وشرعا عقد الخ هذا الحد غير جامع اذ يخرج عنه ما لو اجلا العوضين
او احدهما وتقابضا في المجلس لفساد الاجل وللتبرع بالاقباض مع ان فيه الربا ويمكن ان
يجاب عنه بان المراد بالتاخير في البدلين او احدهما اعم من تاخير استحقاق القبض او
تاخير نفس القبض انتهى ابن قاسم غير معلوم التماثل هذا اشارة لمتحد الجنس وقوله
او مع تاخير الخ اشارة لمختلفه وهو معطوف على قوله على عوض ولا يحسن عطفه على قوله
غير معلوم التماثل لا تنحل العبارة الى المعنى او معلوم التماثل مع تاخير الخ فيكون التعريف
خاليا من مختلف الجنس انتهى شيخنا ايضا غير معلوم التماثل الخ هذا النفي صادق باربع
صور بان علم التفاضل او جهل التماثل والتفاضل او علم التماثل لا في معيار الشرع بان
كيل الموزون او وزن المكيل او علم التماثل في معيار الشرع لاحالة العقد كما لو باع برا بمثله
جزافا ثم خرجا سواء كما سياتي انتهى شيخنا ايضا غير معلوم التماثل الخ التماثل للعهد
اي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حمله على العهد بابعد من حمل قولنا
على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التي هي محل الربا وقوله او مع تاخير يمكن عطفه
على قوله على عوض مخصوص ويحمل الالف واللام في البدلين على المعهود شرعا اي وهو الانواع المخصوصة
التي هي محل الربا كما يدل على ذلك قوله على عوض مخصوص وان كان اعم منه ويشمل
هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما
كان مجهوله انتهى ابن قاسم على المنهج انتهى ع ش على م ر والاصل في تحريمه اي وانه
من الكبائر كالسرقة ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى كايذاء اولياء الله تعالى
ولو امواتا لانه تعالى لم ياذن بالمحاربة الا فيهما وحرمته تعبدية وما ذكر فيه من انه
يودي

يودي الى التضييق ونحوه حكم لا علل ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا
عنه اي في الكتب السالفة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة انتهى برماوي ومثله شرح م ر
وكتب عليه ع ش قوله حكم هذا يفيد ان مجرد الحكمة لا تخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه
نظرا ظاهرا انتهى ابن قاسم اقول قوله نظرا ظاهرا اي لتصريح بعضهم بان التعبدي هو الذي
لم يدرك له معنى وقد يجاب عنه كلام الشارح بانهم قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له
علة موجبة للحكم انتهى وقوله وانه من الكبائر الظاهر ان هذا في بعض اقسامه وهو
ربا الزيادة واما الربا من اجل التاخير او الاجل من غير زيادة في احد العوضين فالظاهر
انه صغيرة فان غاية ما فيه انه عقد فاسد وقد صرحوا بان العقود الفاسدة من قبيل
الصغائر آكل الربا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الكاف اي متناوله باي وجه كان
وخص الاكل لانه المقصود الاعظم من المال انتهى برماوي وكاتبه اي الذي يكتب
الوثيقة بين المترابيين انتهى برماوي وشاهده بالافراد وفي شرح الروض كشرح مسلم في باب
الربا وشاهديه بالتثنية وهما اللذان يشهدان على العقد اذا علما ذلك اي بانه ربا وانه
باطل قال بعضهم والملعون بسببه سبع او عشر كما في الخمر ومعنى كونهم ملعونين انهم مطرودون
عن مواطن الابرار بما اجترحوه من ارتكاب هذه الافعال القبيحة التي هي من كبائر الاثم
انتهى برماوي ومع ذلك فاثم الكاتب والشاهد اخف من اثم الاكل والموكل لان الحاصل من كل
منهما الاقرار فقط على المعصية انتهى ع ش ومحل اثمهما اذا رضيا به واقرا عليه ولم ينهيا
ولم ينكرا مع قدرتهما على النهي ثلاثة انواع وكلها مجمع على بطلانها انتهى ع ش على م ر
ربا الفضل ومنه ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن انتهى شرح
م ر وانما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع انه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفعا
للمقرض كان بمنزلة انه باعه ما اقرضه بما يزيد عليه انتهى ع ش عليه مع زيادة احد
العوضين اي ولو احتمالا ومنه ما سياتي من مسئلة مد عجوة ودرهم في بعض صورها
انتهى شيخنا وربا اليد انما نسب اليها لعدم القبض بها اصالة انتهى برماوي
وربا النسا بفتح النون والمد اي الاجل واما النسا بالقصر فهو اسم للعرق المخصوص
الذي يقال له عرق الانثى وما جرب له ان يوخذ الوزغ الصغير ويوضع في غابة يوضع
ويسد فمها وتربط على الوجع فيبرا انتهى برماوي وعبارة المصباح النسيء مهموز على

فعيل التاخير والنسيئة على فعيلة مثله وهما اسمان من نسأ الله تعالى اجله من باب
نفع وانسأه بالالف اذا اخره انتهى ويقتضي قوله من باب نفع ان مصدره بفتح النون
وسكون السين انتهى ع ش على م ر والقصد بهذا الباب اي فيه استعار بان تبويب الشيء
لعاولي من جعل غيره له فصلا كالمحرر انتهى برماوي وقوله بيع الربوي اي بيان بيعه
اي بيان ما يصح منه مع الكل وما يفسد مع الحرمة فاذا وجدت الشروط الاتي
بيانها كان العقد حلالا صحيحا وان اختل منها واحد كان فاسدا حراما تامل
زيادة على ما مر اي من الشروط المتقدمة في بيع غير الربوي انتهى شيخنا وتقدم
انها خمسة في المعقود عليه وثلاثة عشر في الصيغة واما شروط العاقدين
فياتي منها هنا شرطان وهما عدم الاكراه واطلاق التصرف واما الشرطان
الاخران المتعلقان بالمشتري وهما اسلامه وعدم حرابته فلا ياتيان هنا كما لا يخفى
انما يحرم الربا اي انما يوجد ويتحقق الربا في نقد الخ وانما وصفه بذلك مع ان العقود
الفاسدة كلها حرام لاختصاصه بمزيد الاثم عن بقية العقود او المراد بالربا
اللغوي وهو مطلق الزيادة وعليه فيكون في الكلام استخدام لانه ذكره في
الترجمة بمعنى وهو الربا الشرعي واعاد الضمير عليه بمعنى اخر وهو الربا اللغوي
وبهذا سقط ما يقال عبارته تقتضي ان الربا قسمان قسم حرام وهو ما كان في النقود
والمطعومات والاخر جائز وهو ما كان في غيرهما وليس مرادا وكتب ايضا قد يفيد
انه اذا لم يوجد المحصور فيه يتحقق الربا دون الحرمة وتعريفه يقتضي انتفا
كونه ربا ايضا فلعل فيه تسامحا انتهى ابن قاسم رحمه الله اي وان المراد
انما يوجد الربا المحرم ويجعل الوصف بالتحريم صفة لازمة لا للاحتراز وليس
المحصور الحرمة بل الربا الذي لا يكون الا حراما انتهى ع ش وقرر بعضهم
الايراد بوجه اخر فقال ان كان المراد الربا الشرعي اقتضت العبارة انه
يوجد في غير النوعين المذكورين ولا يكون حراما مع انه لا يوجد في غيرهما اصلا
وان كان المراد اللغوي وهو الزيادة اقتضت العبارة ان ربا الفضل وربا
الاجل من غير زيادة لا يكون حراما وليس كذلك والجواب اختيار الشق الاول
لكن بطريق التاويل في العبارة كما تقدم تامل وذلك اي اختصاص الربا

بالنقد

بالنقد وهذا لا ينافي كون حرمة الربا من الامور التعبدية وكان شيخنا كابن حجر
فهما ان هذا ينافي ذلك فقالا وما ذكر فهو حكمة لا علة فيكون قول الشارح علة اي المراد
بها الحكمة تامل انتهى حلبي لعلة الثمنية الاضافة بيانية والعلة هنا هي
الحكمة فلا ينافي كون حرمة الربا من الامور التعبدية انتهى شيخنا بجوهرية الاثمان
اي خالصها واصلها وفي المصباح الجوهر معروف وجوهر كل شيء ما خلقت عليه جبلته اه
وقوله غالبا احترز به عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها انتهى خطيب وما
قصد لطعم اي قصده الله تعالى ويعلم ذلك بان يخلق الله تعالى على طرد ربا لبعض
اصفيائه كادم بان هذا للادميين وهذا للبهائم انتهى وفي الرشيدي عليم ردا على
ان الظاهر ان المراد بقولهم قصد للادميين مثلا ان يكون الادمي يقصده للتناول
منه وهذا غير التناول بالفعل والا فامعنى كون الطين الارمني مقصودا للادمي
ويجوز ان يكون المراد بكونه قصد للادمي مثلا انه يظهر مثل الحكمة الازلية ان الله
سبحانه وتعالى لم يخلق هذا الا لطعم الادمي قليلا مثل انتهى بضم الطاء ما يتهيأ فيه
ما يدرك بالذوق وليس مرادا انتهى برماوي وفي المصباح طعمته اطعمه من باب تعب
طعما بضم الطاء ويقع على كل ما يساغ حتى الماء انتهى اي الاكل الادمي قراءته مصدرا
اي الاكل باسكان الكاف لانه الذي في كلام المصنف ويجوز ان يكون بفتح الكاف ويكون
بيانا للطعم المصدري انتهى برماوي وذلك بان يكون اظهر مقاصده اي عبارة
شرح م ر بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وحده او مع غيره وان لم ياكله
الا نادرا كالبلوط او شاركه فيه البهائم الى ان قال واشار بقصد الى انه لا ربا في
مطعوم بهائم ان قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الادمي فان
قصد للنوعين فربوي الا ان غلب تناول البهائم له فيما يظهر انتهت وكتب عليه
الرشيدي ما نصه قوله بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له فهم منه بالاولى
ما اذا لم يقصد الا لتناول الادمي وسياتي في كلامه ان مثل ذلك ما اذا قصد للنوعين
بشرطه الاتي وخرج بذلك ما اذا قصد لطعم البهائم اي بان يكون اظهر مقاصده
طعمها نظير ما ضربه هنا طعم الادمي وحينئذ فيشمل صورتين ما اذا لم يقصد الا
لطعمها وما اذا كان اظهر مقاصده ذلك وكل من الصورتين غير ربوي بشرطه الاتي

في كلامه فهذه خمس صور بالنظر الى القصد ويأتي مثلها بالنظر الى التناول كما لا يخفى بأن لا يتناوله الا الآدميون او يغلب تناولهم له او يستوي الامران او لا يتناوله الا البهائم او يغلب تناولها له فيتلخص خمس وعشرون صورة حاصلة من ضرب خمسة القصد في خمسة التناول وكلها تعلم من كلامه اما بالمنطوق او بمفهوم الموافقة او المخالفة كما اشرنا اليه وكلها يثبت فيها الربا الا في ست صور وايضاح ذلك انه اطلق فيما يكون اظهر مقاصده تناول الآدمي له انه ربوي وقد قدمنا انه يفهم منه بالاولى ما اذا لم يقصد الا لتناول الآدمي فهاتان صورتان بالنظر الى القصد تحتهما عشر صور بالنظر الى التناول وكلها فيها الربا وذكر فيما يستوي فيه النوعان من حيث القصد انه ربوي بشرط عدم غلبة تناول البهائم له فدخل فيه من خمسة التناول ما اذا لم يتناوله غير الآدمي وما اذا غلب تناولهم له وما اذا استوى الامران فتبلغ صور الربا ثلاثة عشر وخرج بالشرط المذكور فيه ما اذا غلب تناول البهائم له وما اذا لم يتناوله الا البهائم بالطريق الاولى فهاتان لا ربا فيهما وذكر في مطعوم البهائم انه غير ربوي بشرط غلبة تناولها له وقد علمت ان قوله ان تقصد لطعمها منطو على صورتين ما اذا لم يقصد الا لها وما اذا كان اظهر مقاصده تناولها نظير ما مر له في مطعوم الآدمي فدخل في كل من الصورتين ما اذا غلب تناول البهائم له وما اذا لم يتناوله الا البهائم بالاولى فهي اربع صور حاصلة من ضرب اثنين في اثنين تضاف الى الصورتين المتقدمتين فتصير صور عدم الربا ستا وخرج من صورتي مطعوم البهائم ما اذا لم يتناوله الا الآدمي وما اذا غلب تناوله له وما اذا استوى الامران فيحصل ست صور حاصلة من ضرب ثلاثة في اثنين فيها الربا تضاف الى الثلاثة عشر المتقدمة فتصير صور الربا تسعة عشر وبهذا تمام الخمس والعشرين ويجمعها هذا الجدول

ما اختص

ما اختص به الآدمي قصدا وتناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا وغلب فيه تناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا واستوى فيه مع غيره تناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا وغلب فيه غيره تناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا واختص به غيره تناولا	ربوي
ما كان اظهر مقاصده الآدمي واختص به تناولا	ربوي
ما كان اظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه تناولا	ربوي
ما كان اظهر مقاصده الآدمي واستوى فيه مع غيره تناولا	ربوي
ما كان اظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه غيره تناولا	ربوي
ما كان اظهر مقاصده الآدمي واختص به غيره تناولا	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به الآدمي تناولا	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه الآدمي تناولا	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا وتناولا	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه غير الآدمي تناولا	غير ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به غير الآدمي تناولا	غير ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا وتناولا	غير ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا وغلب فيه تناولا	غير ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا واستوى فيه النوعان تناولا	ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا وغلب فيه الآدمي تناولا	ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا واختص به الآدمي تناولا	ربوي
ما كان اظهر مقاصده غير الآدمي واختص به غير الآدمي تناولا	غير ربوي
ما كان اظهر مقاصده غير الآدمي وغلب فيه غير الآدمي تناولا	غير ربوي
ما كان اظهر مقاصده غير الآدمي واستوى فيه النوعان تناولا	ربوي
ما كان اظهر مقاصده غير الآدمي وغلب فيه الآدمي تناولا	ربوي
ما كان اظهر مقاصده غير الآدمي واختص به الآدمي تناولا	ربوي

هكذا ظهر لي من كلام الشارح فليحرر انتهى بالحرف   وإن لم يؤكل إلا نادرا أي فالأكل لا يشترط
فيه غلبة وإنما الذي يشترط فيه الغلبة قصد الطعم فكان أظهر مقاصده الطعم ربوي
وإن لم يؤكل إلا نادرا وهذا كما ترى صريح في أن البلوط ربوي لأن قصده لطعم الآدمي أغلب
وإن قلنا تناول البهائم له أغلب ولا ينافي ذلك ما يأتي عن الماوردي من أن ما كان
تناول البهائم له أغلب يكون غير ربوي لأن كلامه مفروض فيما لم يقصد لطعم الآدمي غالبا
بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى انتهى ايعاب باختصار انتهى شوبري   أيضا
وإن لم يؤكل إلا نادرا إن كان المراد التقوت أي لا يؤكل تقوتا إلا نادرا فواضح وإن كان
المراد ما يشمل التداوي فقد يمنع لأنه يتداوى به كثيرا إذ لا يتقاعد عن السقمونيا
وحب الحنظل فلا تحسن الغاية تأمل ولا يخفى أنه نادر الأكل لشيء لا ينافي غلبة الأكل الآدمي
له بالنسبة لغيره ولا يخفى أنه لا يعلم كون الشيء أظهر مقاصده الطعم إلا بكثرة تناوله
إما تقوتا أو تفكها أو تداويا فكأنه لا يناسب جعل البلوط مستثنى مما كان أظهر مقاصده
الطعم حيث اشترط فيه الربا إن لم يكن إلا يتقوت أو يتداوى به إلا نادرا حرره انتهى حلبي
كالبلوط بفتح الباء الموحدة وضم اللام المشددة كتنور وبضمها كعصفور شجرة له حمل
يؤكل ويدبغ بقشره وقيل شجر له ثمر يشبه البلح في الصورة بأرض الشام كانوا
يقتاتون ثمره قديما وهو المعروف الآن بثمر الفؤاد والطرثوث بطاء مفتوحة وراء ساكنة
نبت يؤكل كذلك انتهى برماوي   تقوتا منصوب على المفعول لأجله أو على التمييز المحول
عن نائب الفاعل أي قصد تقوته انتهى شوبري   أو تداويا المناسب لقوله الآتي
والمقصود منه الإصلاح أن يقول أو إصلاحا بدل قوله أو تداويا لأن المتن نص على
الجامع بين المقيس والمقيس عليه في كل واحد مع بين الملح وما ألحق به وهو الإصلاح
لا التداوي إلا أن يقال المراد بالتداوي لازمه وهو الإصلاح تأمل انتهى شيخنا
كما تقصد الثلاثة الخ الكاف بمعنى لام التعليل وما مصدرية والتقدير لأخذ الثلاثة
الخ أي أخذها بالنص في بعض متعلقاتها والبعض الآخر بالقياس انتهى شيخنا
فألحق بها الخ إن قيل قد تقرر عندهم أن تحريم الربا تعبدي والأمور التعبدية
لا يدخلها القياس وأجيب بأن الحكم بأنه تعبدي حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع
ثالث على النقد والمطعوم فلا ينافي القياس في بعض أفراده كما قيل في نواقض الوضوء
انتهى ش

انتهى شرح الروض   كالعود أيضا كالحمص والماء العذب أي لأنه مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه
فإنه مني بخلاف الماء الملح فلا يكون ربويا ولا وجه لإناطة ملوحته وعذوبته بالعرف انتهى ش
م ر والمراد بالعرف عرف بلد العقد انتهى ابن حجر والمراد ببلد العقد محله بلدا كان أو غيرها
وقال ابن قاسم عليه قوله بلد العقد أي وإن لزم أن الشيء قد يكون ربويا في بلد وغير ربوي في
بلد آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر انتهى فالأولى ما قاله م ر من أن المراد بالعرف العرف العام
كأن يقال العذب ما يساغ عادة من غير نظر إلى محلة دون أخرى انتهى ع ش عليه ثم قال
فرع الظاهر أن الترمس من صور ربوي وينبغي أن يكون ربويا لأنه يؤكل بعد نقعه في الماء
وأظنه يتداوى به قبل ذلك فليحرر انتهى ابن قاسم على المنهج ومثله القرطم انتهى ديربي وينبغي
أن مثل القرطم دهنه ودهن الخس والسلجم أي اللفت انتهى   والذرة أي وحب الغاسول
والكردل والكلة كذلك انتهى برماوي   والمقصود منه التفكه وسيأتي في كلامه أن
التفكه أعم من التأدم و[illegible] لم يذكر في زكاة النبات أن التمر من القوت وشمل التأدم التحلي
والتحمض والتحرف كالبقولات وبزورها انتهى حلبي   كالزبيب والتين وكالتمر وغيره
مما يقصد به تأدم أو تحل أو تحرف أو تحمض مما يأتي كثير منه في الأيمان فلا ترد عليه الحلوى
انتهى ش م ر واللبن ربوي لأنه إما للتفكه أو للتداوي وكل منهما داخل في المطعوم انتهى
برماوي   وعلى الملح هو سواء كان مائيا وجبليا لأن كلا منهما يقصد للإصلاح فيهما
كالبر البحيري والصعيدي انتهى ع ش على م ر   كالسقمونيا والزعفران أي وكل ما يصلح
من البهارات والأبازير والأدوية كطين أرمني ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ
وحب حنظل انتهى ش م ر وقوله والأبازير ومنها الكلبة اليابسة بخلاف الكلبة الخضراء
كذا بهامش وعليه فمثلها الكبير فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر لكن عبارة الشارح
في آخر باب بيع الأصول والثمار قبيل قوله ويرخص في بيع العرايا نصها ولهذا
لو باع زرعا غير ربوي قبل ظهور الحب بحب أو دراهم صافيا بشعير وتقابضا في المجلس
جاز إذ لا ربا ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع
بيعه بحبه وبه جزم الزركشي ومثل البهارات والأبازير غيرهما بدليل ما مثل به من
الطين وما معه فإنه ليس من البهارات ولا الأبازير مع كونه ربويا لكنه من الأدوية
انتهى ع ش عليه   كالسقمونيا بفتح السين المهملة والقاف وضم الميم وكسر النون

مقصورا وهي السنا المكي او شيء يشبهه انتهى برماوي وفي المصباح السقمونيا بفتح السين
والقاف وبالمد معربة وقيل يونانية وقيل سريانية اهـ   ايضا كالسقمونيا بخلاف
دهن السمك والكتان لانهما يعدان للاصطباح دون الاكل انتهى ابن قاسم على المنهج ونقل
بالدرس عن الشرف المناوي انه سئل عن النطرون هل هو ربوي ام لا فاجاب
بانه ربوي لانه يقصد به الاصلاح فليراجع انتهى اقول وقد يتوقف فيه فانا لا نعلم
اي اصلاح يراد منه ما هو من جزئيات المطعومات من الاقتيات والتفكه والتداوي
والتادم والذي يستعمل فيه انما هو على سبيل الغش في البضاعة التي يضاف اليها انتهى
ع ش على م ر   والزعفران وكذا المصطكا بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر اكثر من المد وحكي فتح
الميم مع المد فقط ويقال ايضا مستكي بالتاء والميم اصلية وهي رومية معربة علك ابيض
رومي واللبان والصمغ والاهليلج بفتح اللام الثانية ويجوز كسرها وهو الشعير الهندي بحد
والزنجبيل والطين الارمني والمختوم كذلك ولا عبرة بمن قال بنجاسته وكدهن البنفسج
والبان والورد والخروع وما اشبهه وحبه فليس بربوي وحب الحنظل ربوي وكذا الكزبرة
بالدال والياسمين والكلبة وبزر الفجل ونحوه والخبازي كذلك انتهى برماوي وفي المصباح
الخبازى نبت معروف وفي لغة بالف التانيث فيقال خبازى   وخرج بقصد
الخ عبارة شرح م ر واشار بقصد الى انه لا ربا فيما يجوز اكله ولكنه غير مقصود كقطع رخو
واطراف قضبان عنب وجلود لا تؤكل غالبا بان خشنت او غلظت ومطعوم بهائم ان
قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الادمي وان قصد للنوعين فربوي
الا ان غلب تناول البهائم له فلا يظهر فصلهم من هذا كقولنا السابق بان يكون اظهر
مقاصده اي ان الفول ربوي بل قال بعض الشراح ان النص على الشعير ينبه لانه
في معناه وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون الفول ما غلب تناول البهائم له محمول على بلاد
غلب فيها لبلاديهما لانه كلام الاصحاب انتهت   كالجلود اي اذا خشنت وغلظت والا فهي ربوية
والتراب الماكول سفها وكدهن الكتان ودهن السمك لانهما معدان للاستصباح
وكدهن السفن لا للاكل ودهن القرطم وكسبه والكتان وبزره كذلك وكذا الورد
ومائه وما الخروع والعود والمسك لانها لا تقصد للطعم واما الزهر والبان
والهندبا فينبغي مراجعة اهل الخبرة فان كانت للتداوي فهي ربوية والا فلا

واستوجهه

واستوجهه شيخنا الشبراملسي برماوي   والعظم الرخو اي وان اكل معه وهو بتثليث
الدال المهملة انتهى برماوي   والطعم اي في قوله قصد لطعم ظاهر في ارادة اي المراد منه
ظاهرا مطعوم الادميين اي ما قصد به الادميون وان شاركهم فيه البهائم كثيرا بل وان
غلب تناولها له كالفول والشعير كما سيذكره فخرج ما اختص به الجن ولا يخفى ان دليل
الاختصاص ليس لا الاضافة هذه تتناول من ذكر له دون غيره انتهى حلبي   وان شاركهم
فيه البهائم اي قصدا كما هو مقتضى السياق والاشتراك يصدق بثلاث صور بان
كان قصد الادميين به اغلب او البهائم اغلب او هما على السوى والطرفي تحت الغاية
قصد الادميين فقط فهذه اربع في القصد في خمسة في التناول بعشرين بيان الخمسة
في التناول انه اما ان يختص بتناوله الادميون او يغلب تناولهم له ومثلهما في البهائم
او يتناولاه على السوا فمقتضى كلامه ان هذه العشرين كلها ربوية اذ لم يفصل
في التناول واخرج ما اختص به البهائم قطعا اي وضعا اذ الكلام فيه وفصل فيه
من حيث التناول حيث سلم عبارة الماوردي وحملها على ما اختص به البهائم قصدا
لعدم التفصيل في التناول خاصا بهذه وهذا ما تقتضيه العبارة تامل انتهى شيخنا
وقرر شيخنا الحفني صور المقام اخذا من الرشيدي فقال والحاصل ان الطعوم اما ان
يكون اظهر مقاصده الادمي او اختص به الادمي قصدا ومثلهما في البهائم او استوى
الامران قصدا هذه خمسة وفي التناول خمسة اختص بتناوله الادمي غلب تناول
الادمي له ومثلهما في البهائم استويا في التناول وخمسة في مثلها بخمس وعشرين
تعتبر الربوي منها ست صور وهي فيما اذا قصد لها او قصد البهائم فقط وكان اظهر
مقاصده البهائم لكن في الثلاثة اختص بتناوله البهائم او غلب تناول البهائم له
وبقية الصور وهي تسع عشرة فيها الربا تامل   ايضا وان شاركهم فيه البهائم
كثيرا بان قصد به الادميون والبهائم سوا كان قصد الادميين اغلب او البهائم اغلب
او قصدا على حد سوا فهذه الغاية فيها ثلاث صور في القصد ومقتضاه انها كلها
ربوية بقطع النظر عن التناول وفي عبارته ترجع لخمسة عشر لكن بالنظر لكلام
الرملي الذي حققه الرشيدي يكون كلام الشارح ضعيفا في اربع صور من هذه الخمسة
عشر بيانها انه اذا قصد به النوعان سوا او كان قصد البهائم به اغلب ففي هاتين

اذا اختص بتناوله البهائم او غلب تناولها له يكون غير ربوي على معتمد م ر خلافا لمن جرى على
تفصيل التناول في ثلاث صور من صور القصد وهي ما اذا اختص به البهائم قصدا او
غلبوا قصدا او استوت مع الادميين قصدا وان كان الشارح خص التفصيل في التناول
بواحدة من هذه الثلاثة وهي ما اذا اختص به البهائم قصدا تامل ما اختص به الجن
الخ اي قصدا اذ الكلام فيه وقوله فلا ربا في شيء من ذلك اي ان اختص به البهائم تناولا او
غلبت اما اذا اختص به الادميون تناولا او غلبوا او اشتركوا مع البهائم في التناول سواء
فهو ربوي ويوخذ هذا التفصيل والتقييد من تسليم الشارح كلام الماوردي وحمله على
ما اختص به البهائم قصدا وقوله هذا اما دلت عليه الخ الاشارة للتفصيل المتقدم
وقوله ان ما اشترك فيه الخ اي قصدا وتقدم ان الاشتراك يصدق بصور ثلاثة فيه
وانها ترجع لخمسة عشر وقوله وان كان اكل البهائم له اغلب اي بل ولو اختص به البهائم
تناولا على كلامه صوابه ثم يفصل في التناول في صور الاشتراك قصدا وقوله بالنسبة
لهذه الاشارة لصورة الاشتراك لكن الاشتراك في التناول اليه انما هو في القصد كما تقدم
وكلام الماوردي في التناول بدليل الحمل المذكور وحينئذ في العبارة منافاة بين الاشارة
والمشار اليه الا ان يقال اريد من المشار اليه مطلق الاشتراك لا بقيد كونه في القصد
ثم قيد بكونه في التناول فهو كالمحي زعم بشتبي وان كان اكل البهائم له اغلب اي او
اختصت بالكلية هذا كله تقطيع العبارة واما تحرير فقه المسئلة على المعتمد فقد
علمته مما نقل عن الرشيدي انتهى شيخنا فقول الماوردي الخ اعتمد شيخنا كلام
الماوردي وقال المطعومات خمسة اقسام ما يختص بالادميين وما يغلب فيهم وما
يستوي فيه الادميون وغيرهم وما يختص بغيرهم وما يغلب في غيرهم فالثلاثة الاول
فيها الربا والباقيان لا ربا فيهما انتهى شيخنا انتهى شوبري وسم وهل هذه الاقسام
بالنسبة للقصد او بالنسبة للتناول استوجه شيخنا الثاني لانه الظاهر
لنا والقصد لا اطلاع لنا عليه لكن كلام الشارح وكثير من الحواشي ظاهر في ان المدار على
القصد حرر بالنسبة لهذه اي فاغلب اكل البهائم له وقصد على السوا بخلاف
ما لو قصد الادميون وحدهم وبهذا يوافق ما في شرح م ر الاتي فيكون قوله محمول الخ معتمدا
ومن ضعفه حمله على ما لو اشتركا في تناوله وكان المقصود به البهائم وحدها انتقل اعتماده

ابن قاسم

ابن قاسم على الشارح نقلا عن م ر ولكن في شرحه ما نصه فان قصد للنوعين فربوي الا
ان غلب تناول البهائم له فيما يظهر وهو موافق لقول الشارح محمول على ما قصد الخ انتهى ع ش
فيما اشتركا فيه الخ ظاهر العبارة قبل الحمل ان الاشتراك في القصد فيناقض ما سبق
من انه اذا قصد به الادميون والبهائم ربوي مطلقا من غير تفصيل في التناول
فحينئذ ينبغي حمله على ما اذا قصد به البهائم يعني فقط وحينئذ يفصل في التناول
فقوله للاغلب اي فاذا غلب تناول الادميين له وبالاولى ما اذا اختصوا به فهو
ربوي واما نظير هاتين الصورتين في البهائم فهو غير ربوي واما صورة الاشتراك على
السوية في التناول فكذا لانه قصد به البهائم فقط فلم تؤخذ من كلامه انتهى شيخنا
محمول على ما قصد الخ انظر كيف يتاتى هذا الحمل مع قوله بالنسبة لهذه اي ما قصد
به الادميون والبهائم كما قاله الحلبي اللهم الا ان يكون معنى قوله ان ما اشترك فيه الادميون
والبهائم اي تناولا لا قصدا خلافا للحلبي وحينئذ فيظهر الحمل جدا انتهى شيخنا يشمل التادم
اي فالمراد به ما يوكل للالتذاذ به لا ما يوكل للتفكه فقط انتهى شوبري بحلواء بالمد
والقصر وعبارة المصباح الحلوا التي تؤكل تمد وتقصر وجمع الممدود حلاوي مثل صحراء
وصحاري بالتشديد وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو وقال الازهري الحلوا اسم لما يؤكل
من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة انتهى ع ش على م ر وانما لم يذكر الخ غرضه من ذلك الرد
على الاسنوي في دعواه المخالفة بين ما هنا والايمان انتهى برماوي فاذا بيع ربوي بجنسه
الخ الفا في جواب شرط مقدر تقديره اذا عرفت ان الربا حرام في النقد والطعوم فاذا
بيع الخ اي فالمخلص من الحرمة بل ومن الربا بالكلية انه اذا بيع ربوي بجنسه لا بد
من ثلاثة شروط وبغير جنسه لا بد من شرطين وقد دخل على هذا م ر فقال ثم العوضان
ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط او علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان
والا كبيع طعام بنقد او ثوب او حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من الثلاثة انتهى
ثم قال اي م ر ولا فرق هنا وفيما ياتي بين كون العوضين معينين او في الذمة او
احدهما معينا والاخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا ثم يعين ويقبض قبل التفرق
ويجوز اطلاق الدينار والدرهم اذا كان في البلد غالب منضبط انتهى وخرج بالبيع
القرض فلا يشترط فيه التقابض في المجلس ولا التماثل حتى لو اقترض برا ورد

انه يوجد لم يجز كما سياتي بسطه في محله وعبارة شرح م ر هنا كـ ر وفي الروض شايبة تبرع ومن
ثم امتنع تاجيله ولم يجب التقابض فيه وان كان ربويا انتهت وعبارة المتن هنا كـ ر فلو رد ازيد
بلا شرط لم يحرم انتهت   بجنسه بان جمعهما اسم خاص من اول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا
معنويا كتمر برني ومعقلي وخرج بما ذكر ما كان من الطعام كالحب وما بعده الادقة فانها دخلت في الربا
قبل طرو هذا الاسم لها وهو الدقيق فكانت اجناسا كاصولها وبالاخير البطيخ الهندي
والاصفر فانهما جنسان كالتمر والجوز الهنديين مع التمر والجوز المعروفين اذ اطلاق الاسم
عليهما ليس لقدر مشترك بينهما اي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين
وبهذا القيد بطل مع انه اولى مما قيل منتقض باللحوم والالبان لصدقه عليها مع كونها
اجناسا كاصولها انتهى شرح م ر وقوله اشتراكا معنويا معناه ان يوضع اسم لحقيقة واحدة
تحتها افراد كثيرة كالتمر مثلا واما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه
فيتعدد الوضع فيه بتعددها نعم كالاعلام الشخصية وكالقرء فانه وضع لكل من الطهر والحيض
وقوله منتقض باللحوم والالبان يمكن ان يقال ان حقيقة كل من الالبان واللحوم مخالفة
لغيرها فلا يكون الاشتراك بينها معنويا ثم رايت ابن عبد الحق اشار الى ذلك حيث
قال وبك ادعاه خرجها بالقيد الاخير انتهى اي وهو قوله واشتركا فيه الخ لكن يرد عليه
الضان والمعز فانهما مع اتحاد جنسهما طبايعهما مختلفة بالحرارة والبرودة الا ان يقال
ان ذلك الاختلاف لعوارض تعرض لهما مع اتحاد حقيقتهما انتهى ع ش عليه   ثلاثة
امور لكن الاول والثالث شرطان للصحة ابتداء والثاني شرط لها دواما انتهى شرح م ر
حلول اي بان لا يشرط في العقد اجل انتهى برماوي اي فمتى اقترن باحد العوضين
تاجيل وان قل زمنه كدرجة ولو حل قبل تفرقهما لم يصح انتهى شرح م ر   وتقابض
قبل تفرق يعني القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة وان حصل معها القبض في المجلس
انتهى شرح م ر وقوله فلا يكفي نحو حوالة ومنه الابراء والضمان لكنه يبطل العقد
بالحوالة والابراء لتضمنهما الاجازة وهي قبل التقابض مبطلة للعقد واما الضمان
فلا يبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك
والا بطل بالتفرق انتهى ع ش عليه   فرع في شرح م ر هنا نصه ولو اشترى نصفا
شايعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البايع له ليقبض

النصف

النصف ويكون نصفه الثاني امانة في يده بخلاف ما لو كان له عليه عشرة
دراهم فاعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن فيضمن الاخذ الزايد لانه قبضه
لنفسه فان اقرضه البايع في صورة الشرا تلك الخمسة بعد ان قبضها منه
فاشترى بها النصف الاخر من الدينار جاز كغيرها وان اشترى كل الدينار
من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها اليه عن الثمن بطل
العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقري في روضه لان التصرف مع العاقد
في زمن الخيار اجازة وهي مبطلة كما مر لكونهما تفرقا قبل التقابض اي فيما
يقابل النصف الثاني ولا يقال تصرف البايع فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار
باطل لانه محله مع الاجنبي اما مع العاقد فصحيح انتهى وقوله ثم استقرضها
خرج ما لو استقرض منه غيرها ثم ردها اليه فلا يبطل لانه هنا فعليه انه قبض
جميع الدراهم قبل التفرق وقوله بطل العقد وفارقت هذه ما قبلها بان المبيع
فيها نصف الدينار فقط وقد قبض مقابله فاقراضه لصاحبه وقع بعد تمام
القبض للمبيع فلم تؤثر الاجازة في الاول والثاني عقد مستقل ولا كذلك
الثانية فان الاجازة فيها حصلت قبل قبض ما يقابل النصف الثاني وقوله في الخمسة
الباقية اي فيما يقابلها من الدينار وهو النصف ويصير النصف الثاني مضمونا
عليه في يده ضمان يد لانه كان مقبوضا بعقد صحيح ثم فسد وليس امانة كما
في المسالة الاولى وقوله باطل اي فلا يصح شرا النصف الثاني في الاولى ولا
يملك التصرف في الخمسة التي قبضها في الثانية لعدم التقابض انتهى ع ش عليه
قبل تفرق اي ولو سهوا او جهلا بتراض كما اعتمده شيخنا خلافا للصيمري
في انه لا فرق بين المختار والمكره لضيق باب الربا واعتمده ابن حجر وهذا الشرط
لدوام الصحة فمن ثم ثبت فيه خيار المجلس اي من الابتداء وعليهما اثم تعاطي الربا
ان تفرقا عن تراض اي مع العلم والتذكر قبل الفسخ فان فارق احدهما اثم فقط
انتهى حلبي ومثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ان تفرقا عن تراض اي مع العلم
والتذكر وهلا صار التفرق قايما مقام التلفظ بالفسخ حيث ترتب عليه
انفساخ العقد فيكونا فسخا حكما اللهم الا ان يقال تفرقهما على تلك الحالة

محمول على انهما تفرقا على نية بقاء العقد فاثما لذلك بخلاف ما لو تفرقا واحدهما يقصد
الفسخ فلا اثم ويصدق في ذلك انتهى   ولو بعد اجازة العقد اي تصحيح الروضة
هنا ان التخاير اي اجازة العقد بمثابة التفرق فيبطل العقد ليس على اطلاقه
بل محله اذا لم يحصل بعد الاجازة قبض قبل التفرق والاصح وحينئذ يكون
مساويا لما صححه في المجموع انهما لو اجازا في عقد الصرف قبل التقابض انه يلزم العقد
وعليهما التقابض اي فان تقابضا صح والا فلا اثم فخلصنا من البطلان بالاجازة
محله اذا لم يتقابضا بعدها قبل التفرق وهذا ما حاول المؤلف به الجمع بين الكلامين
في شرح البهجة هذا والمعتمد عند شيخنا ان التخاير كالتفرق مطلقا وان وقع بعده
تقابض ووافق الشم ابن حجر انتهى حلبي وعبارة شم ر والتخاير قبل القبض وهو الزام
العقد كالتفرق في البطلان هنا وان حصل القبض بعده في المجلس كما صححه هنا وما
ذكراه في باب الخيار من انهما لو تقابضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف اذ هو مفرع
على راي ابن سريج وهو لا يرى ان التخاير بمنزلة التفرق وما جمع به بعضهم بين
الكلامين ليس بصحيح وانما هو تضعيف للكلامين هنا انتهت   ومماثلة يقينا
اي حالة البيع كما يوخذ من الشم بعد انتهى   جزافا بتثليث الجيم واقتصار الشم
هنا على كسرها لانه افصح والا فقد ضبطها بالتثليث في الشفعة انتهى شم ر
وضابط الجزاف هو ما لم يقدر بكيل ولا وزن وان كان معلوم الكيل او الوزن
انتهى شيخنا   كحقيقة المفاضلة في هذا الباب قال ابن المقري في روضه
والحيلة في بيع الذهب بالذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض
ويشتري بها الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ويتخايرا لتضمن البيع
الثاني اجازة للاول بخلافه مع الاجنبي لما فيه من اسقاط خيار الاول او يقرض
كل صاحبه ويبريه او يتواهبا او يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وان كره
قصده قال الشم في شرحه والتحقيق ان كلا من العقد والقصد يكره انتهى
ولو حلف انسان انه لا يبيع سلعة الا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشتري
نصفين بعد قبضهما في المجلس مع العقد وكانت الهبة اجازة للعقد الاول على
قياس هذا واما لو ابراه من نصفين في المجلس قبل التخاير فمحل نظر انتهى برماوي

قوله ثم

نعم لو باع صبرة بر الخ هذا مستثنى من عدم صحة بيع الجزاف لان في المسئلة الثانية
عدم الكيل والوزن وما يدل على ذلك واما الاولى فهي وان كان فيها عدم ذلك الا ان فيها
ما يدل على ذلك وهو قوله مكايلة او موازنة وهذا لا يخرج ما ذكر عن كونه جزافا انتهى حلبي
ويحتمل ان تكون الاولى استدراكا على قوله ومماثلة يقينا لان المراد المماثلة حالة العقد
والثانية على عدم صحة البيع جزافا ولعله اولى تامل   صح ان تساويا اي خرجا سواء
انتهى شيخنا   او على مماثلتهما اي ولو باخبار كل منهما صاحبه حيث صدقه انتهى ابن
قاسم رحمه الله وان تبين خلافه بان البطلان انتهى ع ش   ولا يحتاج في قبضهما اي الذي
هو شرط لصحة العقد حتى حصل القبض في المجلس ولو بغير كيل او وزن تمت صحة العقد
ولا يضر تفرقهما بعد ذلك وهذا ظاهر في الثانية لان التماثل فيها معلوم من قبل واما في
الاولى ففيها خفاء لان التماثل متوقف على الكيل او الوزن المتوقف عليه المساواة
المتوقف عليها الصحة وايضاحه انه متى حصل القبض فيها قبل التفرق ولو بدون كيل
او وزن لا يضر التفرق بعد ذلك وتمام الصحة متوقف على الكيل او الوزن فاذا حصل
الكيل او الوزن وخرجا سواء استمرت الصحة والا تبين عدم انعقاد البيع فتعلم من هذا
ان مدار القبض الذي هو شرط للصحة في الربويات على القبض الناقل للضمان
وهو لا يتوقف على كيل ولا وزن بخلاف القبض المتوقف عليه صحة تصرف البايع
في الثمن والمشتري في المبيع فانه لا بد فيه من الكيل او الوزن وهو محمل كلام المتن الاتي
في الفروع حيث قال وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع انتهى من شرح م ر
بعض تصرف   والمراد بالتقابض ما يعم القبض قيل لعل ايثاره التقابض لئلا يوهم
التعبير بالقبض الاكتفا به من احد الجانبين انتهى ويرد بان من يعبر بالقبض يلزمه ان
يقول منهما فالوجه ان ايثاره لكونه الغالب انتهى ايعاب انتهى شوبري   كفى الاستقلال
بالقبض اي وان كان للبايع حق الحبس لان الكلام في القبض الناقل للضمان لا المفيد
للتصرف انتهى حلبي   ويكفي قبض العاقد الخ كان قال والمراد بالتقابض ما يكون
من العاقد او ماذونه او وارثه انتهى شيخنا قال ابن قاسم على ابن حجر وحاصل هذا
الكلام كما ترى انه يشترط قبض الماذونين قبل مفارقة الاذنين ولا يشترط قبض
الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين فليتامل ولعل الفرق بينهما ان المورث بالموت

خرج عن اهلية الخطاب بالقبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الاذن انتهى انتهى ع ش
علي م ر   ما ذون العاقد ولو سيده او موكله وهو ظاهر بخلاف ما لو كان العاقد
رقيقا ما ذونا له فقبض سيده او وكيلا فقبض موكله اي بالمجلس ولم ياذن له في القبض
لا يكفي انتهى حلبي   وكذا قبض وارثه اي الخاص على ما استظهره الاذرعي في الغنية
انتهى شوبري ثم انه اتحد الوارث فالامر ظاهر وان تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يقضي
مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض اعضاء المورث
لمجلسه ولا بد من حصول الاقباض من الكل ولو باذنهم لواحد يقبض عنهم فلو اقبض
البعض دون البعض فينبغي البطلان في حصة من لم يقبض كما لو اقبض المورث بعض
عوضه وتفرقا قبل قبض الباقي انتهى ع ش علي م ر   بالمجلس متعلق بموته اي بموت
العاقد في مجلس البيع وبعد ذلك فان كان الوارث في مجلس البيع فالامر ظاهر وان
كان في غيره وبلغه الخبر فيوكل في قبضه ولا يفارق هو مجلسه الذي بلغه فيه الخبر
حتى يقبضه وكيله فان فارق الوارث مجلس بلوغ الخبر قبل قبض الوكيل بطل
العقد وله اي الوارث طريق اخرى في القبض بان ينتقل اليه المبيع وهو في مجلس بلوغ
الخبر انتهى شيخنا وعبارة شم ر وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس
اي وان لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لانه اي الوارث في معنى المكره كما قاله
الشيخ ابو علي في آخر كلام له ويكون محل بلوغه الخبر منزلة مجلس العقد فاما
ان يحضر المبيع له فيه او يوكل من يقبضه قبل مفارقته له بخلاف ما لو كان العاقد
عبدا ما ذونا له فقبض سيده او وكيلا فقبض موكله لا يكفي انتهت وقوله فقبض
سيده اي بغير اذن منه على ما افهمه كلام ابن حجر السابق ولو كان حاضرا مجلس
العقد وقوله فقبض موكله اي بغير اذنه وقوله ولا يكفي اي لانه يقبض عن نفسه
لا عن العاقد ثم ان حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وان
تفرقا قبل التقابض بطل العقد انتهى ع ش عليه   بكيل اي باي آلة كانت وان لم
يعتد الكيل بها كقصعة مثلا وقوله وبوزن اي ولو بالقبان وميزان الطيار وهو
الذي لا لسان له فائدة القبان اصله اعجمي بالباء المنقوطة فاء ثم عرب بما
خالصة انتهى برماوي   ايضا بكيل في مكيل الخ اي متى كان الشي يكال في عهد النبي

فان

فان معياره عندنا الآن الكيل ولو بغير الآلة التي كيل بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبغير الآلة المعروفة في الكيل الآن فيصح ان يكيله بقصعة او قفة او غيرهما وكذا يقال
في الوزن ولذلك قال م ر في شرحه بعد قوله الآتي كيلا ما نصه وان كان بما لا يعتاد
كقصعة وقال بعد قوله وزنا ولو بقبان تامل   عادة الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وهي مدينة على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها اي الثلاثة كالطائف
وجدة وخيبر والينبع انتهى متن المنهج وشرحه للشم في باب الجزية انتهى ع ش علي م ر
وعبارة متن المنهج هناك وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها وطرقها انتهت   وبوزن
في موزون واما قطع الملح الكبار المتجافية في المكيال فموزونة وان امكن سحقها وكيل
المراد المكيل والموزون بالنظر الى الصلاحية فتدخل التمرة والذرة من الذهب التي
لا يمكن ان توزن انتهى برماوي   فلو احدث الناس خلافه اي بان وزنوا المكيل في
غالب العادة او كالوا الموزون فيه انتهى شيخنا   او استعمل الكيل والوزن فيه سوا
لا يشكل على ما مر انه لو استوى نقدان في الغلبة تخير بينهما لاختلاف ما هنا لما بين
كما يظهر بادنى تامل فزعم الزركشي استواءهما يجب انتهى ايعاب انتهى شوبري   بوزن ان
كان اكثر قدم على هذا التفصيل في شرح الروض اعتبار عرف الحجاز ان كان ونقله عن
المتولي انتهى ابن قاسم وفي ع ش ما نصه قوله فبعادة بلد البيع قال المتولي ما لم يكن
للحجاز فيه عرف الآن والا اعتبر قال م ر في شرحه لكن تفصيل الاصحاب يخالفه انتهى
ان كان اكبر جرما من تمر معتدل كما هو ظاهره برماوي   وهذا من زيادتي اي
الشق الثاني وهو قوله وفي غير ذلك بوزنه ان كان اكبر من تمر انتهى شيخنا   كالجوز
تنظير في كونه كالتمر جرما لا في الحكم لان المعتمد ان الجوز يكال انتهى شيخنا   بلد البيع فان
اختلفت فالذي يظهر اعتبار الاغلب فيه كما في نقد الاغلب ويلحق بالاكثر به شبها فان لم
يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر في متبايعين بطرفي بلدين مختلفي العادة التخيير
ولو تبايعا شيا كذلك بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او
القبول او يجب التعيين القياس التعيين انتهى برماوي   وهذا المراد الاشارة الى قوله
والا فبعادة بلد البيع ووجه العموم ان قوله والا يجري في الصور الخمسة المذكورة في الام
واما قول الاصل وما جهل الخ فهو واحدة منها   فعلم ان الكيل الخ اي لان الغالب

على هذا الباب التقيد وبه فارق ما سياتي في السلم من جواز السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا
انه ما الكيل فيه هنا بطادون مالا يعد فيه هنا بطا كفتات المسك والعنبر انتهي حلبي
مثلا بمثل هذا راجع للمكيل وهو البر بالبر وقوله سوا بسوا هذا راجع للموزون وهو
الذهب بالذهب انتهي شوبري ومن لازمه الكيل قال بعضهم اي بحسب العادة
وقال الاسنوي لانه وضع الاجل هنا في استحقاق القبض انتهي برماوي كبر بشعير مثل
بمثلين لان الامام مالك رضي الله عنه يري انهما جنس واحد انتهي برماوي
وادهانها اي الادهان الاصول المختلفة الجنس وخرج بهذا دهن نحو الورد والبنفسج
فكلها جنس واحد لان اصلها الشيرج وقول بعض الشراح يجوز بيع دهن البنفسج
بدهن الورد متفاضلا يحمل على دهنين اختلف اصلاهما وان لم يعهد ذلك في غير
الشيرج انتهي شم ر وقوله لان اصلها الشيرج قال في المصباح الشيرج معرب شيره
وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها
به لصفايه وهو بفتح الشين مثل زينب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق
ملحق بباب فعلل نحو جعفر ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل ومع
قلته فامثلته محصورة ليس هذا منها انتهي ع ش عليه ولحومها والطيور والعصافير
بانواعها اجناس وكذا بيوضها والجراد جنس وكذا البقر الوحش والظبا جنس والسمك
المعروف جنس وقيل اجناس وبقية حيوان البحر اجناس والراس والمخ واللسان
والكبد والطحال والقلب والرية والكرش وشحم الظهر والبطن والسنام والالية
والاكارع اجناس ولو من حيوان واحد والزبيب والعنب والحصرم جنس واحد
وطلع الاناث من النخل والبلح والبسر والرطب والتمر جنس واحد ايضا وكل منها
مع خله وعصيره اجناس وطلع الاناث والذكور جنسان والسمن والمخيض جنسان
ايضا والسكر والفانيد اصله وهو العسل المرسل جنسان وكل جبن مع دهنه
وكسبه جنسان بل اجناس والبطيخ الاخضر والاصفر والقثا والخيار اجناس
وكذا البقول وستاتي الكلول انتهي برماوي ايضا ونحوها اعلم ان العصافير على
اختلاف انواعها جنس وعلى انواع الحمام جنس او جنسان وجهان رجح ابن المقري الاتحاد
وخالفه الاذرعي وبيوض الطيور اجناس والبقر الوحشي جنس والظبا جنس والغزلان

وغنمه

وغنمه ونحوه اجناس انتهي فرع لو تولد حيوان بين جنسين ففيه تردد والاقرب
ان يجعل مع كل منهما جنسا واحدا حتى يمتنع المماثلة فيه احتياطا لباب الربا انتهي ابن قاسم
في شم ر ما نصه اما لحم المتولد بين بقر وغنم مثلا فهل يجعل جنسا براسه او يجعل مع لحم ابويه
كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمه بلحمهما متفاضلا قال الزركشي لم يتعرضوا له والظاهر
الثاني لضيق باب الربا انتهي وبيوضها واما صغار البيض وكبارها منه فجنس واحد
انتهي برماوي وخل التمر الخ ويجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا لكن في شرح
الروض للمؤلف لكن دهن الورد والبان والبنفسج ونحوها جنس واحد قاله الماوردي
وغيره اذ اصلها واحد وهو الشيرج انتهي وصورتهما اختلاف الدهن باختلاف اصله
بان يوضع البان في شيرج والبنفسج في زيت مثلا قال وان لم يعهد ذلك انتهي وهلا اذا وضع
البنفسج على السمسم ووضع الورد على اللوز مثلا حتى تروح بذلك ثم يستخرج منه الدهن
هل يكون ذلك جنسان لاختلاف اصلهما ايضا الظاهر نعم وفي الروض وشرحه ان
الشيرج الذي وضع فيه نحو البنفسج لا يباع بعضه ببعض وان كان جنسا واحدا
بخلاف حب السمسم اذا ألقي عليه نحو البنفسج ثم عصر يباع بعضه ببعض وعلل الاول
بان اختلاط نحو البنفسج به يمنع معرفة التماثل انتهي حلبي فهي جنس واحد اي فلا
يباع بعضها ببعض لعدم تاتي المماثلة فيها كما سياتي في قوله ولا تكفي فيما يتخذ من حب الخ
تامل وتعتبر المماثلة الخ الذي فيها للعهد اي المماثلة المذكورة في اتحاد الجنس وتقدم
انها تعتبر حالة العقد فصح قوله في غير العرايا لان العرايا وان كان يعتبر فيها المماثلة
ايضا الا انها تقديرية حتى لو ظهر فيها تفاوت العوضين بعد الجفاف تبين بطلان العقد
انتهي حلبي بتصرف في التمر والحب واللحم قيد بهذه الثلاثة لتخرج المايعات كاللبن
والدهن ونحوهما فيكفي فيها حال رطوبتها انتهي برماوي ايضا في التمر وبالثلاثة
كما يفهمه قوله بجفاف اذ لو تريد با لثالم يكن لقوله بجفاف معني بالنسبة للتمر انتهي ع ش
عليه ر واخذ التقييد بهذه الثلاثة من قول المتن بجفاف لانه انما يكون في هذه الثلاثة
ولا يكون في غيرها من الربويات ومن قول المتن الآتي ولا تكفي فيما يتخذ من حب الخ ومن قوله
وتعتبر في لبن الخ وقوله بجفاف لها اي الثلاثة المذكورة والبا سببية او بمعني مع او ظرفية
بمعني وقت بدليل قول الشارح بعد الجفاف الآن بالمماثلة وقت الجفاف اي تعتبر في ذلك الوقت

الا بمعنى عند كما يدل عليه قول الشارح الاتي فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف وقوله من المذكورات حال من الغير اي حالة كون غيرها اي غير الثلاثة من جملة المذكورات اي الامور الثلاثة وقوله وان لم يكن لها اي للثلاثة جفاف اي سواء كان لها جفاف اولا وهذا التعميم انما يتاتى في التمر لا في الحب ولا في اللحم اذ كل منهما يتاتى تجفيفه وهذه الغاية للرد على المصنف وعبارة اصله مع شرح م ر وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع اصلا وفي قول مخرج تكفي مماثلته رطبا بفتح الراء لان معظم منافعه رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وان امكن كيله ورد بوضوح الفرق انتهت والفرق هو ان ما فيه من الرطوبة يمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن انتهى ع ش عليه وقوله للجهل الان اي حال الرطوبة وقوله وقت الجفاف ظرف للمماثلة انتهى شيخنا   ايضا بجفاف لها اي وان كان نادرا كالقثاء فانها اذا جففت صح بيع بعضها ببعض وهذا هو المعتمد انتهى شيخنا وفي شرح م ر ما نصه وظاهر كلام المصنف انه لا عبرة بما يجفف من نحو القثاء ووجه بان النظر فيه للغالب لكن الذي اورده الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما الجواز وقال السبكي انه الاقيس انتهى والمراد بالجفاف المعتبر وصول الشيء الى حالة تتاتى فيها ادخاره عادة انتهى ع ش   اذ به يحصل الكمال عبارة شرح م ر واعلم ان المماثلة لا تتحقق الا في كامل وضابط الكمال ان يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كتمر او يتهيا لاكثر الانتفاعات به كلبن ومن ثم لا تعتبر المماثلة في نحو عنب وتمر الا وقت الجفاف لتصيرها كاملا وتنقيتها شرط للمماثلة لا للكمال انتهت وقوله او يتهيا لاكثر الانتفاعات به اي مع امكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سياتي من ان ما لا جفاف له كالقثاء وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض وقوله في نحو عنب وينبغي ان من النحو البصل اذا وصل الى الحالة التي يخزن فيها عادة انتهى ع ش عليه   كقثاء بكسر اوله اي وبضمه وبالمثلثة والمد انتهى ع ش وفي المصباح القثاء فعال وهمزته اصل وكسر القاف اكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة وارض مقثاة ذات قثاء وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا وفي القثاء مع الخيار وجهان ولو حلف لا ياكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار انتهى   وقت الجفاف اي فيما له جفاف وكتب ايضا على تقدير ان يكون له جفاف فلا تكون العلة قاصرة انتهى حلبي   والاصل في ذلك اي في اعتبار المماثلة

وقت

وقت الجفاف ونهي قوله فلا يباع في غيرها الخ انتهى شيخنا   اينقص الرطب استفهام تقرير ليبنيهم على علة الحكم لا استفهام حقيقي لان ذلك لا يخفى على احد انتهى شوبري وقوله اذا يبس في المصباح يبس الشيء ييبس من باب تعب فهو يبيس على لغة بالفتح الموحدة في المضارع وفي لغة بكسرها كما ضرب اذا جف بعد رطوبة فهو يابس ومكان يبس بفتحتين اذا كان فيه ما فذهب وقال الازهري طريق يبس لا نداوة فيه ولا بلل واليبس يقتضي سبق الرطوبة انه   فنهى عن ذلك وصورة النهي هنا كما قاله في شرح الروض فلا اذن بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة انتهى ع ش على م ر   فيه اشارة الخ الاولى فيه ايماء اذ هذا من دلالة الايماء لا من دلالة الاشارة انتهى رشيدي على م ر وفي البرماوي ما نصه وجه الاشارة ان نقصان الرطب بالجفاف اوضح من ان يسال عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم امتناع بيع الرطب بالجاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب بجهل المماثلة والنهي اقتصر في التعليل على جهل المماثلة وهو صحيح ايضا انتهى   والحق بالرطب فيما ذكر اي في الحكم المذكور في الحديث واقتصر على الحاق اللحم لخفاء الالحاق فيه بخلاف باقي الثمار فالحاقه بالرطب ظاهر لمشاركته للرطب في الجنسية اي جنسية الثمرية وهذا واما كون المراد بالملحق به ما في المتن كما في بعض الحواشي ففيه نظر من وجوه اولا لان الاول ان الالحاق والقياس لا يكونان على المتون وانما هو على المنصوص في كلام الشارع الثاني ان الشارح ادخل اللحم في عبارة المتن الثالث انه لو كان المتن قاصرا على ما يسمى رطبا في العرف للزم عليه خروج سائر الثمار كالقثاء والبطيخ اذ لا يقال لها في العرف رطب انتهى شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه انما جعله ملحقا ولم يجعله من الرطب فيكون داخلا فيه لانه لا يقال له عرفا رطب وانما يقال طري ولكن اللغة تطلق عليه الرطب ففي المختار الرطب بالفتح خلاف اليابس ورطب الشيء من باب سهل فهو رطب ورطيب انتهى   ويباع قديده بقديده اي اذا قدد بغير النار اخذا من قوله بعد ولا يكفي فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ انتهى شيخنا بلا عظم اي مطلقا كثر او قل لانه قليله يؤثر في الوزن ككثيره ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كاطراف الرقاق وقوله يظهر في الوزن قيد في الملح فقط لا في العظم لانه يمكن خلوه من العظم فلم يغتفر منه شيء بخلاف الملح فانه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه انتهى ع ش على م ر   يظهر في الوزن ظاهره وان لم تكن عين الملح موجودة كان تشربه اللحم

والظاهر ان المراد ظهور له وقع وهل المراد ان له وقعا في نفسه او بالنسبة لما هو فيه
من اللحم فيختلف بقلته وكثرته حرره انتهى حلبي   ولا يعتبر في التمر الخ منهج
ع ش على م ر يقتضي انه بالتاء المثناة فوق لانه قال بخلاف نحو التمر مما معياره الكيل
فلا يعتبر فيه تناهي جفافه ويشير لهذا الضابط قول الشارح بخلاف اللحم لانه موزون
فهذا كله يقتضي ان التمر بالتاء لانه الذي يكال واما الثمر بالثاء المثلثة فغالبه موزون
انتهى وعبارة الحلبي قوله ولا يعتبر في التمر الجفاف اي في بيع حديثه بمثله بعد
جفافه وان لم يتناه جفافه بحقيقته لانه مكيل وباقي الرطوبة لا يؤثر في الكيل انتهت
وعبارة سم قوله تناهي جفافه ينبغي اذ ضابط جفافه ان لا يظهر بزوال الرطوبة
الباقية اثر في المكيال انتهت   يظهر اثره اي اثر اللحم وهو على حذف مضافين اي
اثر باقي رطوبته كما يؤخذ من شرح الروض انتهى شيخنا   ويستثنى مما ذكر الزيتون
عبارة شرح م ر ويباع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لانه كامل ولا
يستثنى لانه جاف وتلك الرطوبات التي فيه انما هي الزيت ولا مائية فيه ولو
كان فيه مائية لجف انتهت قال الزيادي وفيه نظر انتهى اقول وجهه انه اذا
وضع عليه ملح خرج منه ما صرفه يشاهد انتهى ع ش عليه وقال بعضهم انه نوعان
نوع لا مائية فيه ونوع فيه مائية   ويكون بيع بعضه ببعض اي حال اسوداده
ونضجه ومعياره الكيل ويضم الى الزيتون البيض فيجوز بيع بعضه ببعض في قشره
وزنا انتهى برماوي   تنبيه نزع نوى التمر الخ يشير بهذا الى شرط اخر زايد على
اشتراط الجفاف وعبارة شرح م ر ويشترط مع ذلك اي الجفاف عدم نزع نوى التمر الخ
انتهى وهل من التمر العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض ام لا لانها
على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه نظر والاقرب الاول
لان نزع نواها يعرضها للفساد مع انها لا تخرج عن ان تكون رطبا نزع نواه او تمرا
فان كانت من التمر فعدم الصحة فيها مستفاد مما ذكر وان كانت من الرطب فالفساد فيها
مستفاد من قولهم لا يباع رطب برطب ولا بجاف والرطوبة فيها متفاوتة ومثلها
بالاولى التي سواها لان التمر فيها غير كامل انتهى ع ش على م ر   يبطل كمالها اي فلا
يباع بعض كل ببعض حينئذ وهذا ظاهر اذا كان يسرع لها الفساد بعد النزع والا فلا يبطل

كمالها

كمالها به فيصح بيع كل ببعض وهذا هو المعتمد انتهى من شرح م ر وحواشيه   بخلاف مفلق
المشمش في المختار المشمش بكسر الميمين وبفتحهما ايضا الذي يؤكل اهـ وقوله ونحوه كالخوخ
والكمثرى لان الغالب في تجفيفها نزع النوى انتهى حلبي   ببلوله اي كل منهما كما في شرح م ر
اي او احدهما كما في ع ش عليه تامل   وان جف اي لتفاوت انكماشه عند الجفاف ومثله
المقلي بالتحريك وكالمبلول المقلي والمقشور انتهى برماوي   فيما يتخذ من حبه مما فيه ربوي
يتخذ الخ انتهى حلبي ويحترز بذلك عن الزيت الحار وعن الزيت المتخذ من القرطم انتهى
شيخنا ولو قال ولا يباع ربوي بما استخرج منه فبيع اللبن بالسمن والسمسم بالشيرج
وبالكسب باطل لكان اولى انتهى برماوي   كدقيق ومثله جريش الفول والعدس والكنافة
والشعرية انتهى برماوي   وخبز اي لانه اتحد جنسه فان اختلف كخبز بر بخبز شعير
جاز ومثل الخبز العجين والنشا بفتح النون مع القصر ويجوز فيه المد ايضا انتهى برماوي
فلا يباع بعضه ببعض ولا بحبه واما بالنقد فيجوز بيعه ولو كان مخلوطا بالنخالة
نعم ع ش على م ر ما نصه فايدة وقع السؤال في الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة
بالدراهم هل يصح ام لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بان الظاهر الصحة لان
النخالة قد تقصد ايضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط
بالماء فان ما في اللبن من الماء لا يقصد به الانتفاع وهذه البتة لتعذر تمييزه انتهى
ولا حبه به لم يقل ولا بحبه لانه يقتضي شمول المتن لما دل على جعلها من جملة افراد المتن
على التسليم يقصر الاستثناء الاتي في قوله الا في دهن على بيع بعض كل ببعضه الاخر
دون بيع كل بحبه كما اشار اليه الشارح بقوله تكفي المماثلة فيها انتهى حلبي اي لانه لا يباع
الشي بما اتخذ منه انتهى شيخنا   للجهل بالمماثلة بتفاوت الخ هذا التعليل ظاهر في
بيع بعضه ببعض دون ما اذا بيع بحبه انتهى وفيه شي   وكسب في المصباح الكسب
وزان قفل ثفل الدهن وهو معرب واصله بالشين المعجمة انتهى وقوله هو خارج بالكسب
كما صنع الشارح لكن الحكم من خارج انه لا بد ايضا في الدهن من كونه خالصا فان اشتمل على
الكسب لم يصح انتهى شيخنا   كدهن سمسم ونحو الشيرج فايدة في شرح م ر ما نصه
والادهان المطيبة كلها مستخرجة من السمسم ثم انه تربى السمسم فيها ثم استخرج دهنه
جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرطه بنا على انها اجناس كاصولها وان استخرج

الدهن ثم طرحت ورقتها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لانها جنس واحد كما ذكره
الماوردي وغيره لان اصلها الشيرج ويمكن حمل كلام الشارح على حالة الاولى كما مرت الاشارة
الاشارة الى حمله ايضا وقولنا لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا اي ولا متماثلا ولا ينافيه
تعليلهم بانها جنس واحد اذ لا يلزم من اتحاد الجنس جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لقيام
مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة انتهى بالحرف وقوله ثم ان ربي السمسم فيها اي بان خلط
السمسم بورق الورد وترك حتى تروح ثم عصر مجردا عن الورد وقوله جاز بيع بعضها
ببعض متفاضلا وكذا متماثلا لانه لم يوجد ما يمنع العلم بالمماثلة وبمجرد الترويح لا اثر
له لانه ليس عينا وقوله وهو عدم تحقق الخ اي لاختلاطه بما يتحلل مما طيب به وبهذا
يظهر الفرق بين القول بالفساد هنا وبالصحة في حالة الاولى وهي تربية السمسم
في الاوراق انتهى ع ش عليه   عصيرا او خلا منصوبا على الحال اي حالة كونهما
اي كل منهما صائرا عصيرا او خلا انتهى شيخنا   لان ما ذكرها الات الكمال هذا على الاصح
ومقابله ليس للعصير حالة كمال لانتفا كونه على هيئة كمال المنفعة انتهى شم ر
ايضا لان ما ذكر اي من الدهن والكسب وعصير العنب والخل والا لقال حالتا
كمال انتهى حلبي   فعلم اي من هنا ومن قوله وتعتبر المماثلة بجفاف وقوله فما كثر
اي كالسمسم بكونه حبا ودهنا وكسبا والذي له حالتان فقط كعنب ورطب لا يتزبب
ولا يتمر له العصير والخل انتهى شيخنا   فيجوز بيع كل منها وهذا السمسم ثم حاصل
مسالة السمسم وما اتخذ منه ان السمسم والشيرج والكسب الخالص يباع كل منها
بمثله وكذا الشيرج بالكسب الخالص من الدهن ويمتنع بيع السمسم بالشيرج وبالطحينة
وبالكسب الذي لم تكن فيه دهنية ولا يصح بيع الطحينة بمثلها ولا بالكسب وان لم
يكن فيه دهنية ولا بالشيرج لاشتمالها عليه فصوره اربعة عشر اربعة صحيحة وستة
باطلة كما يؤخذ من الشراح انتهى ابن قاسم على ابن حجر وعبارة شم ر وليس للطحينة
المعروفة قبل استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا يباع بسمسم
شيرج اذ هو في معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو من قاعدة مد عجوة والكسب
الخالص والشيرج جنسان وحاصل ما في الكسب ان الكسب ان كان مما ياكله
الدواب فقط ككسب الكتان جاز متفاضلا ومتساويا وان كان مما ياكله الناس

ككسب

ككسب السمسم واللوز فان كان فيه خلط يمنع التماثل لم يجز والا فيجوز انتهت نقول الشم
ببعضه اي وبالاخر انتهى   ويبيع كل من عصيرا وخلا الخ واما بيع عصير العنب بخله وعصير الرطب
بخله متفاضلا فيجوز لانهما جنسان كبيع الشيرج بالكسب لان الشيرج وان كان ماخوذا من
الكسب الا ان الكسب ليس مشتملا عليه وحينئذ ينظر ما الفرق بين هذا وبين جعلهم السكر
والفطر المشتمل عليه جنسا واحدا ولا يقال لم يعتذر بيع الشي بما اتخذ منه لان محل ذلك اذا كان
الماخوذ منه مشتملا على الماخوذ كالشيرج مع السمسم انتهى حلبي وقوله ببعضه اي وبالاخر انتهى
شيخنا   كما يجوز بيع الخ اي كما علم انه يجوز انتهى حلبي   لان فيه ماء فيمتنع الخ اشار بهذا الى
مسالة الخلول وعبارة البرماوي وحاصل صور مسالة انها ستة عشر صورة من ضرب
اربعة في مثلها لانها اما من عنب او زبيب او رطب او تمر وكل منها اما مع نفسه او مع واحد منه
يسقط منها ستة مكررة يبقى عشرة خمسة صحيحة وخمسة باطلة لانه ان كان فيهما ماء امتنع
بيع احدهما بالاخر مطلقا اي سواء كان من جنسه ام لا وان كان في احدهما ماء وان كان الاخر من
جنسه امتنع والا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب
وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل
زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله ايضا ولا فرق بين كونه اي الماء عذبا او غير عذب
خلافا لابن شهبة ومن تبعه انتهى فالضابط ان يقال كل خلين لا ماء فيهما يجوز بيع
احدهما بالاخر اتحد الجنس او اختلف وكذا لو كان في احدهما ماء واختلف الجنس وكل
خلين فيهما ماء فانه يمتنع بيع احدهما بالاخر وان اختلف الجنس وكذا لو كان في احدهما
واتحد الجنس   وكعصير العنب والرطب الخ اي وكذلك اي سائر الفواكه وانما لم يذكره لانه
في الغالب لا يتخذ من غير العنب والرطب انتهى شيخنا   والمعيار في الدهن الخ اي حيث كان مائعا
فان كان جامدا فالمعيار فيه الوزن انتهى ع ش   والسويق هو دقيق الشعير بعد قليه
وتحميصه انتهى شيخنا لكن في المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير انتهى   وتعتبر
في لبن اي في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره انتهى شم ر   فيما هو وما بعده احوال
لكن على التاويل في كل فبالنسبة للاول تقديره اي باقيا بحاله لم يتغير كما اشار له الشارح بقوله
بحاله اي لم يتغير ولم يصر الى حال كونه سمنا ومخيضا فيشمل الحاثر والرايب وبالنسبة
للاخيرين تقديره اي صائرا انتهى شيخنا فائدة سن البقراط اذا شرب مع العسل نفع

من السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب انتهى عبد البر او مخيضا اهـ
من عطف الخاص على العام فليس قسيما للبن فيباع بمثله وبالسمن وبالزبد
فان كان فيه زبد لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه يصير من قاعدة مد
عجوة انتهى زيادي وكونه من عطف الخاص فيه شيء بل هو مغاير لان قوله
لبنا بحاله اي ليس سمنا ولا مخيضا فيكون المخيض قسيما للبن وعبارة ش
م ر ثم جعل المخيض قسيما اللبن مع انه قسم منه مراده بذلك انه باعتبار
ما حدث له من التمخض حتى صار كانه قسيم له وان كان في الحقيقة قسما فاندفع
اعتراض كثير انتهى هو راجع للكل من الثلاثة قبله فان كلا من الثلاثة
اذا اختلط بغيره لا يصح بيع بعضه ببعض ولا بالنقد وقول الشيخ الاتي
اما المشوب الخ راجع للثلاثة ايضا اذ هو محترز القيد الراجع للثلاثة وان
كان في قوله ويبيع بعض المخيض الصرف ببعض ايهام ان القيد راجع للاخير فقط لكن
لا نظر الى هذا الايهام لان رجوعه للثلاثة قيد وفي اخر كلامه ما يشير الى اشتراط
كون السمن صرفا حيث قال اما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة انتهى
وفي ش م ر شرط ان يكون كل منهما صافيا من الماء مثلا انتهى اي خالصا من الما
ونحوه اقتصر المحلي على قوله من الماء وكتب شيخنا بهامشه ما نصه كذا اشترط ان
يكون خالصا من الزبد والا فيمتنع بيعه بمثله وبزبد وبسمن لكونه حينئذ
من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله كما يوهمه كلام المنهاج قاله السبكي انتهى ما كتبه
شيخنا انتهى ابن قاسم ومثله ش م ر وكتب عليه ع ش قوله وبزبد وسمن لكونه
الخ سياتي ان محل الضرر فيه اذا لم يكن الربوي ضمنا في الطرفين والا فيصح كبيع
اللبن باللبن والسمسم بالسمسم وعليه فلعله انما لم يصح بيع المخيض بمثله
حيث لم يخل من الزبد لان تمخضه واخراج الزبد منه اوجب عدم العلم بمقدار
ما بقي من الزبد في المخيض وصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل فاثر انتهى
بالحرف ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال الخ اي لما مر من قوله ولا يضر مع
الاستواء في الكيل التفاوت وزنا لكن فيه ان الخاثر اكثر كيلا ايضا من غيره
اي ان ما يحويه المكيال منه اكثر مما يحويه من غيره ولم يظهر وجه عدم المبالاة

بهذا

بهذا تأمل مع الخاثر قالوا المراد به ما بين الحليب والرائب وفيه نظر اذ ذاك
لا يتراكم على المكيال لكونه مائعا فالاحسن حمل الخاثر هنا على الرائب اذ هو
لجموده يتراكم على المكيال انتهى شيخنا وفي المختار الخثورة ضد الرقة وقد خثر
اللبن بالفتح يخثر بالضم خثورة وقال الفراء خثر بالضم لغة فيه قليلة وقال
وسمع الكسائي خثر بالكسر انتهى وفي المصباح خثر اللبن وغيره يخثر من باب قعد
خثورة ثخن واشتد فهو خاثر وخثر خثرا من باب تعب وخثر يخثر من باب
قرب يقرب لغتان فيه ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اخثرته وخثرته
انتهى المنصوص منهما اي الذي نص عليه الشافعي والاخر خرجه الاصحاب
من كلامه ونصه على الوزن لا ينافي قوله اطلقه العراقيون اي عن التفصيل بين
الجامد والمائع انتهى شيخنا اما المشوب بماء ونحوه الخ يدخل فيه ما لو خلط
بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط لا بمثله
ولا بدراهم لان الخلط يمنع من العلم بالمقصود انتهى ع ش على م ر بماء ونحوه
الخ محله اذا كان اي كثيرا يظهر في الكيل اما اليسير الذي لا يظهر فيه فلا يضر
انتهى ش م ر ومحله في نحو الماء اذا لم يكن من مصالحه كالذي يقصد به حموضته
انتهى ع ش عليه بمثله ولا بخالص منه ولا بغير ذلك كالدراهم انتهى رشيدي وحج
وعبارة الحلبي قوله فلا يجوز بيعه بمثله قال بعضهم ولا بالنقد ذكره ابن حجر لانه يمنع
العلم بالمبيع وذكر عن الولي العراقي انه استثنى ما لو وضع الماء لاجل تحميضه فانه
يغتفر وفرق بينه وبين النقد المغشوش حيث يصح بان رواج ذلك سوغه وينبغي
ان يكون مثل النقد المغشوش الزبد يوجد فيه اللبن والملح وراجع ابن حجر في شرح
قوله لاصل او نقدان ولا غالب وكتب ايضا كلام ابن حجر يفيد عدم صحة ذلك والمفهوم
من كلام بعضهم الصحة ونقل عن السبكي اهـ حلبي وقد راجعناه فوجدنا نص عبارته
هكذا ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها او الرائجة في البلد وان
جهل قدر غشها سواء كانت له قيمة لو انفرد ام لا استهلك فيها ام لا ولو في الذمة قال في
المجموع لان المقصود رواجها فيكون كبعض المعاجين اي المجهولة الاجزاء ومقاديرها
وانما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا الى ان المقصود منه النقد وهو مجهول لانه

لا رواج ثم حتى يختلط الجهل بالمقصود وكذا يقال في عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء كو
المسك المختلط بغيره لغير تركيب ثم بحث ابو زرعة ان الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو
حموضة وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب وفي عدم
صحة السلم والقرض في الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير مع صحة بيعها معينة
واذا جازت المعاملة بها حمل المطلق عليها اذا كانت هي الغالب وهي مثلية فتقضى
بمثلها حيث ضمنت بمعاملة واتلاف لا بقيمتها على المعتمد الا ان فقد المثل وحينئذ
فالمعتبر فيها يوم المطالبة الا ان علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب اقصى قيمتها
والاتلاف فيجب قيمة يوم التلف وحيث وجبت القيمة اخذت قيمة الدراهم ذهبا
وعكسه اهـ   تجبن باسكان الجيم بتخفيف النون وبفتحها مع تشديد النون وتركه
انتهى شم ر   ويصل هو ما يعصر عليه بمثل الحصير انتهى وعبارة الزيادي المصل
والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر انتهى بحروفه وهي ترجع لما
تقدم والاقط كناية عن اللبن اذا وضع في النار وجمد وهو يوضع فيه شيء من الملح انتهى
شيخنا وفي المصباح الاقط قال الازهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك
حتى يمصل وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها
نقله الصغاني عن الفراء انتهى   يخالطه الانفحة في المصباح الانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء وتثقيل الحاء اكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني اعرابيان
فصيحان من بني كلاب فسالتهما عن الانفحة فقال احدهما لا اقول الا انفحة يعني
بالهمزة وقال الاخر لا اقول الا منفحة يعني بالميم المكسورة ثم افترقا على ان يسالا
جماعة من بني كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان
والانفحة كرش الحمل والجدي ما دام يرتضع وهي شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر
في صوفة مبتلة باللبن فيغلظ كالجبن فاذا رعى النبت لم يبق انفحة بل يصير كرشا
ويقال له مجبنة   يخالطه الدقيق كان مراده بالدقيق فتات لطيف يحصل
من اللبن عند جعله في الحصير وارادة جعله جبنا فكان مراده بالدقيق ما دق
ولطف انتهى شيخنا وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البر لان الاقط لبن يضاف
اليه دقيق فيجمد اذا وضع على الحصير التي يعصر عليها فعلا منه المصل مخلوطا بالدقيق

انتهى قوله

انتهى   ولا يباع الزبد بالسمن اي لان السمن ماخوذ منه ولا يباع الزبد بالنقد
للجهل بالمبيع كما تقدم عن ابن حجر كاللبن المشوب بالماء وتقدم ما فيه ومثله
بيع التمر بخله او عصيره والزبيب بخله او عصيره والعنب بخله او عصيره فيمتنع
في كلام ابن حجر ما يفيد الجواز لانها اجناس مختلفة حيث قال يوخذ من كلام
الشيخين انه محل امتناع بيع الشيء بما يتخذ منه ما لم يكونا كاملين وبشرط التقابض
بينهما والكلام الذي قاله الشيخان بجواز بيع عصير العنب بخله متفاضلا لانهما
جنسان لافراط التفاوت في الاسم والصفة ورده السبكي ورده والد شيخنا
كلام السبكي وفي الروض لا يباع كل ربوي بما اتخذ منه اي فلا يباع التمر بعصيره
او خله ولا العنب بخله او عصيره ولا الرطب كذلك ولا الزبيب كذلك واما
بيع الزبيب بخل العنب او عصيره او العنب بعصير الزبيب او بخله فهل يمتنع لان
خل العنب وخل الزبيب جنس واحد فيكون العنب والزبيب جنسا واحدا فالماخوذ
من احدهما ماخوذ من الاخر حرره وفي كلام المحاملي وكما يمتنع بيع بعض هذه الاشيا
بمثله كذلك يمتنع بالاخر انتهى ولا يلزم من صحة بيع عصير العنب بخله وعصير
الرطب بخله صحة بيع العنب او الرطب بعصيره او خله وكذلك بيع الزبيب بعصيره
او خله وبيع التمر كذلك وان كانت اجناسا مختلفة لان ذلك من بيع الشيء بما
اتخذ منه وهو مشتمل عليه لا يقال اشتمال كل على عصيره واضح واما اشتماله
على خله فقد يتوقف فيه لانا نقول هو مشتمل عليه بواسطة انتهى حلبي
ولا اللبن بما اتخذ منه اي لاشتماله عليه كما لا يباع الشيرج والكسب بالسمسم
وان كانت اجناسا مختلفة والعنب والرطب بعصيره او خله وان كانت
اجناسا مختلفة لاشتمال السمسم على الشيرج والكسب واشتمال العنب والرطب
على العصير والخل ومن ثم جاز بيع الشيرج بالكسب وعصير كل من العنب والرطب
بخله متفاضلا لان الكسب ليس مشتملا على الشيرج والخل وان كان ماخوذا من
العصير الا ان العصير ليس مشتملا عليه تامل وقول ابن حجر محل امتناع بيع
الشيء بما يتخذ منه ما لم يكونا كاملين اي جنسين كاملين يقتضي جواز بيع التمر
والزبيب بعصير كل منهما وبخله دون بيع العنب والرطب بعصيره وخله لان

كلا من العنب والرطب ليس جنسا كاهو ظاهر انتهى حلبي ولا فيما اثرت فيه نار عبارة
اصله مع شم د ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ كاللحم او القلي كالسمسم او الشي
كالبيض او العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا لان تاثير النار لا غاية له فيودي
الي الجهل بالمماثلة فلا يجوز بيع بعضه ببعض وانما صح السلم في هذه الاربعة للطافة نارها
اي انضباطها لانه اوسع انتهت ودبس بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر
وعسل النحل انتهى قاموس انتهى ع ش وفي المصباح الدبس بالكسر عصارة الرطب ومثله
المختار ولو بنار اي والحال انه بنار فالواو للحال اذ الكلام انما هو في التاثير بالنار
انتهى شيخنا كعسل وسمن اي وذهب وفضة انتهى شم ر عن الشيخ في المختار الشمع
بفتحتين الذي يستصبح به قال الفرا هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة
اخص منه انتهى وعبارة الشمعة بفتح الميم ايضا وانها تفرق بينه وبين واحده
بالتا انتهى ع ش اما قبل التمييز الخ وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بان النوى
غير مقصود بخلاف الشمع في العسل فاجتماعهما ينقض الجهالة انتهى شم ر واذا جمع عقد
الخ هذه هي المسئلة المشهورة بين الطلبة بمد عجوة ودرهم وهي صعبة المرام خصوصا
في التصوير لان صورها لا تنحصر بالعد وضابطها ان يشتمل كل من طرفي العقد الواحد
علي جنس يتحد فيهما سواء كان وجوده حقيقيا فيهما او ضمنيا في طرف وحقيقيا في الاخر
ومع احدهما او كل منهما عين اخري ربوية او لا تخالفه له جنسا او نوعا او صفة وقد
النت فيها رسالة جامعة لاطرافها مشتملة لافرادها فليرجع اليها انتهى برماوي عقد
اي واحد وسياتي محترزه في قوله وتعدد العقد الخ وقوله جنسا اي واحدا وسياتي محترزه
في قوله ولو لم يشمل الخ وقوله من الجانبين نعت لجنسا ومن بمعني في اي جنسا كائنا في الجانبين
وقوله واختلف المبيع اي تعدد والمراد به ما يشمل الثمن وتعدده صادق بان يكون كله
ربويا كامثلة المتن وبان يكون بعضه ربويا وبعضه غيره كمثال الشارح وقوله وكمد عجوة
وثوب الخ وقوله منهما اي من الجانبين ومن متعلقة باختلف الذي هو بمعني تعدد اي وتعدد
المبيع في كل من الجانبين او في احدهما وقوله وليس تابعا الخ سياتي محترزه في قوله
اما اذا كان الربوي تابعا الخ فالقيود التي لها محترز ثلاثة واما قوله ربويا وكذا قوله من
الجانبين فلبيان الواقع اذ الكلام في بيع الربويات بعضها ببعض واما قوله واختلف المبيع

فلا دخال

فلا دخال كما سيشير اليه قوله وعبرت بالمبيع الخ والمراد بالتابع ما لا يقصد بل انتهى
شيخنا وعبارة البرماوي قوله واذا جمع عقد اي واحد جنسا ربويا الخ خرج به ما لو جمع ذلك
عقدان بان قوبل كل جنس بجنسه او بالاخر كما ياتي في كلامه وخرج بقوله جنسا ما لو جمع العقد
جنسين كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر كما ياتي ايضا وخرج بقوله ربويا ما لو جمع جنسا
غير ربوي كثوب وسيف بثوبين وخرج بقوله من الجانبين ما لو جمع عقد جنسا ربويا من
احد الجانبين فقط كثوب ودرهم بثوبين فلو فصل الشارح هكذا مراعيا المتن لكان احسن
بطريقة الشرح انتهت واختلف المبيع اي تعدد وهذا صادق بان يكون كله ربويا
كما في المتن وبان يكون بعضه ربويا وبعضه غيره كما في الشارح بقوله وكمد عجوة وثوب الخ
وقوله بان اشتمل الخ تصوير لقوله جمع او لقوله واختلف الخ انتهى شيخنا كمد عجوة قال
الجوهري هي تمر من اجود تمر المدينة قال الازهري والصيحاني نوع منه ويقال الشجرة
اللينة بكسر اللام وسكون الياء التحتية وسبب تسميته بذلك ما نقله السيد السمهودي
في تاريخ المدينة ان ابن الموبد الحمودي ذكر في كتاب فضائل اهل البيت عن جابر رضي الله
عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض حيطان المدينة ويد
بيسانيه ويد علي رضي الله عنه بيده فمررنا بنخل فصاح ذلك النخل وقال هذا محمد سيد
الانبياء وهذا علي سيد الاوليا وابو الائمة الطاهرين ثم مررنا بنخل اخر فصاح هذا محمد
رسول الله وهذا علي سيف الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه سمه
الصيحاني فسماه بذلك فهذا سبب تسميته وحينئذ فالمسمي له حقيقة هو النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى شيخنا وقد وصل بعضهم انواع تمر المدينة الي مائة ونيف وثلاثين نوعا انتهى
برماوي ايضا كمد عجوة الخ هذه امثلة ثلاثة في اختلاف الجنس وترجع لستة صور
بالطريق الذي تقرره هنا وقوله وكجيد ورديء اي نوعا وصفة فهذا المثال فيه مثالا النوع
والصفة وقوله او باحدهما اي بجيد فقط او رديء فقط ويرجع هذا المثال لست صور ثلاثة في
النوع ومثلها في الصفة وكل ثلاثة منها ترجع لتسعة بالطريق المذكور في هذا المقام فكلام المتن
مشتمل علي صور القاعدة السبعة والعشرين وقول الشارح متميزين قيد في اختلاف النوع فقط وقوله
وقيمة الرديء الخ قيد في اختلاف الصفة فقط ويزاد علي قوله دون قيمة الجيد بان يقال او ازيد منها
وحينئذ فمفهوم العبارة وهو ما لو كانت قيمة الرديء مثل قيمة الجيد انه لا يبطل البيع وفيه

ثلاث صور من حيث ان الردي صفة المساوي قيمة للجيد اما ان يباع مد الجيد بمثلهما او بجيدين او برديين فهذه صور ثلاثة من السبعة والعشرين يصح فيها البيع دون ما عداها من الصور انتهى شيخنا وهذا مبني على ان قول الشارح وقيمة الردي الخ قيد في اختلاف الصفة فقط كما جرى عليه بعض الحواشي والذي اعتمده ع ش علي م ر انه قيد في كل من اختلاف النوع واختلاف الصفة كما سياتي وحينئذ يكون محترزه في اختلاف النوع ما لو كانت قيمة الردي مثل قيمة الجيد صادقا بثلاث صور مثل الثلاثة التي في اختلاف الصفة فيكون البيع صحيحا في ستة وباطلا في احدى وعشرين تامل وملخص الكلام على قاعدة مد عجوة ودرهم انها تشتمل على سبع وعشرين صورة بيان ذلك انه في اختلاف الجنس تسع صور لانه اما بيع مد ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين وفي كل اما ان يكون المدان على قيمة من الدرهم او انقص او مساويه فهذه تسع صور ومثلها في اختلاف النوع كان يبيع مد عجوة برني ومد صيحاني بمثلهما او بمدين صيحانيين او بمدين برنيين فهذه تسع اخرى ومثلها في اختلاف الصفة كان يبيع دينار صحيح وآخر مكسر بمثلهما او بصحيحين او بمكسرين فهذه تسع اخرى فالجملة سبع وعشرون صورة وتتحقق المفاضلة في ثمانية عشر صورة وتحتمل المماثلة في تسع صور فالعقد في جميعها باطل الا اذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلها او بصحاح فقط او مكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فان العقد صحيح انتهى شيخنا وقد علمت ان الاقتصار في صور الصحة على ثلاثة مبني على ما اعتمده ع ش علي م ر متميزين انظر لم نبه على ذلك في الجنس مع انه قيد معتبر فيه ايضا بدليل قوله الاتي ولا احد الجنسين بحبات من الاخر الخ غاية الامر ان في مفهوم هذا القيد بالنسبة الي الجنس تفصيلا يعلم من كلامه الاتي واعلم ان قوله متميزين المذكور ذكره الشارح في النوعين خرج به غير المتميزين فبيعهما بمثلهما صحيح سوا كثر الردي في المكيال او لا قصد اخراجه لو كان وحده او لا على المعتمد واما تقييد الجنس به فنفي مفهومه تفصيل بان يقال ان كثر المختلط بحيث يقصد اخراجه لو كان وحده لم يصح والا صح اذا علمت ذلك فلا يخفى ان التقييد به انما يظهر في جعل ما ذكر من قوله وكجيد الخ مثالا للنوع كبر ابيض ببر اسود وعليه فلا يظهر قوله وقيمة الردي الخ لان صور النوع التسع باطلة وان كان ما ذكر مثالا للوصف وقيد بالنقد لا يظهر التقييد بقوله متميزين لان التفصيل بين المتميز وغيره انما هو في غير الصفة فتدبر انتهى شيخنا ف وقيمة الردي الخ كالعميرة هذا الشرط لم اره للاصحاب الا في مسالة الصحاح والمكسرة خاصة فكان الشيخ لحظ هذا نظرا الي ان الجودة والرداءة مجرد

صفة

صفة انتهى واقول لا يخلو هذا الالحاق عن شي والفرق ممكن انتهى ابن قاسم على المنهج اقول لعله ان الصحاح والمكسرة لما كانت من صفات النقد الذي به التعامل كانت المساواة فيه محققة نصح في حالة التساوي بخلاف الجيد والردي فان المساواة بينهما تعتمد التخمين فبطل في صورة الجيد والردي مطلقا وفي صورة الصحاح والمكسرة حيث كانت قيمته دون قيمة الصحاح اي او اغلب فتامله هذا والمعتمد التسوية بين الجيد والردي والصحيح والمكسر بحيث تساويا في القيمة صح والا فلا انتهى ع ش علي م ر وعلى هذا الذي اعتمده تكون صور الصحة ستة ثلاثة في اختلاف الصفة وثلاثة في اختلاف النوع فما تقدم من ان صور الصحة ثلاثة فقط مبني على غير هذا الذي اعتمده الشيخ وسواه تقييد البطلان بالنقص او الزيادة خاصا باختلاف الصفة وعبارة الزيادي قوله وقيمة الردي الخ فان قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر فيهما الي اختلاف القيمة وبين الصفة حيث نظر فيها اليه قلت الفرق ان الجنس والنوع مظنة الاختلاف كثيرا وان وقع عدم الاختلاف فهو نادر فاكتفي فيهما بالمظنة والصفة ليست كذلك انتهى ايضا وقيمة الردي الخ لم يذكر محترز هذا القيد وحاصله انه اذا كانت قيمة الردي مثل قيمة الجيد وكان في اختلاف الصفة في النقود دون غيرها فانه يصح بان يبيع جيد ورديا بمثلهما او بجيدين او برديين فهذه ثلاث صور هي التي يصح فيها البيع من صور الباب كلها انتهى شيخنا وقد علمت ما فيه فباطل اي فالعقد جميعه باطل ولا ياتي هنا القول بتفريق الصفقة مثلا اذا بيع مد ودرهم بمدين وفرضنا ان المد الذي مع الدرهم يساوي درهمين فيكون ثلثا المبيع فيقابله ثلثا المدين وهو مد وثلث فيبقى ثلثا مد في مقابلة الدرهم فلو قلنا بتفريق الصفقة لقلنا يصح في درهم وثلثي مد ويبطل في مد وثلث في مقابلة مد فلهذا قال م ر عند قوله فباطلة ولا يجري هنا تفريق الصفقة والقائل بتفريقها غالطا اذ شرط الصحة علم التساوي حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فهو من القاعدة لان الفساد فيه الاجماعية كالعقد على خمس نسوة معا انتهى ثم م ر ثم قال ومحل ما تقرر في المعين ليخرج به ما في الذمة فلا ياتي فيه جميع ما في غيره فلا يشكل بما سياتي في الصلح انه لو كان له على غيره الف درهم وخمسون دينارا فصالح عنها بالفي درهم جاز وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه او وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه كان قال خذ هذا عن دينك مع الجهل بالمماثلة فلا يصح وفارق صحة الصلح عن الف بخمسمائة بان لفظه يقتضي قناعة المستحق بالقليل عن الكثير فيتضمن الابراء عن الباقي وبان الماخوذ فيه بصفة الدين بخلافه هنا فيهما واعلم انه قد يغفل عن دقيقة فلا باس

بالتفطن لها وفي انه علم ما تقرر بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله او باحدهما او بالجيد
خالصها ولو قل الخليط لانه يؤثر في الوزن مطلقا فان فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت
في القيمة صح ويؤخذ منه بالاولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي مثلا ومعه عدة
من الفضة تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة او فلوس واخذ دينار جديد بدله جريا على الغالب
ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفي اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوسا
جاز لانه جعل نصفا في مقابلة الفضة ونصفا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا
الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانهما اذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان
من صور مد عجوة وتكره الحيلة المخلصة من صور الربا بسائر انواعه وان خصها بعضهم
بالمخلص من ربا الفضل ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور
كما سيأتي في السلم وبيع لب كل بمثله وانما امتنع بيع ما نزع نواه من التمر لبطلان كماله وسرعة
فساده بخلاف لب ما مر ويجوز بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان
اختلف جاز متفاضلا انتهى بالحرف   الخبر مسلم الخ عبارة شم ر الخبر فضالة بن عبيد قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلق مع ذهب ابتاعها رجل بتسعة
دنانير او سبعة فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينه وبينها قال فضالة فرده اي
البيع حتى ميز بينهما رواه ابو داود انتهت   عن فضالة بن عبيد هو ابو محمد فضالة بن عبيد
الانصاري شهد احدا وما بعدها وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون حديثا
وروى عنه ثمامة وغيره المتوفى بدمشق سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة تسع وستين انتهى برماوي
بقلادة الخ وهذه الرواية عن فضالة بن عبيد كما قال الشم والرواية الثانية عن فضالة بن
عقيل وكلاهما عند مسلم انتهى برماوي   تباع بتسعة دنانير هذه العبارة ظاهرة في انها كانت
معروضة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد وعبارة شم ر ابتاعها رجل وهي ظاهرة في انها وقع
عليها صورة عقد من الرجل ولا مانع من ظاهر كلام م ر لانه بتقدير ذلك يكون غرضه صلى الله
عليه وسلم بيان ان العقد الذي صدر فاسد وان الطريق في صحة بيعها افراد كل من الذهب
بعقد والخرز بعقد انتهى ع ش   فامر صلى الله عليه وسلم بالذهب اي بنزعه   وفي رواية اي
بدل قوله فامر بالذهب الخ انتهى   حتى تفصل اي بالعقد بان يباع هذا بعقد وهذا بعقد بدليل
الرواية الاولى وهي قوله الذهب بالذهب الخ اي وانه لم تفصل حسا بانه لم يفرق بين الذهب

والخرز

والخرز انتهى شيخنا ح ف   ولان قضيته اي لازمه وواجبه وحقه الخ   اعتبارا بالقيمة قال
الطبلاوي لم ينظروا الى القيمة في باب الربا وانما نظروا الى معيار الشرع حتى يصح بيع الربوي
الردي بجنسه الجيد مع المماثلة الا في قاعدة مد عجوة ودرهم فانهم نظروا الى القيمة عند اختلاف
الصفة ليتأتى التوزيع انتهى عبد البر على التحرير   يؤدي الى المفاضلة اي في ثمانية عشر
صورة وقوله او الجهل بالمماثلة اي في تسع صور وذلك لان اختلاف الجنس فيه ست صور تحقيقا
المفاضلة المحققة وثلاث فيها الجهل بالمماثلة وكذلك يقال في صور النوع وصور الصفة
ففي فرضنا المد الذي مع الدرهم ازيد من الدرهم قيمة او انقص كذلك فالمفاضلة محققة وفي
هذا ست صور ومتى فرضناه مثله قيمة فالمماثلة مجهولة لان هذا تخمين وفيه ثلاث صور وكذا
يقال في صور النوع وصور الصفة ويستثنى من صور الجهل بالمماثلة الثلاثة التي في الصفة فانها صحيحة
وان كانت المماثلة فيها مجهولة كما يعلم من الحاصل المتقدم انتهى شيخنا   ففي بيع مد ودرهم الخ اي
فبيان ذلك التوزيع هنا الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة في بيع مد ودرهم الخ وكذا يقال فيما اذا بيعا
بدرهمين او بمدين او بمد ودرهم وهذا كله في اختلاف الجنس ويقال مثله في اختلاف النوع واختلاف
الصفة فهذا المثال الذي ذكره الشم يقاس عليه غيره من بقية صور القاعدة تأمل   بتفصيل
العقد الاولى بتفصيل العوض كما لا يخفى اه شيخنا وقوله بان جعل في بيع مد ودرهم الخ اي صريحا فلا
تكفي نية الجهل المذكور وعبارة شم ر وما بحثه بعضهم من كون نية التفصيل كذكره واقره جمع محل
نظر لما لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية احدهما ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكتابة
للاكتفاء في الصيغة بما لم يغتفر في المعقود عليه انتهت   واخر مكسر نقل ابن قاسم عن شيخه عميرة ان
المراد بالمكسر القراضة التي تقرض من الدنانير والفضة انتهى ونقله ع ش وما عدا ذلك وان
كان نصف شريفي او ربع ريال يقال له صحيح انتهى شيخنا ح ف   برني بفتح الباء الموحدة وسكون
الراء المهملة نسبة لشخص يقال له راس البرنية انتهى برماوي قال السهيلي قال ابو حنيفة البرني
معناه بالفارسية حمل مبارك لان بر معناه حمل وني معناه جيد او مبارك فعربته العرب
وادخلته في كلامها انتهى من خط الشيخ عبد البر على المواهب   معقلي بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف نسبة لمعقل بن يسار الصحابي انتهى برماوي   فلهذا زدت جنسا اي على عبارة الاصل
ونصها واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين انتهى وظاهر صنيع الشم ان الاحتراز عما ذكر
لا يحصل بعبارة الاصل وحدها وهو كذلك اذ يصدق على ما ذكر ان العقد جمع ربويا من

الجانبين وهو النقد في جانب والمطعوم في آخر والظاهر ايضا انه يقتضي ان الاحتراز عما ذكر حصل
بلفظة الجنس التي زادها فقط والظاهر انه غير صحيح اذ لو صح الاحتراز عما ذكر بها وحدها لكان
معظم مسائل القاعدة خارجا بها وذلك كبيع مد عجوة ودرهم بمثلها فهذا خارج بقوله جنسا
وذلك لان العقد جمع جنسين في كل جانب فهذه الصورة كصورة دينار ودرهم بصاع بر
وصاع شعير فيما له كلا منهما قد جمع العقد فيه جنسين لا جنسا واحدا فحينئذ الحق ان الاحتراز عما
ذكر حصل بمجموع المزيد والمزيد عليه فالقيد المخرج لما ذكر هو جملة قوله جنسا ربويا من الجانبين
بل الجنس الذي في احدهما غير الجنس الذي في الآخر انتهى شيخنا   ليلا يرد ذلك اي دخولا
ليلا يرد بيع الخ اي خروجها   اي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد اي سواء كان
الضمني غير متهيئ للانفصال والبروز كالمثال الذي ذكره او كان متهيئا له كبيع لبن بشاة
فيها لبن من جنسه وقوله بخلاف ما كان ضمنا من الجانبين اي ولم يكن متهيئا للانفصال
ليخرج بيع شاة لبون باخرى كذلك من جنسها فانه غير صحيح مع ان الربوي ضمني
من الجانبين تامل   لوجود الدهن في جانب الخ عبارة شرح م ر ولو ضمنا كسمسم بدهنه اذ
بروز مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما فلا
مقتضي لتقدير بروزه انتهى   كبيع سمسم بسمسم فهذا يخرج بقوله واختلف الجنس لانه
لم يتحقق الاختلاف بخلاف ما اذا كان من جانب تامل فرع لو باع فضة مغشوشة بمثلها او
خالصة ان كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع والا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلي انتهى ابن قاسم
كما اوضحته في شرح الروض عبارته هناك متنا وشرحا فرع لو باع دارا وقد ظهر بها معدن
ذهب بذهب لم يصح للربا لان المعدن مع العلم به مقصود بالمقابلة فلو ظهر بها المعدن بعد
الشراء جاز لان المعدن مع الجهل به تابع بالاضافة الى مقصود الدار فالمقابلة بين الذهب
والدار خاصة فان قلت لا اثر للجهل بالمفسد في باب الربا قلت لا اثر له في غير التابع اما
التابع فقد يتسامح بجهله والمعدن من توابع الارض كالحمل يتبع الام في البيع وغيره واستشكل
جواز البيع بما سيأتي من عدم جواز بيع ذات لبن بذات لبن وفرق ابن الرفعة بان الشرع جعل اللبن
في الضرع كهو في الاناء بخلاف المعدن ويفرق ايضا بان ذات اللبن المقصود منها اللبن
والارض ليس المقصود منها المعدن او اشترى دارا بدار وفيهما بئر ماء جاز لان الماء وان
اعتبر علم العاقدين به تابع بالاضافة الى مقصود الدار لعدم توجه القصد اليه غالبا بخلاف

المعدن

المعدن المعلوم ولا ينافي كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له
في البيع ليدخل فيه كما سياتي في باب بيع الاصول والثمار انه لا يصح بيع دار فيها بئر ماء لم ينص على
بيعه لاختلاط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة
اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه وبهذا
سقط ما قيل ان التابع اذا صرح به يمنع صحة البيع كالحمل ولو سلم عدم سقوطه به فمفروض
ببيع الخاتم دفصه وبيع الدار ومرافقها المتصلة بها من سلم ونحوه انتهى فرع قال ابن قاسم
على ابن حجر جزم الشيخ في شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما
على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من القاعدة انتهى اقول قد يشكل عليه مسالة المخلوط
حيث قالوا فيها متى كان فيهما ماء امتنع بيع احدهما بالآخر مطلقا من جنسه او غيره اللهم الا
ان يقال ان الماء في الخبز لا وجود له البتة والمقصود منها هو جميع اجزاء الدقيق بخلاف الخل
فان الماء موجود فيه بعينه وانما تغيرت صفته بما اضيف اليه فلم تضمحل اجزاؤه انتهى ع ش على م ر
بحبات يسيرة ليس بقيد فلا يضر وان كثرت وظهرت في المكيال انتهى شيخنا وعبارة شرح م ر
وظاهر كلامهم الصحة هنا وان كثرت حبات الآخر وان خالف في ذلك بعض المتاخرين اذ الفرق
بين الجنس والنوع ان الحبات اذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع انتهى
بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال حاصل المعتمد انه اذا بيع قمح ابيض مخلوط باسمر مثلا بقمح
كذلك صح وليس من القاعدة وان قصد اخراجه وظهر في المكيال واذا بيع قمح مخلوط بشعير مثلا
بمثله لم يصح ان كثر الخليط بحيث يقصد اخراجه واكله على انفراده لانه حينئذ من القاعدة والا
صح وان ظهر في المكيال فاختلاط احد النوعين بالآخر لا يضر مطلقا واختلاط احد الجنسين
بالآخر لا يضر الا ان كثر بحيث يقصد اخراجه للاستعمال وحده لا بحيث انه يظهر في المكيال هذا هو
المعول عليه واحذر ما نقل خلاف ذلك انتهى شيخنا ح ف   لم يظهر في المكيال اي لم يظهر تمييزها اي لو ميز
نزعها واخراجها في المكيال اي لم ينقص المكيال بسببه انتهى   ولا احد الجنسين بحبات الآخر
من الآخر اي بحبات يسيرة من الآخر كما صرح بهذا المحل م ر في شرحه فقوله بحيث لا يقصد
اخراجها بيان لضابط كونها يسيرة ولم يعول هنا في الضابط على عدم ظهورها في المكيال كما ذكر
في اختلاط النوع اشارة الى انه لا يعتبر تاثيرها في المكيال هنا وعبارة شرح م ر وشمل ذلك اي
في الصحة بيع بر بشعير وفيهما او في احدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها

لتستعمل وحدها وان اثرت في الكيلين انتهت بحيث لا يقصد اخراجها عبارة شم ر بحيث
لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وان اثرت في الكيلين انتهت قال ابن قاسم على البهجة ليس المراد
من هذا ان ينظر الى ما يحويه كل صاع مثلا فيعتبر ظهوره وعدمه فان ذلك يختلف باختلاف
ما يحويه المكيال فتارة يحتوي على كثير من الخليط وتارة على القليل بل المراد النظر لمقدار الخليط
الذي خلط به المبيع لو ميز جميعه هل يظهر في المكيال نقص لو كيل الخالص على انفراده ام لا ذاك
السبكي ولو كان النقصان لا يتبين في المقدار اليسير ويتبين في الكثير قال الامام فالمتبع
النقصان فان كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبن النقص وان كان لو جمع
للاصاع او اصع فالبيع باطل انتهى وكتب ايضا لان ذلك اي القليل من التبن ونحوه لا يظهر
في المكيال ولو كان يظهر فيه لكن لا قيمة له وكان القدر منه معلوم المماثلة فينبغي الصحة انتهى
ع ش عليه م ر كبيع نحو لحم بحيوان فتظهر في الحكم وليس من القاعدة ايضا كبيع نحو لحم اي
ولو لحم سمك او جراد بحيوان اي حي فخرج السمك والجراد الميتة ويصح بيع لبن شاة بشاة لا حلب
لبنها وان بقي فيها لبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرته او باع ذات لبن بمثلها وله بذات لبن كذلك
من جنسها لم يصح اذ اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل انه يجب التمر في مقابلته
في المصراة بخلاف الادمية ذات اللبن ففي البيان عن الشافعي بجوازها وفرق بان لبن
الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الادمية فله حكم
المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف
الجنس اما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض دجاجة بدجاجة كبيع لبن شاة
فان كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح في الاصح وبيع دجاجة فيها بيض
يقصد لكنه كان تصلب بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها انتهى شم ر رواه الترمذي
مسندا عبارة شم ر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وارساله يجبره
باسناد الترمذي له ويعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبان اكثر اهل العلم على
انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على ما فيه من نزاع وبان ابا بكر قال وقد
نحرت جزور في عهده لنا رجل بعناق يطلب بها لحما لا يصلح هذا ولم يخالفه احد من الصحابة
انتهت وابو داود مرسلا قال الماوردي المرسل عند الامام الشافعي رضي الله عنه مقبول
اذا اعتضد بامور مسندة القياس او قول صحابي او فعله او قول الاكثرين او انتشر

من غير

من غير دافع او عمل به اهل العصر او لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد ومنع الينها
غيره الاعتضاد بمرسل اخر او بمسند انتهى برماوي لا دخال الالية بفتح الهمزة كما ذكره
هو في كتاب الايمان وكذا السنام بفتح اوله كما ضبطه هو هناك ايضا وعبارته هناك
والالية والسنام بفتح اولهما ليسا لحما ولا شحما انتهت وكذلك صنع م ر في شرحه هناك تامل
وفي المختار الالية بالفتح الية الشاة ولا تقل لية بالكسر ولا لية وتثنيتها اليان بغير تاء اه وفي
المصباح الطحال بكسر الطاء من الامعاء معروفة ويقال هو لكل ذي كرش الا الفرس فلا طحال له والجمع
طحالات واطحلة مثل لسان والسنة اه وفيه ايضا والكلية من الاحشاء معروفة والكلوة بالواو
لغة لاهل اليمن وهو بضم الاول فالواو ولا تكسر قال الازهري والكليتان للانسان ولكل حيوان لحمتان
حمراوان لازقتان بعظم الصلب وهما منبت زرع الولد اه وفيه ايضا الرئة بالهمز وتركه
مجرى النفس وجمعها رئات وريون جبر النقص والعاوض من اللام المحذوفة ومنهم من يقول
المحذوفة فاؤها والاصل ورئة مثل عدة اعلها وعدا ذو عوضوا موضع المحذوف فكان الاصل اولي
بالاثبات ويقال وريته ورايته اذا اصبت رئته فهو مروي اه **باب**
فيما نهي عنه من البيوع وغيرها اي مما له تعلق بالبيوع كالنجش والسوم على السوم وكتلقي
الركبان كالتحرم وان لم يحصل بيع انتهى حلبي والا فالغير شامل للصلاة والحج وغيرها ولم يتعرض
هنا لشيء منها انتهى ع ش ولكن عبارة الشم في تقرير هذه الترجمة لا تصدق بقوله فيما ياتي وصح
بشرط خيار اثم ولا تصدق ايضا بفصل تفريق الصفقة الاتي مع ان المتن جعله مندرجا
تحت هذا الباب حيث عبر فيه بفصل وعبارة شم ر وابن حجر في تقرير الترجمة ربما تصدق به
حيث قال باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها اه والفرق بينها وبين عبارة الشم ظاهر فليتامل
هذا وقد ترجم لتفريق الصفقة صاحب الروض بباب فلو فعل المتن مثله لكان احسن تامل
والنهي عنها قد يقتضي الفساد عبارة شم ر رتم النهي من حيث هو لا بقيد كونه في هذا الباب قسمان
احدهما ما يقتضي الفساد والحرمة لان تعاطي العقد الفاسد مع العلم بفساده حرام التقصير
في تعلمه لكونه مما لا يخفى عليه ونحو مما لا يخفى بحيث يبعد جهله بذلك حرام ايضا سواء
ما فساده بالنص او الاجتهاد والمراد به ما حصل بسببه مفسدة نشات من احد اركان
العقد كالنهي عن بيع مال الغير بغير اذنه وبيع الخمر والكلب والخنزير والملامسة والمنابذة
فان منشا المفسدة الداعية الى النهي عنه في الاول انما هو امور راجعة الى العاقد وفي الثاني

الي المعقود عليه وفي الثالث الي الصيغة وقيد ذلك الغزالي واعتمده الزركشي
بما اذا قصد به تحقيق المعنى الشرعي دون اجرا اللفظ من غير تحقيق معناه وانه
باطل ثم ان كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم والا حرم اذ
لا محمل غير المعنى الشرعي وقد يجوز لاضطرار مستغاثيه كان امتنع ذو طعام
من بيعه منه الا باكثر من قيمته فله الاحتيال باخذه منه ببيع فاسد حتى
لا يلزمه الا المثل والقيمة وثانيهما ما كان النهي عنه لسبب عارض لهذه
الحقيقة خارج عنه فلا يوجب الفساد كالبيع وقت النداء وقد اشار الي اشياء
من الاول فقال نهى النبي الخ انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله والمراد ما
حصل بسبب مفسدة نشأت من احد اركان العقد صارف بان تكون المفسدة
بسبب انتفاء ذات الركن او انتفاء شرط من شروطه وهذا مراده بدليل الامثلة
الاتية فهو مساو لقول الشهاب ابن حجر ثم النهي ان كان لذات العقد او لازمه
بان فقد بعض اركانه او شروطه اقتضى بطلانه وحرمته الخ فعلم انه لا حاجة
الي زيادة او شرطه بعد قول الشارح من احد اركان العقد خلافا لما في حاشية الشيخ
انتهى وفي ع ش عليه ايضا قوله او مع التقصير قضيته انه مع التقصير يأثم
بتعاطي العقد كما يأثم بترك التعلم فليس لا اثم بالتقصير دون تعاطي العقد ولعل
هذا هو مراد ابن حجر بقوله حرام على المنقول المعتمد يعني ان المراد ان تعاطي
العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعلم فليست الحرمة
مخصوصة بالتقصير انتهى وكتب ايضا قوله بحيث يبعد جهله بذلك اي ومن
من ذلك ان ما يقع كثيرا في قرى مصرنا من بيع الدواب وتوجيل الثمن الي ان
يؤخذ من اولاد الدابة المسمى ببيع المقاومة لا اثم على فاعله لان هذا مما
يخفى بعد رفيه انتهى وكتب ايضا قوله او القيمة قضيته التعبير بالقيمة
انه لا يلزمه اقصى القيم وقد يوجه بان جواز ذلك له اخرجه عن نظايره
من العقود الفاسدة ويحتمل ان المراد بالقيمة اقصى القيم ولكن الاول هو
الظاهر ولا فرق في ذلك بين ان يتلف حالا او بعد مدة لاذن الشارع
له في ذلك انتهى ثم قال م ر قبيل فصل التفريق ما نصه والبيع ينقسم

الي

الي الاحكام الخمسة فقد يجب كما اذا تعين لمال المولى او المفلس ولاضطرار اليه
المضطر اليه او لمال المحجور عليه والا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب كبيع
بمحاباة مع العلم بها فيما يظهر والاثم يثبت ويحمل عليه خبر المغبون لا ماجور
ولا محمود وفي زمن نحو غلا وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل
المخرجة من الربا وكبيع دار بمكة وبيع المصحف لا شراؤه كما مر وكالبيع والشرا
والشرا ممن اكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الاحيا شاذة كما في المجموع
وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشرا مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام
بغيره ولا حرمة ولا بطلان الا ان تيقن في شيء بعينه موجبها واكرام ثم اكثر مسايله
والجائز ما عدا ذلك ولا ينافي الجواز عده من فروض الكفايات اذ فرض الكفاية جائز الترك
بالنسبة للافراد انتهى وقوله كبيع العينة وهو ان يشتري من شخص شيئا بثمن كثير
مؤجل ثم يسترده البايع بثمن قليل حالا ثم رأيت في العلقمي في حواشي الجامع الصغير
عند قوله صلى الله عليه وسلم تبايعتم بالعينة الي اخره ما نصه العينة بكسر العين
المهملة واسكان التحتية وبالنون هو ان يبيعه عينا بثمن مؤجل كثير ويسلمها اليه
ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته او يبيعه عينا بثمن يسير نقدا
ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الاول او لا انتهى
ع ش عليه [gap] نهى النبي الخ كذا في غالب النسخ وفي بعضها نهى رسول الله وصيغة
النهي لم تعلم انتهى ثم ما وقع ذلك على العمل بها نصه وهذه المنهيات صغائر وقال
ابن حجر ان التفريق من الكبائر انتهى مما كتبه على قوله فصل من المنهي ما لا يبطل
بالنهي وقرر شيخنا الحفني في الدرس ان الكل كباير لكن يرده ما تقدم ان
البيوع الفاسدة كلها من الصغاير [gap] عن عسب الفحل بفتح فسكون وبالبا
الموحدة وقوله وهو ضرابه بكسر الضاد انتهى ثم قال في المصباح ضرب
الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا عليها انتهى وسقوطا هو فيه ان الضراب مصدر ضرب
وعليه فهو مصدر سماعي اذ لا قياس الضراب وزنه فعال بالكسر وهو مصدر لفاعل
فقياسه ان يكون مصدر الضارب لا الضرب انتهى ع ش عليه وفي المصباح
ايضا عسب الفحل الناقة عسبا من باب ضرب طرقها وعسبت الرجل عسبا

اعطيته الكرا على الضراب ونهي عن عسب الفحل وهو على حذف مضاف والاصل عن كرا
عسب الفحل لان ثمرته المقصودة غير معلومة فانه قد يلقح وقد لا يلقح فهو غرر وقيل
المراد الضراب نفسه وهو ضعيف فان تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد
فلا يكون النهي لذاته بل لامر خارج انتهى وقيل ماؤه اي وقيل
اجرة ضرابه والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا
ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشم على ذكر التقدير في الاول بين مع انه جار في
الثلاثة مع ان الاولين فيهما تقديران وفي الثالث واحد انتهى شم ر وعليهما
يقدر في الخبر مضاف عبارة شم ر وكل من هذين لا يتعلق به نهي فالتقدير عن
بذل عسبه من اجرة ضرابه وثمن مائه اي اعطا ذلك واخذه والا فالعسب لا يتعلق
به نهي لانه ليس من افعال المكلفين انتهت من اجرة ضرابه اي على التفسير
الاول وقوله او ثمن مايه اي على التفسير الثاني وهذا التعميم هو الحامل للشم على
عدم تقدير لفظ بيع كما فعل فيما بعده انتهى حلبي اي بذل ذلك واخذه واخذ
المبذول كبيرة لانه من اكل اموال الناس بالباطل انتهى برماوي فتحرم اجرته
اي دفعها واخذها وتفارق جواز الاستيجار لتلقيح النخل بان الاجير قادر على التلقيح
ولا عين عليه اذ لو شرطت عليه فسد العقد انتهى شوبري ايضا فتحرم اجرته
اي ايجاره كما يوخذ من قول الشم للضراب وعبارة ع ش على م ر قوله فتحرم اجرته اي
ايجاره ومع ذلك يستحق اجرة المثل كما في الاجارات الفاسدة انتهى ابن قاسم على ابن حجر
اولا لان طروقه للانثي لا مثل له يقابل باجرة فيه نظر ولا يبعد الاول وعليه
فالمراد اجرة مثله لو استعمل فيما يقابل باجرة كالحرث مدة وضع يده عليه بالانتفاع
المذكور ويحتمل الثاني لان هذا الفعل نفسه مما لا يقابل باجرة والاول اقرب وكتب
عليه قوله وكذا تحرم اجرته اي حيث استاجره للضراب قصدا فلو استاجره لينتفع
به مما جاز ان يستعمله في الانزا تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استاجره
للحرث ونحوه فلا يجوز استعماله في الانزا لانه انما اذن له في استعماله فيما سماه له
من حرث او غيره انتهى والمعني فيه اي في النهي من حيث ما يقتضيه من الفساد
فلا ينافي قال والحكمة في الفساد الخ وعبارة شم ر اوضح من هذه ونصها فيحرم ثمن

مايه ويبطل بيعه لانه غير متقوم الخ ولا يصح رجوع الضمير للحرمة لان هذه الحكمة لا تنتجها
كما لا يخفى انتهى وقوله انما الفحل الخ راجع لقوله وثمن مايه وقوله وضرابه راجع لقوله
اجرته فقوله وضرابه عطف على ماء على سبيل اللف والنشر المشوش انتهى من الحلبي
ليس بمتقوم اي ليس له قيمة وليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلي وقوله ولا مقدور
على تسليمه المناسب لتعبيره سابقا بالقدرة على التسليم ان يقول ولا مقدور على تسليمه
انتهى شيخنا ح ف وضرابه لتعلقه باختياره الخ علم مما تقرر ان صورة المسئلة انه
يستاجره للضراب فان استاجره على ان ينزيه فحله على انثى او اناث صح قاله القاضي لان
فعله مباح وعمله مضبوط عادة وينبغي الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به فان
تلف بطلت الاجارة انتهى ابن قاسم على ابن حجر اي عن شرح العباب لابن حجر وقال ابن قاسم
على ابن حجر بعد ما ذكر وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم يظهر
مغايرته للانزا المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل لا الانزا فانه فعل صاحب
الفحل فليتامل لكن قد يرد عليه ان الانزا وان كان من فعل صاحب الفحل الا ان نزوان
الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بان الاجارة واقعة على فعل
المكلف الذي هو الانزا والمراد منه محاولته صعود الفحل على الانثى على ما جرت به
العادة وفعل الفحل وان كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الاجرة
اذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق اجرة فراجعه انتهى ع ش على م ر
ويمالك الانثى الخ عبارة ابن حجر ويجوز الاهدا لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه لم يبعد انتهت
واعارته للضراب محبوبة اي مستحبة كما في م ر ومحل ذلك حيث لم يتعين والا وجبت
وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك ولا فرق في حرمة الامتناع حيث
تعين الفحل بين امتناعه من اعارته لعامة الناس او بعضهم وتجب الاعارة مجانا
ويفرق بينه وبين المصحف حيث لا تجب اعارته مجانا وان تعين لقراءة الفاتحة بان لم يكن في
البلد غيره بان المصحف له بدل بان يلقنه غيبا بخلاف هذا انتهى ع ش على م ر محبوبة
اي مندوبة خلافا للامام احمد رضي الله عنه ويصح وقفه للضراب واذا اتلف شيئا لا يضمنه
الواقف بخلاف ما لو وقف عبدا فيضمن متلفاته عليه والفرق بينهما ان العبد متلفاته
متعلقة برقبته وقد فوتها المالك بالوقف والفحل لا يتعلق برقبته متلفات فالضمان في متلفاته

علي من سومحت يده ولو جني لشخص علي المحل الموقوف اخذت منه القيمة واشتري بها غيره
ووقف مكانه انتهي برماوي   وهو نتاج النتاج قيل اطلاق حبل الحبلة علي نتاج النتاج فيه
مجاز الاول لان الحبل خاص بما في البطن والنتاج خاص بالمنفصل ورد ذلك بان الزيادي وغيره
من الحواشي صرحوا بان هذا الاطلاق لغوي الا ان يكون مراده انه مجاز شرعي انتهي   ايضا وهو
نتاج النتاج اي لغة بان يقول بعتك ولد ما تلده وهذا بيع حبل الحبلة حقيقة واما قوله او بيع
شيا الخ ففيه مسامحة اي البيع المتعلق به فالاضافة لادني ملابسة انتهي من الحلبي بتصرف
اي نتاج النتاج هذا تفسير ابي عبيدة وابي عبيد وبه قال الامام احمد رضي الله عنه
وعليه اللغويون وصورة ذلك ان يقول بعتك ولد ما تلده هذه وقوله او بيع شيا
الخ هذا تفسير ابن عمر راوي الحديث وبه قال الامامان مالك والشافعي رضي الله عنهما
انتهي برماوي   وهو بكسر النون عبارة ش م ر وهو بفتح اوله وكسره وهو الموجود في
خط المص وعليه عرف الفقهاء انتهت   مصدر بمعني المفعول ماخوذ من نتجت الناقة بالبنا
للمفعول لا غير انتهي ش م ر وكتب عليه ع ش قوله من نتجت الناقة الخ قال بعضهم في هذا
المقام انتج وان كان في صورة المبني للمفعول لكنه في الحقيقة مبني للفاعل فنتجت الناقة
كقولك ولدت الناقة فالناقة فاعل ونتجت مبني للفاعل لكنه غير الي صورة المبني للمفعول
ويرده قولهم في باب النائب عن الفاعل ان للعرب افعالا التزموا مجيئها مبنية للمفعول
ولم يذكروا لها فاعلا وعبارة شيخ مشايخنا الشنواني في حواشي الازهرية وذهب قوم
الي انه المبني للمفعول اصل براسه اذ ثمة افعال لم تبن قط للفاعل نحو جن وحم انتهي
وعبارة المرادي ايضا وهذه الافعال التزم فيها حذف الفاعل وجاءت علي صيغة المفعول
نحو شد وزكم ونتج وفي المختار نتجت الناقة مبني لما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ونتجها
اهلها من باب ضرب انتهي وفي المصباح والاصل في هذا الفعل ان يتعدي الي مفعولين
فيقال نتجها ولدا لانه بمعني اولدها ولدا ويبني الفعل للمفعول فيحذف الفاعل ويقام
المفعول الاول مقامه فيقال نتجت الناقة ولدا اي وضعته ونتجت الغنم اربعين
سخلة ويجوز حذف المفعول الثاني اقتصارا لفهم المعني فيقال نتجت الشاة كما يقال
اعطي زيد ويجوز اقامة المفعول الثاني مقام الفاعل وحذف المفعول الاول لفهم
المعني فيقال نتج الولد ونتجت السخلة اي ولدت كما يقال اعطي درهم وقد يقال نتجت

الناقة

الناقة تولدا بالبنا للفاعل علي معني ولدت او حملت انه   كما ان الحبل في حبل الحبلة كذلك
اي مصدر بمعني اسم المفعول فهو مجاز علاقته التعلق وقوله ولا يقال هي الخ اشار به
الي ان لفظ الحبل هنا فيه مجاز اخر علاقته الاطلاق فالحبل خاص بحمل الادميات اطلق
هنا علي مطلق حمل سواء كان في الادميات او غيرها فتلخص ان في لفظ الحبل هنا مجازين
احدهما وهو الذي علاقته الاطلاق مبني علي الاخر وهو الذي علاقته التعلق انتهي وفي
المصباح وحبلت حبلا من باب تعب اذا حملت الولد فهي حبلي وشاة حبلي والجمع حبليات
علي لفظها وحبالي وحبل الحبلة بفتح الجميع ولد الولد الذي في بطن الناقة او غيرها
وكانت الجاهلية تبيع اولادها في بطون الحوامل فنهي الشرع عن بيع حبل الحبلة وعن
بيع المضامين والملاقيح وقال ابو عبيد حبل الحبلة جنين الجنين الذي في بطن الناقة
ولهذا قيل الحبلة بالهاء لانها انثي فولدها حبل بغير هاء وقال بعضهم الحبل مختص بالادميات
واما غير الادميات من البهائم والشجر فيقال فيه حمل بالميم انه   جمع ملقوحة اي ملقوح
بها ففيه حذف وايصال من قولهم لقحت بضم اللام يقال لقحت الناقة فهي لاقح اي حملت
فهي حامل انتهي برماوي وفي المصباح القح الفحل الناقة القاحا احبلها فلقحت بالولد
بالبنا للمفعول فهي ملقوحة علي اصل الفعل قبل الزيادة مثل احبه الله فحب والاصل
ان يقال فالولد ملقوح به لكن جعل اسما فحذفت الصلة ودخلت الها وقيل ملقوحة كما
قيل نطيحة واكيلة والجمع ملاقيح وهي ما في بطون النوق من الاجنة ويقال ايضا لقحت
لقحا من باب تعب في المطاوعة فهي لاقح واللواقح الاناث الحوامل الواحدة ملقحة اسم مفعول
من القحها والاسم اللقاح بالفتح والكسر انتهي   وهي لغة جنين الناقة خاصة يرد عليه
ان المعني اللغوي اخص من الشرعي مع ان المشهور العكس الا ان يقال هذا المشهور
اغلبي والا فقد يكونان متساويين ايضا وقد يكون اللغوي اخص كما هنا انتهي شيخنا
من الاجنة تشمل الذكر والانثي وانظره مع قوله جمع ملقوحة والظاهر ان فيه تجوزا
انتهي شوبري ويمكن ان تكون التاء في ملقوحة للمبالغة ولا تجوز انتهي شيخنا   والمضامين
قال الشيخ عميرة قال الازهري سميت بذلك لان الله تعالي اودعها ظهورها فكانها ضمنتها
انتهي وفسرها الاسنوي بما تحمله من ضراب الفحل في عام او عامين مثلا ونحوه في التحرير
كذا بهامش المحلي بخط شيخنا الشيخ ابن قاسم علي المنهج انتهي ع ش علي م ر وعبارة الحلبي

قوله وهو ما في الاصطلاب الخ في الاسنوي كالقوت تفسيره بما تحمله الانثى من ضراب الفحل
في عام او عامين مثلا وكتب ايضا فالفحل الذي في صلبه يسمى باسمين يسمى عسبا ويسمى
مضمونا او مضامينا فجمع بينهما لورود النهي عن خصوص الصيغتين وبعض الناس خص الاول
بان يشتري ماءه للانثى مثلا وهنا يشتريه مطلقا ولينظر ما مستند ذلك انتهى
من الماء ان قلت حينئذ يستغني عن هذا بما تقدم في العسب فما وجه ذكره قلت
وجهه ورود النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احداهما فربما يتوهم مخالفة
المتروكة للمذكورة مع ان لكل منهما معنى آخر به تفارق الاخرى فليتامل انتهى ابن قاسم على
المنهج وقال في حاشيته على ابن حجر بعد مثل ما ذكر وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا
لاحتمال ان يفسر العسب بغير وادي كضرابه وهذا لا يغني عما سبق لان له معنى آخر يصاحبه
البطلان ايضا فليتامل انتهى ولم يظهر من كلامه المعنى الثاني للمضامين المغاير لمعاني عسب
الفحل هذا وقال الاسنوي الاول ان يشتري ماءه مطلقا والثاني ان يشتري ما تحمله الانثى
من ضرابه في عام او عامين وعليه فهما معنيان مختلفان انتهى ع ش على م ر بفتح الميم
وكسرها وما اشتهر على الالسنة من الفتح فلا وجه له لانها في الماضي مفتوحة وليست
حرف حلق انتهى ش م ر قوله لانها في الماضي مفتوحة نقل الاسنوي في باب الاحداث
الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح ايضا فلعل الشارح اقتصر على الاشهر انتهى
ع ش عليه وفي كل من المصباح والمختار انه من باب ضرب ونصر اه او يقول
اذا لمسته قال عميره يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل مواضعها اي التا انتهى ع ش
على م ر ايضا او يقول اذا لمسته الخ علل الامام بطلانه بالتعليق والعدول عن
الصيغة الشرعية وبينه الاسنوي بانه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان
جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة انتهى شوبري بان يجعلا النبذ بيعا قال الرافعي وخلاف
المعاطاة يجري هنا واعترضه السبكي بان الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم تعلم
ارادة البيع الا من قوله السابق انبذ اليك ثوبي بخلاف الفعل في المعاطاة فانه
كالموضوع عرفا لذلك كذا بهامش المحلي بخط شيخنا انتهى ابن قاسم انبذ اليك بكسر
الباء انتهى ع ش وبابه ضرب انتهى مختار وعدم الصحة فيه اي في بيع المنابذة
بصورتيه وفيما قبله وهو بيع الملامسة بصوره الثلاث وقوله لعدم الرؤية اي

في الصورة

في الصورة الاولى من صور الملامسة وقوله او عدم الصيغة اي الصيغة الصحيحة
وهذا في الصورة الاولى من المنابذة والثانية من الملامسة وقوله او للشرط الفاسد
اي في الثانية من المنابذة والثالثة من الملامسة تامل او عدم الصيغة يرد عليه
ان قوله فقد بعتكه صيغة فكان الاوجه ان يقال ان البطلان في هذه للتعليق لا لعدم
الصيغة واجاب الشيخ عميره بانه يعلم من هذا الكلام ان قوله فقد بعتكه اخبار لا انشاء
او انه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق انتهى ع ش على م ر ولك
مثلا اي او لنا او لي انتهى ش م ر او يجعلا الرمي بيعا اي اكتفاء عن الصيغة فيقول اذا
رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك فاذا رماها اخذه الآخر من غير صيغة فقوله
المذكور انما يكون قاصدا به الاخبار لا الانشاء اي عدم الانشاء فان قصد به الانشاء صح لانه
حينئذ يكون اعراضا عن قوله اذا رميت هذه الحصاة فاذا قبل صح البيع انتهى حلبي والعربون
اسم معرب اصله التقديم والتسليف ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما افاده قوله بان
يشتري سلعة الخ انتهى شيخ م ر ويقال العربان ويقال ايضا بابدال العين همزة في الثلاث
انتهى شوبري سلعة بالفتح واما بالكسر فهي الغدة التي تعتري الحيوان وتطلق به ايضا
على المتاع انتهى شوبري وقال في المصباح السلعة خراج في البدن يشبه الغدة من الحمصة
الى البطيخة يتحرك بالتحريك ثم قال والسلعة البضاعة والجمع فيهما سلع
مثل سدرة وسدر والسلعة الشجة والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات واسلع
صاحب الشجة فهو مسلوع انتهى وهي تفيد انها بالكسر مشتركة بينهما وبالفتح هي
خاصة بالشجة وفي القاموس السلعة بالكسر المتاع وما تجر به جمعه سلع
كعنب والغدة في الجسد تخرج بين الجلد واللحم وقد تفتح لانه وتحرك كعنبة او خراج
في العنق وغدة فيها او زيادة في البدن ثم قال وبالفتح اسم للخراج والشجة كما بينته كانت وتحرك
او الذي يشق الجلد ونقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر انها بفتح السين الشيء المبيع وهو
المراد هنا وبالكسر الخراج الذي بين اللحم والجلد انتهى برماوي بالنصب انما قال
ذلك ليكون من تمام الصيغة اي لا بد ان ياتي المشتري بمجموع هذا اللفظ سوا النصب
المشتري على انه خبر ليكون المحذوفة او رفع اي على انه خبر مبتدا محذوف اي وهو لك
موهوبة انتهى حلبي مع زيادة وقوله ليكون من تمام الصيغة الخ غير ظاهر لان النصب

هنا لا يدل على اشتراط ذكر المشتري لهذه الكلمة حتى تكون من جملة الصيغة لان
النصب هنا على الخبرية ليكون وهي لا تفيد ما ذكر كما لا يخفى بخلافه في بيع الصبرة
الذي تقدم فانه على الحالية كما مر وهي تفيد ما ذكر كما لا يخفى تأمل لاشتمال اي
البيع بمعنى العقد بخلاف ما لو تواقفا قبله على ذلك ثم تبايعا من غير ذكره في العقد
فانه صحيح قاله الاسنوي انتهى شوبري وقوله على شرط الرد اي للسلعة وقوله والهبة
اي للعربون وقوله ان لم يرض السلعة راجع للرد والهبة وعبارة ش م ر وكلا فيه
من شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير ان لا يرضى انتهت وعن
تفريق فصلا قال وعن البيع ونحوه الحاصل به التفريق بين امة وفرعها الا ان الكلام الماضي
في البيوع المنهي عنها لا بيان المنهيات عنها ولو غير بيوع انتهى حلبي او رد بعيب
او بهبة منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الاصل الواهب لان الحق
في اللقطة والمقرض ثابت في الذمة وصورة المسئلة انه وهبه الام حاملا ثم حبلت في
يده واتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد او مالو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع
في احدهما لعدم الحاجة تأمل العلة فيه انتهى برماوي او سفر اي ان حصل به تفريق
لا بنحو فسخ لحاجة انتهى شوبري ايضا او سفر اي حيث كانت رقيقة لان الحرة يمكنها
السفر معه اي وان كانت مزوجة وظاهره وان لم يحصل به ايحاش ولا يبعد تقييده
بذلك انتهى حلبي لا بنحو وصية وعتق اي لان العتق محسن والوصية قد لا تقتضي
التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التحريم ويؤخذ منه انه لو مات
الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه انتهى ش م ر اي ولو قبل الموصى له اي صحيح
وقضيته البطلان وان اراد الموصى له تأخير القبول الى تمييز الولد وفي بعض
الحواشي خلافه والاقرب القضية انتهى ع ش عليه وعتق اي منجز او معلق
ليفعل التدبير والكتابة ولو فاسدة انتهى برماوي بغير امة اي ولو ام ولد وقوله
وان رضيت اي او كانت كافرة او مجنونة اي لها شعور تتضرر معه بالتفريق اذا اتفق
فيما يظهر انتهى ش م ر وفرعها اي ولو من زنا او من مستولدة حدث قبل استيلادها
وان ركبت الديون السيد وتبقى مستقرة في ذمته انتهى برماوي ولو مجنونا وحل
فيه البائع حتى يفيق وهو كذلك قال الناشري وهذا اذا كانت مدة الجنون

تمتد

تمتد زمانا طويلا اما اليسيرة فالظاهر انه كالمفيق انتهى شوبري حتى يميز
بان يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولو قبل سبع سنين
بخلاف الامر بالصلاة فانه لا بد فيه منهما لان فيه نوع تكليف وعقوبة
فاحتيط له واكتفى بعضهم هنا بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع واعتمد
العلامة الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة وافهم تقييده بالتمييز ان ذلك
مفروض في الادمي فيجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه
عن اللبن لكن مع الكراهة الا لغرض صحيح كالذبح اي للولد واما ذبحها فقط
فيظهر انه كبيع الذبح واما قبل استغنائه فيحرم بغير ذبح الولد ويبطل العقد
واما بيع الولد للذبح فيمتنع خلافا لبعض المتأخرين لانه قد لا يفي به واذا
شرط عليه الذبح لم يصح انتهى برماوي وعبارة ش م ر وافهم فرضه الكلام فيما
يتوقع تمييزه عدم الحرمة بين البهائم وهو كذلك لا لذبح لها ولا لاحدهما والذبح
الولد او الام مع استغنائه عنها ويكره حينئذ والا حرم فلا يصح التصرف في
حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بان بيعه لمن يغلب على الظن انه يذبحه
كذبحه لانه متى باع الولد قبل استغنائه وحده او الام كذلك تعين البطلان
اذ قد لا يقع الذبح حالا او اصلا فيوجد المحذور وبشرط الذبح عليه غير صحيح
فهو اولى بالبطلان مما مر في عدم صحة بيع الولد دون امه او بالعكس قبل التمييز
بشرط عتقه فليتأمل انتهت لخبر من فرق الخ وخبر ملعون من فرق بين
والدة وولدها قاله ح ل وهو من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه انتهى
ع ش واما العقد فهو حرام من الصغائر على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال انه
من الكبائر انتهى شيخنا عبد ربه فرق الله بينه وبين احبته الخ فان قلت
التفريق بينه وبين احبته ان كان في الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها
وان كان في الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضره التفريق واجيب
باختيار الثاني وان الناس ليسوا مشغولين في جميع ازمنة الموقف بل فيها
احوال يجتمع بعضهم ببعض فيها فالتفريق في تلك الاحوال تعذيب او انه محمول
على الزجر ويمكن اختيار الاول وينسيه الله تعالى احبته فلا تعذيب

انتهى من ع ش على م ر   كالام اي فيحرم بين فرعه وبينه كما يحرم بينه وبين الام فقط
وقوله وهل بينه وبين الاب اي بان يبيعه مع الام فقط فيحصل التفريق بينه وبين
الاب او بان يبيع الاب وحده ولا يجوز بيعه مع الاب فيحصل التفريق بينه وبين
الام وقوله والجدة في عدمها كالاب اي فانه لم توجد الام منهما حرم التفريق
بينه وبينها كالام وان وجدت الام منهما حل بينه وبينها وحرم بينه وبين
الام تامل   والجدة للام ليس قيدا بل الجدة للاب كذلك تامل انتهى شو برى
فيهما سواء اي فاذا باعهما وله او عكس بطل ولو اجتمع الاب والجد فهل يحرم
التفريق بينه وبين احدهما او يعتبر الاب فقط تردد في ذلك العلامة ابن قاسم
واستقرب شيخنا الشبراملسي اعتبار الاب انتهى برماوي   او مالكا احدهما غير
مالك الاخر انه قلت اذا كان مالكا احدهما غير مالك الاخر فالتفريق حاصل
فليتامل فليتامل في هذا مع قوله لم يحرم التفريق لانه يتصل بما يحتمل قلت يمكن
الاجتماع كان يكونا اخوين في منزل واحد والعبد ملك الام والثاني مالك للولد
فلا يحرم على احدهما ان يبيع مملوكه منهما انتهى شيخنا ومثله في ع ش على م ر
لكنه يكره اي ولو بعد البلوغ لما فيه من التشويش انتهى ش م ر   والجد للام
الخ الظاهر تقديم جد الاب عليه لانه اشرف منه بدليل الكافة به واما الجدة للام
فينبغي تقديمها اذا اجتمعت مع الجدة للاب انتهى حلبي   فلا فرق بنحو بيع الخ ويجوز بيع
جزء منهما للواحد انه اتحد الجزء لانتفاء التفريق في بعض الازمنة بخلاف ما لو اختلف
كنصف وربع انتهى ش م ر ومن نحو البيع رجوع المقرض في القرض ورجوع مالك اللقطة
فيها وليس من نحوه رجوع الاصل في الهبة للولد وعبارة ش م ر والمتجه كما قاله
الاذرعي منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الاصل الواهب لان
الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة واذا تعذر الرجوع لم يرجع الواهب بشيء انتهى
ايضا فلا فرق بنحو بيع بطل عبارة ش م ر ولا وجه صحة بيعه لمن يعتق عليه
دون بيعه بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم لعدم تحققه ويؤيده ما مر من
عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه انتهت فقوله الخ وبيع اي لغير من
يعتق عليه   وقسمة اي قسمة رد وتعديل بخلاف قسمة الافراز فلا تتاتى هنا
انتهى شيخنا

٥٤

انتهى شيخنا وفي الرشيدي على م ر قوله او قسمة ومعلوم انها لا تكون هنا الا بيعا وبه
يعلم ما في حاشية الشيخ انتهى   وعن بيعتين بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح
كما في فتح الباري وقوله في تسمية بفتح الباء فقط انتهى ع ش على م ر   ايضا وعن بيعتين
الخ فيه تسمح لانها بيعة واحدة وانما عبر بيعتين باعتبار الترديد في الثمن انتهى شيخنا
او بالفين لسنة والشا ام مثلا انتهى برماوي وهذا بخلاف ما لو قال بالف
نقدا والفين الى سنة فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة الاف في الحالة وانها ان
من جملة الى سنة انتهى ش م ر وقوله والفين الى سنة لو زاد على ذلك بحذافيرها
شيئة الخ فعن شرح العباب ان الذي يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشي لان قوله
بحذافيرها مبطل للايجاب فيبطل القبول المترتب عليه انتهى حلبيتنا ما انتهى ابن قاسم على ابن حجر
انتهى ع ش عليه   او انا اي او شيئا اخلان انتهى ش م ر   وعن بيع وشرط قال الغزالي
رحمه الله تعالى السبب في البطلان ان انضمام الشرط الى البيع يبقى علقة بعد البيع يتولد
بسببها بينهما منازعة فيبطل اعني الشرط الا ما يستثنى لمعنى واذا بطل بطل
البيع ثم ذكر نحو ما قاله الشيخ قال الائمة رضي الله تعالى عنهم وقد قسمه بعضهم فقال
الشرط اما ان يقتضيه مطلق العقد كالقبض والانتفاع والرد بالعيب او لا الاول
لا يضر والثاني اما ان يتعلق بمصلحة العقد كشرط الرهن والاشهاد او لا وصفات
المقصودة من الكتابة والخياطة والخيار ونحو ذلك او لا الاول لا يفسده ويصح الشرط
في نفسه والثاني اما ان لا يكون فيه غرض يورث تنازعا كشرط ان لا يا كل الا الهريسة
نحو لاغ والعقد صحيح والثاني وهو الفاسد المفسد كالامور التي تنافي مقتضاه نحو
عدم القبض والتصرف وما اشبه ذلك قال بعضهم الحاصل ان المفسد كل شرط
مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه قال الاسنوي لكن تقرر انه اذا اشترى
بشرط انه لا يبيع ولا يقبض فهلا صح العقد اذا كان الشارط هو المشتري كما قالوا بمثله
فيما لو تزوج بشرط ان لا يطا ويؤيده ما قال القاضي اذا اشترى طعاما وشرط المشتري
ان يطعمه لغيره صح بخلاف ما اذا كان الشارط البائع انتهى ابن قاسم   رواه عبد
الحق في احكامه اي رواه عبد الحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو ابو محمد
عبد الحق بن عبد الرحمن الازدي ولد سنة احدى وعشرين وصنف الاحكام وغيرها

المتوفى سنة احدى وثمانين وخمسمائة انتهى برماوي   على ان تبيعني دارك بكذا فاذا باعه
واشترى منه فان بيع العبد باطل واما بيع الدار فان شرطاها معتقدين صحة العقد
الاول بطل وان اعتقدا فساده صح انتهى زيادي وشم م ر وابن حجر   كبعتك عبدي بالف
قال هنا عبدي وفيما قبله دار العبد وقال هنا ايضا بشرط بيع وفيما قبله على ان تبيعني
الخ وقال ايضا هنا بجابية وثانيا ولكنها كل ذلك للتفنن انتهى شيخنا حف   وكبيعه زرعا
الخ عبارة اصله مع شم ر ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع او ثوبا ويخيطه
البائع او شرطا ان يخيطه كما باصله وعدل عنه ليبين عدم الفرق بين التصريح بالشرط
والاتيان به على صورة الاخبار وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي ان خطه
بصيغة الامر لا يكون شرطا ويظهر حمله على ما اذا اراد مجرد الامر لا الشرط وتفرق بين
خطه وتخيطه بان الامر بشيء مبتدأ غير مقيد لما قبله بخلاف الثاني فانه حال وهي مقيدة
لما قبلها فكانت في معنى الشرط انتهت وقال في الروض وشرحه وان اشترى زرعا او ثوبا
مثلا بعشرة بشرط حصده وخياطته بدرهم لم يصح الشرا لاشتماله على شرط عمل
له فيما لم يملكه بعد سوا شرط العمل على البائع ام على الاجنبي فتعبيره بما قاله اولى من تقييد
الاصل بالبائع وان قال اشتريته بعشرة واستاجرتك لحصده او خياطته بدرهم
وقبل بان قال بعت واجرت صح البيع وحده اي دون الاجارة لانه استاجر قبل الملك للمحل
العمل وان اشتراه واستاجره بالعشرة فتقول لا تفريق الصفقة في بيع ويبطل الاجارة
انتهى   ايضا وكبيعه زرعا اي شرا به كما صرح به الاصل وعبارته ولو اشترى
زرعا بشرط ان يحصده البائع او ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه انتهت فالمشترط هو
المشتري والبائع موافقه وينبغي ان يكون مثله اذا شرطه البائع ذلك والمشتري لانه
لان ذلك في معنى شرطه وانما يحمل كلام المصنف على الثاني الغني عن التاويل لانه
المذكور في كلامهم انتهى حلبي وهذا الحكم فيما اذا جعل الحصاد والخياطة على البائع او اجنبي
فان جعل على المشتري فانه يصح كما يعلم مما سياتي في هذا الباب وفي باب بيع الاصول
والثمار انتهى شيخنا دبق ل على الجلال فان شرط الحصاد على المشتري لم يضر وان
كان الشارط البائع خلافا لظاهر ما في الحباب اه   بفتح الصاد وكسرها في المختار
حصد الزرع وغيره من باب ضرب ونصر فهو محصود وحصيد وحصيدة وحصد

بفتحتين

بفتحتين وحصايد الالسنة التي في الحديث هو ما قيل في الناس باللسان وقطع به عليهم
والمحصد المنجل و زناومعنى واحصد الزرع واستحصد حان له ان يحصد وهذا زمن
الحصاد بفتح الحا وكسرها انتهى   لاشتماله على شرط عمل الخ قضيته انه لو تضمن الزامه
اي البائع بالعمل فيما يملكه اي المشتري كان اشترى ثوبا بشرط ان يخيط البائع حايطه اي
المشتري صح وهو غير مراد بل الاوجه البطلان قطعا كما علم من قوله بشرط بيع او قرض
اذ هما مثالان نبيع بشرط اجارة او اعارة باطل لذلك سوا قدم ذكر الثمن على الشرط ام
اخره عنه وانما جرى الخلاف في صورة المتن لان العمل في المبيع وقع تابعا للمبيع فاغتفر
على مقابل الاصح القايل بان فيه جمعا بين بيع واجارة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع قولا
تفريق الصفقة ولو اشترى حطبا مثلا على دابة بشرط ايصاله منزله لم يصح وان
عرف المنزل لانه بيع بشرط وان اطلق صح العقد ولم يكلف ايصاله منزله ولو اعتيد
بل يسلمه له في موضعه والحاصل من كلامهم ان كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطله
اذا وقع في صلبه او بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه كما سياتي
وحيث صح لم يجبر على تسليمه بوجه وما قبض بشرا فاسد مضمون بدلا ومهرا وقيمة ولد
واجرة ضمان المغصوب اذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطيها المشتري لم يحد ولو
مع علمه بالفساد الا ان يعلمه والثمن ميتة او دم او نحو ذلك مما لا يملك به اصلا بخلاف
ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لان الشرا به يفيد الملك عند ابي حنيفة ولو كانت بكرا فمهر
بكر كالنكاح الفاسد وارش بكارة لاتلافها بخلافه في النكاح الفاسد فانه لا ارش
فيه اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون في صحيح البيع
دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والاصح في النكاح الفاسد وجوب
مهر مثل ثيب وارش بكارة وعلى الاول فلا ينافي ما ياتي في الغصب انه لو اشترى بكرا مغصوبة
ووطيها جاهلا انه يلزمه مع ارش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك
به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافهم ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس
الخيار لم ينقلب صحيحا اذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو الحقا شرطا صحيحا او فاسدا في مجلس
الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد انتهى شم ر   ايضا لاشتماله البيع
على شرط عمل اي من البائع او اجنبي بخلافه من المشتري كما تقدم وقوله فيما لم يملكه

المشتري اي في مبيع لم يملكه المشتري بعد اي الان اي وقت جريان الصيغة اذ فيما لم يملكه
المشتري بعد اي الان لان المشتري لا يحصل له الملك الا بعد تمام العقد انتهى برماوي
وصح بشرط خيار الخ هذه الصور مستثناة من بطلان بيع وشرط وهي منزلة منزلة الرخص في
العبادات اي فلا يقاس عليها ما لم يقل وعبارة الشيخ عميرة هذه الامور في المعاملات كالرخص في
العبادات يتبع فيها توقيف الشارع ولا يتعدى لكل ما فيه مصلحة انتهى بخط الشيخ خضر وعبارة
شرح م ر ويستثنى من النهي عن بيع وشرط صور تصح كالبيع بشرط الخيار الخ انتهت وجملة ما في المتن
من المستثنيات احدى عشرة صورة وفي ق ل على المحلي ما نصه والحاصل ان للشرط في العقد
خمسة احوال لانه اما الصحة كشرط قطع الثمرة او من مقتضياته كالقبض والرد بالعيب او
من مصالحه كالكتابة والخياطة او مما لا غرض فيه كاكل الهريسة او مخالف لمقتضاه كعدم
القبض فهذا الاخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به في الاول وتاكيد في الثاني
ويثبت الخيار في الثالث ولاغ في الرابع قال الاسنوي وينبغي ان يصح اذا كان المشترط
لعدم القبض هو المشتري كما لو شرط الزوج في النكاح انه لا يطأ وكما لو اشترى طعاما
وشرط على نفسه ان يطعمه للغير فانه يصح وان شرطه البائع فانه يبطل كما قاله الماوردي
وقد يجاب بان ذلك الشرط يؤدي الى استمرار ضمان البائع فصار عدم دخوله في ملكه
الثمن وفي الحصر عليه وبان القدرة على التسلم في البيع شرط وهو القبض فشرطها
عدمه مفسد وليس الوطء في النكاح كذلك ومثله اكل المبيع لحصول القبض به
لانه اباحة كما ياتي فيه فحرره انتهى ق ل على الجلال وفي القسطلاني على البخاري ما نصه
ومذهب الشافعي لا يجوز البيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في حديث
ابي داود وغيره الا في ستة عشر مسئلة اولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين
للثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع
فان شرط رهنه بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد
ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين
سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق
والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الخ ولان استعقاب العتق عهد في شراء القريب فاحتمل

شرطه

شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط
الولاء لغير المشتري مع العتق في اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث
بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما قوله لعائشة واشترطي
لهم الولاء فاجيب عنه بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقضية عائشة وبان لهم
بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لانه تصريح
بمقتضى العقد عاشرها قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح حادي عشرها ثاني عشرها
ان يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في المعنى
بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع
من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها ان
يشرط كون العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس
عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته
للحاجة الى ذلك انتهى وسياتي الكلام عليها في محالها وانما ذكرها هنا ليبين انها
من المستثنيات انتهى برماوي وبشرط اجل اي في غير الربوي انتهى شرح م ر وافاد تقييده
بذلك في الاجل دون الرهن والكفيل انه لا فرق في العوض الذي يشترط فيه الرهن او الكفيل
فانه يسقط لان الاجل صفة تابعة فهو غير مستقل لا يفوت بالاسقاط بخلاف كل من
الرهن والكفيل انتهى حلبي اي لان كلا منهما مستقل فيفوت شرطه بالاسقاط انتهى برماوي
وينبغي ان مثلهما الاشهاد انتهى ق ل على المحلي معلوم في عبارة شرح م ر الاجل وشرط
صحة العقد مع الاجل ان يحدد بمعلوم لهما كالى صفر او رجب لا الى الحصاد ونحوه كما ياتي
في السلم بتفصيله المطرد هنا كما لا يخفى انتهت وقوله بمعلوم لهما اي فلا يكفي علم احدهما
ولا علم غيرهما كما فهم من اطلاقهم لكن سياتي في السلم انه يكفي علم العاقدين او عدلين
غيرهما وقياسه ان يقال بمثله هنا لانه اضيق من البيع فيكفي علم غيرهما وقوله
لا الى الحصاد ونحوه اي ما لم يريدا وقته المعتاد ويعلماه انتهى ع ش عليه لعوض راجع
للثلاثة واللام فيه بالنظر للاجل لام التعدية اي لاجل عوض وبالنظر الى الرهن والكفيل
لام التعليل اي لاجل تحصيل العوض ففيه استعمال المشترك وهو اللام في معنييه معا وهما
التعدية والتعليل انتهى شيخنا حف فان شرط رهنه اي المبيع المعين ولو بعد قبضه

وبمثله الثمن فاذا شرط رهن الثمن المعين والمبيع في الذمة بطل وكلامه اولا شامل لذلك
فما ذكره هنا مجرد تصوير ولان الكلام انما هو في بيع الاعيان انتهى حلبي وقوله بالثمن
الخ وكذا بغيره كما تقدم في عبارة القسطلاني لاشتماله على شرط رهن الخ عبارة شرح
م ر لانه لا يملكه الا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة في المبيع فلو رهنه بعد قبضه
بلا شرط مفسد صح انتهت والوصف بصفات السلم اي فيما في الذمة فليس هذا من
رهن الغايب ولا منافيا في قولهم رهن الغايب باطل كبيعه فلا يكفي وصفه اي اذا اراد ان
يقيم وصفه مقام رؤيته وهو هنا في الذمة كالمبيع في الذمة انتهى حلبي ايضا
او الوصف بصفات السلم ساق فيما انه لا بد في ذلك من معرفة العاقدين وعدلين
غيرهما بالوصف وقياسه ان ياتي مثله هنا وقد يفرق على بعد بان السلم فيه معقود
عليه فضيق فيه ما لم يضيق في الرهن انتهى ع ش على م ر وعبارة المنهج في السلم متنا
وشرحا وذكرها اي الاوصاف في العقد بلغة يعرفانها اي يعرفها العاقدان وعدلان
غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم يصح العقد
انتهت فقضية قول المحشي هنا فضيق فيه ما لم يضيق في الرهن انه يكفي في الرهن معرفة
العاقدين او احدهما وغيرهما بالصفات التي ذكرها اي بمدلولها وهي هنا ما تامل
وفي الكفيل بالمشاهدة اي لانه من ظاهر الشخص يعلم حاله وهو ما عليه من الصعوبة
او السهولة غالبا لان الظاهر عنوان الباطن قال الاسنوي سئل النووي عن موافقة
علي الاكتفاء بمشاهدة الكفيل وعدم موافقته علي الاكتفاء بمشاهدة ما اصدقها من القرآن
وعين محله من المصحف مستدلا له بعدم معرفة الصعوبة والسهولة اي مع وجود
هذا بعينه هنا واجيب بانا قدمنا انه يفهم من ظاهر الشخص حاله وما هو عليه
من الصعوبة والسهولة غالبا ولا كذلك القرآن ونقل عن شيخنا الرملي انه اجاب
بان الصداق معقود عليه فاحتيط له بخلاف الكفيل انتهى حلبي او بالاسم والنسب
كان المراد اشتهر فان ذلك اكثر المقصود ولا كان من قبيل الغايب انتهى ابن قاسم
على ابن حجر ولا يكفي الوصف كموسر ثقة اي لان الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة
لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت في الذمة وهذا جري علي الغالب والا فقد
يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه في الذمة وصحة ضمانه باذن سيده وايضا

فكم من موسر

فكم من موسر ثقة يكون مماطلا فالناس مختلفون في الايفاء وان اتفقوا يسارا وعدالة
فاندفع بحث الرافعي انه لو وصفه بذلك كان اولى من مشاهدة من لا يعرف حاله انتهى ش م ر
ثم قال ولا يصح بيع سلعة من اثنين علي ان يتضامنا كما في تعليق القاضي حسين ولو
والوسيط وغيرهما لانه شرط علي كل ضمان غيره وهو خارج عن مصلحة العقد ولو قال اشتريته
بالف علي ان يضمنه زيد لي شهرا صح واذا ضمنه زيد موجلا تاجل في حقه وكذا في حق المشتري
علي احد وجهين نعم قد يقتضي قاعدة الشافعي من رجوع القيد وهو هنا الي شهر لجميع
ما قبله وهو اشتريته برجحه انتهى وقوله علي ان يتضامنا زاد في شرح الروض بخلاف عكسه
ونظر فيه والد شيخنا وقال انظر ما صورة العكس ثم ذكر خلافا في تصويره واستقرب منه
انه يبيع اثنان واحدا شيئا بثمن في ذمته ثم يشترط كل من المتبايعين علي صاحبه ان
يضمن المشتري اي بكسر الرا ونظر فيه بان هذا التصوير وان كان صحيحا في نفسه لكنه
ليس بين البايع والمشتري بل بين البايعين وهما بالنظر للضمان اجنبيان عن العقد فلا
يصلح حمل العكس علي ذلك لكونه بين العاقدين واجيب بانه اكتفي بذلك وان لم يكن بين
العاقدين فيحمل العكس علي مجرد التخالف فقط ومحل عدم الصحة اذا وقع ذلك في صلب
العقد او قبل لزومه اما اذا تضامنا بعد لزوم العقد فيصح انتهى ع ش عليه
وبحث الرافعي الخ واجيب بان الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم بخلاف
المرهون فانه مال يثبت في الذمة قال العلامة ابن عبد الحق وينتقض بالقنا من
الرقيق واقول وجه النقض ليس بظاهر لان الرقيق لا يتصور كونه موسرا ثقة او
يقال انه جري علي الغالب فلا يرد ضمانه وسكت عليه النووي اي رضيه واقره
بخلاف ما سكت عنه فانه بمعني لم يرضه انتهى برما وي لانه رفق الضمير راجع لكل
من الاجل والرهن والكفيل وعبارة م ر في شرحه لان تلك انما شرعت لتحصيل ما في الذمة
انتهت واما صحة ضمان الخ جواب اما محذوف والمذكور تعليل له والتقدير واما
صحة ضمان الخ فلا يرد اذ ذاك الحكم مشروط بالقبض كما يأتي اي واذا قبض ما ذكر ثم خرج
مستحقا فانه يضمن بدله سواء كان المستحق الثمن او المبيع فهو في الحقيقة ضمان دين
انتهى شيخنا وعبارة ش م ر كابن حجر ولا يرد علي ذلك صحة ضمان العين المعينة والثمن
المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الاعيان المضمونة للعلم به من كلامه الاتي في باب

الضمان انتهت اي فيكون ذلك مستثني من عدم صحة ضمان المعين تامل ايضا ولما صحة
ضمان العوض المعين ايضا سمي بضمان الدرك وقوله فشروط بقبضه اي فاشبه ما في الذمة
انتهي ع ش علي م ر وعبارة الشارح في باب الضمان وصح ضمان درك ويسمي ضمان عهدة بعد
قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او لبايع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا
معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة شرطت او صنجة بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة
اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج
المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البايع او المشتري انتهت ويشترط في الاجل ان لا يبعد الخ اي والا فيبطل البيع للعلم
حال العقد بسقوط بعضه وهو يودي الي الجهل به المستلزم للجهل بالاجل لان الاجل يقابله
قسط من الثمن وقول بعض الاصحاب يجوز ايجار الارض الف سنة شاذ غير معمول به واذا صح
كان اجلا لا يبعد بقا الدنيا اليه وان بعد بقا العاقد اليه كالف سنة انتقل بموت البايع
لوارثه وحل بموت المشتري ولا يقدح السقوط بموته اذ هو امر غير متيقن حال العقد فلم
ينظر اليه والا لم يصح باجل طويل كمن يعلم عادة انه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه
انتهي شم م ر فهو اولي من عكسه الخ لكن الاصل الاحظ كون المذكر غير عاقل وقد صرحوا
بانه انما يجمع قياسا مطردا بالالف والتا وصف المذكر الذي لا يعقل ولو بالتغليب
انتهي حلبي ويشترط اشهاد ومن المعلوم ان المراد الشرط في صلب العقد فحينئذ
اذا كان الشرط من البايع علي المشتري يكون الشهادة والمشتري علي اقرارهما بالعقد
بان ياتي بعد العقد بالشهود فيقر هو والبايع لهم بانهما تبايعا كذا بكذا فيشهدون
علي اقرارهما هذا غاية ما يمكن واما شهادتهما علي اصل صدور العقد وحضوره فلا
تتصور في هذه الصورة اي فيما اذا شرط الاشهاد في صلب العقد ولعل فيما كتبه
قال علي المحلي اشارة الي ما قلناه حيث قال قوله ويشترط الاشهاد اي علي جريان
العقد انتهي تامل واشهدوا اذا تبايعتم ونزولها في السلم كما قاله ابن عباس
لا يمنع الاستدلال بها في غيره لان العبرة بعموم اللفظ فان قلت اي عموم هنا قلت
الفعل كالنكرة وهي في حيز الشرط للعموم وكذا الفعل انتهي ايعاب انتهي شوبري
او لان الضمير في قوله واشهدوا راجع للاشخاص والعموم في الاشخاص يستلزم

العموم

العموم في الاحوال انتهي بابلي انتهي اطفيحي وصرف الامر في الاية عن الوجوب الاجماع
وهو امر ارشاد لا ثواب فيه الا لمن قصد به الامتثال كذا قيل عليه اجماع انتهي ق ل علي الجلال
وان لم يعين الشهود اي ولم يكن العوض في الذمة انتهي ع ش علي م ر لان الحق يثبت
الخ ولذلك لو عينهم لم يتعينوا كما سياتي في الشرح قريبا ولا لتفاوت الاغراض بتفاوتهم
وجاهة وكونها وهذا بما يفيد جواز ابدالهم بدونهم وهو كذلك كما في ع ش علي م ر والذي
في شرح الروض جواز ابدالهم بمثلهم او فوقهم فقط انتهي او كفاية لمحد لو فاسقة او تدبيره
ومثله المعلق عتقه بصفة انه كان لا يصح رهنه انتهي حلبي او امتناع من رهنه اي
امتناع المشتري من رهن ما شرط عليه رهنه وان اتي برهن غير المعين ولو اعلي قيمة
منه كما شمله اطلاقهم ان الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت الاغراض بذواتها انتهي شم
م ر او نحوها كان رهنه او وهبه ولم يقبضه انتهي برماوي وكفوته عدم اقباضه
اي بعد رهنه وهذا يفيد ان اشتراط الرهن يدخل فيه شرط اقباضه بان يبني
الاقرار علي التعيين انتهي حلبي والاشهاد اي او بموت الشهادة بانه لم يشهد من شرط
عليه الاشهاد وكان مات قبله وقوله او كفالة بانه لم يتكفل ذلك الكفيل بان مات
او امتنع وان اتي بكفيل احسن منه لما تقدم في المرهون او اعسر الكفيل او ثبت
اعساره علي ما بحثه الاسنوي ورده شيخنا في شرحه للبهجة واقره في شرحه
للمنهاج انتهي حلبي خير من شرط له ذلك اي علي الفور لانه خيار نقص
ولا يجبر من شرط عليه ذلك علي القيام بالمشروط لزوال الضرر بالفسخ
وتخير ايضا فيما اذا لم يقبض الرهن لهلاكه او غيره كتخمره او تعلق ارش
جناية برقبته وكظهور المشروط رهنه جانيا وان عفي عنه مجانا او تاب في احد
الوجهين خلافا لما في الانوار اذ نقص قيمته غير منجبر بما حدث بعد عفا قيمة
من تحو توبة وعفو كما ياتي لا ان مات بمرض سابق انتهي شم م ر كشرط
وصف يقصد ويكفي ان يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم
الا ان شرط الحسن في شي فانه لا بد ان يكون حسنا عرفا والا تخير ولو قيد
بحلب او كتابة شي معين كل يوم بطل وان علم قدرته عليه كما اقتضاه
اطلاقهم ولا ياتي هنا بحث السبكي الاتي في الجمع في الاجارة بين العمل

والزمان ولو تعذر الفسخ في محل ثبوته لنحو حدوث عيب عنده فله الارش بتفصيل
الآتي ولو مات المبيع قبل اختباره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لان الاصل
عدمه كما افتى به القفال بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما لان الاصل السلامة ولا
ينافيه ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملا صدق
البائع بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد بدليل ما سيأتي في دعوى
المشتري قدم العيب مع احتمال ذلك لانا هنا في ثبوت الرقيق قبل اختباره وما
هنا في شيء يمكن الوقوف عليه من اهل الخبرة ودعوى ان ذكر انوثة تصوير
ممنوعة على ان الكتابة امر مشاهد لا يخفى ولا كذلك الحمل فلا قياس انتهى ثم
م ر وقوله ما ينطلق عليه الاسم قضيته انه لو شرط كونها ذات لبن وتبين انها
كذلك لكن ما تحلبه قليل جدا بالنسبة لامثالها من جنسها اكتفى بذلك وقد يتوقف
فيه بان مثل هذا يعد عيبا وقد يشمله قول ابن حجر في شرح العباب لكن لا بد من وجود
قدر منه اي اللبن يقصد بالشرط عرفا فيما يظهر انتهى ع ش فائدة لو شرط
كون المبيع عالما هل يكفي ما ينطلق عليه الاسم ام يشترط كونه عالما عرفا فيه نظر
والاقرب الثاني لانتفاء صدق العالم على من اشتغل بالعلم ولم يحصل منه قدرا
يسمى به عالما عرفا وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم اذا تعددت
العلوم التي يشتغلون بها ام لا فيه نظر ايضا والظاهر الثاني ويكتفى بما ينطلق
عليه اسم العالم في عرف اهل بلده انه عالم ومثله ما لو شرط كونه قارئا وينبغي
ان يكتفى فيه بالقراءة العرفية بان يكون يحسن الكتابة والقراءة ولو في المصحف
وقال ابن حجر في شرح الارشاد ولو شرط كونه كاتبا فهل يجب كون تلك الكتابة
عربية او يكتفي بكونه يحسن الكتابة باي قلم كان او يحمل ذلك على المتعارف
الآن في محل العقد للنظر فيه مجال ولا يبعد الاكتفاء بالاطلاق ويكفي ان يحسن
الكتابة باي قلم كان ما لم تكن الاغراض في محل العقد مختلفة لاختلاف الاقلام
فيجب التعيين انتهى ع ش عليه يقصد اي عرفا وان لم يقصده العاقدان
لا عكسه كما في الثيوبة فانها لا تقصد عرفا وخرج بيقصد نحو الزنا والسرقة
فلا خيار بثبوتهما فرع لو شرطها ثيبا فبانت بكرا او شرطه مسلما فبان كافرا
او شرطه

او شرطه فحلا فبان ممسوحا فلا خيار في الجميع بخلاف عكوسها لنكد البكر والممسوح
ورغبة الفحل فيه في ذلك فتح انتهى ق ل على المحلي او الدابة حاملا قال ابن قاسم على
ابن حجر لو شرط كونها حاملا فتبين انها كانت عند العقد غيرها مل لكن حملت قبل
القبض فهل يسقط الخيار كالو در اللبن على الحد الذي شعرت به التصرية بجامع
حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط انتهى وقد يقال بل الاقرب عدم سقوط
الخيار لان تأخير الحمل قد ينقص الرغبة فيها كما لو تأخر الوضع فيفوت غرض المشتري
بخلاف المصراة فانه حيث در اللبن على الوجه الذي شعرت به التصرية حصل به
غرض المشتري انتهى ع ش عليه م ر ولو عين في الحمل كونه ذكرا او انثى بطل العقد انتهى
برماوي [illegible] آدمي وغيره اي فالدابة هنا محمولة على معناها اللغوي وسيعلم مما
يأتي انه يتيقن وجود الحمل عنده اي المشتري بانفصاله لدون ستة اشهر منه مطلقا
او لدون اربع سنين منه بشرطه لا توطأ وطئا يمكن ان يكون منه ويأتي في الوصية
انه يرجع في حمل البهيمة لاهل الخبرة فيكون هنا كذلك فيما يظهر ويكتفى برجلين او
رجل وامرأتين او اربع نسوة انتهى ش م ر وقوله لاهل الخبرة اي فلو فقدوا فينبغي
تصديق المشتري لما علل به قبل من ان الاصل عدم وجود الوصف في المبيع وينبغي
ان المراد بفقدهم فقدهم في محل العقد فلا يكلف السعي لهم لو وجدوا في غيره وينبغي
ان مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لان من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب
حضوره اذا استعدي عليه منه وقوله او اربع نسوة هذا ظاهر في حمل الامة اما
البهيمة فتقدم انه لا يثبت حملها بالنساء الخلص لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا
فائدة قال ابن حجر فرع اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبذر
بشرط انه ينبت والذي يتجه فيه انه ان شهد قبل بذره بعدم انباته خبيران
تخير في رده ولا نظر لامكان علم عدم انباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه
وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز ابرة في واحدة منه فوجدها معيبة حيث يرد
الجميع لانه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء وكذا يتخير المشتري لو حلف انه لا ينبت
لما تقرر انه يصدق بيمينه في فقد الشرط فان انتفى ذلك كله بان بذره كله فلم
ينبت شيء مع صلاحية الارض وتعذر اخراجه منها او هو غير متقوم او حدث

به عيب فله الارش وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة
بشرط انها لبون فاتت في يده ولم يعلم انها لبون حيث يحلف على انها غير لبون وله الارش
والمبيع قبل تلفه من ضمان المشتري واما اطلاق بعضهم انه اذا لم ينبت يلزم البائع جميع
ما خسره المشتري عليه كاجرة البذر ونحو الحراثة وبعضهم اجرة البذر فقط فبعيد جدا
والوجه بل الصواب انه لا يلزمه شيء من ذلك وليس مجرد شرط الانبات تغريرا موجبا لذلك
كما يعلم مما ياتي في باب خيار النكاح ثم رايت شيخنا افتى في بيع بذر على انه بذر قثا فزرعه
المشتري فاورق ولم يثمر بانه لا يثمر وان اورق غير ورق القثا فله الارش انتهى وقوله
لا يمكن الحكم بدونه اي فلو بذر قليلا منه لتجربته فلم ينبت امتنع عليه الرد وتقرر انتهى
ع ش عليه   وصحة البيع الخ متعلق بكاف التشبيه والتشطير اي بما دلت عليه فكانه
قال المشابهة المذكورة في الامور الثلاثة   وثبوت الخيار بالفوت عبارة ابن حجر وله
الخيار فورا ان اخلف الشرط الذي شرطه الى ما هو ادون لفوات شرطه اما اذا اخلف
الى ما هو اعلى كان شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار ايضا ولا اثر لفوات غرضه
لنحو ضعف بالته اذ العبرة في الاعلا وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرط كونه
خصيا فبان فحلا تخير لانه يدخل على الحرم ومراده الممسوح اذ هو الذي يباح له النظر
اليهن فانه مع تخلف القيد ربما شبهة فيه انتهت   ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة
العقد وهي العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الاغراض ولانه التزام موجود عند
العقد ولا يتوقف التزامه على انشاء امر مستقبل فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وان
سمي شرطا تجوزا لان الشرط لا يكون الا مستقبلا انتهى شم ر   فلا خيار بفوته لانه من
البائع اعلام بذلك العيب ومن المشتري رضى به انتهى حلبي وهذا من الشارح نص في ان
البيع صحيح مع هذا الشرط فالتقييد في كلامه بكون الوصف مقصودا انما هو بالنسبة
الى ثبوت الخيار بالفوت لا بالنسبة لصحة البيع فهذا من قبيل قوله الاتي وما لا غرض
فيه الخ   وبشرط مقتضاه اي ما يقتضيه البيع بحسب ما رتبه الشارع عليه انتهى حف
كقبض ورد بعيب وكما لو شرط البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بثمن في الذمة
حتى يستوفى في الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم فانه يصح لان حبسه
حينئذ من مقتضيات العقد بخلاف ما لو كان موجلا او حالا ولم يخف فوته بعد التسليم

لان البداة

لان البداة حينئذ في التسليم بالبائع انتهى شم ر   ورد بعيب محله اذا امكن الوفا
به والا كان كان المشتري راهنا او ولدا ولم ينفذ ايلاده لاعساره ثم اراد شرا المرهون بعد
بيعه في الدين بشرط الرد بالعيب فانه لا يصح لتعذر الوفا بمجرد ملكه له انتهى شوبري
او ما لا غرض فيه اي عرفا فلا عبرة بغرض الاحاد فيه او حد منها فيما يظهر انتهى شم ر
كان لا ياكل الا كذا وما ذهب اليه جمع من ان محله ان لا ياكل الا كذا اباحة التوقية لان هذا هو
الذي لا غرض فيه البتة بخلافه بالتسمية لاختلاف الغرض حينئذ فيفسد به العقد مردود
اذ الصحيح عدم الفرق بين التسمية والتوقية لانتفاء غرض البائع بعد خروجه عن ملكه في
تعيين غذا ما لانه يحصل الواجب عليه من اطعامه ولهذا لو شرط على المشتري ما لا يلزم كتقييد
صلاة الجمعة بين الادميين او صلاته للنوافل وكذا للفرض اول وقته فسد البيع كبيع سيف
بشرط ان يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لانه
لم تتحقق المعصية فيه لجوازه في الحالة لاعذار ربما يدفع ما للزركشي هنا فيما لو شرط ان يلبسه
الحرير وكان بالغا او باعه اناء بشرط ان لا يجعل فيه محرما او سيفا بشرط ان لا يقطع به
الطريق او عبدا بشرط ان لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه انتهى شم ر
او بشرط اعتاقه ولا فرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون
المبتدي بالشرط هو البائع ويوافقه عليه المشتري او عكسه على المعتمد هذا حاصل ما ذكره ابن
قاسم على التحفة انتهى ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ما نصه ولا بد من كون العتق عن المشتري
كما ياتي ومن كون الشرط من المبتدي سوا المشتري او البائع وموافقة الاخر عليه ولو بالسكوت
فان وقع من الثاني وهو المشتري فهو وعد لا يلزم او وهو البائع بطل العقد ان كان قبل
تمام الصيغة والا لغى وصح العقد انتهى   اي الرقيق المبيع عبارة المصباح الرقيق يطلق
بلفظ واحد على الجمع والواحد وربما جمع على ارقاء واقتصر الكسائي [illegible] هو
وابوه واما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة ومن كانت امه امة وابوه عربيا
فهو هجين انتهى ع ش على م ر   اي الرقيق المبيع ومثل شرط اعتاقه شرط اعتاق بعضه
المعين كربع وثلث ولو باع بعض الرقيق بشرط اعتاق ذلك البعض صح البيع كما اقتضاه
كلام البهجة وغيرها انتهى منه شم ر وقوله المعين خرج البعض المبهم فلا يصح البيع بشرط عتقه
خلافا لابن حجر حيث قال لا فرق في البعض بين المعين وغيره حتى لو باعه بشرط اعتاق جزء منه

صح البيع وحصل به المقصود من عتق الكل لانه اذا اعتق جزءا فان قلنا يسري الي باقيه
لكون الجميع في ملكه انتهي ويمكن رد ما قاله بان المبهم لا تتاتي المطالبة والدعوي به من
البايع لانتفاء كون المدعي به معلوما فامتنع البيع بشرط اعتاقه للابهام قيل علي انه لا تتاتي
السراية عند الاعتاق لاحتمال انه يبيع اكثره وهو معسر فاذا اعتق الباقي لا يسري لكن هذا
جار في البعض معينا كان او مبهما وقد يقال بعدم صحة بيع شيء منه بيانه لو شرط عليه اعتاق
شيء منه معينا كان او مبهما لانه حينئذ قيل بصحة الشرط نزل شرط اعتاق البعض منزلة
شرط اعتاق الكل وهو اذا شرط اعتاق الكل لا يجوز بيع شيء منه قبل العتق وقوله
صح البيع اي بيع ذلك البعض اي حينئذ كان باقيه حرا او كان للمشتري ولم يتعلق به حق يمنع
صحة العتق كرهن ولغيره وهو موسر والا فلا لعدم حصول المقصود من العتق لكله
حالا انتهي ابن حجر انتهي ع ش عليه   بقيد زدته بقولي الخ اي فالمزيد مجموع قوله مطلقا او عن مشتر
ومعني الاطلاق انه لا يضيفه الي احد من بايع او مشتر او غيرهما بدليل المقابلة بقوله او عن
مشتر وعبارة اصله ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط انتهت وانما
قال م ر في شرحها ولو باع عبدا بشرط اعتاقه عن المشتري او اطلق الخ اه   فيصح البيع وشمل
البيع الهبة والعرض بشرط العتق انتهي برماوي   وللبايع مطالبة به اي بعدم لزوم
العقد لان المشتري قبله متمكن من الفسخ انتهي ع ش علي م ر   ايضا وللبايع كغيره الخ عبارة
اصله مع شرح م ر والاصح ان للبايع ويظهر الحاق وارثه به مطالبة المشتري بالاعتاق لانه
وان كان حقا لله تعالي لكن له غرض في تحصيله لاثابته علي شرطه وبه فارق الاحاد واما
قول الاذرعي لا يبعد ان للاحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البايع او جنونه يرده
ما سياتي في كماله في المصحف ورما يوخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر
في مثله للحاكم ولا يلزمه عتقه فورا الا عند ظن فواته فان امتنع اجبره الحاكم عليه
وان لم يرفعه اليه البايع بل وان اسقط هو او الحق حقه فان اصر اعتقه عليه كما يطلق
علي المولي والولاء مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته
ان قتل ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولدها كالحمل لانقطاع التبعية
لا نحو بيع ووقف واجارة ولو جنى قبل اعتاقه لزمه فداؤه كام الولد ولو اعتقه
عن كفارة لم يجزه عنها وان اذن له البايع فيه لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف

الي غيرها

الي غيرها كما لا يعتق المنذور عن الكفارة ولو مات المشتري قبل اعتاقه فالقياس ان
وارثه يقوم مقامه وحينئذ فيتخير من استولدها امة هي فلا وجه لعتقها بموته ولا
ينافي ذلك قولهم ان الاستيلاد لا يجزي لانه ليس باعتاق اذ معناه انه لا يسقط عنه طلب
العتق لا انها لا تعتق بموته لان الشارع متشوف الي العتق ما امكن واكتفي في ذلك لله
تعالي لا للبايع فعتقها بموته اولي منه لانه لم يرد الوارث باعتاقها ومقابل الاصح ليس له
مطالبة اذ لا ولاية له في حق الله تعالي انتهت وقوله ولا يلزمه عتقه فورا والقياس
التقدم فيما لو شرط البايع علي المشتري اعتاقه فورا عملا بالشرط وقوله وكسبه قد
يشكل بما لو وصي باعتاق رقيق فتاخر عتقه عن الموت حتي حصل منه اكساب فانها له
لا للوارث انتهي ابن قاسم علي ابن حجر وقد يفرق بان الوصية بالعتق بعد الموت الزم من البيع
بشرط العتق اذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار
بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتامل وقوله ولا يلزمه صرفها اي لان مصلحة
الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء
مثلها بقيمتها اذا تلفت انتهي ابن قاسم علي ابن حجر وقوله لم يجزه عنها وهل يعتق عن جهة الشرط
ام يلغو ما اتي به فيستمر علي الرق ويطالب به ثانيا فيه نظر والاقرب الاول لانه اذا بطل خصوص
كونه عن الكفارة بقي مطلق العتق وقد يشعر به قوله عنها وبقي ما لو باعه بشرط الاعتاق
عن كفارة المشتري فهل يصح البيع ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه ليس في معني ما ورد
في خبر بريرة فرع لو اشتري بشرط اعتاق يده مثلا فهل يصح ويعتق ام لا فيه نظر والاقرب
الاول ونقل ابن قاسم علي ابن حجر عدم الصحة ولعل وجهه ان العضو المعين قد يسقط قبل اعتاقه
فلا يمكن اعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالاقرب الصحة ويكون شرط ذكر اليد شرطا لاعتاق
الجملة اما من باب التعبير بالجزء عن الكل واما من باب السراية والا فيلزم عدم سقوط العضو
وبتقدير سقوطه فيحتمل ان يقال يجب اعتاق الجملة لانه التزمه باعتاق اليد وقوله
فلا وجه لعتقها اي من الشرط ومثلها اولادها الحاصلون بعد الايلاد فيعتقون بموته
انتهي ع ش عليه   كغيره مرجوح والراجح انه ليس للغير مطالبة الا ان يحمل كلامه علي ما
اذا الحق الاحاد وغيره ومنه الاحاد انتهي برماوي   وان قلنا الحق الخ الاولي اسقاط الواو
ليناسب التعميم الذي ذكره بقوله وللبايع كغيره لانا اذا قلنا الحق فيه للبايع لا لله تعالي

كان المطالب هو البايع فقط انتهى سلطان واجيب بحمل الواو للحال انتهى شيخنا الونوفي لا على
المحلي بما نصه قوله وان قلنا الحق فيه قيل الاولى حذف الواو وهو غلط لان مفاد الغاية كون
ما دخلت عليه اولى بالحكم مما قبلها وهو هنا كذلك لان ما وراها لا خلاف فيه ولان مطالبة البايع
مع كون الحق لله بعيدة وتخصيص الثاني بكون الحق له لا يضر في تعميم الاول لعدم فيه ايهام
جريان الخلاف اذا كان الحق لغير المستفاد وليس كذلك اهـ وعبارة المحلي مع الاصل والاصح
في تفريع الخلاف في هذه المسئلة ونصها والاصح ان للبايع مطالبة المشتري بالاعتاق وان
قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه والثاني ليس
له مطالبة لانه لا ولاية له في حق الله تعالى فان قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط باسقاطه
فان امتنع من الاعتاق اجبر عليه بناء على ان الحق فيه لله تعالى فان قلنا الحق للبايع
فله الخيار في فسخ البيع واذا اعتقه المشتري فالولاء له وان قلنا الحق فيه للبايع
انتهت   كالملتزم بالنذر وهو كعتق العبد الملتزم بالنذر في كون الحق في العتق لله
تعالى لا للعبد انتهى شيخنا زي اذ لكل احد المطالبة به انتهى ع ش   لغير المشتري
الظاهر انه متعلق بالولاء والمعنى وخرج ببيعه بشرط الولاء لغير المشتري سواء كان
هذا الولاء مصاحبا لشرط العتق ام غير مصاحب له وحينئذ يفيد ان البيع المذكور
باطل لا فرق بين ان يكون العتق المشروط معه الولاء لغير المشتري عن المشتري او عن
غيره لكن قد يتوقف في خروج ما اذا كان العتق عن المشتري لانه لم يشترط فيه الولاء
بل كون العتق عن المشتري وهو في هذه الحالة عن المشتري الا ان يقال لما كان الولاء لمن
يقع عنه العتق صار شرطه لغيره مفسدا فهو خارج بقوله وعن مشتر تامل انتهى
حلبي   خبر بريرة هي ام عبد الله بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى بريرة بنت
صفوان مولاة عايشة رضي الله عنها قيل كانت لعتبة بن ابي لهب روي لها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد انتهى برماوي وفي البخاري مع شرحه للقسطلاني
ما نصه حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى
مولاة قوم من الانصار وكانت عند ابي احمد فقالت كاتبت اهلي تعني مواليها على تسع اواق
بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا

والثانية

والثانية على وزن قاض في كل عام وقية بفتح الواو وتشديد التحتية من غير همز ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مفتوحة وهي على الاصح اربعون درهما اي الا ادتها
فهي حرة ويوخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقبة بعوض مؤجل بوقتين فاكثر فاعينيني
بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب من
المكاتبة فاعيتني بصيغة الماضي من الاعيا والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني
عن تحصيلها قالت عايشة لها ان احب اهلك بكسر الكاف خطاب لمواليك ان اعدها لهم اي
التسع اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاوك لي الذي هو سببه الارث لي فعلت ذلك
فذهبت بريرة اي من عند عايشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عايشة رضي الله عنها
لها فابوا عليها اي امتنعوا فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
عندها فقالت لعايشة اني عرضت ذلك الذي قلته عليهم فابوا فاستثنوا
الا ان يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل
التفصيل فقال عليه السلام لعايشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولا
فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شرايها
وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم
بصحة بيع المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له واما على
القول الجديد انه لا يصح بيع رقبة المكاتب فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت
نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البايع الولاء
مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زايد على
مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت
البايعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب
بان راويه هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه
وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام واثبته عنه في المعرفة للبيهقي
واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه
لرده واجاب اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اساتم فلها وهذا مشهور

هو المزني وجزم به عند الخطابي لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه
عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب اخرون بانه خاص بقصة
عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره
قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل
واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم
فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي ولا تشترطي فذلك لا يفيد ثم ذكر بعد هذا قوله في
رواية ايمن الاتية ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون
ما شاءوا وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله انتهى بحروفه   فلانه لم
يحصل الخ ومن ثم لا يصح بيعه من نفسه ولا هبته منها وان كان عقد عتاقة والولا له انتهى
حلبي   ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه الخ عبارة م ر ومحل صحة العتق حيث كان
المشروط عليه يمكن منه الولا فلو شرط على مشتريه اعتاق قريبه من اصل وفرع لم يصح البيع
لتعذر وفائه بالشرط لكونه يعتق عليه قبل اعتاقه وهذا هو المعتمد وان نظر
فيه في المجموع وابدى الصحة احتمالا ويكون شرطه توكيدا للمعنى قال الاذرعي والظاهر
ان شرا من اقر بحريته او شهد بها او بتبعية بشرط العتق كشرا القريب فيأتي الفرق
بينهما والوجه الاول انتهت   ويكون ذلك توكيدا للمعنى لان الغرض من شرط العتق
حصوله وهو حاصل في ذلك ومن ثم قال بعضهم لو اراد بالاعتاق العتق او الا الاتيان
بالصيغة صح وبه يجمع بين الكلامين انتهى حلبي   وحملها معلوم معه ولا يصح العطف
لئلا يشكل مع قوله او احدهما او شيئا   لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيع الجبة
وحشوها او الجدار واسه لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار بخلاف الحمل
انتهى زيادي   ايضا لجعله الحمل الخ اي فيلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول
واعطاؤه حكم المعلوم انما هو عند كونه تابعا لا مقصودا انتهى شم ر   او احدهما اي دون
الاخر اي صرح بذلك في العقد ولذلك قال الشم اما بيعها دون حملها الخ   فلانه لا يجوز
افراده بالعقد قال في الايعاب في باب الخيار فرع قال القفال لو باع حاملا ثم اعتق
حملها في زمن الخيار انفسخ البيع كما لو باعها واستثنى حملها ثم ان جعلنا الحمل معلوما بطل
البيع في الحال والا توقف على الوضع فان ولدت لاقل من ستة اشهر من الاعتاق تبينا

ان الحمل

ان الحمل كان موجودا وقد عتق او لستة اشهر فاكثر وهي مزوجة لم ينفذ العتق انتهى شوبري
حاملا بحر اي او برقيق لغير مالك الام انتهى شم ر   قوله او برقيق اي او مطلقا انتهى
ابن حجر اي لانه لا يقابل بمال لانه كالجزء وعند الشهاب الرملي الصحة فيه كذا بهامش صحيح
اقول وهو ظاهر وبها فقد اقتصار الشم في البطلان على ما لو كان الحمل حرا او رقيقا لغير
مالك الام وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشم تبعا لوالده من الصحة بما ياتي في تفريق الصفقة
من انه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع في الحلال صحيحا بجميع الثمن ولم يفرد ذكر غيره
لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا انتهى ع ش عليه   فكانه استثنى الخ عبارة
شم ر كما قال لاستثنا الشرعي بالحسي انتهت   فصح استثناؤه شرعا دونه لكن انت تقول
ان المنفعة اشد انفصالا من الحمل لانه متهيئ للانفصال ولا كذلك هي فالاولى ما اجاب
به الشرف المناوي من انه استثنا مجهول من معلوم فيصير الكل مجهولا بخلاف المنفعة
فانه استثنا معلوم من معلوم انتهى زيادي   لم يصح البيع اي ولو لمالك الحمل انتهى حلبي
خاتمة قال ابن قاسم اعلم ان النووي في المنهاج قدم هنا فصلا في حكم المقبوض
بالشرا الفاسد انتهى وقوله هنا اي في اخر هذا الباب وقبل الفصل الذي يليه وقد
ذكره في الروض في هذا المحل ونص عبارته مع الشرح لشيخ الاسلام فصل المقبوض بالشرا
الفاسد لفقد شرط او لشرط فاسد يضمنه المشتري ضمان الغصب لانه مخاطب كل لحظة
برده فيضمنه عند تلفه بالمثل في المثلي وباقصى القيم في المتقوم من وقت القبض الى وقت
التلف وعليه ارش نقصه للتعيب واجرة مثله للمنفعة وان لم يستوفها وضمان
زوائده كنتاج وتعلم حرفة وعليه رده لمالكه ومؤنة رده وليس له حبسه لاسترداد
الثمن الا ان خشي فوات الثمن وكان ممن يتصرف بالمصلحة ولا يتقدم به على الغرما كالرهن
الفاسد واستشكل ذلك بتوجيه الشيخين في الضمان عدم مطالبة ضامن العهدة
لو بان فساد البيع بالاستغناء عنه بامكان حبس المبيع الى استرداد الثمن واجيب
عنه بان البايع التزم ثم حكم الضمان فلزمه حكم التوثق فكان للمشتري الحبس لذلك وبان
التوجيه انما هو من قال بجواز الحبس وسكت عليه الشيخان لانهما نقلاه عليه في محله
وان انفق عليه لم يرجع على البايع بما انفقه ولو جهل الفساد لانه شرع في العقد على ان يضمن
ذلك وان وطئها اي الجارية المشتراة شرا فاسدا لم يحد ان علم او جهل الفساد لشبهة اختلاف

المسمى في حصول الملك به لمكث لا ان علم الفساد والثمن ميتة او دم ونحوهما مما لا يملك به
اصلا فيحمد لان الشرا بذلك لا يفيد الملك عند احد لا خمر ونحوه كخنزير لان الشرا به يفيد الملك
عند ابي حنيفة واما دستبيره بعلم ان العبرة بعلم المشتري وحده وهو ظاهر والحقت الميتة
هنا بالدم وفي الخلع والكتابة بالخمر لان النظر ثم الي ورود العقد على مقصود والميتة
مقصودة لاطعام الجوارح والنظر هنا الي ما يفيد الملك فان الشرا به يفيد الملك وعند
الميتة كالدم في عدم افادة الملك بالشرا بها ذكره في المهمات وحيث لا حد يجب مهر الا على ع
بالاذن الذي يتضمنه التمليك الفاسد فان كانت اي الامة بكرا فمهر بكر للتمتع بها قياسا
على النكاح الفاسد بجامع التوصل الي الوطي بعقد فاسد وارش البكارة لاتلافها بخلافه
في النكاح الفاسد لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون
في صحيح البيع دون صحيح النكاح اذ لو ازال المشتري بكارتها بوطي وغيره في البيع الصحيح
ثم طلقها لا شي عليه وما تقرر من ايجاب مهر مثل لا ينافي ما في الغصب من انه لو اشترى
بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا لزمه مع ارش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف
في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم فان احبلها ضمن ما يحدث منه اي
من احبالها حتى لو ماتت بالطلق ولو بعد عودها الي ملكه لزمه قيمتها والولد حر لاجل
حر نسب للشبهة ولا تصير به ام ولد وان ملكها بعد لانها لم تكن ملكه حالة
العلوق وعليه قيمته لتفويته رقه عليه لكنه نعم ان كان البايع عالما بالفساد فهو غار
فلا يغرم له المشتري القيمة لانه لو غرمها له لرجع بها عليه لكونه غارا ذكره ابن الرفعة
وغيره وتعتبر قيمته يوم الولادة لانه اول امكان تقويمه وانما تلزمه قيمته ان خرج حيا
لا ان خرج ميتا بغير جناية ولا يرجع بها اذا غرمها على البايع بخلاف ما لو اشتراها بصيغة صحيحة ثم
استولدها فخرجت مستحقة فانه يرجع بقيمة الولد على البايع لانه غره وقوله بصيغة صحيحة لا حاجة
اليه بل ربما يكون مضرا وان مات بجناية فالغرة على عاقلة الجاني للمشتري وعليه للمالك الاقل
من قيمته لو ولد حيا يوم الولادة ومن الغرة وللمالك مطالبة من شاء من الجاني والمشتري وسياتي
في الغصب ماله بهذا تعلق فرع بيعه ما اشتراه فاسدا كبيع الغاصب المغصوب فلا يصح
ويلزمه رده لمالكه وللمالك مطالبة المشتري الاول بما نقص في يده وله مطالبة الثاني ايضا
بذلك لا بما نقص قبل قبضه لانه لم يدخل في ضمانه والقرار فيما يطالب به كل منهما على الثاني ان تلف

في يده

٦٤

في يده لحصول التلف فيها وكل نقص حدث في يده يطالب به الاول ويرجع به على الثاني وكذا
حكم اجرة المثل فصل لو حذفا اي المتعاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا
اذ لا عبرة بالفاسد ولو زادا او نقصا في الثمن او المثمن ولو في السلم او احدثا اجلا وخيارا ابتدا او
زيادة او شرطا فاسدا او صحيحا في مدة الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط التحق كل منها بالعقد
اي بالمقترن به وكذا حط ما ذكر اذ مجلس العقد كنفس العقد ولهذا اصلح لتعيين راس مال السلم وعوض
الصرف وقيس بخيار المجلس خيار الشرط بجامع عدم الاستقرار وقد يحتاج الى تقرير العقد الى
هذه الامور ولا يتقيد ذلك بالعاقدين بل لو كان انتقل الي الخيار لك كذلك وبه صرح ابن الصباغ
في الوارث بالنسبة لزيادة الثمن وبه يقاس غيره اما بعد اللزوم فلا يلتحق بالعقد شي من ذلك
والا لوجبت الزيادة بعده على الشفيع كما تجب عليه قبله انتهت بالحرف والله اعلم **فصل**
فيما نهي عنه من البيوع اي في انواع نهي عنها فلذلك بين ما بعوله من البيوع وتذكير الضمير
في عنه باعتبار لفظ ما وتانيثه في بطلانها باعتبار معناها وفي هذه الترجمة مسامحة وذلك
لانه لم يذكر في هذا الفصل بيعا صحيحا منهيا عنه الا المثال الاخير وهو قوله وبيع نحو رطب لمتخذه
مسكرا وما غير هذا المثال من بقية امثلة الفصل فالمنهي عنه فيها ليس بيعا وانما هو امور
تتعلق بالبيع ففي كتفيته قولهم وما يذكر منها شامل لجميع ما عدا المثال الاخير من الامثلة
وعبارة ق ل على المحلي فصل في المنهيات التي لا تفسد العقود معها سوا سبقتها او قارنتها وفي
العقود المنهي عنها وقد تفسد بذكر ذلك انتهت   وما يذكر منها اي البيوع كالنجش والسوم على
السوم قد يوجد معه بيع وقد لا يوجد انتهت حلبي   من المنهي ما لا يبطل بالنهي ما موصولة مبتدا
موخر ومن المنهي جار ومجرور خبر مقدم وال في المنهي موصولة بمعنى التي والمعنى من البيوع التي نهي
عنها ما لا يبطل اي نوع منها لا يبطل بالنهي عنه وقوله لمعنى اقترن به متعلق بالمصدر وهو
قوله بالنهي عنه اي نهي عنه لمعنى اقترن به الخ اي نوع نهي عنه لمعنى اقترن به الخ تامل
ايضا من المنهي ما لا يبطل الخ ان كانت ما واقعة على نوع فيكون المعنى من المنهي نوع لا يبطل بيعه
اي البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون التمثيل بقوله كبيع الخ مع تقدير
المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره وان كانت واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا
لان بيع الحاضر للبادي ليس منهيا عنه والمنهي عنه هو سببه والسبب ليس من
البيوع وايضا السوم على السوم والشرا على الشرا ليسا بيعا فيتعين الاول انتهى شيخنا حف

ما لا يبطل بفتح المثناة التحتية وضم الطا اي بيعه لدلالة السياق عليه ويصح
ان يكون بضم اليا وفتح الطا اي لا يحكم ببطلانه واما الضم والكسر فلا يأتي على عبارة
المحلي انتهى برماوي   لا لذاته بان لم يفقد ركنا ولا لازمه بان لم يفقد شرطا بل لامر
خارج غير لازم كالتضييق والايذا انتهى ق ل على المحلي   كبيع حاضر لباد قال ابن قاضي
شهبة في نكته قد يقال النهي عنه في بيع الحاضر للبادي والنجش والسوم ليس بيعا
فكيف يعد من البيوع المنهي عنها ويجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع اطلق
ذلك عليها انتهى شوبري واجاب ع ش بانها لما كانت سببا للبيع سماها بيعا من
تسمية السبب باسم المسبب انتهى اقول وقد يمنع ايراد السوم والنجش قول
الشم وما يذكر معها انتهى اطفيحي   لباد متعلق بمحذوف اي متاعا للباد وعبارة النهج
وبيع حاضر متاع بادي انتهت   ايضا كبيع حاضر اي كسبب بيع الخ لان المحرم انما هو
الارشاد لا نفس البيع فعلى هذا في كلامه حذف مضاف او اطلق البيع على سببه مجازا
مرسلا وان هذا الارشاد يطلق عليه بيع في اصطلاحهم في باب المنهيات ولكن يبقى
التركيب مشكلا من حيثية اخرى وهي ان قوله لا يبطل الخ يعين ان المراد البيع
حقيقة لانه الذي يتصف بالبطلان ويمكن ان يجاب بان ما مفسرة بنوع وهذا
النوع الذي نهي عنه تحته افراد هي بيع وافراد ليست بيعا كالاول كبيع الحر والامرد
مثلا والثاني كالنجش مثلا وبيع حاضر لباد ويقدر حينئذ مضاف في لا يبطل اي
لا يبطل بيعه اي البيع المتعلق به وعلى هذا يرتفع الاشكال المشهور وهو انه لا يصح
عطف نجش لانه ليس بيعا فيتعين قراءته بالرفع انتهى شيخنا اشبولي   بان قدم
البادي الخ ويظهر انه [مثل] اهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فاخرجه ليبيعه
حالا فتعرض له من يطلب ان يفوضه له ليبيعه له تدريجا باعلى حرم اي للعلة المذكورة
الاتية انتهى ابن حجر وقد يفيد ذلك مفهوم قول المص قال بعضهم وقد يكون الخ
لكن كتب العلامة الشوبري بهامش ابن حجر المعتمد عند شيخنا عدم الحرمة لان
النفوس لها تشوف لما يقدم بخلاف الحاضر انتهى ع ش على م ر   بما تعم حاجة
البيا اي شانه ذلك انتهى ش م ر واشار لذلك الشم بقوله وان لم يظهر سعه الخ
ايضا بما تعم حاجة اليه اي تكثر وقد يشمل النقد خلافا لقول ابن حجر

ان النقد مما لا تعم الحاجة اليه انتهى حلبي وينبغي ان يلحق بذلك الاختصاصات فيما
يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وان مثل البيع الاجارة فلو اراد شخص ان يوجر
محلا حالا فارشده شخص الى تاخير الاجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك
لما فيه من ايذا المستاجر انتهى ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي قوله ليبيعه حالا
ومثله ليشتري به انه   اي حاجة اهل البلد عبارة ش م ر اي حاجة اهل البلد مثلا
انتهت ونبه بقوله مثلا على ان البلد ليست بقيد وان جميع اهل البلد ليس
بقيد ايضا وسوا احتاجوه لانفسهم او دوابهم حالا او مالا انتهى ع ش عليه
ايضا حاجة اهل البلد قد يفهم منه انه لو احتاجت اليه طائفة من البلد لكونه
لا يعتاد غيرهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله في احتياج عامة اهل
البلد وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم ولا فرق في ذلك بين كون الطائفة
من المسلمين او غيرهم ويفهم منه ايضا انه اذا لم يحتج اليه اهل البلد وانما يحتاجه
غيرهم كالوديع المعروف عدم الحرمة انتهى ع ش على م ر   ليبيعه حالا يظهر انه تصوير
فلو تقدم ليبيعه بسعر ثلاثة ايام مثلا فقال له اتركه لابيعه لك بسعر اربعة ايام مثلا حرم
عليه ذلك للمعنى الذي فيه ويحتمل التقييد جار على ظاهر كلامهم انه يريد بيعه
بسعر الوقت الحاضر فسال له تاخيره عنه ويوجه بانه لا يتحقق التضييق الا حينئذ
لان النفوس انما تتشوف للشي في اول امره انتهى ابن حجر والاقرب الاول لظهور العلة
فيه انتهى ع ش على م ر   فيقول الحاضر الخ ولو تعدد القايلون معا ودفعة اثموا كلهم
كما هو ظاهر انتهى برماوي   لا تبعه تدريجا ونبيعه لك فلان بل ولو قال لتبيعه
انت بعد يوم لوجود المعنى انتهى حلبي   اي شيا فشيا فهو كالصاعد في درج ولو تمسك
استشاره البدوي فيما فيه حظه فلو وجب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج
وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسيعا على الناس قال الاذرعي والاول
اشبه وكلام الاصحاب يميل اليه ومعنى الثاني انه يسكت لا انه يخبر بخلاف نصيحته
انتهى برماوي وفي ق ل على المحلي ولو استشاره صاحب المتاع في ذلك فيجب
عليه الاشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما لها على التضييق اه
باعلاما لم يتعرض ابن حجر ولا شيخ الاسلام ولا الشارح لكونه قيدا معتبرا ام لا وظاهر

الاول وذلك لانه اذا ساله الحضري ان يفوض له بيعه بسعر يومه على التدريج لم يحمله
ذلك على موافقته فلا يكون سببا للتضييق بخلاف ما اذا ساله ان يبيعه باغلا فان زيادة الربح
تحمله على الموافقة فيؤدي الى التضييق انتهى ع ش على م ر فيجيبه لذلك ليس قيدا في الحرمة
فالقول حرام وان لم يوافقه عليه بل وان خالفه بعدم امتثاله بالبيع حالا انتهى برماوي
لا يبيع حاضر لباد يصح عربية قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم ان الرواية بالجزم
ويوافقه الرسم انتهى ع ش على م ر دعوا الناس تمام الحديث ذلكم اذا فعلتم ذلك باع ذوو
المتاع اهل السوق بيعا مربحا فحينئذ تسلمون من الاثم ويرزق الله الخ زاد ابن شهبة
في رواية عن مسلم يرزق الله ... تبعا للعلامة ابن حجر وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة
في مسلم بل ولا في شيء من كتب الحديث المشهورة كما حقق به سبر ما بايدي الناس انتهى برماوي
ايضا دعوا الناس الخ اي فانكم اذا فعلتم ذلك باع ذوو المتاع اهل السوق بيعا
مربحا فحينئذ تسلمون من الاثم ويرزق الله بعضهم من بعض وقوله يرزق الله الخ حال
اي دعوا الناس في حال يرزق الله بعضهم من بعض وعليه فيرزق مرفوع لا غير
لان شرط جزمه في جواب الطلب قصد الجزا وهذا القصد مفسد للمعنى هنا لان الرزق
من الله لا يتسبب عن ترك الناس ... انتهى شوبري وقوله حال اي دعوا الناس في
حال الخ لا يصح مع بيانه اصل الرواية على ما ذكره البرماوي وكذلك هو فان صريح الرواية
انه معطوف على تسلمون بالواو وانه حذفها الشارح اختصارا للحديث كما حذف الكلام
الذي قبلها الذي هو من جملة الحديث تامل ... وفي ع ش على م ر ما نصه قوله يرزق
الله هو بالرفع على الاستئناف ويمتنع الكسر لفساد المعنى لان التقدير عليه ان تدعوا
يرزق الخ ومفهومه ان لم تدعوا لا يرزق وكل غير صحيح لان رزق الله الناس غير متوقف
على ما ... هذا الكلام حيث لم تعلم الرواية واما اذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم
انه تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وان منعتموهم جاز ان يرزقهم من تلك الجهة
وان يرزقهم من غيرها انتهى ما يؤدي اي تضييق يؤدي بيع الحاضر للبادي اليه
اي الى ذلك التضييق فقوله من التضييق بيان لما وكان عليه ابرازه لعل يؤدي
لانه للبس غير مأمون لانه ربما يتوهم انه عائد على النهي وانظر ما جهة هو اجيب
بان الابراز لا يجب الا في الوصف تامل بخلاف ما لو بداه البادي محترز قوله

فيتولى

فيتولى الحاضر وقوله او معه وبعده الخ محترز قوله ليبيعه حالا وقوله لا يبيعه كذلك اي
حالا محترز قوله تدريجا انتهى حلبي أتركه عندك بفتح الهمزة استفهام انتهى برماوي
ولا يتعين هذا بل يصح ان تكون الهمزة للمتكلم التي تدخل على المضارع كان لم يحتج اليه الا
نادرا انظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار افراد الناس او باعتبار الاوقات كان تعم الحاجة اليه
في وقت دون وقت وغير ذلك ولعل الاقرب الثاني انتهى ع ش على م ر فساله الحاضر
الخ ولو اراد صاحب المتاع التاخير الى شهر مثلا فقال له الحاضر اخره الى شهر منه لم يحرم انتهى
برماوي فلا يحرم راجع للصور الاربعة وقوله لانه لم يضر بالناس راجع للصورة الثانية
والرابعة وقوله ولا سبيل اي لا طريق الى منع الخ راجع للاولى والثالثة وقوله لما يعم اي لمنع
من الاضرار به اي المالك تامل العالم به ومثله الجاهل المقصر لكونها مما يخفى غالبا ولهذا حكم
انه يعزر في ارتكابه ما لا يخفى غالبا وان ادعى جهله والحاصل ان الحرمة مقيدة بالعلم والتعزير
وان الشرير مقيد بعدم الخفاء انتهى برماوي لما مر اي من ان النهي في ذلك لمعنى اقترن به
لا لذاته ولا لازمه ويقتضي كون البيع منهيا عنه انه حرام وان كان صحيحا وفي كلام الاسنوي
ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به بخلاف القول المذكور انتهى حلبي اي وانما الذي يحرم سببه انتهى
شيخنا ح ف والاثم على البلدي اي اثم هذا الارشاد دون البدوي لانه بموافقته له يكون
متصرفا في ملكه حتى ان الاثم حاصل وان لم يوافقه على ذلك انتهى حلبي وعبارة البرماوي
قوله دون البدوي اي لان غرضه الربح له دفع لا اثم عنه والاعانة على المعصية غير محققة
لانتفائها بانتفاء الكلام الصادر اذ يحرم عليه ذلك وان لم يجبه بخلاف نحو لعب شافعي
الشطرنج مع حنفي ذلا اتفاقي الا من اجتماعهما عليه قال الاسنوي ولا يحرم البيع لحصول
التوسعة به بخلاف القول ونوزع في ذلك بانه المقصود فيحرم كالوسيلة انتهت
والبادي ساكن البادية عبارة التحفة في باب اللقيط والبادية خلاف الحاضرة وهي
العمارة فان قلت فقرية او كبرت فبلد او عظمت فمدينة او كانت ذات زرع وخصب فريف
انتهت انتهى شوبري وخصب بكسر الخاء المعجمة وهو كثرة الثمار ونحوها قال في المصباح
الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب وهو اسم من اخصب المكان بالالف
فهو مخصب وفي لغة خصب يخصب من باب تعب يتعب فهو خصيب واخصب الله الموضع
اذا انبت فيه العشب والكلا انتهى برماوي وذلك خلاف البادية اي المذكور وهو القرى

والمدن والريف انتهى ع ش عليه م ر   جرى على الغالب فلو قال حاضر لحاضر او باد لباد او باد
لحاضر او بالعكس حرم على القائل لا المقول له انتهى برماوي   ولا يكون المتاع عند الحاضر
معنى هذه العبارة ولا يكون الحاضر يطلب كون المتاع عنده وقوله وان قيد به الاصل
اي حيث قال بان يقدم غريب اليه فقال فيقول البلدي اتركه عندي اه تامل   وتلقي
ركبان الخ وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا ان بعض العرب يقدم الى مصر ويريد شرا
شيء من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشرا خوفا من التضييق على الناس وارتفاع
الاسعار فهل يجوز الخروج لهم والبيع عليهم وهل يجوز لهم ايضا الشرا من الخارجين عليهم
قبل قدومهم الى مصر لانهم لا يعرفون سعر مصر فتنتفي العلة فيهم ام لا فيه نظر والجواب
بان الظاهر الجواز فيهما لانتفا العلة فيهم اذ الغالب على من يقدم انه يعرف سعر البلد
وان العرب اذا ارادوا الشرا ياخذون باكثر من سعره في البلد لاحتياجهم اليه نعم
ان منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقي الذي الكلام
فيه انتهى ع ش علي م ر   بان اشترى شخص منهم الخ اي ولو بصورة استفهام منه
فيعصي بالشرا ويصح البيع فان لم يجيبوه للبيع له لم يعص وهو ظاهر وقوله شاعا
اي وان ندرت الحاجة اليه وقوله قبل قدومهم يعني الى المحل الذي يخرج منه المتلقي
او الى غيره ولو تلقاهم للبيع عليهم كان كالشرا منهم في اصح الوجهين خلافا للاذرعي ومن
تبعه انتهى من شم رح ع ش عليه ثم قال ع ش قوله كان كالشرا منهم اي في حل شرطه
ان يبيعهم بازيد من سعر البلد على قياس انه يشترط في حرمة التلقي للشرا ان لا يشتري
بسعر البلد او ازيد فتامل انتهى ابن قاسم على المنهج ومعلوم ان المواضع التي جرت
عادة ملاقي الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا بعد البلد القادمين فيحرم مجاوزتها
وتلقي الحجاج للبيع عليهم او الشرا منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه انتهى حلبي
قبل قدومهم هذا صادق بما اذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشرا منهم
في حال مرورهم وهو احد احتمالين اعتمده م ر وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة
فلقي في طريقه الركبان قاصدين البلد الذي خرج منها للبيع فيها ان يشتري منهم انتهى
ابن قاسم على المنهج فيعصي بالشرا انتهى ع ش علي م ر   ايضا قبل قدومهم البلد يظهر
ضبط ذلك بما يجوز القصر منه كما جزم به العلامة ابن حجر في التحفة انتهى برماوي

ومعرفتهم

ومعرفتهم بالسعر اي وقبل معرفتهم بالسعر ومثله في الحرمة شرا بعض الجالبين
من بعض قبل دخولهم البلد انتهى ابن حجر وعبارته ويشمل ذلك تعبير غيره بالشرا من الجالب
الجالب بل يشمل شرا بعض الجالبين من بعض ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم
يكن بعيدا لان الاسم اذ كان المشتري او البايع محتاجا اليه ذلك ثم المراد بالسعر السعر الغالب
في المحل المقصود للمسافرين وان اختلف السعر في اسواق البلد المقصودة انتهى ع ش علي م ر
المشعر ذلك بانه اشترى الخ فلا بد انه يشتري بدون سعر البلد وهل يشترط للاثم ان يعلم
انه دون سعر البلد او يكفي في الاثم شراؤه بدون سعر البلد في نفس الامر حيث علم ان تلقي
الركبان حرام انتهى حلبي والمشعر بالنصب نعت للظرف اي لفظ قبل   بدون السعر اي
بان اشترى منهم بدون ثمن السوق هل خرابه على الاوجه وان صدق في اخباره لهم بالسعر
بان اخبرهم بما هو الواقع فزاد بعد اخباره وقبل شرائه ولو اختلفت القيم في الاسواق وباعوا
على طبق احدها فهل العبرة بما عليه اكثر الناس او لا فرق محل نظر ولو قيل الاعتبار
بما عليه اكثر الناس لانهم لا يعدون مغبونين الا اذا باعوا بدونه لم يبعد انتهى شوبري
وخيروا ان عرفوا الغبن ظاهر عبارته ان ثبوته لهم غير متوقف على وصولهم البلد وهو ما
اقتضاه صنيع الروضة من توقفه عليه وهو ظاهر الخبر جرى على الغالب ولو ادعى القادم
جهله بالخيار دكونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضي ابو الطيب
لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكعلمه بالغبن فيبطل خياره بتاخير الفسخ انتهى
شم م ر   ان عرفوا الغبن هو ضعف الراي انتهى برماوي وفي المختار غبنه في البيع خدعه
وبابه ضرب وقد غبن فهو مغبون انتهى وفي القاموس غبن الشي وفيه كفرح غبنا نسيه
او اغفله او غلط فيه فهو غبين ومغبون وغبنه في البيع يغبنه غبنا ويحرك او بالتسكين
في البيع وبالتحريك في الراي خدعه اه   لا تلقوا الركبان بفتح القافين اي لا تستقبلوهم وكذا يقال
في نظايرها الاتية انتهى شوبري   حتى يهبط بها الى الاسواق في المصباح وهبط ثمن السلعة
من باب ضرب وهبوطا ايضا نقص عن تمام ما كان عليه وهبطت من الثمن ايضا نقصت
وهبطت من موضع الى موضع انتقلت وهبطت الوادي هبوطا نزلته ومكة مهبط الوحي
وزان مسجد اه   والمعنى في ذلك الخ التعليل به يقتضي حرمة الشرا وان كان بسعر
البلد لكن سياتي ان الراجح خلافه انتهى ع ش علي م ر   ايضا والمعنى في ذلك اي النهي

المفيد للتحريم والتخيير احتمال غبنهم اي الناشي عن شرائه بدون السعر وهذا مع قوله
السابق المشعر بذلك انه يقتضي حصول الاثم وان اشتري منهم بسعر البلد واكثر لانه
وان لم يحصل لهم غبن الا ان احتمال الغبن والاستقرار بما بعد شرائه بدون السعر حاصل
فكان ينبغي اسقاط لفظ احتمال انتهي حلبي اي لان المدار في الخيار علي الغبن بالفعل والمدار
في ثبوت الحرمة علي احتمال الغبن وفيه شي لكن قول الشارح بعد ولا خيار لانتفا المعني يدل علي
انه سم الاشارة راجع للتخيير تامل وفي البرماوي قوله احتمال غبنهم لفظة احتمال مقحمة انتهي
وعبارة المحلي والمعني في ذلك غبنهم انتهت وفي ق ل عليه قوله غبنهم اي بالفعل في ثبوت الخيار
والحرمة علي المعتمد فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظة احتمال مقحمة انتهي لكن بعد
تقدمهم اي ومن قبل دخولهم للسوق وان غبنهم وجه تقصيرهم حينئذ وما اختاره جمع
منهم ابن المنذر من الحرمة في هذه الحالة يمكن حمله علي ما قبل تمكنهم من معرفة السعر لا فيما قبله
انتهي شم ر وقوله ووجه تقصيرهم الخ قضيته انه لو اشتري منهم قبل التمكن من معرفة
السعر حرم وثبت الخيار وبه صرح والد الشارح في حواشي شرح الروض كما لو اشتري قبل قدومهم
البلد لكن نقل ابن قاسم في حواشي المنهج عن م ر انه قرر في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار
وتدبر اقتصار ما حمل عليه كلام ابن المنذر الاتي حيث لم يذكر الخيار انتهي والاقرب ثبوت الخيار
لعدم تقصيرهم انتهي ع ش عليه وبعد معرفتهم بالسعر اي ولو باخباره ان صدقوه
انتهي شم ر فلا تحريم قد يقال المناسب ان يقول فلا تحريم ولا خيار لانتفا الغبن لانه
الذي قدمه والمراد انتفاؤه بالفعل وليس هو المعني السابق الذي علل به انتهي علي
حتي رخص السعر في المصباح رخص الشي رخصا فهو رخيص من باب قرب وهو ضد الغلا
ويتعدي بالهمزة فيقال ارخص الله السعر وتعديته بالتضعيف غير معروفة والرخص مثل
قفل اسم منه اه وكلام الشاشي هو ابو بكر محمد بن احمد الشاشي ولد في شهر محرم سنة
سبع وعشرين واربعمائة وتفقه علي ابي منصور الطوسي المتوفي يوم السبت خامس عشري
شوال سنة سبع وخمسمائة انتهي برماوي يقتضي عدم استقراره هذا هو المعتمد كما في م
ر حيث قال اوجههما عدمه كما في زوال عيب المبيع وان قيل بالفرق بينهما انتهي جمع
راكب وهو لغة خاص براكب الابل لكن المراد هنا الاعم انتهي ع ش وسوم علي سوم بعض
الحواشي نقلا عن بعض اهل العصر انه بالرفع لفساد الجر لاقتضائه ان السوم علي السوم
من افراد

من افراد البيع ولا يصح التمثيل للبيع بالسوم علي السوم وفيه انه اذا نظر الي هذا لا يصح قوله
كبيع حاضر لباد اذ المراد به مجرد قوله اتركه وليس فيه بيع بل البيع بعده جائز فالحق جواز
الجر بل هو الظاهر غايته انه جعل السوم بيعا لكونه وسيلة له انتهي ع ش وفي ق ل علي المحلي
قوله والسوم علي السوم بالرفع عطفا علي كبيع الذي هو بدل من ما بدليل ما بعده وبالجر
عطفا علي بيع ولا بد من التاويل في احدهما علي ما مر واما عبارة المنهج فيصح فيها رفعه عطفا
علي ما وجره عطفا علي حاضر ولا يصح فيه عطفه علي بيع ولا علي كبيع تامل ايضا وسوم
علي سوم المراد بالسوم ما يشمل الاسامة من صاحب السلعة والمراد بها طلب سببها
كالامر للبايع بالاسترداد وللمشتري بالرد لا حقيقتها لان حقيقة السوم الاياخذ
السلعة ليتامل فيها اتعجبه فيشتريها ام لا فيردها والاسامة كون البايع يعطيها له انتهي
شيخنا وعمل حرمة السوم علي السوم اذا كان السوم الاول جائزا والا كسوم نحو عنب من عاصر
الخمر فلا يحرم السوم علي سومه بل قال العلامة البكري يستحب الشرا بعده قال بعض مشايخنا
ويظهر انه يجري ذلك في البيع علي البيع والشرا علي الشرا ويؤيده جواز الخطبة علي الخطبة
اذا كانت الاولي محرمة انتهي برماوي فائدة لو اخذ متاعا غير متميز الاجزا ليا خذ
بعضه بثمن ذلك البعض فقط والباقي امانة كمقطع قماش سامه لياخذ منه عشرة اذرع
فلو كان متميز الاجزا كالقطعتين اراد ان ياخذ واحدا منها فتلفا ولو بغير تقصير فانه يضمن
الكل لان كل واحد ماخوذ بالسوم انتهي زيادي انتهي اجهوري علي التحرير بتصرف لكن سياتي
في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بايع نقش عليرم رما نصه لو كان الماخوذ بالسوم ثوبين
متفاوتي القيمة وهذا اراد شرا احدهما اليه فقط وتلفا فهل يضمن اكثرهما قيمة او اقلها قيمة
لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثاني اقرب
انتهي سم علي ابن حجر وهو يفيد انه لا فرق في عدم الضمان للكل بين كون ما يسومه متصل الاجزا
كثوب يريد شرا بعضه وكونه غير متصل كالثوبين اللذين يريد اخذ احدهما لا يقال كل من
الثوبين ماخوذ بالسوم لانه كما يحتمل ان يشتري هذا يحتمل ان يشتري الاخر لانا نقول
هذا بعينه موجود في الثوب الواحد لانه كما يحتمل ان ياخذ النصف من الطرف الاعلي يجوز
ان ياخذه من الاسفل اه وهو خبر بمعني النهي اي فلا يقال السوم علي السوم يقع من
الناس كثيرا فيلزم الخلف في كلام الشارع انتهي ع ش علي م ر فيقيد هما مثلهما في الخدمة

والمعاهد والمستامن مثل المسلم وخرج الحربي والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزاني المحصن
بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد امر الامام ويحتمل ان يقال بالحرمة لان لهما
احتراما في الجملة انتهى ع ش على م ر وانما يحرم ذلك الخ ولا بد في التراضي به صريحا
من المواعدة على ايقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه من غير مواعدة
لم يحرم السوم حينئذ كما نقله الامام عن الاصحاب انتهى شوبري بعد تقرر ثمن وقع
السؤال في الدرس عما يقع كثيرا باسواق مصر من ان مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف
به ثم يرجع اليه ويقول استقر سعر متاعك على كذا فياذن له في البيع بذلك القدر فهل يحرم
على غيره شراؤه بذلك السعر او بازيد ام لا فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثاني
لانه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد عدم التحريم وان عينه لان
مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البايع والواسطة للمشتري
انتهى ع ش على م ر صريحا قال الجلال المحلي نفي السكوت وغير الصريح لا يحرم ومن غير
الصريح حتى اشاور عليك كما في الكفاية والمطلب انتهى برماوي بان يقول لمن اخذ
شيا الخ ومثل ذلك ما لو اشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال في
جميع ما ياتي وعليه فالاشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك بحصر تحريم
بان اشارة الناطق لغو الا فيما استثني لان ذلك في الاشارة بالعقد والحل بمعنى انه
لا يصح بها بيع ولا شرا ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما نحن فيه ليس من ذلك قال المحلي ولو
باع او اشترى صح انتهى وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه ونقل الايذا
انتهى ع ش على م ر او يقول لمالكه استرده الخ او يعرض على من يريد الشرا او غيره
بحضرته مثل السلعة بانقص او اجود منها بمثل الثمن والاوجه انه يحمل هنا في عرض عين
تغني عن المبيع عادة لمشابهتها له في الغرض المقصود لاجله وانه لو قامت قرينة
ظاهرة على عدم رده فلا حرمة بخلاف ما لو انتفى ذلك او كان يطاف به رغبة في الزيادة
فتجوز الزيادة فيه لا بقصد اضرار احد لكن يكره فيما لو عرض له بالاجابة انتهى م ر
وقوله لا بقصد اضرار احد قضيته انه لو زاد على نية اخذها لا لغرض بل لاضرار غيره
حرم فليتامل ما لو زاد لا على نية الاخذ بل لمجرد اضرار الغير فهو من النجش الاتي انتهى
ع ش عليه فلا يحرم ذلك اي ولكن اذا لم يرد الشرا كما هو ظاهر والا حرمت الزيادة

لانها من

لانها من النجش الاتي بل يحرم على من لم يرد الشرا اخذ المتاع الذي يطاف به لمجرد التفرج
عليه لانه صاحبه انما ياذن عادة في تقليبه لمن يريد الشرا ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى
لو تلف في يد غيره كان طريقا في الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع
كثيرا انتهى ع ش على م ر كان يامر المشتري الخ اي ولو مغبونا ونقل الامر ليس شرطا كما
قال بعضهم بل الذي عليه الاكثر ان مثله ان يعرض عليه سلعة مثلها بارخص او اجود منها
بمثل ثمن الاول بل قال الماوردي يحرم عليه طلب السلعة من المشتري بزيادة مع حضور
البايع لانه يودي الى الندم والفسخ ومثل البيع على البيع ان يبيع المشتري في زمن
الخيار سلعة مثل الذي اشتراها خشية ان يرد الاولى انتهى برماوي ليبيعه مثل
المبيع وقوله ليشتريه باكثر من ثمنه الاوجه كما افاده الشيخ انه لا يشترط للتحريم عدم تحقق
ما وعد به من البيع والشرا لوجود الايذا بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه ذلك
انتهى شرح م ر وفي ق ل على المحلي قوله ليبيعه مثل المبيع فان سكت عن هذا واقتصر على قوله
رده كان شيخنا الرملي فلا حرمة لانه قد يكون لغلو او عيب والاعلام به جايز وان لزم
عليه الرد كما في ذكر المساوي في النكاح وقيده بعضهم بما اذا كان من البايع تدليس والا فلا
يجوز الاعلام اذ لا يزال الضرر بالضرر انتهى كان يامر المشتري بالفسخ ويتصور ذلك
في خيار العيب مع ان الرد به فوري بما اذا وجد عذر كان يكون بالليل انتهى شيخنا حف
حتى يبتاع الخ استشكل رجوع الضمير في يبتاع الى البعض بان البعض بايع لا مشتر فلا
يحسن ان يقال حتى يشتري البايع واجيب بان يبيع مضمن معنى مضاف لمفعوله وهو المشترى
اي على بيعه لبعض والضمير راجع له حينئذ او يقال ان مرجع الضمير معلوم من المقام انتهى
سلطان وعبارة البرماوي قوله حتى يبتاع او يذر لعل المراد حتى ينظر ما يوول اليه
الامر بان يبتاع اي يلزم البيع فيتركه او يذر اي يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية
لمدة منع البيع الاول وان لفظ يبتاع متحتم وما ذكره الشارح في تفسير البيع على البيع
والشرا على الشرا ليس بيعا وشرا حقيقيين بل هو سبب لهما فيحرم لذلك انتهت
والمعنى في ذلك الايذا اي وان كان المشتري او البايع مغبونا لان النصيحة الواجبة تحصل بالتعريف
من غير بيع ولا شرا ومحل الحرمة ما ذكر ينبغي ان يكون المبيع بلغ قيمته او نقص عنها على الاصح نعم
تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لانه من النصيحة الواجبة انتهى شرح م ر وقوله لا محذور

فيه بل قضية التعليل وجوبه وان نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعموم بحثه ويوافقه
في هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف الخ لكن قال ابن حجر
ثم تعريف المغبون بقيمته لا يحذر فيه لانه من النصيحة الواجبة ويظهر ان محله فيما
نشأ عن غش لانه حينئذ لم يبال بالاضرار بخلاف ما اذا نشأ لا عن تقصير لانا لا نشرع
ضررا عليه والضرر لا يزال بالضرر انتهى والاقرب ما اقتضاه كلام الشرح من اعتبار هذا القيد
انتهى ع ش عليه   ما لو وقع ذلك في غيره اي فلا معنى له وان تمكن من الاقالة بتحويف
او محاباة فيما يظهر خلافا للبجيرمي انتهى ثم م ر وسئل ذلك الاجارة بعد عقدها فلا حرمة
لعدم ثبوت الخيار فيها ولو اجارة ذمة على المعتمد واما العارية فينبغي عدم حرمة طلبها
من المعير سواء بعد عقدها او قبله لانه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع فيها بعد العقد
ولا على الامتناع قبله الا مجرد السؤال وقد لا يجيبه اليه نعم لو جرت العادة
بان المستعير الثاني يدفع العارية شيئا هدية او كان بينه وبينه مودة مثلا
تحمله على الرجوع احتمل الحرمة انتهى ع ش عليه   ما لو اذن البايع محله اذا كان
البايع مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا ونحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه
ضرر على المالك ومحله ايضا ان ياذن لا عن ضجر ونحوه والا فلا عبرة باذنه انتهى سلطان
ونقله ع ش عليه م ر وعبارة ش م ر وموضع الجواز مع الاذن اذا دلت الحال على الرضا
باطنا فان دلت على عدمه وانما اذن ضجرا ونحوه فلا اقالة لاذن انتهت   والنجش
بفتح النون وسكون الجيم وبعولفته الاثارة بالمثلثة لما فيه من اثارة الرغبة
والاسم النجش بفتحتين يقال نجش الطاير اثاره من مكانه وفعله نجش من باب ضرب
وليس من النجش فتح باب السلعة ان كان عارفا واخبر بثمن المثل او اقل منه انتهى برماوي
بان يزيد في ثمن الخ ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش انتهى ثم م ر
وقوله ليرغب فيها بالكذب قضيته انه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر
لان المدح بمجرده لا يحمل المالك على الامتناع من البيع بما دفع فيه او لا يحمله على الزيادة
لان المالك اذا علم بها يمتنع في العادة من البيع بما دفع له اولا انتهى ع ش عليه   بل لتغرير
غيره مثال لا قيد لانه لو زاد لنفع البايع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك ولا فرق
بين بلوغ السلعة قيمتها او لا وكونها ليتيم او لغيره فيما يظهر خلافا لما في الكفاية في الشق

الاول وان اقتضاه الشرح لما في ذلك من ايذا المشتري ولعموم النهي والمعتمد اختصاص الاثم
بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي ولا اثر للجهل في حق من نشأ بين اظهر المسلمين بخصوص
تحريم النجش ونحوه وقد اشار السبكي الى ان من لم يعلم الحرمة لا اثم عليه عند الله تعالى
واما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج الى اعتراف متعاطيه بالعلم
بخلاف الخفي وظاهره انه لا اثم عليه عند الله تعالى وان قصر في التعلم والظاهر انه غير مراد
انتهى ثم م ر   ايضا بل لتغرير غيره يقال غره يغره بالضم غرورا خدعه فهو غار والتغرير
حمل النفس على الغرر ولم يذكروا فعله والقياس انه ماخوذ من غرره لا من غره الذي
عبروا به هنا انتهى برماوي   والمعنى في تحريمه الايذا انتهى قال في العباب في
باب الشهادات والصغيرة كثيرة الى ان قال وكالنجش والاحتكار والبيع والسوم
والخطبة على بيع او سوم او خطبة غيره وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية
وبيع معيب لم يذكر عيبه الى اخر ما ذكر انتهى ونقل بعض اصحابنا انه صرح في الزواجر
في الجميع بانها كباير فليراجع انتهى شوبري   ولا خيار للمشتري لتفريطه اي بعدم مراجعة اهل
الخبرة وتامله وقيل له الخيار للتدليس كالتصرية ومحل الخلاف عند مواطاة البايع
للناجش والا فلا خيار جزما ويجري الوجهان فيما لو قال البايع اعطيت في هذه السلعة
كذا فبان خلافه وكذا لو اخبره عارف بان هذا عقيق او فيروزج بمواطاة فاشتراه
فبان خلافه ويفارق التصرية بانها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه انتهى ثم م ر
وقوله فبان خلافه وصورة المسالة ان يقول لصاحبه هذا مستقر عليه ما لو قال بعتك هذا
العقيق او الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لانه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد
بخلاف ما لو سمى نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار وسئل شيخنا الرملي
عما لو بيع برد على ان حواشيه حرير فبان انه غيره هل يبطل البيع او لا فيه نظر فاجاب
بصحة البيع وقال لان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع انتهى ع ش عليه
وبيع نحو رطب الخ ومع كونه حراما فهو صحيح ومثل البيع كل تصرف يفضي لمعصية كبيع
امرد ممن عرف بالفجور وامة ممن يتخذها لغنا محرم وخشب لمن يتخذه الة لهو وثوب حرير
للبس رجل بلا نحو ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف
كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا كما افتى به الوالد رحمه الله

تعالى لان كلا من ذلك تسبب في المعصية واعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة
وهو الراجح والفرق بين ما ذكر واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصيام عليه
ولكنه اخطا في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله ويمكث فيه
لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم ولا
شك انهم جنب فلا يقال هو في هذه الصورة عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع
لانا نمنع ذلك بان العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل في البايع خارج عما يتعلق
بالبيع وشروطه وبه فارق البطلان في التفريق وبيع السلاح للحربي لانه لوصف
في ذات المبيع موجود حالة البيع ولا يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق
مع وجود ذلك فيه لان الفرق بينهما واضح وهو ان وصف الحرابة المقتضي لتحريم
به علينا موجود حال البيع بخلاف وصف قطع الطريق فانه امر مترتب ولا عبرة بما
مضى منه ومما تقرر اندفع ما للسبكي وغيره هنا وافتى ابن الصلاح واقروه فيمن حملت
امته على فساد بانها تباع عليها قهرا اذا تعين البيع طريقا الى خلاصها كما افتى به
الشافعي فيمن يكلف قنه ما لا يطيقه بانه يباع عليه تخليصا له من الذل ويوخذ مما تقرر
انه عند تعينه طريقا كما يشير اليه كلامه والبايع له الحاكم ومما نهي عنه ايضا احتكار
القوت بحيث لا يحتكر الا ما هي بان يشتريه وقت الغلاء عرفا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك
باكثر من ثمنه للتضييق حينئذ فان اختل شرط من ذلك فلا اثم وهل يكره امساك
ما فضل عن كفايته ومونته سنة وجهان اوجههما عدم نعم الاولى بيعه
ما زاد عليها ويجبر من عنده زايد على السنة على بيعه في زمن الضرورة فان امتنع
باعه عليه الحاكم وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات ولو تمرا وزبيبا
فلا يعم جميع الاطعمة ويحرم على الامام او نايبه ولو قاضيا التسعير في قوت او غيره ومع
ذلك يعزر مخالفه للافتيات ويصح البيع اذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود وظاهر
كلام اصل الروضة ان التعزير يتفرع على حرمة التسعير وجرى عليه ابن المقري لما مر
اي حيث الافتيات وان خالف فيه ابن الرفعة وغيره حيث قالوا بتعزيره على جوازه
والاوجه الاول انتهى ثم رد قوله اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات وكذا ما يحتاج
اليه فيها كالادم والفواكه انتهى عباب انتهى ابن قاسم وخرج بالاقوات الامتعة فلا يحرم

احتكارها

احتكارها ما لم تدع اليها ضرورة حادثة وقع السوال عنها وهو ان ذميا استعمل
الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعو اليه ثم اسلم فهل يجب عليه ازالة الوشم حيث
لا ضرر عليه في ازالته ام لا كما لو فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف ازالته
لعدم تعديه في الاصل ويعفى عنه في حقه وحق غيره ولا ينجس ما تحله الا ملاقاة
محل الوشم له الى غير ذلك من الاحكام والجواب ان الظاهر العفو لعدم اعتقاد
حرمته في الاصل فلا تعدي منه حال الفعل وان كان مخاطبا بفروع الشريعة انتفع من
علم انه يتخذه مسكرا اي ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه
وهل يحرم بيع الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو قضية العلة اولا لانه يعتقد
حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الاول نظرا لاعتقاد البايع انتهى ابن قاسم على ابن
حجر انتهى ع ش على م ر وانما حرم او كره استدل البيهقي لذلك بحديث لعن الله
الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه
واكل ثمنها ووجه الاستدلال انه يدل على تحريم التسبب الى الحرام وبالجملة فليس نصا
خاصا ببيع نحو رطب كعنب والفعل معقود لما فيه نهي خاص انتهى برماوي لانه سبب
لمعصية ومنه بيع سلاح لنحو قاطع طريق وديك لمن يهارش به وكبش لمن يناطح به ومملوك
لمن عرف بالفجور وجارية لمن يكرهها على الزنا وامة لمن يتخذها مغنية محرم ودابة لمن
يحملها فوق طاقتها وخشب لمن يتخذه الة لهو وثوب حرير للبس رجل بلا ضرورة
واطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وبيع طعام علم او ظن انه ياكله نهارا
ولو ببلده ومنه النزول عن وظيفة لغير اهل ان علم ان الحاكم يقرره فيها ولا يصح تقريره
لو وجد ومنه النزول لمن نظر لمن يستبدل به الوقف او ياكله بغير وجه جايز عند
من يراه ومن المنهي عنه الاحتكار وهو ان يشتري قوتا لا غيره في زمن الغلاء بقصد ان
يبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه فخرج بالشراء ما لو امسك غلة ضيعته ليبيعها في زمن
الغلاء وبزمن الغلاء زمن الرخص وبكان الغلاء كان اشتراه من مصر لينقله الى
مكة ليبيعه بالغلاء ومن احد طرفي البلد الى طرفه الاخر لذلك وبالقصد
ما لو اشتراه لنفسه او مطلقا ثم طرا له امساكه لذلك فلا حرمة خلافا للعلامة
ابن حجر في بعض ذلك انتهى برماوي اعم واولى من قوله الخ وجه الاولوية

انه ليس فيه اطلاق الخمر على عصير الرطب بخلاف عبارة الاصل فانه اطلقه عليه وهو
انما يطلق لغة على عصير العنب نعم هو في عرف اللغة يطلق على كل عصير انتهى شيخنا
ولعل عصير الرطب والزبيب فيقال فيه في اللغة نبيذ والعموم في قوله كخمر رطب
لانه يشمل الزبيب والتمر تامل والله اعلم **فصل** في تفريق الصفقة اي العقد
وسمي بذلك لان احدهم كان يضرب يده في يد صاحبه عند العقد قاله الشيخ عميرة
انتهى ع ش على م ر وفي مختار الصحاح الصفق الضرب الذي يسمع له صوت وكذا التصفيق
ومنه التصفيق باليد وهو التصويت بها وصفق له بالبيع والبيعة اي ضرب يده
على يده وبابه ضرب ويقال ربحت صفقتك وصفقة رابحة وصفقة خاسرة وصفق
الباب رده واصفقه ايضا والريح تصفق الاشجار فتصطفق اي تضطرب
وثوب صفيق ووجه صفيق بين الصفاقة وتصفيق الشراب تحويله من اناء الى
اناء انتهى في تفريق الصفقة اي في بيان ما يقتضي تفريقها وبيان ما يقتضي
تعددها ومعنى التفريق اختلافها صحة بالنسبة لشيء وفسادا بالنسبة لاخر ابتدا
او دواما والتفريق من اختلاف الاحكام معناه ان يعطى كل عقد من المختلفين حكما
يخصه لا يوجد في الاخر انتهى شيخنا وتفريقها ثلاثة اقسام وكذا تعددها لانه
اما بتفصيل الثمن او بتعدد البائع او بتعدد المشتري انتهى برماوي لانه اما
في الابتدا وضابطه ان يجمع بين عينين يصح البيع في احداهما دون الاخرى
وقوله او في الدوام وضابطه ان يجمع بين عينين تنفرد كل منهما بالعقد وتتلف
احداهما قبل القبض وقوله او في اختلاف الاحكام وضابطه ان يجمع بين عقدين
لازمين او جائزين ثم ان في ادخال هذا في تعريف الصفقة نظرا لانه اما صحيح فيهما او
باطل فيهما واجيب بان المراد بتفريق الصفقة الاعم من ان يكون احدهما صحيحا والاخر
باطلا او اختلاف العقدين من جهة اشتمال كل منهما على ما لا يشتمل عليه الاخر من
الاحكام وهذا اولى مما اجاب به الاسنوي لانه لا ياتي على ما ضبطه الشيخ لعدم تعرضه
لتوالي تفريق الصفقة انتهى برماوي لو باع في صفقة الخ المراد بالبيع هنا
الايجاب فقط ويكون من ظرفية الجزء في الكل لان الصفقة العقد المركب من الايجاب
والقبول ولا يصح ان يراد بالبيع العقد بتمامه لانه يلزم حينئذ ظرفية الشيء في

نفسه

نفسه انتهى شيخنا والبيع ليس بقيد بل الرهن والهبة والزكاة والنكاح كذلك فاذا
رهن ما يصح وما لا يصح صح فيما يصح وبطل في غيره ومثله يقال فيما عطف عليه
انتهى عناني وعبارة البرماوي انما خص البيع لكونه موضوع البحث والا فالاجارة
والتزويج وغيرهما كذلك انتهت وعبارة ش م ر ويجري تفريق الصفقة في غير البيع
كاجارة ونحوها لانهما اذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لاجل الجمع كنكاح
الاختين فلا يجري فيهما اتفاقا انتهت حلا وحرما لغتان في الحلال والحرام وسمي
ثم تركيبه وحرم على تركيبه والمراد بالحل ما يحل ويصح عليه العقد وبالحرم ما يحرم العقد
عليه ولا يصح انتهى شيخنا بغير اذن الغير والشريك مفهوم القيد مختلف ففي
المشترك يصح في الجميع وفي عبد الغير يبطل في الجميع كما ذكره بعد انتهى شيخنا
صح البيع في الحل الخ سواء قال هذين ام هذين الخلين ام الشيئين ام الحل والخمر
ام القن والحر انتهى م ر وبقي ما يقتضيه التشبيه ما لو قال بعتك هذين الحرين او الحرين
واشار الى الخل وعبر عنه بالحر او الى الحر وعبر عنه بالخل وكذا في مسألة الحر والعبد
فانظر هل يصح في هذه الصور ام لا وظاهر قول شيخنا الزيادي في حاشيته او وصف
بغير صفته الصحة وتوجيه بان العبرة بما في نفس الامر وذكر انه يبطل في الشطر حيث
خالف لغو لكن يرد عليه ما مر بالهامش في الشرط الخامس عن ابن قاسم على ابن
حجر من انه لو سمى البيع بغير اسم جنسه لم يصح انتهى الا ان يقال لما كان الخمر والخل
كالجنس الواحد وانما اختلفا بصفة الخمرية والخلية والحرية والرقية مع اتحاد
الاصل وهو الانسان والعصير نزلا منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك او يقال
انه لما سمى الخل والعبد بما لا يرد البيع على مسماه اصلا جعل لغوا بخلاف الغلط مثلا
في اسمه بغير اسمه كالحرير اخرجه الى ما يصلح ان يكون مورد البيع ولم يوجد ذلك
المسمى في الخارج فبطل العقد لعدم وجود ما يتعلق به مع امكانه انتهى ع ش عليه
واما لو قال بعتك الخمر والخل او الحر والقن او عبد غيره وعبده او حصة شريكي
بغير اذنه وحصتي لم يصح عند الزركشي وعلله بان العطف على الممتنع ممتنع قال كما
لو قال نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتي لم تطلق لعطفها على من لم تطلق ورده
عليه ذلك والده شيخنا ونازع شيخنا في هذا القياس بان قياس ما هنا ان يقول

طلقتك فسا آل فلان وزوجتي وفي هذه تطلق الزوجة لان العامل في الاول عامل في الثاني
وحينئذ يصح بيع الخل وقياس نسا العالمين طوالق وانت يا زوجتي اذ يقال هنا هذا
الخمر بيع منك وهذا الخل وفي هذه لا يصح البيع في الخل لانه من عطف الجمل ولم تتم
الجملة الثانية ولا عبرة بنية تمامها وهي طالق في الاولى وتبيع في الثانية وفي شرح الارشاد
لابن حجر بعد مقالة الزركشي ان بعتك الحر والعبد باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا
نصا وقوله والعبد باطلا وضعا لانه لم يبق له عامل حينئذ ورد بان له عاملا يستعد معنا
بتقدير معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها فلا يلزم من بطلانه بالنسبة للمعطوف عليه بطلانه
بالنسبة للمعطوف واما عدم الوقوع في مسئلة الطلاق فلانه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته
وهي وانت يا زوجتي لم تتم لعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر انتهى حلبي وفي ق ل على
المحلي قوله كخل وخمر سواء قال في صيغته بعتك الخل والخمر او عكسه او الخلين او الخمرين او غير
ذلك خلافا لبعضهم في ذلك وكذا ما بعده نعم ان ذكر جملتين وقدم الحرام فلا خلاف انه يبطل فيهما
نحو هذا الخمر بيع منك وهذا الخل بيع قاله شيخنا الرملي وقيل يبطل فيهما اتفاقا لان ذلك شرط
الخليفة والانفيس هذا طريقته انتهى برماوي قال الربيع واليه اي عبارة شرح م ر قال الربيع
واليه رجع الشافعي اخرا ورد باحتمال كونه اخرهما في الذكر لا في الفتوى وانما يكون المتاخر
مذهب الشافعي اذا افتى به اما اذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع
عن الاول فلا والقولان بالاصالة في بيع عبده وعبد غيره وطردا في بقية الصور انتهت
وفي ق ل على المحلي قوله واليه رجع الشافعي اخرا قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعي وحينئذ
فينظر لماذا خالف الاصحاب امامهم في هذه وقد يجاب بان الربيع قال ذلك بحسب
ما بلغه ولعل الاصحاب اطلعوا على خلافه او ان عبارة الربيع احد قولي الشافعي فتصحفت
على الناقل باخر قوليه فعبر بما قاله وقول بعضهم ان الشافعي رجع في الذكر لا في الفتوى
لا يعتبر فتامل [illegible] ايضا قال الربيع الاشهر ابو محمد الربيع بن سليمان المرادي وهو الامام
وعنه نقلها عن الامام الشافعي ولد سنة اربع وسبعين ومائة المتوفى بمصر يوم الاثنين لعشر
بقين من شوال سنة سبعين ومائتين قال في المهمات ومتى اطلق الربيع فالمراد به المرادي
لا الجيزي المتوفى بالجيزة سنة ست وخمسين ومائتين انتهى برماوي فانه لا يصح بيع
العبدين اي انه لم يفصل الثمن كما هو موضوع المسالة من كون الصفقة واحدة اما لو فصله

فانه يصح فيهما كما لو قال بعتك عبدي هذا بدينار وعبد زيد بثوب ويكون من قبيل قوله
الاتي ويتعدد بتفصيل الثمن انتهى ش م ر بتصرف للجهل بما يخص كلا منهما اي الجهل الذي
لانه في ثمنين بخلاف صورة عدم الاذن فحيث صح في الحل وان كان فيها جهل لخفته حيث كان
في ثمن واحد وهنا كعلة اظهر من هذه وهي انه في حالة الاذن يؤدي الى نزاع لا غاية له لانه
بين المالكين بخلافه في عدم الاذن فيه نزاع بين البائع والمشتري وغايته الفسخ انتهى
شيخنا بحصته من المسمى اي ان كان الحرام مقصودا اما لو كان غير مقصود كدم فيصح في الخل
بجميع المسمى انتهى شيخنا باعتبار قيمتهما وينبغي ان لا يكتفي في التقويم الا برجلين لا برجل ولا برجل وامرأتين
ولا باربع نسوة لان التقويم كالولاية وهي لا يكتفي فيها بالنساء انتهى ع ش على م ر سواء علم كالحال
اي علم ان احدهما حرام انتهى شيخنا لان الثمن في مقابلتهما عبارة ش م ر لايقاعهم الثمن
في مقابلتهما جميعا فلم يجب في احد من الا بقسطه انتهت ويقدر الخمر خلا اي لامكان عوده
اليه لا عصيرا لامكان عوده اليه انتهى زيادي قال في شرح الارشاد ولا ينافي هذا ما في نكاح المشرك
من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فانهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فنظر
باعتقادهما بخلافه هنا فان قلت قضيته ان العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى
له قيمة قلت يمكن ان يلتزم ذلك ويمكن ان يجاب بان البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد
العوض اكثر مما يحتاط للصداق اذ لا يفسد بفساده فرع سئل العلامة ابن حجر رحمه
الله عما لو وكله في بيع كتاب فباعه مع كتاب اخر للوكيل في عقد واحد هل يصح فاجاب
بقوله يبطل في الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لانه غير ماذون فيه ذكره في البيان لكن قضية
كلامهم صحة بيعه لكتابه وان تفريق الصفقة يدخل وهو ظاهر انتهى بحروفه اقول القياس
ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه
ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره باذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين
في السؤال المذكور انتهى ع ش على م ر ايضا ويقدر الخمر خلا اي والميتة مذكاة والخنزير عنزا
بقدره كبرا وصغرا والاصنام والامنة انتهى ش م ر وانظر هل المراد بالخل الذي يقدر به الخمر اعلاه
او ادناه او الغالب من جنسه والاقرب الاخير فليحرر انتهى شوبري وتقدير الخمر خلا جار حتى
فيما لو كان المتعاقدان كافرين فلا نعتبر القيمة عندهم كما تقدم عن ع ش على م ر ايضا
ويقدر الخمر خلا اي لانها تؤول اليه عادة كما قدروه هنا وقدروه في الصداق عصيرا ولم

يقدره شيا في نكاح المشرك وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد
يقال في الحكمة انه لما وقع العقد على الخمر فاسد اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا وعصيرا واعتبر
الحل في البيع لان لزومه مستقبل عن العقد فربما فسخ بعده فتسقط المطالبة فاعتبر ما يؤول
اليه حال الخمر خلا نعم عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا واما نكاح المشرك
فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما سقطت المطالبة به بعد الاسلام رجع الي قيمته لان
اعتبار غيره قد يؤدي الي اعتبار الشي في غير وقت صحته وربما يقع اجحافه لان قيمته
عند من يراها اقل غالبا من قيمة الخل والعصير فتامل ذلك فانه من عثرات الافهام المستخرج
من دقايق نفايس الافهام انتهي برماوي وهو ماخوذ من شم ر ايضا ويقدر الخمر خلا اي
حيث اختلفت قيمتهما بعد فرض الخمر خلا فان لم تختلف وزع علي الاجزا لانهما مثليان وعبارة
شم ر وظاهر كلامهم اعتبار المثلي في هذا الفصل متقوما حتي تعرف نسبة ما يخصه من الثمن
وهو غير بعيد لكن الارجح كما جزم به ابن المقري توزيع الثمن في المثلي اي المتفق القيمة وفي العين
المشتركة علي الاجزا وفي المتقومات علي الرؤس باعتبار القيمة انتهت اي ومثل المتقومات
المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها انتهي ع ش علي الشم فرع باعه زوجي خف مثلا
فتلف احدهما قبل قبضه فهل يقوم الباقي علي انفراده او مضموما للتالف فيه نظر والاقرب الاول
لان التلف لم يقع باختيار البايع والمشتري متمكن بعد التلف من الفسخ بالخيار فيفرض ان الباقي
كانه المعقود عليه منفردا فيقوم كذلك ونقل في الدرس عن الطبلاوي ما يوافق ذلك من تقويمه
منفردا انتهي ع ش علي م ر وخرج ببيع مال واستعار الخ انما ذكر هذه الصور مع انه لم يتكلم
علي شي منها غير صور البيع لان هذه وان تكن بيعا لكنها وسيلة للبيع فنبه ببطلانها علي انه اذا وقع بيع
مترتب علي شي منها كان باطلا وايضا ففي ذكرها رمز الي ان غير هذه المذكورات تلحق بالبيع في
انه اذا ورد علي ما يقبل التصرف الذي اتي به وما لا يقبل صح فيما يقبل وبطل في غيره وقوله
ويستثني من الصحة الخ غاير بينه وبين ما قبله حيث عبر فيه بخرج لشمول قوله الخ باع
لهذه فلم يصح جعلها خارجة بلفظ البيع انتهي ع ش ايضا وخرج ببيع مال واستعار شيا الخ
عبارة شم ر وانما بطل في الجميع فيما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد علي محل الدين او الناظر
الوقف اكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة او استعار شيا ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه
بالزيادة عن الولاية علي العقد فلم يمكن التبعيض فيها اذا فصل في الروي كمد بر بدين

هشم

منه او زاد في خيار الشرط علي ثلاثة ايام كما ياتي فيه او في العرايا علي القدر الجايز لو قوعه في العقد
المنهي عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وفيما لو كان بين اثنين ارض مناصفة فعين احدهما منهما
قطعة معلومة بجميعها وباعها من غير اذن شريكه فلا يصح في شي منها كما نقله الزركشي عن البغوي
واقره لانه يلزم علي صحته في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري في حصته الي ان
يصل الي ما بيع انتهي ويظهر حمله علي ما اذا تعين الضرر طريقا والا فالوجه خلافه لتمكنه من دفع
ذلك بالشراء او الاستيجار للمرور والقسمة فلم يتعين الاضرار ويؤيده ما مر في بيع ما ينقص بقطعه
ولانها فيه ما مر من عدم صحة بيع مسكن بلا ممر فلعلها لشدة حاجته الي الممر بخلاف ما هنا انتهت
وقوله لغير ضرورة سواء كان الناظر عالما او جاهلا خلافا لابي زرعة انتهي م ر ونقله ابن قاسم
علي ابن حجر ايضا فان تحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كان انهدم ولم يوجد من يستاجره
بما يفي بعمارته الا مدة طويلة زيادة علي شرط الواقف لوجوب اصلاح المحل لتعذر حصول خلل فيه
بما يتحصل من الاجرة فلا يجوز لانتفا الضرر حالة العقد والامور المستقبلة لا يعول عليها ومن
الضرورة ما لو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في اعادته الي ايجاره مدة وليس
في الوقف ما يعمر به غير الغلة فان ذلكها يجوز وان خالف شرط الواقف لما هو معلوم من انه لا يمنع الغلة
عن المستحقين ثم يصرفها للعمارة انتهي ع ش عليه وما لو اجر الراهن المرهون اي ولو جاهلا وقوله
يتعلق الدين المستعير وينبغي ان محل البطلان في الرهن اذا اجر لغير المرتهن فان اجره له صح او الغصب باذنه
صح ايضا انتهي ع ش علي م ر فيبطل في الجميع اي ثم ان وضع المستاجر يده علي العين المؤجرة
لزمه اجرة مثلها مدة استيلايه زادت علي المسمي ام لا انتهي ع ش علي م ر او زاد في خيار الشرط
الخ فيه نظر لان المقسم باع حلالا وحراما وبعد التسليم فكان الاظهر ضم هذه الصورة لصور المحترز التي
شيخنا علي القدر الجايز وهو في الخيار ثلاثة ايام وفي العرايا ما دون خمسة اوسق انتهي ع ش
علي م ر اذا كان الحرام معلوما اي يمكن علمه ولو بعد العقد ليدخل ما لو باع المشترك بغير اذن الشريك
وكان وقت العقد يجهل ما يخصه منه فهذه الصورة من القاعدة وخرج ما لو قال بعتك عبدي وعبدا
او عبدا من عبيد الناس فان هذا لا يمكن علمه ولا بعد العقد فيبطل في الجميع انتهي شيخنا اما الحل فلا
بد ان يكون معلوما عند العقد انتهي شوبري وخير المشتري اي لكونه حيا رنقص وقوله لتبعيض
الصفقة عليه اي مع كونه معذورا بجهله فلو كيف علم انتهي شم ر ايضا وخير فورا مشتر
اي ان كان الحرام مقصودا اما لو كان غير مقصود كدم فلا خيار ونقل عن شيخنا ان له الخيار انتهي

حلبي وقوله فلا خيار معتمد سواء كان المشتري عالما بغير المقصود او جاهلا به كما ذكره الشيخ سلطان
وعبارة ع ش على م ر وفي حاشية الزيادي ما نصه نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه لا خيار
لانه غير مقابل بشيء من الثمن كما ذكره الشيخ في الشرح الكبير له على البهجة انتهى ونظر فيه ابن قاسم رحمه
الله حيث قال وفي عدم ثبوت الخيار نظر للحوق الضرر للمشتري انتهى انتهت   جهل الحال ويصدق المشتري
في دعواه ذلك لانه لا يعلم الا منه ولان الاصل عدم الاقدام على ما علم فيه الفساد انتهى ع ش على م ر
وان لم يجب له الا الحصة هذه الغاية صحيحة وليست الواو للحال خلافا لبعضهم لانه قد يجب
له الحصة فقط بان كان الحرام مقصودا وقد لا يجب له الحصة فقط بل يجب له جميع الثمن بان كان الحرام
غير مقصود انتهى شيخنا   او نحو عبديه اي وضابط هذا القسم ان يتلف قبل القبض بعض من المبيع
يقبل الانفراد بالعقد اي ايراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما لو باع عبديه مثلا فتلف احدهما
او كان عصيرا فتخمر بعضه كما قاله الداري او كان دارا فتلف سقفها قبل قبضه فينفسخ العقد
فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمته وقيمة التالف وخرج بقولنا
يقبل الافراد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يفرد بالعقد
فنحو تلفها لا يوجب الانفساخ بل الخيار فيرضى بالبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترد الثمن انتهى ع م ر
تتلف احدهما قبل قبضه فلو قبض المشتري احد العبدين ثم تلف لم يتخير بل يلزمه قسط التالف
بيده من الثمن ولو قبضهما فتلف احدهما ثم علم عيب الثاني فله ارشه وان قال البايع رده
مع قيمة التالف انتهى ابن قاسم   بل يتخير مشتر عبارة اصله مع شرح م ر ويتخير المشتري فورا بين
فسخ العقد والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فاذا اجاز فبالحصة قطعا كنظيره مر كما في المحرر
وفي الروضة كالشرح عن ابي اسحاق طرد القولين فيما اجاز فيهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين
ما اقترن وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء وتصحيح الا مداد انه
لا خيار للبايع وهو كذلك كما في المجموع ووجهه ان الثمن غير منظور اليه اصالة فاغتفر تفريقه
دواما لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف المثمن فانه المقصود بالعقد فاثر تفريقه
دواما ايضا انتهت وقوله غير منظور اليه اصالة اي من حيث الاصالة في الثمن صيانة اذا كان الثمن
والمثمن نقدين او عرضين فان الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فالمعنى كونه
غير منظور اليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار او هذا الثوب بهذا الثوب اللهم
الا ان يقال مراده بالاصالة ما هو الغالب من كون الثمن نقدا والمثمن عرضا اذ المقصود غالبا

تحصيل

تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بذواتها كلبس الثياب واكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته
بل لقضاء الحوائج به انتهى ع ش على م ر   ولو جمع عقد الخ هذا شروع في تفريق الصفقة في اختلاف
الاحكام انتهى حلبي ومعنى تفريق الصفقة في اختلاف الاحكام ان لكل من العقدين حكما يخصه لا انه
يصح احدهما ويبطل الآخر وهذا ظاهر في مختلفي الحكم وانظر ما معنى تفريقها في متفقي الحكم تامل   ايضا
ولو جمع عقد لازمين او جائزين الى قوله وخرج بزيادتي لازمين او جائزين الخ قرر م ر في درسه وشرحه
تبعا لوالده تبعا لبعض المتاخرين ما حاصله ان خروج اللازم والجائز ليس لمجرد اللزوم والجواز بل
لتنافي احكامهما فلا بد ان يقيد البيع الخارج مع الجعالة بالصرف او البيع في الذمة لتنافي الاحكام
حينئذ اذ الصرف يستحق عوضه بالعقد والبيع في الذمة يشترط قبضه في المجلس بخلاف بيع
المعين في غير الصرف فيجوز جمعه مع الجعالة ومثل الصرف والبيع في الذمة الاجارة في الذمة وجه
لاشتراط قبض الاجرة في المجلس فاورد عليه مراد البيع للمعين والسلم فان جمعهما جائز مع تنافي
احكامهما اذ السلم يشترط قبض راسه في المجلس بخلاف البيع فحاول التخلص منه بما لا يظهر ومنه
ما ذكرته له انه يمكن ان يقال السلم صنف من البيع فكان العقد لم يجمع عقدين بل عقدا واحدا ولا يخفى
ما فيه فليحرر فانه نقل عن والده انه كان يقول له بعض المصنفين دخل في هذا المقام انتهى ابن قاسم
وان اختلف حكمهما تعميم في كل من القسمين فيحتاج كل منهما الى مثالين فقوله كاجارة اي سواء
كانت واردة على العين او الذمة بالنسبة لقوله وبيع واما بالنسبة لقوله او وسلم فالمراد بها
الواردة على العين كما في شرح م ر لاجل ان تخالف السلم لانه يقتضي القبض في المجلس بخلافها ومثل
للمتفقين من اللازمين بالسلم والاجارة الواردة على الذمة المقدرة بمحل العمل فهي لا تقتضي التاقيت
كالسلم وتقتضي قبض الاجرة في المجلس كالسلم وقوله وشركة وقراض مثال للمتفقين من الجائزين
كما قاله الشيخ شلقاني وانظر ما مثال المختلفين من الجائزين تامل   كاجارة وبيع كان قال بعتك
عبدي واجرتك داري شهرا بكذا وقوله او اجارة وسلم اي كبعتك كذا في ذمتي سلما واجرتك داري
شهرا بكذا انتهى برماوي   ايضا كاجارة وبيع اي وكبيع ونكاح واتحد المستحق كزوجتك ابنتي
وبعتك عبدها بالف وهي في ولايته او بعتك ثوبي وزوجتك امتي فان النكاح يصح لانتفاء
تاثره بفساد الصداق بل ولا باكثر الشروط الفاسدة اما لو كان المستحق مختلفا كزوجتك ابنتي
وبعتك عبدي بكذا فلا يصح كل من البيع والصداق ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع
صح الخلع وفي البيع والمسمى القولان وشرط التوزيع في كلام المص ان تكون حصة النكاح مهر

المثل فالكثر فلو كانت اقل وجب مهر المثل كما في المجموع ما لمتاذنه الرشيدة في قدر المسمى فيعتبر التوزيع
مطلقا انتهى شم ر   او اجارة وسلم مثال لما اذا اختلف حكمهما كما سينبه عليه الشم والمراد الاجارة
لمعين كان قال آجرتك داري شهرا وبعتك صاع قمح في ذمتي صفته كذا سلما بكذا انتهى حلبي وم ر
او شركة وقراض مثال لما اذا لم يختلف حكمهما كان خلط الفين له بالف لغيره وشاركه على احدهما
وقارضه على الاخر وفيه ان هذا يتوقف على ان سائر ما يعتبر في القراض يعتبر في الشركة وليس
كذلك حرره وسكت عن مثال متفقي الحكم من اللازمين ومختلفي الحكم من الجائزين وقد يقال
مراده على فرضه ان يوجد اتفاق واختلاف الاحكام في شيء من ذينك اللازمين والجائزين انتهى
حلبي   ووزع المسمى على قيمتهما هذه العبارة في غاية الاشكال بالنسبة للقراض والشركة
لا نه ليس فيهما مسمى وانما فيهما ربح فكان الاولى ان يقول ووزع المسمى في غير الشركة والقراض
باعتبار القيمة اما فيهما فيوزع الربح عليهما باعتبار العقدين انتهى شوبري بابلي ويدل عليه قول
الشم اي قيمة المؤجر فدل على ان مراد المتن بقوله ووزع المسمى الخ تخصيصه بغير الشركة
والقراض   اي قيمة المؤجر المراد بها الاجرة واطلاق القيمة على الاجرة صحيح لانها في الحقيقة
قيمة المنفعة انتهى حلبي   ولا يؤثر الخ مراده بهذا بيان علة القول الضعيف ورده
انتهى شيخنا وعبارة م ر وهو مقابل الاظهر يبطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف
اسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضي فسخ احدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد
بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور واجاب الاول بقوله ولا اثر لما يعرض الخ انتهت
وقوله ما قد يعرض ما واقعة على فسخ وانفساخ واللام في قوله لاختلاف حكمهما بمعنى عند والبا
في قوله باختلاف سببية متعلقة بيعرض وقوله اسباب الفسخ والانفساخ من وضع الظاهر
موضع المضمر اذ كان يقول اي اسبابه اي اسباب ما يعرض انتهى شيخنا وفي الرشيدي على م ر
قوله ما يعرض ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام واللام في قوله لاختلاف
تعليلية كقوله لم يعرض انتهى   ايضا ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما اي اللازمين والجائزين
وقد اسقط هذا في شرح الروض اي ولا يؤثر ما قد يعرض للجائزين واللازمين من اختلاف الاحكام الناشئ
ذلك من اسباب الفسخ والانفساخ اي على فرض ان يوجد ذلك اي واختلاف الشروط كما سينبه
عليه فقد يوجد اختلاف الاحكام في البيع لمعين والاجارة لمعين وقد لا يوجد ذلك فيهما كالبيع
في الذمة والاجارة على عمل انتهى حلبي   لاختلاف حكمهما سيشير الشم الى بيان اختلاف الحكم

بقوله

بقوله وبيان اختلاف الخ فجعل اقتضا التاقيت واقتضا عدمه من الاحكام فحينئذ لا يحسن ما صنعه
المحشي حيث زاد على الاحكام الشروط ومثل لها بالتاقيت وعدمه   والانفساخ اي في السلم
اذا انقطع المسلم فيه عند المحل على راي انتهى سلطان والراجح عدم الانفساخ وسياتي في السلم ما نصه
ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه واما الانفساخ في الاجارة فقد ذكره في
بابها بقوله فصل تنفسخ بتلف مستوفى منه معين في مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة حبسه
ان تقدرت بمدة   المستلزم للجهل عند العقد لا يقال ان الجهل موجود عند العقد قطعا وان لم يعرض
ما ذكر لانا نقول هو وان كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر اليه الا عند بقا احدهما وسقوط
الاخر اما اذا بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة للتوزيع المترتب عليه الجهل انتهى شيخنا
هف   الا ترى انه يجوز بيع ثوب الخ اي فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده
ولم يبطل فالاولى ان لا يضر مثله في العقدين وفارقه عدم الصحة في عبده وعبد غيره كما مر لما
تقدم من التنازع   قال على المحلي   لانه ليس بقيد انه قلت اذا لم يكن كذلك كان المناسب
ان يعم بضده فيقول فيما تقدم وان اتفق حكمهما كما هو عادته وهنا عم بنفس القيد بقوله وان
اختلف الخ قلت انما فعل ذلك لان العقد محل الخلاف فناسب ان يعم به ليرد على المخالف
ويجاب عن تقييد الاصل لان متفقي الحكم يصح جمعهما جزما انتهى شيخنا   ما لو كان احدهما
لازما الخ مدار على منافاة الاحكام وعدمها فمتى لم تتنافا احكامهما صحا ومتى تنافت لم يصحا ومتى
عبر باختلافهما باللزوم والجواز فمراده ذلك انتهى م ر قوله انظر هذا مع تنافي البيع والسلم
باشتراط قبض راس المال في السلم في المجلس دون البيع فقد تنافيا في الاحكام وقد صحا وكذا
الاجارة والبيع تامل وقد جعلوا الشركة والقراض مما تتفق احكامهما وكان وجهه انه
لا يشترط في كل منهما القبض في المجلس وانه يشترط كون التصرف بالمصلحة وان المتصرف امين
وغير ذلك وفسر الامام الاختلاف باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ وزيد اختلاف
شروط الانعقاد انتهى ابن قاسم   كبيع وجعالة صورته ان يقول اشتريت منك ارد بر مثلا
في ذمتك سلما الى شهر كذا وجاعلتك على رد عبدي بالف اهـ حلبي   كبيع وجعالة اي وكاجارة
وجعالة والمراد بيع واجارة لا يشترط فيهما القبض في المجلس كالربوي والسلم واجارة الذمة اما
بيع المعين واجارة المعين فيصح جمعهما مع الجعالة فحينئذ مدار الصحة على امكان الجمع ومدار
الفساد على عدمه وليس المدار على الاتفاق في الجواز واللزوم والاختلاف فيهما انتهى شيخنا

لانه لا يمكن الجمع بينهما بيانه ان العوض في الجعالة لا يستحق الا بالفراغ من العمل
فلا يلزم تسليمه الا حينئذ واما ما معها من السلم وكل ما اقتضي القبض في المجلس فقبضه
فبينه وبينها غاية التنافي اذ هو يقتضي القبض في المجلس وهي تقتضي عدمه
بخلاف السلم والاجارة فانه وان اقتضي القبض في المجلس فهي لا تقتضي عدمه كما
لا تقتضيه اذا كانت على عين فليس بينهما غاية التنافي ثم رايته في شم ر مانصه
بخلاف ما لو كان احدهما جايزا كالبيع اي الذي يشترط قبض العوض فيه
بدلالة ما ياتي في الجعالة فلا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما اذ الجمع بين جعالة
لا تلزم وبيعة بيع يلزم في صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الاحكام لان
العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه الا بفراغ العمل ومن جهة العرف يجب تسليمه
في المجلس ليتوصل الى قبض ما يخص العرف منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات
كما علم انتهت ان الاجارة تقتضي التاقيت ابدا وانها تنفسخ بالتلف
بعد القبض بخلاف البيع والسلم انتهى شم ر ويتعدد اي العقد اي سواء كان عقد
بيع او غيره كما نبه على هذا العموم بقوله وتعبيره بايعا قد يخرج وقوله بتفصيل
ثمن ولا يضر كثرة التفصيل وان طال به الفصل بين الايجاب والقبول لان هذا
فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه ومن فوايد التعدد جواز افراد
كل حصة بالرد كما ياتي انتهى شم ر وقد ذكر الشم هذه الفايدة بقوله وله رد
احدهما بالعيب فيقبل فيهما اما لو قبل في احدهما فقط بعينه فانه يصح ايضا
كما نقله في شرح الروض كغيره عن القاضي فالظاهر الصحة انتهى لكن الوجه الموافق
لما ياتي في تعدد العاقد عن الشيخين من البطلان وهو عدم الصحة ووجهه عدم
مطابقة القبول للايجاب وقد يكون للبايع غرض في قبولها معا وقد لا يرضي بقبول
احدهما وقد اعتمد م ر عدم الصحة لعدم المطابقة وقوله ويتعدد بما قد
اي موجب او قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل فيهما الى ان قال وكبعتكما ذا بكذا
فيقبلان فلو قبل في الاولى نصيب احدهما فقط او في الثانية احدهما فقط لم
يصح كما في العزيز والروضة ووجهه عدم مطابقة الايجاب للقبول وقد يكون
الغرض قبولها جميعا دون احدهما واعلم انه تقدم في الكلام على شرط توافق

الايجاب

الايجاب والقبول انه لو قال بعتك بالف فقال قبلت نصفه بخمسماية ونصفه
بخمسماية ان حاصل كلام النووي ان المعتمد الصحة وتقدم ان م ر حمله على ما اذا
قصد تفصيل ما اجمله البايع والا بطل وحينئذ فالبطلان فيما هنا عام فيما اذا
وقع التفصيل في كلام البادي فان وقع في كلام المتاخر كان فيه هذا التفصيل
فليتامل ولتحرر انتهى ابن قاسم بتفصيل ثمن اي مع المثمن كما يوخذ من تمثيله فخرج
ما لو فصل الثمن فقط او المثمن فقط كما لو قال بعتك هذا العبد بدينار وثوب
او بعتك هذا العبد وهذه الجارية بدينار فلا يتعدد في هذا ولا بد ان يكون
التفصيل من المبتدي بايعا كان او مشتريا كما في شم ر وان اجمل الاخر فان كان
التفصيل من المجيب فقط فلا تعدد وعبارة ع ش تنبيه اعلم ان الصفقة لا تتعدد
بتعدد المثمن فقط كما اذا قال بعتك هذا العبد وهذا الثوب بدينار ولا
بتعدد الثمن فقط كما اذا قال بعتك هذا بدرهم وبدينار وثوب وانما تتعدد بتعددهما
انتهى م ر انتهت والحاصل ان التعدد انما يكون اذا فصل البادي من البايع او
المشتري دون القابل فاذا فصل الموجب واجمل القابل كان العقد متعددا حملا
للاجمال على التفصيل ولو اجمل الموجب وفصل القابل لا يتعدد العقد حملا
للتفصيل على الاجمال هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب هنا وجري عليه شيخنا كابن
حجر حيث قال لا بعد قوله المصنف وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن ما نصه من المبتدي العقد
لترتب كلام الاخر عليه انتهى لكن في الايعاب والحاصل ان التفصيل ان كان منهما
تعددت قطعا او من الموجب او القابل فكذلك على الاصح كما افاده قول الرافعي
والنووي في الروضة في الجمع في النكاح بين حرة وامة لو فصل المزوج فقال الزوج
قبلت نكاحهما او جمع المزوج وفصل الزوج فهو كما لو فصلا جميعا او كما لو جمعا
وجهان اصحهما الاول انتهى حلبي كبعتك ذا بكذا او فيه من التعدد بعتك ذا
وذا العشرة من الدراهم والدنانير او منهما ولا بعتكم ذا بعشرة من الدراهم وعشرة
من الدنانير ولو قال بعتك ذا وذا الاول بكذا والثاني بكذا او قدم الثاني على
الاول بطل الصيغة في ذلك صحيحة وهي من التعدد ولا كل محتمل الصحة فساد
الصيغة انتهى برما وقوله كذا مجمله والظاهر خلافه اذ ليس فيه الا تفصيل

الثمن والمثمن وتقدم ان المتعدد معه يصح ويتعدد فيقبل فيهما فلو قبل في احدهما لم يصح على الاوجه انتهى بخط الشيخ خضر وكذا يقال في قوله فيقبل منهما وشله في البرماوي ويدوم د موجب او فاعل نعلم انه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة اربعة عقود الامام د كتبنا كذا بكذا سوا قال ذلك معا او مرتبا ودخل في الترتيب ما لو قال احدهما بعتك نصفه بكذا وقال الاخر كذلك انتهى برماوي ولو وكيلا سكتوا عما لو باع الحاكم او الولي او الوصي او القيم على المحجورين شيا صفقة واحدة والظاهر انه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه انتهى شم رقال ابن قاسم على ابن حجر ينبغي انه يكون الولي كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولي لموليين او وليان لمولى فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الاول فليتامل فللمشتري في الاول رد حصة احد الموليين انتهى وقد يتوقف فيه اذا كان خلاف المصلحة ويدفعه انه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع احد الوليين المستقلين شيا عنها والاخر اخرى فان للمشتري رد احدهما دون الاخرى وان كان خلاف مصلحة المولى عليه فليتامل انتهى ع ش علي م ر ويشعر فيه ايهام ان الشفعة لا تتعدد بتعدد المشتري وليس مرادا تامل شوبري فلو وكل اثنان واحدا الخ هذا التمثيل باعتبار تعدد الدين ومثاله باعتبار اتحاده ما لو وكل واحد اثنين في رهن عبده عند زيد بما له عليه من الدين ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض العبد نظرا لاتحاد الدين ولا ينظر لتعدد عاقد الرهن ولم يمثل الشارح للشفعة ومثالها باعتبار تعدد الملك ما لو وكل اثنان واحدا في بيع نصيبهما من الدار المشتركة بينهما وبين ثالث فللثالث اخذ نصيب احد المالكين دون الاخر نظرا لتعدد الملك ولا عبرة باتحاد الوكيل البائع ومثالها باعتبار اتحاد الملك ما لو وكل واحد اثنين في بيع نصيبه من الدار المشتركة فليس للشريك اخذ بعض الحصة دون بعض نظرا لاتحاد الملك ولا ينظر لتعدد العاقد بل يترك جميع الحصة او ياخذ جميعها تامل قوله وتعبيره بما تقدم اعم اي لشموله الموجب والمستاجر تامل

باب الخيار

هذا شروع في الطرف الثاني من اطراف الكلام على البيع اذ تقدم ان الكلام عليه منحصر في خمسة او ستة اطراف الاول في صحته وفساده الثاني في جوازه ولزومه وهو المراد

هنا وسياتي البقية اه شيخنا والخيار اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الامرين من الامضا والفسخ والاصل في البيع اللزوم الا ان الشرع اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وشرع اما لدفع الضرر وهو خيار النقص الاتي واما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس والشرط وقد اخذ في بيانهما مقدما اولهما لقوة ثبوته بالشرع من غير شرط وانما اختلف فيه واجمع على الثاني فقال يثبت خيار الخ شم ر وقوله هو اسم اي اسم مصدر اي اسم مدلوله لفظ المصدر وقوله خير الامرين اي فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له اوفقا لا اي غالبا وقوله والاصل في البيع اللزوم اي شانه ذلك يعني ان وضعه يقتضيه اذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الامن من نقض صاحبه له وقوله وانما اختلف فيه ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به كما وجهوا به تقديم صيغة البيع على بقية اركانه انتهى ع ش عليه وخيار العيب ويلحق به خلف الشرط والتغلس والتحالف واختلاط الثمار وتلقي الركبان وقول بعضهم يتطرق الفسخ الى البيع بعد صحته باحد اسباب سبعة خيار المجلس وخيار الشرط والخلف والتحالف والاقالة وتلف المبيع قبل قبضه غير بوف بالمراد قال شيخنا ودين شمول خيار التروي للمجلس والشرط لا لمقابلهما نظرا لانه ان اريد بالتروي التمكن من ثبوت الخيار وعدمه فهو خاص بخيار الشرط او التمكن من الفسخ والاجازة فهو عام في الاقسام الثلاثة انتهى برماوي يثبت خيار مجلس اي لكل من المتعاقدين في الابتدا ولا يمكن ثبوته في الابتدا لاحدهما دون الاخر الا في صورة وهي ما لو كان المبيع رقيقا يعتق على المشتري لكونه قد شهد او اقر بحريته قبل الشرا انتهى وعده يثبت الخيار للبائع وحده ابتدا كما سياتي عن الحلبي والا في صورة اخرى يثبت فيها للمشتري وحده ابتدا وهي صورة الاخذ بالشفعة على المعتمد الاتي من ان خيار المجلس يثبت فيها للشفيع وحده خلافا لما سياتي في الشرح وضابط خيار المجلس انه يثبت في كل معاوضة محضة واردة على عين او على منفعة على التابيد بلفظ البيع لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص والمراد بالمحضة هي التي تفسد بفساد العوض كالبيع فانه لو باع بدم او بملك غيره فسد ولا ينعقد بخلاف النكاح والخلع فانه لو نكحها بدم او بملك غيره لم يبطل عقد النكاح ويجب مهر المثل وبقية القيود ظاهرة انتهى شيخنا ايضا يثبت خيار مجلس اي خلافا للامام مالك رضي الله عنه ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان كان له رخصة فقد نزل

مغزلة للغزيمة انتهي برماوي وقد قالوا لو شرط نفي خيار المجلس بطل البيع وعللوه بانه
ينافي مقتضاه وقد يستشكل بان اصل البيع اللزوم والخيار عارض فكيف ينافي مقتضاه
ويجاب بان هذا العارض صار مقتضاه بالفعل وبان كونه عارضا لا ينافي انه مقتضاه
لان الشارع الزمه هذا العارض على ما كان هو في الاصل فليتامل انتهي ابن قاسم وفي المختار المجلس
بكسر اللام موضع الجلوس وبفتحها المصدر انتهي   في كل بيع كبيع الاب وان علا مال طفله
لنفسه وعكسه فانه الزم من طرفه بتي للاخر كما في البسيط وبيع جمد في شدة الحر انتهي شم ر وقوله
وعكسه اي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولي مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ
ثم تغير الحال في زمن الخيار فصار مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وان كانت مصلحة الاصل
فيه فينبغي انه يمتنع على الاصل الزام العقد على الفرع وانه يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه
يلزمه ان يراعي مصلحته ولو انعكس الامر فكانت مصلحة الفرع امضاء التصرف والاصل في خلافه
فينبغي انه يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ
لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا الزام في جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير
له ولو باع الاصل مال احد فرعيه للاخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال
في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان لان الاجازة تفوت مصلحة احدهما
والفسخ يفوت مصلحة الاخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم امكان الجمع بين المصلحتين
او يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتامل انتهي ابن قاسم على
ابن حجر قوله ينبغي ان يراعي من المصلحة له في الفسخ لان رعاية الاخر في الاجازة تبطل
فائدة الخيار بالنسبة للثاني فكل من الولي لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرع في الاجازة
بل له الفسخ عن نفسه وان اضر بالفرع فكذلك هنا وقوله وبيع جمد اي وان اسرع الى الفساد
وادى ذلك الى تلفه انتهي ع ش عليه   كشرا بعضه اي وكشرا من اقر بحريته لكن في هذه يثبت
الخيار للبايع لان معتقده انه بيع حقيقي دون المشتري لانه من جهته افتدا ففي هذه
الصورة يتبعض خيار المجلس ابتدا انتهي حلبي وعبارة الشوبري وفارق شرا القريب شرا
من اقر وشهد بحريته فانه لا يثبت له الخيار بانه فتدا من جهته لتقدم العتق بالنسبة لاقراره
على الشرا فلم يقع عقد بيع يتضمن ملكا للمشتري باطنا ولا ظاهرا بالنسبة لاقراره بخلاف شرا القريب
فانه عقد صحيح باطنا وظاهرا فترتب عليه الملك ثم العتق ومن لازم ترتبه الملك ثبوت الخيار

انتهي ايعاب

انتهي ايعاب انتهت   بنا على الاصح الخ متعلق بمحذوف اي وانما يثبت الخيار في هذه الصورة اي
صورة البيع المستعقب للعتق للاصل العاقدين بنا على الاصح الخ وقوله موقوف وهو الاصح وكذا
يثبت الخيار لهما ان بنينا على انه للبايع وحده لعدم ملك المشتري واما لو بنينا على انه للمشتري وحده
فالخيار للبايع فقط ولا يحكم بالعتق مراعاة لحقه وانما لم يحكم بثبوته للمشتري ايضا لان مقتضى
ملكه انه لا يتمكن من ازالته وان يحكم بعتقه لكن لما امتنع الثاني مراعاة لحق البايع بقي الاول
وحينئذ لا معنى لثبوت الخيار له انتهي شيخنا وعبارة اصله مع شم ر ولو اشترى من يعتق عليه
كاصله وفرعه فان قلنا فيما اذا كان الخيار لهما الملك في زمن الخيار للبايع وهو مرجوح او موقوف
وهو الاصح فلهما الخيار لوجود المقتضي وهو مجلس العقد وان قلنا الملك للمشتري على الضعيف
تخير البايع اذ لا مانع ايضا هنا بالنسبة اليه دون المشتري اذ قضية ملكه له عدم تمكنه
من ازالته وان يترتب عليه العتق حالا لاجل تعذر الثاني لحق البايع بقي الاول وباللزوم يتبين
عتقه عليه وان كان للبايع حق الحبس انتهت وعبارة اصله مع شرحها للمحلي هنا ولو اشترى
من يعتق عليه من اصوله او فروعه فبني الخيار فيه على خلاف الملك فان قلنا الملك في زمن
الخيار للبايع او موقوف فلهما الخيار كما هو الاصل وان قلنا للمشتري تخير البايع دونه لئلا
يتمكن من ازالة الملك وهذه اقوال الشافعي بتوجيهها في خيار الشرط اظهرها الثاني فيكون
الاظهر في شرا من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين
انه عتق من حين الشرا انتهت وعبارتها ايضا في خيار الشرط والاظهر انه ان كان الخيار المشروط
للبايع فملك المبيع في زمن الخيار له وان كان للمشتري فالملك له وان كان لهما فموقوف فان تم البيع
بان ان الملك للمشتري من حين العقد والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه والثاني الملك
للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبايع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه
والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم انتهت   من ان الملك في غير هذه الصورة اي صورة
استعقاب العتق فالخلاف في غيرها لا فيها انتهي شيخنا وقوله في زمن خيار التبايعين اي خيار
الشرط فالخلاف هنا مبني على الملك المبني على الخيار في الشرط لهما وقوله ولا يحكم بعتقه الخ اي وان
كان الثمن حالا وسلمه المشتري اه ق ل على المحلي والمعنى ان ثبوت خيار المجلس لهما معا ابتدا
مبني على الخلاف في خيار الشرط اذا كان مشروطا لهما وفيه اقوال ثلاثة قيل موقوف وعليه فيثبت
خيار المجلس لهما وقيل للبايع وحده وعليه فكذلك وقيل للمشتري وحده وعليه فلا يثبت خيار

المجلس لغنا لما مر للبايع وحده فاثباته للبايع وحده في هذه لا ينافي موضوع المسألة
انه الكلام في نفي خيار المتبايعين لما عرفت انه مفروض في خيار الشرط والذي هنا
المبني على ذلك انما هو خيار المجلس تامل حتى يلزم العقد اي من جهة البايع وان لم
يلزم من جهة المشتري بعدم اللزوم من جهة البايع يتبين عتقه من حين العقد وان
كان للبايع حق الحبس فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم انه حيث عتق
امتنع على البايع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبايع
وقد يوجه بان بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضى بتاخير قبض الثمن كما في بيع المؤجل ثم
ما تقرر من العتق قبل توفية الثمن قال الاذرعي هو مقتضي اطلاقهم ونقل السبكي عن
الجوري انه لا يعتق الا بعد توفية الثمن لكن نقل ابن قاسم على المنهج عن الام اعتماد
العتق انتهى منه شم روح شرعليه كربوي وهو الصرف وبيع الطعام بالطعام ومما
استشكل به ثبوت الخيار في الصرف مع ان القصد به تروي ايهما احظ في اختيار الا فضل له
والمماثلة شرط في الربوي فالامران مستويان فاذا قطع بانتفاء العلة فكيف يثبت الخيار
يرد بما علم مما تقرر ان القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهي على ان هذا غفلة عما مر فيها اي
المماثلة المعلوم منها انها لا تمنع ان احدهما افضل انتهى شم ر اي لان مدارها على
التساوي في الوزن او الكيل وهذا لا ينافي ان احد الامرين امتاز وبعد كذلك اجود
من الاخر وخيرا منه اه وصلح معاوضة خرج صلح الحطيطة فان كان في دين فهو ابرا
وان كان في عين فهو هبة بلا ثواب وسياتيان في كلامه وقوله على غير منفعة خرج ما لو كان
عليها فانه اجارة وستاتي في كلامه وقوله او دم عمد معطوف على منفعة المنفية فهو
منفي ايضا فغير مسلطة عليه والمراد بغير دم العمد الدية في الخطا وشبه العمد فمعنى العبارة ان الصلح
على الدية في الخطا وشبه العمد صحيح ويثبت فيه خيار المجلس وهو كذلك بنا على معتمد الشم
الاتي في كتاب الديات من ان ابل الدية معلومة بالسن والصفة وصورة الصلح عليها ان زيدا
ادعى على عمرو دارا مثلا وكان ان عمرا استحق على زيد دية قتل الخطا او شبه العمد لكونه
اي زيدا قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التي ادعيتها عليك على الدية التي
تستحقها علي اي تركتك تلك الدار واخذت الدية اي سقطت عني وخرج الصلح على دم
العمد فانه صحيح لكن لا يثبت فيه خيار المجلس لانه في المعنى عفو عن القود فهو معاوضة

غير

غير محضة وصورته ان زيدا ادعى على عمرو دارا مثلا وكان انه اي زيدا قتل مورث
عمرو عمدا فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التي ادعيتها عليك على القود الذي تستحقه
علي اي تركت تلك الدار واخذت القود اي سقط عني فتلخص ان معنى العبارة ان الصلح
على دم العمد صحيح ولا خيار فيه وهذا منفي من العبارة بتسليط لفظ غير عليه وان الخطا
وشبه العمد يصح الصلح فيهما وفيهما الخيار وهذا ثابت في العبارة اذ هو منطوق النفي
بغير تامل ولا تغتر بما وقع في بعض الحواشي وهبة بثواب اي ولو قبل القبض لانها
بيع فيثبت فيها الخيار وقوله خلافا لما ظاهرها في الاصل اي من انها ليست بيعا ولا
خيار فيها وذلك لانه ذكرها في خلال اقسام غير البيع حيث قال ولا خيار في الابرا والنكاح
والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة الخ فهذا الصنيع ظاهره انها
ليست بيعا ولا خيار فيها ويحتمل على بعد ان تكون عنده بيعا ولا خيار فيها فيكون ذكره لها
في خلال اقسام غير البيع من حيث مشاركتها له في عدم الخيار وعلى هذا ينظر ما وجه قوله
الشم خلافا لما ظاهرها في الاصل مع انك قد علمت ان في كلام الظاهر وغيره نفي الخيار فيهما
والغرض اثباته فيها فكان عليه اسقاط لفظة الظاهر وبقي كلاما لما في الاصل تامل
البيعان تثنية بيع والمراد بهما البايع والمشتري فهو من اطلاق البيع على الاكثر معنى
المختار يقال للبايع والمشتري بيعان بتشديد الياء وقوله بالخيار اي متلبسان به وقوله
ما لم يتفرقا ما مصدرية ظرفية وقوله يتفرقا اي سواكان التفرق منهما او من احدهما
وقوله او يقول الخ اي فاذا قال لاحدهما ذكر بطل خياره وبقي خيار الاخر كما سياتي في
قوله ولو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك الخ تامل ولو كان معطوفا لجزمه عبارة
شم ر لا بالعطف والا لقال يخير بالجزم وهو لا يصح لان المقصود استثناء القول من عدم
التفرق او جعله غاية له لا مغايرته له الصادقة بوجود القول مع التفرق انتهت وعبارة
الحلبي وقوله ولو كان معطوفا لجزمه الخ اي على انه من جهة المعنى غير صحيح ايضا اذ
يصير التقدير البيعان بالخيار مدة عدم احد الامرين وذلك يقتضي ثبوت الخيار لهما
عند عدم احدهما ولو مع وجود الاخر وهو فاسد وهذا بنا على ما هو اصل اللغة من
ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا لاحدهما لا على ما قرره الرضي من انه يكثر الاستعمال
يكون نفيا للكل منهما انتهت وفي قوله على المحل قوله ولو كان معطوفا الخ فيه تسليم صحة

العطف وليس كذلك ولهذا عزاه الشم لشايله ليبرا منه فانه قال بعد لاقتضايه
خلاف المطلوب لان المقصود نفي الخيار بوجود احدهما والعطف يقتضي ثبوته
معه وقول بعضهم ان العطف باو بعد النفي يتوجه الى نفيهما معا هو استعمال عرفي ولا
يصح هنا ايضا واصل اللغة واستعمالها الاول فتامله اه لا بيع عبد منه المعتمد
وناقل الشيخان رفيها لو باع العبد من نفسه انه لا خيار لواحد منهما لانه عقد عتاقة
وكذا البيع الضمني بخلاف ما لو اشترى منه قريبه فانه يثبت الخيار للبائع وحده
دون المشتري لانه متمحض افتدا انتهى ابن قاسم ولو قال لعبده ان بعتك فانت حر
فباعه عتق لان عتق البائع في مدة الخيار نافذ بخلاف ما لو باعه بشرط نفي الخيار
فانه لا يعتق لعدم صحة البيع انتهى روض لان مقصوده العتق اي ولان البيع
الضمني لا بد فيه من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق وذلك زمن لطيف لا يتاتى
فيه تقدير الخيار فيه غير ممكن كما قاله الزركشي انتهى شم ر وان جعلا بيعا اي القسمة
بصورتيها والحوالة وهذا ضعيف في قسمة الافراز والمعتمد فيهما انها غير بيع والمعتمد في
قسمة التعديل وفي الحوالة انها بيع شيخنا لعدم تبادرها فيه اي البيع اي فلا يتناولها
الخبر انتهى برماوي وفي العبارة قلب وحقها لعدم تبادره اي البيع فيها انتهى
وصلح حطيطة وهو الصلح من الشيء على بعضه دينا كان او عينا انتهى ع ش فهو في
الاول ابرا وفي الثاني هبة بلا ثواب وشفعة خالف الرافعي فصحح في بابها ثبوته
للشفيع واذا قلنا به فهل معناه انه يتخير في المجلس بعد الاخذ بين رد الملك
وامساكه او انه يتخير قبل الاخذ بين الاخذ وتركه وجهان اصحهما كما في المجموع
الاول انتهى شم البهجة ومساقاة اي لانها كالاجارة فهي واردة على منفعة
لا على عين انتهى حلبي وقوله وصداق اي لان المعاوضة فيه غير محضة مع كونه غير
مقصود بالذات انتهى شم ر وهذا لا ينافيه قوله سابقا ونكاح لان النكاح والصداق
عقدان مختلفان وان حصلا في عقد واحد فعلى فرض ثبوت الخيار فيهما يكون الخيار
بين ابقا الزوجية وردها بفسخ النكاح وبين ابقا المسمى ورده بفسخ التسمية
والرجوع لمهر المثل وقد قيل به في الصداق دون النكاح كما يوخذ من متن المنهاج تامل
وشركة وقراض فيخرج نحو لنا لازمة من الجانبين والرهن والكتابة من جانب واحد

ولا معنى

ولا معنى لثبوت الخيار فيما هو جايز ولو من جانب انتهى حلبي وعبارة شم ر ولا خيار
في عقد جايز ولو من طرف كرهن نعم لو شرطه في بيع واقبضه قبل التفرق امكن فسخه بان
يفسخ البيع فينفسخ هو تبعا انتهت وقوله نعم لو شرطه في بيع الخ عبارة شم الروض بعد
قول المتن ولا يثبت في العقود الجايزة من الجانبين كالشركة او من احدهما كالكتابة
والرهن نصها لانها ليست بيعا ولان الجايز في حقه مستغن بالخيار ابدا فلا معنى لثبوته
له ولا غروض نفسه على النفي المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا
في بيع الخ فالاستدراك في كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من ان اللازم في حقه لا يثبت
له خيار فلا يتمكن من الفسخ انتهى رشيدي واجارة اي بسائر انواعها على المعتمد شم
م ر اي سواء كانت اجارة عين او ذمة قدرت بمدة او بمحل عمل وبهذا يتضح التعبير
بالانواع فلا يقال ان الاجارة نوعان فقط وهما الواردة على الذمة والواردة على
على العين انتهى ع ش عليه ولو في الذمة غاية للرد عليها اشار له بقوله وخالف القفال
الخ وقوله لانها اي المذكورات من قوله كابراء الخ لا تسمى بيعا الخ اي عرفا فهذا التعليل
للصور المخرجات كلها وهو بالنسبة للاجارة يجري في ساير انواعها ثم عللها بتعليل خاص
بها بل ببعض انواعها وهو المقدرة بمدة فالتعليل الاول عام في المذكورات الاثني عشر
وفي ساير اقسام الاجارة ادعى شيخنا ح ف وقوله لئلا يتلف جزء من المعقود
عليه يمكن التخلص منه باحد امرين اما بان يعقد في غير وقت العمل بان يقول
استاجرتك لتخيط لي غدا او بان يعقد في اول وقت العمل ويشرع الاجير في العمل وهما
في المجلس وثبوت الخيار لا ينافي شروعه في العمل بمجرد العقد يطالبه المكتري بالشروع
في العمل فانه يعمل بذلك والا ضيع العقد تامل لئلا يتلف جزء من المعقود عليه اي
ولانها لكونها على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان انتهى شم
م ر فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم ويفرق بينها وبين السلم
بان السلم يسمى بيعا بخلاف الاجارة وبان المعقود عليه في السلم يتصور وجوده في
الخارج غير فايت منه شيء بمضي الزمن فكان اقوى وادفع للغرر منه في اجارة الذمة ويفرق
بينها ايضا وبين البيع الوارد على المنفعة نحو الممر بانه لما عقد بلفظ البيع اعطي حكمه
ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر وما قاله القفال وطائفة من ان

الخلاف في الاجارة في اجارة العين واما اجارة الذمة فيثبت الخيار فيها قطعا ونقله الشم واقره
طريقة ضعيفة انتهى ثم ان في الاجارة ثلاثة اقوال ووقع للنووي انه قد فهم ان كان الاولى
ان يقول وخالف النووي على طبق ما قاله اولا لانهم انما يعبرون غالبا بقولهم ووقع في العبارة
التي يعيب فيها الى سبق قلم اللهم الا ان يقال ان النووي انفرد بهذا لان الانتقال من اصحاب
الوجوه انتهى برماوي في المقدرة بمدة قال في مهمات المهمات وحينئذ فيعلم منه
الثبوت في غيرها بطريق الاولى انتهى شوبري اي لانها تفوت فيها المنفعة بمضي الزمن
ومع ذلك ثبت فيها الخيار فثبوته في التي لا تفوت فيها المنفعة اولى وهذا كله على التضعيف
تامل ويسقط خيار من اختار لزومه الخ قال في شرح العباب انهم حصروا القاطع فيما ذكر
انه ركوب المشتري الدابة المبيعة لا يقطع وهو احد وجهين لاحتمال ان يكون لاختبارها
والثاني يقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه
ويقاس بالمذكور ما في معناه انتهى ابن قاسم على ابن حجر انتهى ع ش على م ر وليتنظر ما الفرق
بين خيار المجلس وخيار الشرط حيث ان التصرف في المبيع في الاول ليس فسخا ولا اجازة وفي
الثاني فسخ او اجازة على التفصيل الاتي في قوله في خيار الشرط والتصرف فيها كوطء واعتاق
وبيع واجارة وتزويج من بايع فسخ ومن مشتر اجازة تامل ثم رايت للشوبري عبارة موفية
بالمراد في هذا البحث كتبها على قول المتن في خيار الشرط لا عرض على بيع واذن فيه
وقد نقلناها هناك فراجعها ان شئت من اختار لزومه اي صريحا كما في الامثلة التي
ذكرها الشارح وضمنا بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس اذ ذاك متضمن للرضى بلزوم
الاول فلا ترد هذه الصورة على مفهوم كلام المص انتهى س ل ثم رد قوله بان يتبايعا العوضين
قضيته انه لا ينقطع بتبايع احد العوضين كان اخذ البايع المبيع من المشتري بعين الثمن
الذي قبضه منه وقضيته ان تصرف احد العاقدين مع الاخر اجازة وذلك يقتضي عدم انقطاع
الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير انتهى ع ش عليه كان تقول لا اخر اخترنا
لزومه وظاهر كلامهم ان هذه الصيغ صرايح اي مع ذكر العقد فان اقتصر على تخايرنا فهو
محتمل حينئذ فيصدق من ادعى انه اراد بتخايرنا فسخه بيمينه لاحتماله سواء اتفرقا ام لا
فان قال احدهما للاخر اردت بقاء العقد وقال بل الفسخ او العكس صدق الاخر بيمينه
لان ذلك لا يعرف الا منه انتهى ايعاب فرع اجتمع خيار المجلس والشرط والعيب

فنسخ

فسخ العاقد او طلق انفسخ الصحيح قاله الدارمي قال الزركشي ويحتمل انصرافه للمتقدم ان
ترتيب العقد والاوجه الاول انتهى شوبري ولو فسخ المشتري لما ذكره غاية مع دخوله في قوله
ويبقى خيار الاخر توطئة لقوله نعم لو كان الخ انتهى برماوي للحكم بعتق المبيع اي مع عدم
المعارض بسقوط خيار البايع بخلاف ما احترز عنه فيما سبق بقوله بناء على انا لو قلنا الملك
للمشتري وحده لا يحكم بعتق المبيع لوجود المعارض وهو مراعاة حق البايع انتهى شيخنا ولو
قال احدهما للاخر اختر اي ما يرضيك من الفسخ او الاجازة وقوله او خيرتك اي بينهما تاسل
قدم الفسخ فلو حصل لفظان من واحد محل بارابهما كقوله فسخت واجزت او بالعكس ولو قال اجزت
في نصفه وفسخت في نصفه انفسخ في الكل انتهى برماوي وفرق ز ي على الحلبي قوله قدم الفسخ وان
تاخر اي وكان في البعض ينفسخ الكل قهرا عليه وكذا في خيار الشرط والعيب وسياتي فعلم
انه يسري فسخه على صاحبه دون اجازته ا ه بفرقة بدن اي ولو ناسيا وجاهلا انتهى
حلبي ولا يحصل التفرق باقامة ستر ولو ببناء جدار بينهما لبقاء المجلس وان كان بفعلهما او
امرهما كما صححه والد الروياني لان التفرق بالابدان لم يوجد بينهما وان وجد تفرق في المكان
خلافا للغزالي في بسيطه والقاضي مجلي وذكر الامام نحوه وادعى الاذرعي انه المتجه ولو
تناديا من بعد بيع ثبت الخيار لهما وامتد ما لم يفارق احدهما مكانه فان فارقه ووصل الى
موضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو تقصد كل منهما جهة صاحبه
خلافا لابن الرفعة وتقدم دليل البيع بتا خيار الكاتب الى انقضا خيار المكتوب اليه بمفارقته
لمجلس قبوله انتهى ثم رجح قوله بمفارقته لمجلس قبوله ظاهره وان فارق الكاتب مجلسه بعد
علمه ببلوغ الخبر للمكتوب اليه وعليه فلا اعتبار لمجلس الكاتب اصلا ولكن قال ابن قاسم على المنهج
نقلا عن الشارح ان انقطاع خيار الكاتب اذا فارق مجلسا علم فيه ببلوغ الخبر للمكتوب اليه انتهى
ويوافق الظاهر ما جزم به الزيادي في حاشيته من قوله كما في الكتابة للغايب لا ينقطع خيار
الكاتب الا بمفارقة المكتوب اليه تكذا فقنا على المنهج خلافا لوالد الروياني انتهى ع ش عليه وفي
سم ما نصه فرع لو باع ما لا بالمكاتبة في اصل ما تقرر من انه قبل بلوغ الخبر للمكتوب اليه لا عبرة
بمفارقة الكاتب محله لانه الى الان لم يحصل العقد ولا خيار الا بعد العقد فلا يعتبر التفرق الا بعده
فاذا بلغه الخبر اعتبر في حقه مجلس بلوغ الخبر وفي حق الكاتب المجلس الذي هو فيه حين بلوغ
ذلك الخبر حتى اذا فارقه بطل خيارهما وهو لم استدلالا بالمكتوب اليه اي ما لم يفارق محله كما هو

ظاهر لانه لا يزيد على ما لو كان كذلك ابتدا انتهى   وكل بفرقة بدن عن مجلس في هذه الصورة
اشارة الى انه لا يختص انقطاع الخيار بالمفارق في هذه الصورة اي وكل بفرقة بخلافه فيما
قبلها ومن ثم لما كان الخيار فيما قد ينقطع وقد يبقى قدمها على هذه نظرا للصورة بقا الخيار
وبهذا يندفع ما يقال كان المطابق للحديث السابق ان يقدم المص قوله وكل بفرقة بدن
على قوله وسقط خيار الخ انتهى ع ش   وفي دار صغيرة مثلها السفينة الصغيرة بان تتحير
بجره ولو مع غيره عادة في بر او بحر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة اهـ ق ل على المحلي
قوله بعد تخاير ولو تقديرا كولي باع ماله لطفله او عكسه فينقطع خياره بمفارقته مجلسه
اهـ   ايضا بفرقة بدن اي لا بفرقة روح ولا بفرقة عقل لان الفرقة بهما فستاتي في كلامه
انتهى شوبري اي في قوله ولو مات او جن الخ   فلا يعده الناس الخ اشار بهذا الى ان قوله
عرفا راجع للثانية واشار بقوله فمن اختار او فارق مكرها الخ الى ان قوله طوعا راجع للمسئلتين
لكن كان مقتضى عادة الشارح في توزيع القيد على المتعدد قبله ان يقول فيما سبق عند قوله
من اختار لزومه طوعا انتهى شيخنا   في دار صغيرة مثلها السفينة الصغيرة بان تتحير بجره
ولو مع غيره عادة في بر او بحر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة اهـ ق ل على المحلي
بان يخرج احدهما منها ظاهره ولو كان قريبا من الباب وهو ما في الانوار عن الامام والغزالي
انتهى ابن قاسم على المنهج ويظهر انه مثل ذلك ما لو كانت احدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها
فاخرجها وقوله او يصعد سطحها اي او شيا مرتفعا فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها
بير فنزل فيها فيما يظهر انتهى ع ش على م ر   من صحنها هو كناية عن قعر الدار والصفة كناية
عن سطبة عالية فيها وفي المصباح صحن الدار وسطها والجمع اصحن مثل فلس وافلس
اهـ وفيه ايضا وصفة الدار واحدة الصفف والصفة من البيت جمعها صفف مثل غرفة
وغرف اهـ   فبان يولي احدهما ظهره وكذا لو مشى القهقرى الى جهة صاحبه اهـ ع ش على م ر
ويمشي قليلا ضبطه في الانوار حيث قال انه القليل بان يكون ما بين الصفين اي
الصلاة وهو ثلاثة اذرع انتهى حلبي واصل العبارة في شرح م ر وكتب عليها الرشيدي قوله
والمشي القليل ما يكون بين الصفين الخ انظر لم يحمله هنا على العادة نظير ما مر في مسالة لحوق
المارب انتهى   والذي مر له اي لم ر نصه وان هرب احدهما الى ان قال وعند لحوقه لا بد
ان يلحقه قبل انتهائه الى مسافة يحصل بمثلها المفارقة عادة والا سقط خياره ويحمل عليه

ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين انتهى بالحرف ق ل على المحلي
قوله ويمشي قليلا اي زيادة على ثلاثة اذرع على الراجح اهـ   فمن اختار او فارق مكرها اي سكت
عما الذي لم يختر في هذه الحالة وحكمه ان خياره باق ايضا تامل   او فارق مكرها اي بغير
حق بخلاف ما لو قال بحق كان عقد بمحل مغصوب ثم اخرجه المالك منه فينقطع خياره انتهى حلبي
لم ينقطع خياره فلو زال الاكراه كان موضع زوال الاكراه كمجلس العقد فان انتقل منه الى
غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الاكراه في محل يمكنه
المكث فيه عادة اما لو زال وهو في محل لا يمكنه المكث فيه عادة كلجة لم ينقطع خياره بمفارقته
لانه في حكم المكره على الانتقال لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان احد الشطين للبحر
اقرب من الاخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع اولا ويجوز له التوجه الى ايهما شاء فيه نظر وقياس
ما لو كان للمقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث كان الاظهر فيه عدم الترخص
انقطاع خياره هنا فليراجع وليتامل انتهى ع ش على م ر   ايضا لم ينقطع خياره اي ما دام الاخر
في مجلسه فان فارقه اختيارا انقطع خيار المكره المفارق كما انقطع خيار الجالس بعدم تبعيته
للمفارق كما ياتي عن الحلبي   وان لم يسد فمه اي ان كان المبيع ربويا انتهى شرح م ر   فان لم يخرج معه
الاخر فهل يبطل خياره اي وحده ويبقى خيار المكره لان غايته ان يكون كما لو كان نائما في المجلس
الظاهر نعم انتهى حلبي   الا ان منع من الخروج معه انظر لو زال الاكراه بعد هل يكلف الخروج عند زوال
الاكراه ليتبع صاحبه اولا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا فيه نظر والاقرب الاول انتهى
ع ش على م ر   ولو هرب احدهما اي مختارا ما لو هرب خوفا من سبع او نار او قاصد له بسيف
مثلا فالظاهر انه كالمكره فيبقى خياره وان لم يكن في ذلك اكراه على خصوص الفرقة انتهى ابن
قاسم على المنهج وينبغي ان مثل ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع بها الخيار اذا فارق
مجلسه لها انتهى ع ش على م ر وكان الاولى للشارح تقديم هذه اي قوله ولو هرب احدهما الخ على قوله
فمن اختار او فارق مكرها الخ لان هذه من افراد منطوق المتن وهو الفرقة طوعا واما قوله
فمن اختار الخ فهو بيان لمفهوم القيد المذكور تامل   لتمكنه من الفسخ بالقول منه يوخذ انه
لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وهو ظاهر وان لم يكن هناك من يشهده على الفسخ وسياتي في الرد
بالعيب انه لا ينفسخ الا اذا كان بحضور من يشهد به لانه لا معنى للفسخ حيث لا سامع وربما
يتعذر عليه ثبوته بحضور المبيع انتهى حلبي   مع كون الهارب الخ من تمام العلة فلا ترد الصورة

قبلها فانه وان تمكن فيهما من الفسخ بالقول الا ان الفارق فارق مكرها انتهى حلبي او دخل
المكره كالعدم فكانه لم يفارق بالكلية وإذا ثبت خيار المجلس الخ ظاهر هذا الصنيع ان قول
المتن فينبغي الخ متفرع على قوله يثبت خيار مجلس الخ والظاهر انه متفرع عليه مع قوله وكل بفرقة
بدنه الخ ولو مات العاقد الخ هذا مفهوم قوله بفرقة بدنه اه ق ل وعجز المكاتب كموته قاله
في المجموع انتهى شرح ر او اغمي عليه ينبغي ان محل ذلك اذا ايس من افاقته او طالت المدة
والا انتظر انتهى حلبي وفي ق ل على المحلي قوله او جن وكذا لو اغمي عليه وايس من افاقته او طالت
مدته والا انتظر قال شيخنا لا ينتظر مطلقا وكذا عجز مكاتب وخرس لم تفهم اشارته وليس
كاتبا والولي في المغمى عليه والاخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل
الذي لا ولي له نعم لو عقد لمجنونه فافاق او لصبي فبلغ رشيدا لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى
للولي على المعتمد اه انتقل الخيار لوارثه اي ولو عاما اي ان كان اسلاف فان كان غير اهل نصب
الحاكم عنه من يفعل الاصلح له من فسخ او اجازة ولو بلغ الصبي رشيدا وهو بالمجلس لم ينتقل
اليه الخيار وتوجيهه بعدم اهليته حين البيع ويبقى للولي انتهى برماوي وعبارة الحلبي ولو افاق
المجنون او المغمى عليه في اثناء المجلس عاد له الخيار واما لو عقد لمجنون او لمغمى عليه ثم افاق في
خيار المجلس لا ينقلب اليه من الولي بل يبقى للولي ولو عقد لطفله فبلغ رشيدا في خيار المجلس
لم ينتقل اليه بل يبقى للولي ايضا انتهت وفي بعض من ذكر اي الوارث والولي وقوله موكله
العاقد كان مات الوكيل العاقد في مجلس العقد فينتقل لموكله وهو المالك وكذلك اذا مات
العبد المأذون له في العقد في المجلس فينتقل لسيده انتهى شيخنا وغرض الشارح بهذا التقييد قول
المتن ولو جن الخ وفي ق ل على المحلي ما نصه قوله اي الوارث والولي هذا اذا كان الميت او
المجنون متصرفا عن نفسه والا انتقل لمن هو نائب عنه كما لو عزله لا لولي المجنون ولا
لوارث الميت اه فان كانا في المجلس الخ عبارة شرح ر فاذا كان الوارث مثلا في المجلس ثبت
له مع العاقد الاخر الخيار وامتد الى تفرقهما او تخايرهما وان كان غائبا ووصله الخبر فالى
مفارقة مجلس الخبر لانه خليفة مورثه فيثبت له مثل ما يثبت له ولو ورثه جماعة حضور
في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد الى مفارقة جميعهم لانهم كلهم كورثهم
وهو لا ينقطع خياره الا بمفارقة جميع بدنه او غابوا عنه ثبت لهم الخيار وان لم يجتمعوا
في مجلس واحد كما في بعض نسخ الروض وهو المعول عليه ويثبت الخيار للعاقد الباقي

ما دام

ما دام في مجلس العقد سواء كان الوارث الغائب واحدا ام متعددا وينفسخ العقد بفسخ بعضهم
في نصيبه او في الجميع وان اجاز الباقون كما لو فسخ المورث في البعض واجاز في البعض ولا
يبعض الفسخ للاضرار بالحي ولا يرد عليه ما لو مات مورثهم واطلعوا على عيب بالمبيع ففسخ
بعضهم حيث لا ينفسخ اي في الجميع لان للعقد رثم جابرا وهو الارش ولا جابر له هنا وحاصله
انه فسخ بعضهم ينفسخ به العقد هنا وهناك لا ينفسخ به شيء لا حصته ولا حصة غيره ولو
اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ كل منهما على المعتمد بناء على ما لو باع مال مورثه
ظانا حياته وان قال الامام الوجه نفوذ فسخه دون اجازته ولو خرس احد العاقدين
ولم تفهم له اشارة ولا كتابة نصب الحاكم نائبا عنه كما لو جن وان كانت الاجازة ممكنة منه
بالتفرق وليس هذا محجورا عليه وانما ناب الحاكم عنه فيما تعذر منه بالقول اما لو فهمت اشارته
او كان له كتابة فهو على خياره ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ قبل التفرق رشيدا لم ينتقل
الخيار اليه لعدم اهليته حال البيع وفي بقائه للولي وجهان اوجههما نعم استصحابا لما كان ويجريان
في خيار الشرط انتهت امتداد مجلس بلوغ الخبر فلو فارق الوارث المجلس لجهله بموت مورثه
فهل يبطل خياره ويعذر لجهله اولا احتمالان اقربهما الثاني لان هذا من باب خطاب الوضع وهو
لا يؤثر فيه الجهل اه ايعاب اه شوبري وفي ق ل على المحلي واما الحي فالعبرة في حقه بمجلسه فمتى
فارقه انقطع خياره ولا يضر نقل الميت من المجلس لا نتقال الخيار عنه وكذا من الحق به
اه وقوله فمتى فارقه انقطع خياره اي وكذا خيار الوارث والولي على ما تقدم ان خيارهما
يسقط بفراقهما او فراق احدهما بان جاءا معا اي في مجلس الحكم وقوله وادعى احدهما فرقة
اي قبل مجيئهما انتهى شرح ر فيصدق النافي وفائدة تصديقه في الاول بقاء الخيار والثاني
منع تسلط عليه ر وليس لمدعي الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق
منهما فكما في الرجعة اه ق ل على المحلي فصل في خيار الشرط اي التروي الناشئ من
الشرط فهو مضاف الى سببه اه ق ل على المحلي اي وما يتبعه انتهى شرح ر ويحسن قوله وان الملك
فيه لمن انفرد بخيار الى اخر الفصل كما اشار لذلك ع ش عليه لهما شرط خيار الجار والمجرور
خبر مقدم وقوله شرط خيار مبتدأ مؤخر وقول الشارح لهما متعلق بخيار لا بشرط وهو تعميم فيمن
يشرط له الخيار وقوله سواء شرطاه الخ تعميم فيمن يشرطه الخيار ان محل الاثر بمعنى الخيار
وقوله وسواء شرطاه لكن تعميم في قوله دم من اجنبي وقوله ولو على ان يوقعه احدهما تعميم

في قوله ام من اثنين ففي الشم اربع تقييدات تامل وكلامه في هذا المقام يحتمل وجهين احدهما وهو
الظاهر من صنيعه ان يكون المراد من قوله خيار لهما او لاحدهما اي فقط ولا يجوز شرطه لاجنبي
واما ايقاع الاثر فيجوز شرطه للاجنبي كما اشار اليه بقوله سوا اشرطاه الخ فيلزم على هذا انه قد
يكون الاثر لغير من له الخيار وحينئذ انظر ما فايدة الخيار حينئذ ولا يرد على هذا قوله وليس لشارطه
للاجنبي خيار اذ يمكن تاويله بحذف المضاف اي اثر خيار وحينئذ تكون صور المقام خمسة
واربعين لان قوله لهما يصدق بثلاث صور لان الشارط اما هما او واحدهما بايعا او مشتريا
وقوله خيار لهما او لاحدهما يصدق بثلاث ايضا في تلك بتسع وهذه في الشارط والمشروط له
واما الاثر ففيه خمس صور لانه اما منهما او من احدهما بايعا او مشتريا او من اجنبي واحد او
اكثر وخمسة في تسعة بخمسة واربعين وعلى هذا قيل ان هذه طريقة لم يسبقه اليها احد والوجه
الاخر وهو المعتمد ان يكون قوله خيار لهما او لاحدهما اي او لاجنبي بقرينة قوله سوا اشرطاه الخ
ووجه ذلك انه نص على ان الاثر قد يكون للاجنبي ويلزم منه ان يكون الخيار له لانهما
على المعتمد متلازمان متى شرط احدهما لاحد تبعه الاخر فيفيد انه لا ينفرد احدهما بالخيار
دون الاثر وقرينة هذا ظاهر قوله وليس لشارطه للاجنبي خيار وحينئذ تكون صور المقام
خمسة عشر ثلاثة في الشارط لانه اما هما او احدهما بايعا او مشتريا وخمسة في المشروط له
لانه اما هما او احدهما بايعا او مشتريا او اجنبي واحد او اثنين وخمسة في ثلاثة بخمسة عشر
انتهى شيخنا والذي في شم ر يوافق الوجه الثاني ونصه لهما شرط خيار لهما او لاحدهما او
لاجنبي كما نقله المجموع انتهى وفي ق ل على المحلي ما يوافق الوجه الاول ونصه قوله ولو شرط
الخيار لاجنبي جاز والمراد من شرط الخيار للاجنبي ايقاع اثره من الفسخ والاجازة بدليل
صحة شرطه لمحرم في شرا صيد ولكافر في شرا عبد مسلم واما نفس الخيار فهو لشارطه
منهما او من احدهما ولا يضر فقد ثمرته المذكورة لانه منع نفسه منها بجعلها لغيره ويدل لذلك
صريحا امور منها قول الروضة شرط الخيار للاجنبي مبطل للعقد على الاظهر ومنها قول
البغوي لو كان بايع الصيد محرما او بايع العبد المسلم كافرا لم يجز شرط الخيار لنفسه ومنها
عدم ارث الخيار عن الاجنبي لو مات او نقله لوليه لو جن مثلا ومنها ملك المبيع في زمن الخيار
لا لقايل بانه للاجنبي وهذا هو الذي يتجه المصير اليه ولا يجوز العدول عنه وقولهم ليس
لشارطه للاجنبي خيار اي ايقاع اثر كما علم وبهذا يعلم انه لا حاجة لقولهم انه تمليك او توكيل

المبني

٨٥

المبني عليه مسالة العبد والصيد المذكورتين الا من حيث ايقاع الاثر المذكور اه
ايضا شرط خيار الخ عبارة ابن حجر لهما اي العاقدين بان يتلفظ كل منهما بالشرط ولاحدهما
على التعيين لا الابهام بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدي بالايجاب او القبول ويوافقه الاخر
من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله ولاحدهما بل ولا يستغنى عنه خلافا لمن زعمه
اه واذا شرطه المتاخر قبولا او ايجابا فيبطل العقد لعدم المطابقة انتهت ومثله شم ر وفي
ق ل على المحلي ما نصه قوله لهما ولاحدهما الخ هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من اجنبي
لهما ولا لاحدهما وهو معنى وقوعه منهما ان يتلفظا به كان يقول المبتدي منهما بعتك كذا بكذا
بشرط الخيار لي ثلاثة ايام فيقول اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة ايام ومعنى
وقوعه من احدهما ان يتلفظ به المبتدي منهما ولا بد من موافقة الاخر عليه ولو بالسكوت
كان يقول بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا
اشكال واما المشروط له الخيار فيجوز ان يكون هما او احدهما معينا او اجنبي كذلك
فلا بد من تعيين المشروط له الخيار فيخرج ما لو قال بشرط الخيار لاحدنا مثلا فلا يكفي ويفسد
العقد كما لو سكت عنه الاول ووافقه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لنا ولا لي مثلا
فهو لهما قاله شيخ الاسلام وقيل للقايل فقط اه وهذا دليل على الاقتضا ما قاله الاصل ان
لاحدهما ان يستقل بشرط الخيار وان لم يوافقه الاخر وليس كذلك كما سيشير له بقوله
وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرفه مما مر وهذا بنا على ان لهما ولاحدهما خبر عن شرط
في عبارة الاصل واما لو جعل خبره في انواع البيع ولهما متعلق بشرط والتقدير شرط الخيار
الكاين لهما ولاحدهما ثابت في انواع البيع لساوي تقييد الشيخ كذا قيل وفيه نظر اظهر انتهى
حلبي ونص عبارة الاصل لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع انتهى ولعل وجه
النظر انه دون البيان لمن له الخيار لا لمن يشرطه انتهى ثم رايت في شم ر ما نصه
ويمكن الجواب ايضا عما اعترض به قوله لهما ولاحدهما الخ منع استقلال احدهما به بان
شرط الخيار مبتدا خبره قوله في انواع البيع وقوله لهما ولاحدهما متعلق بالخيار انتهى
شرط خيار لهما او لاحدهما اي او لاجنبي كما نقله المجموع ولو كان الاجنبي كافرا
في بيع مسلم ومحرما في بيع صيد لانتفا الاذلال والاستيلا في مجرد الاجازة والفسخ
انتهى شم ر سوا اشرطا ايقاع اثره الخ هو صادق بان يشرطا ايقاع الاثر لهما

مع كون الخيار لاحدهما فقط او بان يجعلا اتباع الاثر لاثنين لكن كل واحد عن واحد او
بشرط اتباع الاثر لاثنين وهما معا عن الاثنين وعلى ذلك لو كان احدهما عن البايع والاخر
عن المشتري فلكل الاجازة والفسخ واذا اختلفا فسخا او اجازة قدم الفسخ وان كانا معا
عن احد العاقدين فهل يجب على كل موافقة الاخر في الاجازة والفسخ ام لا فيه نظر
والاقرب الثاني لان كلا مالك لاتباع الاثر لا وكيل فيه فلا تجب الموافقة ومع ذلك
لم يظهر وجه لكونه يشرط لهما اتباع الاثر من غيرهما فانه لا معنى لثبوت الخيار الا
اتباع الاثر الا ان يقال ان الخيار المشروط لاحدهما هو استحقاق المشروط له الفسخ
والاجازة والاثر هو التلفظ بفسخت او اجزت ويرد على هذا قوله بعد وليس لشارطه
للاجنبي خيار فانه يقتضي انه اذا شرط اتباع الاثر لغيره لا يكون له خيار الا ان يقال
اراد بالخيار هنا اتباع الاثر انتهى ع ش اتباع اثره اي الخيار واثره الفسخ والاجازة
وظاهر كلامه ان الخيار ثابت لهما وان الاثر هو الثابت للاجنبي ولا معنى لثبوت الخيار الا
ثبوت اثره ولعله لما كان الاثر لا يمكن ان يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار
بالحقيقة هو الاثر عبر بما هو المقصود اللازم له ثبوت الخيار ويبقى الكلام على هذا قوله
وليس لشارطه يعني الاثر خيار وهذا ما ظهر فتامل انتهى ش بري ام من اجنبي والاوجه
كما قاله الزركشي اشتراط تكليفه الاجنبي لا رشده وانه لا يلزمه فعل الاحظ
بناء على ان شرطه الخيار تمليك له وهو الاقرب وان قولهم على ان اشاد صحيح ويكون
شارطا الخيار لنفسه كما افاده الاذرعي انتهى ش م ر وقوله لا رشده هو ظاهر ان كان
العاقد يتصرف عن نفسه اما لو يتصرف عن غيره كان كان وليا ففي صحة شرطه لغير
الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة لا يقال اذا تصرف عن غيره لم يجز شرط الاجنبي
لانا نقول محل امتناع شرطه لاجنبي ما لم ياذن المالك وعليه فلو كان المالك موكلا
واذن للوكيل في شرطه لاجنبي ولم يعينه اشترط فيمن يشرط له الوكيل كونه رشيدا
وان كان الاجنبي المشروط له الخيار لا يجب عليه رعاية الاحظ لكن الوكيل لما لم يجز
له التصرف الا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه الاذن ورشيدهم ما جرى عليه الم جرى
عليه ابن حجر هنا لكن خالفه في شرح العباب حيث قال بعد كلام قرره وعلم اتجاه اشتراط
رشده لان كلا من التمليك والتوكيل في العقود المالية متوقف عليه وبهذا يندفع ما مر

عن الزركشي

عن الزركشي من اشتراط بلوغه فقط قياسا على التعليق بمشيئته الطلاق انتهى ابن قاسم على
ابن حجر واما اشتراط البلوغ فلان الاجازة والفسخ تصرف وكلاهما لا يصح الا من البالغ
لان الصبي لا يصح تصرفه واما عدم اشتراط الرشد فلانه امر تابع فليتامل انتهى ابن قاسم
على المنهج وقوله وانه لا يلزمه اي الاجنبي فعل الاحظ قال في الروض ولا يفعل الوكيل الا
ما فيه حظ للموكل بخلاف الاجنبي انتهى وقوله تمليك له قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل
وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقضيته ايضا
انه لا يشترط في الاجنبي القبول ولا يرتد برده فليراجع لكن في ابن حجر ما نصه وعليه اي
على كونه شرطه للاجنبي تمليكا له يكفي عدم الرد فيما يظهر ومفهومه انه يرتد برده وهو
ظاهر كسائر انواع التمليك فانه لابد فيها من القبول حقيقة او حكما وقوله ويكون شارطا
الخيار لنفسه ومعلوم انه يشترط لصحة شرط الخيار بيان المدة فلابد منه فيهما والا
بطل العقد وفي ابن حجر ما يصرح به حيث قال بعد قوله ان اشاد يوما مثلا انتهى ولعله
اسقط ذلك للعلم به مما ياتي من اشتراط كون المدة معلومة انتهى ع ش عليه وليس
لشارطه اي اتباع الاثر او الخيار في العبد يحتمل الوجهين وقوله خيار اي او خيار فليس
له ان يفسخ او يجيز لان شرطه للاجنبي تمليك له ومن ثم لا يلزمه فعل الاحظ وقوله
الا ان يموت الاجنبي الخ اي فانه ينتقل للشارط لان ملك الاجنبي مراعى اي ما دام حيا
ولا ينتقل لورثته ولا يحتاج الى قبول اذ الشرط عدم الرد انتهى حلبي الا ان يموت
الاجنبي اي او جن او اغمي عليه كما يفيده قوله فيما سبق قبيل انفصل الخيار الشرط
والعيب الخ من انه اذا مات او جن من شرط الخيار له من العاقدين انتقل لوارثه ووليه
ثم قال وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل
ثم والاجنبي بمنزلة الوكيل وينبغي اعادته لهما اذا افاقا انتهى ع ش وعبارة ش م ر ولو
مات العاقد انتقل لوارثه الا ان يكون وليا فللحاكم كما لا يخفى او وكيلا فلموكله انتهت
وقوله ولو مات العاقد اي او جن او اغمي عليه كما يفيده قوله قبيل انفصل الخيار
الشرط بل اولى من انه اذا مات من شرط له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه ووليه
الى ان قال وفي معنى من ذكر الخ ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم وينبغي اعادته
لهما اذا افاقا وقوله انتقل لوارثه لو كان الوارث غائبا فحينئذ يحمل لا يفصل الخبر اليه

الا بعد انقضاء المدة نعم ان قلنا بلزوم العقد بفراغ المدة او لا ويمتد الخيار الى بلوغ
الكبير له للضرورة فيه نظر والاقرب ان يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت
له ما بقي منها والا لزم العقد لانه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة ايام وقوله فللحاكم
ظاهره انه لا ينتقل لولي اخر بعد الولي الميت كالوصي ان لا اب الا قد مع وجود الجد
انتهى ابن قاسم على ابن حجر قوله وينبغي خلافه لقيام الجد مقام الاب فلا حاجة
الى نقله للحاكم وقوله فلو وكل بقي ما لو عزله الموكل بعد العقد وشرط الخيار له هل
يثبت الخيار للموكل ام لا فيه نظر ونقل عن بعضهم انه ينفذ عزله ولا يثبت للموكل
ويفرق بينه وبين الاجنبي بان الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولا يثبت للموكل بعد
شرطه له بخلاف الاجنبي انتهى ع ش عليه وليس لوكيل احدهما اي في العقد
وهذا تقييد لقوله ولاحدهما انتهى شيخنا وينبغي ان يكون الولي كالوكيل فلا
يشرطه لغير نفسه وموليه انتهى ابن قاسم على ابن حجر اي اما هما فيجوز وصورته في
موليه ان يكون سفيها على ما مر من انه لا يشترط في الاجنبي المشروط له الخيار
رشد انتهى ع ش عليه م ر في كل ما اي بيع علم من تقييده بالبيع عدم مشروعيته
في الفسوخ والعتق والابراء والنكاح والاجارة ونحو ذلك انتهى ع ش م ر وخرج بقوله
فيه ما فيه خيار مجلس البيع الذي ليس فيه خيار مجلس وهو بيع العبد من نفسه
والبيع الضمني ونحوه غير الرد والحوالة على القول بانهما بيع فانها لا رجعة ليس
فيها خيار شرط كما انها ليس فيها خيار مجلس ومثلها في عدم خيار الشرط والمجلس
ما ليس بيعا مما ذكره سابقا بقوله وخرج بما ذكر غير البيع كالابراء وفي شرح الحلبي بعد
ذكر مثل ما تقدم وقضية عدم الجواز اي جواز خيار الشرط فيما ذكر انه لو شرط
فيه بطل انعقاده ثم قال فيه ايضا تتمة على وزان ما تقدم في خيار المجلس ينقطع
خيار الشرط باختيار من شرط له منهما او من احدهما لزوم العقد وبانقضاء
المدة المشروطة وبموت احدهما او جن قبل انقضائها انتقل الخيار الى الوارث
او الولي ومن شرط الخيار الفسخ حين انقضاء المدة ولو تنازعا في انقضائها او
في الفسخ قبله صدق النافي بيمينه اه وفي ق ل عليه قوله ولو تنازعا الخ ولو فسخ
احدهما ولو في البعض او بعد اجازة الاخر انفسخ في الكل كما مر في خيار المجلس اه

قوله الا ايضا

الا ايضا يعتق فيه المبيع اي كاصله او فرعه او من اقر بحريته ولا يخفى ان هذا الاستثنا
متعين لانه لو اقتصر على قوله لهما شرط خيار لهما او لاحدهما في كل ما فيه خيار مجلس لم يصح
لان من جملة ماصدقاته ما لو اشتري بعضه فانه لكل منهما فيه خيار المجلس فمقتضاه انه
يصح ان يشترطاه للمشتري وليس كذلك انتهى حلبي وقال بعضهم لا وجه لاستثنا هذا
لان خيار المجلس لم يتقدم انه يثبت للمشتري وحده حتى تستثني هذه بل تقدم في
الشرح انه متى اجاز البايع البيع سقط خيار المشتري في قوله ثم لو كان الخ تامل ورده بعلم
ما قبله فلا يجوز شرطه لمشتر اي وحده وقوله للمنافاة عبارة شرح م ر اي لاستلزام
الملك المستلزم لعتقه المانع من الخيار وربما ادى للتولية لعدمه في صحيح من اصله بخلاف
ما لو شرط لهما او لغيرهما او للبايع فقط اذ الملك له انتهى او ربوي وسلم الفرق بين
خيار الشرط وخيار المجلس حيث استثني من الاول هذان والذان بعدهما في الشرح مع ان
العلة في الامتناع هنا ثابتة في خيار المجلس ان خيار المجلس ثبت قهرا وليس له حد
محدود بخلاف خيار الشرط انتهى حلبي لاشتراط القبض فيهما اي للعوضين في
الاول ولراس المال فقط في الثاني انتهى حلبي لضعف الملك اي ان كان الخيار للبايع او
لهما وقوله او لزوجه اي ان كان للمشتري وحده ع ش واستثنى النووي في قضية
الاستثنا ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد واستدركه ما داما في
المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بان خيار المجلس يثبت قهرا انتهى ابن قاسم على
المنهج انتهى ع ش عليه م ر وقوله ما يخاف فساده مدة الخيار اي المدة التي تشترط
ولو اقل من الثلاث بخلاف ما لا يخاف فساده كعين هريسة بيع بشرط الخيار ساعة
فانه يصح انتهى شيخنا وعبارة شرح م ر ويمتنع شرط الخيار فيما يتسارع اليه الفساد في
المدة المشروطة انتهت وهذا يفهم جواز شرطه مدة لا يحصل فيها الفساد انتهى ع ش
عليه فلا يجوز شرطه لاحد اي لان قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه
فيؤدي لضياع ماليته انتهى شرح م ر واستثنى الجوري هو بالراء المهملة وضم الجيم
وما ضبطه ابن حجر في بعض المحلات من انه بالزاي لعله شخص آخر وعبارة العلامة
السيد برميراتية في طبقات الشافعية للاسنوي وابو الحسن علي الجوري بضم الجيم وبالراء
المهملة قال ابن الصلاح كان منه كابرا ابن الشافعية له كتاب المرشد في عشر مجلدات

فاتضح ان ما قاله ابن حجر وما في الايعاب وغيره وان الصواب ما اشتهر انتهى بحروفه انتهى
ع ش فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبايع اي وحده او مع المشتري وعبارة
شم ر ولا وجه لاشتراطه فيها لما ذكر وان تشمل الثلاث ما قاربها مما شانه الاضرار بها
لا يقال ما طريق علم المشتري بتصريتها حتى امتنع عليه شرط ذلك للبايع او موافقته عليه
لانا نقول هو محمول على ما لو ظن تصريتها من غير تحقق او ان المراد انه اثم وذلك يختص بالبايع
او ان بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ او اجازة انتهى
وقوله هو محمول على ما ظن اي فمناسب للطرف الاخر ومرجوح فان كان راجحا فلا لانه
كالمتيقن كما قاله الشرنبا يأتي فيما لو ظن المبيع زانيا وقوله او ان بظهور التصرية اي قد
يتبين هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط انتهى ابن قاسم
على ابن حجر انتهى ع ش عليه لانه يمنع الحلب اي لانه يحافظ على ترك الحلب ليستقر اللبن على
ما اشعرت به التصرية فلا يفوت غرضه اي من تزويجها فاندفع ما يقال كيف يمتنع البايع
من حلبها والملك له واللبن في زمن الخيار لمن له الملك كما يأتي واندفع قياس الحلوب
على المصراة في ذلك انتهى حلبي ويجاب ايضا بانه يمتنع عليه حلبها لان اللبن الموجود
حال البيع للمشتري وانما الذي للبايع الموجود بعده فاذا تم البيع اصطلحا كما قاله
م ر انتهى حكاه عنه في المطلب قال في التجريد قال الشيخ شرف الدين ابن المقري
وهذا مشكل جدا فان المشتري لمن له الخيار مع الربح كما نصوا عليه انتهى قال الشيخ قد
يجاب بانه يمنع من الحلب لترويج ما قصده فكانها في اثناء ملكه انتهى انتهى شوبري
مدة معلومة فيه انه يغني عن هذا قوله ثلاثة فاقل فهلا اقتصر عليه ليناسب
الاختصار الا ان يقال راعى الاجمال ثم التفصيل ولو شرط الخيار لغيره اشترط
علمه ايضا بالمدة او لا لان الحق متعلق بهما دونه كل محتمل والثاني اقرب انتهى ابن حجر
انتهى شوبري متصلة بالشرط فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء اخر كما هو
ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط ما دونها ومضى في المجلس
فينبغي جواز شرط بقيتها فاقل في المجلس ايضا انتهى ابن قاسم على ابن حجر انتهى ع ش
عليه م ر ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول
فيكون الملك موقوفا او الثاني فيكون لذلك الاحد الظاهر كما افاده الشيخ الاول

لان خيار

لان خيار المجلس كما قاله الاسنوي واولى ثبوتا من خيار الشرط لانه اقصر غالبا وقول
الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد كما لا يخفى انتهى شم ر متوالية
قد يغني عنه قوله متصلة اذ يلزم من اتصال المدة المشروطة توالتها والا فالاتصال لبعضها
ولعل الغرض من ذكره دفع توهم ان المراد بالاتصال ما يشمل اتصال بعضها ولعل هذا
هو الحكمة في عدم بيان محترزه فليتامل انتهى شوبري وعبارة الحلبي قوله متصلة
بالشرط اي كما سياتي في كلامه التنبيه عليه في قوله من حين الشرط اي ابتداء ودواما
ومن ثم احتاج الى قوله متوالية انتهت ثلاثة اي الايام اي فلا تعتبر الليالي حتى لو كانت
المدة ثلاثة ايام وليلتين لم تصح الزيادة انتهى شيخنا وتدخل الليالي في الثلاث المشروطة للضرورة
ثم لو شرط ثلاثة من طلوع الفجر لم تدخل الليلة التالية لليوم الثالث كما قاله الاسنوي
بخلاف نظيره من مسح الخف انتهى شم ر فاقل اي ولو ساعة وتحمل على لحظة م ر
لحظة الفلكية ان عرفاها كل محتمل والاقرب انهما ان قصدا الفلكية وعرفاها حمل عليها
والا فعلى لحظة او الى يوم وحمل على يوم العقد ان وقع مقارنا لاوله ولو عقد في نصفه مثلا
فالى مثله وتدخل الليلة تبعا للضرورة قاله المتولي فان اخرجها بطل العقد او نصفه
الليل انقضى بغروب شمس يوم تاليه كما في المجموع وما اعترض به من انه لا بد فيه من
التنصيص على دخول بقية الليل والا صارت المدة منفصلة عن الشرط يرده بوقوعه
تبعا فيدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر من غير ان ينص عليها لان
التلفيق يفضي الى جواز بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجامع ان التنصيص فيها
على الليل ممكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا وكونه طرفي اليوم الملفق
محيطان بالليلة ثم لا عطا لا يوثر انتهى شم ر بخلاف ما لو اطلقا اي بان قال بشرط
الخيار لا يقال هلا حمل ذلك على المدة المعهودة شرعا التي هي الثلاثة لانا نقول
اشتراط الخيار على خلاف الاصل فاختص بالمحدود لما في غيره من الابهام انتهى حلبي
فلو زاد الخيار على الثلاث بطل العقد انتهى زيادي وسلطان وهذا شروع في محترز
القيود الثلاثة التي في المتن ولم يذكر هنا محترز القيدين اللذين ذكرهما في الثم اما
قوله متصلة بالشرط فقد ذكر محترزه بعد قول المتن من حين الشرط محترزه هو
محترزه واما قوله متوالية فلم يذكر محترزه استغناء عنه بالتعليل الذي سيذكره بقوله

والا دي اي جوازه بجزء ونحوه وبعضها القدر موجود لو لم تتوالى بان شرط يوم منها غدا
وآخر بعد اليوم الذي بعده وهكذا انتهى شيخنا   او قدر بمدة مجهولة كالي التفرق او
الحصاد او العطا اي توفية الناس ما عليها من الديون كادراك الغلة مثلا وان شاء لم
يرد الوقت المعلوم مما فيه من الغرر انتهى شم ر وع ش عليه وقوله وثم يرد الوقت المعلوم
اما لو اراده فيصح اي والصورة ان المدة لا تزيد على ثلاثة ايام كما هو واضح انتهى رشيدي
او زائدة على الثلاث اي لان الاصل امتناع الخيار الا فيما ورد به الشرع ولم ياذن
فيما زاد عليها بقيودها المذكورة فما سواه باق على اصله بل ورد عنه صلى الله عليه
وسلم انه ابطل بيعا شرط فيه الخيار اربعة ايام كما رواه عبد الرزاق وانما بطل بشرط
الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض
الثمن فيؤدي الى جهله انتهى شم ر   وذلك لخبر الصحيحين الخ استدلال على قوله لهما
شرط خيار ثلاثة ايام كما نبه عليه في شرح الروض   ذكر رجل هو حبان بفتح المهملة
وبالباء الموحدة ابن منقذ بالمهملة ومنقذ بالمعجمة روايتان وهو والد حبان وكل
منهما صحابي انتهى شم ر وفي شرح الروض بعد ان ساق رواية ابن عمر ورواية عمر على
الترتيب المذكور هنا ما نصه وسمى الرجل في هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة
وبالموحدة وفي التي قبلها منقذا والده بالمعجمة وبه جزم البخاري في تاريخه وصحح النووي
في مبهماته وبالاول جزم البيهقي والنووي في شرح مسلم وهما صحابيان انصاريان انتهى
ومثله في شرح المنهج وقوله وبالموحدة اي مع الدال المهملة وقوله في التي قبلها منقذا
اي وسمى الرجل في التي قبلها منقذا والده اي والد حبان وهذا منه يقتضي ان
الواقعة تعددت تارة لحبان وتارة لوالده   كان يخدع في البيوع اي يغبن فيها
ويدلس عليه فيها وسببه كما في القسطلاني على البخاري انه كان قد شج في بعض مغازيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فاصابته في راسه مامومة
تغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز انتهى   من بايعت اي بايعته اي
اشتريت منه لان الرجل كان مشتريا وقوله فقل لا خلابة اي فاشترط الخيار ثلاثة
ايام ولو بهذه العبارة اي لا خلابة بان يقول المشتري اشتريت منك ولا خلابة اي كانه
قال والخيار لي ثلاثة ايام وقوله رواه البيهقي اي بهذه الرواية لاجل التفسير

الذي

الذي فيها وهو قوله ثم انت بالخيار الخ فانه تفسير لقوله لا خلابة وقوله ابتعتها اي
اشتريتها وقوله ثلاث ليال لما كان المدار هنا على الايام وان لم تتم الليالي في ثلاثة بخلاف مسح
الخف اي بالرواية الاخرى المصرح فيها بالايام انتهى شيخنا وعبارة البرماوي انما عبر في
هذه الرواية بالليالي وان كان المدار هنا على الايام لان العرب كانوا يحسبون التواريخ
بالليالي انتهت   عهدة بالتنوين وعدمه بابدال ما بعدها منها بدل اشتمال واضافته
اليه على معنى في ومعناها العلقة والتبعة اي جعل له علقة اي تعلقا بالبيع من جهة
الفسخ او الاجازة في ثلاثة ايام واما على الابدال فالمعنى ان الثلاثة مشتملة على هذا
التعلق وانظر هل يصح ان يراد بالعهدة المدة ويكون له معنى ظاهر ثم رايت في القاموس
ان العهدة الرجعة تقول لا عهدة اي لا رجعة انتهى شيخنا   الغبن والخديعة اي لغة
واما معناها شرعا فهو ما ذكره بقوله قال الرافعي الخ وفي المصباح خلبه يخلبه من بابي
قتل وضرب خدعه والاسم الخلابة بالكسر والفاعل خلوب كرسول اي كثير الخداع وخلبت
النبات خلبا من باب قتل قطعته ومنه المخلب بكسر الميم وهو للطائر والسبع كالظفر
للانسان لان الطائر يخلب بمخلبه الجلد اي يقطعه ويمزقه والمخلب بالكسر ايضا منجل لا اسنان
له انتهى   عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام اي فان ذكرت وعلم معناها ثبت الخيار
ثلاثا والا فلا انتهى شم ر وقوله والا فلا قضيته صحة البيع وسقوط الخيار لكن الذي
في العباب بطلان البيع ولم يطلع عليه الشهاب ابن قاسم فاستوجهه بحثا قال شيخنا ووجهه
اشتماله على مجهول انتهى ع ش عليه   ايضا عبارة عن اشتراط الخيار الخ اي اخذا مما
هو كالتفسير منه صلى الله عليه وسلم لها بذلك وفي الاشباه الصريح هو اللفظ الموضوع
لمعنى لا يفهم منه غيره عند الاطلاق واشتهاره انما يكون بتكرر وروده في الكتاب او السنة او
على السنة حملة الشرع لا ما شاع على السنة العامة ولا يخفى ان مراتب الورود تختلف
وكذلك الاشتهار وربما تقابلت الصفات بعضها ببعض فزالت الصراحة وحصل الخلاف
قالوا لا خلابة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وهذا فيه نظر فليس له من
الشيوع ما للصريح بل لا شياع فيه ولا اشتهار بعد لانه لغة انما الخلابة في اللغة
الخديعة وغاية متمسك الاصحاب حديث الذي كان يخدع في البيوع ويحتمل كونه مخصوصا
به فهذا مما اتوقف فيه انتهى حلبي وقوله ويحتمل كونه مخصوصا به الاصل عدم

المخصوصة فاذا جرت بين عارفين بمعناها صح وحمل على شرط الخيار ثلاثة ايام ولابد ان يقول
من قال لا خلابة لي او لك او لنا او لفلان لان شرط الخيار لا يصح الا ان يبين المشروط له كما
قاله ابن حجر في شرح المشكاة ه وعليه فلو قال بشرط الخيار ثلاثة ايام من غير ذكر المشروط
له لم يصح كما اذا قال لا خلابة من غير ذكر لي مثلا انتهى شيخنا ح ف وقوله لم يصح يرد عليه
ما تقدم عن القليوبي حيث قال ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لي ولا لنا مثلا فهو لهما
قاله شيخ الاسلام وقيل للقائل فقط اه ويصدق ذلك اي الاشتراط من المشتري
والاشتراط من البائع وحينئذ يكون المراد بالصدق الافادة اي ويفيد ذلك وكان ينبغي
ان يجعله حقيقيا كما فعل في النكت انتهى حلبي من حين الشرط اي تمام تحسب من حين التفرق
لئلا تصير مدة الخيار مجهولة لانه لا يعلم متى يفترقان وقيل تحسب المدة من التفرق لان
الظاهر ان الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بما مر من ادائه الى الجهالة
ويجري بعد نظيرها مر من اللزوم باختيار من اختار لزومه وان جهل المبيع والثمن كما اعتمده
مر كان اجنبيا او وكيلا او وارثا وبانقضاء المدة ومن تصديق نافي الفسخ او الانقضاء
ولا تجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار اي لهما او للبائع وحده كما هو واضح ولا ينتهي الخيار
بالتسليم فله استرداده ما لم يلزم اي بانقضاء المدة مثلا وليس لاحدهما بعد الفسخ حبس
ما بيده بعد طلب صاحبه بان يقول لا ارده حتى ترد بل اذا ابتدأ احدهما بالمطالبة لزم الاخر
الدفع اليه ثم يرد ما كان في يده كما في المجموع هنا وهو المعتمد وشمله جميع الفسوخ على
ما اعتمده مر لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره ان له الحبس فيمتنع تصرف
مالكه فيه ما دام محبوسا وهو ضعيف انتهى شم ر زيادة لفظ عليه ولو شرط في
العقد اي هذا محترز قوله متصلة وقوله والا ادى الى جوازه اي من هذا التعليل يعلم
بطلان عدم المتوالية ومن ثم لم يذكر محترزه وسكتوا عن اشتراط تعيين من يشترط له
الخيار وظاهر كلامهم عدم اشتراط ذلك وعليه فلو قال البائع او المشتري بشرط الخيار
كان لهما الا ان كان وكيلا فانه يكون له الا ان كان موكله اذن له ان يشترطه للبائع ايضا
وفي كلام شيخنا في شرح الاصل ما يفيد اشتراط تعيين من يشترط له الخيار فليحرر انتهى حلبي
وعبارته ولا بد من تعيين المشروط له بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدئ بالايجاب
او القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ انتهت وقال ع ش عليه قضيته البطلان

فيما لو

فيما لو قال بعتك بشرط الخيار من غير ذكر لي او لك او لنا ويوجه باحتمال ان يكون
المشروط له احدهما وهو مبهم انتهى وتقدم ما فيه عن القليوبي تنبيه لو شرطا يوما
ثم تفرقا عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطا آخر مثلا جاز وهكذا الى تمام الثلاث ولو اسقط
احدهما مدة من خياره سقط وما بعدها لا ما قبلها فرع يجوز في زمن الخيار الحاق
الاجل ما في الذمة وزيادة احد العوضين ونقصه الا في ربوي بيع بجنسه فيبطل فيه ولو
حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقا او بعضه بطل العقد في الربوي المذكور لا في غيره
مطلقا تنبيه قال في العباب لو مات احدهما قدمنه في زمن خياره انتقل ما بقي منه
لوارثه فان كان غائبا حسب له من وقت بلوغ خبره ولا يحسب منه ما قبله وان زاد على
ثلاثة ايام اه وعلى هذا فيتجه انه لو كان الوارث جماعة لم يحسب ما بقي الا من بلوغ آخرهم
وانه لو فسخ من قبله تعذر فسخه لان المقصود عدم حسبان ذلك الزمن من المدة لا نفي
الخيار فيه عنهم وفي هذا قد زادت المدة على ثلاثة ايام فيكون مستثنى فتامله وراجعه
اه ق ل على المحلي وتقدم عن ع ش عليه م ر عن ابن قاسم على ابن حجر الجزم بعدم صحة زيادة المدة
على الثلاثة تامل والا ادى الى جوازه بعد لزومه فيه ان خيار العيب فيه جواز بعد لزوم
ويمكن ان يقال هنا اي من غير ضرورة بخلاف خيار العيب فان فيه ضرورة ونعم هذا احسن من
كلام المحشي جوابا وتصويرا انتهى شيخنا وللآخر يومان اي منها اليوم الاول فيكون اليوم
الاول مشتركا بينهما وما بعده مختص بمن شرط له اليومان وعليه فلو شرط للبائع يوم
وللمشتري يومان بعده بطل العقد وكذا لو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم بعده وللبائع
اليوم الثالث بخلاف ما لو شرط اليوم الاول لهما ولاحدهما معينا الثاني والثالث فانه
يصح والحاصل انه متى اشتمل العقد على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل والا فلا
ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبائع مثلا والثاني والثالث لاجنبي عنه فيصح على الراجح
من وجهين لان الاجنبي لكونه نائبا عن من شرطه له اليوم الاول لم يؤد ذلك الى جواز العقد
بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع فرع قال في الروض فان خصص احد
العبدين لا بعينه بالخيار او بزيادة فيه لم يصح فان عينه صح وان شرطه فيهما لم يكن له رد
احدهما ولو تلف الآخر انتهى والمفهوم من صحة تخصيص احد العبدين بعينه بالخيار ان
له فسخ البيع فيه دون الآخر وهذا مفهوم ايضا من قوله وان شرطه فيهما لم يكن له رد احدهما

فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفقة على البايع لانه لما رضي بتخصيص بعض المبيع بشرط الخيار
كان ذلك رضى منه بالتفريق انتهى ابن قاسم على ابن حجر انتهى ع ش عليه م ر والملك في المبيع
مع توابعه الخ في تجريد صاحب العباب ما نصه النفقة في مدة الخيار على من له الملك ان
جعلناه لاحدهما فهي عليه او موقوفا فهي عليهما قاله الجيلي قال ابن الرفعة ويتجه وقفها
على قول الوقف كالكسب قلت الاحتمال انه كالنفاق المجهول المتنازع في نسبه مدة الوقف
لانتظار ما يفيد او بلوغه فينفقان عليه ثم من دفع يرجع على الاخر ان كان انفاق بامر
الحاكم والله اعلم بالصواب انتهى اقول كلام ابن الرفعة لا ينافي هذا كما لا يخفى انتهى عميرة
فرع لو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وبعده
ان قلنا الملك للبايع انفسخ ايضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام وان
قلنا الملك للمشتري او موقوف فقيل ينفسخ وعليه القيمة والاصح بقاء الخيار فان تم
لزم الثمن والا فالقيمة والمصدق فيها المشتري وان اتلفه اجنبي وقلنا الملك للمشتري
او موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهو للمشتري والا فللبايع
وان اتلفه المشتري استقر انتهى ابن قاسم والملك فيهما لمن انفرد بخيار الخ اي على
الاظهر وعبارة اصله مع شرحها للمحلي والاظهر انه ان كان الخيار المشروط للبايع
فملك المبيع في زمن الخيار له وان كان للمشتري فالملك له وان كان لهما فموقوف فان
تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام
البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبايع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار
في خيار المجلس كما تقدم وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث
توقف فيه توقف في الثمن وينبني على الخلاف كسب المبيع العبد او الامة في زمن الخيار
فان تم البيع فهو للمشتري ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا للبايع فهو له
وقيل للمشتري وان فسخ البيع فهو للبايع ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا
للمشتري فهو له وقيل للبايع انتهت مع توابعه ادخال التوابع هنا يقتضي دخولها
في قوله والا فموقوف وفيه نظر لان حل الوطء في زمن خيارهما ليس موقوفا بل هو حرام
كما يعلم مما ياتي وعتق البايع في زمن خيارهما ليس موقوفا بل نافذ كما سياتي وكذا بيعه
وغيره مما ياتي في قوله الآتي وتجد بحثا الخ فيه نظر تامل انتهى ابن قاسم اي لما ذكر

من اقتضايه

من اقتضايه توقف حل الوطء والعتق مع انه ليس مرادا انتهى ع ش مع توابعه من
فوايده عبارة شم م ر وينبني على ذلك الاكساب والفوايد كلبن وثمر ومهر ونفوذ عتق
واستيلاد وحل وطء ووجوب مؤنة فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن او مثمن كان له وعليه ونفذ
منه وحل له ما ذكر ولو فسخ العقد بعده بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه
لا من اصله ومن لم يتخير لا ينفذ له شيء مما ذكر فيما خير فيه صاحبه وان آل الملك اليه
وعليه مهر وطء لمن خير ما لم ياذن له البايع والخيار للبايع دونه ويحرم على المشتري الوطء
ولا حد للشبهة ولهذا كان الولد حرا نسيبا انتهت فرع من انفق على المبيع في زمن
خيار وغيره ان كان باذن او اشهاد ولم يتم له الملك رجع بما انفق والا فلا ونقل في الانوار
ان من نوى الرجوع عند فقد الحاكم والمالك ومن يشهد يرجع بما انفق قال شيخنا وهو
قريب انتهى قليوبي وعبارة ش م ر وفي حالة التوقف يطالبان بالانفاق ثم يرجع من بان
عدم ملكه على الاخر حيث انفق باذن صاحبه وقيده بعضهم بما لو انفق باذن الحاكم
وقد يتوقف فيه لوجود تراضيهما عليه ويتوقف في مثل ذلك وكذا لو انفق ناويا
الرجوع واشهد عليه عند امتناع صاحبه وفقد الحاكم اخذا مما ياتي في المساقاة
وهرب العامل انتهت من فوايده اي متصلة ومنفصلة كاللبن والمهر والحمل الحادث
في زمن الخيار بخلاف الموجود حال البيع فانه مبيع كالام لمقابلته بقسط من الثمن م
ر وانظر لو ان التفصيل يجري في غير الحمل ايضا كما يوخذ من كلام م ر ولو باع دجاجة بها
بيضة فباضت فاطلع على عيب في الدجاجة فهل يلزمه رد البيضة معها وجهان والاوجه
كما يتجه ترجيحه منهما انه لا يلزمه ردها ويفرق بينها وبين الحمل بانه يعطى حكم المعلوم فكان
ويقابله قسط من الثمن بخلافها قاله ابن حجر في شرح العباب وعبارته في شرح المنهاج قبيل
فصل التصرية ونحو البيضة كالحمل انتهى وهو ما جزم به في العباب في آخر خيار العيب
واستوجهه في شرحه فما هنا كما هناك فليتامل انتهى شوبري لمن انفرد بخيار وقد يتوقف
فيما اذا كان الخيار للبايع وتم البيع وقلنا ان المشتري يملك المبيع من اول العقد مع ان
الفوايد للبايع لكون الملك له في زمن الخيار ويوخذ من كلام الشارح ان المشتري
لا ملك له حينئذ تامل من بايع اي يتم له البيع ومشتر اي يتم له الشراء لان العبارة
وان كانت عامة فالمراد بها خاص وهذه العبارة التي في المتن وقعت في الروض

واعترضها الشم بقوله ولا يخفى ما في قوله المملوك للمنفرد بالخيار من الايهام لان من ينفرد
به قد يكون احد العاقدين وقد يكون غيرهما واذا كان احدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد
لغيره وليس المراد الكل كما لا يخفى انتهى حلبي   ايضا من بايع ومشتر عبارة اصله مع ش
م ر والاظهر في خيار المجلس والشرط انه ان كان الخيار للبايع او لاجنبي عنه فملك المبيع
بتوابعه الاتية له وملك الثمن بتوابعه للمشتري وان كان الخيار للمشتري او لاجنبي عنه
فله ملك المبيع وللبايع ملك الثمن وان كان الخيار لهما او لاجنبي عنهما فالملك في المبيع والثمن
موقوف بينهم انتهت   ايضا من بايع ومشتر فاذا كان للمشتري وحده ملك المبيع وفوايده
الحادثة بعد العقد فانه تم البيع فذاك وان فسخ رجع المبيع للبايع عاريا عن الفوايد وتضيع
عليه المون ونحوز المشتري بالفوايد لانه انفق على ملكه وان كان للبايع وحده ملك المبيع
والفوايد كذلك فانه فسخ فذاك وان تم البيع انتقل المبيع للمشتري عاريا عن الفوايد
وتضيع المون عليه لما مر والنظر هل يملكه المشتري حينئذ من الان فيلزم ان العقد لم
يملكه او من حين العقد ويكون ملك البايع له ظاهريا انتهى شيخنا وفي ق ل على المحلي والزوايد
في مدة الوقف تابعة للمبيع وهي امانة في يد الاخر ويقال مثل ذلك في الثمن دون زوايده انتهى
ولانه لم يخرج عن ملكه اي الثوب السابق على العقد فلذلك عبر بكان لانه بعد العقد
ليس ثوبا كثوبه قبله انتهى شيخنا   وكونه اي خيار المجلس لاحدهما الخ فهو في هذه الصورة
لاحدهما دواما وتقدم انه قد يثبت لاحدهما ابتداء وذلك فيما اشترى من اقر بحريته فانه
يثبت للبايع فقط انتهى حلبي   لشموله ملك المبيع وتوابعه اي بخلاف عبارة الاصل اي
فانها توهم اخراج توابعه وان الملك فيها ليس لمن انفرد بالخيار انتهى ع ش   ويحصل الفسخ
بلفظ نحو فسخت الخ عبارة اصله مع شرح م ر ويحصل الفسخ والاجازة للعقد في زمن الخيار بلفظ
يدل عليهما صريحا او كناية فصريح الفسخ كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع ورددت
الثمن وصريح الاجازة نحو اجزته والزمته وامضيته انتهت ولم يذكر مثالا للكناية في
الفسخ ولا في الاجازة ولعل من كنايات الفسخ ان يقول هذا البيع ليس بحسن مثلا ومن
كناية الاجازة ان يقول هو حسن انتهى ع ش عليه وفي ق ل على المحلي قوله ويحصل الفسخ
اي بالقول ويأتي انه يحصل بالفعل وجميع ما ذكره من صرايح الفسخ والاجازة قال شيخنا
ولعل من كناياتهما نحو لا ابيع او لا اشتري الا بكذا او لا ارغب في بيع او في شراء فراجعه

كرفعته

كرفعته اي رفعت حكمه لا نفس العقد لان الواقع لا يرتفع انتهى شوبري   والتصرف فيها كوطي الخ
هذا شروع في بيان الفعل الذي يحصل به الفسخ والاجازة بعد ان بين حصولهما بالقول والحاصل
ان في تصرف البايع ثلاث جهات وهي حصول الفسخ به ونفوذه وحله ونظيرها في تصرف المشتري
وقد استوفاها الشارح بيانا انتهى فاشار بقوله وصح ذلك منه ايضا الى الجهة الثانية وبقوله
لكن لا يجوز وطئه الى الثالثة وهذا في قوة قوله وكل تصرفاته حلال الا الوطء ففيه تفصيل
واشار الى الجهة الثانية من تصرف المشتري بقوله والاعتاق نافذ منه مع قوله والبقية صحيحة
الخ واشار الى الثالثة منه بقوله ووطئه حلال الخ فكانه قال كلها جايزة مطلقا الا الوطء ففيه
تفصيل لكنه ذكر بيان هذه الجهة في خلال بيان الجهة الثانية انتهى   واعتاق اي اعتاق المبيع
الرقيق او اعتاق بعضه ولو معلقا ويسري لباقيه وشمل ما ذكر ما لو اعتق الحامل دون حملها
وعكسها وكذا لو اعتق حملها دونها ونحو ذلك ان علم وجود الحمل حالة العتق بان ولدته لدون
ستة اشهر منه والا فلا عتق ولا فسخ تنبيه الاحبال بادخال المني كالعتق من البايع او
المشتري في الفسخ والاجازة والصحة اه ق ل على المحلي   وبيع اي بتا او بشرط الخيار لكن بشرط
كونه للمشتري فان كان للبايع او لهما لم يكن فسخا ولا اجازة كما صرح به في العباب انتهى ش م ر وقوله
ولا اجازة يجري هذا فيما لو كان الخيار للمشتري ثم باع بشرط الخيار له او لهما كما في الروض على ما نقله
الزيادي عنه حيث قال ولو باع احد العاقدين المبيع في زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار
لنفسه او لهما فقريب منه الهبة قبل القبض يعني الخالية عن القبض كما عبر به الاصل فلا يكون
فسخا ولا اجازة بناء على انه لا يزول ملك البايع بمجرد البيع وهو الاصح فالمراد بقولهم التصرف
من البايع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف الذي لم يشرط فيه ذلك انتهى ع ش عليه بالحرف
وفي ق ل على المحلي قوله وبيع اي بيع البايع المبيع لمشتر غير الاول والخيار له او لهما او للمشتري
واذن له كما مر فسخ للاول وان انقطع خيار المجلس ولم يكن خيار شرط او كان فيه خيار شرط للمشتري
الثاني وحده والا لم ينفسخ البيع الاول وحينئذ ان فسخ احدهما تعين الاخر ولزم احدهما او لا
انفسخ الاخر وان لزما معا كان كانت المدة المشروطة في الثاني بقدر ما بقي من مدة الاول
فالوجه فسخهما اذ لا مرجح فراجع ذلك وحرره اه   وتزويج اي للامة والعبد انتهى زيادي
وصح ذلك منه ايضا ومعلوم ان الصحة تتاخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العقد انتهى زيادي
ايضا وصح ذلك منه ايضا اي مطلقا سواء اذن له المشتري ام لا فيما اذا كان الخيار لهما

ولعل الفرق بين تصرف البايع حيث لم يتوقف نفوذه علي اذن المشتري كما اقتضاه اطلاقه
وبين تصرف المشتري حيث توقف نفوذه علي اذن البايع كما فصله بقوله والاعتاق نافذ
منه وقوله والبقية صحيحة الخ انه تسلط البايع علي المبيع اقوي بدليل سبق ملكه له
بخلاف تسلط المشتري فانه ضعيف لطريان ملكه انتهي من شم ر ع ش عليه بتصرف
لكن لا يجوز وطئه الخ اي فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطي فالوطي لا يحل ويحصل به
الفسخ انتهي حلبي الا اذا كان الخيار له فان كان لهما لم يجز ولو اذن له المشتري وهو ظاهر
انتهي ع ش او اذن له البايع اي او كان لهما واذن له البايع لان المقسم كما علمت ان الخيار
له او لهما انتهي حلبي ومثله الشوبري ولا يصح شموله لما اذا كان الخيار للبايع لانه ينافيه قوله
وغيرنا فذ ان كان للبايع تامل وغير نافذ ان كان الخيار للبايع اي وحده وان اذن له
بدليل ما ياتي في مسئلة الوطي ان مجرد الاذن من البايع ليس اجازة حيث كان الخيار له وحده
انتهي حلبي واتي بهذه تتميما للاقسام والا فالمقسم هو كون الخيار له او لهما غير صادق عليها
انتهي شيخنا وموقوف ان كان لهما الخ فان قيل الغرض ان التصرف المذكور الذي من جملته
الاعتاق يحصل به اجازة العقد من المشتري فما معني وقف الاعتاق حينئذ اجيب
بانه اذا حصلت الاجازة من طرف المشتري بقي خيار البايع فيوقف العتق لاجل حق البايع
فانه اجاز وانقضت مدة الخيار تبين نفوذ العتق وان فسخ تبين عدم نفوذه تامل
ووطئه حلال الخ مراده من حل وطي المشتري مع عدم حسبان الاستبرا في زمن الخيار حله
من حيث الملك وانقطاع سلطنة البايع وان حرم من حيث عدم الاستبرا فهو كما لو حرم من
حيث نحو احرام او حيض انتهي شم ر والا فحرام اي بان كان الخيار للبايع او لهما
انتهي زيادي انتهي ع ش مبني علي ان مجرد الاذن اي الاذن المجرد عن اقترانه بالتصرف
وقوله والمنقول خلافه اي وهو ان الاذن لا يكون اجازة الا ان اقترن بالتصرف هكذا
وفي هذا الكلام هنا فانه لم يظهر لتقييده بمجرد كبير فايدة فان اذن البايع هنا مصاحب
لوطي المشتري وان كان التقييد بالمجرد للاحتراز عن الاذن المصاحب لتصرفه اي البايع
فبعيد ايضا لانه يبعد مصاحبة اذنه للمشتري في التصرف لتصرفه هو بالفعل تامل
والبقية صحيحة الخ معطوف علي قوله والاعتاق نافذ منه او اذن له البايع شاملا لما اذا
كان الخيار للبايع او لهما وهو كذلك انتهي برماوي والا فلا اي بان كان الخيار لهما ولم ياذن

البايع

البايع او للبايع ولم ياذن وهذا علي حد ما قيل في نظيره المذكور في جانب الاعتاق ولك قصره علي
ما اذا كان الخيار لهما ليوافق التفريع علي المنقول لان اذن البايع اذا كان الخيار له فقط ليس
اجازة عليه بل علي بحث النووي كما علم انتهي ر انتهي شوبري وفي سم قوله والا فلا يفهم انها لا توقف
اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البايع وتفارق العتق لانه يقبل التعليق اه وفي ق ل علي المحلي
المعتمد ان جميع المسايل من المشتري اجازة وصحيحة ان كان الخيار له او لهما او للبايع
واذن له علي قياس ما تقدم وقد علم انه لا عبرة بالاذن في هذه التصرفات قبل وجودها
خلافا لمقتضي كلام الاسنوي وغيره اه اذا كان الموطو انثي اي مباحة له لولا البيع
بان لم تكن محرمة له ولا نحو محرم كالمجوسية وكان الوطي في القبل فان كان في الدبر لم يكن فسخا
ولا اجازة انتهي ع ش علي م ر وعبارة الحلبي ولا بد ايضا ان يعلم الواطي او يظن ويتوهم
ان الموطوة هي المبيعة ولم يتعمد بوطئه الزنا وان تكون مباحة له لولا البيع والا بان
كانت محرمة عليه لنحو تمجس لم يكن فسخا انتهت تنبيه الولد الحاصل من الوطي من كل منهما
حر نسيب في جميع الاحوال ولا حد عليهما للشبهة ويلزم كلا منهما المهر وقيمة الولد ان وطي في مدة
خيار الاخر وحده ولم ياذن له علي ما مر سواء تم البيع او لا فان كان الخيار لهما فعلي البايع ان
تم البيع ولم ياذن له المشتري وعلي المشتري ان فسخ البيع ولم ياذن له البايع كما مر وتثبت امية
الاستيلاد حيث لا مهر والا فلا فراجع ذلك وحرره اه ق ل علي المحلي والعرض علي بيع بالرفع
عطفا علي التصرف وبالجر عطفا علي وطي كما في ع ش فرع في الجواهر لو ركب من له الخيار الدابة
المبيعة فهل يبطل خياره لتصرفه او لا لاحتمال ان يكون اختبارا لها وجهان انتهي ويتجه اخذا من
علتهما انه ان قصد التصرف بطل او الاختبار وهو لا يعرفها فلا وان اطلق فان كان ذو كوبه يفيد
تعرفا عرفا بطل والا فلا انتهي ابن حجر في شرح العباب انتهي شوبري لاحتماله التردد في الفسخ
والاجازة اي ولانه قد يقصد ان يعرف ما يدفع ليعلم اربح ام خسر انتهي شم ر والله اعلم
فصل في خيار العيب ويسمي خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشا
الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي وهو مراد الكلام علي الاول في قوله ولو شرط
رهن او اشهاد او كفالة خبر كشرط وصف يقصد الخ وشرع الان يتكلم علي الثاني بقوله ولمشتر
جاهل الخ ثم علي الثالث بقوله ويظهر عيب الخ وقوله وما يذكر معه اي من قوله ولو باع بشرط براءة
من العيوب الي اخر الفصل وعبارة الحلبي قوله وما يذكر معه اي من الكلام علي الارش والرد

وغيرها وكلامه يقتضي ان التغرير من العيب انتهت لكن العطف في قوله وبظهور عيب باق يقتضي
انه ليس منه وعبارة ع ش قوله وما يذكر معه اي من التغرير الفعلي وقدمه المص لقلة الكلام
عليه او انه اراد بالعيب خيار النقيصة فيكون التغرير الفعلي من العيب انتهت وقوله وقدمه
المص اي على خيار العيب خلاف ما صنع اصله حيث اخر التغرير الفعلي عن العيب والحق به
تذكره فصلا مستقلا قبيل باب المبيع قبل قبضه فقال فصل التصرية حرام الخ مشتر جاهل
اي وكذا للبايع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الاول لان الغالب في الثمن الانضباط فيقل
ظهور العيب فيه وايضا فالمبيع مقصود للمشتري واما الثمن فليس مقصودا للبايع انتهى ع ش
ايضا لمشتر جاهل خرج به العالم فلا خيار له ومن الجهل ما لو ظن العيب فله الرد لكن يتجه
على ظن سببا والطرف الاخر مرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ويؤيده اخبار البايع
بالعيب فانه لا يفيد سوى الظن انتهى سم ر اي مع انه لا خيار معه وقوله لكن يتجه حمله الخ اي
فالمراد بالظن هنا ما يشمل الاطراف الثلاثة كما هو عرف اللغة بخلاف عرف الاصوليين انتهى
رشيدي عليه ثم قال م ر ولو ثبت خيار العيب لنحو ولي ظن المشتري ان البايع مالك فبان وكيلا او
وصيا او وليا وللمتعاطم برد انتهى وقوله فبان وكيلا انما نص على ذلك لانه قد يقال يحتمل اذا بان
بتصرفه عن غيره وجود نزاع من المالك بعد كان يدعي ان تصرفه وقع على خلاف المصلحة او ان
المالك ينكر التوكيل بعد صحة انتهى ع ش عليه بتغرير فعلي متعلق في المعنى بكل من قوله جاهل وله
خيار كما اشار له الشارح في المحل حيث قدر متعلقا لجاهل فقال بما ياتي والذي ياتي هو قوله بتغرير
فعلي وقوله وبظهور عيبه باق وجعل قوله بتغرير فعلي وما عطف عليه متعلقا بخيار من حيث
اللفظ انتهى شيخنا وقضية هذا ان كل تغرير فعلي يثبت به الخيار وليس كذلك لما صرح به م ر
من ان تحريم الضرع لا يثبت الخيار الا ان يقال ان ذلك يثبت الخيار غالبا ويقال هو عبارة
عن فعل من البايع يغر المشتري ولا يظهر لغالب الناس ولم ينسب المشتري في عدم معرفته
الى تقصير انتهى ع ش وقوله لما صرح به م ر اي في قول المتن لا لطخ ثوبه مدادا مع تعليل الشارح
الاتي انتهى ايضا بتغرير فعلي وكذا لكن له الخيار بتغرير قولي كما سياتي في مفهوم قوله
ولو باع بشرط براءته من العيوب الخ من انه لو باع بشرط براءة المبيع من العيوب فانه لا يبرا
من شيء منها بل للمشتري الخيار في جميعها وهذا تغرير قولي من البايع ومنها ايضا ما تقدم في قوله
كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا الخ وهو حرام قال ابن قاسم على التحفة وينبغي ان يكون

كبيرة

كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا انتهى ق ل وابن حجر في الزواجر الكبيرة الثامنة
والتسعون بعد المائة الغش في البيع وغيره كالتصرية وهي منع حلب ذات اللبن ايهاما لكثرته ثم قال
تنبيه عد هذه كبيرة هو ظاهر ما في بعض الاحاديث من نفي الاسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله
تعالى او كون الملائكة تلعنه ثم رايت بعضهم صرح بانه كبيرة لكن الذي في الروضة كاصلها انه صغيرة وفيه
نظر لما ذكرنا من الوعيد الشديد فيه وضابط الغش المحرم ان يعلم ذو السلعة من نحو بايع او مشتر
فيها شيئا لو اطلع عليه مريد اخذها ما اخذها بذلك العوض فيجب عليه ان يعلمه به ليدخل في اخذه
على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به اصحابنا انه يجب ايضا على اجنبي علم
بالسلعة عيبا ان يخبر به مريد اخذها وان لم يسأله عنها كما يجب عليه اذا راى انسانا يخطب امراة
ويعلم بها او به عيبا او راى انسانا يريد ان يخالط آخر لمعاملة او صداقة او قراءة نحو علم
وعلم باحدهما عيبا ان يخبر به وان لم يستشره كل ذلك اداء للنصيحة المتاكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم
انتهى انتهى ع ش على م ر التدليس والتغرير كل منهما علة مستقلة لثبوت الخيار كما يشعر اليه قوله لعدم
التدليس وقوله لحصول الغرر فيهما اسقط ما وقع في بعض الاوهام في هذا المقام انتهى شوبري
والمراد بالغرر غرر المشتري لانه هو الذي يطرد في جميع امثلة التغرير بخلاف غرر المبيع فانه انما
يظهر في بعضها كالتصرية ايضا لتدليس هو الغرر قاله في المهمات وقد يوهم اختصاص التحريم
بمريد البيع وليس كذلك فقد جزم المتولي بتحريمها مطلقا لايذاء البهيمة اما اذا صراها لغير البيع
ولم يضر بها فلا تحريم كما صرح به الاذرعي وغيره قال لانه لا ضرر انتهى زيادي كتصرية اي لا تظهر
لغالب الناس فان كانت كذلك فلا خيار له اخذا مما ياتي في تحمير الوجه ولا يكفي في ثبوت الخيار ما اعتيد
من ان الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع اخذا مما ذكره من ان الشارع ظن
العيب لا يسقط الرد فليتنبه له انتهى ع ش على م ر وسواء في ثبوت الخيار اكان المبيع كلها ام بعضها
اهـ ق ل على المحلي ولو غيرها كول الظاهر ان الغاية للرد وكان عليه ان يقول ولو من غير النعم
لان الخلاف انما هو في غير النعم ماكولا وغيره لا في غير الماكول فقط وعبارة اصله مع شرح م ر والاصح
ان خيارها اي المصراة لا يختص بالنعم وهي الابل والبقر والغنم بل يعم كل ماكول من الحيوان والجارية
والاتان بالمثناة وهي الانثى من الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وكونه نحو الارنب مما
لا يقصد لبنه لا نادر انما يرد لو اثبتوه قياسا وليس كذلك لما تقرر من شمول لفظ الخبر له لان
النكرة في حيز الشرط تعم والتقييد هنا غالبي ثم لم يستنبط من النص معنى يخصصه بالتعميم

ولا يؤثر كون لبن الاخيرين لا يؤكل لانه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره والقول الثاني يختص
بالنعم لان غيرها لا يقصد لبنه الا على ندور انتهى   وهو ان يترك اي شرعا واما لغة فهي ان
تربط حلمة الضرع ليجتمع اللبن انتهى برما وهو في المختار في باب الدال وصر الناقة شد عليها الصرار
بالكسر وهو خيط يربط فوق الخلف لئلا يرضعها ولدها وبابه رد انتهى وفيه في باب المقصور
صرّى الشاة تصرية اذا لم يحلبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها والشاة مصراة انتهى
وفي المصباح الخلف من ذوات الخف كالثدي للانسان والجمع اخلاف مثل حمل واحمال ه
ليوهم المشتري كثرة اللبن ثم لو در اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية فلا خيار كما
هو الاوجه انتهى شرح رد قوله ثم لو در اللبن اي ودام مدة يغلب بها على الظن ان كثرة اللبن
صارت طبيعة لها اما لو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور انه اللبن في ذينك عارض
فلا اعتبار به انتهى ع ش عليه   والاصل في تحريمها انهم لم يقل في ذلك ليلا يتوهم عوده لجميع ما تقدم
لكن كان ينبغي ان يقول والاصل في تحريمها وثبوت الخيار فيها انتهى حلبي وعبارة ع ش قوله
والاصل في تحريمها عدل اليه عن قوله في ذلك لعدم صحته لوهمه لمطلق التغرير الفعلي باعتبار
ما دل عليه الحديث ولعله انما لم يقل في تحريمها وثبوت الخيار فيها لان الحديث شامل لهما الا ان
ثبوت الخيار فهم من قوله للتدليس والضرر السابقين واما لان ثبوت الخيار لما ذكر مفرع
على النهي لان الحديث لم يسق له اذ كثيرا ما يحملون الاحاديث على معان قاصرة على مدلولاتها
اعتمادا على ظاهر السياق انتهت   بعد ذلك اي بعد النهي ومفهومه انه لو وقع بيع قبل النهي
للمصراة ثم علم بتصريتها المشتري بعد ورود النهي انه لا خيار له ولعله غير مراد وانه انما
قيد ببعد النهي اشارة الى ان ما ورد من ذلك قبل النهي لا اثم فيه انتهى ع ش عليه م ر   بعد
ان يحلبها بضم اللام كما في المختار وبكسرها كما في القاموس   ايضا بعد ان يحلبها قيد به
لان التصرية غالبا لا تظهر الا بعد الحلب والا فلو علم بها قبل الحلب فله الخيار كذلك
وقوله ان رضيها اي بيان للنظرين انتهى شيخنا   وان سخطها بفتح الخاء كما في المختار وهذا
في المتعدي بنفسه كما هنا واما في اللازم فهو بالكسر كما في قوله تعالى ان سخط الله عليهم
انتهى شيخنا وفيه ان الذي في المختار ونصه وقد سخط اي غضب وبابه طرب انتهى وفي
المصباح سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب ويتعدى بنفسه
وبالحرف فيقال سخطه وسخطت عليه والسخطة مسخط مثل اغضبته فغضب وزنا

وسمي

ومعنى وفي ع ش وان سخطها من باب طرب ه   وان سخطها ردها الخ وكان القياس عدم
الرد لان اللبن يقابله قسط من الثمن فهو بعض المعقود عليه وقد تلف وسياتي انه لا يرد بعض ما
بيع صفقة ان تلف البعض الاخر الا ان يقال ذاك مصور بما اذا كان كل يفرد بعقد واللبن لا يفرد
به لانه تابع غير مرئي انتهى حلبي ثم رايته في ع ش عليه م ر ما نصه والقياس امتناع رد المصراة قال
الرافعي لكن جوزناه اتباعا للاخبار كذا بخط شيخنا انتهى بالحرف   وصاعا من تمر يصح ان يكون مفعولا
معه هنا على ما قاله ابن هشام من ان عمرا في قولك ضربت زيدا وعمرا يجوز فيه كونه مفعولا معه وكونه
معطوفا اما على ما قاله الرضي من تعيين العطف فلا يجوز كونه مفعولا معه ويصح ان يكون مفعولا
بفعل محذوف نحو اي لا دليل يجب رد الصاع فورا بخلافه على الثاني كما اشار الى ذلك ابن دقيق العيد
رحمه الله تعالى انتهى كذا بهامش وعل وجهه انه اذا جعل مفعولا معه اقتضى ان رد الصاع مصاحب
لرد المصراة وردها فوري فيكون رد الصاع فوريا مع ان المعتمد انه ليس فوريا فالثاني اولى اذ
سقط بنا على ما ذكره من ان الاول يقتضي وجوب الفورية في رد الصاع انتهى ع ش عليه م ر وفي الشوبري
ما نصه فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب انه مثل
قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا عن فعل شامل للامرين اي ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا
التاويل انتهى   بجامع التدليس مطلقا او الضرر وقد يقال لم يات به ليمكن تفريع ما
اذا لم يقصد التصرية انتهى حلبي   بوزن تزكوا وورد ايضا تصروا بفتح التاء وضم الصاد ونصب
الابل وورد ايضا تصر الابل بضم اوله وفتح ثانيه ورفع الابل مبنيا للمفعول وانما اختار النبي الاول
لمناسبة قول المتن كتصرية انتهى شيخنا وفي ع ش عليه م ر ما نصه قوله لا تصروا الابل هو بضم التاء
وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية قال القاضي عياض ورويناه في صحيح مسلم عن بعضهم
لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من غير واو بعد
الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب والمشهور
انتهى شرح مسلم للنووي انتهى   من صراها اي صرى الرباعي كما هو في المحلي لان اصله صرّى فيكون بعد
الالف ترسم ياء فكان الاولى للشارح ان يقول من صراها باثبات الالف او ان يقال حذفها لالتقاء الساكنين
لكنها في بعض النسخ وعبارة الشوبري قوله من صراها اي الخ صراها في مدرج باختيار كذي فهذا مراد
الشارح واشار بقوله بوزن تزكوا الى انه مبني للمعلوم وان الابل بعده منصوب نصب المفعول
في قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم واصله تصرّيوا مثل تزكيوا على بحذف الياء للساكنين الياء والواو

الجماعة بعد نقل الضمة الي الدال وسلب حركتها او حذف الضمة من غير نقل وعبارة المحلي في
شرح جمع الجوامع وتصروا بضم التا وفتح الصاد دون مفتوحة وقيل بالعكس اي بفتح التا وضم
الصاد من صرا انتهي وقوله وعبارة المحلي يعني في الكتاب الثاني في مسئلة يجب العمل بخبر
الواحد في الفتوي انتهت وعبارة ابن حجر وجوز الشافعي ان يكون من الصر وهو الربط
واعترضه ابو عبيدة بانه يلزمه ان يقال مصررة او مصرورة لا مصراة وليس في محله لانهم
قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون احدهما الفا كما في دساها اذ اصله دسسها اي وعليه
فيكون اصل مصراة مصررة ابدلوا من الرا الاخيرة الفا كراهة اجتماع الامثال انتهي ع ش
عليه م لحصول التدليس اي وان انتفي الضرر فاحد الامرين كاف في ثبوت الخيار انتهي
حلبي لنسيان له ونحوه كما اذا اغفلت البهيمة مدة حصلت فيها التصرية ثم باعها من
غير حلب بعد ان راها واصحها عند المقاضي الخ وعليه فيكون تركه فيما تقدم مقصودا
تيدا في الحرمة فقط لا في ثبوت الخيار ر قوله لحصول الضرر اي ضرر المشتري كما
تقدم وتحمير وجه الخ لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم علي السيد وهل يحرم علي المبيع
ذلك للغلام لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان مقصوده التزويج ليباع حرم عليه
ولا خيار للمشتري لانتفا التغرير من البايع والا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها
حيث قيل فيه بعدم ثبوت الخيار وما لو تصرت الدابة بنفسها ان البايع للدابة ينسب
في تعهد الدابة لتقصير في الجملة في كل يوم بخلاف الجارية فانه لم يعهد تحمير وجهها ولا مانع
عليه من الاحوال العارضة لها انتهي ع ش علي م ر ايضا وتحمير وجه اي وتوريمه ومنع
نحو قطن في شدقها بخلاف توريم ضرع الحيوان فانه لا خيار به انتهي ش م ر والفرق بين توريم
الوجه حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لا خيار به ان التدليس في توريم الضرع
يسهل الاطلاع عليه بحلبه للدابة فيعلم منه كثرة اللبن وقلته ولا كذلك توريم الوجه
والفرق بين وضع نحو القطن في شدقها حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لا يثبت
به ان التوريم لما كان في ظاهر البدن بحيث يطلع عليه بالجس عادة نسب المشتري فيه
الي تقصير بخلاف وضع نحو القطن فانه لاستتاره يعسر الاطلاع عليه وقال في
المصباح في حرف الشين المعجمة مع الدال المهملة الشدق جانب الفم بالفتح والكسر قاله
الازهري وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور اشداق مثل حمل

واحمال ورجال اشداق واسع الشدقين انتهي ع ش علي م ر وتسويد شعر وتجعيده شمل
اطلاقه الذكر والانثي وهو كذلك كما قاله الاذرعي ويلحق بذلك الخنثي فيما يظهر والاوجه
تحريم ذلك لما مر من التدليس ولا بد في ثبوت الخيار هنا ان يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب
الناس انه مصنوع حتي لا ينسب المشتري الي تقصير انتهي ش م ر وتجعيده قال في شرح
الروض وخرج بتجعيده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان الجعودة احسن انتهي ابن قاسم
علي ابن حجر وقال ايضا قد قدم رغيا لو تجعد بنفسه عدم ثبوت الخيار به انتهي اي او بفعل
غير البايع فيما يظهر فلا خيار به ايضا ثم رايته في ابن حجر اقول وقد يفرق بينه وبين ما لو تصرت
بنفسها ان البايع ينسب في عدم العلم بالتصرية الي تقصير في الجملة لما جرت به العادة من
حلب الدابة وتعهدها في كل يوم من المالك او نايبه ولا كذلك الشعر ثم رايت ابن قاسم علي
ابن حجر صرح بهذا الفرق نقلا عن شرح الروض انتهي ع ش علي م ر وهو اي الجعد المذموم
من تجعيده ما فيه التوا اي انفتال وانقباض اي تثن اي عدم استرسال انتهي شيخنا
لا مفلفل السودان عبارة ش م ر لا كمفلفل السودان انتهت اي فلا يجعل الشعر علي هيئة
اي المفلفل لا يثبت الخيار لعدم دلالته علي نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن انتهي
ع ش عليه فيعلم منه ان قول الشارح لا مفلفل السودان معناه لا جعله كمفلفل السودان اي
علي هيئته بحيث يصير قرونا متفرقة والمراد بمفلفل السودان مفرقه يقال تفلفل القوم
اذا تفرقوا وهو بالرفع عطف علي ما وحبس ماء القناة انظر لو انحبس بنفسه هل يثبت
فيه الخيار ام لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا علي التصرية ويوجه بان الغالب تعهد ذلك
من المالك للانتفاع به اما بنفسه او بنايبه انتهي ع ش علي م ر او رحي الطاحون انتهي
ع ش علي م ر وهي تمد وتقصر وفي المختار الرحا معروفة وهي مؤنثة وتثنيتها رحيان
ومن مد قال رحاء ورحاآن وارحية مثل عطاء وعطاءان واعطية وثلاث ارح والكثير ارحاء
انتهي ارسل عند البيع اي بيع البستان والقناة والقناة فقط في الاول والرحا
في الثاني انتهي شيخنا عند البيع اي او الاجارة حتي يتوهم المشتري والمستاجر كثرته
فيزيد في عوضه ومثلهما جميع المعاوضات انتهي ش م ر ومنها الصداق وعوض الخلع
والدم في الصلح عنه واذا فسخ العوض فيهما رجع لمهر المثل في الصداق وعوض الخلع والدية
في الصلح عن الدم انتهي ع ش عليه فلا خيار فيه اي ومع ذلك يحرم علي البايع فعله

لانه تغرير يعقبه الندم ومثل ذلك تورم ضرع نحو الشاة ليتوهم كثرة اللبن وتكبير
بطن الدابة بالعلف ليتوهم السمن او كونها حاملا انتهى حلبي وفي الشوبري ما نصه
بل هذا اولى بالتحريم مما يتخير فيه لان التدليس ثم له رافع وهو الخيار وهنا
لا رافع له انتهى وفي ق ل على المحلي ومثل الكتابة كل صنعة لبس ثياب اهلها ليوهم
انه يعرفها وكله حرام للتلبيس وان لم يثبت به الخيار تنبيه لا اثر لشرط العيب
كما مر فرع تندب اقالة النادم وتصح ولو قبل القبض ومن الوارث وبعد
تلف المعقود عليه ولو بعد القبض ولا بد لها من صيغة وتقع فسخا للعقد من
حينه لا من اصله وسيأتي الكلام عليها في اخر هذا الباب لتقصير المشتري
بعدم امتحانه ومما يؤخذ من التعليل انها لو كانت مما لا شيء فيه مما يتميز به ثبت
الخيار وليس مرادا لان ذلك نادر فلا نظر اليه انتهى ع ش على م ر بعدم امتحانه
اي مع سهولة ذلك والا فهذا يأتي في تحمير الوجه وما بعده وقوله والسؤال عنه
قد يقال هذا يأتي في التصرية وما بعدها الا ان يقال معوض عنه انتهى حلبي
وبظهور عيب معطوف على قوله بتغرير فعلي وانما اعاد الباء للاشارة
الى اختلاف النوع او لطول الفصل او لدفع توهم انه معطوف على اعنق انتهى
شيخنا ايضا وبظهور عيب اي في المبيع بدليل قوله لمشتر ويقال مثله في الثمن
فللبائع الخيار بظهور عيب باق فيه وانما اثر الاول لان الغالب في الثمن الانضباط
فيقل ظهور العيب فيه وكالعيب فوات وصف يزيد في قيمته وقد
اشتراه به كان اشترى رقيقا كاتبا او متصفا بصفة اخرى ثم زالت تلك الصفة
بنسيان او غيره في يد البائع فيثبت للمشتري الخيار وان لم يكن فواتها عيبا قبل
وجودها اي او حدث فيه صفة يخير بما ينقص من قيمته مثل ان الاولى لان التمثيلة
لا تميز القيمة قال ابن الرفعة وهذا لا شك فيه ومحل ثبوت الخيار اذا لم تكن
الغبطة في امساك المعيب فان كانت الغبطة فيه بان كان المشتري مفلسا او وليا
او عامل قراض او وكيلا ورضيه موكله فلا خيار انتهى ش م ر وقوله فان كانت
الغبطة فيه اي الحاصل انه اذا لم يكن في شرائه غبطة ما اشترى الولي بعين
المال لم يصح او في الذمة وقع الشراء للولي وان كانت الغبطة فيه للمولى عليه وكان

معيبا

معيبا كان العيب حادثا بعد العقد او مقارنا له وقع للمولى عليه ولا خيار انتهى لكن في
شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه فرع ذكره في الكفاية لو اشترى
الولي لطفله شيئا فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله بطل او في الذمة صح
للولي ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ في الابقاء ابقى والا رد
فان لم يرد بطل ان اشتراه بعين ماله والا انقلب الى الولي كذا في التتمة واطلق
الامام والغزالي انه يمتنع الرد وان كانت قيمته اكثر من الثمن ولا يطالب بالارش
لان الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث انتهى
وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي انتهى وعلى كلام الامام والغزالي فهل يصح شراؤه
مع العلم بالعيب اذا كانت قيمته اكثر انتهى ابن قاسم على ابن حجر قلت القياس عدم
الصحة لانه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم بعيبه لكن ما تقدم عن الامام التصريح
في الصحة وعدم الخيار وان كانت الغبطة فيه للمولى عليه وينبغي حمله على ما لو اشتراه
للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية انتهى ع ش عليه ايضا وبظهور
عيبه اي في المبيع المعين وغيره لكن يشترط في المعين الفور بخلاف غيره كما يأتي له بعد
قول المصنف الاتي والرد على الفور ومثل هذا يجري في الثمن لكن ان كان الثمن معينا
ورده انفسخ العقد وان كان في الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط الفور في رده
المعوضة بخلاف الاول هذا كله فيما في الذمة اذا كان القبض بعد مفارقة المجلس اما
لو وقع القبض في المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه ايضا ولا كونه
وقع على ما في الذمة فيه نظر ومقتضى تنزيل الواقع في المجلس منزلة الواقع في العقد
الاول انتهى ع ش على م ر ايضا وبظهور عيب اي ولو كان وجوده عند البائع
فقط ولم يوجد عند المشتري اصلا وذلك في الاوصاف الخلقية لان الظاهر
اعتيادها بخلاف غير الخلقية لا بد ان توجد عند المشتري بعد وجودها عند البائع
على ما سيأتي انتهى حلبي وسيأتي له انه يحمل الامثلة التي بعد كلها خلقية
الا البول بالفراش فانه سيجعله غير خلقي فلا بد ان يحصل عند المشتري ثم رأيت
في ع ش على م ر ما نصه قوله وزناه اي وان لم يوجد عند المشتري بل عند البائع
فقط او وجد عنده فقط او وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع

نحو عيب حدث عند المشتري فلا رد به وما توهمه بعضهم من انه يرد بما ذكر قال لان
وجوده بيد المشتري امارة على وجوده قبل في يد البايع لما جرت به العادة الالهية
من انه تعالى لا يكشف الستر عن عبده اول مرة فصريح كلامهم يخالفه لان الاحكام انما
تناط بالامور الظاهرة فلا التفات له وتسليمه فيجوز ان المرة الاولى وجدت في يد
المشتري وان لم تظهر والثانية من اثارها تنبيه حيث يثبت زنا الرقيق باقرار
البايع او ببينة ويكفي فيها رجلان لانه ليس في معرض التعيير حتى نشترط له اربعة
رجال ولا يكفي اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بالغير فلا يقبل منه فرع لو زنا
او سرق العبد قبل ردته فالظاهر انه عيب انتهى ابن قاسم على المنهج اقول وهل
مثله غيره كالجناية وشرب المسكر والقذف فيه نظر ولا يبعد انها كذلك لان
صدورها منه يدل على الفه لها طبعا وان كانت موجودة في كريمة انتهى ع ش عليه م ر
فرع لو اشترى فلوسا فابطل السلطان التعامل بها قبل القبض فليس بعيب
حدث قبل القبض خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى عبده وينبغي في هذا
الزمان ان لا يكون ترك الصلاة عيبا لانه صار الغالب عليهم ترك الصلاة ووافق
عليه م ر انتهى ابن قاسم بان لم يزل قبل الفسخ اي ولو قدر من غير على ازالته انتهى
شم ر وقوله ولو قدر من غير على ازالته اي بمشقة اخذا من قوله الاتي لانه لا مشقة
فيه الخ فلو كان يقدر على ازالته من غير مشقة كازالة اعوجاج السيف مثلا بضربة
فلا خيار له وهذا الظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف
سوال غيره او لا للمنة فيه نظر والاقرب الثاني انتهى ع ش عليه بفتح اليا وضم
القاف وعلى هذا الضبط يكون متعديا ولازما واما قوله فصحح من ضم اليا وكسر
القاف مشددة وعلى هذا لا يكون الا متعديا والعنة الاولى هي الفصيحة والثانية
ضعيفة وبقي لغة ضعيفة ايضا وهي ضم اليا وسكون النون وكسر القاف انتهى من المصباح
وذكر القليوبي على المحلي اللغات الثلاث نقصا يفوت به الخ الاولى ان يؤخره عن قوله
او قيمتها ليكون قيدا فيهما اي في نقص العين ونقص القيمة كما صنع في المنهاج ويحترز به
على رجوعه للقيمة نقص يسير لا يتغابن بمثله كما في م ر وعلى رجوعه للعين بما ذكره
الشيخ بقوله وبالثاني قطع اصبع الخ ويحترز به ايضا كما في م ر الختان بعد الاندمال لانه

فضيلة

فضيلة ونحوه ق ل على المحلي وهل المعتبر في ذلك الغرض العرف العام او غالب الناس او
الراغب في السلعة او المشتري راجعه اه اذ الغالب في الاعيان السلامة كانه تعليل لثبوت
الخيار بهذا الضابط اي فاذا ظهر المبيع على خلاف الغالب ثبت الخيار لان النفوس انما ترضى
بما هو الغالب المعتاد تامل ونحوه ق ل على المحلي والقلفة قال شيخنا معتبرة بالاقليم كله
لا ببلد منه وقال شيخنا الرملي بجميع الاقاليم وفيه نظر ظاهر والقلفة معتبرة في مرارة نحو
القثاء والخيار ولو في نحو حموضة الرمان ويحوذ لك بالاول باكورة وتعتبر الباكورة في كل بطن
لا في البطن الاول وحده وهكذا كل مبيع اه وبالثاني الخ فيه نوع مسامحة اذ قطع الاصبع
الزايدة مثال لما انتفى فيه نقص العين والقيمة فيكون مجموعهما قيدا لقوله وقلفة مثال للنقص
العين الذي لا يفوت به غرض صحيح ولم يمثل لنقص القيمة الذي لا يفوت به غرض صحيح وحينئذ
التقييد اربعة تامل وقلفة يسيرة بكسر الفا كما هو المسموع من المشايخ والمضبوط في
النسخ الصحاح وفي المختار والفلقة بالكسر الكسرة يقال اعطني فلقة الجفنة وهو نصفها انتهى
ذكره في المصباح والفلقة القطعة وزنا ومعنى والفلق مثل حمل الاول المعيبة من غير عيب
بخلافهما من اذن شاة او اذنه لكن يمنع الاجزاء في الاضحية فيكون عيبا كما سياتي انتهى شوبري
وبالثالث وهو ما غلب في جنسها عدمه ما لا يغلب اي بالنسبة للعرف العام لا في محل البيع وحده
قال شيخنا كابن حجر وهذا الكلام فيما لم ينصوا فيه على كونه عيبا والا فلا اعتبار فيه بعرف
يخالفه مطلقا كما لا يخفى انتهى حلبي ايضا وبالثالث الخ عبارة شرح م ر بعد قول المصنف اذا غلب
في جنس المبيع عدمه نصها قيد لها احترازا في الاول عن قلع الاسنان في الكبير وفي الثاني عن
ثيوبة الكبيرة وبول الصغير فانهما وان نقصا القيمة لا يغلب عدمهما في جنس المبيع انتهت
وعبارة الكلبي قوله كقلع سن في الكبير مثال لما يغلب وجوده في نقص العين وقد يكون معه
نقص القيمة ايضا وقوله وثيوبة في اوانها مثال للغالب وجوده في نقص القيمة وفيه ان
هذا فيه نقص العين ايضا وقوله وان نقصت القيمة به اي وان انضم اليه نقص القيمة
وهذا يرشد الى ان هذا مثال ثان لنقص العين فكان المناسب ان يقول وان انضم الى ذلك
نقص العين ليكون مثالا لنقص القيمة وهذا اي ضابط العيب في المبيع هو ضابط العيب في
الغرة ايضا واما عيب الاضحية والهدي والعقيقة فهو ما نقص اللحم واما عيب الاجارة فهو
ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة واما عيب النكاح فهو ما ينفر عن الوطء من الوسر

مخصوصة واما عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول فهو ما يفوت به غرض صحيح وان غلب في
جنس المبيع وجوده واما عيب الكفارة فهو ما اضر بالعمل اضرارا بينا فالعيوب ستة انتهت ويشمله
في ع ش علي م ر ونقل ق ل علي المحلي فايدة العيوب في عرف الفقهاء ثمانية اقسام في عشرة ابواب
القسم الاول عيب المبيع وهو المراد هنا وسياتي ضابطه وبعض افراده القسم الثاني عيب
الغرة وهو كالعيب المذكور هنا القسم الثالث عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما
نقص اللحم القسم الرابع عيب الاجارة وهو ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة
القسم الخامس عيب النكاح وهو ما يخل بمقصوده الاصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة
القسم السادس عيب الصداق وهو قبل الطلاق كعيب المبيع هنا وبعده وقبل الدخول ما يفوت
به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه اولا القسم السابع عيب الكفارة وهو ما يضر بالعمل
اضرارا بينا القسم الثامن عيب المرهون وهو ما نقص القيمة فقط اه وبقي قسم تاسع وهو عيب
الدية وقد ذكره الشيخ في كتاب الديات فقال هناك متنا وشرحا ولا يقبل في ابل الدية معيب
بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل الجاني معيبة الا برضى به من المستحق اه انتهى
ما لا يغلب فيه ما ذكر بان غلب الوجود كقلع سن فن بعد الستين او استوى وجوده وعدمه
كقلع سن من ذكر بعد الاربعين هكذا بحثه ابن حجر فيها في شرح العباب انتهى شوبري
وثيوبة في اوانها بان غلب وجودها او استوى هو وعدمها ويظهر ضبط الاول ببنت سبع
والثاني بما قاربها بخلاف ما لم يقاربها فتكون الثيوبة فيه عيبا انتهى ابن حجر انتهى شوبري
كخصاء وهو سل الخصيتين سواء قطع الوعاء والذكر معهما اولا انتهى زيادي وهو بيان
للمراد من الخصا هنا والا فمن قطع ذكره وانثياه يقال له ممسوح لا خصي انتهى ع ش علي م ر
وفي المختار الخصية واحدة الخصا وكذا الخصية بالكسر وقال ابو عبيد سمعته بالضم ولم
اسمعه بالكسر وسمعت خصياه ولم يقولوا خصي للواحد وقال ابو عمرو والخصيتان
البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وقال الاموي الخصية البيضة
فاذا ثنيت قلت خصيان ولم تلحقه التاء وخصيت الفحل اخصيه خصاء بالكسر والمد اذا سللت
خصيته انتهى ايضا الخصا مثل الخصاء فيما تقرر الجب وقطع الشفرين كما شمله كلامهم
وغلبته في بعض الانواع لا توجب غلبته في جنس الرقيق انتهى شم ر ولكن قضية ما سياتي
في البراذين انه ليس عيبا في خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والاماء بان

الخصا

الخصا في البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها في نحو الحرث ولا
كذلك في قطع الشفرين من الامة فيجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وان اعتيد او يقال البراذين
جنس مستقل والبقر جنس والبغال جنس وغلبة الخصا في كل منها غلبة في جنسه بخلاف
الرقيق فانه جنس واحد كما ياتي في السلم فغلبة قطع الشفرين في بعضه لا يستلزم غلبته
في مطلقه انتهى ع ش عليه والخصا حرام الا في ماكول صغير لطيب لحمه في زمن معتدل وهو
عيب في الادمي مطلقا انتهى برماوي اما في غير الادمي فلا يكون عيبا الا ان غلب في جنس
المبيع عدمه كما في شم ر فقول الشارح رقيقا كان او حيوانا او بهيمة ينزل على هذا التفصيل فهو
عيب في الرقيق مطلقا وفي غيره بشرط ان يغلب في جنس المبيع عدمه والا فلا يكون عيبا
وعبارة شم ر ولو كان الخصا في ماكول يغلب وجوده فيه او نحو بغال او براذين فلا يكون
عيبا لغلبته فيها كما قاله الاذرعي والزركشي وصرح به الروياني وهو ظاهر بدليل الضابط الاتي
فيكون كالثيوبة في اوانها انتهت وقوله او نحو بغال الخ هذا قد يشعر بجواز خصا البغال وليس
مرادا فانه يشترط لجواز الخصا كونه في صغير ماكول اللحم لا يحصل منه هلاك له عادة وكون الزمان
غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير ماكول ان ما كبر من ماكول البهايم يحرم خصاؤه
وان قصد الانتفاع به او غيره ما دام محللا وينبغي خلافه حيث ظن هلاكه بان غلبت السلامة
فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا لازالة الشين حيث لم يكن في القطع خطر وقوله او براذين
بحث الاذرعي انه ليس بعيب في الشاة المقصود لحمها لغلبته ذلك فيها ايضا وهو معتمد ومن قوله
في ماكول يغلب وجوده فيها ومثل ذلك ما لو خلق فاقدهما فله الخيار انتهى ع ش عليه وجماح
في المختار جمح الفرس اعتز فارسه وغلبه وبابه قطع وجماحا ايضا بالكسر فهو فرس جموح
بالفتح وجمح اسرع ومنه قوله تعالى وهم يجمحون اه وقوله وعض فيه ايضا قد عضه يعضه بالفتح
عضا وفي لغة بابه رد وقوله ورمح فيه ايضا رمح الفرس والحمار والبغل ضربه برجله
وبابه قطع انتهى فيكون الرمح والرفس معناهما واحدا لانه قال في المختار ورفسه ضربه برجله
وبابه ضرب انتهى وفي ق ل على المحلي قوله وجماح قال بعض مشايخنا وهو ما يرجع الى الطباع وفي ق ل
على المحلي قوله وجماح قال بعض مشايخنا وهو ما يرجع الى الطباع فهو كالاباق في الرقيق ومقتضاه
ثبوت الخيار به وان برئت منه فراجعه اه ايضا وجماح وعض اي وكون الدابة رموحا
او نفورا من شيء تراه او تشرب لبنها وان لم يكن ماكولا او لبن غيرها او يخاف راكبها سقوطه

عنها لخشونة مشيها او كونها درداء اي ساقطة الاسنان لا لكبر او قليلة الاكل او مقطوعة الاذ
بقدر ما يمنع التضحية ولو كانت بغير ماكولة انتهى ش م ر وقوله او قليلة الاكل بخلاف كثرة
الاكل وكثرة اكل التبن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا
انتهى ابن قاسم على ابن حجر اي وبخلاف قلة اكل التبن كما ياتي للشمس انه لا خيار بوجود احدهما
انتهى ع ش عليه وزناها اي ولواط وساحقة واتيان بهيمة وتمكين الذكر من نفسه وان تاب
المتوب منهم فيمن اشترى امة ظنها سود بايعها زانية وبانت كذلك بانه يتخير لانه لم يتحقق
زناها قبل العقد واقره غيره واحد ومنه يوخذ ان الشارع ظن العيب لا يسقط الرد ثم
يتجه حمله على ظن مساو طرفه الاخر ومرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ويويده
اخبار البايع بعيبه حيث لا يرد به وان وجده المشتري كذلك اذ لا يفيد سوى الظن ولو
اشترى شيا فقال للمشتري لمن سال عنه او في مقام مدحه انه لا عيب به ثم وجد به عيبا
فله رده به ولا يمنع منه قوله المذكور لانه بناه على ظاهر الحال انتهى ش م ر وقوله لانه لم
يتحقق زناها قبل العقد من ذلك ايضا ان ما اعتيد في بيع بعض الدواب من ترك حلبها
لايهام كثرة اللبن فيظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لانه من الظن المرجوح او المساوي
لعدم اطراد الحلب في كل بهيمة انتهى ع ش عليه وزنا في المختار الزنا يمد ويقصر فالقصر
لاهل الحجاز وبه نطق القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق
ابا حاضر من يزن يعرف زناوه وقد زنا يزني وزناه تزنية قال له يا زاني انتهى وقوله
وإباق في المختار ابق العبد يابق ويابق بكسر الباء وضمها اي هرب انتهى وفي المصباح ابق
العبد ابقا من بابي تعب وقتل في لغة والاكثر من باب ضرب اذا هرب من سيده من
غير خوف ولا كد عمل هكذا قيده في العين اه وسرقة اي ولو للاختصاصات انتهى ابن
قاسم على ابن حجر انتهى ع ش على م ر ومحل كون السرقة عيبا اذا لم تكن من دار الحرب اما
اذا كانت من دار الحرب فليست عيبا لان المسروق منها غنيمة فهو سرقة صورة انتهى
حلبي وإباق اي الا اذا جاء الينا مسلما من بلاد الهدنة لان هذا اباق مطلوب ومحل الرد
به اذا عاد والا فلا رد ولا ارش انتهى ش م ر وقوله لان هذا اباق مطلوب ويلحق به ما لو ابق
الى الحاكم لعذر لا يحتمل عادة الحقه به نحو سيده وقامت به قرينة انتهى ابن حجر اي فلا يثبت
به الخيار وله وجه لانه معذور في ذلك وينبغي تصديق العبد في ذلك اذا دلت عليه قرينة

وقول

وقول ابن حجر الى الحاكم اي او الى من يتعلم منه الاحكام الشرعية حيث لم يخف السيد عنه وقوله
ومحل الرد به اذا عاد هذا يصور بما اذا ابق في يد المشتري وكان قد ابق في يد البايع والا فما رده مع
حصوله في يده لانه من اثار ما حصل في يد البايع ولا فرق بين ان يكون ما في يد المشتري اكثر
وينقص به المبيع او لا وهذا هو المعتمد من خلاف فيه انتهى ابن قاسم على ابن حجر انتهى ع ش عليه
وان لم يتكرر راجع لعبارة ش م ر وهو في هذه الثلاثة وما الحق بها من اللواط وما بعده تكررت
ام لا وجدت في يد المشتري ايضا ام لا ولو تاب فاعلها وحسن حاله لانه قد يالفها ولان تهمتها
اي النقيصة الحاصلة بها لا تزول ولهذا لا يعود احصان الزاني بتوبته وهذا هو المعتمد وان
رده بعض المتاخرين والفرق بين السرقة والاباق وبين شرب الخمر ظاهر انتهى ش م ر وقوله ان
تهمتها لا تزول بخلاف شرب الخمر لكن هل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضي مدة
الاستبراء وهو سنة اولا فيه نظر والاقرب الثاني انتهى ع ش عليه تاب او لم يتب ومثلها
في ذلك الجناية عمدا والقتل والردة لهذه الستة يرد بها وان لم تتكرر وتاب منها كما قاله الشم
واما ما عداها فتنفع فيه التوبة انتهى شوبري وبخر في المختار البخر بفتحتين نتن الفم
وبابه طرب فهو ابخر انتهى وقوله وصنان ضبطه في القاموس بالقلم بضم الصاد انتهى ع ش
عليه وكذلك ضبطه في المختار وقال فيه الصنان ذفر الابط وقد اصن الرجل اي صار
له صنان انتهى وفيه ايضا الذفر بفتحتين كل ريح ذكية من طيب او نتن يقال مسك اذفر
بين الذفر وبابه طرب وروضة ذفرة بكسر الفاء والذفر ايضا الصنان ورجل ذفر بكسر
الفاء اي له صنان وخبث ريح انتهى بان يكون مستحكما بكسر الكاف لانه من استحكم وهو
لازم قال في المختار احكم واستحكم اي صار محكما انتهى وبه يعلم ان ما اشتهر على الالسنة
من قولهم فتحها واستحكم بفتح الكاف خطا انتهى ع ش على م ر وبول بفراش محله ان وجد البول
في يد المشتري ايضا والا فلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف الجبلية التي يرجع
اليها الطبع بخلاف ما قبله وشمل كلامه ما لو لم يعلم به الا بعد كبره فله الرد به على الاصح وان
حصل بسبب ذلك زيادة نقص في القيمة خلافا للمتولي ومن تبعه انتهى ش م ر وقوله الا بعد
كبره اي العبد اي بان استمر بوله الى الكبر ولم يعلم به انتهى ع ش عليه بفراش خرج
بالفراش غيره كالثوب كان يسيل بوله ونحو ما ش فانه يثبت به الخيار بالطريق الاولى لانه
يدل على ضعف المثانة ومثل ذلك خروج دود القرح المعروفة انتهى ع ش على م ر بان

اعتاده اي عرفا فلا يكفي مرة فيما يظهر لانه كثيرا ما تعرض مرة بل ومرتان ومرات ثم تزول انتهى ابن
حجر انتهى ع ش على م ر في نحو ما دامه بان بلغ سبع سنين فله الرد به ولو لم يعلم به الا بعد كبره
وان حصل بسبب الكبر نقص القيمة خلافا لابن حجر حيث قال لا رد ويرجع بالارش لان كبره كعيب
حدث انتهى حلبي راجع للمسائل اي الصنان والبول والاباق ارجاعه للثلاثة اي نحو من
والبخر وذلك لانه جعل معنى مخالفة الصنان للعادة ان يكون مستحكما وقيد م ر في شرحه
البخر بالاستحكام الذي هو مخالفة العادة ونص عبارته وبخره المستحكم بان علم كونه من المعدة
لتعذر زواله بخلافه من الفم لسهولة زواله بالتنظيف ويلحق به تراكم وسخ على اسنانه تعذر
زواله وصنانه المستحكم اي المخالف للعادة دون ما يكون لعارض عرق او حركة عنيفة او
اجتماع وسخ ومرضه وان لم يكن مخوفا نعم لو كان خفيفا كصداع يسير فلا رد به خلافا
لبعضهم انتهت قبل القبض اي قبل تمامه فيشمل المقارن له ففيه الخيار انتهى ع ش على
م ر ايضا سوا حدث قبل القبض اي لا بفعل المشتري فان كان بفعله فلا خيار له انتهى
ع ش م ر فرع وقع السوال في الدرس عما لو اشترى عبدا وختنه ثم اطلع فيه على عيب
قديم هل له الرد ام لا والظاهر ان يقال انه تولد من الختان نقص منع من الرد والا فلا
ووقع السوال فيه ايضا عما لو اشترى رقيقا فوجده يغط في نومه او وجده ثقيل النوم
هل يثبت له الخيار ام لا فيه نظر والظاهر ان يقال ان كان فيهما زايدا على غالب عادة الناس
ثبت له الخيار والا فلا لان الاول ينقص القيمة والثاني يدل على انه ناشئ عن ضعف
في البدن فرع ليس من العيوب فيما يظهر ما لو وجد انف الرقيق مثقوبا او اذنه لانه
للزينة انتهى ع ش على م ر او بعده واستند لسبب متقدم فلو حدث بعده ولم
يستند لسبب متقدم فلا خيار للمشتري لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته
ومحل ذلك بعد لزوم العقد اما قبله فان كان الخيار للمشتري وحده او لهما فكذلك وان
كان للبائع وحده ثبت الخيار للمشتري انتهى ش م ر بتصرف وعبارة اصله مع ش ابن حجر
ولو حدث العيب بعده اي القبض فلا خيار للمشتري لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه
وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده في زمن الخيار وقال ابن الرفعة الارجح بناؤه على
انفساخه بتلفه حينئذ والاصح انه ان كان الملك للبايع انفسخ والا فلا فاذا قلنا ينفسخ
تخير به كما صرح به الماوردي عن ابن ابي هريرة لان ما ضمن الكل ضمن الجزء او لا ينفسخ

فلا اثر

فلا اثر لكونه انتهت واستند لسبب متقدم الظاهر انه لا يشترط في السبب
ان يكون موجبا للخيار كما يشمل المتن ولينظر ما صورة ذلك ولعل صورته ما اذا اشترى
بهيمة حاملا جهل حملها فنقصت بالولادة فله الرد لان الحمل انما هو عيب في الامة لا في
البهيمة كما سياتي انتهى حلبي بجناية سابقة اي سواء كان القطع قودا او سرقة
انتهى ش م ر وانظر لم لم تكن الجناية مثبتة للخيار بدون القطع كالسرقة ولم اناطوا
الحكم فيهما بالقطع دونهما تامل انتهى شوبري كأن كان جانيا به اي بالسبب وفي نسخة
بها وهي الانسب بقوله جهلها اي الجناية لانه اي القطع لتقدم سببه وهو الجناية عمدا
كالمتقدم اي كالموجود قبل القبض فيخير به وهذه تفيد ان العيب الذي يرد به هو القطع
لا سببه الذي هو كونه جانيا جناية عمد انتهى حلبي ويضمنه البايع بقتله بردة سابقة
اي علم منه صحة بيع المرتد كالمريض المشرف على الهلاك وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا
قيمة على متلفهما كما نقلاه في الثانية عن القفال انتهى ش م ر وقوله صحة بيع المرتد اي
لاحتمال اسلامه ثم ان اسلم دام البيع والا فان كان جاهلا بالردة انفسخ البيع كما مر
وان كان عالما استقر عليه الثمن انتهى ع ش عليه بجميع الثمن اي فيجب عليه رده للمشتري
وقوله في مسالة المرض فلا يضمنه البايع اي لا يجب عليه رده للمشتري وقوله في مسالة المرض
انتهى ش م ر بردة نبه بهذا على الضابط الاعم وسواه بقتل بموجب سابق كقتل او
حرابة او ترك صلاة بشرطه انتهى ش م ر وكون القتل في تارك الصلاة انما هو على التصميم
على عدم القضا وهو موجود عند المشتري لا يضر لان الموجب هو الترك والتصميم انما
هو شرط للاستيفا انتهى ش ابن حجر فان كان المشتري عالما بها فلا شي له يشكل عليه قوله
السابق لانه كتلفه لتقدم سببه كالمتقدم الا ان يقال لما علم بردته رتب عليه النفي الوصف
الحاصل قبل القبض وجعلت الردة التي قتل بها كانها حاصلة بعد القبض فكانه قتل
للاصرار على الردة وهو واقع في يد المشتري انتهى ع ش فلا يضمنه البايع المراد من ضمانه
نفي وجوب رد الثمن للمشتري لانه يهد البيع المعلم بتعذر رده بموته واليه اشار الشارح بقوله
فلا يثبت لازم الرد فلا اعتراض حينئذ انتهى ش م ر لان المرض يزداد الى [illegible]
وان قصرت المدة نعما جدا وكذا يرجع بالارش لو لم يمت لما ذكر من ان المرض يزداد شيئا
فشيئا انتهى حلبي ويتفصل لعله الا نحو الجرح السارية والمرض المتزايد وكما كالمرض

دي الحمل نظر يعلم مما سياتي ولذلك فرق شيخنا الرملي بين المرض والحمل بان زيادة المرض
مرض وليس زيادة الحمل حملا ويرد عليه نحو الجرح اذ لا يقال زيادة الجرح جرح الا ان
يقال ان ما زاد في الجرح لو انفرد كان جرحا فراجعه انتهى ق ل على الجلال وهو ما بين اي
نسبة ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن لا انه يستقر عليه نفس ما بين القيمتين
لانه قد يكون قدر الثمن او اكثر مثلا اذا كانت قيمة المبيع صحيحا تسعين ومريضا ثلاثين
وكان الثمن ستين فالتفاوت بين القيمتين ستون فلو كان المشتري يأخذ ما بين القيمتين
وهو الستون لجمع اذ ذاك بين العوض وهو الثمن والمعوض وهو المبيع فينبغي ان
يأخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمتين وهو ثلثا القيمة فيأخذ ثلثي الثمن وهو
اربعون انتهى شيخنا ومريضا اي بالمرض الذي كان عند البائع دون ما زاد في يد
المشتري انتهى ع ش والمعتبر اقل القيم من يوم العقد الى يوم القبض كما ياتي انتهى برماوي
اي لان ما بعد القبض من ضمان المشتري فلا يقوم على البائع اه ق ل على المحلي فرع على البائع
في تلك اي هيئة اريد تجهيز المرتد وتاذى الناس برائحته واحتيج الى مواراته ولا
فالوجوب منتف اذ يجوز اغراء الكلاب على جيفته او المراد بتجهيزه نقله من مكان
الى مكان اي تنظيف المحل منه انتهى حلبي تنبيه من عيوب الرقيق وهي لا تكاد
تنحصر كونه نماما او شتاما او كال الطين او تمتاما مثلا او كذابا او قاذفا او مقامرا او
تاركا للصلاة قال الزركشي وينبغي اعتبار تركها بما يقتل به انتهى وهو ظاهر وفي اطلاق
كون الترك عيبا نظر لا سيما مع قرب عهده ببلوغ او اسلام اذ الغالب عليهم الترك خصوصا
الاماء بل هو الغالب في قديمات الاسلام وقضية الضابط ان يكون الاصح منع الرد اي بترك
الصلاة وهو المعتمد او شاربا للخمر او نحوه مما يسكر وان لم يسكر بشربه اي او لم يتكرر
منه ذلك قال الزركشي كالاذرعي وينبغي ان يكون محله في مسلم دون من يعتاد ذلك من
الكفار فانه غالب فيهم وهو ظاهر مما قدمته من الضابط المذكور وشمل المسكر البنج
والحشيش وان لم يسكر به او اصم ولو في احدى اذنيه والمراد بالصمم هنا ما يشمل ثقل
السمع لانه ينقص القيمة او اقرع او ابله لا يميز او ارت او الثغ او مجنونا وان تقطع
جنونه وان حدث بعد البيع وقبل القبض او اشل او اجهر او اعشى او اخشم او ابكم او
فاقد الذوق او انملة او ظفر او شعر ولو عانة او ابيض الشعر لدون اربعين

سنة

سنة او في رقبته لا في ذمته دين او جبيحا في جناية عمد وان تاب منها كما جزم به في الانوار
وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين او مكثرا لجناية الخطأ بخلاف ما اذا قل والقليل مرة
وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي او له اصبع زائدة ليست على سمت الاصابع او
سن شاغية اي زائدة وليست على سمت الاسنان بحيث ينقص الرغبة فيها او
مقلوعة لا لكبر او مقروح او ثآليل بالمثلثة كثيرة جمع ثؤلول كما في مختار الصحاح
وهو حب يعلو الجسد كالحمصة فما دونها او به جرب ولو قليلا او عمش او سعال وان
قل حيث صار مرضا مزمنا او وشم كما في الانوار وهو محمول على غير معفو عنه اما معفو عنه بان
خشي من ازالته مبيح تيمم ولم يحصل به شين فالاوجه انه لا يكون عيبا ولا ينافيه ما ذكره
في الغلبة من ان المعول فيها على العرف العام والوشم لبعض ما يغلب فيه فكان القياس
انه عيب وان صار معفوا عنه لان هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما ذكر لوضوح المعنى فيه
او مخنثا او خنثى مشكلا او واضحا الا اذا كان ذكرا وهو يبول بفرج الرجال فقط او
ممكنا اي منتهكا بالنساء او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه
الاذرعي خلافا لبعض المتاخرين وكونها رتقا او قرناء او مستحاضة او تغير ريح فرجها او
تطاول طهرها الى حد لا يوجد في النساء الا نادرا او لا تحيض من بلغت عشرين سنة او
حاملا الا في البهائم اذا لم تنقص بالحمل فلا يكون عيبا او معتدة ولو كانت محرمة عليه
بنسب او رضاع او مصاهرة خلافا للجيلي او كافرا ببلاد الاسلام او كافرة كفرا يحرم وطؤها
واصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين شمالا او يمينا وتغير الاسنان بسواد او خضرة
او زرقة او حمرة كما بحثه الشيخ وكبر احد ثديي الامة وخيلان بكسر الخاء كثيرة جمع خال
اي شامات على الجسد وآثار الشجاج والقروح والكي الشائنة ولا يرد بكون الرقيق رطب
الكلام او غليظ الصوت او يعتق على من وقع له العقد او يسيء الادب بغير الختم او
ولد زنا او مغنيا او زانيا او عارفا بالضرب بالعود او حجاما او اكولا او قليل الاكل او عقيما
او اغم ولا بكونه ثيبا الا في غير اوانها ولا عقيما ولا بكون العبد عنينا او بكونها محرما
للمشتري ولا صائمة ولا بكون العبد فاسقا فسقا لا يكون سببه عيبا كما قيده به
السبكي وليس عدم الختان عيبا فيها مطلقا وضابط الكبر ما يخاف من الختان فيه قال
الاذرعي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون محله فيما اذا كان ممن يختتن فاما لو كان

من قوم لا يرونه كاكثر النصارى والترك وغيرهم فلا الا ان يكون قد تقادم اسلامه او
اونشا التركي ببلاد الاسلام انتهى والاوجه الاطلاق ومن عيوب الدار كونها مختصة
بنزول الجند ومجاورتها لنحو قصارين كطاحونة يؤذونها بدق او يزعزعونها وقوتا ذي
به سكانها فقط او ظهر بقربها دخان من نحو حمام او على سطحها ميزاب او مدفون فيها ميت
او ظهرت قبالة الثاني ورقة بوقفها وعليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به
الا انه يعلم انها مزورة وذكر بعضهم ان الشيوع بين الناس بوقفيتها عيب وهو ظاهر
لانه ينقص القيمة وكون المبيع متنجسا ينقص بغسله او لغسله مؤنة كما قاله الاذرعي
وكون الماء يكره استعماله او اختلف في طهوريته كمستعمل كوثر قصار كثيرا او وقع فيه
ما لا نفس له سائلة كما قاله الزركشي لانه يعاف وان كان طاهرا اما ما لا تعافه
النفس غالبا كماء وقع فيه ذبابة ثم نزعت منه فينبغي ان لا خيار وكونه ارض
البناء في باطنها رمل او احجار مخلوقة وقصدت لزرع او غرس وان اضرت باحدهما اي
الزرع والغرس فقط كما قاله القاضي ابو الطيب والبندنيجي وغيرهما فيما لو اضرت
بالغرس دون الزرع وقيس به عكسه والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب وان خلا
من حلو كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للاذرعي ولا مطمع في استيفاء العيوب بل التعويل
فيها على الضابط الذي ذكره المصنف والله اعلم انتهى من شم ر مع زيادات لغيره عليه
ولو باع بشرط براءته اي البائع ينبغي تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه
لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد
اخذا لما تقدم ان الوكيل لا يجوز له ان يشتري المعيب ولا ان يشترط الخيار للبائع
او لهما فلو شرط المشتري البراءة من العيوب في المبيع او البائع البراءة من العيوب
في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظ لمن يريد العقد له انتهى ع ش
على م ر بشرط براءته اي البائع بان قال بعتك بشرط اني بريء من العيوب
التي بالمبيع ومثله ما لو قال ان به جميع العيوب او لا ترد علي بعيبه او هو عظم
في قفة واعلمك ان به جميع العيوب فانه يصح العقد مطلقا لانه شرط يؤكد
العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب انتهى ضغر على التحرير
وعبارة شم ر ولو باع بشرط براءته من العيوب في المبيع او ان لا يرد بها صح

العقد

العقد مطلقا انتهى ويشكل على ذكر ما مر من انه اذا شرط خلاف مقتضى العقد لم
يصح العقد اللهم الا ان يقال ان هذا لما كان مؤكدا للعقد وموافقا لظاهر مع كون
الاصل السلامة من العيوب اكتفى به وقال الشيخ عميرة ومثله ما لو قال اعلمك
ان به جميع العيوب بهذا كشرط البراءة ايضا لانه ما لا يمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملا
وما يمكن لا تكفي تسميته انتهى ع ش بشرط براءته من العيوب وقوله بريء عن عيبه
يستفاد منه ان بريء يتعدى بمن وعن لكن في المختار الاقتصار على تعديته بمن وعليه
فقوله بريء عن عيب يضمن معنى التباعد مثلا انتهى ع ش على م ر في المبيع اشار به
الى ان الضمير في قول المصنف بشرط براءته يرجع للبائع انتهى رشيدي وعبارة الحلبي قوله
ولو باع بشرط براءته اي البائع واما شرط براءة المبيع بان قال بشرط انه سليم او
لا عيب فيه فلا يبرأ منه وكتب ايضا اما لو قال بشرط ان يكون المبيع سليما من
العيوب او بريئا من العيوب او لا عيب فيه فالظاهر انه لا يبرأ من العيب المذكور انتهت
ايضا في المبيع مثله ما لو المشتري بشرط براءته من العيوب في الثمن ولعله ترك
التنبيه عليه لما مر من ان الثمن منضبط غالبا فلا يحتاج الى شرط البراءة فيه
انتهى ع ش على م ر بريء عن عيب باطن المراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه وبالظاهر
خلافه فما لا يكون داخل البدن على اقرب الاحتمالات ومن الظاهر نتن لحم الماكولة
ولو حية كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة كما يستفاد مما ياتي في الجلالة
انتهى ع ش م ر وقوله بان لا يكون داخل البدن اي فالمراد بداخل البدن ما يعسر الاطلاع
عليه لكونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف انتهى ع ش عليه وحاصل ان
الصور التي في هذا المقام ستة عشر وذلك لان العيب اما ظاهر او باطن في حيوان
او غيره هذه اربعة وعلى كل اما ان يكون ذلك العيب حادثا بعد البيع وقبل القبض
او موجودا عند العقد هذه ثمانية وعلى كل اما ان يعلمه البائع او لا هذه ستة عشر
يبرأ في صورة واحدة وهي ما استكملت القيود الاربعة ولا يبرأ في البقية واشار
اليها الشارح في المفهوم اجمالا بقوله بخلاف غير العيب المذكور ثم تفصيلا بقوله فلا
يبرأ عن عيب في غير الحيوان وهذه ثمان صور وقوله ولا فيه لكن الخ فيه اربع صور
وقوله ولا عن عيب ظاهر فيه صورتان وقوله ولا عن عيبه باطن فيه صورة

فهذه خمسة عشر صورة وذلك لان قوله مطلقا راجع للمفهومين لكن يفسر في الاول
بالظاهر والخفي علمه البايع او لا موجود عند العقد او لا وفي الثاني بانه يقال
سوا كان خفيا او ظاهرا وسوا علمه البايع او جهله والغرض انه في الحيوان وانه
موجود عند العقد وقوله علمه البايع او لا اي والفرض انه موجود عند العقد وانما
قيدنا في هذا والذي قبله بما ذكرنا ليلا يحصل التكرار مع بعض الصور الداخلة تحت
قوله ولا فيه لكن هو كذلك الخ تامل   موجود حال العقد ولو اختلفا في وجوده عند
العقد وعدمه فوجهان رجح ابن حجر منهما تصديق المشتري وشيخنا كالوالد تصديق
البايع انتهى شوبري وعبارة م ر وفي تصديق البايع في وجوده عند العقد وجهان
اصحهما تصديقه بيمينه انتهت وقوله وفي تصديق البايع في وجوده الخ اي فيما اذا
اطلع فيه على عيب باطن وادعى المشتري انه حدث بعد العقد وقبل القبض ليرد
به وادعى البايع وجوده عند العقد لتشمله البراة فيمتنع الرد به انتهى ع ش عليه
ولا عن عيب ظاهر في الحيوان ومنه الكفر على المعتمد عليه فلو اشترى رقيقا
بشرط براته من العيوب فوجده المشتري كافرا كان له يثبت له الرد ومنه الخنوثة
ايضا وان كان متقطعا المثبت به الرد انتهى ع ش على م ر ثم قال في موضع اخر
والزنا والسرقة من الباطن تامل   والاصل في ذلك اي فيما ذكر منطوقا ومفهوما
من الصور الستة عشر وقوله ما رواه البيهقي الخ اي مع ضميمة كلام الشافعي مع
الضميمة التي زادها الشارح بقوله اي فيحتاج الخ انتهى شيخنا   ايضا والاصل في ذلك
الخ اي فاذا الواقعة في حيوان وان ذلك العيب كان موجودا عند العقد وان
ابن عمر لم يطلع على العيب ولو كان ظاهرا لاطلع عليه ولو اطلع عليه لم يخفه
انتهى حلبي   بالبراة اي باع بشرط البراة اي براته هو اي البايع تامل
فقال له المشتري الخ وفي الشامل وغيره ان المشتري زيد بن ثابت وان ابن
عمر كان يقول تركت يمينا لله فعوضني الله عنها خيرا انتهى ع ش م ر وقوله يرده
لم تسمه لي اي وهو ظني ليوافق الاستدلال به فليراجع انتهى رشيدي وقوله
فقضى على ابن عمر ان يحلف اي ويبرا من العيب فلا يرد عليه   وقضا عثمان
اي المشهور بين الصحابة فصار من الاجماع السكوتي واذا انظر للاجماع لا يحتاج

الى قوله

الى قوله وقد وافق الخ بل كان الاولى تركه وذكر ذلك حتى يكون دليلا انتهى حلبي لمذكر
قوله المشهور بين الصحابة الخ ه   وقد وافق اجتهادا وهذا جواب عما يقال ان الامام
الشافعي رضي الله عنه مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مجتهدا فاجاب بانه من باب
التوافق في الاجتهاد لا من باب التقليد وقال الماوردي ان القضية انتشرت بين
الصحابة فصارت اجماعا سكوتيا انتهى شيخنا   يتغذى في الصحة والسقم قال ابن العماد
معناه ينتقل من الصحة الى السقم كثيرا وقال ابن حجر انه ياكل غذاه وعشاه في حال
صحته وسقمه فلا امارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها انتهى شوبري وفي المختار
الغذا ما يغتذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن من باب عدا اي ربيته
ولا يقال غذيته بالياء مخففا ويقال غذيته مشددا انتهى   والسقم قال في المصباح
سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب فهو سقيم وجمعه سقام مثل
كريم وكرام ويتعدى بالهمزة والتضعيف ولم يفسره بشيء في الصحاح فاقتضى ان السقم
اسم للمرض لا بقيد الطول وفي القاموس السقم المرض وشقاه ذلك ايضا انتهى ع ش
على م ر وفي المختار السقام المرض وكذا السقم والسقم مثل الحزن والحزن وقد سقم
من باب طرب فهو سقيم والسقام كثير السقم انتهى   ويحول طباعه بالجر تفسير لما
قبله انتهى حلبي ويحول على المحلي قوله ويحول طباعه هو بفتح التاء المثناة وضم الواو
المشددة مجرور عطف تفسير على ما قبله او بضم التاء وفتح الواو مضارع مرفوع وهو
وطباعه نايب فاعل اي تتغير وهو اولى لانه عطف عام ه   ليثق بلزوم البيع اي
في الحيوان وقوله فيما لا يعلمه من الخفي اي الموجود عند العقد فهذه صورة المنطوق
في المتن وقوله دون ما يعلمه مطلقا فيه ثمان صور لان قوله في حيوان او غيره من جملة
تفسير الاطلاق ومن جملته انه يقال سوا كان العيب ظاهرا او باطنا وسوا كان موجودا
عند العقد او حدث بعده وقوله وما لا يعلمه من الظاهر فيهما اي في الحيوان او غيره
اي سوا كان موجودا عند العقد او حدث بعده فهذه اربع صور وقوله او من الخفي
فيه صورتان وقوله بخلاف الحيوان اي بخلاف الخفي الذي لا يعلمه في الحيوان اي
وكان موجودا عند العقد فهذه صورة واحدة وهي صورة المنطوق وبقي من
صور المفهوم الخمسة عشر واحدة لم يذكرها هنا وهي ما حدث بعده وربما اذا كان

حتى في الحيوان ولا يعلمه لكنه حدث بعد العقد وقبل القبض فانه تبرى الثنتي
عشر صورة هذه الصور الستة عشر لا واحدة من كلام الشافعي منطوقا ومفهوما بواسطة
الضابط التي زادها تامل فيما لا يعلمه متعلق بمحذوف او بشرط البراة وقوله
لتلبيسه اي تدليسه متعلق بمحذوف والتقدير فلا يبرا في هذه الصورة وهي ما اذا
كان يعلمه لتلبيسه اهـ اي عدم اعلامه للمشتري بالعيب المذكور وقوله وما لا يعلمه
معطوف على يعلمه من قوله دون ما يعلمه وقوله او من الخفي معطوف على قوله من الظاهر
يعني انه لا يبرا من الذي لا يعلمه من الظاهر فيهما وكذلك لا يبرا من الباطن في غير الحيوان
فلا يبرا في هذه الثلاث وان شرطه انه بري منها انتهى شيخنا صحيح مطلقا اي صح
الشرط او لا انتهى حلبي اي في الصور الستة عشر انتهى شيخنا كما علم من بابه الخاص
اي من خوكم هناك او براة من عيب والمراد علم صريحا او لا فهو مفهوم من كلامه هنا
ضمنا لان الحكم بالبراة تارة وبعدمها اخرى فرع صحة العقد انتهى حلبي لانه شرط
يؤكد العقد بتامل هذا مع كونه يرد بالعيب ويلغو الشرط في غالب الصور فاين التاكيد
ولا يظهر التاكيد الا في الصورة التي يبرا فيها البايع وقد يجاب بانه يؤكد بحسب الظاهر
او في بعض صوره وهو العيب الباطن انتهى ع ش على م ر فلا الا الا يراد عن اصله فتامل
والجواب له لم يصح الشرط اي والبيع صحيح على المعتمد كما في شرح م ر خلافا لما في
الروض من عدم صحة العقد تبعا للاذرعي انتهى شوبري لانه اسقاط الشي اي
العيب اي مقتضاه وهو الرد انتهى شيخنا ولو مع الموجود هل يبطل فيه ايضا
او يختص البطلان بما يحدث ويصح في هذا ويأتي فيه ما تقدم ثم رايت الشيخ قال
لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث وفي حاشية الشيخ ابي الحسن البكري على المحلي
البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره يقتضي فساد الكل في الاغلب انتهى شوبري وقوله
هل يبطل فيه الضمير في يبطل راجع للشرط لا للعقد وكذا يقال فيما بعده وقوله ويصح
في هذا الضمير في يصح عايد على الشرط ايضا وكذا يقال فيما بعده انتهى ولو شرط
البراة عن عيب عينه محترز اطلاق العيب فيما قبله انتهى برماوي وقوله فيما قبله
يوهم ان المراد به قوله ولو شرط البراة عما يحدث الخ وهو لا يصح لان ما ذكره في المحترز
ليس المراد به ما حدث بل المراد به عيب كان موجودا عند العقد فحينئذ الحق انه

محترز

محترز قوله ولو باع بشرط براته من العيوب الخ وعبارة شرح م ر وخرج بشرط البراة العامة
شرطها من عيب مبهم او معين الخ انتهت وقوله انها محترزة المذكورة في قوله ولو باع بشرط
براته من العيوب الخ انتهى ع ش عليه فان كان مما لا يعاين الخ من ذلك ايضا ما لو باعه ثورا
بشرط انه يرقد في المحراث او يعصي في الطاحون او شرط ان الفرس شموخ او بين كذلك فيبرا
منه البايع للعلة المذكورة اي لرضاه اي فلا خيار له انتهى ع ش على م ر لان ذكرها
اعلام بها ويلزم من علم عيب مبيع ولو غير بايع بيانه بقصد النصيحة والعبرة في كونه
عيبا باعتقاد المشتري على الاوجه في شرح العباب تبعا للزركشي فلو باع شافعي ما نزل
فيه بول ما يوكل لحمه لمن يرى طهارته لم يلزمه بيانه له ان كان مثل ذلك لا يغير الرغبة فيه
عند القايلين بطهارته ولا بد من بيان العيب عينا فلا يكفي هو معيب ولا انه جميع العيوب
ونحوها انتهى شوبري فان اراه اياه اي بالمشاهدة فلا يكفي اعلامه به على المعتمد ومثل ذلك
قول البايع للمشتري في بطيخة هي قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فله ردها حيث كان في زمن
لا يغلب وجود القرع فيه وقيل لا رد لانه في ذكره اعلاما به انتهى برماوي ولا لا يبرا منه
ولا يقبل قول المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا لم اره انتهى ابن حجر لتفاوت الاغراض
الخ يوخذ من هذا رد ما افتى به بعضهم في بايع اقبضه المشتري الثمن وقال له استنقده فان فيه
زيفا فقال البايع رضيت بزيفه فظهر فيه زيف بانه لا رد له به ووجه رده ان الزيف لا يعرف
قدره في الغالب بمجرد مشاهدته فلم يوثر الرضى به انتهى ابن حجر ونقله الحلبي وشرح م ر
ولو قوله بعد قبضه اي الشرعي بان كان عن جهة البيع انتهى ع ش فان قبضه لا عن جهة البيع
كان قبضه رهنا فان البيع ينفسخ فانه في هذه الحالة من ضمان البايع حادثة وقع
السوال عنها وهي ان شخصا اشترى حبا وبذره فنبت بعضه وبعضه لم ينبت فادعى
المشتري على البايع ان عدم نبات البعض لعيب فيه منع من انباته فانكر البايع والجواب
ان بذر الحب على الوجه المذكور بعد اتلافا له فان اثبت المشتري عيب المبيع استحق ارشه
والا فالقول قول البايع في عدم العيب فان حلف على نفي العلم به فذاك والا ردت اليمين على
المشتري فيحلف ان به عيبا منعه من الانبات ويقضى له بالارش وعلى كل لا يستحق المشتري
على البايع شيا مما صرفه على حرث الارض واجرتها وغير ذلك مما يصرف بسبب الزرع لانه لم
يلجي المشتري الى ما فعله بل ذلك ناشي من مجرد تصرف المشتري في ملكه انتهى ع ش على م ر

حسيا كان التلف كان مات العبد ولو بجناية او اكل الطعام ولم ينقل او تعلق به حق
لازم كما قال في تلف الثمن الآتي وقد يقال العلة اليأس من رده وهو الآن غير آيس وهذا
اولى مما ياتي فيما اذا خرج عن ملكه ثم علم عيبا حيث لا ارش له لامكان عوده اليه ولا يتعذر
الرد فيما لو كان المبيع صيدا وقد اطلع المشتري فيه على عيب وقد احرم بايعه لان البايع
مقصر في الجملة ويتعذر الرد فيما لو اشترى حاملا او مريضا او من به جرح سار ثم
اطلع على عيب لان الحمل وما ذكر معه يزداد شيئا فشيئا ومما يتعذر فيه الرد جعل الشاة
اضحية انتهى حلبي كما لو اعتقه اي وكان جعل الشاة اضحية انتهى شم ر اي ولا يجب عليه
صرف الارش في شي يكون اضحية قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم
علم بها عيبا رجع بارشه على البايع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو
مشكل جدا واي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الاقلون انتهى ابن
قاسم على ابن حجر اي فهو للمشتري انتهى ع ش على م ر والامثلة التي في الشرح كلها للتلف
الشرعي انتهى شوبري او استولد الامة اي او زوج الرقيق ذكرا كان او انثى ولم يرض
البايع باخذه لان التزويج يراد للدوام غالبا من حاصل انتهى ابن قاسم رحمه الله انتهى ع ش
وعبارة شم ر ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البايع ولم يرضه متزوجا فللمشتري
الارش فان زال النكاح ففي الرد واخذ الارش وجهان ارجحهما ان له الرد ولا ارش ولو
اطلع على عيب وهو صيد وقد احرم البايع جاز له الرد فيما يظهر لان البايع منسوب الى
تقصير في الجملة حيث لم يعلم المشتري بالعيب وان قال الاسنوي ان فيه نظرا انتهت ووجه
النظر ان في الرد تفويتا لمالية على البايع لانه بعد دخوله في ملكه يزول ملكه عنه
لاحرامه ونقل عن هوامش الروض لوالد الشارح ما يوافقه ويمكن حمل كلام الشارح عليه
بان يقال جاز له الرد ويعذر في التاخير الى فراغ الاحرام فلا يكون تاخيره مفوتا للرد
انتهى ع ش عليه ثم علم عيبا به اي عيبا ينقص القيمة بخلاف ما ينقص العين كالخصا
انتهى شم ر وهذا الفهم من قول الشم وهو جزء من ثمنه الخ حيث دل على ان القيمة قد حصل فيها
نقص وهو المخصوص الى سنة من قولهم ارشت بينهما تارشيشا اذا اوقعت بينهما الشر قاله
ابن قتيبة وغيره انتهى شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه وفي المختار الارش بوزن العرش
دية الجراحات وعليه فلعل اطلاقه على المخصوص هنا الاصل ثم نقل منه الى دية الجراحات

ثم توسع

ثم توسع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الاشيا انتهى ع ش على م ر فلو اشترى من يعتق
عليه تفريع على قول المص ولو تلف بعد قبضه الخ ولم يتعرض الشارح كابن حجر وم ر لما لو اقر بحريته
او شهد بها وردت شهادته ثم اشتراه واطلع فيه على عيب هل يستحق الارش ام لا فيه نظر
والاقرب الاول لانه جعل ما افتدى به في مقابلة التسليم وقد تبين خلافه وفي عدم اخذ
الارش اضرار به انتهى ع ش وقوله ولم يتعرض الشارح الخ فيه نظر اذ ما ذكره داخل في قول
الشارح فلو اشترى من يعتق عليه كما لا يخفى تامل وهذا بخلاف ما لو اشترى العبد نفسه ثم
اطلع على عيب فان الوجه عدم رجوعه بالارش لانه ليس عقد بيع بل عقد عتاقة والارش فرع
ثبوت الخيار والوجه ان الخيار هنا لا يثبت لما تقدم وقد صرح بانه لا يثبت فيه خيار
المجلس بل ولا خيار الشرط ولا للبايع على الراجح لما تقدم انتهى شوبري ايضا فلو اشترى
من يعتق عليه اي ولم يشرط اعتاقه لما مر انه لا يصح شرا من يعتق عليه بشرط العتق لعدم
امكان الوفا بالشرط انتهى ع ش على م ر واعتقه ظاهره انه قبل عتقه لا يستحق الارش
وفيه انه لا يتمكن من اسقاط الشرط لانه لزم باعتاقه شرعا وعليه فالقياس انه يستحق الارش
بمجرد الاطلاع على العيب لليأس من الرد انتهى ع ش وعبارة على شم ر مهد ما نصه قوله
شرط عتقه واعتقه قضيته انه لو اشتراه بشرط اعتاقه واطلع فيه على عيب قبل اعتاقه
فله رده ولا ارش وفيه نظر لانه التزم اعتاقه بالشرط وبامره الحاكم به اذا امتنع وعبارة
ابن حجر بعد قول المص او اعتقه او شرط عليه عتقه انتهى ولم يذكر واعتقه وقضيته ان شرط
العتق كاف في استحقاق الارش وان لم يعتقه انتهت فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش
فيه سوا كان الارش من الجنس وهو واضح او من غيره لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة
ودرهم والتفاضل في ذلك متحقق انتهى حلبي ومع هذا فالخيار ثابت للمشتري فان ابقاه
فذاك وان فسخ استرد الثمن وغرم بدل التالف انتهى شم ر فلا ارش فيه بل يفسخ
ان شا ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف وهذا احد وجهين والثاني له الارش لان المماثلة
انما تعتبر ابتدا ولو تعيب عنده ففي المسالة وجهان والذي في اصل الروضة عن
الاكثرين انه يفسخ البيع ويرد المبيع مع ارش الحادث والثاني ياخذ الارش لما سلف انتهى
وقوله بل يفسخ الفاسخ المشتري كما اقتضاه كلام الروض وغيره واعتمده م ر
خلافا لما اقتضاه كلام جماعة ان الفاسخ المشتري او البايع او الحاكم انتهى ابن قاسم

وهو جزء من ثمنه اي من عين ثمنه مثليا كان او متقوما فلو اشترى عبدا بعرض ثم اعتقه ثم اطلع
فيه على عيب استحق جزءا من العرض الذي اشتراه به شائعا ان كان باقيا فان تلف العرض استحق من
بدله ما يقابل قدر ما نقص من قيمة العبد انتهى ع ش على م ر   ايضا وهو جزء من ثمنه
اي المبيع اي فيستحقه المشتري من عينه ولو كان معينا عما في الذمة وخرج عن ملك البائع
ثم عاد واتم كلامه فهذا في ارش وجب للمشتري على البائع اما عكسه كما لو وجد البائع
بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشتري قبله فان الارش ينسب الى القيمة لا الى
الثمن صرح به الرافعي في الكلام على شرط ما كوله في حواشي المنهج م ر وقوله بنسبة الى
القيمة اي بان يكون الارش قدر التفاوت بين قيمته سليما ومعيبا بالحادث ولو زاد على
الثمن انتهى ع ش عليه   كنسبة ما نقص العيب اي ما نقصه العيب من القيمة اي كنسبة
الجزء الذي نقصه العيب من القيمة وقوله لو كان سليما متعلق بالقيمة اي من القيمة
باعتبار حال السلامة وقوله اليها اي الى تلك القيمة انتهى شيخنا اليها متعلق بنسبة
الثالثة المجرور بالكاف اي كنسبة الجزء الذي نقصه العيب من القيمة اليها اي الى
تلك القيمة انتهى شيخنا   اليها متعلق بنسبة الثانية وذكره لا بد منه خلافا لمن حذفه
اذ النسبة تحتاج الى منسوب ومنسوب اليه وهي هنا مذكورة مرتين انتهى ايعاب انتهى
شوبري   وانما كان الرجوع بجزء من الثمن اي لا بالتفاوت بين القيمتين انتهى ع ش م ر لكون
المبيع مضمونا على البائع هذا توجيه الاصحاب وزاد ابن الصباغ اما لو اعتبرنا
القيمة كما في الغصب والسوم والجناية لكان ربما ساوى الثمن فيجمع المشتري بين الثمن والمثمن
انتهى عميرة انتهى ابن قاسم   فيكون جزؤه مضمونا عليه الخ هذا ظاهر ان كان العيب نقص
عين فان كان نقص قيمة فالتعليل بغير ظاهر فيه تامل   والا سقط عن المشتري بطلبه
اي بطلب المشتري الارش اي بقا البتة للبائع بالارش انتهى شيخنا قال في شرح الروض ثم
يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام في باب الكتابة انه
لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشي انتهى ابن قاسم على ابن حجر قوله فوره لا يتعين
له الفور ظاهر كلامه اعتماد هذا لانه جعل الاول مجرد احتمال والثاني المنقول وعبارة
الشيخ على البهجة واستحقاقه له بطلبه ولو على التراخي انتهى وعبارة ع ش م ر بعد قول
المنهاج والرد على الفور ولا يجب فور في طلب الارش كما بحثه ابن الرفعة لان اخذه

لا يؤدي

لا يؤدي الى فسخ العقد انتهى ع ش على م ر بتصرف   ولو رده وقد تلف الثمن الخ وعكس
هذه ما لو رد البائع الثمن لعيب ظهر به وقد تلف المبيع عند المشتري كان اعتقه فيرجع
البائع على المشتري ببدل المبيع من مثل او قيمة ففي صورة الاعتاق يرجع اليه بقيمة العبد
لا على بيت المال كما قاله بعضهم هذا هو الذي استقر عليه كلام ع ش على م ر   وقد تلف
الثمن اما لو بقي فله الرجوع في عينه وله الرجوع الى بدله بالتراضي سواء كان معينا
في العقد ام عما في الذمة في المجلس او بعده وحيث رجع ببعضها وكله لا ارش له على البائع ان
وجده ناقص وصف كان حدث به شلل كما انه يأخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم ان
كان نقصها اي القيمة بجناية اجنبي اي يضمن كما هو ظاهر استحق الارش على البائع وهو
له الرجوع على الاجنبي ولو ابرأه من بعض الثمن او كله ثم رد المبيع بالعيب فهل يطالب
بذلك او لا الاوجه كما هو قياس ما يأتي في الصداق انه لا يرجع في الابراء من جميع الثمن
بشيء وفي الابراء من بعضه الا بالباقي ولو وهب البائع للمشتري الثمن قيل يمتنع الرد
وقيل يرد ويطالب ببدل الثمن وهو الاوجه ولو اداه اصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور
لقدرته على تمليكه وقبوله له او اجنبي رجع للمشتري ايضا لا للمودي كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى انتهى م ر وقوله انه وجده ناقص وصف قال في شرح العباب وفارق ما يأتي
من ان نقص المبيع او تعيبه يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه من ضمانه لا انه من اختار
الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن
نقص الصفة قضية اطلاقهم ان له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه انتهى ابن قاسم
على ابن حجر وقوله وهو الاوجه والفرق بينه وبين الابراء ان البائع تحصل على شيء في الهبة
من جهة المشتري ثم وهبه له بخلافه في الابراء فان البائع لم يدخل في يده شيء من جهة
المشتري حتى يرده او بدله وقوله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وعليه فالفرق
بينه وبين الصداق حيث قالوا يرجع الصداق للزوج ان ادى عن نفسه او اداه عنه
وليه ويرجع للدافع ان تبرع به عن الزوج ولعله ان الثمن في مقابلة المبيع وقد دخل في ملك
المشتري حقيقة وهو يستدعي دخول الثمن في ملك المشتري حقيقة كذلك ثم ينتقل
منه الى البائع والصداق لما كان في مقابلة البضع والزوج لا يملكه وانما يستحق الانتفاع
به لم يكن ثم سبب قوي يقتضي دخوله في ملكه فكانه بفسخ العقد تبين انه لم يخرج

عن ملك الاجنبي فوجد له فتاحشه فانه دقيق النبي ما ش عليه وفي الروض وشرحه هنا ما نصه
ولو وهب البايع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فهل له رده
على البايع وجهان احدهما لا لخلوه عن الفايدة والثاني نعم وفايدته الرجوع على البايع ببدل
الثمن كنظيره في الصداق وبه جزم المصنف ثم وقيد ببعد القبض لان الهبة قبله لا تصح كما
سياتي وذكر ثم ان الابرا عن الثمن لا يمنع الرد مع ان المشتري لا يرجع ببدله وبه جزم
القاضي وفايدته التخلص عن عهدة المبيع ويجريان في وجوب الارش على البايع في
المسالة المذكورة عند تعذر رد المبيع وقضيته ما مر وجوبه وفي الروضة هنا لو اشترى
ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة
بامر حدث عند البايع اخذه ناقصا ولا شي له بسبب النقص اهـ ونبه في كتاب الصداق
ما نصه ولو وهب البايع الثمن المعين للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده
طالبه ببدل كنظيره في الصداق ولو ابراه اي البايع المشتري في ذلك عن ثمن في الذمة
كالابرا عن صداق في الذمة فلا رجوع بالثمن وان حصل فسخ والفرق في الاصل
ذكر ذلك في نصف الثمن ونصف الصداق والامر سهل فلو ابراه عن عشر الثمن
فوجد المشتري بالمبيع عيبا ارشه العشر وتعذر رده بحدوث عيب عنده
طالب البايع بالارش ولا ينصرف اليه ما ابري عنه اهـ فرع لو اعتاض
عن الثمن الذي في ذمة المشتري ثوبا قبل قبضه ثم رد المبيع بعيب رجع المشتري في الثمن دون
الثوب وكذا لو تلف المبيع قبل قبضه يرجع في الثمن دون الثوب على الاصح انتهى ابن قاسم
وعبارة الحلبي فرع اشترى سلعة بثمن ثم اعتاض عنه غيره ليس من جنسه ثم
اطلع في السلعة على عيب وردها رجع بما وقع عليه العقد من الثمن لا بما اعتاض عنه ولو
وجد بما اعتاض عنه عيبا رده ورجع بالثمن لا بقيمة ما اعتاض عنه بخلاف ما لو اعتاض عنه
من جنسه كان اعتاض عن المكسر صحاحا فانه يرجع بالصحاح التي تعوضها لانهما من جنس
ما وقع عليه العقد صرح به في الروض وشرحه انتهت وشفعته كان قال بعتك
هذا العبد بالشقص من الدار التي بيني وبينك عمرو ثم اخذ عمرو الشقص بالشفعة
من البايع ثم وجد مشتري العبد به عيبا فرده على البايع فوجد الثمن وهو الشقص
قد اخذه الشفيع فيا خذ قيمته انتهى شيخنا ويعتبر اقل قيمتها اي راجع لمسالة الارش

ومسالة تلف الثمن لكن قوله ليس بقيد في الاولى انتهى شيخنا وهذا هو الطريق الراجح في
المسالة وقيل الاعتبار بيوم العقد لان الثمن قد قابل المبيع يومئذ وقيل الاعتبار بيوم القبض
لانه وقت دخول المبيع في ضمانه انتهى م ر لانه قيمتها ان كانت وقت البيع الخ فيه اشارة
الى انه المقصود من اعتبار الاقل مراعاة نفع المشتري واضرار البايع فان في عبارته يحصل
ذلك مثلا اذا كانت قيمته معيبا وقت العقد ثمانين ووقت القبض تسعين وقيمته سليما
وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرة فان نسبنا الاقل الى الاقل كان النقص الخمس
فيرجع المشتري بخمس الثمن وان نسبت الاكثر الى الاكثر كان النقص جزءين من احد عشر
جزا وهو اقل من النقص في الاول وبما ذكر من ان المقصود نفع المشتري واضرار البايع صرح
الامام لكنه لا يطرد لانتقاضه فيما اذا كانت قيمته معيبا في الوقتين ثمانين وسليما في وقت
العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرين فان الانفع نسبة الثمانين الى المائة والعشرين
لا المائة لان النقص في الاول ثلث وفي الثاني خمس وفيما اذا كانت قيمته معيبا يوم العقد
ثمانين ويوم القبض تسعين وسليما وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرين
فان الانفع نسبة الثمانين الى المائة والعشرين لا الى المائة لان النقص في الاول ربع
وفي الثاني خمس وانما يطرد لو نسب ابدا اقل القيمتين معيبا الى الاكثر منها سليما وقد يجاب
بان المقصود عدم اضرار المشتري بسبب مراعاة زيادة في ملكه او نقص من ضمان
البايع لا مطلقا انتهى ابن قاسم واعلم انا اذا اعتبرنا قيم المبيع والثمن فاما ان تتحد
قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا او تتحد اسليما وتختلفا معيبا وقيمته وقت العقد اقل
او اكثر او تتحدا معيبا لا سليما وهي وقت العقد اقل او اكثر او تختلفا سليما ومعيبا
وهي وقت العقد سليما ومعيبا اقل او اكثر او سليما اقل ومعيبا اكثر وبالعكس فهذه
تسعة اقسام امثلتها على الترتيب في المبيع اشترى قنا بالف وقيمته وقت العقد
والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن وهو مائة
او قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون او عكسه فالتفاوت
بين قيمته سليما واقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فله خمس الثمن او قيمتاه
معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة او عكسه فالتفاوت بين
قيمته معيبا واقل قيمتيه سليما عشرة وهي تسع اقل قيمتيه سليما فله تسع الثمن لا يقال

صرح الامام بان اعتبار الاقل في الاقسام كلها انما هو لاضرار البايع لما مر من التعليل وحينئذ
فالقياس ان نعتبر ما بين الثمانين والماية وهو الخمس لانه الاضر بالبايع لا ما بين الثمانين
والتسعين لانا نقول ليس القياس ذلك لان المعتبر نسبة ما نقص من العيب من القيمة اليها
والذي نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين واما ما بين التسعين والماية
فانما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين اليها وهو
التسع كما تقرر فتامله او قيمته وقت العقد سليما ماية ومعيبا ثمانون ووقت القبض
سليما ماية وعشرون ومعيبا تسعون او بالعكس او قيمته وقت العقد سليما ماية
ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما ماية وعشرون ومعيبا ثمانون او بالعكس فالتفاوت
بين اقل قيمتيه سليما واقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس اقل قيمتيه سليما فله خمس الثمن
وفصل البارزي بين ما اذا اعتبار الاقل فيما اذا اتحدا سليما لا معيبا وهو وقت القبض اكثر
بما اذا كان ذلك لكثرة الرغبات في المعيب لقلة ثمنه لا لنقص عيبه والا اعتبر اكثر
القيمتين لان زوال العيب يسقط الرد ورد بان الزايد من العيب يسقط اثره
مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم
العقد فلم يعتبر الاكثر اصلا على ان تقييده بما اذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح وان سلم
ما ذكره في قوله وهو وقت القبض اكثر انتهى شم ر   حدثت في ملك المشتري اي فلا
يقابلها شيء من الثمن وقوله في ملك البايع اي فلا يقابلها شيء من المبيع وقوله من ضمان
البايع اي فيكون ما قابله من الثمن للمشتري وقوله من ضمان المشتري اي فيكون ما قابله
من المبيع للبايع وقوله فلا يدخل اي المذكور من الزيادة والنقص فهو راجع للمسالتين
كما في الشوبري انتهى شيخنا وعبارته قوله فلا يدخل في التقويم تفريع على ما قبله
من الاحوال الثلاثة لا على الاخير فقط كما توهم انتهت   ايضا حدثت في ملك المشتري
اي بشرط ان المشتري ملكها وان كان الخيار للبايع وحده وقوله في ملك البايع اي
بشرط ذلك انتهى حلبي وفي ع ش على م ر قوله فالزيادة في المبيع حدثت الخ هذا
لو ياتي ان كان الخيار للبايع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين
الاجازة او انقطاع الخيار وقوله حصلت في ملك البايع هذا لا ياتي ان كان الخيار للبايع
وحده لان ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن للمشتري انتهى ابن قاسم على ابن حجر اي

فينبغي

فينبغي ان يعتبر اقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البايع الى وقت القبض انتهى
لانه قد يعود له عبارة شم ر لانه لم ييأس من الرد لانه قد يعود له انتهت فان
تعذر عوده لتلفه حسا او شرعا رجع المشتري الثاني على المشتري الاول الذي هو بايعه
وهو على بايعه وله الرجوع عليه والمشتري الاول يرجع ولو قبل غرمه للمشتري الثاني
على بايعه وان ابراه المشتري المذكور من ذلك الثمن انتهى حلبي وعبارة شم ر وليس
للمشتري الثاني رده على البايع الاول لانه لم يملك منه فاذا استرده البايع الثاني وقد
حدث به عيب عند من اشتري منه خير البايع الاول بين استرجاعه وتسليم الارش له
اي البايع الثاني وهو المشتري الاول ولو لم يقبله البايع الثاني وطولب بالارش رجع
على بايعه لكن بعد تسليم الارش كما في اصل الروضة وعلله بانه ربما لا يطالبه فيبقى
مستدركا للظلامة انتهت   فان عاد فله رد اي على القاعدة المنظومة في قوله
وعايد كزايل لم يعد في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض والصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق
انتهى شيخنا   ايضا فان عاد فله رده ولو طالت المدة جدا لانه لم يحصل بالمبيع ضعف
يوجب نقص القيمة انتهى ع ش على م ر   ولكن كرهنه لم يجد الاذرعي ان المرهون
بدين حال يقدر على ادايه كغير المرهون حتى لو اخر مع امكان الاداء لا رد انتهى ايعاب ا ه
شوبري   ونحوها كاتيانه وكتابة كتابة صحيحة واجارته ولم يرض البايع باخذه موجرا
فان رضي به البايع في مسالة الاجارة مسلوبها رد عليه وقضية كلامهم عدم مطالبته
للمشتري باجرة مثل تلك المدة وهو موافق لنظايره من الفسخ بالفلس ومن رجوع
الاصل فيما وهبه من فرعه ومن رجوع الزوج في نصف الصداق وقد طلق قبل الدخول
ويفارق ذلك ما ياتي في التحالف من ان للبايع على المشتري بعد الفسخ اجرة المثل بان
الفسخ فيما ذكر لا يحصل الا باختيار من ترد العين اليه بخلافه في مسالة التحالف وفرق
في الكفاية بان للبايع هنا وللزوج مندوحة عن العين فلما رجعا فيها انحصر حقهما فيها
مسلوبة المنفعة وليس للبايع في التحالف مندوحة عن العين فكان له بدل المنافع
في مدة الاجارة انتهى شم ر وقوله ولم يرض البايع اي قال في العباب وشرحه فان رضي
به البايع موجرا اي مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن ان الاجرة له وفسخ ثم
علم خلافه اي انه لا اجرة له فله رد الفسخ كما في الانوار قال كما لو رضي بالفسخ بالعيب

القديم ثم علم انه لو حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش
الحادث ولا ترد الاقالة انتهى وعليه فيفرق بين الاقالة وما نحن فيه بانه تسبب لاعيب
فلم يكن رده بخلافه ما نحن فيه بسبب فانه اذا بان ما يبطله عمل به ثم قال اما اذا رهن
به مسلوبها ولا ظن ما ذكر فانه يرده عليه ولا يطالب المشتري باجرة تلك المدة
كما اقتضاه كلامهم هنا وفي نظايره انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقوله بانه الفسخ فيما
ذكر انه قضية هذا الفرق انها لو تقايلا وقد آجره المشتري مدة ان البايع لا يرجع
على المشتري بالاجرة لان الاقالة انما تقع باختيارهما فليس الرد فيها قهريا بخلاف
الذي صرح به الشم فيما ياتي بعد قول المص ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا
انه يرجع بها على المشتري والله اعلم بالصواب انتهى ع ش عليه م ر والرد فوري عبارة
شم ر والرد على الفور اجماعا من المجتهدين كلهم بان يرد المشتري المبيع المعين حال اطلاعه
على عيبه ولان الاصل في البيع اللزوم فيبطل بالتاخير من غير عذر كما سياتي ولانه خيار
ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريا كالشفعة انتهت فرع لو اطلع على
العيب قبل القبض اتجه الفور ايضا كذا بخط شيخنا بهامش المحلي فرع لا بد
للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه هكذا اجاب به شيخنا الرملي وشيخنا عبد
الحميد انتهى ابن قاسم على المنهج ولعله احترز باللفظ عن الاشارة من الناطق اما
الكتابة منه فهي كناية ومراد الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكناية انتهى ع ش
عليه واعلم انه متى فسخ البيع بعيب او غيره كانت مونة رد المبيع بعده الى محل
قبضه على المشتري لان كل يد ضامنة يجب على ربها مونة الرد بخلاف يد الامانة
انتهى شم ر وقوله يجب على ربها مونة الرد اي ولو بعد المأخوذ منه هنا عن محل
الاخذ فهل يجب على رب اليد مونة الزيادة انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقوله
قضية قوله الى محل قبضه انه لا يجب وعليه لو انتهى المشتري الى محل القبض فلم يجد البايع
فيه واحتاج في الذهاب اليه الى مونة فهل يصرفها ما يحتاج اليه ثم يرجع به على البايع او
يسلم المبيع للحاكم ان وجده ام كيف الحال فيه نظر ولا يبعد انه يرفع الامر للحاكم ان
وجده فيستاذنه في الصرف والا صرف بنية الرجوع واشهد على ذلك انتهى ع ش عليه واذا
فسخ المشتري البيع كان المبيع في يده مضمونا عليه لانه اخذه على حكم الضمان م ر شوبري

ولو

ولو بتصرية للرد على القايل بان الخيار في المصراة يمتد ثلاثة ايام واستدل بالخبر الاتي
كما ذكره في المنهاج وعبارة الحلبي قوله ولو بتصرية اي كغيرها من التصريات الفعلية وانما
خص التصرية بالذكر لما سياتي في الخبر انتهى بلا عذر وينبغي ان من العذر ما لو افتاه مفت
بان الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقه ولو لم يكن اهلا للافتا فلا يبطل خياره بالتاخير
وينبغي ان من العذر ما لو رأى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريج وانتظار بخلاف ما لو
عرج لذلك او انتظر فلا يعذر وهذا كله حيث عرض بعد الاخذ في الرد فلو كان ينتظر جنازة
وعلم بالعيب عند الشروع في التجهيز اغتفر له ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة انتهى
ع ش عليه م ر فحمل على الغالب اي فالمدار على علمه بالتصرية ولو بعد اكثر من ثلاثة ايام على
المعتمد فمتى علم بانها مصراة ردها فورا سواء كان علمه بذلك في الثلاثة او بعدها تامل الا تظهر
الا بثلاثة ايام اي من العقد لان القايل بان الخيار يمتد ثلاثة ايام تحسب المدة عنده من
العقد علم بانها مصراة او لا فاذا لم يعلم بانها مصراة الا بعد مضي الثلاث سقط خياره
ولا يقال يرد على الفور كما يفيده كلام المحلي انتهى حلبي وعبارة المحلي وقيل يمتد ثلاثة ايام
وابتدا الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة باقرار
البايع امتد الخيار اليها فيها او بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاث انتهت
لا حاجة لقوله الخ فعلى المعتمد لو انتفى هذا الاحتمال وعلم كونها مصراة كان هو المعول
عليه انتهى ح ل ويعتبر الفور الخ لعل غرضه منه الاشارة الى ان قوله عادة متعلق
بالفور لا بالرد كما قد يتوهم ويحتمل خلافه فتامل ذلك انتهى شوبري عادة المراد عادة عامة
الناس انتهى ع ش عليه م ر وفي ق ل على المحلي قوله عادة اي عادة مريده كما يدل له ما قبله
اذ المعتبر في كل شخص بحاله كما قاله القفال وهو المعتمد انه فلا يضر نحو صلاة اي
ولو نفلا فلو كان له عادة اي بها ولو كثرت فان كان له عادة فله ان يفعل اكثرها
فان لم يكن له عادة فعل قدرا لا يعد به معرضا ويأتي في صلاة الجنازة وعيادة
المريض ما تقدم في الاعتكاف انتهى من خط شيخنا الاشبولي وعبارة شم ر فلو علمه
وهو يصلي ولو نفلا او وهو ياكل ولو تفكها فيما يظهر او وهو في نحو حمام او خلا او
قبل ذلك وقد دخل وقته فله تاخيره اي الرد حتى يفرغ من ذلك على وجه الكمال
لعذره كما في الشفعة ومن ثم اجرى هنا ما قالوه ثم وعكسه ولو سلم على البايع لم يضر

بخلاف مجاورته كما لا يؤثر لبس ما يتجمل به عادة او تأخير لنحو مطر او وحل شديد وجمعا
يظهر والاوجه الاكتفاء فيه بما يسقط معه طلب الجماعة بان يبتل اعلى الثوب
او عمله ليلا حتى يصبح لعدم التقصير نعم ان تمكن من السعي بغير كلفة لم يبعد ولا فرق
بينه وبين النهار كما قاله في المطلب ونقل نحوه في الكفاية عن التتمة انتهت وقوله
فلو عمله وهو يصلي الخ يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر
التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض اولا وتغيير
عادته بالزيادة عليها تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وان لم يزد
على عادة غيره انتهى ابن قاسم على ابن حجر وينبغي فيما لو اختلفت عادته ان ينظر
الى ما قصده قبل الاطلاع على العيب فلا يضر فعله وانه لو لم يكن له قصد لا يضر ايضا
لان ما فعله صدق عليه انه من عادته وانه لا يكفي منه في العادة مرة واحدة بل
لا بد من التكرر بحيث يصير عادة له عرفا وقوله على وجهه الكامل ومنه اشتغا[له]
الامام الراتب فله التأخير للصلاة معه وان كان مفضولا اذ لا ان اشتغاله
بالرد يفوت الصلاة معه بل او تكبيرة الاحرام والتسبيحات خلف الصلوات
وقراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا وقوله ما يتجمل
به عادة ظاهره وان لم يكن معتادا له وينبغي تخصيصه بما اذا لم يخل بمروته
لان اشتغاله به حينئذ يتوجه عليه الذم بسببه فان اخل بها كلابس غير فقيه
ثياب فقيه لم يعذر في الاشتغال بلبسها وقوله فحتى يصبح اي ويدخل الوقت
الذي جرت العادة بانتشار الناس فيه الى مصالحهم انتهى ع ش عليه
دخل وقتها هذا يفيد ان شروعه في صلاة النفل المطلق مسقط لحقه وانظر
وقت الاكل ماذا هل هو تقديم الطعام او حضوره انتهى حلبي والظاهر ان كلا
منهما يقال له وقت الاكل وكذا توقان نفسه اليه وقته انتهى شيخنا وفي الايعاب
وشمل كلامهم النافلة موقتة وذات سبب لا مطلقة الا ان كان شرع فيتم ما نواه
والا اقتصر على ركعتين انتهى شوبري ويعتبر عادته في الصلاة تطويلا وغيره انتهى
ابن قاسم   وتكميل لذلك اي للصلاة او الاكل وقضاء الحاجة وقوله او ليلا عطف
على ذلك اي او تكميل الليل الى الفجر او لا حسن الى ضوء النهار كما صرح به الهروي في الاشراف

انتهى حلبي

انتهى حلبي   وظاهر ان الكلام في بيع الاعيان الخ عبارة شرح م ر وعلم مما قررناه ان
كلام المص في بيع معين فلو قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع او سلم فوجده معيبا لم يلزمه
فور لان الاصح انه لا يملكه الا بالرضى بعيبه ولانه غير معقود عليه انتهت وقوله في بيع
معين سواء كان معينا في العقد او عما في الذمة بعده في المجلس انتهى ابن قاسم اخذا من
قولهم المعين في المجلس كالمعين في العقد لكن في ابن عبد الحق التقييد بكونه معينا
في العقد اما المعين بعده فلا وقضيته انه لا اعتبار بالتعيين في المجلس انتهى ع ش
عليه وفي ق ل على الجلال قوله والرد على الفور اي ان كان في بيع معين في العقد او
عما في الذمة في مجلسه والا فعلى التراخي والمراد انه على الفور من حيث العيب وان كان
في زمن خيار مجلس او شرط او قبل القبض وانما كان على الفور لانه وضع البيع اللزوم
فبالعقد يبقى على اصله كما في نية القاصر في الصلاة انه لكن المتبادر من قولهم في بيع
معين ومن قول الشرح في بيع الاعيان ان الكلام في المعين في العقد فقط تأمل ولا يجب
فور في طلب الارش ايضا كما بحثه ابن الرفعة لان اخذه لا يؤدي الى فسخ العقد ولا في
حق جاهل بان له الرد وهو ممن يخفى عليه لعذره لقرب اسلامه او نشئه بعيدا
عن العلماء بخلاف من نشأ بيننا من اهل الذمة ومثله في ذلك من جهل حاله كما قاله
السبكي ولا بد من يمينه في جميع الصور قال الاذرعي والظاهر انه لو بلغ مجنونا
فافاق رشيدا فاشترى شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار انه يصدق
كالناشئ بالبادية ولا في مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع
او لا ولا فيما لو اشترى مالا زكويا وجبت الزكاة فيه عنده ثم علم عيبه فليس له رده
حتى يخرجها من غيره نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه ولا في بيع ابق وعيبه
الاباق او مغصوب فاخر منتظرا لعوده فله رده اذا عاد وان صرح باسقاطه
وحواله لا ارش له ولا ان قال له البايع ازيل عنك العيب وامكن في مدة لا تقابل باجرة
كما يأتي في نقل الحجارة المدفونة ولا فيما لو اشتغل بالرد بالعيب واخذ في اثباته ولم
يمكنه فله الرد بعيب آخر ولا في مستأجر آجر ثم علم بالعيب ولم يرض البايع به مسلوب
المنفعة فله التأخير الى انقضاء مدة الاجارة انتهى ح م ر وقوله بخلاف من نشأ بيننا
من اهل الذمة اي مخالطة تقتضي العادة بمعرفته ذلك فلا يبعد ر وقد وقع للشم

في بحال انه يعذر وان كان مخالطا لنا ومشى عليه ابن حجر ويمكن الجمع بين كلامي الشيخ بان
المواضع التي قيل بعذره فيها محمولة على العبادات او ما يرجع اليها وما قيل فيه بعدم العذر
كهذا الموضع محمول على غيرهما كالمعاملات فان الغالب عدم خفائها عليه ثم ظاهر كلام الشيخ
ان الكلام في ذمي اشترى وصوبا على الكفر ثم اطلع على عيب فترك الرد لجهله وهو مخالط
لنا فلا يعذر وعبارة ابن حجر ظاهرة في ان الكلام فيمن قرب عهده بالاسلام وكان مخالطا
لنا قبل اسلامه ويمكن حمل كلام الشيخ عليه ايضا وعلى ذلك لو كان مخالطا هنا وصوبا ق
على كفره بكونه مسكوتا عنه فيحمل الكافر بمن قرب عهده بالاسلام وكان مخالطا لنا
بانه في حالة كفره لم يلتزم جميع احكامنا لكن الاول اقرب فليتامل وقوله في مدة لا تقابل بل
باجرة مفهومه ان المدة لو كانت تقابل باجرة وطلب البايع تاخيره اليها واجابه المشتري
سقط حقه وقد يتوقف فيه بان التاخير انما وقع بطلب البايع فلم ينسب المشتري فيه الى الرضى
بالعيب ومفهومه ايضا انه لو امكن الرد الا في مدة تقابل باجرة ولم يرض البايع بتاخيره
اليها سقط خيار المشتري وان لم تزد المدة على ثلاثة ايام كيوم ونحوه وقوله وان صح باستئناف علم
اي الرد في الابق والمغصوب معا كما يفهم من كلام ابن حجر لانه لم يذكر المغصوب وصرح بما ذكر
في الابق وقضيته انه اذا اسقط الرد في غير هذين سقط وان عذر بالتاخير ولعل
حكمة ذلك خروجه عن يده فيهما وقوله فلو رد بعيب آخر شامل لما لو علم بالعيبين معا
فطلب الرد باحدهما فعجز عن اثباته فطلب الرد بالآخر وان لم يعلم البايع به قبل ولو قيل بعدم
الرد في هذه الحالة لم يكن بعيدا لان عدم اعلام البايع به تقصير من المشتري الا ان يقال
ان طلب الرد بالعيب الاول دليل على عدم رضاه بالمبيع وقوله ولا في مشتر آخر ثم علم بالعيب
الخ اي واما لو رضي به فيأخذه مسلوب المنفعة ولا اجرة له في المدة الباقية وهذا بخلاف
ما لو تقايلا وفسخ البيع وكان آجره المشتري فللبايع اجرة مثل المدة الباقية ولو كان
هو الفاسخ لانه لو لم يفسخ لفسخه غيره فكانه مكره بخلاف ما هنا فانه رضي به اختيارا لكن
يرد على هذا الفرق الاقالة بلا سبب فانه اذا اقال البايع ووجد المبيع موجرا فانه يرجع به
باجرة مثل المدة الباقية اللهم الا ان يقال ان المقيل لما كانت الاقالة مطلوبة منه لانها
تسن في حقه كان محسنا فاستحق الاجرة وايضا فالاقالة لما لم يستقل بها احد العاقدين بل
لا بد فيها من ايجاب وقبول اشبهت العقود وقوله الى انقضاء مدة الاجارة اي وان طالت

كتسعين

كتسعين سنة حيث لم يحصل فيها للمبيع عيب في يد المستاجر وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين كون
الاجارة للبايع او غيره وهو ظاهر لحوق الضرر باخذه مسلوب المنفعة لكن قيد في شرح العباب
بقوله اي لغير البايع كما بحثه الزركشي هذا ويمكن تصويره بانه لما كان يمكن المشتري فسخ عقد
الاجارة ليتوصل بذلك الى رد العين مع منفعتها للبايع لم يلزم بالصبر الى فراغ المدة ومع ذلك
فيه ما فيه انتهى ع ش عليه لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى اي بعيبه فلو لم يعلم بالعيب
وقال رضيت به ثم تبين انه معيب فله ان يرد ولو على التراخي لان رضاه لم يصادف محلا انتهى
برماوي وقضية هذا التعليل ان الزوايد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبايع فيجب
ردها وانه لو رضي المشتري به معيبا وان تصرفه فيه ببيع ونحوه قبل العلم بعيبه باطل ولعله غير
خلاف هذه القضية في الشقص وان المراد لا يملكه ملكا مستقرا الا بالرضى انتهى ع ش على م ر
ولانه غير معفو وعليه فلو قال الاولى اسقاط الواو انتهى حلبي اي لانه علة لعلة اللزوم
الا ان يقال انه من عطف العلة على المعلول انتهى شيخنا ويعذر في تاخيره بجهله اي بجهل
ان العيب يثبت الرد ان قرب اسلامه او لم يكن مخالطا من اهل العلم ولا بد من يمينه
وقوله ويجهل فوريته اي وان علم ان له الخيار انتهى حلبي ولا بد من يمينه في هذه الصورة ايضا
انتهى ع ش على م ر ومقتضى قول الشيخ انه خفي عليه من غير تقييد كالذي قبله انه يعذر في هذه
الصورة ولو كان مخالطا لاهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس انتهى شيخنا
او نشا بعيدا عنا اي المراد بالبعد هنا اخذا من كلام الشيخين ان ينشا بمحل يجهل اهله
الاحكام والغالب ان يكون بعيدا عن بلاد العلماء وهذا اعم من يعرف الاحكام الظاهرة التي
لا تكلف العامة بعلم ما عداها ولو فرض ان اهل محله يجهلون ذلك وهم قريبون ممن يعرف ذلك
كان حكمهم كذلك فيما يظهر فالتعبير بالبعد ليس للاشتراط بل لانه الغالب في مثل ذلك ونظايره
انتهى ابن حجر انتهى ع ش فرده ولو بوكيله الخ حاصل كيفية الرد بالعيب انه اذا اطلع على العيب
حين الاطلاع اما ان يصادف شهودا او لا فان صادف شهودا وجب عليه الفسخ ثم الاشهاد
فاذا اخره بطل حقه وان لم يصادف فاما ان يكون قادرا او معذورا فان كان قادرا وجب عليه
الذهاب بنفسه ان لم يرد توكيلا والا فيوكل وسوا ذهب بنفسه او وكيل لا يجب عليه
تحري الاشهاد في الحالين بل ان صادف شهودا عند التوكيل فسخ ثم اشهد وجوبا او في حالة
ذهابه فكذلك والا فلا يجب عليه الاشهاد وان كان معذورا وجب عليه تحري الاشهاد فيفسخ

عنده ما لم يرد توكيلا فان وكل كفاه ولا يجب عليه ح تحري الاشهاد بل ان صادف شهودا اشهد
والا فلا يجب ومتى فسخ عند الاشهاد في جميع الصور سقط عنه وجوب الرد فورا ومتى وكل
في جميع الصور ثم ان وكل بعد الفسخ والاشهاد فليس على الوكيل الا الرد من غير فور حاله وكيل
قبله تعلقه ما على موكله اه تقرير شيخنا مع بعض زيادات تعلم من كلام الش م ومن بعض الحواشي
وفي التقييد على المحلي ما نعتمد حاصل ما في كلام الم م والش انه اذا ذهب المشتري الى من يرد
عليه من البائع او وكيله او الى الحاكم وجب عليه الاشهاد في طريقه اذا لقي من يشهده ولو عدلا
مستور العدالة فيه وليس عليه تحري طلب الشهود ثم ان عجز بالكلية بحيث في طريقه ذلك لم يلزمه
التلفظ به وغاية وجوب الاشهاد وصوله الى المردود عليه او الحاكم ومتى اشهد سقط عنه
المؤنة ذلك الوقت فله الرجوع قال شيخنا ولو ظهر ان من اشهده غير عدل لم يبطل حقه من الرد
وقياس ما ياتي انه يجب الاشهاد على الموكل الذي بعث وكيله الى الرد اذا تمكن منه بحضور
الشهود عنده وانه اذا اشهد سقط الاشهاد عنه وعن وكيله فله الرجوع واما حال
عذره بعجزه عن المضي الى المردود عليه او الحاكم لمرض او خوف من نحو عدو او غيبة من يرد عليه
وعدم الحاكم فذكرها في المنهج وحاشيته من زيادته والذي يتجه فيها انه يلزمه الاشهاد ان حضر
الشهود ولا يلزمه احضارهم وانه يلزمه التوكيل ان قدر عليه بان حضره الوكيل وبعد التوكيل
لا يسقط عنه طلب الاشهاد فمتى حضره الشهود اشهد وليتم الوكيل في طريقه وجب على
القادر منهما الاشهاد ومتى اشهد احدهما سقط الاشهاد عن الاخر وسقط الاشهاد عنه
وعلى هذا ينزل كلام شيخ الاسلام واما ما ذكره شيخنا كغيره من تحريم الاشهاد تارة وعدمه
اخرى فليس في محله ولا ينبغي المصير اليه ولا التعويل عليه فافهم وتامل والله ولي التوفيق
وعليه المعول تنبيـــه توهم لم يلزمه التلفظ يفيد انه لو تلفظ به صح لكن لو انكره
البائع مثلا احتاج في اثباته الى بينة به كذا قاله شيخنا وفيه نظر لان البائع له من جملة الشهود
فيما مر من الاشهاد السابق فتامل ولو بوكيله اي او موكله او وليه او وارثه هذه خمسة
في المراد من الخمسة في المردود عليه التي ذكرها بقوله على البائع الخ بخمسة وعشرين صورة بقطع
النظر عن اعتبار الحاكم والا زادت عن ذلك ثم تضرب في عبارة الشوبري والحاصل ان
الراد اما المشتري او وكيله او موكله او وارثه او وليه والمردود عليه اما البائع او وكيله
او موكله او وارثه او الحاكم وحينئذ فيحصل من ذلك ثلاثون مسالة حاصلة من ضرب

خمسة

خمسة في ستة وكلام الم م انما يشمل عشرة منها فتامل انتهت ولو بوكيله وهل يلزمه سلوك
اقرب الطريقين حيث لا عذر للنظر فيه مجال ولعل اللزوم اقرب لان سلوك الاطول مع علم العذر
يعد عبثا دل عليه كلامهم في التصرية بل هو عليه فينبغي سقوط الخيار بمجرد العدول الا لانتها
وينبغي ايضا انه ليس من العذر ما لو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره او لا ع ش
على م ر او وكيله اي البائع بان وكل في بيع ماله او باعه بنفسه ووكل في قبول الرد اه شوبري
وهو اولى في حاضر مع انه اذا كان من يرد عليه بالبلد يخير المشتري بين الرد عليه والرد على
الحاكم ومقتضى التخيير انه لو لقي احدهما وعدل عنه الى الاخر لا يضر لكن مقتضى كونه الحاكم اكد
انه لو لقي البائع مثلا وعدل عنه الى الحاكم لا يضر بخلاف عكسه الحلبي وشيخنا ع ش وفي قوله
على المحلي ولو ترك المشتري الرد على البائع او وكيله ودعوه ابتداء او بعد ملاقاته على المعتمد عند
شيخنا م ر لم يضر اذ حاصل ما اعتمده انه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع الى الحاكم او عكسه
ولو بعد الملاقاة فيهما الا ان حضر مجلس الحاكم وعدل عنه الى حاكم اخر كما في الانوار ثم ينبغي
عدم سقوط حقه بمروره به اذا لزم على رفعه له غرامة لعله وقع فتامله ولو عدل عن وكيل
البائع اليه او عكسه قبل الملاقاة لم يضر ولا اضر ويتجه الحاق به ذلك عدوله عن احد
ورثته الى احد او وليه او احد وكيليه الى الاخر اه حج اه او وليه اي فيما لو طرا عليه جنون
او سفه بعد البيع اه شوبري وهو اولى في حاضر ليس المراد بالرفع اليه مع حضور
الخصم بالبلد الدعوى لان غريمه حاضر غائب عن المجلس حاضر في البلد بل الفسخ بحضرته
وان لم يكن عنده شهود لانه يقضي بعلمه ثم يطلب غريمه فان كان غائبا ولا وكيل
له حاضر فطريقه الفسخ بالعيب ان يدعي انه اشترى منه بثمن معلوم الخ اه فالحاصل
انه اذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد وجب الذهاب الى احدهما فان اخر سقط حقه
وان فسخ الا انه اشهد على الفسخ فلا يسقط ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك وانه اذا
ذهب الى الحاكم فان كان البائع حاضرا ابدا بالفسخ بحضرة الحاكم ثم استحضر البائع ليرد
عليه فان اخر الفسخ بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم وان كان غائبا فطريق الفسخ
ما تقدم فكذا يظهر فليتامل اه وهو اولى في حاضر بمحل لا كدية ان استوت مسافته
الى الثلاثة ولم يلق احدهم قبل والا فاذهب للبعيد مع الاجتياز بالقريب من غير مشقة
او لقي احدهما واخر الذهاب للاخر سقط حقه اه شوبري وهو اولى في حاضر وواجب

في غايب انظر ما المراد بالحاضر وما المراد بالبلد وما المراد بالغايب فانه ينتظم في هذا المقام
خمسة عشر صورة لان البايع والمشتري والقاضي اما ان يكونوا جميعا ببلد او اثنان منهما
ببلد والاخر ببلد اخرى وفي هذا الحال ست صور مع الصورة السابقة لان الكاين بالبلد
اما البايع والمشتري او البايع والقاضي او القاضي والمشتري فهذه ثلاث صور وعلى كل منها
فالغايب منهم اما ان يكون بينه وبين البلد دون مسافة عدوي او اكثر واما ان يكون كل
منهم ببلد وفيه ثمان صور لانه اما ان يكون ما بين البايع والقاضي دون مسافة عدوي او
اكثر وكذلك بين المشتري والقاضي فهذه اربع صور وعلى كل اما ان يكون بين المشتري والبايع
الدون او الاكثر فهذه الصور كلها محتملة في نفس الامر فانظر نصوصها تستوفي احكامها
تفصيلا فاني لم اجد في هذا المقام نصوصا تفي بالمراد فلعل الله يفتح بها   لانه ربما اخر
الى الرفع الى شهر ما لو كان غايبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر
اليه او الى الحاكم اذا امكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم المقام اللزوم اه سم او شوبري
وواجب في غايب معنى كونه واجبا انه اذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من
الرد لانه يأثم بتركه اه شيخنا عشماوي   بان يدعي رافع الامر يعني انه اذا كان
حاضرا لا يدعي بل يفسخ من غير دعوى والحاصل انه اذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد
وجب الذهاب الى احدهما فان اخر سقط حقه وان فسخ الا ان اشهد على الفسخ فلا
يسقط ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك وانه اذا ذهب للحاكم فان كان البايع
حاضرا بدا بالفسخ بحضرة الحاكم ثم استحضر البايع ليرد عليه فان اخر الفسخ
بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم وان كان غايبا فطريق الفسخ ما ذكره
الشارح واعلم ان الرفع الى الحاكم ليفسخ عنده تكفي فيه الغيبة عن البلد وان
قلت كما في شرح الروض عن الزركشي قال واما القضا به وفصل الامر فلا بد
فيه من شروط القضا على الغايب فلا يقضي عليه مع قرب المسافة ولا يباع
ماله الا لتعزز او تواري وقد الحق في الذخاير الحاضر بالبلد اذا خيف هربه
بالغايب عنها انتهى سبط طب اه سم ومثله في ح م ر   قبضه اي ان كان قبضه
وقوله وانه فسخ البيع اي ان كان فسخه والا انشا الفسخ حينئذ اه وفي قوله
على المحلي قوله وانه فسخ هذا انشا للفسخ لا اخبار عنه وتقديمه على الدعوى

هنا لا يظهر

هنا لا يظهر فانه كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلا او قبل طلب حضور خصمه
فهو اخبار به اه   ويحلفه ان الامر جرى كذلك لانه قضا على غايب فيعتبر شرطه
بان يكون غايبا بمسافة لا يرجع منها مبكرا ليلا وهذا هو المعتمد اه حلبي   ويحكم عليه
بالرد على الغايب اي ان كان في مسافة العدوى ولا يخفى ان الدعوى لا تتوقف على
كون البايع غايبا في مسافة العدوى بخلاف الحكم عليه كما في شرح الروض اه حلبي
باعه فيه ظاهر هذه العبارة انه لا يبيعه الا اذا لم يجد غيره ولعله غير مراد بل
الظاهر ان يفعل القاضي ما فيه المصلحة من بيع المبيع او غيره اه ع ش   ولا
ينافي ذلك الخ اي اخذ المبيع من المشتري قبل ان يسترجع الثمن اذ هو تصريح بانه
ليس للمشتري حبسه حتى يسترجع الثمن اه حلبي وعبارة شرح م ر ويمتنع على المشتري
حبس المبيع الى قبض الثمن بخلافه فيما يأتي لان القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف
البايع انتهت   ولا ينافي ذلك اي ما ذكر من كون القاضي يأخذ المبيع ويضعه
عند عدل المفيد انه ليس للمشتري حبسه وقوله لان القاضي الخ محصل الجواب
الذي يدفع المنافاة ان كلام الشيخين مفروض فيما اذا كان الرد على البايع وما
هنا فيما اذا كان على الحاكم فرع في المجموع عن الروياني واقره ان من طولب
من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض
ثلفه وانما جاز لكل عند الاختلاف في العلة حبس ما بيده حتى يدفع اليه
الاخر لان الفسخ هنا رفع حكم العقد فيبقى التسليم بحكم اليد وهي توجب الرد
وهناك التسليم بالعقد وهو يوجب التسليم من الجانبين اه وقال بعضهم وبه
يعلم ان جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الاقالة اه شوبري   لان القاضي ليس بخصم
اي لانه يحفظه ويرى ما هي مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه اه سم   فيؤتمن بالرفع لانه
تفريع على النفي ومحل النصب في جواب النفي ان كان مفرعا على النفي اه شيخنا   وعليه
اشهاد به قال في شرح العباب بان يقول رددت البيع او فسخته مثلا ونحو ذلك ثم قال الاذرعي
وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد اه ع ش عليه م ر   وعليه اشهاد اي ان
صادف الشهود في الاولين اذ لا يجب عليه فيهما تحريهم واما بالنسبة للثالثة فالمراد انه
عليه تحري الاشهاد اذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود اه شيخنا واذا فسخ

بحضرة الشهود سقطت عنه الفورية لعود المبيع الى ملك البايع بالفسخ فلا
يحتاج الى ان يستمر حتى ينهيه الى البايع او الحاكم الا لفصل الامر خاصة وح
لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه ثم يصير به متعديا وح فمعنى ايجاب
الاشهاد في حالتي وجود العذر وفقده انه عند وجوده يسقط الاتيان ويجب
تحري الاشهاد ان تمكن منه وعند فقده يتخير بينه وبين الاشهاد وح يسقط
الانهاء اي تحريه فلا ينافي وجوبه لو صادفه شاهد وبهذا يجب ما ظهر في هذا
المقام اهـ شم ر   لعدلين او عدل اي بالنسبة لمحافظة على تقوية الحق   او عدل
اي يحلفه معه اه ق لعلي الحلبي   او حال توكيله اقتضت وجوب الاشهاد
ان امكن حال توكيله لم يذكره في الروض ولا شرحه ولا في غيرهما فهل له وجه
قلت نعم لان توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه
اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فكذا هنا فليتدبر اه سم   او حال توكيله
اي اذا كان الوكيل لا يصلح للشهادة كالفاسق والكافر والا فيكفي هو في
الشهادة اه شيخنا عشماوي   وقد عجز عن التوكيل جملة حالية اي
والحال انه قد عجز لانه عند القدرة قد تقدم في قوله وعليه اشهاد الخ فعلم
انه متى قدر على الرد بنفسه وبتوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند
توكيله اشهده على الفسخ او على التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه
ان يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كما افاده شيخنا كابن حجر واذا اشهد
على الفسخ سقط عنه الانهاء للبايع او الحاكم الا للتسليم وفصل
الخصومة وفرق بين ما هنا وما في الشفعة حيث لا يجب على الشفيع
اذا ذهب لطلب الشفعة ان يشهد في طريقه من صادفه من العدول واذا
وكل في طلبها لا يجب عليه ان يشهد على التوكيل في ذلك ممن ذكر بان الغرض هنا
دفع ملك الراد واستمراره على الملك مشعر بالرضا فاحتاج الى الاشهاد على
الفسخ او على التوكيل فيه والشفيع انما يقصد بالاشهاد اظهار الطلب وذهابه
مغني عن ذلك اه حلبي   وقد عجز عن التوكيل اي لم يرده اذ لا يجب تحري الاشهاد
في العذر الا اذا لم يرد التوكيل فان اراده سقط عنه وجوب التحري فهذا

تقييد

تقييد لوجوب التحري في العذر بقوله في الثلاثة اي امثلة العذر ولا يلتفت لما
يوهمه ظاهر العبارة من وجوب تحري التوكيل فانه لا يجب بل ان اراد فعله والا فلا
اه شيخنا   وعن المضي اليه المردود عليه الخ ما ذكره الشيخ من انه انما يشهد اذا
عجز عن المالك او وكيله واضح لان ذلك في حالة لا يتعين الاشهاد ولو تحصيلا لمن
يشهد بخلاف ما اذا قدر على المالك او وكيله فيتخير بين من يشهده وبين التوجه
لواحد منهما ولا يسقط به حقه الا اذا وجد من يشهده وتركه ولا يلزمه التحصيل
كذا بخط شيخنا بالنسخة اه شوبري   وعن المضي الخ اي وعجز عن المضي والرفع
اي لم يردهما فان ارادهما لم يجب عليه تحري الاشهاد فهذا تقييد لوجوب تحريه في
صورة الغيبة اه   احتياطا للتعجيل لقوله وعليه اشهاد اه   فان عجز عن
الاشهاد اي في الاقسام الثلاثة التي في المتن ولا يخفى ان التعبير بالعجز يفهم ان
الاشهاد فيها بمعنى تحريه الا ان يقال عموما استعمل فيه اللفظ في حقيقته ومجازه
ومجازه ترك الاشهاد لعدم وجود الشهود في طريقه اه حلبي فيكون العجز على
حقيقته بالنسبة للعذر وبمعنى ترك الاشهاد بالنسبة لغيره اه   ترك استعمال
هو طلب العمل فلو خدمه وهو ساكت لا يضر ولو طلب منه شيئا وان لم يفعل
على ما تقدم اه شوبري وعبارة اصله مع شم ر فلو استخدم العبد اي طلب
منه ان يخدمه وان لم يمتثل ومثل استخدامه خدمته كان اعطى العبد آخذ
السيد كوزا من غير طلب فاخذه ثم رده له بخلاف ما لو لم يرده له لان مجرد
اخذ السيد له لا يعد استعمالا لان وضعه في يد العبد كوضعه في الارض
بطل حقه من الرد والارش   لا ركوب ما عسر سوقه وقوده وانظر حيث جوزنا
له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والا حرم لخروجه عن ملكه
وان كان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه اه سم على حجر اقول
وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الاجرة اه ع ش على م ر   ويتعين تصويره الى عدم
الفرج اه شيخنا   ومثله النزول عن الدابة المعتمد في كل من الدابة والثوب انه
اذا حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره والا سقط
من غير تفرقة بين ذوي الهيئات وغيرهم اه ر اه سم على المنهج اه ع ش على م ر

فلو استخدم رقيقا اي قبل الفسخ وبعد الاطلاع على العيب فلو استخدم بعد الفسخ
فلا يمتنع الرد وان كان يحرم عليه من حيث التصرف في ملك الغير اه شيخنا فلو
استخدم رقيقا الخ اي وكان عالما بالحكم فان كان جاهلا ولو مخالطا للعلماء عذر
او قدم على الجلال كقوله اسقني ومثل القول الاشارة الى الخدمة ولا لان الاشا
من الناطق لغو بحراوه شوبري كقوله اسقني بهمزة الوصل ان كان من سقى وبهمزة
القطع ان كان من اسقى على القاعدة فهذا ان الهمزة ان كانت في الماضي فهي في الامر همزة
قطع والا فهمزة وصل اه شيخنا او اغلق الباب بفتح الهمزة من اغلق قال في المختار اغلق
الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة ردية متروكة اه ح ل او ترك على دابة
اي في المدة التي يغتفر التأخير فيها ومنها مدة التوجه الى رده والا فالتأخير وحده
كاف اه شيخنا قوله سرجا او اكافا مثلا مملوكا له ولو بالشراء منهما فيما يظهر
وكذا لو شملهما ما كان في يده بعارية ونحوها كما بحثه شيخنا ومثل ذلك في السقوط بقوله
كتركه ابعاد سرج الدابة وان كان للبائع قال في شرحه او اشاعة ... كما شملهما
كلامهما قال الاذرعي وينبغي انه يعذر غير الفقيه في الجهل بعد انقطاعه اه سم سرجا
او اكافا اي ولو ملكا للبائع او اشتراه منها حيث لم يضرها نزع ذلك والا بان عرقت
وخشي من ازالة ذلك عنها تعيبها لم يضر ومثل ذلك ما لو ترك ما ذكر لشدة حمله
او كونه لا يليق به حمله اه حلبي بكسر الهمزة اشهر من ضمها في المصباح الاكاف للحمار
معروف والجمع اكف بضمتين مثل حمار وحمر واكفته بالمد جعلت عليه الاكاف والخ
والكاف بالباء لغة جارية في جميع تصاريف الكلمة وهو ما تحت البرذعة بفتح
الموحدة واسكان الراء وفتح الذال المعجمة والمهملة اه عزيزي على الشافية اه ع ش
على م ر وقيل نفسها الخ والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر ولعله السبب في
حكاية القولين له اه شوبري ولو حدث عنده عيب اي لم يتقدم سببه ولو كان
بفعل البائع وقوله سقط الرد القهري اي بالعيب القديم فلا ينافي انه لو كان الخيار
له وحده او مع البائع كان له الرد من حيث الخيار اي التشهي فلو رده عليه
مع جهل البائع بالحادث ثم علم به كان له فسخ هذا الفسخ اه حلبي سقط
الرد القهري اي حيث لا خيار للمشتري او لهما اما لو كان الخيار لهما او للمشتري

فالفسخ للمشتري من حيث الخيار وان حدث العيب في يده فيرده مع الارش وضابط
الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا ومن غير الغالب نحو الثيوبة في الامة فهي عيب
حادث هنا مطلقا ثم في اولهما ذكره وكذا عدم نحو قراءة او صنعة فلا رد به ثم لو نسيها لو اشترى
قارئا ثم نسي امتنع الرد اه م ر سقط الرد القهري وكذا يسقط الرد القهري
فيما لو حدث العيب قبل القبض وكان بفعل المشتري اخذا من قوله فيما يأتي بعد قوله
وزوال بكارة عيب اذ كان قبل القبض من المشتري ولا خيار له بالعيب واستقر
عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمته ومن قوله في الباب الاتي او عيبه مشتر اخذه
بالثمن ولا ارش له لحصول العيب بفعله وكتب عليه الحلبي هناك قوله لحصول العيب
بفعله اي فلا خيار له فلو ظهر به عيب قديم امتنع عليه رده كما مر وصار قابضا
لما اتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا فلو كان
جرحا سريا للنفس استقر عليه الثمن كله اه لا عرضه بالبائع هذا الاولى فيما لو كان
العيب بفعل البائع فالاولى التعليل بانه اخذه بعيب فلا يرد بعيبين اه حلبي ثم ان
رضي به البائع اي وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل او ولي وقوله او قنع به عطف على رده
عليه اه ق ل على الجلال اي فالخيرة فيما اذا رضي البائع باخذه للمشتري ثم ان رضي به البائع
الخ المراتب ثلاثة الاولى رضى البائع بالفسخ بلا ارش والثانية اتفاقهما على الفسخ او الاجازة
مع الارش والثالثة عدم الاتفاق اصلا بان طلب احدهما الفسخ اي سواء كان الطالب
البائع او المشتري وكذا في قوله والاخر الاجازة اه شيخنا وقوله مع ارش الحادث الخ ليس
المراد به في هذه المسئلة ما سبق وهو جزء من ثمنه الى اخر ما سبق بل التفاوت الذي
بين قيمته معيبا بالقديم ومعيبا بهما فاذا قومناه معيبا بالقديم ساوى مائة وقومناه
معيبا بهما ساوى تسعين فالارش عشرة ولا ننسبه للثمن ولا نأخذه منه وقوله
مع ارش القديم هو على القاعدة السابقة من انه جزء من ثمنه نسبته اليه الخ بان يقوم
سليما ومعيبا بالقديم ويؤخذ بهذه النسبة من الثمن اه شيخنا والا اجيب طالبه اي
ظاهره وان كان الاخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع اه
سم على حج وينبغي ان يقال اذا كانت المصلحة في الرد وطلب الولي الامساك لم يجز لما
مر ان الولي انما يتصرف بالمصلحة فان طلبه غير الولي فيجاب لان البائع لا يلزمه

مراعاة مصلحة الطفل والولي الآن غير متمكن من الرد اهـ ع ش على م ر   اجيب
طالبها ثم لو صبغه المشتري بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة
الصبغ اجيب لانه ما يغرمه في مقابلة الصبغ فكانه لم يغرم شيئا بخلاف غير صبغه
ولو كان غزلا فنسجه ثم علم عيبا به فان شاء البائع تركه وغرم ارش القديم او
اخذه وغرم اجرة النسج اهـ ق ل على المحلي   والا اجيب طالبها اي ويدفع البائع
ارش القديم كما في شرح م ر وكما دل عليه قوله والآخر الاجازة مع ارش القديم اهـ
فيستفيد غير الفسخ اي ان اراد المشتري والا ابقاه من غير ارش وقوله مع ارش الحادث
اي وان لزم عليه التفاضل اذ ما ياخذه البائع هو المبيع والارش وهذا اكثر من
الثمن الذي ياخذه المشتري لانه تفاضل في فسخ والتفاضل انما يحرم في العقد اهـ
وعليه اعلام بايع فورا اي على العادة نظير ما مر في فورية الرد بتفصيله فيما
يظهر اعلامه ايعاب اهـ شوبري ثم تقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لانه
لا يعرفه الا الخواص كما قاله الاذرعي اهـ ش م ر وكتب عليه ع ش قوله الا الخواص
نعم لو عرف الفورية ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه وتقصيره
بنسيان الحكم بعد ما عرفه   وعليه اعلام بايع فلو ادعى الجهل بذلك قبل
بالاولى مما تقدم لان مثل هذا لا يعرفه الا الفقهاء اهـ حلبي   فلا رد له به ولا
ارش عبارة اصله مع شرح ابن حجر ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم ان
رضي به البائع رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث الى
المبيع ويرده او يغرم البائع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على احدهما فذاك
والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري البائع على الفور
بالحادث ليختار فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش تنبيه قولهما
فلا رد اما ان يريد به فلا رد قهرا فيكون مكررا لانه يستغني عنه بقوله سقط
الرد قهرا او اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقولهم ذاك والذي يتجه في الجواب
ان قوله ويجب الخ قيد لقوله ثم الخ اذا وان محل ذاك التخيير ان لم يوجد تقصير
بتاخير الاعلام والا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق
بعد ثم التي من جملتها اخذ الارش ومع فلا ينافي هذا جواز الرد بالرضى من غير ارش

كما صرحا

كما صرحا به بقولهما في باب الاقالة وتفاسخهما ابتداء بلا سبب جائز جزما وقيل فيه
وجهان وكانه اطلاق الاقالة اولا لكنهما هنا بخلافهما فيما نحن فيه لانها انما بيع فشرطها
ان تقع بما وقع به العقد الاول وهنا بخلافه واما فسخ فمورده مورد العقد
وليس الارش موردا حتى يقع العقد عليه ولم ار احدا من الشراح نبه على شيء
من ذلك انتهت   ثم لو كان الحادث الخ استدراك على قوله فورا اهـ شيخنا وحرر
جعل الشرح هذا الاستدراك من مفهوم قوله بلا عذر لكان احسن   قريب الزوال
يظهر ضبط القرب بثلاثة ايام فاقل كما قاله شيخنا كابن حجر وظاهر كلامهم
انتظاره للعيب المذكور وان طال ويحتمل ان المراد انتظار المدة التي الغالب
زواله فيها وهي المتقدمة وهذا هو الوجه فليحرر اهـ شوبري   وحمى بكسر الحاء فيهما
اهـ برماوي   وهذا ما جزم به في الانوار معتمد اهـ ع ش   ولو زال الحادث الخ هذه
تقييد لقوله سقط الرد القهري فقوله فله الرد اي القهري وقوله ولو تراضيا
الخ اي ولو زال الحادث بعد ان تراضيا على ارش القديم بغير قضاء فله الرد اي
القهري   ولو زال الحادث قبل علمه الخ ذكر لزوال الحادث اربع صور ولزوال
القديم صورتين   او بعد اخذ ارش القديم اي او زال بعد علمه بالقديم لكن
بعد اخذه الخ اهـ شيخنا   او بعد اخذه رده اي وان طالت المدة جدا اهـ سم على
منهج وظاهره وان كان زواله بفعل المشتري كازالته بنحو دواء ولا شيء له في
مقابلة الدواء اهـ ع ش على م ر ومثله ما لو زال الحادث وقد اخذ البائع ارشه
ولو فسخ البيع فيرجع المشتري في ارشه اهـ حلبي   ولو حدث عيب لا يعرف القديم
بدونه ولو حدث بالمبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم
زال احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا
رد ولا ارش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما ادعاه
وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري الارش بحلفه وانما وجب له مع
انه انما يدعي الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكلا فان اختلفا في قدره وجب الاقل
لانه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما تقضي عليه كما في نظائره اهـ ش م ر
ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ليس من ذلك ما لو اشترى جوزا وبهيمة فذبحها

قوله ابهم امتنانا فانه لا يردها قهرا للذبح لان النقص يمكن ان يعرف بدون
الذبح كما افتى به م رخلافا لمن توهم انه يردها ولا ارش عليه للذبح لان
النتن لا يعرف الا به لا يعرف القديم بدونه اي بحسب العرف لا عند
المشتري وقوله ككسر بيض نعام اي نقبه اه ق ل على الجلال ذكره نفسه
لا حاجة اليه فلا يقتصر اه سم وتقوير بطيخ فلو اشترى نحو بيض او بطيخ كثير
فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوز بها الثبوت مقتضى رد الكل لما في
من امتناع رد البعض فقط فان كسر الثانية فلا رد له مطلقا فيما يظهر لوقوفه
على العيب المقتضي للرد بالاولى فكان الثاني عيبا حادثا اه شرم ر ثم رايت
في ع ش عليه ما نصه فرع لو اشترى بطيخة فوجدها بها التنة نظر فان
كان ذلك عقب قطعها من شجرة كان عيبا فله الرد به وان كان بعد خزنه مدة
يغلب انباته فيها لم يكن عيبا فلا رد اه مدود بعضه اي بعض المذكور من
البطيخ والجوز لكن غير الهندي واما بيض النعام ففيه فساده اي عدم
صلاحيته للتفريخ اه مكسر الواو من دود الطعام فعله لازم فيقال داد
الطعام يداد دودا بوزن خاف يخاف خوفا واداد ودود تدويدا كله بمعنى اه
مختار اه ع ش على م ر لتبين بطلان العقد واما بيض النعامة فلم يتبين
بطلانه فيه لبقاء قشره وهو متقوم اه شيخنا لوروده على غير متقوم فيرجع
المشتري بجميع الثمن ويلزم البائع تنظيف المحل منه ما لم يكن المشتري نقله والا
فلا يلزمه نقله اه حلبي المدود كله اي الجوز والبطيخ المدود كله وقوله
فكذلك اي فلا رد كما ينبغي ان نقول فكذلك لا ذكر اي لتبين بطلان
العقد الخ ويمكن ان يكون قوله فكذلك اشارة للامرين فان امكن معرفة
القديم الخ اي بالنظر للواقع اي لا لظنه كما يصرح به كلامهم اه حج ولو اختلفا
في ان ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لاهل الخبرة فلو فقدوا او
اختلفوا صدق المشتري لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد اه ع ش على
م ر ولو رد مع المصراة اي سواء كان قد اشتراها كلها او قد اشتراهما او شيء من غير
المأكولة كالارنب وبنت عرس اه حلبي صاع تمر ويتعدد الصاع بتعدد

البائع

البائع وبتعدد المشتري وبتفصيل الثمن قال ابن الملقن اواخر على المحرر وحجي
ع ش على م ر فرع يتعدد الصاع بتعدد البائع او المشتري وان اتحد العقد
كان وكل جمع واحدا في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم او حلبها واحد منهم اي او من
غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا اه م ر اي او خرج اللبن منها بغير حلب كما هو
ظاهر اه فاذا اشترى عشرة مصراة من عشرة رد كل من المشترين عشرة اصع
لكل بائع صاع فيكون المردود مائة صاع والظاهر رجوعه وان كان ما يخص كل واحد
من الشركاء من اللبن غير متمول حيث كان جميعه متمولا بدل اللبن المحلوب فليس
بتبديل المدار على انفصال اللبن منها ولو بنفسه او رضعها ولدها او رضعت هي
نفسها اه شيخنا وان قل اللبن لكن لا بد ان يكون متمولا اذ لا يضمن الا ما هو
كذلك اه شرم ر والمعنى في هذا ان اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث
ويتعذر تمييزه فعين له الشارع بدلا قطعا للخصومة كالغرة وارش الموضحة
اه سم وان اشتراها بصاع فلو تلف الصاع الثمن بيد البائع وكان من جنس
ما لزم المشتري فلا تقاص لاختصاصه بالنقود خلافا لما وقع للاذرعي وغيره اه
سم او ردها بعيب اخر اي او بلا عيب اصلا كان ردها في زمن الخيار اه شيخنا
هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع اي او على عدم رد شيء فان ذلك جائز ولو اسقط
الشارح لفظة رد لشمل ذلك وفي بعض النسخ تاخير لفظ رد عن لفظ غير وهي
واضحة اه حلبي او اتفقا على المرد اي او على ردها من غير شيء اه شرم ر
وكتب عليه ع ش قوله من غير شيء ويعلم منه ما يقع الان من رد البهيمة بعد
حلبها بلا شيء مع عدم مطالبة البائع ببدل اللبن لان ذلك انما هو لعدم العلم
بوجوب شيء حتى لو علم به كان له الطلب ولو بعد مدة طويلة وقياس ما قيل من
وجوب اعلام الشاربان لهن مسعة وجوب اعلام البائع باستحقاقه بدل اللبن
من تمر البلد هل المراد بلد البيع او الاطلاع على العيب او الفسخ محرر اه شرح
فان فقد اي بان تعذر تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر اليه
اخذ اما يا في قيمة بالمدينة اه حلبي وقيل بالمدينة معتمد ع ش بقيمته وقت
الرد انظر هل المراد به الفسخ او رد العين بعده وهلا كان المراد القيمة وقت

تعذرة كما في نظايره او شوهي   والتان بمثناة فوقية وهي الانثي من الحمر الاهلية
وجمعها في القلة اتن بهمزتين على وزن افلس وفي الكثرة اتن بضم الهمزة والتا
واسكانها ايضا او بر صادق   لا يتقاض عنه غالبا اي لا يوخذ في مقابلته عوض
اما رد غير المصراة الخ عبارة شرح م ر ولو رد غير المصراة بعد الحلب رد معها
صاع تمر بدل اللبن كما جزم به البغوي وصاحب الانوار وصححه ابن ابي هريرة
والقاضي وابن الرفعة اه   فكالمصراة اي فالمصراة في كلامه ليست بقيد وانما قيد
بها لانها محل اتفاق   على كلام ذكرته فيه في شرح الروض عبارته مع متنا كمتنا وشرحا
فرع لو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما
وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد
صاع تمر وقال الماوردي بل قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا
لبن غيرها فان اختلفا في قدرها صدق المشتري لانه غارم وثانيهما لا لانه
قليل غير معتني بجمعه بخلافه في المصراة ونقله السبكي كغيره عن نص الشافعي ثم
قال وتحقيقه انه ان لم يكن لها لبن وقت الشرا او كان يسيرا كالرشح ردها ولا شي
معها لان اللبن حدث على ملكه والا ففيه اوجه اصحها قول البغوي انه يرد معها
الصاع كالمصراة بجامع ان اللبن يقابله قسط من الثمن انتهت   فروع
اي خمسة بجعل قسمي الزيادة فرعين وجعلهما فرعا واحدا تكون اربعة اه شيخنا
لا يرد بعيب اي لا يفسخ في البعض سواء توقف نقصه على البعض الاخر كاحد
خفين او لا كما اشار له بقوله وان لم ينقص البعض الاخر المردود اه حلبي والعيب
ليس قيدا بل لا يفسخ بكل من خيار المجلس والشرط في بعض المبيع دون بعض
فاذا فسخ في بعضه انفسخ في كله وعبارة ق ل على الجلال نصها في خيار المجلس
قوله قدم الفسخ وان تاخر اي وكان في البعض فينفسخ في الكل قهرا عليه وكذا
في خيار الشرط والعيب وسياتي في م انه يسري فسخه على صاحبه دون اجازته
انتهت ونصها في خيار الشرط ولو فسخ احدهما ولو في البعض او بعد اجازة
الاخر انفسخ في الكل كما مر في خيار المجلس انتهت   بعض ما بيع صفقة ظاهره
سواء كان معينا او مما في الذمة كان باعه عبدين مثلا صفقة بكذا وكذا

واحضرهما.

واحضرهما له بعد ذلك بالصفة ثم اطلع في احدهما على عيب فليس له فسخ العقد
في احدهما وهو ظاهر لتفريق الصفقة اه ع ش   فليس له رد احدهما اي وان
خرج الاخر عن ملكه ببيع او هبة ولو للبائع او من يقوم مقامه من وارثه ونحوه
لانه لم يرده كما تملكه فلو قال رددت المعيب منهما فهل يكون ردا لهما الاصح لا وهذا
مستثنى من قوله ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله واسقاط
بعضه كاسقاط كله فمن الاول بعضك طالق ومن الثاني عفو مستحق القصاص
عن بعضه لان هذا لا يقبل التبعيض قهرا وان كان يقبله بالرضى اه حلبي وما تقدم
عن ق ل يقتضي انه اذا فسخ في البعض انفسخ في الكل تامل   بتعدد البايع او
المشتري الخ عبارة اصله مع شرح م ر ولو تعددت بتعدد البايع كان اشترى شخص
عبد رجلين منهما لا من وكيلهما او بتفصيل الثمن كان اشترى عبدين كل منهما بمائة
فله في الاولى رد نصيب احدهما وله في الثانية رد احدهما او بتعدد المشتري كما
لو اشترى اثنان عبد واحد لانفسهما او موكلهما فلاحدهما الرد لنصيبه
في الاظهر لتعدد الصفقة بتعدد المشتري لنفسه او لغيره كما مر ولو اشتراه واحد
من وكيل اثنين او من وكيلي واحد ففيه الخلاف السابق في تفريق الصفقة ان
العبرة بالوكيل او الموكل ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعه
وضابط ذلك ان يضرب عدد البايعين في عدد المشترين عند التعدد من
الجانبين او احدهما عند الانفراد في الجانب الاخر فما حصل فهو عدد العقود
وقوله انتهى او بتفصيل الثمن اي مع الثمن لما تقدم ان تفصيل الثمن وحده لا يقتضي
التعدد وكذلك تفصيل الثمن وحده لا يقتضي التعدد   وانه لا رد ان لم
تتعدد وهذه الصورة هي التي عبر بها واعادها ليذكر الخلاف فيها اه شيخنا
اطلقها اي عن الترجيح فلم يتعرض لترجيح واحد منها تامل   على جواز ذلك اسم
الاشارة يرجع الى كلام المتن اي جواز رد بعض ما بيع صفقة مما لا ينقص
بالتبعيض اه ع ش   فيحمل على تراضي العاقدين في هذا الجواب نظر لان
الكلام مفروض فيما لو رد قهرا على البايع واما لو تراضيا على الرد فلا خلاف فيه
حج وهو وان كان فيه نظر اولى من التضعيف اه حلبي   والبويطي في قال

علي الجلال في باب صلاة الكسوف ما نصه البويطي نسبة الى بويط قرية بصعيد مصر
الادني وهو ابو يعقوب بن يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي رضي الله عنه
في حلقته مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين اه ومات محبوسا مقيدا لامتناعه
من القول بخلق القرآن اه برماوي من الجنايز فقول الشم والبويطي على حذف مضاف
اي وكتاب البويطي او هو من قبيل التشبيه حيث سمي الكتاب باسم صاحبه كقول
الناس قرأت الخطيب تامل   ولو اختلفا في قدم عيب اي وادعى البايع الحدوث وهو
ظاهر اذ القدم فيما لو كان المبيع حيوانا بشرط البراءة فيدعي قدم العيب ليبرا من الرد
اه   يمكن حدوثه اي وقدمه وعبارة شم م ر اه احتمل صدق كل   حلف بايع وكذا
يحلف لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وادعى البايع قدمه حتى لا يرد
به فالقول قول البايع وصورة ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط
انما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالبايع يدعي قدمه حتى لا يرد لشمول
الشرط له اه زي   لموافقته للاصل من استقرار العقد الخ يوخذ من العلة انه لو
وقع بعد الاختلاف بعد جريان فسخ بالاقالة او تحالف او غير ذلك فيصدق المشتري
لان العقد قد زال بالفسخ الواقع قبل الاختلاف وهو كذلك كما سيشير له الشم
بقوله بل المشتري انه يحلف الخ وعبارة شم م ر ويوخذ من التعليل المذكور
تصديق البايع ايضا في قدم العيب فيما لو باع بشرط براءته من العيوب وادعى المشتري
حدوثه قبل القبض ليرد به وهو كذلك ولو اختلفا بعد التحالف فقال البايع في عيب
يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال
الجلال البلقيني افتيت فيها بان القول قول المشتري مع يمينه لان الاصل براءة الذمة
من غرم ارش العيب ولو نكل المشتري من اليمين لم ترد على البايع لانها انما ترد اذا كانت
تثبت للمردود عليه حقا ولا حق له هنا وح فالوجه انه ياتي هنا ما سبق في قوله ثم ان
رضي به البايع الخ ويصدق المشتري ايضا في عدم تقصيره في الرد في جهله بالعيب
كما قاله الدارمي ان امكن خفاء مثله عليه عند الرؤية فان كان لا يخفى كقطع انفه او يده
صدق البايع وفي انه ظن ان ما راه ليس بعيب وكان مما يخفى عليه مثله وفي انه انما رضي
بعيبه لانه ظن العيب الفلاني فبان خلافه وامكن اشتباه مثله عليه وكان العيب الذي

بان

بان اشد ضررا مما ظنه فيثبت الرد في الجميع وقد اخذ مما تقرر قاعدة وهي انه حيث
كان العيب يثبت الرد فالمصدق البايع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري
انتهت   فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي لعدم وجوده عندي
او لوجوده عندي ورضاه به فهذه الدعوى شاملة لصورتين وكذلك التي بعدها
اه شيخنا   فان قال في جوابه الخ ذكر الشم اربعة اجوبة الاولان عامان والاخيران
خاصان وحاصل ما يوخذ من شم ر انه يجوز ابدال احد العامين بالاخر واحد
الخاصين بالاخر ويجوز ابدال العام بالخاص لا عكسه يعني انه اذا ذكر في جواب
الدعوى احد العامين صح ان يذكر في يمينه العام الاخر او احد الخاصين واذا ذكر
في جواب الدعوى احد الخاصين صح ان يذكر في يمينه الخاص الاخر اما اذا ذكر في جواب
الدعوى احد الخاصين فلا يصح ان يذكر في يمينه احد العامين اه   ولا يكلف
في الاولين التعرض الخ ويحرم على القاضي ان يكلفه ذلك لانه ربما ترتب عليه
عدم الرد مع استحقاقه للرد اه ع ش   ايضا ولا يكلف في الاولين التعرض الخ
اي لانه تضييق عليه اذ تغير عبارته خاصة بصورة وقد كانت شاملة
لصورتين   وقوله لجوازه الخ اي وعرض البايع التعرض لعين الصورة قد يكلف
ما ذكر لم تدخل في عبارته فلو تعرض لذلك بتبرع منه زاد خيرا لانه انتقل من عام
الى خاص   ولو نطق البايع بذلك اي بقوله للمشتري علمت العيب ورضيت
به اه   ولا يكفي في الجواب والحلف الخ هذا تقييد لقول المتن حلف بايع اي
لا على نفي العلم وقوله وله الحلف الخ علم مما قبله لكن اعاده توطية لقوله
اعتمادا الخ وقوله ايضا وله الحلف على البت اي وله ترك الحلف واخذ المبيع فيرضي
برده عليه اه   ولا يكفي في الجواب والحلف الخ الظاهر ان محل هذا اذا لم يكن
المبيع حيوانا بشرط البراءة والا فينبغي الحلف على نفي العلم ليبرا لانه لو كان عالما
لم يبرا اه شيخنا   وله الحلف على البت اي يجوز له الاقدام على الحلف على البت
مع انه لا يقبل منه الحلف على نفي العلم كما قاله شيخنا لا يقال كلامه اولا
يقتضي انه يجب الحلف على البت حيث قال ولا يكفي الخ وثانيا انه جايز
ويكفيه الحلف على نفي العلم حيث قال وله الخ لان الكلام في مقامين في الصيغة

التي تقبل منه وهذا مراده بما ذكره اولا وفي جواز الاقدام وهو مراده بما ذكره
ثانيا اه تقرير شيخنا براوي   وله الحلف على البت اشاره الى جواب سوال وهو
ان يقال كيف ساغ للبايع الحلف على البت مع انه لم يعلم بالحال اي هل العيب قديم
او حادث فاجاب بقوله وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة لانه
يظن انه سليم حال البيع فيسوغ له الحلف على البت ولا يقال يلزم منه ان له ان
يحلف على نفي العلم لانه اثم قال قبل ذلك ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت
به هذا العيب او علمتنا وهي   وتصديقه فيما ذكر الخ عبارة شم و تصديق
البايع على عدم القدم انما هو لمنع رد المشتري لا لتغريمه ارشه لو عاد للبايع
بفسخ وطلبه ارشه لان الغرض ان ذلك بيده فيثبت بيمينه لان يمينه انما صلحت للدفع
عنه فلا تصلح لاثبات شي له نظير ما ياتي في التحالف في الجراح فللمشتري لكن
ان يحلف انه ليس بحادث انتهت   لان يمينه وان صلحت الخ ومثله الوكيل
لو ادعى تسليم الثمن الى الموكل فانكر فان الوكيل يصدق بيمينه لانه امين فلو حلف
ثم استحق المبيع وغرم الثمن لم يرجع به على موكله لان يمينه كانت للدفع لا للاثبات
وياتي فيها لو اوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه قبل الاندمال ما يوافق
ذلك اه شوبري   بل للمشتري ان يحلف الخ فلو كان المبيع تالفا فهل يحلف معيبا
بالعيب القديم وانظر لو نكل المشتري اه شوبري وعبارة ع ش قوله بل للمشتري
ان يحلف الخ اي فلو امتنع من الحلف حلف البايع ثانيا واستحق الارش
ولا يكتفى منه باليمين السابقة لانها لدفع الرد وهذه لطلب الارش فالمقصود
من كل منهما غير المقصود من الاخرى انتهت   بل للمشتري ان يحلف اي محله اذا
طلب البايع تحليفه بعد دعوى انه يستحق الارش فلو نكل عن اليمين حلف
البايع واستحق اه حلبي   بل للمشتري ان يحلف الخ اي بان انشا البايع
الدعوى ثانيا ليطالب بارش الحادث بعد الفسخ او الاقالة بالتراضي اه شيخنا
عبد الوهاب الطندتاي   وتعلم صنعة الخ هو من الزيادة المتصلة ولو تعلم
والتجارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شي له في نظيرها على البايع في
الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر منها على الرد فله الامساك وطلب

الارش

الارش كذا قاله شيخنا فتامله اه ق ل على الجلال   وكبر شجرة اعترض بما ياتي
في الصداق فيما اذا اصدقها شجرة وكبرت ثم طلقها قبل الدخول بان كبر الشجرة يمنع
الرد لانه زيادة ونقص ويجاب بان جانب الزوجة لما كثر ما من الكسر بالفراق
يراعى اكثر من البايع هنا بدليل ان الزيادة المتصلة تتبع الاصل هنا وفي ساير
الابواب الا الصداق اه شوبري   اذ لا يمكن افرادها اي بالعقد واشار بهذا
الى ضابط المتصلة والمنفصلة فالاولى هي التي لا يمكن افرادها بالعقد والثانية
هي التي يمكن افرادها به اه شيخنا والمراد بقوله لا يمكن افرادها اي فصلها عن
محلها   كحمل قارن بيعا هو تنظير لا تمثيل بدليل عود الكاف وعدم عطفه على
ما مثل به وايضا الفرض انه قارن فلم يكن زيادة قال الشيخ في شرح البهجة بعد
تقرير ما ذكر ويمكن جعله مثالا بحذف مضاف اي وكزيادة الحمل بمعنى نموه
وكبره اه شوبري ويكون قد حذف العاطف وهو جايز   فان نقصت بها وكان
عالما الخ المعتمد انها متى نقصت بالولادة فلا رد له مطلقا اي علم بالحمل او جهله لانه
وان كان النقص حصل بسبب جرى عند البايع وهو الحمل فالفرق بينه وبين القتل
بالردة السابقة او القطع بالجناية السابقة ان النقص هنا حصل بسبب ملك
المشتري وهو الحمل فكان نقصا ناشيا مما نقص بالولادة واما القطع والقتل فلم
يحصلا بسبب ملك المشتري وايضا فالحمل يتزايد في ملك المشتري قبل الوضع
فاشبه ما اذا ماتت عند المشتري بمرض سابق اه شم رفتوله كما علم مما مر اي من
قول المتن ويضمنه البايع بقتله بردة سابقة الخ   وخرج بالمقارن الحادث الخ
عبارة شم روخرج بباعها حاملا ما لو باعها حايلا ثم حملت ولو قبل القبض فان
الولد للمشتري بخلاف نظيره في الفلس فان الولد للبايع والفرق ان سبب الفسخ
هناك نشا من المشتري وهو تركه توفية الثمن وهنا من البايع وهو ظهور العيب
الذي كان موجودا عنده قال الماوردي وغيره وللمشتري حبس الام حتى تضع
وحمل الامة بعد القبض عيب حادث يمنع الرد قهرا وكذا حمل غيرها ان نقصت به
ونحو البيض الحادث بعد العقد كالحمل والطلع كالحمل والتابير كالوضع فلو اطلعت في يده
ثم ردها بعيب كان الطلع للمشتري على احد الوجهين والحق به اللبن الحادث قال

الوالد رحمه الله تعالى ان الراجح ان الصوف واللبن كالحمل وقال الاذرعي انه الاصح
وفق قال الدارمي ان كانت الزيادة متميزة ككسب عبد وولد جارية وثمرة نخل وبيض
ولبن وصوف وشعر حيوان ونحوه فهي للمشتري ويرد المبيع دونها قال الاذرعي وقضية
اطلاقه انه لا فرق في الثمرة واللبن والصوف بين ان تكون فصلت او لا اهـ م ر
الحادث في ملك المشتري اي وكالحمل بهيمة بخلاف حمل الامة فانه عيب فيها كما قاله
م ر اي فيمنع الرد وهذا التقييد لا ينافيه قوله فيما بعد نعم ولد الامة الخ لان ذلك
مفروض فيما بعد الانفصال بخلاف ما هنا فانه مفروض فيما قبل الانفصال بل قوله
يأخذه اذا انفصل ولو قبل الاستغناء وليس هذا من التفريق لان الغرض ان الفسخ
وقع قبل الوضع ففي وقت اخذ الولد لم يحصل تفريق لان مالكهما مختلف وقبل الانفصال
لا تفريق اذ هو انما يكون بين الام وفرعها لا بينها وحملها اهـ حلبي وفي القليوبي
على المحلي ما نصه واذا ردها بعيب اخر فله حبسها حتى تضع ومؤنتها على البايع لانها
ملكه واذا لم يحبسها وولدت وجب على البايع رده اليه ولو في زمن لا اي قبل التمييز
لاختلاف المالك فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش حالا والتمثيل بالولد فيه رد
على الامام ابي حنيفة القائل بانه يمتنع الرد وعلى الامام مالك القائل بانه يرد مع الام
اهـ وثمرة اي حدثت بعد العقد سواء ابرت او لا فان كانت موجودة حال العقد وهي
مؤبرة فهي للبايع والا فكالحمل فهي له ايضا وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن فما
كان موجودا حال العقد فهو للبايع كالحمل وما حدث بعده فللمشتري سواء انفصل او لا
واذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان عند العقد فهو كاختلاط الثمرة وسياتي اهـ
ق ل على الجلال لا تمنع رد اليس فيه حسن مقابلة وايضا لا يتوهم منها الرد حتى ينبه
عليه اهـ نعم ولد الامة الخ وكذا ولد البهيمة اذا لم يستغن فانه يمنع الرد خلافا لما في
الروض من جواز ذلك فيتعين الارش وان لم يحصل ياس لان تعذر الرد بامتناعه وقوعه
مع الرضا صيره كالميؤس منه اهـ حلبي يمنع الرد هلا كان عذرا في تاخير الرد كما لو وجد
العين مؤجرة وان طالت مدتها ويمكن ان يفرق بان مدة الاجارة معلومة بخلاف مدة التفريق
اذ زمن التمييز غير معلوم اذ قد يبلغ الشخص بلا تمييز فليتامل اهـ شوبري
كاستخدام اي قبل الاطلاع على العيب اهـ حلبي ووطء ثيب اي ولو في الدبر اهـ ش

العباب

العباب لابن حجر ومثل الثيب وطء البكر في دبرها فلا يمنع الرد اهـ حجر ايضا اهـ ش على
م ر بغير زنا منها فان كان بزنا منها بان ظنته السيد اجنبيا فان كان قبل القبض فكذلك
وان كان بعد القبض منع الرد لانه عيب حادث حيث علم بانه لم يوجد عند البايع اهـ
حلبي والظاهر ان هذا زنا صوري وفي ابن قاسم قوله بغير زنا منها هذا يفيد انه اذا
كان بزنا منها قبل القبض يمنع الرد ولا ينبغي ان يكون مرادا في وطء البايع او الاجنبي
لان غاية الامر انه عيب حدث قبل القبض ومثل ذلك عيب قديم يثبت الرد به بخلاف
ما اذا كان زنا بوطئها بعد القبض فانه ليس بعيب قديم فيمنع الرد بعيب اخر قديم قهرا
واما وطء المشتري قبل القبض او بعده فاطلق في الروضة وغيرها انه لا يمنع الرد وهو
واضح الا فيما اذا كان الخيار وقت القبض للبايع وحده وكان بعد القبض وطء وعند ان
هذا زنا منها وان سقط الحد لشبهة الخلاف فيمن له الملك وهو عيب وقد حدث بفعله
فينبغي انه يمنع الرد كافتضاضها قبل القبض فليتامل اهـ سم على حج وان رد اي
المشتري قبل القبض بعده الغاية للرد وعبارة اصله مع شرحه م ر وعلى المشتري ان رد
بعد القبض وكذا ان رد قبله في الاصح بناء على ان الفسخ يرفع العقد من حينه وهو الاصح
ومقابله مبني على انه يرفعه من اصله اهـ انتهت لانها فرع ملكه يؤخذ منه ان محل عدم
وجوب المهر على المشتري اذا كان الخيار له او لا خيار فان كان للبايع فله المهر على المشتري
وكذا ان كان لهما وفسخ البايع وكذا يقال في البايع في الثمن اهـ حلبي ولان الفسخ يرفع
العقد من حينه اي العلقة الحاصلة وهي حل الانتفاع والا فالعقد المركب من الايجاب
والقبول لا يتصور رفعه اهـ ع ش وزوال بكارة عيب فتضمينه مع ما ياتي في الباب
الاتي من ان العيب قبل القبض بفعل البايع او امره يثبت الخيار انه هنا لو كان بما ذكر يثبت
الخيار فقوله هنا فقد يقتضي ان يحمل على انه لا يعيب به شيء لا انه يمنع الرد فتامل اهـ شوبري
من مشتر او غيره اي سواء كان الغير بايعا او اجنبيا او زوجا اوافتضها دبة كما اشار
له بقوله ولو بوثبة فهذه خمس صور في زوالها وعلى كل سواء كان الزوال قبل القبض او بعده
ولم يستند لسبب متقدم او استند له علمه المشتري او جهله فهذه الاربعة في الخمسة
بعشرين اشار الى عشرة منها بقوله فان حدث بعد قبضها ولم يستند الخ بقوله ولم يستند
الخ صادق بصورتين مضروبتين في الخمسة بعشرة واشار الى خمسة بقوله او قبله فان

كالبائع وسكت عن خمسة وهي ما اذا كان الزوال بعد القبض واستند لسبب متقدم
جهله المشتري والظاهر ان الخمسة كلها لا تتصور حينئذ وانما يتصور منها واحدة وهي
ما لو كان الزوال بزواج سابق مع ان الصور العشرين كلها انما هي عقلية وانما الذي
يتاتى في الخارج منها ثنتي عشرة صورة كونه قبل القبض وكونه بعده ولم
يستند لسبب اصلا وهذا تأتي في الخمسة السابقة بعشرة وكونه بعده واستند
لسبب سابق ولا يكون هذا الا اذا كان الزوال من زوج سواء علمه المشتري
او لا فهاتان صورتان تتمتان للعشرة تامل وزوال البكارة عيب يمنع فيه
الرد في صورتين ذكر الاولى في قوله فان حدث بعد قبضه الخ اي سواء كان من
المشتري او البائع او اجنبي او بآفة وذكر الثانية بقوله او قبله فان كان من المشتري
الخ ولا يمنع في صورة ذكرها بقوله او كان من غيره واجاز هو البيع ففيه اشارة
الى ان له عدم اجازته اي فسخه بهذا العيب الذي هو زوال البكارة وقوله
فله الرد بالعيب اي الذي هو غير هذا اي غير زوال البكارة يعني ان رضاه
بهذا العيب واجازة العقد لا يمنع الرد بعيب آخر غير هذا العيب ان وجد وقوله
ثم ان كان زوالها الخ تفصيل لقوله او كان من غيره وقوله ويكون للمشتري
اي القدر الذي وجب سواء كان ارشا او مهرا وقوله لكنه ان رد بالعيب اي كما
ذكر سابقا بقوله فله الرد بالعيب وقوله سقط منه قدر الارش اي من المهر
في صورته واما في صورة الارش فهو كله للبائع تامل فهو اعم من قوله
واقتضاض البكر بالفاء والقاف اه شم ر وفي المصباح فضضت الختام فضا
من باب قتل كسرته وفضضت البكارة ازلتها اه وفيه ايضا قضضت
الخشبة قضا من باب قتل ثقبتها ومنه القضة بالكسر وهي البكارة ويقال
اقتضضتها اذا ازلت قضتها ويكون الاقتضاض قبل البلوغ وبعده
واما ابتكرتها وافترعتها وابتسرتها بمعنى الاقتضاض فالثلاثة مختصة
بما قبل البلوغ اه ولم يستند لسبب متقدم بان لم يستند اصلا او استند
لسبب متاخر او متقدم علمه المشتري ومفهوم هذا النفي ما لو استند لسبب متقدم
جهله المشتري وحكمه انه يثبت الرد لقوله فيما تقدم حدث قبل القبض او بعده

واستند

واستند لسبب متقدم فلا رد له بالعيب اي بالعيب الآخر الذي هو غير زوال
البكارة ولا بهذا ايضا ومن هذا يعلم تقييد قول المتن فيما سبق سواء حدث قبل
القبض ام بعد بما اذا كان العيب الحادث بغير تعييب المشتري وبعبارة اخرى قوله
فلا رد له بالعيب اي القديم لان حدوث العيب قبل القبض بفعل المشتري كحدوثه
بعده في منع الرد القهري كما يعلم من الباب الآتي مما كتبه الحلبي عند قول المتن او عيبه
مشتر اخذه بالثمن بقدر ما نقص اي بنسبة ما نقص لا انه يستقر عليه نفس ما نقص
اذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثر فليحرر اه حلبي وهذا القدر لا يسمى ارشا
بل هو جزء من الثمن استقر للبائع في مقابلة الجزء الذي استوفاه المشتري من المبيع
فازالة البكارة من المشتري في هذه الحالة من قبيل قوله الآتي واتلاف مشتر
قبض بقدر ما نقص اي بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص اذ قد يكون ما نقص
قدر الثمن او اكثر هكذا ينبغي ان يكون المراد اه سم على حج اه ع ش على م ر وقوله لزمه
قدر النقص من الثمن وهذا القدر هو المذكور قبل بقوله واستقر عليه الخ
واجاز هو البيع الخ الظاهر ان المعنى انه اذا علم بافتضاضها من غيره فان فسخ فذاك
وان اجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما اذا علم بهما معا فهل
له تخصيص الاجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر اه سم على حج اه ع ش
على م ر فقوله فله الرد بالعيب معناه ان له الرد بالعيب القديم الذي اطلع
عليه بعد اجازته بعيب زوال البكارة وليس له الرد بعيب زوال البكارة
لانه اطلع عليه واجاز البيع اه حلبي فقد رضي بكونه فقد لانه اذا اجاز
المشتري البيع اخذها وتمتع بها من غير شيء وان فسخ اخذ ثمنه كله اه ع ش اي ولا
يمنع الرد فعليه الارش اي ويكون تابعا لها فهو لمن تم له الملك وقوله ويكون
للمشتري اي المذكور من الارش والمهر وقوله سقط منه اي من المهر قدر الارش وهو
ما نقص من قيمتها حتى لو كان المهر قدر الارش استحقه البائع ولا يلزم المشتري
شيء لو كان الارش اكثر من المهر لانه لم يدخل في ضمانه الى الآن اذ الفرض انه قبل
القبض اه سلطان لا يخالف ما في الغصب بان غصب زيد امة عمرو ووطئها اي
بغير زنا منها وقوله والديات اي فيما لو تعدى شخص على حرة وازال بكارتها بالوطء

نقوله لان ملك المالك الخ الي قوله بخلافه ثم اي فان الملك هناك قوي اما في الغصب
فالمراد ملك سيد الامة لها واما في الديات فالمراد ملك الحرة لنفسها وقوله لم
يفرقوا ثم اي في مجموع البابين بل سووا بين الحرة والامة في وجوب مهر ثيب
وارش بكارة الخ وسياتي في المتن في الغصب ما نصه ولو وطي مغصوبة حد ان
منهما ووجب مهرها ان لم تكن زانية ووطي مشتر منه كوطئه انتهى وياتي له في الديات
ما نصه ولو ازال اي الزوج بكارتها فلا شي عليه او غيره بغير ذكر فحكومة او به
ومعذورة فمهر مثل ثيبا وحكومة انتهى وتقدم عن م ر في باب المناهي في تكلمه على
حكم البيع بيعا فاسدا ما نصه ولو كانت المبيعة بيعا فاسدا التي ازال بكارتها
المشتري بكرا فمهر بكر يلزمه كالنكاح الفاسد وارش بكارة الي ان قال والاوجه
في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش بكارة وعلي الاول فلا ينافي ما ياتي
في الغصب انه لو اشتري بكرا مغصوبة ووطيها جاهلا انه يلزمه مع ارش البكارة
مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم
انتهى فانت تراه صور مسالة الغصب بوطي المشتري من الغاصب وقد نظم بعضهم هذه
الابواب بقوله في الغصب والديات مهر ثيب كذاك ارشا للبكارة اطلب
في وطي مشتر بعقد فسد مهر لبكر مع ارش ابدا في وطي زوج في نكاح فاسد
مهر لبكر دون ارش زائد كذاك وطي اجنبي لامة قبيل قبض المشتري قد حتمه
اه شيخنا لان ملك المالك هنا ضعيف كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف
قبل القبض كما هو الغرض اه سم علي حج اوضح شي علي م ر يعني الحرة والامة ان تلك الحرة
لا ملك فيها اصلا حتي يقال انه قوي الا ان يقال المراد به ملكها لمنفعة نفسها اه شيخنا
عشماوي لوجود العقد المختلف في حصول الملك به انظر ما وجه استفادة الفرق
من هنا بل كان المناسب العكس اذ الملك هنا متفق عليه فكان اولي بايجاب شيئين
بخلاف المختلف فيه وقد قرر بعضهم الجواب بقوله اي فملك المالك هناك وهو البايع
قوي علي ايجاب شيئين بخلاف ملك المشتري هنا فانه ضعيف وهذا الجواب لا يسمع
لان ملك المالك هناك الذي هو البايع اضعف مما هنا اذ الخلاف في حصول الملك
للمشتري يستلزم الخلاف في حصول الملك للبايع فيكون مختلفا فيه وما هنا متفق
عليه

عليه مع ان الغرض ان الواطي هو المشتري في صورة المبيعة بيعا فاسدا ومقتضي
الخلاف في حصول الملك له التخفيف فيما يجب عليه لا التغليظ كما هو الواقع وان الواطي
في صورة المبيعة قبل القبض شخص اجنبي غير المشتري والبايع ليس زوجها بل هو
زان او واطي بشبهة فليس له ملك لا متفق عليه ولا مختلف فيه والمناسب له التغليظ
لا التخفيف كما هو الواقع اذا علمت هذا فالمناسب في الجواب ما يستنبط من كلام الزيادي
فيما كتبه هنا في الفرق بين الغصب والبيع الفاسد وحواشيه يقال قوله لوجود العقد
الخ اي فتعددت الجهة بسبب الاختلاف في حصول الملك اي وتعدد الجهة يقتضي
شيئين بخلاف ما هنا فالجهة واحدة فالحاصل انه ما هنا اذا نظر اليه مع الغصب
والديات يفرق بالقوة والضعف واذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة
وعدمه وتعدد الجهة يعلم من كلام الزيادي ونص عبارته قوله بخلافه فيما ذكر ووجه
بان الجهة المضمنة هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف في الملك لم يلزم عليه ايجاب
مقابل البكارة مرتين اذ الموجب لمهر البكر وطي الشبهة لانه استمتع بها بكرا والارش
البكارة ازالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فانها واحدة فلو اوجبت مهر بكر لتضاعف
غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم
يختلف في عدم ملكه اولي بالتغليظ ممن اختلف في ملكه كما في النكاح الفاسد
اعترض بان قضيته وجوب مهر بكر وارش بكارة فيه وليس كذلك بل الواجب فيه
مهر بكر فقط واجاب بعض مشايخنا بانه ليس نظير البيع الفاسد في الواجب فيه
بل في اعطايه حكم الصحيح في قدر الضمان فكما ان النكاح الفاسد اعطي حكم صحيحه
في وجوب مهر بكر لوجوبه في النكاح الصحيح الخالي من مسمي صحيح فكذلك البيع الفاسد
اعطي حكم صحيحه في وجوب ارش بكارة لوجوبه في البيع الصحيح علي المشتري حيث رد
الجارية المشتراة بعد افتضاضها لا يقال قضية هذا عدم وجوب مهر بكر معه لانا نقول
وجوبه لا من حيث البيع الفاسد بل من حيث وطي الشبهة فليتامل اه حاشية ابن
عبد الحق كما في النكاح الفاسد قضيته ان الواجب في النكاح الفاسد مهر بكر وارش
بكارة وهو خلاف ما تقدم له بعد قول المصنف ولو اشتري زرعا بشرط ان يحصده الخ
مما نصه ولو كانت بكرا فمهر بكر كالنكاح الفاسد وارش بكارة لا تلافها بخلافه في

النكاح الفاسد اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون
في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والاصح في النكاح
الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش بكارة اه وعليه فالتشبيه في اصل الضمان لا في
قدر المرجوع به ومع ذلك الراجح مما سنا من الاقتصار في النكاح الفاسد علي مهر البكر اه
ع ش علي م ر كما في النكاح الفاسد المعتمد فيه وجوب مهر بكر فقط وسيصرح به المصنف
اواخر فصل التفويض اه حلبي والحاصل انه متي استمتع ببكر وازال الجلدة وجب مهر
بكر وارش بكارة ان تم ملكه كما في البيع الفاسد ويجب مهر بكر فقط كما في هذا الباب
لانه لضعف ملكه لم يقو علي شيئين كما في النكاح الفاسد علي ما ذكرهنا لانه ماذون في
ازالة الجلدة او مهر ثيب وارش بكارة كما في الغصب والجنايات وعدم وجوب مهر بكر
فيها لكون الجهة واحدة ولا شبهة توجه ملكه ثنا مل لكن تقدم عن م ر في باب البيوع المنهي
عنها ان النكاح الفاسد يجب فيه مهر ثيب وارش بكارة كالغصب والديات وارتضاه ع ش
هناك والمعتمد ان النكاح الفاسد يجب فيه مهر بكر فقط كما صرح به م ر في فصل لا تزوج
امراة نفسها فما ذكره الحلبي هنا هو المعتمد شيخنا حفني كما في النكاح الفاسد متعلق بقوله
من وجوب مهر بكر وارش بكارة اي فالنكاح الفاسد يجب فيه علي الزوج اذا وطئ مهر بكر
وارش بكارة هذا هو معني عبارته وان كان ضعيفا اذ المعتمد ان النكاح الفاسد يجب
فيه مهر بكر فقط كما هنا اي كالمبيعة قبل القبض وقوله بخلافه فيما ذكر متعلق بالتعليل
اي قوله لوجود العقد الخ وما ذكر هو المبيعة قبل القبض اي فليس فيها عقد مختلف
في حصول الملك به اي بالنسبة للواطئ اذ هو اجنبي كما علمت فليس له ملك لا ضعيف ولا
قوي لا متفق عليه ولا مختلف فيه وقد عرفت ما في هذا التعليل والفرق بخلافه فيما
ذكر اي فليس فيه عقد مختلف فيه وانما هو غصب من الاجنبي لكن لما ضعف الملك وجب
عليه شيء واحد ولا بد من ملاحظة هذا المقدار في الفرق فانهم اه سلطان وعبارة
الحلبي قوله بخلافه فيما ذكر وهي فانه لم يملك فيه بالكلية وموجب المهر وطء الشبهة لانه
استمتع بها بكرا وموجب ارش البكارة ازالة الجلدة ولا يخفي ان هذا بعينه موجود هنا
اي في الجناية وموجود في الغصب مع انه اولي بذلك الا ان يقال الموجب لمهر البكر وارش البكارة
جهة الغصب وهي جهة واحدة فلو اوجبنا عليه مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين

من جهة واحدة وهو ممتنع اه حلبي تتمة في الروض وشرحه ما نصه فصل الاقالة
وهي ما تقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص جائزة وتسن لنادم اي لاجله لخبر ابن حبان
في صحيحه من اقال مسلما وفي رواية للبيهقي نادما اقال الله عثرته وهي فسخ لا بيع والا
لصحت مع غير البائع وبغير الثمن الاول وفرع علي كونها فسخا مسائل فقال فيجوز تفرق
المتقايلين اي تفرقهما من مجلس الاقالة في الصرف قبل التقابض ولا يتجدد بها شفعة وتصح
في المبيع والمسلم فيه ولو قبل القبض او بعد التلف لهما وشمل كلامه الابق فتصح الاقالة فيه
لانه لا يزيد علي التالف بخلاف رده بعيب لان الرد يرد علي المردود ولا مردود ويصح الحجر
الرجوع في الموصي به الابق من يد المتهب علي الاصح ويرد المشتري مثله اي التالف في المثلي
وقيمته في المتقوم كنظايره وينفذ تصرف البائع في المبيع بعدها اي الاقالة قبل القبض الا
اذا لم يكن المشتري قبض الثمن فلا ينفذ التصرف نقله الاصل عن المتولي في الباب الاتي وهو
المناسب لما سياتي من ان للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن علي ما ياتي فيه ولا تنفسخ
الاقالة بتلفه عند المشتري ولو باتلافه او اتلاف اجنبي بل يغرمه لانه مقبوض بحكم العوض
كالماخوذ قرضا وسوما وتعتبر قيمته ان كان متقوما باقل قيمتي يومي العقد والقبض لما مر
في نظيره في اعتبار الارش وقياسه انه ان كانت القيمة بين الوقتين اقل تعتبر العشرة وفيما
ذكره كاصله من اعتبار الاقل نظر والوجه اعتبار يوم التلف وان استعمله المشتري
بعد الاقالة وقبل القبض لزمته الاجرة وليس للبائع فيها رد بعيب حدث بيد المشتري
قبلها وعليه للبائع ارش العيب ذكره الاصل وللمشتري الحبس للمبيع بعد الاقالة لاسترداد
الثمن سواء قلنا انها فسخ ام بيع صرح به الاصل ونقله السبكي عن القاضي قال لانا ان
قلنا بيع فللبائع الحبس او فسخ فكالرد بالعيب وله الحبس وهذا يخالف ما نقله النووي
في مجموعه في كتاب عن الروياني واقره من انه ليس لواحد من العاقدين بعد التفاسخ في
مدة الخيار الحبس بل اذا طالب احدهما الاخر لزم الاخر الدفع اليه ثم يدفع ما كان بيده بخلاف
اختلافهما في البداءة في البيع فان لكل حبس ما بيده حتي يدفع اليه الاخر لان الفسخ هنا رفع
حكم العقد وبقي التسليم بحكم اليد وهي توجب الرد وهناك التسليم بالعقد وهو يوجب
التسليم من الجانبين اه وتعلم منه انه لا حبس في جميع الفسوخ فعليه لا يحتاج الي تقييد نفوذ
تصرف البائع فيما مر بكلام المتولي السابق وعليه جري في المجموع فانه لما ذكر نفوذ التصرف

ساق فيه كلام المتولي مساق الاوجه الضعيفة ولفظها اي الاقالة قول العاقدين
تقايلنا او تفاسخنا او قول احدهما للاخر اقلتك ونحوه فيقبل الاخر ولا يشترط فيهما
ذكر الثمن وقيده السبكي بما اذا كان معلوما وايد بالنص الاتي لكن كلام الامام الاتي
ينافيه وهو المعتمد وكلامهم هنا اي في يقتضيه ولعل النص مبني على انها بيع لا فسخ وان
نص قبله على انها فسخ ولا تصح الا به اي بذلك الثمن فان زاد فيه او نقص عنه او شرط فيها
اجلا او اخذ صحاح عن مكسرة او عكسه بطلت وبقي العقد بحاله وتصح من الوارث لانه
خليفة العاقد وما افتى به ابن الصلاح من ان الورثة لو استاجروا من يحج عن مورثهم
حجة الاسلام الواجبة ولم يكن اوصى بها ثم تقايلوا امتنع الاجير تصح الاقالة لوقوع العقد
لمورثهم لا ينافي ذلك لان الحق فيه عند الاقالة لمورثهم لا لهم بخلافه فيما تقرر قال السبكي
نقلا عن القاضي ولو اقال في مرض موته حسبت من الثلث لانه في مرض الموت لو رد المبيع
بعيب وقيمته اضعافه ثمنه حسبت من الثلث كما بتدا البيع بالمحاباة وتصح في بعض
المبيع او المسلم فيه كما تصح في كله قال في الاصل في الاولى قال الامام هذا اذا لم تلزم
جهالة والا فلا تجوز على قولنا انها بيع للجهل بحصة البعض وقضيته الجواز على قولنا
انها فسخ مع الجهل بالحصة قال الزركشي ويرد عليه نص الشافعي على انه لا بد فيها من
العلم بما يقابل بعد نصه على انها فسخ قلت وتقدم ما فيه لكن ان اقاله في البعض
ليعجل له الباقي او عجل له بعض المسلم فيه ليقيله في الباقي فهي فاسدة كما لو تقايلا
بازيد من الثمن ولو تقايلا او تفاسخا بعيب او تحالف ثم اختلفا في قدر الثمن
فالقول قول البائع بيمينه لانه غارم وكذا القول قوله بيمينه اذا احتاجا الى معرفته
اي الثمن لتقدير الارش الذي يرجع به المشتري على البائع عن العيب القديم وان
اختلفا في وجود الاقالة فالقول قول منكرها بيمينه لان الاصل عدمها والزيادة
المنفصلة قبلها للمشتري والمتصلة للبائع تبعا الا الحمل الحادث قبلها فقياس ما مر
في الرد بالعيب انه للمشتري وان باعه مؤجلا وتقايلا بعد الحلول للاجل والتقابض للثمن
استرده المشتري الثمن بلا مهلة فلا يلزمه ان يصبر قدر الاجل فان لم يقبض اي البائع
الثمن سقط عن المشتري سوا كان حالا ام مؤجلا وبرئا جميعا لزوال العلقة بينهما
انتهى باب في حكم البيع قبل القبض وبعده اي وذكر له احكاما ثلاثة تلاه

تم درس

الانفساخ

الانفساخ بالتلف وثبوت الخيار بالتعيب على التفصيل الاتي وعدم صحة التصرف فيه كما
سيذكره بقوله ولا يصح تصرف الخ وقوله ونحوه اي كالصداق والاجرة المعينة واما الثمن
فداخل في المبيع وقوله قبل القبض ذكره في المتن منطوقا وقوله وبعده ذكره مفهوما
من التقييد بالظرف اذ يفهم من قوله قبل قبضه انه بعده ليس من ضمان البائع لكن محله
ان لم يكن خيار اصلا او كان للمشتري او لهما فان كان للبائع وحده فهو من ضمانه ايضا
كهو قبل القبض في التفصيل الاتي لكن قوله ونحوه لم يذكر للنحو الاحكام الثلاثة التي
ذكرت للمبيع بل ذكر له الثالث فقط وهو عدم صحة التصرف فيه كما شمله عموم قوله ولا
يصح تصرف الخ وقوله والتصرف فيما له الخ هو ما سيذكره بقوله وله تصرف فيما له بيد غيره
وقوله وما يتعلق بهما الذي يتعلق بالمبيع ونحوه قبل القبض الكلام على القبض الاتي
في قوله وقبضه غير منقول الى اخر الباب والذي يتعلق بالتصرف فيما له تحت يد الغير مسالتا
الاستبدال وبيع الدين الاتيان في قوله وصح استبدال الخ ووجه تعلقهما بمسالة التصرف
انهما نظيران لها من حيث ان فيها تصرفا في العين وفيهما تصرفا في الدين وكل من العين
والدين ليس تحت يد المتصرف اه شيخنا ونحوه كالصداق والثمن المعين والاجرة المعينة
مما هو مضمون ضمان عقد كما يعلم من قوله ولا يصح تصرف الخ تامل شوبري والتصرف
فيما له الخ وما ياتي له في الصداق ما نصه ولا يضمن منافع فاتت بيده ولو باستيفائه او
امتناعه من تسليم بعد طلب له كنظيره في البيع اه شوبري المبيع قبل قبضه اي الناقل
للضمان وعبارة شرح م ر المبيع قبل قبضه اي الواقع عن جهة البيع فالقبض الواقع لا عن
جهته كالعدم فهو بعده باق على كونه من ضمان البائع وذلك كان قبضه المشتري من البائع
على سبيل الوديعة بان اودعه البائع اياه فاخذه منه وديعة وكان للبائع حق الحبس
فتلفه بيد المشتري في هذه الحالة كتلفه بيد البائع كما صرحوا به لانه لا اثر لهذا القبض
ولهذا كان الاصح بقاء حبس البائع بعده وما وقع للزركشي في هذه اخر الوديعة مما يخالف
ما تقرر سهو انتهت ببعض تصرف في اللفظ وقوله وكان للبائع حق الحبس مفهومه انه لو لم يكن
له حق الحبس واودع المشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري اه ع ش على م ر وقوله ربان
اودعه البائع اياه الخ لا ينافيه قولهم ايداع من يده ضمان تبرئة لان ذلك مفروض في ضمان
اليد وما هنا في ضمان العقد اه حلبي واحترز بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة

في يد البايع كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز فانهما امانة في يد البايع وان تعدى بحبس
المبيع بان طلبه المشتري فمنعه منه ولم يكن له حق الحبس ولو استعمل البايع المبيع قبل
قبضه لم يلزمه له اجرة وكذا لو حبسه مدة لمثلها اجرة تعديا وذلك لضعف ملك المشتري انتهى
شم ر ايضا المبيع قبل قبضه اي او بعده في زمن خيار البايع وحده من ضمان بايع
وان عرضه على المشتري فلم يقبله لبقا سلطنته عليه وان قال له المشتري هو وديعة
عندك اه حلبي ومن القبض ما لو وضعه بين يديه وعلم به ولا مانع له من قبضه
وان قال المشتري لا اريده وبحث الامام انه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده من غير
حاجة لانتقال او قيام سواء كان وضعه عن يمينه او يساره او امامه وياتي مثل ذلك في
وضع المدين الدين عند دائنه خلافا لما في الانوار هذا كله بالنسبة لحصول القبض حتى
جاء العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه
له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري
الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضا في الصحيح دون غيره وكذا
تخلية الدار ونحوها انما يكون قبضا في الصحيح دون غيره اه شم ر بمعنى انفساخ
البيع اه اي لا بمعنى الضمان الذي هو غرم البدل من مثل او قيمة لان ذاك في ضمان
اليد وما هنا في ضمان العقد اه وان ابراه منه اي من الضمان بالمعنى المذكور
كان قال له وان تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وان تعيب لا خيار لي وعبارة م ر
المنهاج وان ابراه المشتري عن الضمان لم يبرا في الاظهر ولم يتغير الحكم وافاد قوله ولم
يتغير الحكم وافاد قوله ولم يتغير الحكم انه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه فليس تكرارا مع
ما قبله ولا تاكيدا له انتهت اه سم ايضا وان ابراه منه مشترطا تبريه وان اعتقد
البايع صحة البراءة وهو ظاهر لان علة الضمان كونه في يده وهي باقية اه ع ش على
م ر فان تلف اي حسا او شرعا ومن الثاني ان يدعي العبد الحرية قبل القبض ويحكم
بحريته فلو كان بعد القبض لم يرجع على البايع بالثمن لتفريطه بعدم السوال اه حلبي
او اتلفه بايع اي ولو باذن المشتري قال الاذرعي ولينظر فيما لو اكره البايع على اتلافه
هل يكون كالمختار على المرجح او يتخير المشتري بين الفسخ والاجازة ومطالبة المكره لم ار
فيه نقلا اه حواشي شرح الروض اقول الظاهر الاول لانهم جعلوا التلف لمال الغير بالاكراه

طريقا في الضمان فنسبوا الفعل اليه حيث ضمنوه وذلك يقتضي نسبة الاتلاف اليه
فينفسخ العقد ويحتمل وهو الظاهر عدم الانفساخ لوجوب الضمان على المكره بكسر الرا
والبدل قايم مقام مبدله فيتخير المشتري وبقي عكسه وهو ما لو اكره المشتري على اتلافه
هل يكون قبضا او لا فيه نظر والاقرب الثاني بدليل ان قبض الصبي والمجنون لا يعتد به
لكون كل منهما ليس اهلا وفعل كل منهما كلا فعل اه ع ش على م ر او اتلفه بايع اي من
يقع له العقد وان لم يكن ضامنا لنحو صبيا لحاما او كان عبدا مميزا او بدعواه التلف او
باذنه لاجنبي في اتلافه او بعتق ولو لبعضه لانه يسري او كان في يد المشتري والخيار له
وحده او اخذه المشتري نقدا مثلا اه ق ل على الجلال او اتلفه بايع ومنه ما لو باع بعض
قن ثم اعتق نصيبه منه وهو موسر لسريان العتق الى البعض المبيع ومثل اتلافه اتلاف
بهيمته له فيما اذا اكلته وكان علفا وكان معها او فرط في حفظها او قصر في حفظه بان
اطلقه دابة الغير نهارا ولو دابة المشتري ولم يكن معها اه حلبي لتعذر قبضه اي مع عدم
قيام البدل مقامه بدليل ما ياتي في اتلاف الاجنبي فيسقط الثمن عن المشتري اي الذي لم
يقبضه فان كان قد قبضه وجب رده لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا في عقد
الصرف قبل القبض اه شم ر وينتقل الملك في المبيع اي بترتب عليه الزوايد فتكون للمشتري
حيث لم يختص الخيار بالبايع ومؤنة تجهيزه على البايع اه من الحلبي ووقوع درة اي جوهرة
في بحر اي لا يمكن اخراجها منه ولو بعسر فانه عادة في هذه الحالة يقتضي عدم الانفساخ وكذا يقال
في الطير والصيد واما قوله وانقلاب العصير خمرا اي ما لم يعد خلا والا ثبت الخيار للمشتري
وقوله واختلاط متقوم باخر اي للبايع كما قيده ع ش وذكر حكم ما لو كان للاجنبي وانظر
ما لو كان للمشتري او مشتركا هذا ولم يفصلوا في وقوع الدرة بين كونه من البايع او بنفسه
فينفسخ البيع او من المشتري فيكون قابضا او من اجنبي فيثبت الخيار وكذا يقال في
المسايل الاربعة بعد مسالة الدرة والظاهر ان هذا التفصيل سنه ومثله يقال في قوله
واما غرق الارض اي تارة يكون الغرق والوقوع من المشتري او البايع او اجنبي او من غير
فاعل وانفلات طير اي عبارة شم ر وانفلات ما لا يرجى عوده من طير او صيد متوحش
اه فيعلم من تقييده بعدم رجا العود ان قوله متوحش نعت لكل من الطير والصيد ولم يقل
متوحشين لان العطف باو وقوله ولم يتميز عبارة م ر في شرحه ولم يكن تمييزه اه وكتب

عليه ع ش قوله ولم يمكن تمييزه بخلاف ما اذا امكن ولعل يكفي مكنه بالاجتهاد اه سم على حجر
اقول الاظهر نعم لكن ينبغي ان يثبت للمشتري الخيار اه وانقلاب العصير خمرا اي اذا
لم يعد خلا فان عاد خلا لم يكن كالتلف ومثله عود الجوهرة ورجوع الطير والصيد نعم يثبت
للمشتري الخيار اه حلبي اي في انقلاب العصير خلا فقط كما في ع ش عليه م ر خلافا لما يوهمه
كلام المحشي اي وان كانت قيمة الخل اكثر من قيمة العصير لاختلاف الاغراض كما في ع ش
ايضا واختلاط متقوم باخر خرج اختلاط المثلي باخر فان اختلط بغير جنسه كشيرج
بزيت فكالتلف ايضا وان اختلط بجنسه ثبت الخيار للمشتري ويكون المخلوط شركة اه
ع ش على م ر وقوله فكالتلف ايضا اي ان كان المثلي للبائع اما لو كان لاجنبي فيتخير فيما
قبل القبض لا فيما بعده ويصير مشتركا بينه وبين الاجنبي اه حلبي من عند قول المتن
ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط ما دونه بوجوده الا بشرط قطعه واختلاط متقوم باخر
اي للبائع حج وخرج به ما سيأتي ان اختلاط المتقوم بمثله لاجنبي لا يعد تلفا لكن يثبت به الخيار
للمشتري فان اجاز واتفق مع الاجنبي على شيء فذاك والا صدق ذو اليد اه ع ش او جحد
البائع له اي بان يغيبه عن عين المشتري وينكر وجوده او يجحد البيع من اصله فان
فسخ فذاك وان اجاز اخذ الثمن ان دفع بالمبيع والا اخذ ما زاد عليه من مال البائع
ونفقتي كلا من الثمن والزايد الى جنس المبيع لانه من باب الظفر بحقه اه وعبارة ع ش
قوله او جحد البائع له الخ اي بان انكر اصل البيع فحلف على ذلك ثم بعد الحلف حيث كان المشتري
عالما بان البيع وقع له يتخير بين الفسخ والاجازة فان فسخ اخذ الثمن وتصرف فيه بالظفر
فان لم يف بما قبضه البائع منه لرخص السعر او طرو عيب في الثمن اخذ المشتري باقيه
مما دفعه للبائع بطريق شأوله ان لا يحلف البائع ويفسخ العقد ويأخذ الثمن لعدم
وصوله الى حقه انتهت ايضا او جحد البائع له اي ولا بينة للمشتري او له بينة لكن
في اقامتها كلفة يشق تحملها في العادة فيما يظهر قال اه ع ش وفي فسخه بمجرد الجحد من
غير حلف وقفة اذا غلب على ظنه انه لا يحلف اه وبجاب بان في الرفع الى الحاكم وطلب
التحليف كلفة تسوغ له في الفسخ مقابلة للبائع بنقيض قصده لتقصيره ايعاب
اه شوبري فيثبت للخيار وهو على التراخي في الثلاث على المعتمد اه شيخنا ولا يكن
رفعها اي لا يكن الا بمشقة اما اذا لم يمكن الدفع اصلا فهو تلف في البيع ايضا والفرق

لاح

لاح اي ظاهر وهو ان المعقود عليه في الاجارة المنفعة وهي تفوت بمضي الزمن والمعقود
عليه في البيع العين وهي باقية ولان الاجارة تقتضي الانتفاع في الحال وهو متعذر بخلاف
البيع اه حلبي ايضا والفرق لاح اي معتمد وهو عدم العلم بها العين في وقوع
الدرة وما بعده بخلاف الارض اه م ر وهو ظاهر لان مراد الشم بيان الفرق بين وقوع الدرة
حيث عد اتلافا ووقوع الصخرة حيث عد تعيبا اما ان كان مراده بيان الفرق بين وقوع
الصخرة على الارض المبيعة حيث عد تعييبا ووقوعها على المؤجرة حيث عد اتلافا فلا يظهر
هذا الفرق ثم رأيته في شرحه اشار الى ان هذا الفرق بين وقوع الدرة في البحر ووقوع الصخرة
على الارض المبيعة اما الفرق بين وقوع الصخرة على الارض المبيعة ووقوعها على الارض
المؤجرة فهو ان الاجارة تقتضي الانتفاع في الحال وهو متعذر بحيلولة الماء وترقب زواله
لا نظير له لتلف المنافع اه ع ش واتلاف مشتر قبض هذا اذا كان الخيار له او لهما او
لا خيار اصلا والا انفسخ كما يدل له كلام الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي
شرح البهجة اه سم على حج قوله سم والا انفسخ اي فيسترد المشتري الثمن ويغرم للبائع
بدل المبيع من قيمة او مثل اه ع ش عليه م ر ايضا واتلاف مشتر اي من يقع له الشراء وان لم
يباشر العقد لان وكيله وان باشر العقد فهو كالاجنبي ومثل اتلافه اتلاف بهيمته اذا
كان البيع عليها وكان معها ولم يقصر في حفظها بان اتلفته نهارا اه حلبي واتلاف مشتر
قبض اي ان كان اهلا للقبض فلو كان صبيا او مجنونا فالقياس ان اتلافه ليس بقبض وعليه
البدل وعلى البائع رد الثمن المعين وقد يحصل التقاص اذا اتلف البائع الثمن او تلف بيده
ولو اخذ المشتري المبيع بغير اذن البائع حيث كان له حق الحبس فله استرداده منه فلو اتلفه
البائع اتلافا مضمنا في يد المشتري في هذه الحالة يجعل مستردا له بالاتلاف كما ان المشتري قابض
بالاتلاف كما جزم به ابن المقري لكن هل ينفسخ البيع او يتخير المشتري وجهان ارجحهما اولهما
كما قاله السبكي وغيره واذن المشتري للاجنبي او للبائع في اتلافه لغو لعدم استقرار الملك
بخلاف الغاصب حيث يبرأ بذلك واتلاف عبد البائع ولو باذنه كالاجنبي وكذا عبد المشتري
بغير اذنه والفرق بينهما تشوف الشارع لبقاء العقود فان اجاز جعل قابضا ولو اتلفته دابة
المشتري نهارا انفسخ البيع او ليلا فله الخيار فان فسخ طولب بما اتلفته او بهيمة البائع
فكالافة وانما لم يفرق فيها بين الليل والنهار كبهيمة المشتري لان اتلافها ان لم يكن بتفريط

من البائع فائتة او بتفريط منه تقدم ان اتلافه كالآفة بخلاف اتلاف بهيمة المشتري فنزل
بالنهار منزلة اتلاف البائع لتفريطه بخلافه ليلا لا يقال اتلافها ليلا اما بتقصير المشتري
فيكون قبضا او لا فكالآفة فينفسخ به البيع فلا وجه لتخييره لانا نقول هو بتقصيره و
وحالم يكن اتلافها كالقبض خير فان اجاز فكالقبض او فسخ طالبه البائع بالبدل
كما تقرر ولهذا قال ابن الرفعة وغيره ان محل ذلك اذا لم يكن مالكها معها والا فاتلافها
منسوب اليه ليلا كان او نهارا وقال الاذرعي انه صحيح وجزم به الشيخ في المفردات
كانت مع غيره فالاتلاف منسوب اليه اه شم ر   كاكل المالك طعامه قد يقتضي التشبيه
ان الخيار لو كان للبائع لا يكون اتلاف المشتري قبضا وهو كذلك بل لو تلف بعد قبضه
حينئذ انفسخ او عيبه تخير كما قاله بعض المتاخرين واقره حج اه سلطان   كاكل المالك
طعامه الخ هذا القياس يقتضي ان اتلاف غير الاهل كالمجنون والصبي قبض لانه لو اكل
طعامه المغصوب منه غاصب برئ الغاصب وليس كذلك والفرق ان ملكه على ذلك مستقر وهنا
غير مستقر ومن ثم كان اذن المشتري للاجنبي في الاتلاف لغوا اه حلبي   فان الغاصب يبرا
بذلك ولا فرق في ذلك بين ان يقدمه له الغاصب او اجنبي او ياكله هو بنفسه اه م ر
والمشتري الامام او نائبه والا كان قابضا لانه لا يجوز له الافتيات على الامام ولا نظر
لكونه مهدرا واستشكل بانه غير مضمون واجيب بان ضمان العقود لا ينافي عدم
ضمان القيم اه سبط   وفي معنى اتلافه الخ اي فيكون قبضا وكان المناسب ان يقول وفي
معنى اتلافه احبال الاب وتعجيز المكاتب وموت المورث بعد الشراء اه   فاحبلها ابوه عبارة
في الاعفاف وحرم وطء امة فرعه وثبت به مهر ان لم تصر به ام ولد او تاخر انزال عن
تغييب الحشفة وولده حر نسيب وتصير ام ولد له ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه
وعليه قيمتها لا قيمة ولد انتهت   ومالو اشترى السيد من مكاتبه الخ ظاهره هذا ابتداء العقد
وحصول القبض بذلك وهو كذلك اه شوبري وفائدة كون هذا بمنزلة القبض صحة
تصرف السيد والوارث في العين وان لم تدخل تحت يده وعدم تعلق الدين الذي على المكاتب
او المورث بها بل ان كان له مال غيرها فالثمن تقضى منه والا ضاع على صاحبه اه شيخنا وعبارة
العناني فان قلت ما فائدة كون التعجيز وموت المورث كالاتلاف مع ان الثمن والمثمن
ينتقل للسيد او الوارث قلت فائدة ذلك انه لو كان على المكاتب دين وعلى المورث دين

فانه يقضي

فانه يقضي من الثمن لانه استقر بذلك   او مات المورث اي عن الوارث الحائز
فان مات عن ابنين احدهما المشتري لم يتصرف في النصف الذي يخص اخاه الا
بعد قبضه كما ذكره في الروض اه حلبي وقوله الا بعد قبضه اي من اخيه لانه
يقوم مقام المورث في اقباض النصف كما في الشوبري   وخير باتلاف اجنبي اي
فورا فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي الخ هذا لا يشكل بانفساخ الاجارة فيما
لو غصب العين المؤجرة غاصب حتى انقضت المدة لان المعقود عليه هنا المال
وهو واجب على الجاني بخلاف الاجارة فان المعقود عليه المنفعة وهي غير
واجبة على متلفها اه سم   وهذا الخيار على التراخي ضعيف وقوله لكن نظر فيه
القاضي معتمد اه ع ش   كاتلافه اي الغير فانه كان بامر البائع فكاتلافه
فينفسخ البيع وان كان بامر المشتري كان قابضا وان كان بامر الاجنبي خير
المشتري بين الفسخ والاجازة وان كان بامر الثلاثة اي البائع والمشتري وغيرهما
فالقياس الانفساخ في ثلثه والقبض في ثلثه والتخيير في ثلثه قاله الاسنوي
قال شيخنا ولا يقال يلزم على ذلك تفريق الصفقة على البائع وهو ممتنع لانا نقول
محله اذا اقتضى ذلك وهو امر من ذكر بالاتلاف نصا منزلة رضاه بتفريقها اه
ومقتضاه انه لو كان باذن المشتري والاجنبي لا يكون قابضا للنصف ولا ينفسخ
بالنصف الاخر لما يلزم عليه من تفريق الصفقة اه حلبي   ومحل الخيار في غير
الربوي اي المعين واما ان كان في الذمة فياتي له البائع ببدله ولا ينفسخ البيع
في غير الربوي اي المعين لتعذر التقابض في المجلس والبدل لا يقوم مقامه
فيه اه حلبي وعبارة ع ش اما الربوي فينفسخ العقد فيه لانه يشترط فيه التقابض
في المجلس وهو يوخذ من قول الشارح والا فينفسخ البيع لانه راجع للثلاثة   اهلا
للالتزام خرج به الحربي فقط وقد اشترطوا في الجاني في باب القود ان يكون
ملتزما للاحكام واخرجوا به الحربي وغير المكلف فليتامل الفرق ويمكن ان يقال
فرق بين التزام الاحكام والتزام الدين الذي نحن فيه فان كلا من الصبي والمجنون
اهل لاشتغال ذمته بالدين وغير اهل لالتزام الاحكام اي التكليف
بدليه مشتر اي بان اجاز البيع اه م ر وفهم من التخيير ان له الخيار في هاتين

الصورتين وسوكذلك او شيخنا وهذا الخيار على الفور وعبارة اصله مع شرح م ر
ولو عيبه البايع فالمذهب ثبوت الخيار للمشتري على الفور جزما لانه اما كالآفة او
اتلاف الاجنبي وكل منهما يثبت الخيار فان شا فسخ وان شا اجاز بجميع الثمن انتهت
وحصول التعيب بفعله اي بلا خيار له فلو ظهر عيبه قديم امتنع عليه رده كما مر
وصار قابضا لما اتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا
فلو كان العيب جرحا وسرى للنفس استقر عليه الثمن كله اه حلبي وقوله حصته
اي حصة ما اتلفه وقوله وهو ما بين قيمته الخ فيه تسامح وحق التعبير ان يقول
وهو جزء من ثمنه نسبته اليه كنسبة التفاوت الذي بين قيمته سليما ومعيبا
اصل الالتزام هذا القيد لتغريم الارش لا للخيار لانه ثابت مطلقا فكان الاولى
تاخير هذا عند قوله فان اجاز وقبض الخ اه حلبي وشمل قوله بغير حق اه خير
المشتري اي فورا على اوجه الوجهين كما افتى به الوالد اه م ر والمراد بالارش
في الرقيق الخ هذا بالنسبة لتعييب الاجنبي كما هو سياق كلامه اما لو عيبه المشتري
فانه يستقر عليه جزء من الثمن بنسبة قدر ما نقص من قيمته اليها فلو كان سليما فلو
كانت قيمته ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن او سليما ستين
ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه لا فرق في ذلك بين كونه رقيقا او غيره
اه ع ش على م ر والمراد بالارش الخ مقتضى صنيعه ان هذا هنا بسط
للارش في الرقيق في خصوص هذه المسالة وان ما تقدم في مسايل المبيع الارش
في الرقيق كغيره في انه ما نقص من قيمته مطلقا اه ما يأتي في الديات عبارته
فهناك وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر من حر والا
فبنسبته من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي ذكره وانثييه قيمتاه بنحو بيع اي
للمبيع وخرج به زوايده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها على
البايع ويمتنع التصرف بعد القبض ايضا اذا كان الخيار للبايع او لهما اه ح
اه سبط وقوله او لهما اي ولم ياذن البايع والا فيصح كما تقدم في اخر خيار الشرط
في قوله والتصرف كوطء واعتاق الخ وعبارة الحلبي قوله ولا يصح تصرف الخ
هذا من جملة حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده بخلاف زوايده الحادثة بعد العقد

فيصح

فيصح بيعها لانتفا ضمانها كما تقدم ويمتنع التصرف ايضا بعد القبض اذا كان
الخيار للبايع او لهما فانه لم يستمرا انتهت كهبة وكتابة واجارة اي وكالتصدق
به واقراضه وجعله عوض خلع او نكاح او صلح او سلم والتولية والاشراك فيه اه
شرح م ر فيما لم يقبض اي ولو تقديرا اه ش م ر وفي ع ش عليه قوله ولو تقديرا اي
ولو كان القبض المنفي تقديرا كان اشترى طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا فانه
لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه اه ايضا فيما لم يقبض اي
قبضا مصححا للتصرف سواء لم يقبض اصلا او قبض قبضا ناقلا للضمان فقط كما
سياتي في قوله وشرط في قبض ما بيع مقدرا الخ اه شيخنا ففرق بين القبض هنا
والقبض في قوله المبيع قبل قبضه من ضمان بايع اذ المدار في ذاك على مطلق الاستيلا
من المشتري ولو بدون تقدير فيما بيع مقدرا وضمن بعقد خرج به ما ضمن ضمان
يد وهو داخل في عموم قوله وله تصرف في ماله بيد غيره او هو شامل للمضمون ضمان
يد وغير المضمون بالكلية وهو الامانة وحاصل الفرق بين المضمون ضمان يد
والمضمون ضمان عقد كما في ع ش على م ر ان المضمون ضمان يد هو ما يضمن عند التلف
بالبدل الشرعي من مثل او قيمة كالمغصوب والمستام والمعار وان المضمون
ضمان عقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن او غيره كالمبيع والثمن المعين والصداق
والاجرة المعينة انتهت والمقابل في الصداق مهر المثل وفي الاجرة المعينة اجرة
المثل وفي الشيخ خضر على التحرير والحاصل ان المال تحت يد الغير على ثلاثة اقسام
اما ان يكون مضمونا ضمان عقد وهو ما يضمن بالمقابل كالمبيع او يكون مضمونا
ضمان يد وهو ما يضمن بالبدل الشرعي كالمغصوب والمستعار والماخوذ
بالسوم او يكون امانة كالشركة والقراض والوديعة فالاول يمتنع بيعه قبل القبض
الا ما استثني كالاعتاق والوصية والثاني يجوز بيعه مطلقا والثالث
يجوز بيعه مطلقا الا ما استثني كالخياط اذا استاجره ولم يخط او خاط
ولم يدفع له الاجرة اه معينات اما اذا كانت في الذمة فيصح في الثمن حالة
والصداق دون المبيع لانه مثمن على ما ياتي في مسالة الاستبدال نعم المعلوم تفصيل
او شيخنا اذا لم يكن بعين المقابل بان كان بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص

اوتفاوت صفة وقوله اوكان في الذمة عطف على تلف اي او لم يتلف لكن كان في الذمة
وقوله وكذا اي بان كان بعين المقابل او بمثله ان تلف او بمثله اذا كان في الذمة كما هو
في هذه الصورة اقالة اه حلبي   او كان في الذمة صورة ذلك ان يشتري المشتري عبدا
مثلا بدينار مثلا في ذمته ثم يبيعه من البايع قبل قبضه بدينار معين او في ذمة
البايع او يكون المشتري اقبض البايع دينارا عما في ذمته ثم يبيعه العبد بدينار
في ذمة البايع او معين غير الذي دفعه له ولو مع وجود الذي دفعه له وعلى كلا
الصورتين يقال انه باعه بمثل المقابل والمقابل في الذمة اه شيخنا وانظر
هذا التصوير مع قول الشارح والا فهو اقالة بلفظ البيع فان الذي في هذا
التصوير بيع مستقل بثمن اخر غير الثمن الاول لا اقالة اي فسخ للعقد والاقالة
لا تكون الا بعين الثمن الاول كما تقدم نقله عن الروض وشرحه في تتمة الباب
السابق فالحق ان في قول الشارح او بمثله الخ تسمحا بالنسبة لما اذا كان في الذمة
فان صورة الاقالة بلفظ البيع فيه ان يقول المشتري للبايع بعتك هذا
العبد الذي اشتريته منك بالثمن الذي في ذمتي فيسقط عنه ما في ذمته وهنا
وعبارة الروض وشرحه في التتمة السابقة وان لم يقبض البايع الثمن
سقط عن المشتري سواء كان حالا او مؤجلا وبرئا جميعا لزوال العلقة
بينهما انتهت تامل   ومحل منع رهنه منه اي من كل منهما اي من البايع او المشتري
والمعتمد منع رهنه من البايع سواء كان بالثمن او بغيره وسواء كان له حق الحبس
ام لا اه م ر اه ع ش   ومحل منع رهنه منه الخ تصدق هذه العبارة بصحة رهنه
على غير المقابل مع كونه له حق الحبس والمعتمد عدم صحة الرهن مطلقا سواء كان
بعين المقابل او بغيره وسواء كان له حق الحبس او لا اه حلبي وضابط كونه له
حق الحبس ان يكون الثمن حالا ولم يقبضه كلا او بعضا بخلاف ما اذا كان مؤجلا
او حالا وقبضه فلا يستحق الحبس فيها كما سياتي في المودع م ر   اذا رهن بالمقابل
وكان له حق الحبس الخ قضية هذه العبارة انه يجوز رهنه بغير الثمن ولو كان
له حق الحبس وفيه نظر لانه كالمرهون بالثمن فكيف يجوز رهنه على غيره
اه ويوافق النظر قضية تعبير العباب بقوله ورهن اي يمتنع الا من البايع

حيث

حيث لا حبس له او بغيره اه س م   ويصح تصرف فيه اي قوله الاستثناء كايلاد مثال
لنحو الاعتاق وقوله وتزويج صور ما قبله مثال لنحو الوصية وقوله ووقف مثال لنحو
الاعتاق اه شوبري وفي ع ش قوله كايلاد وتدبير هو من نحو الوصية لكونه تعليقا للعتق
على الموت فاشبه الوصية لكونها تملك بالموت بشرط القبول اه   ووقف اي سواء شرط
القبول فيه ام لا خلافا للمتولي اه اقول عبارة اصل الروضة وان وقف المبيع قبل القبض
قال في التتمة ان قلنا الوقف يفتقر الى القبول فهو كالبيع والا فكالاعتاق وبه قطع في
الحاوي وقال يصير قابضا حتى لو لم يرفع البايع يده عنه صار مضمونا عليه بالقيمة اه
واعتمد م ر الاول فقال وان كان على معين وشرطنا قبوله وعبارة العباب بخلاف
عتقه وايلاده ووقفه مطلقا ويصير بها قابضا وان كان للبايع الحبس اه س م
وقسمة اي قسمة افراز وتعديل لا رد لانها بيع ولا يدخلها الاجبار بخلاف التعديل يدخلها
الاجبار فكانها ليست بيعا اه حلبي   الفقير اليسير قيده شوبري   اشتراه جزافا
قيد به ليتاتى عدم القبض اما لو اشتراه مكيلا فلا بد لصحة اباحته من كيله وقبضه اه
شرح الروض   ويكون به المشتري قابضا اي بالاعتاق وكذا بالايلاد والوقف اه حلبي
وفي معناه البقية اي من حيث ان في كل تصرفا من غير عوض في الجملة او تصرفا الى
مالك في الجملة فلا يرد على الاول التزويج ولا على الثاني الوصية وقوله لكن الخ مقتضى
كونه غير قابض بالمذكورات انه اذا تلف او اتلفه البايع انفسخ البيع والتصرف
المذكور فليحرر اه   لكن لا يكون قابضا اي ويكون قابضا فيما عدا ذلك وهو الايلاد
والوقف فلو مات الموصي والمدبر قبل القبض او تلف الموصى به ينبغي بطلان الوصية
لبطلان البيع بخلاف التدبير فانه يعتق بموت المدبر ويكون بمثابة اعتاق السيد
وهو قبض ومثل الوصية في البطلان التزويج اذا تلف قبل القبض وهذا تصريح
بانه لا بد من قبض المشتري فان مات قام وارثه مقامه في قبض ذلك اه حلبي   اباحه
يقبضوه اي الفقراء اما ما عداه فلا بد فيه من قبض المشتري اه حلبي   ان لم يقبضوه
فلو قبضوه كان المشتري قابضا اه ش م ر ولعل الفرق بين اباحة الطعام للفقراء وبين
الصدقة والهدية والهبة حيث لم يصح شيء منها ان كلا من الصدقة وما معها طريق للملك بذاته
بمعنى ان صيغها محصلة للتمليك وطريق فيه وان توقف تمامها على القبض والاباحة

الطعام ليس فيها ما يقتضي الملك لذاته وانما يقتضيه بلازمه وهو اكلهم له مثلا كالضيف
فانه لا يملك ما قدم له وانما يملكه بالازدراد اهـ ع ش عليه ولا يجوز اعتاقه على مال
اي لا نحو بيع ولا عن كفارة الغير لانه هبة اهـ شم ر على مال اي من غير العبد والا
فهو عتق عتاقه ولا عن كفارة الغير اي بل ولو بالهبة الضمنية كما لو قال له اعتق
عبدك عني ولم يذكر عوضا فاجابه اهـ ع ش على م ر اما كفارة نفسه فيصح ولم يذكر
لذلك اي للتصرف الذي يصح قبل القبض والذي لا يصح اهـ تقرير شيخنا عشماوي
في ما له بيد غيره بالاضافة وبلفظ الموصول فلا يتعين قراءته بفتح اللام اذ لا فائدة
تترجح على الاضافة اهـ ع ش مما لا يضمن بعقد اي سواء كان مضمونا ضمان يد او كان
امانة وسوا كانت الامانة جعلية او شرعية كما لو طير الريح ثوبا الى داره ويلحق به
ما افرزه السلطان لجندي تمليكا كما لا يخفى فله بعد رؤيته بيعه وان لم يقبضه رفقا
بالجندي نص عليه ومن ثم ملكه بالافراز اهـ شم ر كوديعة ومثلها غلة وقف وغنيمة
فلاحد المستحقين او الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف حصته
من بيت المال فلا يصح بيعها قبل افرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط
ولو مع غيره اهـ ق ل على الجلال بعد انفكاكه اي او قبله باذن المرتهن بعد انفكاكه
اي الرهن اما قبله فلا يصح في غير الوصية الا باذنه واما الوصية فتصح مطلقا اذ المنع
من المرهون انما هو فيما يزيل الملك او يزاحم المرتهن في مقصود الرهن كالرهن عند
غيره او ما يوقع فيه قلة رغبة كالتزويج والايصا ليس كذلك كذا في حواشي شرح الروض
في الوصية اهـ شوبري وما خوذ بسوم وما افهمه كلامه من ان الماخوذ بالسوم
مضمون جميعه مفروض فيما لو استام كله والا كان اخذ ما لا من مالكه او باذنه ليشتري
نصفه فتلف لم يضمن سوى النصف لان نصفه الاخر امانة في يده اهـ شم ر وكتب
عليه ع ش قوله لم يضمن سوى النصف اي لو كان الماخوذ بالسوم ثوبين متفقا في
القيمة وقد اراد شرا احدهما اليه فقط وتلفا فهل يضمن اكثرهما قيمة او اقلهما لجواز
انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثاني اقرب
اهـ سم على حج وهو يفيد انه لا فرق في عدم الضمان للكل بين ما يسومه متصل الاجزا
كثوب يريد شرا بعضه وكونه غير متصل كالثوبين الذين يريد اخذ واحد منهما

بلا يقال

لا يقال كل من الثوبين ماخوذ بالسوم لانه كما يحتمل ان يشتري هذا يحتمل ان يشتري
الاخر لانا نقول هذا بعينه موجود في الثوب الواحد لانه كما يحتمل ان ياخذ النصف
من الطرف الاعلى يجوز ان ياخذه من الاسفل اهـ من يريد الشرا خرج به ما لو اخذه
مريد الاجارة او القرض او الارتهان ليتامله ايعجبه فيرتهنه او يستاجره او يقترضه
او نحو ذلك وينبغي ان يقال فيه ان كان ذلك وسيلة لما يضمن اذا عقد عليه كالقرض
وكالتزوج بهوا لمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه اذا تلف قبل العقد
وان اخذه لما لا يضمن كالاستيجار والارتهان لم يضمنه اذا تلف بلا تقصير وهو في يده
اعطا للوسيلة حكم المقصد اهـ ع ش على م ر ايعجبه بفتح اليا من عجب او بضمها وكسر الجيم
من عجبه الثلاثي لازم والذي في الشرح متعديا لا رباعي ان يكون بعضها من الرباعي وفي المصباح
والمختار نصر وعجبت من الشي عجبا من باب تعب الى ان قال واعجبني حسنه وحمله
في المملوك بفتح اللام اي تصح لكن سوا كان لبيع او اجارة او صداق او غيرها اهـ ع ش
ولو اكترى صباغا الخ قال في شرح الروض كذا جزم به الاصل ونقله في المجموع عن المتولي
وغيره ثم قال المتولي ولو استاجره ليرعى غنمه او ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف
في ذلك قبل انقضا الشهر لان حق الاجير يتعلق بعينه اذ للمستاجر ان يستعمله في مثل
ذلك العمل اهـ وهذا الاختلاف مبني على انه هل يجوز ابدال المستوفى به اولا وسياتي بيانه
في باب الاجارة وقد يفرق بان كلا من الصبغ والقصارة عين فناسب حبسه كما مر
الاعيان بخلاف الرعي والحفظ اهـ وهذا الفرق لا ياتي في جواز الحبس قبل العمل اهـ سم
ولو اكترى صباغا هذا استثنا مما تقدم فكان المناسب التعبير بنعم وهو مستثنى
من الامانة وهو وارد على عبارة اصله وتقييده بقوله وسلمه ليكون ما الكلام
فيه وهو تصرفه في ماله في يد غيره والا فليس قيدا كما نبه عليه المحلي في شرح الروض فيمتنع
عليه التصرف وان لم يسلمه لم وفي عبارة شيخنا هنا خلافه فليراجع اهـ حلبي وسلمه
انما ذكره ليكون من صور تصرفه في ماله تحت يد غيره والا فبدونه لا يجوز له
التصرف فيه لاستحقاق الاجير العمل فيما يظهر لكن مقتضى كلام م ر في شرحه خلافه حيث
قال ولدينا فيه اطلاقهم جواز ابدال المستوفى به لامكان حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما اذا
لم يسلمه الاجير اهـ ع ش وصح استبدال الخ يشترط ان يكون الاستبدال بايجاب

وقوله واحفظا بعتك ما بأخذه قاله السبكي وهو ظاهر وبحث الاذرعي الصحة بناء على صحة
المعاطاة اهـ سم وحاصل الصور في هذا المقام اربعة بيع الدين بغير دين لمن هو عليه
ولغير من هو عليه وهاتان صحيحتان الاولى باتفاق والثانية على المعتمد وبيع الدين
بالدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه وهاتان باطلتان وقد ذكر الاوليين بقوله
ومع استبدال الخ هذا اشارة الى الاولى وبقوله كبيعه لغير من هو عليه هذا اشارة
الى الثانية واما الاخيرتان فتستفادان من قوله بغير دين ومن قوله كبيعه اذ الضمير
فيه راجع الى الدين مقيدا بكونه بغير دين وقد صرح الشارح بهذا المفهوم بقوله وخرج
بغير دين فيما ذكر اي في مسألتي بيع الدين بغيره فاشار الى الاولى منهما بقوله كأن استبدل
عن دينه والى الثانية بقوله او كان لهما دينان الخ والاولى بمفهوم الاولى والثانية مفهوم
الثانية اهـ ولو في صلح كان ادعى عليه دارا فصالحه عنها بالف درهم ثم استبدل عن
الالف ثوبا وكأن ادعى عليه الف درهم ثم صالحه عنها بثوب والتصوير الثاني انسب
بقوله فيما يأتي في باب الصلح او جرى من دين غير مثمن على غيره فحكمه حكم بيع
المبيع قبل قبضه اهـ غير مثمن وكذا كل ما يجب تسليمه في المجلس كرأس مال السلم
والربوي واجرة الاجارة التي في الذمة اهـ شيخنا بغير دين اي ثابت قبل كما سيأتي
في الشرح وهذا الغير صادق بالعين والدين المنشأ وقت عقد الاستبدال اهـ كثمن
في الذمة قال بعضهم لكن بعد لزوم العقد فلا يجوز في زمن الخيار وقال في الايعاب
وانما يتجه اذا كان الخيار لهما او للبائع بخلاف ما اذا كان للمشتري فان البائع يملك الثمن
فلا مانع من جواز استبداله عنه اهـ شوبري كثمن في الذمة واجرة وصداق ودين
موصى به وزكاة انحصر مستحقها او واجب متعة او حكومة قدرها الحاكم وبدل خلع ولو
بوطء اهـ حلبي وليس في كلام الشارح اشارة الى اشتراط القبض في المجلس في المتفقين
في علة الربا كما سيأتي والثمن النقد فلو قال بعتك هذا الدينار بهذا العبد فالم
فالدينار هو الثمن وان لم تدخل عليه الباء اهـ شيخنا فهو ما اتصلت به الباء قيل يرد
على هذا انه لو باع عبده بدراهم مثلا كانت ثمنا فيصح الاستبدال عنها وهي ثمن مع انها
مسلم فيها فيلزم من ذلك صحة الاستبدال عن المسلم فيه قال في شرح الروض وقد
يجاب بالتزام عدم الصحة في الدراهم ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب

اهـ وقوله بدراهم مثلا مراده ان يقول اسلمت اليك هذا العبد بعشرة دراهم في
ذمتك او في عشرة دراهم فان النقد هو الثمن حيث لم يكونا نقدين وان لم تدخل عليه
الباء اهـ عميرة اهـ سم اما الدين المثمن الخ هذا مفهوم القيد فيما تقدم والقيد غير معتبر
في المسألة الثانية الآتية ايضا وهي قوله كبيعه لغير من عليه فلذلك قال الشارح في تفسير
الضمير اي الدين غير المثمن فكان عليه تأخير هذا المفهوم عما يأتي او ينبه عليه ايضا فيما
بعد فقوله فلا يصح استبداله اي ولا بيعه لغير من هو عليه اهـ اما الدين المثمن اي
المبيع في العقد الواقع بلفظ بيع او سلم لان المبيع في الذمة بلفظ البيع عند المصنف سلم لان
الاحكام عنده تتبع المعنى لا اللفظ والمعتمد عند شيخنا ان الاحكام تتبع اللفظ فعليه
يكون المبيع في الذمة بلفظ البيع بيعا لا سلما فيجوز الاستبدال عنه وظاهر كلام شيخنا هنا
موافقة الشارح على ذلك ومخالفته في ذلك في باب السلم وكتب ايضا اي الذي عقد عليه بلفظ
السلم ومثله ما عقد عليه بغير لفظ السلم وفي كلام الشارح بعيد هذا لو قال بعتك ثوبا في ذمتي
صفته كذا انعقد بيعا وقيل سلما ويتفرع على صحة الاعتياض على كونه بيعا وعدم صحته
على كونه سلما والحاصل ان ما في الذمة ان كان مثمنا امتنع الاستبدال عنه ايضا والا
جاز وفي الايعاب لو صالح عن المسلم فيه صح وكان فسخا اهـ حلبي كالمسلم فيه اي ولو كان
نقدا كأن اسلم عبدا في نقد على المعتمد في شرح الروض وغيره وقولهم يصح الاستبدال عن الثمن
جرى على الغالب اي ما لم يكن مسلما فيه ايضا كالمسلم فيه اي والمبيع في الذمة ان عقد عليه
بلفظ السلم اهـ سلطان بما لا يقتضي اقالة بان كان بغير جنس ذلك الثمن او بزيادة او نقص
او تفاوت صفة والا صح لانه اقالة بلفظ البيع وفيه ان هذا هو المسلم فيه فيجب حينئذ على
المسلم قبوله اهـ حلبي وقوله وفيه ان هذا هو المسلم فيه الخ سبق قلم لان صورة الاقالة في
السلم ان يقيل المسلم المسلم اليه من عقد السلم ويصير المسلم يستحق على المسلم اليه رأس المال
لا ما عقد عليه لان الاقالة فسخ بنفس العقد الاول والثمن هنا هو رأس المال فيقول المسلم
للمسلم اليه اقلتك سواء قال برأس المال ولم يقل لما تقرر في القولة السابقة انه لا يشترط
فيها ذكر العوض بما لا يقتضي اقالة كأن اسلم اليه قرشا على اردب قمح في ذمته ثم اراد ان
يستبدل الاردب باردب فول فانه لا يصح اما لو استبدل بالمقابل وهو القرش فانه
يصح اهـ شيخنا ويصير القرش دينا على المسلم اليه فيصح حينئذ الاستبدال عنه فانه

معوض بانقطاعه اهـ والحيلة في ذلك ان يتفاسخا عقد السلم ليصير راس المال
دينا في ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الاتي اهـ زي للانفساخ اي على القول الضعيف
والاقيس اي انه لا ينفسخ بالانقطاع بل يتخير المسلم اهـ حلبي فقوله او الفسخ
هو المعتمد يعني انه اذا انقطع المسلم فيه في وقت الحلول قيل ينفسخ السلم وقيل
يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ والاجازة وهو المعتمد ونحوه اي نحو دين العوض
ودية الاتلاف ودين الاجرة وكل مضمون ضمان عقد اهـ حلبي كبيعه الخ
الضمير راجع للدين المقيد بكونه غير ثمن وبكونه بغير دين فاشتراط كونه بغير
دين في هذه المسالة مستفاد من المتن فكان على الشارح تقديم قوله بغير دين على قول
المتن لغير من عليه حتى يكون من تمام تفسير الضمير فكانه يقول كبيعه اي الدين غير
الثمن بغير دين لغير من عليه اي الدين بغير الثمن اي فالضمير راجع للدين
المستبدل عنه بقيديه والكاف للتنظير اهـ شيخنا بغير دين اي سابق على الا
ستبدال والا فلو باعه بدين يلتزمه وقت العقد فصحيح اهـ سلطان بمائة
اي من الاعيان او من الدين المنشا وقت العقد كما جزم في الروضة وقد افتى بذلك السبكي
قال في القوت واعتمده اهـ م ر فرع لو كان له دينار ذهبا على غيره فاخذ عنه دينارا
دون ديناره في القدر كان كان ابراهيميا او سلطانيا فاخذ سليميا واخذ مقدار الباقي فضة
او فلوسا ومثله ما لو كان له محلق فضة فاخذ عنه عثمانيا فضة وعثمانيا فلوسا فان
اخذ ذلك بلفظ الصلح جاز وكانه استوفى عن بعض ديناره ذهبا وعن الباقي فضة
او غيرها وان كان بلفظ بيع او تعويض لم يصح لانه من قاعدة مد عجوة ويفارق الصلح
لانه يشعر بقناعة المستحق ببعض حقه كذا قرره م ر وقال انه افتى بذلك في حياة والده
واقره عليه وان لوالده افتاء بموافقة ذلك اهـ سم ويشترط اي في بيع الدين لغير من هو
عليه اهـ كون المديون مليا اي موسرا من الملاءة وهي السعة وقوله مقرا اي او عليه
بينة وقوله مستقرا اي مامونا من سقوطه ليخرج الجعل والاجرة قبل انقضاء المدة
اهـ شيخنا كما لو تصارفا في الذمة اي في بيع الدين لمن هو عليه اي استبدالا في الذمة
كان قال استبدلت عن الدراهم التي في ذمتك دينارا في ذمتك وتقبضه في المجلس ويكون
هذا في بيعه لغير من هو عليه ايضا كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة في ذمة عمرو او
والاولي

والاولي ان يقال انه نظير قوله كما لو تصارفا في الذمة تنظير لما نحن فيه من حيث اشتراط القبض
في المجلس تعيين لذلك اي للبدل في الاول وللعوضين في الثاني اهـ شيخنا تعيين فيه فقط
المعتمد في مسالة بيع الدين بغير الدين لغير من هو عليه انه يشترط القبض في المجلس للعوضين
مطلقا كما هو قضية اطلاق الشيخين واما في مسالة الاستبدال فالمعتمد فيها التفصيل
بين النقدين فيشترط قبض البدل وغيرهما فيكفي تعيينه في المجلس كما لو باع ثوبا بدراهم
قال الاسنوي وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم اما
قبله فيتعين برضاهما اهـ حلبي وقوله في الاحتراز راجع للاخير الثوب والدراهم لانه انسب
بالمقام وهذا اي قوله كما لو باع ثوبا الخ تنظير لما نحن فيه من حيث عدم اشتراط القبض في
المجلس فهو راجع لقوله اي لا قبضه فيه وهذا التنظير لا يشترط فيه التعيين في المجلس ايضا
فهو تنظير لما قبله من حيث عدم اشتراط القبض فقط اهـ شيخنا وخرج بغير دين اي هذا
مفهوم القيد الثاني المصرح به اولا بقوله بغير دين وثانيا بقوله كبيعه اذ الضمير راجع للدين
المستبدل عنه بقيديه اي كونه غير ثمن وكونه لغير من هو عليه واما مفهوم الاول
فصرح به في الاول بقوله اما الدين الثمن وسكت عنه في الثاني اهـ شيخنا فيبطل كما اي في
بيع الدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه كان استبدل عن دينه كان كان لزيد على عمرو
دينار ولعمرو عليه ريال فباع زيد لعمرو الدينار بالريال ايضا كان استبدل عن دين الخ
كان كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يستبدل احدهما عن دينه دين الاخر
وقوله على ثالث كان كان لزيد دينار على بكر ولعمرو على بكر دراهم فلا يصح ان يبيع احدهما دينه
بدراهم الاخر مع كونها في الذمة من غير قبض اهـ شيخنا عن بيع الكالي بالكالي مهموزا لمن كما
ضبطه شراح الحديث اهـ فتح الباري على البخاري وهو من الكلاءة وهي الحفظ ولا شك ان
الدين محفوظ فكيف اطلق عليه اسم الفاعل والقياس اسم المفعول وجوابه انه متاول ومن
جملة ما قيل في تاويله انه استعمل الاول في موضع الثاني مجازا كقوله تعالى ماء دافق اي مدفوق
ولا عاصم اليوم من امر الله اي لا معصوم اهـ شوبري وفسر بيع الدين بالدين اي هذا
التفسير ذكره الفقهاء اخذا من الرواية الاخرى والذي في الصحاح وغيره ان الكالي بالكالي
هو النسيئة بالنسيئة اي المؤجل اهـ سم في غير الصلح كانه اشار الى ان المنهاج شرط ذلك
في الصلح في باب الصلح تامل وكان التعبير بالتصريح فهم من اقتصار المنهاج على نفي

اشتراط القبض في المجلس تامل ادسم   ولا يجوز استبدال الموجل عن الحال كان يكون
لزيد على عمرو عشرة حالة فيستبدل زيد عنها عشرة موجلة الى شهر بحيث يصير لا يستحق
المطالبة بها الا بعد انقضاء الشهر فهذا هو الباطل واما لو اجل الحال من غير عقد يوجب
استحقاق التاخير كان صبر زيد على عمرو فيما ذكر شهرا واكثر فهو خير من قبيل قوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة تامل   وقبض غير منقول الى قوله ومنقول بنقله
الخ اي وكان في حالتي حاضرا بدليل قوله وشرط في غايب الخ اي وكان بيد غير المشتري
بدليل قول الشارح فيما بعد فان كان المبيع حاضرا الخ وحاصل ما يقال في هذا المقام
ان الصور ثمانية لان المبيع اما منقول او غيره وكل منهما اما حاضر او غايب وكل اما بيد
المشتري او غيره وكل ماخوذ من كلام المتن مفهوما ومنطوقا كما صنعه الشارح فاشار بقوله
وقبض غير منقول بتخليته ومنقول بنقله الى ثنتين منها وهما المنقول وغيره الحاضران
اللذان بيد غير المشتري بدليل قوله وشرط في غايب الخ وقول الشارح بعد فان كان المبيع
حاضرا بيد المشتري الخ والحكم في هذه الحالة انه يشترط النقل بالفعل والتخلية كذلك
والتفريغ فيهما ان كان مشغولا بامتعة غير المشتري واذن البايع ان كان له حق الحبس
والتقدير ان كان المبيع مقدرا واشار بقوله وشرط في غايب الخ الى ثنتين منها وهما
المنقول وغيره الغايبان اللذان بيد المشتري كما اشار اليه الشارح والحكم في هذه الحالة
انه يشترط مضي زمن يمكن فيه المضي اليه والنقل في المنقول والتخلية في غيره والتفريغ
بالفعل فيهما ان كان مشغولا بامتعة غير المشتري والتقدير ان كان المبيع مقدرا واذن
البايع ان كان له حق الحبس واشار بقوله ثم الخ الى ثنتين منها وهما المنقول وغيره
الغايبان اللذان بيد غير المشتري والحكم في هذه الحالة انه يشترط مضي زمن يمكن فيه
المضي اليه والنقل والتخلية بالفعل والتفريغ فيهما ان كان مشغولا بامتعة غير المشتري
والتقدير ان كان المبيع مقدرا واذن البايع ان كان له حق الحبس واشار بقوله فان
كان المبيع الخ الى ثنتين منها وهما المنقول وغيره الحاضران بيد المشتري والحكم حينئذ
انه يشترط مضي زمن يمكن فيه النقل والتخلية والتفريغ ان كان مشغولا بامتعة غير
المشتري والتقدير ان كان مقدرا واذن البايع ان كان له حق الحبس او شيئا وعبارة
ق ل على المحلي حاصل الكلام في هذه المسالة ان المبيع اما منقول او غيره وكل اما حاضر

في مجلس

في مجلس العقد او غايب عنه وكل اما بيد المشتري او غيره وكل اما غير مشغول او مشغول
والمشغول اما بامتعة المشتري او البايع او اجنبي او مشتركة والمشتركة اما بين اثنين
منهم او بين ثلاثة والمراد بامتعة المشتري ما لم يدخلها وجوه ولو بوديعة وان كانت
للبايع او لاجنبي وكذا البقية وحاصل الحكم في قبضه انه يشترط في المنقول نقله ولو
حكما وفي الغايب مطلقا مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه عادة ثم ان كان كل منهما غير مشغول
بامتعة اشترط تمكن المشتري منه بتسليم مفتاحه مثلا او الاذن له في فعله واشترط
اذن البايع له في قبضه ان كان له حق الحبس وان كان مشغولا بامتعة المشتري وحده
اشترط مضي زمن التفريغ لا فعله او بامتعة غيره اشترط التفريغ بالفعل هذا هو الوجه
الذي لا يتجه غيره وما في المنهج وغيره من الاضطراب الذي منشاوه تفسير الاقباض
تارة باللفظ وتارة بالتمكين وغير ذلك وتفسير التخلية كذلك يجب رجوعه الى ما يوافق ما
ذكرناه وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق انتهت وفي سم ما نصه قوله وقبض
غير منقول الخ اعلم ان المبيع عقار او منقول وكل منهما اما حاضر بمجلس العقد او غايب
عنه وكل منهما اما بيد المشتري او بيد غيره من بايع او غيره فان كان عقارا غايبا بيد غير
المشتري من بايع او غيره فلا بد في قبضه من تسليم مفتاحه ان كان له مفتاح ثم ان قال
له البايع تسلمه او صنع له مفتاحا فينبغي ان يستغني بذلك عن تسليم المفتاح ومن
تفريغه من امتعة غير المشتري ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه لا استيلا عليه
حتى لو سلم المفتاح لوكيله الحاضر عند البيع وفرغ المبيع من الامتعة المذكورة لم يحصل
القبض بذلك قبل مضي الزمن المذكور وان كان منقولا غايبا بيد غير المشتري من
بايع او غيره فلا بد في قبضه من نقله بالفعل مع مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله
حتى لو نقله وكيل المشتري الحاضر عنده لم يحصل القبض بذلك قبل مضي الزمن المذكور
وان كان عقارا غايبا بيد المشتري فلا بد من تفريغه من امتعة غيره ومن مضي زمن يمكن
فيه الوصول والاستيلا عليه وان كان منقولا غايبا بيد المشتري فلا بد من مضي زمن
يمكن فيه الوصول اليه ونقله وان كان عقارا حاضرا بيد غير المشتري فلا بد من تسليم مفتاحه
ان كان له مفتاح وتفريغه من امتعة غير المشتري وان كان منقولا حاضرا بيد غير المشتري
فلا بد من نقله بالفعل وان كان عقارا حاضرا بيد المشتري فلا بد من تفريغه من امتعة غيره

ومن مضي زمن يمكن الاستيلا فيه عليه وان كان منقولا حاضرا بيد المشتري فلا
بد من مضي زمن يمكن فيه نقله وفي جميع الصور لا بد من اذن البايع ان كان له حق
الحبس والا فلا حاجة لاذنه هكذا كان ظهر انه حاصل مراده ثم سالت العلامة
الشمس محمد الرملي عن حاصل المسالة فاجابني بعد عام بان ذلك هو الذي
تحرر له بعد المراجعة والتامل وقد افاد قبل افادة ذلك انه لو كان منقولا
خفيفا بيد المشتري حقيقة كثوب هو رافع له بيده كان مقبوضا بنفس العقد
والله تعالي اعلم ثم بعد ذلك قال ينبغي انه لا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن
فيه تناوله ورفعه اه اقول وهذا هو قياس اعتبار مضي زمن يمكن فيه
الوصول او النقل فيما كان غايبا وهو بيد المشتري فتامله اه سم وهذا
التفصيل كله انما هو للنقل المصحح للتصرف واما القبض الناقل للضمان
عن البايع فمداره علي استيلا المشتري علي المبيع سوا نقله اولا وسوا خلي
البايع بينه وبينه اولا وسوا اذن له في القبض اولا وسوا كان له حق
الحبس اولا فمتي استولي المشتري علي المبيع انتفي الضمان عن البايع بمعني
انه لو تلف حينئذ لا ينفسخ العقد ولو تعيب لا يثبت الخيار للمشتري ولو
رجع الي البايع لا يرجع الضمان اليه وقوله وسوا كان له حق الحبس ام لا
هذا مبني علي كلام الشم في النوع الاول حيث قال فان استقل بقبضه الي قوله
ويستقر ثمنه عليه وفي طريقة مرجوحة كما سياتي وكما تقدم ان البايع لو
كان له حق الحبس واخذه المشتري بغير اذنه لا ينتفي عنه الضمان بمعني انه
لو تلف في هذه الحالة انفسخ البيع وعبارة م ر ثم شرع في بيان القبض
والرجوع في حقيقته الي العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا او لغة كالاحيا
والحرز في السرقة وذلك اما غير منقول او منقول اه وكتب عليه ع ش
قوله ثم شرع في بيان القبض اي للمبيع كما يدل عليه السياق لكن ما ذكره
فيه لا يختص به بل يجري في ساير صور القبض للمرهون والموهوب وغيرهما اه
شيخنا وقبض غير منقول المراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحالته التي هو
عليه حالة البيع فلا ينافي ان الثمرة غير منقولة اه ع ش وقبض غير

منقول

منقول الخ دخل في كلامه ما لو اشتري امتعة مع دار صفقة واحدة فان الاصح
انه لا بد من نقل الامتعة وكذا لو اشتري الاب مال ولده من نفسه وعكسه
فانه لا بد من النقل في المنقول كما يحتاج الي الكيل اذا باع مكايلة اه ناصر
الدين الشوبري وشجره اي وان باعها بشرط القطع اه ع ش قبل اوان الجذاذ
وكذا بعده علي المعتمد كما صرح به في مسالة العرايا حيث اكتفوا فيها بالتخلية
والبيع واقع بعد اوان الجذاذ اه حلبي الجذاذ بفتح الجيم وكسرها وبالدال
المهملة والمعجمة حكاهما صاحب المحكم وهو قطع ثمار النخل وقطافها وحكي الجلال
المحلي عن الصحاح انه بمهملتين اه شوبري فتعبيري بذلك اعم اي لانه يدخل
فيه بيع الثمر وكلام الاصل لا يشمله لكن في كلام بعضهم ما يفيد ان العقار يشمل
الثمر عند الفقهاء فهو حقيقة عرفية ولا اعمية اه حلبي وحقيقة العقار لغة الارض
والضياع والشجر وقيل والكرم اه س ل وفي المصباح والضيعة العقار والجمع
ضياع مثل كلبة وكلاب وفيه ايضا والعقار بوزن سلام كل ملك ثابت له اصل
كالدار والنخل قال بعضهم وربما اطلق علي المتاع والجمع عقارات اه اعم من قوله
وقبض العقار وجه العموم شموله لغير النخل من الشجر والثمرة المبيعة علي الشجرة
فان العقار علي ما في المختار الارض والضياع والنخل لكنه قال في باب الضيعة
الضيعة العقار ثم قال قلت قال الازهري الضيعة عند الحاضرة النخل والكرم
والارض والعرب لا تعرف الضيعة الا الحرفة والصناعة وعليه فوجه العموم
شموله للثمرة اه ع ش بتخليته لمشتر اي بلفظ يدل علي التخلية وما يقوم
مقامه ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر اذا كان له حق الحبس ما اذا لم يكن
له حق الحبس كما ياتي انه يستقل المشتري بقبضه او طنه تاي اه شوبري
وتسليم المفتاح عطف خاص لان هذا من افراد التمكين ولو كان في الدار اماكن
لها مفاتيح فلا بد من تسليم تلك المفاتيح وان كانت تلك الاماكن صغيرة كالخزاين
الخشب اه من الحلبي وقد علمت ان اشتراط التخلية بالمعني المذكور محله ان كان
للبايع حق الحبس والا فللمشتري الاستقلال كما سياتي وعلمت ايضا ان هذا في
القبض المفيد لصحة التصرف اما الناقل للضمان فلا يتوقف علي شي من ذلك وتسليم

المفتاح اي ان وجد نعم لو قال له البايع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغي ان يستغني
بذلك عن تسليم المفتاح اه وسم علي منهج اي ومع ذلك لينفسخ العقد في المفتاح
بالنسبة لما يقابله من الثمن ويثبت للمشتري الخيار بتلفه في يد البايع وان كانت
قيمة المفتاح تافهة اه ع ش علي م ر وتفريغه من متاع غيره اي ان كان فرغه
في العادة والا فلو كان علي راس النخلة شي كمتوب لا يشترط في قبضها تفريغها
منه اه شيخنا وخرج بالمتاع الزرع فلا يشترط تفريغ الارض المبيعة منه حيث
صح بيع الارض مع وجوده لان الغالب ان زمان تفريغه يطول بخلاف تفريغ
المتاع والمراد بمتاع المشتري ماله عليه يد بان يكون ملكه او مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا له او موصي له بمنفعته وكذا مرهونا له ومودعا
عنده وان لم تكن يده ضامنة وان كان ذلك مملوكا للبايع والمراد بمتاع غير
المشتري ان يكون له اي الغير عليه يد وان كان مملوكا للمشتري اه حلبي
اي غير المشتري من مستاجر ومستعير وموصي له بالمنفعة وغاصب
واستثني السبكي الحقير من الامتعة كالحصير وبعض الماعون فلا يقدح في
التخلية اه سم ر وكتب عليه ع ش قوله وبعض الماعون ولا فرق في ذلك بين
الغني والفقير فيما يظهر اما صغير الحجم الكبير القيمة كجوهرة فيمنع من صحة
القبض في المحل الذي يعد حفظا له كخزانة مثلا كما شمله المستثني منه
لعدم ما يضبطه الخ صريح ما ذكر ان العرف موخر عن اللغة والذي في
جمع الجوامع خلافه وهو تقديم العرف علي اللغة وقد يقال ان ذاك في الالفاظ
الموضوعة لمعان وهذا في المراد من اللفظ الذي لم يوضع لمعني وانما فهم
معناه من الاستعمال بقراين الاحوال اه ع ش وعبارة الشوبري قوله لعدم
ما يضبطه الخ قال الجمال الاسنوي في شرح منهاج البيضاوي واعلم ان من
القواعد المشتهرة علي السنة الفقها ان ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة
يرجع فيه الي العرف اي كالقبض والحرز قال والذي في شرح المهذب وليس هذا
مخالفا لما يقوله الاصوليون من ان لفظ الشارع يحمل علي المعني الشرعي ثم العرفي
ثم اللغوي لان مراد الاصوليين اذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة

فانا نرجع فيه الي العرف ولهذا قالوا كل ما ليس له حد في اللغة ولم يقولوا ليس له
معني فالمراد ان معناه في اللغة لم ينصوا علي حده كما بينته فيستدل بالعرف
عليه اه وفي الايعاب في كتاب الحيض ما يعلم منه ما فيه انه نقل ايضا عن شرح الروض
في احكام الوصية اللفظية وكتاب الايمان ما له بهذا تعلق فليراجع اه فما
سوي المحل مقبوض ظاهره وان كانت الامتعة في جانب من المحل وهو واضح ان
اغلق عليها بابه ذلك المحل والا فينبغي حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوي
للامتعة عرفا اه ع ش علي م ر اولي من تعبيره بامتعة البايع وجه الاولوية
ان اضافة الامتعة للبايع توهم انه لا يشترط التفريغ من امتعة غيره من
غاصب وغيره اه ع ش ومنقول بنقله اي ولو في حق متولي الطرفين كالاب
او بر ما ذكر وبر ان تلاف المشتري قبضه وان لم يجز نقل والقسمة ان جعلت بيعا
لا يحتاج فيها الي التحويل المعلوم اذ لا ضمان فيها حتي يسقط بالقبض اه سم ر
ومنقول بنقله فلو نقله المشتري من غير اذن البايع اصلا حصل القبض الناقل
للضمان لا المفيد للتصرف وكذا لو نقله باذنه لكن لا عن جهة القبض فان نقله
باذنه في النقل للقبض حصل القبض المفيد للتصرف سوا كان المكان الذي نقل اليه
يختص به البايع او لا لكنه ان كان للبايع صار المشتري غاصبا له ان لم ياذن في
النقل اليه مع صحة القبض المفيد للتصرف فحينئذ تفصيل المتن بقوله فما
لا يختص الخ انما هو في كون المشتري غير غاصب وكونه مستعيرا لا في القبض المفيد
للتصرف فلا بد فيه من الاذن في النقل للقبض في المسالتين وان اوهم كلامه
خلافه فقول الشرح في النقل للقبض كان عليه ان يقول اليه اذ هو محل التفصيل
كما اشار له بعد بقوله الذي اذن في النقل اليه اي او لم ياذن اصلا من
سفينة اي في البحر مطلقا او صغيرة في البر والا فهي غير منقولة اه شيخنا ذكره
ع ش علي م ر ما نصه قوله كسفينة اي فان كانت كبيرة وهي علي البر اكتفي
بالتخلية مع التفريغ فيما يظهر اه وقال م ر وان كانت لا تنجر بالجر فهي كالعقار سوا
كانت في البر او البحر والا فكالمنقول سوا كانت في البر او البحر قال وينبغي ان يكون المراد
بكونها تنجر بجره اي ولو بمعاونة غيره علي العادة ولا يشترط ان تكون بحيث ينجر بجره

وحده بدليل ان الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله ويحتاج الى معاونة غيره فيه
من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط ايضا انها تتحرك بجره مع الخلق الكثير
ولا نحو سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لعدا لاسم على صنيع وهو واضح اه بالحرف
بنقله اي نقل المشتري له ولو بنايبه وان اشتري حجره بعده او اشتراه مع
الحجر صفقة ما لم يكن تابعا غير مقصود كما البير الموجود حال شرا البير وكنقل
الحيوان امره بالانتقال مع انتقاله ولا يكفي ركوبه واتقاولا استخدام الرقيق
كذلك ولا الجلوس على الفراش ثم برأ البايع بذلك من ضمانه اه حلبي اي لما
علمت من ان المدار في براة البايع من الضمان على استيلا المشتري بوجه ما اه وقوله
اي نقل المشتري له ومثله نقل البايع في الصورة التي اشار لها الشم بقوله ووضع البايع
الخ وفي ع ما نصه فرع اشتري دارا فيها بير او دخل الما الموجود في البيع بشرطه
فهل يشترط في القبض نقل الما كالو اشتري دارا ومنقولا فيها منها لا بد من نقله
على الصحيح او لا لمحض التبعية وكونه غير مقصود الثاني اوجه وما قالمر
اه مع تفريغ السفينة الخ ويدخل في نحوها الاوعية وان كانت منفصلة كما
سيذكره الحلبي في بيع الاصول والثمار عند قوله ومشتبهها للبقاء اه
المشحونة بالامتعة ومثل السفينة في ذلك كل ما يعد ظرفا في العادة فلا بد
من تفريغه بخلاف غيره نظير الحيوان لا يعد ظرفا عادة فلا يشترط تفريغ
من ظهره ومن الامتعة الات السفينة اه حلبي لا لما يختص بايع به فيكفي
انه لو نقله الى مشترك بين البايع وغيره حصل القبض ولو بغير اذنه قال
الاسنوي وفيه نظر والمعتمد انه لا يحصل القبض بالنقل اليه كما هو قضية
النظر المذي اي فلا بد من الاذن فيه ايضا مع النقل او شوبري فالاولى ان
يقول لما ليس للبايع فيه حق كشارع اي ومسجد وموات وقوله او يختص
اي ولو بنحو اجارة وعارية ووصية ووقف اه شم ر فيكون معيرا له ولا
يشكل على ما تقرر من كونه معيرا للبقعة بالاذن وان كان الاستحقاق بالعارية
مع ان المستعير لا يعير لما ياتي ان له انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع
الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا اذ النقل للقبض انتفاع يعود للبايع

ببرايه عن الضمان فيكفي اذنه فيه ولم يكن محض اعارة حتى يمتنع وحينئذ
فتسميته في هذه معيرا باعتبار الصورة لا الحقيقة اه شم ر وكتب عليه
ع ش قوله باعتبار الصورة قضيته انها لو تلفت البقعة تحت يد المشتري لم
يضمن وهو ظاهر لما ذكره من انه في الحقيقة نايب في استيفا المنفعة عن المستعير
فان لم ياذن الا في النقل الخ خصه في المطلب بما اذا كان له حق الحبس
والا فيكتفي بالاذن في النقل اه وعبارة شم الروض والا اي وان لم ياذن او
اذن في مجرد التحويل وكان له حق الحبس فلا يكون قبضا مجوزا للتصرف
اه ولا يخفى وضوح هذا القيد اعني قوله وكان له حق الحبس لانه اذا لم يكن
له حق الحبس لم يحتج لاذنه في القبض ويجوز القبض بغير اذنه اذ لا مانع
حينئذ الا عدم اذنه في استعمال ملكه فاذا اذن زال هذا المانع لكن في تحليل ان
م ر نقل عن والده واعتمد خلاف ذلك وانه لا يصح القبض الا اذا اذن في مجرد
التحويل سوا كان له حق الحبس ولا فليراجع وليحرر ويمكن الا يوجه بانه اذا
اذن في النقل لغير القبض لم يكن النقل للقبض ماذونا فيه وذلك يتضمن المنع من شغل
المكان لغرض القبض فهو بمنزلة ما اذا نقله بلا اذن اه سم فان لم ياذن الا
في النقل اي لم يتعرض لكون النقل الى المكان المذكور بل اذن في النقل في حد ذاته
قال ع ش على م ر قال سم على حجر ينبغي ان يكون الامر كذلك اذا لم يحصل اذن
مطلقا اه وان حصل ضمان اليد وكذا الضمان العقد فينبني على الاول انه
لو تلف حينئذ عند المشتري ثم خرج مستحقا فان المالك يطالب المشتري وهو
يرجع على البايع وان كان قبضه ولا يسقط عنه وينبني على الثاني انه لو تلف عند
المشتري بل او عند البايع فيما لو ارجعه المشتري له للتوثق به لما كان له حق
الحبس ولو كان هذا التلف بفعل البايع فان العقد لا ينفسخ ولا يسقط الثمن
عن المشتري لان هذا القبض كاف في نقل الضمان عن البايع هذا هو التحقيق
في المسالة ولا يتفطن لغيره مما كتبه هنا ابو شيخنا ولا يكون معيرا للحيز اي بل يكون
المشتري غاصبا له اه ع ش نقله الى متاع مملوك الخ وصورة المسالة انه
وضع ذلك مملوكا او المعار في ذلك الحيز باذن البايع اه ذي بتناوله باليد اي

وان لم يضعه من يده كالدراهم وكثوب لبسه فهذا قبض لا نقل فيه فهو مستثنى من النقل
بخلاف غير الخفيف لا بد ان يضعه لانه لا يكون منقولا الا ان وضعه فلو مشى به مدة مد
مديدة لم يعد ناقلا له ولعل يتعين وضعه في غير محله او ولو في محله الذي اخذه منه اه حلبي
ثم رايت في ع ش عليه م ر ما نصه قد يتوقف حمل المنقول ومشى به الى مكان اخر على حصول
القبض بمجرد ذلك ام لا بد من وضعه مال م ر الى الثاني لانه لا يعد ناقلا له الا بعد وضعه
كثير ر له سم على منهج   ووضع البايع المبيع ظاهره التخلية غيره وقوله بين يدي المشتري
اي بحيث يتناوله بيده وان يكون اقرب الى المشتري منه الى البايع كما في الوسيط وسوا كان
وضعه عن يمينه او يساره بلا وخلفه كما قرره شيخنا م ر وقوله لم يضعه اي ما لم يضع يده
عليه ويستولي عليه والا فيضمنه اه من الحلبي وقوله لم يضمنه اي فضمان يد وهو ظاهر
وا ما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى انه لو تلف لم ينفسخ العقد
تخرج مستحقا لم يضمنه اي لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة
وضعها اه شيخنا م ر   وقبض الجزء الشايع خرج به المعين فلا يصح قبضه الا بقطعه سوا
كان تنقص قيمته بقطعه ام لا ولعل وجهه ان المعين لما كان المقصود من العقد عليه
الانتفاع به وحده اشترط لصحة قبضه قطعه ليحصل المقصود به بخلاف الشايع فانه
لا يتاتى الانتفاع به وحده وانما يكون بجملة ما هو جزء منه فجعل قبضه بقبض الجميع لكن
في سم على منهج عند قول المصنف او البيع ولا يصح بيع جزء معين ينقص بفصله قيمته او قيمة
الباقي ما حاصله انه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف
قبض الجزء على قطعه اه ع ش عليه م ر   والزايد امانة اي حيث كان الباقي للبايع فان كان لغيره
فلا بد من اذنه في القبض والا لم يكن امانة ان كان منقولا فان كان عقارا لم يحتج الى اذنه
لان اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية وفي كلام الشيخ سم نقلا عن شيخنا م ر ان
اذن شريك البايع في المنقول شرط لصحة القبض لا لكونه امانة فقط وذكر في الروض ان
المتوقف على اذن الشريك الحل لا صحة القبض اه حلبي وعبارة شيخنا م ر ولو باع حصته
من مشترك لم يجز له الاذن في قبضه الا باذن شريكه والا فالحاكم فان اقبضه البايع صار
طريقا في الضمان والقرار فيما يظهر على المشتري ان علم بالحال او جاهلا لحصول التلف عنده
وان خص بعضهم ضمان اليد بحالة الجهل لان يد المشتري في اصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها انتهت

وفي ع ش

وفي ع ش عليه ما نصه قوله لم يجز له الاذن اي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر
اه سم على حج   والزايد امانة اي اذا قبضها لنقل يد البايع عنها فقط اما ان قبضها لينتفع
بها باذن من الشريك وجعل عليها في مقابلة الانتفاع بها فاجارة فاسدة فان تلفت بلا
تقصير لم يضمن وان اذن له في الانتفاع بها لا في مقابلة شي فعارية وان وضع يده عليها بلا اذن
فغاصب كما ذكره ابن ابي شريف اه ع ش عليه م ر   وشرط في غايب منقولا او غيره وكان بيد
المشتري بدليل كلام الشرح بعد اه شيخنا وقد اختلفت نسخ شرح المنهج في مسالة الغايب كما ترى
ففي نسخة هكذا وشرط في غايب عن محل العقد مع اذن البايع في القبض ان كان له حق الحبس
مضي زمن يمكن فيه قبضه بان يمكن فيه المضي اليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ
في غيره الى ان قال نعم ان كان المنقول بيد البايع اشترط نقله ايضا اه وفي نسخة اخرى
بدل قوله نعم الخ ما نصه نعم ان كان المبيع بيد المشتري اشترط نقله او تخليته ايضا اه غيره
فقوله في النسخة الاولى نعم ان كان المنقول بيد البايع اشترط نقله ايضا اي بالفعل زيادة
على مضي الزمن يدل على تصويره ما قبله بما اذا كان بيد غير البايع فمقتضيته انه يكفي فيه امكان
النقل في المنقول والتخلية في غيره فيكون قوله السابق والنقل في المنقول الخ معطوفا على
المضي اي ومضي زمن يمكن فيه النقل لكن ينبغي حمل الغير على المشتري فقط اذ لو كان بيد اجنبي
لم يكف امكان النقل بالتخلية بل لا بد من حقيقتهما كما حررناه في الورقة الاخرى ثم ان
التقييد بالمنقول على هذه النسخة غير متجه بل كان ينبغي ان يزيد غير المنقول ايضا
ويقول فيه اشترط التخلية فيه اي بالفعل وقوله في النسخة الثانية نعم ان كان المبيع
بيد غير المشتري يدل على تصويره ما قبله بما اذا كان المبيع بيد المشتري فقوله والنقل في
المنقول والتخلية معطوفان على قوله المضي اليه اي ويمكن فيه النقل والتخلية اذ لا تشترط
حقيقتهما في هذه الحالة وقوله والتفريغ فيه تسمح لان ظاهره ان المراد انه يشترط في هذه
الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح لانه ان كان مشغولا بامتعة المشتري لم يشترط تفريغ
لا حقيقة ولا تقديرا وان كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم تصوره وان كان
مشغولا بامتعة غير المشتري فلا بد من التفريغ بالفعل فليتامل وعبارة الروض وشرحه
احسن وابين واصوب وهي ما نصه ولو خلى بينه وبين مبيع غايب غير منقول او منقول في
يده امانة او مضمونا ومضي زمن يمكن فيه القبض بان يمكن الوصول الى المبيع والتخلية

في غير المنقول والنقل في المنقول كفى اهـ فلم يتعرض للتفريغ لانه علم من محل اخر انه لا بد منه بالفعل
ان كانت الامتعة لغير المشتري والا لم يشترط تقديره وقوله بعد ما تقدم فان كان المبيع حاضرا
منقولا او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده فهو مقبوض بنفس العقد الذي في شرح
الروض كنسخة من هذا الشرح اعتبار زمن يمكن فيه النقل او التخلية وهو الذي عليه المعول
اهـ م ر عن محل العقد اي مجلسه وان كان بالبلد اهـ ع ش عليه م ر مع اذن البايع في القبض
انظر ما الحكمة في تنبيه الشارح على هذه المسالة في بعض الصور دون بعض مع ان جميع صور الباب
على حد سوى في هذا التقييد اهـ شيخنا مضي زمن الخ وابتداؤه من العقد ان لم يكن للبايع
حق الحبس والا فمن حين الاذن اهـ ش ش والتفريغ في غيره فيه تسمح لان ظاهره ان
المراد انه يشترط في هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح لانه اذا كان مشغولا بامتعة
المشتري لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا تقديرا وان كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ
مع عدم تصوره وان كان مشغولا بامتعة غير المشتري فلا بد من التفريغ بالفعل اهـ سم
واجاب شيخنا عن ذلك بان هذا الاشكال لا يتوجه على كلام المولف الا عند جعل التفريغ
معطوفا على المضي الواقع فاعلا ليكفي في كلام الشارح فان جعل معطوفا على مضي الواقع نايب فاعل
شرط فلا اشكال في كلامه ويندفع الاشكال ايضا عند جعله منصوبا على كونه مفعولا معه
اهـ تقرير الشيخ عبد ربه وكان الاولى للشارح تقديم قوله في غيره على قوله والتفريغ لما
علمت آنفا ان التفريغ شرط في كل من المنقول وغيره اهـ لان الحضور اي حضور المبيع
الى مجلس العقد ليقبض فيه وقوله فلما اسقطناه اي الحضور لمعنى هو المشقة تامل
بقي اعتبار الزمن ويترتب على ذلك انه اذا تلف قبل مضي الزمن يكون من ضمان البايع
او بعده يكون من ضمان المشتري اهـ برماوي اشترط نقله او تخليته ايضا المعنى انه
لا يكتفي بمضي زمن امكان النقل فقط بل لا بد مع ذلك من النقل بالفعل كان يوجد النقل في الزمن
الذي حصل بعد امكان الوصول وليس المراد انه لا بد من زمن بعد امكان الوصول يوجد
فيه النقل بالفعل فيكون هناك حاصل بعد امكان الوصول زمانين احدهما يمكن فيه النقل
والاخر يوجد فيه لان اعتبار مثل ذلك لا معنى له اهـ ع ش وكان عليه ان يقول اشترط نقله
او تخليته وتفريغه او تخليته اي بالفعل وقوله ايضا اي كما يشترط ذلك في الحاضر الذي
بيد غيره اي وتفريغه من امتعة غير المشتري بالفعل وكتب ايضا قوله اي كما يشترط

مضي زمن

مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه حتى لو سلم المفتاح لوكيله الحاضر عند المبيع فتسلمه الوكيل
المذكور وفرغ المبيع من الامتعة المذكورة قبل مضي الزمن المذكور لم يحصل القبض اهـ حلبي
ايضا اي كما يعتبر مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه اهـ شيخنا فان كان المبيع حاضرا
هذا تقييد لما تقدم في المتن من قوله وقبض غير منقول وقبض منقول الخ اي فمحل ما تقدم اذا
كان حاضرا بمحل العقد وليس بيد المشتري كما نبهنا عليه اهـ حلبي وقال ع ش انه مفهوم قوله
في غايب وهو غير ظاهر ولا امتعة فيه لغير المشتري فان كانت فيه فلا بد من تفريغه
مضي زمن يمكن فيه النقل ظاهره وان كان ذلك المنقول خفيفا كثوب وان تعالله بيده فلا
بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناول ذلك الثوب ولا يكون مقبوضا بنفس العقد اهـ
حلبي الا ان كان له حق الحبس هذا شرط في جميع الصور لا في خصوص هذه اهـ حلبي كونه
مرئيا قال حجر ويتعين حمله على الحاضر دون الغايب لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر
كما مر والمعتمد خلافه وانه لا بد من اعتبار الروية مطلقا ايضا كونه مرئيا للقابض سواء
راه عند العقد ام لم يره اصلا بان اشتراه وكيله على المعتمد او امداد وقال الشيخ ظاهره انه
لا تكفي الروية عند العقد او قبله وان كان لا يتغير غالبا بخلاف البيع ويمكن الفرق اهـ ولعله
ان البيع عهد فيه اعتماد الوصف في الجملة بخلاف القبض تامل اهـ سويدي والا فكالبيع
معتمد كما نقله الزركشي وظاهره عدم الفرق بين الحاضر والغايب وحمله بعضهم على
الحاضر دون الغايب لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر اهـ م ر اهـ ع ش
والا فكالبيع اي فيكتفي بالروية السابقة فيما لا يتغير غالبا وقضيته انه لو قبض الاعمى المبيع
غير صحيح وان علم انه المبيع والا فلا يكون قابضا له حرر هذا المحل اهـ حلبي فرع اي
اربعة له استقلال بقبض الخ بمعنى انه لا يتوقف صحة قبضه على تسليم البايع ولا اذنه
في القبض ولكن لو كان المبيع في دار البايع او غيره لم يكن للمشتري الدخول لاخذه من
غير اذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول فان امتنع صاحب
الدار من تمكينه جاز له الدخول لاخذ حقه لان صاحب الدار بامتناعه من التمكين يصير
كالغاصب اهـ ع ش او سلم الحال ويقوم مقام تسليمه تسليم عوضه ان استبدل عنه
او صالح منه على دين او عين فيما يظهر ولو باحالته المستحق له بشرطه وان لم يقبضه
في مسالة الحوالة لانتفاء حق البايع في الحبس حينئذ اهـ شرح م ر ولا ينفذ تصرفه فيه الخ

اشار بهذا الى ان استقلاله في الحالة المذكورة لا يحصل به القبض المصحح للتصرف ويحصل
به القبض الناقل للضمان والحكم خلافه وانه لا يحصل لا هذا ولا هذا وانه دخل في ضمانه ضمان
يد بحيث انه اذا خرج مستحقا طالب به تامل   ليطالب به ايضا اشار به الى انه مضمون ضمان
يد وعقد باعتبارين اشار للاول بقوله ليطالب به ايضا وللثاني بقوله ويستقر ثمنه عليه اي
فلا ينفسخ العقد بتلفه ولا يثبت الخيار بتعيبه وهذه طريقة تبع عليها حجر وفي م ر بعد
ان نقل كلام حجر ما نصه والراجح انه ضمان اليد اه وكتب عليه الرشيدي ما نصه قوله والراجح
انه ضمان اليد اي فله الرد على البايع اذا تعيب وينفسخ العقد اذا تلف اه وفي ع ش مثله
وتقدم عن م ر اول الباب ما نصه ولو اخذ المشتري المبيع بغير اذن البايع حيث كان له
حق الحبس فله استرداده منه فلو اتلفه البايع اتلافا مضمنا في يد المشتري في هذه الحالة
جعل استرداده بالاتلاف كما ان المشتري قابض له بالاتلاف كما جزم به ابن المقري لكن هل
ينفسخ البيع او يخير المشتري وجهان ارجحهما اولهما كما قاله السبكي وغيره اه   مع علم
اي من النقل في المنقول والتخلية والتفريغ من امتعة غير المشتري فيما بيع من الارض مقدرا
بالذراع اه ع ش   نحو ذرع ولا بد من وقوع ذلك من البايع او نايبه فلو اذن للمشتري ان
يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكراه هنا وصدقه في كلامهما قبل
ذلك مما يخالفه يمكن تاويله اه م ر   من كيل او وزن ايضا اي وان فعل به المشتري ذلك قبل
شرائه فلا يكتفي بذلك الا ان بقي في الذراع او المكيال فلا يحتاج الى تفريغه واعادته اه حلبي
ظاهره حتى يكتاله ايضا ومعلوم ان البيع فرع صحة القبض لكن ليس في الخبر انه بيع مقدرا
بالكيل ولعلهم اخذوا التقييد بذلك من المعنى او من دليل اخر اه حلبي   ولا نصب الحاكم امينا
يتولاه عبارة م ر ولو تنازعا فيمن يكيل نصب الحاكم كيالا امينا يتولاه وقياس بالكيل
غيره واجرة كيال المبيع او وزانه او من ذرعه او عده ومونة احضاره اذا كان غايبا
الى محل العقد اي تلك المحلة على البايع واجرة نحو كيال الثمن ومونة احضار الثمن الغايب الى
محل العقد على المشتري واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المبيع المنقول عليه اي المشتري
ايضا وقياسه ان يكون نقل الثمن على البايع ومونة نقد الثمن على البايع وقياسه ان يكون
في المبيع على المشتري اذ القصد منه اظهار عيب به ان كان ليرد به وسواء كان الثمن معينا
ام لا كما اطلقاه وان قيده العمراني في كتاب الاجارة بما اذا كان الثمن معينا ولو اخطا

النقاد وظهر بما نقده غش ونقده بالرجوع على المشتري فلا ضمان عليه وان كان باجرة كما
اطلقه صاحب الكافي وهو المعتمد وافتى به الوالد رحمه الله وان قيده الزركشي بما اذا كان
متبرعا لكن لا اجرة له كما لو استاجره للنسخ فغلط فانه لا اجرة له اي اذا كان الغلط هنا
خارجا عن العرف بحيث لا يفهم منه معه الكلام غالبا وتقدم كما ياتي في الاجارة لا يقال قياس
غرم ارش الورق ثم ضمانه هنا لانا نقول هو ثم مقصر مع احداث فعل فيه وهنا مجتهد والمجتهد
غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا ولنقول بانه هنا معذور فيقتضي لذلك ونابه ما يقابل الاجرة ليس
بشي انتهت وكتب عليه ع ش قوله فلا ضمان عليه اي النقاد فرع لو اخطا القباني في الوزن
ضمن كما لو غلط في النقش الذي على القبان ولو اخطا نقاش القبان كان قال هو مائة فبان اقل
او اكثر ضمن اي النقاش لانه ليس مجتهد بخلاف النقاد اه عبد البر على منهج وقوله في تضمين
النقاش نظر لان غايته انه احدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشتري وبتقدير اخباره
كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير ايضا وهو لا يقتضي الضمان وكذا لو اخطا الكيال والعداد لان
كلا من الثلاثة غير مجتهد فينسبون في غلطهم الى تقصير فيضمنون وينبغي ان مثل ذلك في
الضمان بل اولى ما لو اخطا النقاد من نوع الى نوع اخر كان تميز بينهما علامة ظاهرة كالريال
والكلب مثلا والجيد والمغشوش وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة واخبر بخلاف الرايج اه
كلام ع ش فرع الدلالة على البايع فلو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك قوله
بعتك بعشرة سالما فيقول اشتريت لان معنى قوله سالما ان الدلالة عليك فيكون
العقد فاسدا اه برماوي وم ر   لكن يدخل المقبوض في ضمانه فيطالب به ان خرج مستحقا
ويستقر الضمان عليه ان تلف في يده باقية وان اتلفه البايع كان القرار عليه وكانه انتفا من
لانفساخ العقد لو تلف او اتلفه البايع لانه من ضمان البايع وان كان في يد المشتري على قياس
ما سبق وهو احد وجهين افتى به والد شيخنا ونقل عن شيخنا انه ان تلف باقية كان المشتري
ضامنا له ضمان يد وعقد فلا ينفسخ وان اتلفه البايع انفسخ فيكون ضامنا
له ضمان يد فقط وهو ما نقل عن خط والده على شرح الروض وفيه نظر لانه يلزم عليه ان حكم انه
ضمانه يد بالنسبة لاتلاف البايع وضمان عقد بالنسبة لتلفه مع وجود ما علله فيهما وكتب
ايضا اي ضمان يد لا ضمان عقد فلو تلف لم ينفسخ العقد بل يستقر الثمن على المشتري عند
شيخنا وقرر شيخنا م ر ذلك واده كتب على شرح الروض ان قبض ما بيع مقدرا جزافا يخرج

البايع عن ضمانه ولا يفيد المشتري صحة التصرف ولعل المراد به انه يخرج عن استقرار الضمان
لو تلف عند المشتري فيما لو خرج مستحقا للغير فليتامل اه حلبي   لكن يدخل المبيع في
ضمانه اي ضمان عقد وضمان يد فيطالب به ان خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه ان تلف
ولم يخرج مستحقا على قياس ما سبق اه حلبي وفي شرح م ر في هذه المسالة ما يوافق هذا
التقرير من انه يدخل في ضمانه ضمان يد وضمان عقد مع انه خالف في التي قبلها في الفرع
السابق واعتمد انه يدخل في يده ضمان يد فقط كما علمت ثم رايت في ع ش عليه ما نصه
ولعل الفرق بين هذه وما تقدم فيما لو نقله بغير اذن من ان ه مضمون ضمان يد ان حق
الحبس للبايع مانع من زوال يده عن المبيع حكما وفي مسالتنا لما لم يكن له حق وكان
الغرض من التقدير مجرد معرفة القدر لم يبق للبايع به تعلق النهي بل زالت يده
عنه حسا وحكما ذكان اي حصل من المشتري قبضا حقيقيا وعدم نفوذ تصرفه فيه
لا ينافي ذلك لجواز ان يكون عدم النفوذ لمجرد عدم علمه بمقدار حقه لكن هذا الفرق قد
يختلف فيما لو اذن له البايع في مجرد النقل فنقله الي موضع من دار البايع الا ان يقال لما
كان المنقول اليه حقا للبايع ولم ياذن في النقل اليه كان وضع المشتري له فيه لغوا
فكانه في يد البايع لم تزل عنه فاشبه ما لو اذن له في نقله فلم ينقله من موضعه   في ضمانه
اي فيطالب به ان خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه ان تلف فهو مضمون ضمان يد وعقد
باعتبارين كالمتقدم في الفرع السابق وهل اتلاف البايع كالتلف ولا ينفسخ او لا فينفسخ
ويفرق فيه نظر والاقرب الثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما اذا استقل
بقبضه واتلفه البايع في يده اه سم من قوله وهل الخ سلطان فالحاصل ان الشارح ذكر
هذه المسالة في هذا الدرس في ثلاث مواضع هذا والذي في الفرع السابق والذي عقب
قوله فيكون معيرا له اه شيخنا وانه في الثلاثة على رايه يدخل في ضمان المشتري ضمان يد
وضمان عقد لكنه ضعيف في الثانية كما علمت ان المعتمد فيها انه يضمنه ضمان يد فقط
وسلم في الاولي والثالثة   في ضمانه اي ضمان عقد وضمان يد فيطالب به ان خرج
مستحقا ويستقر ثمنه عليه ان تلف ولم يخرج مستحقا على قياس ما سبق اه حلبي لكن
ما سبق ضعيف وما هنا معتمد فالمعتمد الفرق بينهما   فليكتل لنفسه اي يطلب
ان يكال له لا انه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح

ان يباشر الكيل وان اذن له المالك اه شيخنا وهو في شرح م ر   فليكتل لنفسه ثم لغيره اي
لتعدد الاقباض هنا ومن شرط صحته الكيل فيلزم تعدده لان الكيلين قد يقع بينهما تفاوت
ولو كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد او نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر
فتكون الزيادة له والنقص عليه او بما لا يقع بين الكيلين فالكيل الاول غلط فيرد بكر
الزيادة ويرجع بالنقص اه شرح م ر   وتكفي استدامته في المكيال ويترتب على ذلك انه
لو اشتري ملء ذا الكيل بر ابكذا واستاجر المشتري بيعه ملآنا ولا يحتاج الي كيل ثان
اه ع ش على م ر   ثم قال اقبض منه بكسر الباء في المختار قبض الشي اخذه والقبض
ايضا ضد البسط وبابهما ضرب اه   واما قبضه لبكر فصحيح اي لان قبضه لنفسه
عن الكدين مستلزم لقبضه عن الاذن والاذن في مستلزم اذنه في لازمه فيصح في اللازم
وان فسد في الملزوم اه شوبري   وهو حال سيأتي محترزه بالنسبة للثمن في كلام المتن
اي والمبيع معين وكان العقد لازما اه حلبي   ولكل حبس عوضه الخ نعم ان تلفا وخاف
كل صاحبه احضره الحاكم كما هو واضح بالرفع له او العدل ثم يسلم كلا ماله اه شرح م ر
فان تنازعا في الابتداء الخ مقابله محذوف تقديره فان لم يتنازعا فالامر ظاهر اه شيخنا
اجبرا اي بعد لزوم العقد اه سلطان وقرر شيخنا الزيادي انهما يجبران ايضا اذا كان
الثمن كالمبيع في الذمة وذلك في السلم اي اذا كان راس مال السلم في الذمة ولا يتوجه اشكال لانه
لا بد من قبض الثمن قبل التفرق في المجلس وقبل التفرق لا يتاتي الاجبار لانه لا يكون الا بعد
اللزوم وفي لزومه   فرع لا يجب على البايع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم
الثمن في زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم
ما عنده وله استرداد المدفوع اليه اه حلبي   ان عين الثمن وكذا ان كانا في الذمة فيجري
فيهما ما تقدم اه شيخنا   بان كان في الذمة اي والمبيع معين واما عكسه وهو ان يكون
الثمن معينا والمبيع في الذمة وذلك في بيع الذمم الواقع بغير لفظ السلم اذ لا يشترط فيه قبض
في المجلس ففي هذه الصورة يجبر المشتري ان حضر المبيع الي اخر التفصيل الاتي اه شيخنا
والا بان كان في الذمة اي سواء كان حالا او مؤجلا وقوله فبايع يجبر اي والمبيع معين
اه من شرح م ر   فبايع يجبر على الابتداء اي ان باع لنفسه اما لو باع بنيابة عن غيره كوكيل
وولي وناظر وقف وعامل قراض لم يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتي يقبض الثمن كما يعلم

من كلامه في الوكالة ولا ينافي هنا الاجبار هنا اجبار المشتري ولو بتابع نائبان عن
الغير لثبات اجباره اهـ ش م ر فاذا سلم الخ موضوع هذه المسالة ان المبيع معين
والثمن في الذمة وذكر فيها خمس مسايل لان المشتري حينئذ اما معسر او موسر فان كان
معسرا فللبايع الفسخ بشرط حجر القاضي وان كان موسرا فان احضر ماله مجلس البيع اجبر
على التسليم وان لم يحضر فاما ان يكون فوق مسافة القصر او دونها فان كان دونها حجر عليه
القاضي وهذا الحجر يسمى الحجر الغريب وان كان فوقها فان صبر البايع حجر عليه ايضا ويسمى
الحجر الغريب ايضا وان لم يصبر فسخ ولا يتوقف على حجر فالحاصل ان فيها حجران غريبان وحجر
غير غريب مع فسخ وفسخ من غير حجر واجبار اهـ شيخنا اجبر مشتر فانه احضر على الامتناع
لا يثبت للبايع حق الحبس لاجبار المشتري على التسليم وفيما اذا احضر نوع الثمن يصير باجبار
على التسليم محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه بما يفوت حق البايع والا لم يكن للاجبار فايدة
اهـ سلطان ان احضر الثمن اي عينه ان تعين والا فنوعه وقوله مجلس العقد انما اعتبر
مجلس العقد دون مجلس الخصومة لانه الاصل محلا لا نظر لغيره لانه قد لا يقع له خصومة اهـ ش
م ر ان احضر الثمن اي نوعه الذي يقضي منه ان كان في الذمة فانه ما في الذمة قبل
قبضه لا يسمى ثمنا الا مجازا فان اعسر بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع وقوله
فللبايع فسخ هذا ان سلم باجبار الحاكم او لا امتنع عليه الاسترداد والفسخ ان كانت
السلعة وافية بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره ورضي بذمته كما نقل ذلك السبكي
عن القاضي ابي الطيب وغيره وان اقتضى كلام الرافعي الاطلاق وتبعه عليه الشيخ في شرح
منهجه ولا ينافيه قول المتن باجبار او دونه لانه بالنسبة لما اذا احضر الثمن لا بالنسبة
لما بعد الا اهـ ش م ر ايضا فان اعسر اي بان لم يكن عنده مال غير ثمنه وقوله او ايسر
بان كان عنده مال يفي بالثمن غير المبيع اهـ شبش فللبايع فسخ بالفلس اي ان سلم باجبار
واما قوله السابق او بدونه فضعيف والمعتمد انه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ ان وفت
السلعة بالثمن اهـ حلبي وعبارة سم قوله فللبايع فسخ اقتضى هذا كشرح المحلي والروضة
انه يفسخ سواء سلم بالاجبار ام متبرعا وفي الدميري الصحيح لا نفسخ اذا سلم متبرعا واعتمد
هذا الصحيح وتبعا لما وجده بخط ابيه من اعتماده اذا وفى المبيع بالثمن كما قيده بذلك
السبكي اخذا من كلام القاضي ابي الطيب اهـ بشرط حجر الحاكم وهذا الحجر ليس من الغريب

بل

بل هو الحجر المعروف اذ الفرض انه معسر بخلاف الحجرين الاولين في المتن فهما من الغريب
اذ الفرض فيهما انه موسر اهـ شيخنا حجر عليه في امواله وهذا الحجر يفارق حجر
الفلس في امور منها ان البايع لا يتسلط به على الرجوع لعين ماله ومنها انه لا يفتقر
لسؤال الغريم ومنها انه لا يتوقف على فك الحاكم بل ينفك بمجرد التسليم خلافا للاسنوي
ومنها انه ينفق على ممونه نفقة الموسرين ومنها انه لا يتعدى للحادث من امواله
ومنها انه لا يباع مسكنه وخادمه ولا يحل به دين موجل ومن ثم سمي بالحجر الغريب
اهـ حلبي بحروفه لكن قوله ولا يحل به دين موجل لا دالي اسقاطه لان الحجر المعروف
كذلك وعبارة المتن في كتاب التفليس ولا يحل موجل بحجر اهـ تت بان كان ماله
بمسافة قصر اي من بلد البيع فيما يظهر فلو انتقل البايع منها الى بلد اخر فالاوجه كما
يقتضيه ظاهر تعليلهم بالتضرر بالتاخير اعتبار بلد البايع لا بلد البيع
لا يقال التسليم انما يلزم بمحل العقد دون غيره فليعتبر بلد العقد مطلقا لانا
نقول مسلم لما سيعلم في القرض ان له المطالبة بغير محل التسليم اذا لم يكن لحمله
مونة او تحملها فان كان لنقله مونة ولم يتحملها طالبه بقيمته في بلد العقد وقت
الطلب واذا اخذها فهي للحيلولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم اهـ ش م ر
وكتب عليه الرشيدي قوله فلو انتقل البايع منها الى بلد اخر اي بينه وبين المال
دون مسافة القصر كما هو ظاهر والا بان كان ابعد من محل العقد الى المال فظاهر انه
لا اثر له اذ الصورة ان المال بمسافة القصر من محل العقد فللبايع فسخ واخذ المبيع
ولا يتوقف على حجر كما يعلم من صنيعه حيث اطلق فيه وقيد ما تقدم بقوله بشرط
حجر الحاكم اهـ حلبي وهذا اي فيما اذا كان ماله فوق مسافة القصر والذي قبله
فيما اذا كان ماله دون مسافة القصر اهـ شبش والا فلا حجر لانه لا فائدة له
حينئذ لانه في حجر الفلس يتمكن من الرجوع في عين ماله وفيه ان حجر الفلس شرطه
زيادة دينه على ماله وهذا ينافي اليسار الذي هو فرض مسالتنا الا ان يقال
المراد كما علم من كلامه اليسار بالثمن وذلك يجامع الحجر بالفلس اهـ حلبي وفي
ع ش على م ر ما نصه ويمكن ان يجاب بان اليسار انما ينافي الفلس في الابتداء اما
بعده فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورث له او اكتساب ما يزيد

بحواله عن دينه فيصدق عليه الآن انه موسر مع الحجر بالفلس لان الحجر
بالفلس لا ينفك الا بفك قاض ولا يلزم من تحرره ويساره بذلك فك القاضي له اه
قوله اما الثمن المؤجل محترز قوله فيما سبق او في الذمة وهو حال قوله فلا حبس له
ايضا هلا حذف هذا الشق وجعل الواو غائية

باب التولية

هذا شروع في الطرف الرابع من الاطراف الخمسة المتعلقة بالبيع وهو الكلام على
الفاظ تحمل في عرف الشرع على معان غير معانيها اللغوية وعبارة الحلبي هذا شروع
في الالفاظ المطلقة التي لها مدلول شرعي تحمل عليه انتهى وعبارة ق ل على الجلال وقدم
هذا الباب من الالفاظ المطلقة على ما بعده منها لان معناه له مدلول شرعي سابق
ينزل عليه ومعاني هذه الالفاظ مختلفة لغة متحدة شرعا كما قالوه انتهى وفي
الشوبري والتولية اصطلاحا نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلي او
عين المتقوم بلفظ وليتك والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ اشركتك
والمرابحة بيع بمثل الثمن او ما قام عليه به مع ربح موزع على الاجزاء والمحاطة
بيع ذلك مع حط منه موزع على الاجزاء اه عميرة اه تقليد العمل اي الزاهد
او شيئا وفي المصباح وتقليد العامل توليته كانه جعل قلادة في عنقه
ثم استعملت فيما ياتي الاولى الا يوخر هذا عن الاربعة ليكون راجعا لها الا ان
يقال حذف من الثاني لدلالة الاول لو قال مشتر اي بعد قبضه وعلمه بالثمن
ولزوم العقد من جهة بائعه فقط سواء لزم من طرفه ام لا اه شيخنا ومثله
في م ر وع ش عليه وعبارة الشوبري قوله لو قال مشتر اي له تصرف في المبيع بان
كان بعد اللزوم او كان الخيار له وحده او لهما واذن البائع وبعد القبض في الجميع
انتهى لو قال مشتر اي او مستاجر او المراة في صداقها او الرجل في عوض الخلع اه
حلبي بان ولت المراة على صداقها بلفظ القيام او الرجل في عوض الخلع ان علم مهر المثل
فيهما فيصح على الاوجه وهذا هو المعتمد اه زي وفي ابن حجر وتصح التولية وما معها في الاجارة
كما هو ظاهر بشرطه ثم ان وقعت قبل مضي مدة لها اجرة فظاهر او بعدها قال وليتك
من اول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت في الباقي بقسطه اه سلطان
من عالم بثمن ما اشتراه بيان لكل من المشتري والغير واما قوله او جاهلا به فهو

من بيان

من بيان الغير فقط وعبارة الحلبي قوله من عالم بثمن ما اشتراه اي بيان لكل من المشتري
وغيره فلا بد ان يكون كل من المشتري والغير عالما بالثمن قدرا وصفة ومنها كونه عرضا او موجلا
الى كذا ويكون الاجل من حين التولية وان حل قبلها لان العقد فلا تصح التولية من غير
عالم ولا لغير عالم انتهت وعبارة زي ولهذا لو كان الثمن موجلا ثبت في حقه موجلا بقدر ذلك
الاجل من حين التولية وان حل قبلها لان العقد على الاوجه اه واصل هذا كله في م ر
ويعلم به اي المتولي اي باعلام البائع له وهو المشتري الاول او باعلام غيره اه
م ر وع ش وهو المولي وهو البائع في التولية فلا بد من علمه قبل الايجاب اه من ع ش
عليه كما يعلم ذلك مما ياتي اي من قوله وليعلم ثمنه الخ وعبارة ع ش انظر اي
محل ياتي وقد يقال اراد به قوله وبقيمته في العرض مع ذكره لان المراد منه ان تقول
له وليتك العقد بما اشتريت وهو عرض قيمته كذا فان قوله وهو عرض الخ ذكر بعد
الايجاب وقبل القبول انتهت وعبارة الحلبي قوله كما يعلم مما ياتي اي في قوله وليعلم
ثمنه لان ذلك عام في التولية والاشراك وما بعدهما لا انه خاص بالمرابحة كما هو
الظاهر المتبادر من كلام المتن ولا يخفى ان الاتي انما هو في بعت بما اشتريت او بما قام
على خاصة انتهت وليتك هذا العقد اي او البيع فلا بد من ذكر العقد او البيع فلو قال
وليتك هذا لم يكن صريحا بل كناية اه حلبي فحينئذ قول الشارح فيما بعد ذكره اي وما عدا
ذكر البيع ايضا او لا يشترط بل لو قال وليتك العقد كفى قبلته او توليته قياس
ما مر في البيع الاكتفا بقبلت وتوليت من غير ضمير اه ع ش فبيع بالثمن الاول الخ
قضيته كونها بيعا ان للمولى مطالبة المولى بالثمن مطلقا وهو كذلك وان قال الامام
ينقدح انه لا يطالبه حتى يطالبه بايعه وليس للبائع مطالبة المتولي وان توقف فيه
الامام ولو اطلع المتولي على عيب قديم بالمبيع لم يرده الا على المولى فيما يظهر وان
قال ابن الرفعة لم ار فيه نقلا وان ظاهر نص الشافعي يقتضي انه يتخير اه م ر ويملك
المتولي المبيع من حين عقد التولية دون زوائده المنفصلة الحادثة في يد المولي فهي له لا للمتولي
او من العرض في المثلي هو النقد فقط وكل ما عداه متقوم هنا ويشير الى ذلك مقابلة
الشارح له بالعرض حيث قال وبقيمته في العرض ولم يقل في المتقوم وبهذا يسقط ما كتبه
ع ش ونصه قوله وبقيمته في العرض قد يشكل بان العرض ما قابل النقد ومنه البر

ونحوه فيخالف قوله اي بمثله في المثلي فلو قال او قيمته المتقوم وبه مطلقا ان انتقل اليه كان
اولى اه   مع ذكره اي العوض وهذا شرط لدفع الاثم لا للصحة اذ صورة المسالة ان
المشتري عالم بانه اشتراه بعرض وبذلك العرض لكن يجهل قيمته فيقول له وليتك العقد
بالثمن وهو عرض قيمته كذا فلو كان المشتري جاهلا بما اشتراه به كان ذكر الثمن مطلقا
مثليا او متقوما شرطا في صحة العقد وان كان عالما به من كل وجه لم يشترط ذكره
لا للصحة ولا لدفع الاثم سوا كان مثليا او متقوما اه شيخنا وعبارة ش م ر ولو قال
المشتري بالعرض قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي وذكر القيمة مع العرض جاز
كما جزم به ابن المقري وقولهم مع العرض شرط لانتفا الاثم اذ يشدد في البيع بالعرض ما لا
يشدد في البيع بالنقد كما ياتي لا لصحة العقد لما ياتي ان الكذب في المرابحة ونحوها
لا يقتضي بطلان العقد انتهت   وبه اي بعين الثمن الاول مطلقا اي مثليا او
متقوما اه حلبي وهذا يفيد انه لو كان الثمن مثليا وانتقل اليه لم تصح التولية الا بعينه
فاسل هل على منهج اه ع ش عليه م ر قوله بان انتقل اليه كان انتقل اليه بهبة فان كان
البايع وهب الثمن للمتولي فيا خذ المبيع بعين ما اشتراه المولي له اه حلبي
بان انتقل اليه نحو ظاهر ان انتقل اليه بتمامه فان انتقل اليه بعضه احتمل ان
يجب دفع ذلك البعض مع بدل ما لم ينتقل اليه اه ع ش   في عقد التولية اي حيث
علم ان عقد التولية بيع لظهورانها بالثمن الاول لما سياتي ان خاصيتها التنزيل
على الثمن الاول اي سوا ذكر كان قال بما اشتريت او لم يذكروا ما ذكر العقد او البيع فلا
بوسنه فلا يكفي ان يقول وليتك هذا بل يكون كناية كما تقدم وحيث كان لا يجب ان يقول
بما اشتريت او بما قام علي بل يكفي ان يقول وليتك العقد كيف يجب عليه ان يذكر
العرض وقيمته وقد يقال يجب ذلك اذا وجب ان يتعرض لذكر الثمن بان كان المشتري لا يعلمه
لان الشرط ان يعلم المشتري ذلك ولو باعلام البايع به اه حلبي   من شروط البيع كقدرة
تسلم وتقابض الربوي لان حد البيع صادق عليها وقوله ويثبت لها جميع احكامه ومنها
تبعا الزوائد المنفصلة للمولي وغيره ذلك لانه ملك جديدا اه ش م ر   حتى علم المتعاقدين
انما اخذه غاية لانه لما ذكر ان الثمن لا يشترط ذكره ربما يتوهم انه لا يشترط علمهما به
اه عناني   ولو حط عنه اي الاولى تاخير هذه المسالة عن الاشراك والمرابحة لجريانها

فيهما

فيهما ايضا بل وفي المحاطة اه من الزيادي وعبارته وكالحط الابرا ولو ورث المولي الثمن او بعضه
فيأتي فيهما هذا التفصيل والحط ياتي في الاشراك بل وفي المرابحة والمحاطة فلو اخره عنها
كان اولى لانه لا يلحق حط بعد المرابحة   ولو حط عنه اي الاوجه انه لا عبرة بحط موصى له
بالثمن ومحتال لانهما اجنبيان عن العقد بكل تقدير ومراد المص بالحط السقوط فيشمل ما لو
ورث المولي الثمن او بعضه اه ش م ر وصورة الوصية بالثمن ما لو اوصى المالك لزيد بثمن
عبده اذا بيع بعد موته وقبل زيد الوصية فباع الوارث العبد لبكر بدين في ذمته وولي
بكر عقد البيع لعمرو فحط زيد الموصى له بالثمن واسقطه عن المشتري من الوارث وهو المولي
فلا يسقط عن عمرو المتولي لان زيدا اجنبي من العقد لانه ليس بايعا ولا مشتريا وصورة
الحوالة ما لو باع زيد لبكر عبدا مثلا بثمن في ذمته ثم ان زيدا احال خالدا بدين له الذي
عليه على ذلك الثمن الذي على بكر فباع بكر العبد بعقد التولية لعمرو فحط خالد المحتال واسقط
الدين المحال به عن بكر اي ابراه منه فلا يسقط عن عمرو لان خالدا المحتال اجنبي من العقد تامل
بعد لزوم تولية اي من جانب المولي وظاهر كلامهم ان الحط للكل او البعض ياتي
في الربوي وفيه نظر لانه يعتبر فيه التماثل اه حلبي وعبارة الشوبري قوله انحط عن
المتولي اي في غير عقد الربا المشترط فيه التماثل اه ايعاب انتهت   ولو بعد التولية
الاظهر ولو قبل التولية   انحط عن المتولي شمل اطلاقهما لو كان الحط بعد قبض المولي
جميع الثمن من المتولي فيرجع المتولي بعد الحط على المولي بقدر ما حط من الثمن كلا كان
او بعضا لانه بالحط تبين ان اللازم للمتولي ما استقر عليه العقد بعد التولية واما لو
قبض البايع الثمن من المولي ثم دفع اليه بعضا منه او كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن
المتولي شي لان الهبة لا دخل لعقد البيع الاول فيها حتى تسري منه الى عقد التولية
اه ع ش على م ر   انحط عن المتولي وفي صورة البعض يتم البيع اي عقد التولية على
جميع المبيع فيملك المتولي جميع المبيع بالبعض الذي استقر عليه العقد   لانها حينئذ
بيع بلا ثمن ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشتري على البايع بشي اه حلبي
ووكيله اي في الحط اذ الوكيل في البيع ليس له ذلك بغير اذن موكله اه ع ش على م ر
ومنه تقتصر على البايع اي كالروضة ولو عبر بالسقوط بدل الحط لشمل ما لو ورث المولي الثمن
او بعضه فانه يسقط عن المتولي حتى لو ورث الكل قبل التولية او بعدها وقبل اللزوم

لم تصح وفيه ان هذا يشمل حط الوصي له والمحتال به فحطهما لا عبرة به لانهما اجنبيان
عن العقد بكل تقدير وشمل الحط الهبة لما سياتي ان هبة الدين لمن هو عليه ابرا فلا
يحتاج الي قبوله وشمل الهبة الصدقة وهل مثلها الوصية وكما يكون الحط في التولية يكون
في الاشراك والمرابحة ايضا فلو اخره عن الثلاثة لكان اولي نعم لا يلحق حط بعد المرابحة
اه حلبي   في شرطها وهو شرط البيع حتي علم المتعاقدين او شيخنا وقوله وحكمها ومنه
الحط فاذا حط كله بعد لزوم الاشراك او بعضه انحط مطلقا عن المشتري الثاني لان
الاشراك تولية في بعض المبيع اه حلبي وعبارة ق ل علي الجلال قوله في احكامها السابقة منها
الحط ولو للبعض وانه لو كان حط البعض قبل الاشراك لم يصح الا بقدر ما يخصه من الباقي
وانه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الاشراك لم يصح او بعده انحط عن الثاني وانه لو كان
عرضا لم يصح الاشراك الا ان انتقل او ذكره مع قيمته كما مر وانه متي انتقل تعين عينه وانه
اذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية علي المعتمد كما مر وعلي ذلك يحمل كلام المنهج فيصح رجوع
كلا منه للتولية ايضا وغير ذلك من الاحكام انتهت   كقوله اشركتك فيه اي في العقد
او في هذا المبيع او في بيع هذا ولا بد من ذلك الا ذكر العقد او البيع كما سياتي في كلامه فلو
قال اشركتك في هذا لم يكف بل يكون كناية وان كان ظاهر كلامه كاصله انه لا يشترط ذكر ما ذكر
في الاشراك ويشترط في التولية حيث صرح بالعقد في التولية وسكت عنه هنا مع ان الامام انما
بحث ذلك اي تعين العقد في الاشراك وقيس عليه التولية اه حلبي   بنصف مثل الثمن اي
في المثلي او بنصف قيمته في العرض مع ذكر العرض او بنصفه مطلقا ان انتقل اليه وان لم يذكر
الثمن اه حلبي   فيتعين النصف ولعل وجه انه عدوله عن بعتك ربعه بنصف الثمن الي
اشركتك قرينة علي ذلك والمعني حينئذ اشركتك فيه بجعل نصفه لك بنصف الثمن ام وقع
ذلك فيه شي وبقي ما لو اشتراه بمائة ثم قال لاخر اشركتك في نصفه بخمسين هل يكون له
النصف او الربع فيه نظر والاقرب ان له الربع لان عدوله عن قوله بنصف الثمن الي قوله
بخمسين قرينة علي انه بيع مبتدا وكانه قال بعتك ربعه بخمسين اه ع ش علي م ر   لم يصح
للجهل بالمبيع ظاهره وان قال بعده بنصف الثمن او نحوه وينبغي ان محل البطلان ما لم يعين
جزا من الثمن فان ذكره كان قال اشركتك في شي منه بنصف الثمن او بربعه كان قرينة علي
ارادة ما يقابله من المبيع فيصح ويكون في الاولي شريكا بالنصف وفي الثانية شريكا بالربع

اه ع ش   فلو اطلق الاشراك اي عن ذكر البعض فهذا محترز قوله ببعض وما محترز قوله
مبين فقد ذكره الشارح اه   فلو اطلق صح مناصفة قال الزركشي لو تعدد الشركا فهل يستحق
الشريك نصف ما لهم او مثل واحد منهم كما لو اشتريا شيا ثم اشركا ثالثا فيه فهل له نصفه
او ثلثه لم يتعرضوا له والاشبه الثاني اه شم ر وكتب عليه ع ش قوله والاشبه الثاني وينبغي
ان مثل ذلك عكسه كان اشتري شيا ثم قال لاثنين اشركتكما فيه فيكون المبيع اثلاثا وهذا
اذا تساوت الحصص فان اختلفت حصصهم كان كان لواحد النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس
ثم قالوا للرابع اشركناك معنا فالظاهر ان يكون له النصف وللثلاثة النصف وكان كل واحد
باعه نصف ما بيده لانه الاظهر هنا ولا يظهر كونه كاحد الثلاثة لاختلاف انصبائهم اه بعض
تغيير   بان يقول اشركتك في بيع هذا اشارة للمبيع وقوله او في هذا العقد اي او في هذا
المبيع ومن هذا التقرير يعلم انه لا يشترط ذكر الثمن كما تقدم في التولية وتشبيه الاشراك
بالتولية فيشمل كما يشمل اشتراط التصريح بنفي العقد اه حلبي   وصح بيع مرابحة اي وغيرها
مما يعنا هما في غير تولية واشراك لان خاصيتهما التنزيل علي الثمن الاول اه حلبي اي صح
البيع المشتمل عليها وقوله وربح درهم بالجر والنصب علي العطف او علي المفعول معه والربح بحيث
ولم يذكر معني المرابحة والمحاطة لغة وشرعا ويجوز ان يقال هما مصدران لرابح وحاطط
لغة فيكون معني المرابحة اعطا كل من اثنين صاحبه ربحا والمحاطة تنقص كل من اثنين
شيا مما يستحقه صاحبه واما شرعا فهو في المرابحة بيع بمثل الثمن مع ربح موزع علي
اجزائه والمحاطة بيع بمثل الثمن مع حط موزع علي اجزائه اه ع ش علي م ر   وصح بيع
مرابحة اي من غير كراهة لعموم قوله تعالي واحل الله البيع نعم بيع المساومة اولي منه
للاجماع علي جوازه وعدم كراهته اه شم ر وكتب عليه ع ش قوله نعم بيع المساومة اي ان
يقول اشتره بما شئت اه وكتب ايضا قوله للاجماع الخ يشعر بانه قيل بحرمة المرابحة
ويصرح به قوله سم علي منهج والبيع مساومة اولي من المرابحة خروجا من خلاف من حرمها
او ابطلها من السلف اه شرح الارشاد لشيخنا ومعني شم الروض   اي بمثله اي في المثلي اي
وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا ان انتقل اليه علي قياس ما تقدم في التولية والاشراك
اه حلبي   وربح درهم لكل عشرة فلو ضم الي الثمن شيا وباعه مرابحة كاشتريته بمائة وبعتكه
بمائتين وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده صح وكانه قال بعتكه بمائتين وعشرين ولو

جعل الربح من غير جنس الثمن جاز وحيث اطلقت دراهم الربح فمن نقد البلد الغالب وان كان
الاصل من غيره ولو قال اشتريته بعشرة وبعتكه باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها
لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي وجزم به في الانوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما يأتي اه
م ر   لكل عشرة اي او على كل عشرة ولو قال ده ربح درهم من كل عشرة صح على الاوجه ثم
ان اراد تعليلا فكاللام والا فكالربح والمعتمد ان من كاللام لئلا يلزم الغاء قوله وربح
درهم ربحا على زيادة اه ع ش   وده اسم لعشرة الخ عبارة شرح م ر وده بفتح المهملة وهي
بالفارسية عشرة ويازه واحد وده بمعنى ما قبلها وآثروه بالذكر لوقوعه بين الصحابة
واختلافهم في حكمه انتهت وحاصله ان ده اسم لعشرة ويازه من يازده اسم لواحد وظاهر
هذه العبارة ليس مرادا لانه يوهم ان ربح العشرة احد عشر بل المراد منها ان ربح العشرة
واحد فتطوع كان الظاهر للمصنف ان يقول بدل هذه العبارة وربح ده يازده لان ده لما
علمت وجيء به عند بانه لفظ يازه في اللغة الفارسية لا يدل على الواحد الا اذا ضم الى
ده فلذلك ذكره الشارح مضافا اليه بخلاف يك في تلك اللغة فانه يدل على الواحد سواء انضم
الى لفظ ده ام لا اه سم ... وفي حاشية ع ش عليه ربما يفهم لا يقال قضية هذا
التفسير ان ربح العشرة احد عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدا وعشرين
لانا نقول لا يلزم من تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعمله
العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى
عليه وربح ده ما يصيرها احد عشر اه وعبارة الحلبي قوله ويازده اسم لاحد عشر اي
لهذا العدد المركب فليس يازه اسما لواحد مطلقا بل لواحد مصحوبا بالعشرة واما الواحد فقط
فيقال له في تلك اللغة يك وح كان مقتضى ظاهر اللفظ انه يكون لكل عشرة احد عشر ربحا
انتهت   وصح بيع محاطة اي ولو في تولية واشراك اه حلبي   وتسمى مواضعة اي
ومخاسرة ايضا اه م ر   كبعت بما اشتريت اي او برأس المال او بما قام علي او نحوها ولو
ملكه بلا عوض او ملكه بارث او وصية او نحوها ذكر القيمة وباع بها مرابحة ولا يبيع بلفظ
القيام ولا الشراء ولا رأس المال لان ذلك كذب ويحوله ان يقول في عبده هو اجرة او عوض خلع
او نكاح او صالح به عن دم قام علي بكذا ويذكر اجرة المثل في الاجارة ومهره في الخلع والنكاح
والدية في الصلح بان يقول قام علي بماية هي اجرة مثل دار مثلا او مهر مثل مرأة او صلح عن دية

وبعتكه

وبعتكه بها ولا يقول اشتريت ولا رأس المال كذا لانه كذب اه م ر   كبعت بما اشتريته
لو زاد وهو مائة ثم تبين انه اشتراه باقل او باكثر جاء فيه ما يأتي من كلامه وهذا بخلاف ما
تقدم فيما لو قال بعتك بما باع به فلان فرسه وهو الف او بزنة هذه الحصاة ذهبا وهو مائة
فانه ينعقد بالالف في الاولى والمائة في الثانية وان لم يطابق الواقع على ما افتى به السمهودي
في الاجوبة المدنية عن الاسئلة اليمنية اه شوبري   وحط ده يازده الظاهر تعين
النصب هنا لبعد الجر جدا او فيهما والاولى ان يقول وحط يازه من يازده لان يازه اسم
لواحد ويصير المعنى وحط درهم من كل احد عشر   ويحط من كل احد عشر واحد فلو كان
ما اشتراه بها بتفاالثمن في المحاطة تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم او بماية
وعشرة فالثمن مائة اه شرح م ر   ويحط من كل احد عشر احد بيان للمراد من العبارة وان
كان ظاهرها غير مراد اه   ويدخل في بعت بما اشتريت صورة المسالة ان المولى قام عليه
المبيع بمنه وبمؤنة استرباح والمشتري عالم بهما تفصيلا فاذا قال المولى بعت بما اشتريت
لم يدخل المون في عبارته فتلتزم المتولي هذه صورة المسالة واما لو لم تكن هناك مون
فلا فرق بين العبارتين واما لو كان المشتري جاهلا بالمون فلا بد من ذكر البائع في العقد ليصح
ولا يقال يدخل في بعت بما قام علي المون لانها مذكورة صريحا فلا معنى لدخولها فتامل ولا تصح
لا قيل هنا اه شيخنا   ويدخل في بعت الخ اي او وليتك العقد او اشركتك في هذا العقد فلا
يختص هذا ببيع المرابحة والمحاطة كما قد يتوهم من صنيعه اه حلبي   بما اشتريت اي بالذي
بثمنا او حصل او بما هو علي او بما وزنته اه شرح م ر   الذي استقر عليه العقد اي المراد
بالثمن هنا ما لزم المشتري فحط البائع الاول وقت لزوم عقده فان كان الحط قبل عقد
المرابحة صحت بلفظ الشراء دون القيام او بعده لم يتعد الحط للمشتري الثاني اه ق ل
على الجلال لما تقدم عن الزيادي ان الحط بعد عقد المرابحة لا يلحق المشتري الثاني
في زمن خيار المجلس مفهومه ان هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو
ظاهر اه ع ش   في زمن خيار المجلس متعلق بالحط والزيادة وما لو حط في المرابحة بعد
اللزوم للعقد الاول وقبل لزوم عقد المرابحة اي بعد جريانها وقبل لزومها لم يلحق
المشتري فلا يحط عنه كما لا يحط عنه بعد لزومها وان وقع الحط قبل جريان المرابحة فان
حط الكل لم يجز بيعه بلفظ قام علي ويجوز بلفظ الشراء وان حط البعض جاز بلفظ الشراء

ولا يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط ويدخل في بعتك الخ اي او وليتك العقد
او اشركتك في هذا العقد وقوله بثمنه اي الذي استقر عليه العقد عند اللزوم
ويدخل فيما قام علي المكس وكذا خلاص المغصوب اه حلبي وعبارة ع ش اما المحطوط للبعض
بعد اللزوم فيخ الشرا لا يلحق ومع نحو القيام يلحق او الكل فلا ينعقد بيعه مرابحة بلفظ القيام
اذ لم يقم عليه شي بل مع الشرا وهو يفيد صحة البيع مرابحة بما قام علي في صورة حط البعض
حيث ذكر ما بقي من الثمن بعد الحط واجرة سم اه ع ش علي م ر ويدخل في بعت بما قام علي
معناه انه يضمها الي الثمن فيقول قام علي بكذا وليس المراد انه يطلق ذلك تدخل جميع
هذه الاشيا مع الجهل بها اه ش م ر وفايدة قولهم يدخل كذا الا كذا مع اشتراط تعيين ما قام
به انه لو اخبر بانه قام بعشرة ثم تبين انها في مقابلة ما لا يدخل وحده او مع ما يدخل
حطت الزيادة وفي وجهها الكلام الاتي اه ش م ر بما قام علي اي او جاوزته وان نازع فيه
الاذرعي ويدخل فيما قام عليه المكس كذا في الروض بخلاف خلاص المغصوب اه شوبري
اي ان حدث غصبه عند المشتري اما اذا كان ذلك قبل البيع فيدخل كالموت للمرض
القديم وبهذا يجمع بين التناقض في ذلك كاجرة كيال للثمن المكيل عبارة م ر
وبه يشكل هذا بعلم ما تقرر ان صورة اجرة الكيال كون الثمن مكيلا او يلزم المشتري
مونة كيل المبيع معينة ويتردد في صحة ما اكتاله البايع فيستاجر من يكيله ثانيا
ليرجع عليه ان ظهر نقص او يشتري جزافا ثم يكيله باجرة ليعرف قدره او يشتري مع
غيره صبرة ثم يقتسمانها كيلا فاجرة الكيال عليهما وصورة اجرة الدلال ان يكون الثمن
عرضا فيستاجر من يعرضه للبيع ثم يشتري السلعة به او يلتزم المشتري اجرة دلالة
المبيع معينة ومحل دخول اجرة من ذكر اذا التزمت المؤنة في واداها اه وكتب عليه ع ش
قوله او يلتزم المشتري الخ اي وليلزمه بها بسبب براءه او حجر فرع الدلالة علي البايع
فلو شرطها علي المشتري فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشرة ثم ما يقول
المشتري لان معني قوله ثم ما لك الدلالة عليك فيكون العقد فاسدا كذا حرره واقره
م ر واعتمده وجزم به اه سم علي منهج وكيفية التزام المشتري له ان يقول اشتريته بكذا
ودرهم دلالة وسياتي للشم في اخر باب الضمان ما يقتضي البطلان نقلا عن الاذرعي
ثم قال ونحوه قال ويوجه بانه اشتمل علي بيع وشرط فهو شبيه بمن اشترى حطبا

بشرط

بشرط ان يحمله الي منزله وتقدم له التصريح فيه بالبطلان واي فرق بين هذا وبين
ما لو قال بعتك بكذا وسا علما مع انه تقدم عن م ر البطلان كاجرة كيال هذا كله كما هو
ظاهر ان وقع عقد نحو اجارة ثم دفع ما وقع به العقد اما لو عمل ذلك بلا عقد ثم دفع
له نحو الاجرة كما هو المعتاد فلا يدخل ذلك لانه متبرع به فتنبه له فانه ربما توهم
فيه تنبيه ذكر في الجواهر ان المحكم فيما ذكر العرف اي عرف التجار فقاعده اهله
من مون التجارة دخل وما لا فلا اه وانما يرجع اليه فيما لم ينصوا فيه علي شي والا عمل
بما قالوه وان فرض انه يخالف العرف الان كما في نظاير ذكرها ايعاب اه شوبري
ومكان اي قد اكتري لاجل المبيع بخلاف ما ياتي في قوله وفي معني اجرة عمله الي قوله
كالمكتري فان صورته ان البايع كان مكتريا له لا للمبيع بل للسكني اخر او شيئا ذلك ع ش
علي م ر وما نصه قوله وفي معني اجرة عمله الخ لا تنافي بين هذا وقوله اولا ومكان لان
ذاك فيما اذا اكتراه لاجل ان يضعه فيه وهذا فيما اذا كان مستحقا له قبل الشرا ووضعه فيه
وتطيين دار وتبييضها بخلاف ترميمها لانه للاستبقا اه حلبي زايد علي المعتاد
للمتعهد اي وانه لم يحصل ذلك بل وان حصل منه المرض اه ع ش ان اشتراه مريضا
اي وان استمر مرضه وتزايد عنده لان ما حدث من اثار الاول بخلاف ما لو اشتراه سليما
ثم مرض عنده فانها لا تحسب عليه لانه زيادي اه ع ش ويدخل ثمن الدوا اه ح ل المسوكة
من المبيع اي ما يستحق استيفاده من فوايده اه ع ش والا فقد لا يحصل منه فوايد فمع
ذلك لا يدخل منه شي اه ع ش لا اجرة عمله بالرفع عطف علي قوله ومونة استرباح وبالجر
عطفا علي مدخول الكاف وهو الاحسن ليكون فيه اشارة الي ان هذه من جملة مون الاسترباح
وطريقته اي طريق ادخال اجرة عمله والعمل المتطوع به ان يقول ما ذكر اي فما تقدم
كانت صورته انه قال بعتك بما قام علي وهو كذا وكذا فيدخل فيه ما تقدم لا اجرة
عمله فان اراد دخولها ذكرها في العبارة اجرة مستحقة اي التي الذي يستحقه البايع
بملكه واجارة او شيئا وليعلما ثمنه هذا شرط للصحة وسكت عن هذا وما بعده
في الترجمة فكان حقها ان يقول وما يتعلق بذلك اه حلبي اي المتبايعان اي في التولية
والاشراك والمرابحة والمحاطة اه حلبي والمراد بالعلم هنا العلم بالقدر والصفة ولا
تكفي المعاينة وان كفت في البيع والاجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة

غير تكيلة لم يجب على الاصح اهـ شوبري ومثله في شم ر قال ع ش عليه وينبغي ان محل عدم
الصحة ما لم ينتقل المبيع للمتولي   ثمنا اي قدرا وصفة ولو باخبار البايع ولو كان الاخبار
كاذبا في التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة ولا يكتفي بمشاهدته مع عدم العلم بقدره
لكن في شرح الروض التقييد بالمرابحة وتقدم ان هذه العبارة لا تختص ببيع المرابحة
بل تاتي في التولية والاشراك ايضا وهذا هو الذي احال عليه في التولية بقوله كما يعلم
ذلك مما ياتي اهـ حلبي   وليصدق بايع في اخباره وصورة المسالة ان المشتري وهو
المتولي في التولية جاهل بالمخبر به فالاخبار حينئذ واجب لصحة العقد فيجب عليه
الصدق في اخباره فلو كذب لم يبطل العقد كما ياتي في شرح هذا واما لو كان المشتري عالما
بالمذكورات لم يجب على البايع الاخبار ولا يجب عليه الصدق من حيث العقد من حيث حرمة
مطلق الكذب اهـ شيخنا   بقدر ما استقر عليه العقد فان زال ملكه عنه ثم اشتراه باقل
او اكثر اخذ بالثاني فان بان الكثير عن مواطاة كره وتخير كما جزم به في الروضة واستشكل
تخير المشتري بما لو واطأ البايع من يزيد في سلعة حتى اشتريت باكثر من قيمتها فان
المشتري لا يتخير ويجاب بان المشتري ثم مقصر حيث قدم على شراء ذلك واغتر بالزيادة
وهنا لا تقصير منه فانه هنا معتمد على نظر البايع وامانته كما عرفنا المقصر هو البايع
ايعاب اهـ شوبري   بقدر ما استقر عليه العقد اي عند اللزوم فلو اشترى شيئا ثم
خرج عن ملكه واشتراه ثانيا باقل من الاول او باكثر منه اخبر وجوبا بالاخير فلو بان الكثير
من الثمن في بيع مواطاة فله الخيار ان باعه مرابحة كما قيد به الحجازي في مختصره للروضة
اهـ حلبي   ويشترا بعرض اي ولو مثليا كما قاله المتولي وتعليله صريح فيما قالوه وجزم
السبكي بتقييده بالمتقوم ورد بان المراد بالعرض المتقوم فالمثلي يجوز البيع به مرابحة وانما لم يخبر
بقيمته اهـ سلطان   قيمته كذا اي وقت العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك اهـ سلطان
فيعتمد امانته اي ثم انه لو كان عالما لم يحتج الى اخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار
به اهـ ق على الجلال   فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك اي المذكور وهو الامور الثمانية
في كلامه والمراد من هذه العبارة فلو اخبر كاذبا بدليل المقابلة فالمراد انه اخبر كاذبا
ولو في القدر والصفة فان البيع صحيح ولو في الكذب في القدر كما ذكره المتن بقوله فلو
اخبر بمائة فبان باقل بحط فالحاصل ان صورة المسالة ان المشتري جاهل بالمذكورات

حتى بالقدر والصفة وحاصل الاخبار واجب لصحة العقد واما وجوب الصدق فيه فلدفع
الاثم وان العقد صحيح فيما اذا كذب في شيء من المذكورات حتى في القدر والصفة وان الخيار يثبت
للمشتري مطلقا اي في الكذب في القدر وغيره من المذكورات وهذا مقتضى سياق كلامه لكن يرد
عليه انه ينافي قوله فيما بعد فلو اخبر بمائة الى اخر الصورتين فقد اسقط كلامه فيهما على
انه لا خيار للمشتري اللهم الا ان يجاب بسلوك التاويل في العبارة بان يبقى على عمومها في قوله
فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك بالنسبة لقوله بالبيع صحيح وتخصيص قوله بشيء من ذلك بغير
القدر بالنسبة لقوله لكن للمشتري الخيار ويكون قوله المذكور لكنه غير معتمد وان كان
المشار اليه بقوله وستاتي الاشارة ضعيفا لانه اشارة الى قول الشرح فيما سياتي وللمشتري
حينئذ الخيار الخ اهـ   فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك فيه ان من جملة ما يصدق به اسم
الاشارة الاخبار بقدر الثمن وصفته وترك الاخبار به لا يجعل مبطلا ولعله لم يبطل اهـ حلبي
وقد يقال هذا لا يرد الا على ظاهر العبارة من ان المراد ترك الاخبار راسا وتقدم ان
المراد منها انه اخبر كاذبا اهـ   لكن للمشتري الخيار اي فورا لانه خيار عيب اهـ ع ش على
م ر   الى ذلك اي الى صحة البيع والبها والى ثبوت الخيار للمشتري على الوجه الضعيف
الاتي في كلامه اهـ شيخنا فالصحة اشار لها في المتن بقوله فان صدقه صح وثبوت الخيار اشار
له في الشرح بقوله وللمشتري حينئذ الخيار اهـ   اولى من تقييده بما قاله عبارته وليصدق
البايع في قدر الثمن والاجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده   سقط
الزايد وربحه اي بتبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لانشاء عقد كما توهمه عبارة
الاصل اهـ سلطان   فلتدليسه فيه قصور اذ قد يكون معذورا في الاخبار الاول اهـ شيخنا ع ش
على م ر   فلانه لو ارضي بالاكثر اي من هذا التعليل يوخذ ان هذا لا يختص بالقدر بل مثله
الصفة من الاجل وغيره فاذا لم يذكر اجلا اصلا او ذكر اجلا اكثر مما تبين او ذكر صحته دون ما تبين
لا خيار له تامل اهـ حلبي   او قال اخبرنا زيدا وما ظننته على اخبره انما ظننته على بان كان يشير
له صنيع الشرح   وزعم غلطا قال في شرح الروض اقتصر في هذه النص على الغلط وقياس ما مر
في الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لان جميع التفاريع لا تاتي فيه اهـ شم   صح البيع لا حاجة
اليه بل يوهم انه في حالة التكذيب لا يصح وليس كذلك ولعله انما اتى به نظرا للرد على
المقابل القايل في ذلك بالبطلان اهـ حلبي وعبارة اصله مع شرح م ر ولو زعم انه الثمن

مائة وعشرة مثلا وانه غلط فيما قاله او كذا انه مائة وصدقه المشتري على ذلك لم يصح
البيع الواقع بينهما مرابحة في الاصح لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل
الارش قلت الاصح صحته والله اعلم كما لو غلط فالزيادة وما علل به الاول مردود
بعدم ثبوت الزيادة ولكن يثبت الخيار للبائع انتهت كما لو غلط بالزيادة وهي الصورة
المتقدمة في قوله فلو اخبر بمائة فبان باقل بفتح الميم اما بكسرها فهو الواقعة
نفسها او يطلب وكتب ايضا بفتح الميم او بكسرها اه شوبري جريدتي اي بفتح
الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب
فيه ثمن امتعته ونحوها ق ل على الجلال لكني قد راجعت المصباح والمختار والقاموس
فلم اجد فيها الجريدة بهذا المعنى وقوله فغلطت من باب طرب كما في المختار
مرز ق ر س وكيلي اي عمدا وعليه اه حلبي سمعت اي بينة وعلى السماع يكون
كما لو صدقه فياتي فيه خلاف الشيخين والراجح صحة البيع ولا تثبت له الزيادة
وله الخيار لا للمشتري على ما سيأتي اه شوبري وما اذا بين اي ولم يقم بينة
فان اقامها فليس له التحليف اه ع ش على م ر انه لا يعرف ذلك اي ان الثمن
مائة وعشرة اه ع ش م ر وقوله لانه قد يقر الخ اي فاذا اقر فيكون كالتصديق السابق
في المتن اي فيثبت الخيار للبائع ولا تثبت الزيادة وقوله امضي العقد
الخ اي ولا خيار لواحد منهما ولا تثبت الزيادة وقوله وللمشتري الخ اي حين
حلف البائع يمين الرد وهذا لا يصح ترتبه على البنا المذكور لان البنا المذكور
يقتضي نقيضه هذا اي يقتضي ان الخيار للبائع دون المشتري وقوله بما
حلف عليه اي بالزيادة التي حلف عليها البائع اي فتثبت الزيادة على
هذا القول وقوله واصلها اتي للرافعي وقوله كذا اطلقوه اي اطلقوا
هذا الحكم وهو ان الخيار للمشتري وقوله ومقتضى قولنا الخ اي فلا نطلق
القول المذكور بل نبني اليمين المردودة على القول بانها كالاقرار فيعود
فيه ما ذكرنا الخ ورده على البائع بنا الخ اي ردت فيها بنا الخ اي واما
ان بنينا على انها كالبينة لا ترد الا فيما اذا بين اذ لا فائدة في البينة
عند عدم التبيين فكذا ما هو مثلها فهي كلامه طي اه شيخنا بعبارة اخرى

قوله

قوله بنا الخ انما قيد بهذا ليكون الرد في المسالتين اما لو بنينا على مقابله لم ترد الا في
الثانية دون الاولى وهو ما اذا لم يبين وجها محتملا لان البينة هناك لا تسمع
فحينئذ لا ترد اليمين لعدم فائدتها كالبينة وللمشتري حينئذ اي حين حلف البائع
يمين الرد وعلى هذا القول تثبت الزيادة للبائع كما اشار له الشارح بقوله بما حلف
العقد بما حلف عليه هذا والمعتمد ان الخيار انما يثبت للبائع لا للمشتري ولا
تثبت الزيادة والحاصل ان الزيادة لا تثبت للبائع في جميع الصور وان
الخيار لا يثبت للمشتري في جميعها على المعتمد من خلاف في بعضها وانما التفصيل
في ثبوت الخيار للبائع وعدمه كذا اطلقوه اي اطلق الفقها القول بان
للمشتري الخيار اي ولم يبنوه على ان اليمين المردودة كالاقرار او التصديق
او كالبينة ولو بنوه على واحد من هذه الثلاثة لقالوا ان الخيار للمشتري
بل قالوا لا خيار له لانه تقدم في حالة التصديق ان الخيار للبائع لا للمشتري
وكذلك اذا بين لغلطه وجها محتملا فان الخيار للبائع لا للمشتري وما هنا كذلك
اي فالخيار للبائع لا للمشتري على المعتمد فلما اطلق الفقها ذلك اي ولم يبنوه
على ان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة قالوا للمشتري الخيار ولو بنوه على
واحد مما تقدم لنفوا عنه الخيار اه تقرير شيخنا عشماوي كذا اطلقوه اي الفقها
وتفسير شيخنا للضمير بالاصحاب لا يناسب صنيع الشارح وذلك لان المراد
بالاصحاب اصحاب الامام وهذا لا يناسب قوله فان المتولي والامام والغزالي
الخ فان هولا ليسوا من الاصحاب وانما هم من اكابر الفقها اه ومقتضى
قولنا الخ هذا اشارة الى بنا القول بالرد على القول بانها كالاقرار ولم يشر
الشيخان الى البنا على انها كالبينة لعلمه ان ذلك انما ياتي الا في المسالة
الثانية وهي ما اذا بين وجها اما في الاولى فلو بنينا على انها كالبينة لم ترد اذ
البينة لم تسمع في هذه الصورة فلا ترد اليمين اي فلا خيار للمشتري
تفسير لما في قوله ما ذكرنا قال في الانوار هو للاردبيلي اه ع ش
قال وما ذكراه اي قال صاحب الانوار ومراده الاعتراض على الشيخين
في دعواهما اطلاق الفقها اوردوا اي ذكروا انه اي حلف البائع بعد

نكول المشتري كالتصديق اهـ **باب بيع الاصول والثمار**
اي بيان ما يدخل في لفظ المعقود عليه منها وما لا يدخل وفي جعل المذكورات اصولا
تجوز وهو حقيقة عرفية تتامل وترجم في المحرر بفصل نظرا الي انه من
الالفاظ المطلقة كالذي قبله لانها قسمان ما له مدلول شرعي يحمل عليه وهو
الاول وفيه اربعة الفاظ كما مر وما يستتبع غير مسماه وهو ما هنا وفيه
سبعة الفاظ بحسب النوع الارض والدار والبستان والقرية والدابة
والشجرة والثمرة وما نعله اكمل انسب اهـ ق ل علي الجلال والمراد بالاصول
هنا الفاظ مطلقة تستتبع غير مسماها لغة وان كان من مسماها شرعا
والمذكور منها هنا ستة الارض والبستان والقرية والدار والدابة
والشجر وانما اقتصر الشارح في التفسير علي الارض والشجر لانهما رءوس الاستتباع
اهـ شيخنا وقوله المراد بالاصول هنا الخ فيه خفاء من حيث الاضافة في قوله
الشارح بيع الاصول فان المتبادر منها ان المراد بالاصول ما يقع عليه البيع
لا نفس الالفاظ فالاحسن كما في ق ل علي الجلال تفسير الاصول باعيان
تستتبع شرعا ما ليس من حقيقتها لغة مثل الدابة فان حقيقتها لغة
لا تتناول النعل مع انه يدخل فيها شرعا اي في بيعها وعلي هذا يكون قول
الشارح وهي الشجر والارض شاملا لاقسام خمسة من الستة المذكورة ويكون
الخارج عن كلامه هنا هو الدابة فقط وذلك لان الارض في كلامه تارة يعبر
البائع عنها بلفظ الارض وتارة بلفظ الدار وتارة بلفظ القرية وتارة
بلفظ البستان فهذه كلها من اقسام الارض وهي الشجر والارض اعترض
حصر الاصول فيما ذكر بانها اكثر من ذلك كالدار فانها اصل بالنسبة
لما فيها وكذلك الدابة فانها اصل بالنسبة لنعلها وكذلك البستان
كما سيأتي ذلك كله الا ان يقال اقتصر علي الارض والشجر لانهما
اصلان لغيرهما اشهر في العرف بخلاف غيرهما اهـ شيخنا عشماوي
جمع ثمرة اي جمع معنى والا فهو اسم جمع لها كما في المختار وجمعها الحقيقي
ثمرات وفي المصباح الثمر بفتحتين والثمرة مثله فالاول مذكر ويجمع

علي ثمار

علي ثمار مثل جبل وجبال ثم يجمع الثمار علي ثمر مثل كتاب وكتب ثم يجمع علي اثمار مثل عنق واعناق
والثاني مؤنث ويجمع علي ثمرات مثل قصبة وقصبات والثمر هو الحمل الذي تخرجه الشجرة
سواء اكل ام لا فيقال ثمر الاراك وثمر العوسج وثمر الدوم وهو المقل كما يقال ثمر النخل وثمر
العنب مع ما يأتي اي من قوله وجاز بيع زرع بالاوجه السابقة الي اخر الباب يدخل
في بيع ارض او ساحة الخ الالفاظ الاربعة مترادفة اصطلاحا علي شيء واحد اذ المراد بها
القطعة من الارض مطلقا واما في اللغة ففيها فرق ففي المختار الارض مؤنثة وهي اسم جنس
وكان حق الواحدة منها ان يقال ارضة لكنهم لم يقولوه والجمع ارضات بفتح الراء وارضون
بفتحها ايضا اهـ وفي المصباح ساحة الدار الموضع المتسع امامها والجمع ساحات وساح مثل
ساعة وساعات وساع اهـ وفيه ايضا البقعة من الارض القطعة منها بضم الباء في الاكثر
وتجمع علي بقع مثل غرفة وغرف وبفتحها فتجمع علي بقاع مثل كلبة وكلاب اهـ وفيه ايضا عرصة
الدار ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات
مثل سجدة وسجدات وقال ابو منصور الثعالبي في كتاب فقه اللغة كل بقعة ليس فيها بناء
فهي عرصة اهـ يدخل في بيع ارض الخ قال في الروض الالفاظ المتناولة للاول
الارض ومثلها البقعة والساحة والعرصة فاذا باعها او رهنها بما فيها من اشجار
وابنية دخلت في العقد ولو بقوله بعتك او رهنتك الارض بما فيها او عليها او بها او
بحقوقها وان استثناها كبعتك او رهنتك الارض دون ما فيها خرجت اي لم تدخل في العقد
وان اطلق كبعتك او رهنتك الارض دخلت في البيع لا الرهن اهـ باختصار وهو تقرير
حسن يصرح بدخول الابنية والاشجار في رهن الارض اذا قال بحقوقها ونحوه فله
فليتفطن له اهـ سم يدخل في بيع ارض اي ونحوه من كل ما ينقل الملك كما سيأتي ولو
وكل في بيع عرصة مثلا لا يدخل في التوكيل ما يدخل فيها في بيعه فاذا باعها الوكيل لم يدخل فيها
ما يدخل لو باعها الموكل خلافا لحج حيث قال فلو كان وكيلا مطلقا وباع العرصة دخل فيها
ما يدخل في بيعها لو باعها الموكل اهـ حلبي وعبارة ع ش علي م ر قوله يدخل في بيع ارض اي ولو
كان البائع وكيلا ماذونا له في بيع الارض من غير نص علي ما فيها وينبغي ان مثله ولي المحجور
عليه بل اولي لانه نائب عن المولي عليه ففعله كفعله اهـ سم علي منهج انتهت ومثله ق ل علي الجلال
او عرصة قال في القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء

اه سم علي حجر ومنه يعلم ان الفقهاء يستعملوا الارصة والساحة في معنا هما بلا اشارة الى
ان الالفاظ الاربعة عرفا بمعني وهو القطعة من الارض لا بقيد كونها بين الدور اه ع ش
علي م ر   مطلقا اي عن النفي والاثبات فان قيد بنفي لم تدخل لا في البيع ولا في الرهن
او باثبات دخلت فيهما بالنص لا بالتبع اه شيخنا ومثله م ر ولو قال بما فيها او بحقوقها
دخل ذلك كله قطعا حتي في نحو الرهن اه دون حقوقها او ما فيها لم يدخل قطعا   ما فيها
من بناء اي ولو بئرا لكن لا يدخل الا الموجود وقت البيع الا بشرط الدخول بل لا يصح بيعها
اي البئر مستقلة ولا تابعة كما مر اخر الربا الا بهذا الشرط والا لاختلط الحادث بالموجود
وادي لطول النزاع بينهما وما يدخل ايضا في بيع الارض السواقي التي تسقي منها والانهار
وعين ما فيها اه شيخنا رد وكتب عليه ع ش قوله السواقي الخ اي حيث كانت المذكورات
في الارض اما لو كانت خارجة عنها فلا تدخل الا بالشرط كما هو ظاهر ويجوز حمل كلام الشيخ
عليه بجعل قوله فيها حالا من الثلاثة قبله   فـــرع افتي بعضهم في ارض مشتركة ولاحدهم
فيها نخل خاص به او حصته فيه اي النخل اكثر منها فيها فباع حصته من الارض بانه يدخل
جميع الشجر في الاولي وحصته في الثانية لانه باع ارضا له فيها شجر ويرد بان الظاهر
في الرابع خلافه اي وما علل به لا ينتج ما قاله لان الشجر ليس في ارضه وحده بل في ارضه
وارض غيره فيدخل ما في ارضه فقط وهو ما يخص حصته من الارض دون ما زاد عليه
مما في حصة شريكه اه حجر وما زاد ينبغي ان يبقي بلا اجرة لانه وضع بحق ويرد بان
الظاهر خلافه اه واذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر في احد جانبي الارض وقاسم المشتري
الشريك الاخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنع من
ملك ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق ابقاءه بلا اجرة ان كان بايعه كذلك اه سم
عليه اقول الظاهر انه كذلك فيبقي بلا اجرة اه   فــرع اخر سئل م ر بالدرس عمن
اشتري ارضا فيه زرع يجز مرة ارا فاجاب بانه يدخل في الارض وما فيه دون الجزة الظاهرة
ولا بد من شرط قطعها والحاصل ان الارض بالنسبة لما فيه كالارض بالنسبة لما فيها اه سم
علي منهج وسن قوله والحاصل الخ يعلم ان الكلام فيما لو اطلق في بيع الارض اما لو قال بعتك
الارض وما فيها كانت الجزة الظاهرة متصلة للمبيع فلا يحتاج الي شرط قطعها بل لا يصح اه
ع ش علي م ر فيها   من بناء اي ولو بئر وقناة فيدخل ارض ذلك وبناؤه ولا يدخل الماء

فيها

فيها الا بالنص عليه فان لم ينص عليه لم يصح عقد البيع وان عقد عليها وحدها وكالماء
المعدن الظاهر كالملح والكبريت والنورة اما الباطن كالذهب والفضة فيدخل بلا شرط عند
عدم العلم به وقوله وشجر ولو شجر موز وشيلة او ما يتخذ اغصانه مرارا كالورد بجملتين
علي المعتمد كما ياتي اه ق ل علي الجلال   ما فيها من بنا او باع البنا والغراس ولم يتعرض للارض
المتخللة بين الابنية او الغراس لم تدخل خلافا للامام كذا في الايعاب اه شوبري .
واصول بقل الاضافة بالنسبة لما يجز بمعني اللام او من والاصول بمعني الجذور وبالنسبة
لما تؤخذ ثمرته مرة بعد اخري بيانية فالاصول هي البقل نفسه كلبان البطيخ والخيار فهو داخل
في البيع والمراد بالبقل ما ليس بشجر جذوره اه وفي المصباح البقل كل نبات اخضرت به الارض قال ابن فارس
وابقلت الارض انبتت البقل فهي مبقلة علي القياس وجاء ايضا بقلة وبقيلة وابقل
الموضع من البقل فهو باقل علي غير قياس وابقل القوم وجد وابقلا اه يجز مرة بعد اخري في
المصباح جززت الصوف جزا من باب قتل قطعته وكذلك النخل وهذا زمن الجزاز والجزاز وقال
بعضهم الجز القطع في الصوف وغيره واستجز الصوف حان جزازه اي حصاده فهو مستجز بالكسر
اسم فاعل وقال ابو زيد واجز البر والشعير بالالف حان جزازه وجز التمر جزا من باب ضرب
يبس ويتعدي بالتضعيف فيقال جززته تجزيزا وباسم الفاعل سمي جزء المدلجي القايف اه
او تؤخذ ثمرته اي او اغصانه اه ق ل علي الجلال   خلافا لما يوهمه كلام الاصل عبارته واصول
البقل التي تبقي سنتين قال م ر في شرحها واكثر اذ لا فرق وانما لم تبق فيها الا دون سنة بحيث يجز
مرة بعد اخري فتعبيره جري علي الغالب والضابط ما تقدم اه   كقت اي وكقصب فارسي
وسلق وهو معروف ومنه نوع لا يجز سوي مرة واحدة اي فلا يدخل اه شيخنا رد والسلق
بكسر السين اه رشيدي عليه وقال ع ش عليه قوله والسلق اي بكسر السين اه ثم الرد من
ومثله في الخطيب   وهو علف البهائم وهو المعروف بالبرسيم اه ق ل علي الجلال وهذا تفسير
مراد والا ففي المصباح القت الفصفصة اذا يبست وقال الازهري القت حب بري لا يستنبته
الادمي فاذا كان عام قحط وفقد اهل البادية ما يقتاتون من لبن وتمر ونحوه دقوه وطحنوه
واختبزوا به علي ما فيه من الخشونة اه   ويسمي بالقرط بكسر القاف وسكون الراء بعدها طاء
مهملة اه برماوي   والقصب كل هذه المذكورات ما عدا النعناع اسم للقت فتكون معطوفة
علي قوله بالقرط وقوله ونعناع معطوف علي قوله كقت اه شيخنا   بمعجمة اي ساكنة اه شو

م ر وقوله وقيل بمهملة اي مفتوحة اه حجر اه ع ش علي م ر ونعناع في القاموس النعناع
والنعنع كجعفر وهدهد ودرهم بقل اه ع ش علي م ر وبنفسج وزان سفرجل اه ع ش
ونرجس بفتح النون وكسر الجيم بوزن نضرب وبكسر النون والجيم بوزن اذخر اه
اه من المصباح وقثا في المصباح القثا فعال وهمزته اصل وكسر القاف اكثر من ضمها
وهو اسم لما يسميه الناس بالخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاة وارض مقثاة
وزان مقثاة وبعض الناس يطلق القثا على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقها
في الربا وفي القثا مع الخيار وجهان ولو حلف لا ياكل الفاكهة حنث بالقثا والخيار
وبطيخ بكسر البا فاكهة معروفة وفي لغة لاهل الحجاز تقديم الطا على البا قال
ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح
الاول وهو غلط لفقد فعليل بالفتح اه مصباح وبطيخ اي وان ثم بعد اعتبار انه من
شانه ذلك وفي كلام شيخنا ما يقتضي ان الباذنجان ليس من الشجر بل من البقول اي التي تؤخذ
ثمرتها مرة بعد اخرى مثل البطيخ وبه صرح الدميري وذكر والد شيخنا انه يستثنى من
الشجر ما يقطع من وجه الارض مرة بعد اخرى كالخور بالخا والرا المهملتين فانه يكون كالجز
من البقل قال وقد صرحوا بذلك في اغصان الخلاف التي تجز من وجه الارض وهذا
واضح فلا تغفل عنه تامل اه حلبي وذلك لان هذه المذكورات للثبات والدوام
لا يقال ما معنى الدوام مع ان مدته قليلة وان اخذ مرة بعد اخرى لانا نقول لما كان
المعتاد في مثله اخذ ظاهره مع بقا اصوله اشبه ما قصد منه الدوام ولا كذلك
ما يؤخذ دفعة فانه وان طالت مدة ادراكه ماخوذ دفعة فاشبه امتعة الدار
التي تؤخذ دفعة واحدة اه ع ش علي م ر فيستتبع اي يطلب ان يتبعه غيره
وهذا بحسب الاصل ومعناه المراد هنا يوجب التبعية ويقتضيها تامل
انه جميع ما ينقل الملك اي انظر جعل الجعالة ولا يبعد انه كالبيع لان فيه نقلا وان لم
يكن في الحال فليتامل وقد يؤيده دخوله في الوصية مع انها لا نقل فيها في الحال
فليتامل اه سم على منهج اه ع ش علي م ر من نحو هبة كوصية وعوض خلع واصداق وصلح
واجرة اه ش م ر وكتب عليه ع ش قوله واجرة اي بان جعل الارض اجرة بخلاف ما لو
اجرها فلا يدخل فيها ما ياتي من نحو اقرار كاجارة فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس

فيه نقل

فيه نقل ملك الارض لان الاقرار اخبار بملك سابق وعدم دخول غير الارض فيه لاحتمال
حدوثه اه ق ل على الجلال فيخرج اليابس ولا يشكل خروجه بتناول الدار ما اثبت فيها
من وتد ونحوه كالسواري لان ذلك انما اثبت فيها للانتفاع به مثبتا فصار كجزئها بخلاف
الشجرة اليابسة ومثلها في ذلك المقلوعة لانها لا تراد للدوام فاشبهت امتعة الدار نعم
ان عرش عليها عريش لعنب ونحوه او جعلت دعامة لجدار او غيره صارت كالوتد فتدخل
في البيع اه ش م ر وكتب عليه ع ش قوله نعم ان عرش عليها الخ هل يلحق بذلك ما لو اعتيد عدم قلع
اليابسة والانتفاع بها بربط الدواب ونحوها فيها فيه نظر ولا يبعد الالحاق فيهما بتنزيل الاعتياد
ذلك منزلة التعريش وقوله او جعلت دعامة اي بالفعل لا بالنية وينبغي ان مثل ذلك تهيئتها
له وهو قياس ما ياتي اي بالاولى لانه لا شك ان دخول الغصن في اسم الشجرة اقرب
من دخول الشجرة في اسم الارض اه ش م ر اي لانه جزء منها وعلى دخول اصول بقل متعلق
بقوله للبايع اي بمتعلقه المحذوف وهذا التقييد يشير الى ان الدخول فيه خلاف مع انه
لم يتعرض له فيما سبق فهذه العبارة سرت له من شيخه المحلي الذي نبه على الخلاف اولا
ونص عبارته مع المتن اذا قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة او العرصة وفيها
بنا وشجر فالمذهب انه يدخل البنا والشجر في البيع دون الرهن وهذا هو المنصوص
عليه فيهما والطريق الثاني فيهما قولان نقلا وتخريجا وجه الدخول انها للثبات والدوام
في الارض فتتبع ووجه المنع ان اسم الارض ونحوه لا يتناولها والطريق الثالث القطع
بعدم الدخول فيهما واصول البقل كالشجر فتجري في دخولها في بيع الارض ورهنها الطرق
السابقة وعلى الدخول في البيع الجزة الظاهرة عند البيع للبايع فليشترط عليه قطعها
انتهى فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين المراد بظهور ثمرة البقل سقوط النور
فيما تنعقد منها نحو البطيخ والقثا والخيار فما لم يبلغ ذلك يكون للمشتري وما بلغ ذلك
يكون للبايع وفيما لا تنعقد منها بروزه وظهوره نحو البنفسج فما لم يظهر يكون للمشتري
وما ظهر يكون للبايع اه حلبي والجزة الظاهرة بالفتح والكسر قاله في القاموس اه شوبري
فليشترط عليه قطعها الضمير راجع للجزة لانها اقرب مذكور وبدليل قوله سوا ابلغ
ما ظهر اوان الجزاز ام لا وقد صرح بها في شرح البهجة فقال فليشترط عليه قطع الجزة اه واما
الثمرة ففيها تفصيل وهو انه ان غلب تلاحقها واختلاط الحادث بالموجود فلا بد من شرط

القطع والا فلا يشترط وبهذا التفصيل صرح ابن المقري في روضه او سيط طب مع
زيادة لكن في شم ر ما نصه فيجب عليه شرط قطعها وان لم يبلغا اوان الجز والقطع لئلا
يزيدا فيشتبه المبيع بغيره بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك اه
بحروفه فليشترط عليه قطعها اي ويكلف القطع والاستثنا من هذا المحذوف قاله
شيخنا وكذا التعليل والتقييم لهذا المحذوف وفيه ان كون التعليل لوجوب الاشتراط
احسن للقاعدة الاتية في المتن من وجوب الشرط فيما فيه اختلاط اه فليشترط عليه
قطعها اي بخلاف الزرع الاتي فان جميعه للبايع فلا يتجه فيه شرط قطع اوسم
فليشترط بالبنا للمفعول سوا كان الشرط من المشتري ومن البايع على نفسه وهو اخفه
المشتري وقال ع ش فليشترط اي المبتدي منهما اي فان كان المبتدي المشتري فالضمير
في عليه للبايع وان كان البايع فالضمير في عليه لنفسه اي البايع سوا بلغ ما ظهر اوان
الجزام لا صادق بما اذا كان غير منتفع به اذ من المعلوم انا نقتضي شرط القطع تكليفه
فيكلف قطع ما شرط عليه قطعه وان لم يبلغ اوان الجز وقد يوجه انه سياتي بتكلم على
الثمرة في قوله واذا ابقيت ثمرة للبايع فان شرط قطعها لزمه والا فله تركها الي زمن القطع
اذ هو شامل لثمرة الشجر والبقل لا مخصوص بثمرة الشجر اه حلبي وقوله قال في التتمة
من تلو له اهع ش الا القصب هو بالمهملة المفتوحة كما قاله الاذرعي وان ضبطه
الاسنوي بالمعجمة اهع ش الا القصب اي الفارسي هو مستثنى من لزوم القطع المذكور
بقوله فليشترط عليه قطعها الشامل للقصب وقوله فلا يكلف قطعه حكم آخر غير مفاد
الاستثنا فكان عليه ان يعطفه بالواو وفي القليوبي على الجلال قوله الا القصب هو مستثنى
من لزوم القطع المفهوم من شرطه قال بعض مشايخنا ولا اجرة له مدة بقايه والمراد
بالقصب الفارسي وهو البوص المعروف فهو بالمهملة المفتوحة وقول الاسنوي
هو بالمعجمة سهو م ر ولعل القصب الماكول وهو الحلو مثله والحق به بعضهم شجر الخلاف
ايضا اه فلا يكلف قطعه اي ولا اجرة عليه مدة بقايه اهع ش على م ر فلا يكلف
قطعه اي ولو مع اشتراط قطعه فلا بد منه لانه لا يلزم من اشتراط القطع تكليفه
وح يقال ما فايدة الشرط الا ان يقال فايدته صحة البيع ولا بد في وجوب تاخير القطع
هنا المعني بل قد يعهد تكليفها الكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجرة اه شم ر

قوله فلا

فلا يكلف قطعه اشار به الي ان كلام التتمة انما هو في تكليف القطع لا في عدم شرط
القطع فالاستثنا انما هو من تكليف القطع لا من شرط القطع زي وعليه فكان الاولي ان يقول
فليشترط عليه قطعها مطلقا ويكلفه قطعه الا القصب الفارسي فلا يكلف قطعه اوع ش
فلا يكلف قطعه ثم الحادث للمشتري ان تميز بنحو غلظ قصباته واذا تنازعا فيه فسخ
العقد ويعلم من كونه الاستثنا من تكليف القطع انه لا بد في صحة البيع من شرط
قطعه وان البيع صحيح وان لم يكن قدرا ينتفع به هنا اه ق ل على الجلال فلا يكلف قطعه
وقد يقال اي فايدة في ابقايه مع ان الزيادة للمشتري وقد يجاب بان زيادة الظاهر
بالغلظ بحيث ينتفع به البايع لانها تولدت من ملكه اهع ش على م ر قدرا ينتفع به
حمل المراد على العادة بان يبلغ اوانا لجز عادة او ينتفع به ولو من بعض الوجوه فالظاهر
الثاني في التتمة وعبارته الا القصب الزرع وشي وهو اذا كان الظاهر من القصب
ما لا يمكن الانتفاع به اذ قطع في الحال لا يكلف القطع حتى يبلغ ما لا يصلح للانتفاع به
كالثمر علي الشجر اه اي فان الثمر علي الشجر اذا بقي للبايع بشرط القطع يكلف قطعه
اذا كان منتفعا به كالحصرم اه شوبري ذكر هنا الجواب عنه انما عبارة شم الروض
قال السبكي وفي الاستثنا نظر والوجه التسوية فاما ان يعتبر الانتفاع في الكل او لا يعتبر
في الكل وهو الاقرب ويجاب عن كلام السبكي بان تكليف البايع قطعها استثني بودي
الي انه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره اه اي فان الجزة
الظاهرة من نحو النعناع والكرفس والكراث والسلق ينتفع بها من الوجه الذي يراد
الانتفاع به وان لم يبلغ اوان الجز بخلاف القصب الفارسي وهذا واضح بالنسبة
للجزة الظاهرة واما بالنسبة للثمرة فكونها ينتفع بها من الوجه الذي يراد الانتفاع
به قبل اوان القطع فيه نظر وسياتي في كلامه ما يفيد انه يكلفه قطعها من الوجه
المعتاد كالحصرم اه حلبي وقوله كالعباح الكرفس بقلة معروفة وهو مكتوب في نسخ من
الصحاح وزان جعفر ومكتوب في البارع والتهذيب بفتح الرا وسكون الفا قال الازهري
واحسبه دخيلا دفعة واحدة بضم الدال وفتحها اه شم ر وجز بفتح الجيم وكسرها
وفتح الزاي وقوله دفعة بضم الفاء وزنه فعل اه قاموس وخير مشتر اي علي الفور اه
ح اهع ش علي م ر فيها زرع لا يدخل فيها اي سيصرح بان الزرع مثل البقل حيث

قال نعم اذا دخل فيها انتهى وقال وجاز بيع زرع ولو بقلا وحينئذ يكون المراد البقل الذي
لا يجز مرارا ولا تؤخذ ثمرته مرة بعد اخرى لانه الذي لا يدخل في بيع الارض اهـ حلبي
فان علم اي قوله فلا خيار ظاهره سواء كان الزرع للمالك او لغيره ووجه بانه
اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بان له الخيار اذا باع الزرع لغير المالك لم يكن
بعيدا لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص والاحوال اهـ ع ش على م ر   كان
تركه البائع له وهو اعراض لا تمليك فذا ما سياتي في الجارة اهـ زي وعليه فيصح رجوعه
فيه ومعنى قوله وعليه القبول انه لا يصح فسخه ح وليس المراد انه يجب عليه القبول
نظرا لانه اعراض لا تمليك اهـ شيخنا الحفني وفي ق ل على الجلال قوله وعليه القبول بمعنى
سقوط خياره لان تركه اعراض لا تمليك الا ان وقع بصيغة تمليك وامكن واذا عاد فيه
عاد الخيار له   وصح قبضها مشغولة اي القبض المفيد للتصرف ويلزم منه الناقل
للضمان فكان عليه في التفريع ان يقول فيصح تصرف المشتري فيها واما تفريعه نقل
الضمان فلا يلزم منه صحة التصرف   وفارق نظيره في الامتعة اي قال الامام ولعل
يتخير ايضا اذ الجهل ان في الدار امتعة يحتاج نقلها الى مدة لها اجرة قيل نعم وقيل لا لانها
لا تخلو عن الامتعة غالبا اهـ والذي يتجه الاول ولا نسلم غلبته وجود امتعة بقيد
كون نقلها يحتاج الى مضي زمن له اجرة اهـ شوبري   فمات في الحال اي شأنه ذلك
ظاهره ما لو كان الزرع قليلا والامتعة كثيرة اهـ ق ل على الجلال   ولا اجرة له مدة
بقائه ولا اجرة ايضا مدة تفريغ الارض منه ولو بعد القبض بخلاف ما سياتي في
الاحجار لانها تابعة لمدة بقائه اهـ م ر   مدة بقائه وكذا مدة التفريغ ايضا خلافا
للشيخ في شرح الروض اهـ سم وقوله مدة التفريغ اي الواقع قبل القبض اخذا من قول
الشيخ لانه رضي بتلف المنفعة اي ومن قول المص الاتي وكذا اجرة مدة التفريغ قبل
قبض لكنه اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما قبل القبض وما بعده قال سم نقلا عن
الناشري والجواب انه قد يحمل بينهما فرق وهو ان المشتري هنا له الخيار مطلقا تقرر
ام لا وان كان جاهلا فيزول ضرره بالخيار وفي الحجارة لا خيار له الا في بعض الاحوال
كما سياتي اهـ ع ش   لانه رضي بتلف المنفعة هذا لا ياتي فيما اذا جهل الزرع قال
الشيخ واقول بل ياتي مطلقا اي في الجهل والعلم لانه اذا اجاز البيع ولو مع الجهل

بالزرع

بالزرع فقد رضي بتركه اهـ شوبري بايضاح   ما لو باع دارا مشحونة اي بخلاف لو كانت الامتعة
لغير البائع اما باعارة منه او نحو ذلك او بغصب فان المشتري يستحق على الاجنبي الاجرة
وكذا لو كانت للبائع ثم باعها بعد البيع فان الاجرة تجب للمشتري على المشتري من البائع
قاله في حواشي شرح الروض اهـ شوبري   الى اوان الحصاد او القلع وعند قلعه يلزم البائع
تسوية الارض وقطع ما ضر بها كعروق الذرة اهـ م ر   الى اوان الحصاد اي الى اول
زمن امكان الحصاد المعتاد في مثله ولا نظر بعد دخوله الى امكانه الى زيادة ثمن ببقائه
بعده فان اخره عن ذلك لزمته الاجرة وكتب ايضا لو اعتيد اخذه رطبا لم يلزم المشتري
ابقاؤه الى اوان الحصاد او القلع اهـ ناشري اهـ شوبري   فاخر وجبت الاجرة المراد
الاجرة من وقت القبض اهـ ع ش على م ر   ومما ذكر اي من قوله وخير مشتر الخ اهـ وقوله
مشغولتين بما ذكر اي بالزرع الذي لا يدخل اذ هو الذي في عبارة الاصل كما بينه م ر في
شرحه وبالاولى ما لو كانت مشغولة بما يدخل وعبارة اصله مع شرح م ر ويصح بيع الارض
المزروعة بهذا الزرع الذي لا يدخل كما قاله الشيخ دون الزرع بشرط سبق رؤيته لها ولم
تمض مدة يغلب فيها تغيرها وكان هو غير مانع من رؤيتها بان امكنت من خلاله كما قاله
الاذرعي كما لو باع دارا مشحونة بامتعة اما الزرع الذي يدخل فلا يمنع الصحة جزما لانه كله
للمشتري فتقييد الشيخ لاجل محل الخلاف وتنوله وللمشتري الخيار ان جهله اي الزرع الذي
لا يدخل انتهت   مع بذر او زرع قال السبكي لو نبتت زرع البذر قبل ذلك ولم يمض
زمن يتغير فيه وامكن اخذه فينبغي صحة بيعه يعني منفردا او مع الارض ويحمل كلام
الاصحاب على غير هذه الصورة لندورها قال واما الزرع فان كان بقلا وقصيلا
لم يسنبل جاز بيعه وحده بشرط القطع وان سنبل فان كانت ثمرته ظاهرة كالشعير جاز
والا كالحنطة والعدس والحمص والجوز واللوز فلا سواء باعه مع سنبله ام لا والجزر والثوم
والبصل والفجل والسلق لا يجوز بيعها في الارض لاستتارها ويجوز بيع ورقه الظاهر
بشرط القطع قال فاذا باع الارض مع الزرع وهو بقل او قصيل صح من غير شرط قطع
صرح به الاصحاب كلهم قال ولا فرق بين ان يكون بلغ قدرا ينتفع به ام لا لانه تابع وان
اشتد وهو مما يصح بيعه في سنبله صح وان لم يصح في سنبله وهو مراد المنهاج بقوله
لا يرى بطل في الجميع وقيل في الارض قولان اهـ بمعناه اهـ عميرة وقوله ويحمل كلام الاصحاب

علي غير هذه الصورة لندورها اقول حينئذ ينبغي ان يكون قول المنهاج وغيره لا يفرد
بالبيع راجعا لقوله بذرا ايضا للاحتراز عن مثل هذه الصورة فتامل اه سم لا يفرد
ببيع افرد الضمير لان العطف باو اه شم ر وكتب عليه ش قوله لان العطف باو قد بينا
في بعض المواضع عن ابن هشام ان او التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي
للتنويع اي وما هنا منه فنزلت منزلة الواو اه سم علي حج كبر مثال للزرع الذي لا يفرد
بالبيع ومثال البذر الذي لا يفرد هو ما لم يره او تغير بعد رويته او امتنع عليه اخذه
كما هو الغالب اما البذر الذي يفرد فهو ما راه ولم يتغير بعد رويته وتيسر اخذه
ومثال الزرع الذي يفرد كالقصيل الذي لم يسنبل او سنبل وثمرته ظاهرة كالذرة والشعير
اه سلطان قال ع ش القصيل اسم للزرع الصغير وسمي بالقات ثم ان دخل فيها عند
الاطلاق اي وصورة الزرع الذي لا يفرد ويدخل عند الاطلاق اصول ما يبقي ويجز واما
الجزة الظاهرة فتقدم انها للبايع سبط طب وفيه ان صورة المسالة ان البايع نص علي كل
من الارض والزرع فحينئذ يكون الزرع مبيعا بالنص حتي الظاهر منه وما تقدم في كون
الجزة للبايع مفروض في ان البايع لم ينص عليها اه شيخنا صح البيع اي في الكل فرضه
في دخول البذر واما لم يره المشتري وبقي ما لو كان بالارض بناء وشجر لم يره المشتري فهل
يغتفر عدم الروية فيه لكونه تابعا او لا بد من رويته لانه مبيع ولا يخرج عن كونه
مبيعا بكونه تابعا فيه نظر ومقتضي ما ذكره الشارح من عدم اشتراط روية البذر لكونه
تابعا جريانه في الشجر ونحوه فلا يشترط لصحة العقد رويته لكونه ليس مقصودا بالعقد
وانما دخل تبعا وقد يفرق بان روية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا
بخلاف الشجر والبنا اه ع ش غير محقق الوجود اي شانه ذلك اي فان كان محقق
الوجود كان اخبره معصوم كان الحكم كذلك اه شوبري مع زيادة ويدخل في بيعها
حجارة اي فهي ليست عيبا الا في ارض تقصد للزراعة ونحوها مما تضره الحجارة اه
ق ل علي الجلال حجارة ثابتة اي ولو من احد النقدين فيما يظهر اه ع ش لا مدفونة فيها
ولو اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعد قلع المشتري للحجارة كانت مدفونة وقال
المشتري كانت مثبتة صدق البايع كما يصدق فيما لو قال ان البيع كان بعد التابير وقال
المشتري قبله اه حلبي كالكنوز اي قياسا عليها وخير مشتر ان جهل الحال حاصل

مايوخذ

مايوخذ من كلامه ستة عشر صورة لان المشتري اما ان يعلم الحال او لا وعلي كل اما ان يضر
القلع او لا وعلي كل اما ان يتركها البايع او لا وعلي كل اما ان يضر الترك او لا فتلخص ثبوت
الخيار ثلاثة كما اشار اليها في الشرح وذكر الباقي بعدم ثبوته فيه ضمن ..... المفهوم اه ... الا
علم الحال هذا مفهوم القيد الاول وفيه ثمان صور تعلم من البيان السابق بقوله او جهله
ولم يضر الخ هذا مفهوم القيد الثاني وفيه اربع صور كما يعلم بقوله او تركها الخ هذا مفهوم
القيد الثالث المردد بين الامرين السابقين وفيه صورة واحدة اه شيخنا او جهله
ولم يضر قلعها بان لم يحصل به في الارض عيب ولا لزمت اجرة والا فله الخيار وان قال
له اغرم لك الاجرة نعم ان تركها له ولم يضر تركها فلا خيار ويلزمه القبول كما في المبيع
والزرع الذي لا يدخل كما مر ولا نظر للمنة هنا لانها كجزء من المبيع وتركها اعراض لا تمليك
الا ان جري بلفظ تمليك كهبة بشروطها واذا رجع عاد الخيار اه ق ل علي الجلال او تركها
له البايع عبارة شرح البهجة الكبير ثم فيما اذا ترك الحجارة فقال تركته للمشتري فهو اعراض علي
الاصح كما في النعل فلو تلفه المشتري فهو للبايع وله الرجوع فيه اذا اراد ويعود خيار المشتري
وان قال وهبته له وانضمت شروط الهبة ملكه المشتري انتهت مقتضاه ان الاعراض لا يحتاج
الي صيغة من البايع ويكون حينئذ اباحة وهي ادني رتبة من التمليك بدليل ان المبيع له
لا يشترط قبوله وان البايع المعرض له الرجوع فيه قبل تصرف المشتري فان تصرف فيها امتنع
الرجوع اه شيخنا وفي حاشية الشيخ سلطان ما نصه قوله او تركها له البايع وهو اعراض فله
انتفاع به كالاباحة لا تمليك فلم تتوفر فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار
المشتري قال في شرح الارشاد الصغير ونظير في تركه الزرع انه تمليك لانه تابع لا يفرد بعقد
وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيها ويتامل في الفرق الذي ذكره اه وكان
لا يخل بالقلع اي او يخل به لكن يمكن قلعها وتسويتها في مدة لا اجرة لها بان كانت يوما فاكثر او يوما فاقل
علي ما قاله البندنيجي والروياني او اكثر من ثلاثة ايام علي ما في الجواهر في الاجارة عن
الماوردي والذي يتجه في ذلك انه يختلف باختلاف البلاد والحال اه حج اه شوبري
والمتولي في الثانية اي نظرا الي انه اذا علم بها وجهل ضرر تركها كان طامعا في ان البايع
يتركها له بخلاف ما اذا لم يعلم بها ولم يضر تركها لا خيار له لانه لا يطمع ح وضعف كلام المتولي
بان طمعه في ان البايع يتركها له لا يثبت الخيار كذا في شرح الروض وهو ما يحتاج الي تحرير ع ش

ما نصه وقوله والمتولي في الثانية ضعيف والمعتمد انه لا خيار له في الثانية لرضاه بما
يتولد من الضرر سواء كان بالترك او القلع ولا يعذر بجهله ضرر الترك لان الاصل في
المنقولات حيث لم تدخل في البيع ان ياخذها البايع وقد علم ان قلعها مضر فاقدامه
رضي بالضرر الحاصل . وعلى بايع حينئذ اي حين لم يخير المشتري او اختار البايع القلع
اه زي اي بان ضر القلع ورضي به المشتري اه ش وعبارة الحلبي قوله حينئذ اي حين
لم يخير او خير واجاز البيع انتهى قوله تفريغ للارض من الحجارة اي بخلاف الزرع لان له
امدا ينتظر بخط شيخنا وعبارة شرح الروض ولا تدخل الحجارة المدفونة للمشتري المطالبة
بقلعها ثم ان كان عالما فلا خيار له لكن يجبر البايع على تفريغ ملكه اه قال في شرح وللبايع
التفريغ ايضا بغير رضى المشتري ولو سمح له بها لم يلزمه القبول اه ثم قال فيما لو كان
جاهلا وله الخيار ان كان القلع يضر بها فلو ترك له الحجارة وتركها لا يضر سقط خياره
اه ومقتضى سقوط الخيار لزوم القبول فيخالف ما سبق حال العلم من عدم اللزوم
فالفرق الا ان يفرق بان في صورة الجهل كان متمكنا من الخلاص من ذلك بان يبادر للفسخ
قبل تركها له ولا كذلك هناك لانه لا خيار فلم يحصل تفويت فلم وجب القبول في مسالة الزرع
والبذر دون الحجارة ولعل الوجه فيهما خاص بالجاهل فيهما وفي مسالة الحجارة ولم
يذكره فيهما في شرح الروض الا في حال الجهل وحاصل كلام شرح الروض لزوم القبول اذا ترك
له الاحجار وكان جاهلا بها ولم تضر اه سم . قال في المطلب الخ لا يقال ايجاب التسوية
على البايع والغاصب يشكل عليه عدم وجوب اعادة الجدار على هادمه لانا نقول طم
الارض لا يكاد يتفاوت وهيئات الابنية تتفاوت فالطم يشبه المثلي والجدار يشبه
المتقوم اه شوبري . بان يعيد التراب الخ فان تلف فعليه الاتيان بمثله اه شرح ر
اه سم على منهج والكلام في التراب الطاهر اما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا
يلزمه مثله لانه ليس مالا اه ع ش على م ر . فلانه قد يقتضي انه اذا لم يملا الحفرة يجوز
جعله في جانب منها كيف كان ولو مع الارتفاع او الانخفاض لكن الظاهر انه يسويه
فيها الى الحد الذي ينتهي اليه تقريبا للارض من الصفة التي كانت عليها بحسب الامكان
اه شوبري . اي وان لم تستو اي فان حصل فيها نقص بالتفريغ بعد القبض لزمه
ارشه كما ياتي في قوله وكلزوم الاجرة له لزوم الارش اه ع ش . الواقع بعد قبض

وهذا

وهذا بخلاف نقل الزرع بعد القبض لا اجرة له على البايع لان زرع الارض لما كان
كالعذر بمعنى اقتضى انه لا غرم بسبب تفريغ الارض منه بخلاف الحجارة اه سلطان
بعد قبض ظاهره كغيره حصول القبض مع كونها مشغولة بالحجارة وذلك يشكل على الفرق الذي
قدمه في الامتعة المشحون بها الدار وقد يجاب بان الامتعة ثم مستغرقة للظاهر فكانت
مانعة من الانتفاع مع تاتي تفريغها حالا بخلاف ما هنا لا يمنع من الانتفاع لان الحجارة فيما تحت
الارض فتامل اه شوبري . مدة بالنصب ظرف لقوله المفوتة وظرف للتفريغ وقوله
جناية جبرانه وليست مدته جناية وجناية غيره والجملة خبر ان كما فهمه البعض لفساده
اه شيخنا عشماوي . بطريقة اي بان باعها لمن له العاقل الذكي اه ع ش . فيما يحل المشتري
اي للاحجار محل البايع في هذا التفصيل وهو انه يلزم مشتريه الاحجار للمشتري الارض اجرة
مثل مدة التفريغ الواقع بعد القبض بخلاف الواقع قبله اه شيخنا . فيحل على المشتري
وحلت بالبلد علو الامن باب قصر نزلت به اه . لانه اجنبي عن البيع اي بيع الارض اي
والاجنبي جنايته على المبيع مضمونة بخلاف جناية البايع فانها كالآفة فلا نقض عليه اه شرح
م ر . لم اقف فيه اي في جواب هذا الترديد وقوله والاصح الثاني الظاهر ان هذا من كلام
الشرح لا من كلام البلقيني كما تعطيه عبارة شرح م ر شيخنا وبهذا اندفع ما يقال ان في العبارة
تنافيا حيث قال لم اقف فيه على نقل ثم قال والاصح الثاني وحاصل الدفع ان الاول من كلام
البلقيني والثاني من كلام الشرح . لم اقف فيه اي في جواب هذا الاستفهام وقوله والاصح
الثاني هذا يقتضي الوقف فيه على نقل فيخالف ما قبله فقيل المراد لم اقف فيه على نقل في
كلام الامام الشافعي والاصح من كلام الاصحاب ويؤخذ من كلام الرملي ان المراد بالاصح الاوضح
فانه عبر به فهذا لا يقتضي الوقوف على النقل اه شيخنا حفني رضي الله عنه ويجاب ايضا بان
قوله لم اقف من كلام البلقيني وقوله والاصح الثاني من كلام الشرح . فلا اجرة له انظر
وجه عدم وجوب الاجرة مع عدم الخيار دون ما اذا خير اه شوبري وقرر وجهه شيخنا الحفني
فقال لانه اقدم على البيع مع علمه بالحال يقتضي رضاه بشغلها مدة التفريغ واما في صورة
ما اذا جهل الحال وكان لا يضر القلع فانه ليس هناك مدة تقابل باجرة كما قيد به الرملي فيما
مر واما في صورة ما اذا جهل الحال وتركها البايع له فلا اجرة عليه لنفسه اه . ولو تعد
القبض لا حاجة اليه لانه من المعلوم ان الاجرة لا تكون الا بعد القبض لا انه يقال الواو للحال

ويكون بيانا للواقع اه شيخنا وكلزوم الاجرة له لزوم الارش قضية هـذا
التشبيه انه ان حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع وبعده وجب
لكن قضية قول سم على حجر فيما نقله من شرح الروض من قوله وظاهر انه لا ارش له
ايضا عدم الفرق اه ع ش اولي من تعبيره بالنقل وجه الاولوية ان التعبير
بالنقل لا يشمل مدة حفر الارض واخراج الحجارة من باطنها اي انظار اه ع ش
ويدخل في بيع بستان وكذا في رهنه خلافا للشارح في بعض كتبه ولابن ابي شريف نعم
البنا الذي في البستان لا يدخل في رهنه لانه ليس من مسماه وينبغي دخول الساقية
ايضا اه شوبري وعبارة ع ش علم رقوله ويدخل في بيع بستان الخ قد
يفهم الرهن وهو ممنوع فان المعتمد ما قاله الرملي انه يدخل في رهن البستان
والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة اه سم على منهج
وقضية تعليلهم دخول البناء والشجر في رهن البستان والقرية والدار
بانهما من مسماها عدم دخول المنفصل الذي يتوقف عليه نفع المتصل كما في
عدم دخول البناء والشجر في رهن الارض على ما تقدم في كلامه وليس مراداً
ويدخل في بيع بستان فيه ان الكلام في الالفاظ التي تستتبع غير مسماها
لغة والبستان فاسم لمجموع الثلاثة لغة فليس هنا استتباع واما القرية فهي اسم
للبقاع الا ان يجاب بان التعبير فيها بالدخول من حيث الشجر لانه ليس من مسماها
لغة اه وعبارة الحلبي قوله وبناء فيهما هو ليس من مسمى البستان خلافا لما قد
يتوهم من قوله في تعليل عدم دخول المزارع لانها ليست منها اي من مسماها الا ان
يقال المزارع ليست من مسماها لا لغة ولا عرفا والبناء وان لم يكن من مسماها لغة الا
انه من مسماها عرفا تأمل ويدخل في بيع بستان والهبة مثله كما مر وكذا الرهن
هنا على المعتمد الا في الابنية التي فيه فلا تدخل عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي يدخلها
ولفظ البستان فارسي معرب ومثله الباغ بموحدة فمعجمة بينهما الف في لغة فارس
ايضا وكذا الحائط في لغة العرب وكذا الجنينة والحديقة والكرم كما قاله الخطيب
اه ق ل على الجلال في بيع بستان هو فارسي معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه
بالعجمية بالباغ ويدخل في بيع البستان ايضا كل ما له اصل ثابت من الزرع لانحو

عفن

غصن يابس وشجر قد جرت عادته بقطعه وحيطان لدخولها في مسماه بل لا يسمى بستانا
بدونها وكذا الجدار المنهدم لامكان البنا عليه ويدخل ايضا عريشة العنب لو منع
قضبان العنب عليها كما صرح به الرافعي في اثناء الصلح وكذا البنا الذي يدخل فيه على
المذهب لثباته اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وكل ما له اصل ثابت انظر ما المراد
بالزرع الذي اذا كان اصله ثابتا يدخل وقد تقدم في بيع الارض انما يجز مرة بعد
اخرى يدخل اصوله في البيع وما يؤخذ دفعة واحدة لا يدخل فقياسه ان يقال هنا
كذلك وعليه فلم يظهر لهذا التقييد وجه اللهم الا ان يقال مراده دخول الاصول من
الزرع الذي يجز مرة بعد اخرى فيوافق ما مر في بيع بستان وقرية وكذلك قوله
وما ذكر محل دخول الارض فيما ذكر اذا لم تكن محتكرة فان كانت لم تدخل ولا يسقط في
مقابلتها شيء من الثمن قاله شيخنا الرملي اه ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر تنبيه قال الاذرعي
هذا اذا كانت الارض مما يجوز بيعها اما اذا كانت مما لا يجوز بيعها كسواد العراق
وما في حكمه فلا شك ان الارض لا تدخل في قوله بعتك هذه الدار وحينئذ هل يقال
يحمل الاطلاق على البناء فقط او يجري فيه خلاف تفريق الصفقة نظرا الى ظاهر
اللفظ او يفرق في ذلك بين العالم بالحال والجاهل لم ار فيه شيئا والبلوى عامة بهذه
المسالة حيث شاع الوقف في الاراضي الموقوفة والمستاجرة من غير تمييز على ان
الارض غير داخلة في البيع وكذلك يقع في الكروم والبساتين وغيرها والهبة والوصية
والوقف كالبيع فيما يدخل هذا لفظ الاذرعي وقال شيخنا في شرح الارشاد ان الاقرب
حمل الاطلاق على الابنية بجميع الثمن وعدم البطلان اه م ر اه سم وقرية اي بالمعنى الشامل
للمدينة والبلد باي لفظ سماها اه ويدخل في بيع القرية الساحات التي يحيط بها السور
وكذا السور ايضا لا ما وراءه من الابنية وان اتصل به خلافا للاسنوي وما لا سور
لها يدخل فيها ما لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر منها ثم يدخل حريمها وما فيه من شجر
وبناء وان جاز فيه القصر اه ق ل على الجلال لا مزارع هو لها شامل ما صرح به المصنف من عدم
دخول المزارع وبحثها ما لو قال بحقوقها لعدم اقتضاء العرف دخولها ولهذا لا يحنث
من حلف لا يدخلها بدخولها اه م ر اه ع ش ويدخل في بيع دار الخ مثلها الخان والحوش
والوكالة والزريبة وبيت الحمام والربع بل كل اه ق ل على الجلال ولو باع علوا

على سقف اه فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كارض الدار ام لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة لان نسبته الى السفل اظهر منها للعلو الاوجه الثاني كما افاده الوالد رحمه الله اي وفصل بعضهم بين سقف على الطريق فيدخل الا انه لا يمكنه الانتفاع به فتفوت التبعية فيه وسقف على بعض دار البايع او غيره فلا يدخل اذ لا مقتضي للتبعية هنا اه م ر وكتب عليه الرشيدي قوله وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل الخ الظاهر ان والده لا يخالف في هذا كما يدل عليه تعليله بقوله لان نسبته الى السفل اظهر منها للعلو اذ هذا ليس منسوبا للسفل اصلا فيكون كلامه مفروضا في غير هذه وينبغي ان يقال فيها لمنه ان قصد البايع من بنا السقف المذكور بالاصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه لطريق العرض فلا يدخل وان كان قصده من بنايه ليس الا البنا عليه فيدخل فتامل حتى حمامها غاية للبنا فلا حاجة الى تقييده بالمثبت على ان التقييد به يفهم من قوله الاتي وحمام خشب اه ع ش ومثبت فيها البقا تضييقا مخصصا بالدخول في الدار عدم دخوله في بيع البستان فليحرر اه شوبري كابواب منصوبة ومثلها المخلوعة وهي باقية بمحلها كما لو نقلت من محلها فهي كالمنقولة فلا تدخل اه ع ش على م ر منصوبة لا مقلوعة بخلاف درابية الدكاكين والات السفينة فانها تدخل وان كانت منفصلة لان العادة جارية بانفصال ذلك بخلاف باب الدار اه حلبي بفتح الحاء في المختار الحلقة بالتسكين الدرع وكذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس قال الاصمعي الجمع حلق كبدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن ابي عمرو ابن العلاء حلقة في الواحد بفتحتين والجمع حلق وحلقات قال ثعلب كلهم يجيزه على ضعف قال ابو عمرو الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا في قولهم هولاء قوم حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق اه ومثله في المصباح مثبتان ظاهره ولو بالربط للرف والسلم وفي كلام بعضهم ما يقتضي ان السلم لا بد ان يكون مسمرا او مبنيا اه حلبي وفي ع ش على م ر ما يعلم منه ان السلم والرف لا بد في جعلهما مثبتين من تسميرهما اه شيخنا حفني الاعلى ومثله كل ما توقف عليه نفع مثبت نحو غطا بير وتنور وصندوق

طاحون والات سفينة اه ق ل على الجلال ومفتاح غلق مثبت بخلاف الاقفال المنقولة فانها لا تدخل هي ولا مفاتيحها وكذا دو تر القوس اه حلبي وعلام ر في شرحه دخول الحجر الاعلى ومفتاح الغلق المثبت بقوله لانهما تابعان لمثبت اه وكتب عليه الرشيدي قوله لانهما تابعان لمثبت اي مع كونهما لا يستقلان في غيره الا بنوع تغيير وبمعالجة فتابعه فلا يرد نحو الدلو والبكرة مما تقدم وبهذا يعلم الجواب عما وقع السؤال عنه في درس الشيخ كما في حاشيته منا نهما او ابا ع م وقتا البئ هل تدخل اللبنة التي يدق بها ولا ومعلوم انها لا تدخل لانها كما تستعمل فيه تستعمل في غيره من غير علاج وترفع في كالبكرة وهذا ما اخذ اولى مما سلكه الشيخ في الحاشية كما لا يخفى ثم انما الحاصل فيهما الخ هو مفهوم قوله دبيرها فلا معنى للاستدراك ولو قال بخلاف ما بيعها فلا تدخل اه ع ش الا بشرط دخولها ولو بيعت مستقلة وكالمعادن فيما ذكر المعادن الظاهرة كالملح والنورة والكبريت بخلاف الباطنة كالذهب والفضة فتدخل بلا شرط فايدة لا تدخل لولوة وجدت في بطن سمكة بل هي للصياد الا ان كان فيها اثر ملك كثقب ولم يدعها فتكون لقطة له لان يد المشتري مستعملة يده هذا كلام صاحب العباب بخلاف العنبر والاوجه انه لقطة مطلقا قاله الماوردي اه شوبري والفسخ البيع مراده ما يشمل نحو الشركة اي شرط بطلان البيع لان الخ اه شوبري وحمام خشب اي غير مثبت اه ق ل على الجلال ويدخل في بيع دابة نعلها الا نحو الذهب كما قاله السبكي وغيره ومحل ذلك كما في شرطه كون الدابة من الدواب التي تنعل عادة كالخيل والبغال ذكرهن بخلاف غيرها كالبقر ولا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لا فرق اه م ر على حجر اه ع ش على م ر لاتصاله بها اي مع كون استعماله لمنفعتها وعلى الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والخزام مع اتصالها بالعبد اه ع ش على م ر الا ان يكون من نحو فضة اي او ذهب ماوردي اما النعل الذي كله او بعضه من فضة او ذهب فلا يدخل للعرف ولحرمة استعماله ومنه يؤخذ ان ما يحرم استعماله لا يدخل كضبة كبيرة لزينة ومحل يدخل كضبة كبيرة لحاجة او اعداد فرع لو كان في الرقيق سن من ذهب فهل يدخل في البيع ويصح ولو كان الثمن ذهبا ام لا فيه بعد الصحة والدخول كما قاله شيخنا لانه متمحض للتبعية وبهذا فارق عدم الصحة في بيع دار تصفحت ابوابها بالذهب اذا كان الثمن ذهبا اه شوبري

كثرة البعير وهي الحلقة التي تجعل في انفه اي فانها تدخل في بيعه الا ان كانت من
احد النقدين اهـ ع ش وفي المصباح البرة محذوفة اللام هي حلقة تجعل في انف البعير
تكون من صفر ونحوه والجمع برون على غير قياس وابريت البعير بالالف جعلت له برة
لا رقيق ثيابه وعلى هذا فهل يلزم البائع ابقا ساتر عورته الى ان ياتي له المشتري
بساتر فيه نظر ويتجه على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر
في باب العارية اهـ سم على حج اقول لو تعذر على المشتري ما يستتر به عورته عقب القبض
ولو بالاستيجار لا يبعد بقا لزوم ساتر العورة للبائع باجرة على المشتري اهـ ع ش
عليه م ر وكذا لا يدخل القرط الذي في اذنه ولا الخاتم الذي في يده ولا نعله قطعا
اهـ شوبري م ر كما لا يدخل سرج الدابة اهـ وكذلك لا يدخل اللجام ولا المقود ولا البرذعة
ولا الخزام اهـ ق ل على الجلال اغصانها الرطبة هذا القيد جار في كل من الاغصان
والورق والعروق فيخرج اليابس من كل منها فلا يدخل في البيع على المعتمد ق ل على
الجلال قوله لا اليابس عائد على الاغصان والعروق والورق على المعتمد خلافا لما في شرح
المنهج من تخصيصه بالاغصان بناء على ما فهمه من كونه استثناء المنهاج عائد اليه فقط وسياق
دخول العروق اليابسة في شرط القلع وسياتي ما فيه والعرجون واوعية الطلع وان
كان النشوبري كالعروق على المعتمد او ورق توت هذا من جملة الغاية وهي بالنسبة اليه
للرد على الوجه الضعيف وعبارة اصله مع شرح المحلي وفي ورق التوت المبيع شجرته
في الربيع وقد خرج اوجه اصحها يدخل لانه كغيره من سائر الاشجار اذ يربى به دود القز
وهو ورقه الابيض الانثى قاله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب وفي ورق النبق وجه
من طريق انه لا يدخل لانه يغسل به الراس انتهت والتوت بتائين على الفصيح
وفي لغة انه بالمثلثة في اخره اهـ شيخنا مطلقا كان البيع او هذا التعميم ان صح في
بيعها وحدها لقوله فيما ياتي او مع اصله جاز لا بشرط قطعه ومثله شرط القلع وكذا
يقال في قوله الا بشرط قطع وفي قوله في اليابسة هو شرط فيهما ايضا وصل
ان هذه المواضع الثلاثة في كلام الشيخ تتقيد بما لو بيعت وحدها اما لو بيعت مع الارض
فلا يصح بشرط القلع ولا القطع كما سياتي هناك اهـ لان ذلك يعد منها اي عرفا اذ
الكلام في الفاظ تستتبع غير مسماها اهـ شيخنا وفيه ان هذا يقتضي ان اسم الشجرة

في اللغة

في اللغة لا يتناول الاغصان والورق والعروق وهذا بعيد جدا وفاسد اهـ وكذا
عروقها اي ولو امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم لان ذلك من مسماها اهـ شوبري م ر
وكتب عليه ع ش قوله وجاوزت العادة اي ولم تخرج بذلك الامتداد عن ارض البائع فان
خرجت كان لصاحب الارض تكليفه قطع ما وصل الى ارضه اهـ ولو تفرع من الشجرة شجرة
اخرى استحق ابقا ذلك كالاصل سواء علم استحقاقها كالموزة الا على وجه الاحتمالات لكن لو
ازيل المتبوع فهل يزال التابع كما هو شانه ولا لانه بوجوده صار مستقلا الوجه كما بحثه
بعضهم الثاني وان رجح بعضهم الاول ومحل ما تقرر في حالة استحقاق البائع الابقاء والا
كان غصب ارضا وغرسها ثم باعها واطلق فهل يبطل البيع او يصح ويتخير المشتري ان جهل وجهان
اوجههما ثانيهما وقضية ما تقرر دخول اولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع وهو
كذلك فيما يظهر ان علم انها منها سواء نبتت من جذعها ام من عروقها التي بالارض لانها حينئذ
كاغصانها بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها لانه اجنبي عنها قاله الاذرعي في شجر
الشتا تخلف حتى يملأ الارض ويفسدها وفي لزوم هذا بعد اهـ ويرد بان البائع مقصر بتركه شرط
القطع اهـ شوبري م ر والا فلا تدخل عملا بالشرط اي وتقطع الشجرة من وجه الارض اهـ شم ر وكتب
عليه ع ش قوله وتقطع من وجه الارض اي على ما جرت به العادة في مثلها فلو اراد المشتري حفر
جزء من الارض ليتوصل به الى زيادة ما يقطعه لم يمكن اهـ اي موضع غرسها اي ما سامتها من
الارض وما امتد اليه عروقها فيمتنع على البائع ان ينتفع به بما يضر الشجرة وفيه انه يلزم على
ذلك انه يتجدد في كل ساعة للمشتري استحقاق لم يكن اهـ ويرد بانه لا مانع من ذلك لان البائع
مقصر حيث لم يشرط القطع اهـ حلبي ثم رايته في الرشيدي على م ر في دفع هذا الالزام ما نصه
اي لانه متفرع عن اصل استحقاقه والممتنع انما هو تجدد استحقاق مستقل كما نبه عليه ابن
حجر ولا بد منه في دفع الاشكال وينتفع بها ما بقيت اي ينتفع بها الانتفاع المتعلق بالشجرة
على العادة فليس له اركاد تحتها لاضراره بالبائع اهـ ع ش على م ر وعبارة ق ل على المحلي قوله
لكن يستحق المشتري منفعته لا بمعنى ان له اجارتها ووضع متاع فيها واعارتها بل بمعنى
ان له منع البائع ان يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بنحو زرع انتهت
ما بقيت فان قلعت وانقلعت لم يجز له اعادة بدلها مطلقا بل ولا اعادتها هي وان رجي
عودها حية على الاوجه من تردد للزركشي اهـ ايعاب ومحل استحقاقه الابقاء من باب العارية

اللازمة او الاجارة جرى ابن الرفعة على الثاني وفي الايعاب الذي يتجه الاول
اهـ شوبري ثم رأيت في حاشية ع ش على م ر ما نصه قال سم على منهج في اثنا كلام
ما نصه بل قال شيخنا م ر واذا قلعت او انقلعت ولم يعرض واراد اعادتها كما
كانت فله ذلك اقول قوله اذا قلعت اي ولو بفعل المشتري حيث كان لغرض كما
يفهم من قوله ولم يعرض ويرجع في الاعراض اليه او وصل المشتري وصل غصن بتلك
الشجرة من غير جنسها يظهر ان له ذلك وفاقا للرملي فلو كبر ذلك وتفرع واضر
بالبائع فهل له امره بقطعه ينبغي ان يقال وفاقا للرملي ان حصل منه ما لا يحصل
عادة من قبل تلك الشجرة امره بقطعه والا فلا اهـ سم على منهج فرع آجر البائع
الارض لغير مالك الشجرة فالمتجه من صحة الاجارة ويثبت الخيار للمستأجر ان جهل
الاستحقاق منفعة المغرس لغير البائع اهـ ع ش على م ر ولكن المشتري ينتفع به
اي مجانا ما بقيت اي الشجرة وكذا لو قطعت وبقي عروقها ورجي اخلافها ويعود انه
ان كان مملوكا للبائع واما لو كان مستحقا لمنفعة بنحو اجارة او وصية نقل كلام ابن
الرفعة ان كان المشتري جاهلا بذلك استحق الابقاء بقية المدة من غير اجرة والا بان
كان عالما فلا يستحق الابقاء بقية المدة الا باجرة المثل يرجع بها البائع عليه هذا
وفي كلام شيخنا انه لا اجرة عليه مطلقا مدة استحقاق البائع فلو فرغت المدة
وجب عليه الاجرة ولو استاجر الارض البائع مدة تلي تلك المدة وجب اجرة تلك المدة
الثانية اهـ حلبي بطل البيع ومحله اذا لم يكن له غرض والا كوضع جذع او بنا
عليها قال الاذرعي فيظهر الصحة واقره في شرح الروض وم ر والا سم اهـ ع ش وبما
تقرر يعلم ما في كلامه من التفصيل في الرطبة اذ الذي تقرر هو التفصيل المذكور بقوله
لان ذلك يعد منها وبعد ذلك يقال عليه لم يظهر لتقييد الشجرة بكونها رطبة فائدة
فان الذي تلخص من كلامه ان الرطبة واليابسة على حد سوا في تناول الاغصان
والاوراق والعروق تأمل د د رجها مطلقا اي بشرط القطع او التبقية او الاطلاق
هذا هو المراد من الاطلاق بدليل ما بعده ولا يصح ان يراد به ما يشمل التعميم في الورق
والاغصان بالرطب واليابس في كل منها اذ يبعد ان تكون الشجرة يابسة والاغصان
او الاوراق رطبة اهـ ق ل على الجلال وثمرة شجر تصحيح المراد بالثمرة ما يشمل المشموم

كالورد

كالورد والياسمين ... بوسين ومثله ثمرة البقل التي تؤخذ مرة بعد اخرى ونقل هـ
عن الدميري ان الباذنجان والبطيخ من البقول والظاهر ان مثلها الباميه اهـ حلبي ببعض
تصرف في اللفظ وفي ق ل على الجلال ما نصه تنبيه ثمرة الشجرة مشمومة وهو ما له كمام
كالورد فيعتبر تفتحها او لا كمام له كالياسمين فيعتبر خروجه وما كالتين في ان ما ظهر
للبائع وما لا فللمشتري واما القطن الذي تبقى اصوله سنتين مثلا فشجرة كالنخل وجوزه
كالطلع وتشققه كالتأبير وما لا تبقى اصوله فهو كالحنطة اهـ وثمرة شجرة بيع قد
يتوهم ان هذا شروع في بيع الثمار الذي هو القسم الثاني من الترجمة وليس كذلك
بل هو من تتمة ما قبله لانه لما تكلم على الاغصان والورق والعروق شرع يتكلم على الثمر من
حيث التبعية وعدمها لكن تكلم عليه بوجه اعم من التبعية بالشرط وعدمه لان الثمرة ليست
مبيعة بدليل انها قد تكون للبائع بالشرط ولو لم يظهر منها شي وكذا قد تكون للمشتري بدليل
عموم التفصيل بين بدو الصلاح وعدمه وانما المبيع الشجر وحده واما بيع الثمرة وحدها او
مع الشجر فسيأتي اهـ شيخنا ان شرطت لاحدهما اي شرط جميعها او بعضها المعين كالثلث
كالنصف اهـ ش م ر ظهرت الثمرة ام لا قد يقتضي انه يصح ان تشترط للبائع حال عدم
وجودها اصلا وفي شرح الروض هنا ما يخالفه اهـ شوبري وكتب ايضا قوله ام لا اي مع وجودها
اهـ وهذا لا ينافي التعميم لانها قد لا تظهر مع كونها موجودة ويعرف ذلك اهل الخبرة اهـ شيخنا
ظهرت الثمرة ام لا قيد هو شامل لما اذا وجدت فيصح شرطها للبائع وهو متجه بل هو
فرع الوجود لتفسيرهم الظهور بالتأبير الخ وعدم الظهور بعدمه ذكره وبهذا قال في شرح
الروض اذا لم تنعقد الثمرة التي لم يستظهر ربها لا يصح شرطها للبائع تأمل وفي كلام حجر ما يقتضي
انها اذا شرطت للبائع لا بد ان تكون وجدت والا بطل العقد وظاهره وان كان حمل الثمرة لعام
مثلا مطلقا اهـ حلبي اهـ ع ش بتأبر اي ولو لبعضها وان قل ولو في غير وقته كما هو قضية
اطلاقهم خلافا للماوردي وان تبعه ابن الرفعة اهـ ش م ر اوبدو ومثله اي بدون التأبير لعدم
اتصاف ثمرة غير النخل به فلعله في تعريف التأبير وليس المراد انه يتصف بالتأبير لكنه لم
يوجد اهـ ع ش اولونها تفتح النور اي الزهر على اي لون كان اهـ شوبري ونقل ع ش
عن المختار ان الزهر بفتحتين وفي المصباح زهر النبات نوره الواحدة زهرة مثل تمر وتمرة
وقد تفتح الهاء قالوا ولا يسمى زهرا حتى يتفتح اهـ كمشمش بكسر ميميه وحكي فتحهما اهـ

م ر وفي النهاية لابن الاثير انه بتثليث الميمين   فهي كلها للبايع قال
في العباب ويصدق البايع في ان البيع وقع بعد التابير اي حتي تكون الثمرة
له اه سم علي منهج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد
او حدثت بعده فالمصدق البايع علي الاصح عند الشم كما ذكره في باب
اختلاف المتبايعين بعد قوله او صفته خلافا لابن حجر اه ع ش علي م ر
فهي كلها للمشتري لما مر اي من قوله في تعليل دخول الاغصان والورق لان
ذلك يعد منها لانها كالورق اه حلبي   والخبر الصحيح اي معطوف علي
مجموع العلل الثلاثة فهو راجع للدعاوي الثلاثة   قد ابرت بالتخفيف
والتشديد لانه يقال في الفعل ابر النخل من باب ضرب وابره بالتشديد يعني كما
في المختار اه ع ش علي م ر   فثمرتها للبايع فعلا قال له برجوع الضمير لسن
ولعله اظهر ليلا يتوهم عود الضمير علي اكثر مع المعلوم من المقام   ومفهومه
انها اذا لم تؤبر اي لا يخفي ان مثل التابير سقوط النور والبروز لكن في شرح
الروض انه اذا لم تتشقق تلك الثمرة التي لم تسقط نورها لا يصح شرطها
للبايع وفيه نظر حرره اه حلبي   وكونها في الاول اي منطوق الحديث
وقوله وكونها في الثاني اي مفهومه اه ع ش   صادق بان تشرط له الخ فيه
بحث دقيق يدركه الفهم الثاقب اه سم ووجه البحث انه كيف يتاتي ان تشرط للبايع
مع قوله عليه السلام الا ان يشرطها المبتاع اي المشتري اذ يصير التقدير
تكون للبايع ولو بالشرط له الا ان يشترطها المشتري وهذا تهافت اذ متي
شرطت للبايع لا يتاتي شرطها للمشتري فلا يصح قول الشم انه صادق
بالصورتين ويمكن ان يجاب بان الاستثناء من احدي الصورتين وهي
الثانية اه سجيني ثم رايت في ع ش علي م ر ما نصه اقول ووجه البحث
انه قد يقال لا نسلم ان مفهوم الحديث ما ذكر بل مفهومه انه اذا باع نخلا
لم تؤبر لا تكون ثمرتها علي هذا التفصيل وذلك صادق بان تكون
للمشتري وان شرطت للبايع ويلغو الشرط   بتبعية غير المؤبر للمؤبر
وانما لم ينعكس لان ما لم يظهر ايل الي الظهور اه سلطان   وطلع الذكر

اي ويشمل

اي ويشمل طلع الذكر فلا فرق بين ان يتشقق بنفسه او بفعل فاعل ومثل
ذلك النور فلا فرق بين ان يتناثر بنفسه او بفعل فاعل حيث بلغ اوانه القدر
بان انعقد والا فهو كما لو لم يتناثر ويلتزم مثل ذلك في تابير طلع النخل الا ان
يثبت انه تابير طلع النخل قبل اوانه لا يفسده بخلاف اخذ النور قبل اوانه
يفسده اه حلبي   بالعادة الاكتفاء اي تعليل ثان للمراد الذي ادعاه وقوله
وقد لا يؤبر شي تعليل ثالث فالحاصل ان المعني اللغوي فيه خصوصيتان
النخل وكون المؤبر طلع الاناث وكل منهما ليس بقيد فلذلك قال والمراد
الخ وعلله بالعلل الثلاث اه شيخنا   فيما ذكر اي فيما بعد الا وهو ظهور
البعض عند عدم الشرط اه شيخنا   اذا اتحد حمل بانه كانت لا تحمل الا مرة
واحدة واما ما يحمل مرتين فالظاهر للبايع وما لم يظهر للمشتري من غير
الحاق اه حلبي   وعقد قال الشارح في نكته وقد تصور اتحاد
العقد مع تعدد المالك وذلك فيما لو كان له علي النخيل بحكم ان المعتبر الوكيل اه
شوبري   كتين وصورة المسالة ان الشجرة وقت البيع كان فيها تين
ظاهر وتين غير ظاهر لكن كانت الشجرة حملت به فهو موجود وكان الظاهر
من بطن وما لم يظهر من بطن اخر فغير الظاهر للمشتري والظاهر للبايع ولا يتبعه
وهذا بخلاف ما يحمل مرة واحدة بان باع نخلا عليه بلح ظاهر وبلح غير ظاهر لكنه
لكنه موجود فالكل للبايع اه شيخنا   وورد قال في المصباح الورد
بالفتح مشموم معروف الي ان قال وفي مختصر العين نور كل شيء ورده اه ع ش
علي م ر   فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش او عكسه
ينبغي ان لكل حكمه حتي لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول
فقط للبايع اه سم علي حج لان هذين جنسان وان كانا في شجرة واحدة
اه ع ش علي م ر   او اختلف شيء من البقية عبر في هذا بالاختلاف وفي الذي
قبله بالتعدد للتفنن اه شيخنا   باختلاف ذلك الاشارة واقعة علي انواع
الاختلاف الاربعة من حيث تعلقها بالعلة الاولي وعلي اختلاف الحمل
والجنس من حيث وقوعها علي الثانية فالعلة الاولي شاملة للاربعة

والثانية لتشتمل منها واما الثالثة فهي شاملة للاربعة ايضا ثم لو باع
نخلة الخ محترز قوله غالبا فكان عليه ان يقول وخرج او يترك التقييد بغالبا
قال الشوبري وهذا لا يتعين بل يجوز انه يكون استدراكا علي قول المتن فلكل
حكمه بل هذا اولي تامل اه ثم خرج طلع اخر اي ظهر والا فالفرض انه موجود
فانه للبايع قال شيخنا طب بشرط انه يعد مع الاول بطنا واحدة فان قال
اهل الخبرة انه طلع بطن ثان ليس من جملة الاول فهو للمشتري ووافقه م ر
علي ذلك وهو الوجه واعتمد شيخنا طب هذا التفصيل في الورد ونحوه كالبا
والياسمين والتين ونحوها اه سم لانه من ثمرة العام هذا منع لتعدد
الحمل وقوله قلت الخ تسليم للتعدد وحمل له علي الندور اه شيخنا
لانه من ثمرة العام اي الظاهر ذلك فقد اتحد الحمل لان النخل لا يحمل مرتين
في العام ومقتضي ذلك انه لو تحقق كونه حملا اخر لا يكون للبايع بالتبعية
بل للمشتري وقد دفع ذلك الشارح بقوله قلت والحاقا للنادر بالاعم
الاغلب بالنسبة للجنس اي الغالب في النخل انه لا يحمل في العام الا مرة
واحدة فما وجد فيه ولو نوعا علي خلاف ذلك لا عبرة به وحينئذ لا يكون
ذلك مستثني من قولهم واتحد حمل وعبارة ابن حجر ولو فرض تحقق حمل ثان
الحق النادر بالاعم الاغلب اه فهو موافق في ذلك للشارح اه حلبي وحكمه
السابق اي في الحكم السابق للتين وهو ان ما ظهر للبايع وما لم يظهر للمشتري
اه حلبي وقوله في العنب بدل اشتمال من قوله فيه وقوله وفي نحوهما اسوة
جملة معترضة ومراده انه متوقف في العنب كما توقفا فيه اه شيخنا
نقلا عن التهذيب اي للبغوي اه ع ش وتوقفا فيه اي بعد ان
سويا بينهما نقلا عن التهذيب فالتسوية منقولة عن التهذيب والتوقف
من عندهما فلا تنافي ولعل العنب الخ اي فما في التهذيب محمول علي
ما يحمل مرتين في العام وحينئذ يكون هذا النوع من العنب كالتين ورد
هذا شيخنا بان حكمه في العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله في التبعية
لان هذا التعدد نادر لا عبرة به اه حلبي وفي هذا الرد بعد بعد

تسليم

تسليم انه نوعان فان شرط قطعها اي وجوبا وذلك فيما اذا غلب اختلاط
حادثها بموجودها او جوازا وذلك في غيره اه حلبي وفيه ان الكلام هنا في
بيع الشجرة وما سياتي من اشتراط القطع فيما يغلب فيه الاختلاط
انما هو في بيع الثمار اه شيخنا لزمه اي وفاء بالشرط قال شيخنا
وانما يظهر هذا كما قال الاذرعي في منتفع به كحصرم لا فيما لا نفع فيه انتهى
وهذا يوافق ما تقدم عن التتمة في القصب الفارسي بل تقدم عن
التتمة انه قاس القصب علي هذا وقد بيناه ثم لكن جواب م ر في الروض
في الفرق بين القصب الفارسي والجزة الظاهرة من غيره بان غيره
يتاتي الانتفاع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه وان لم يبلغ اوان
الجز عادة بخلاف القصب الفارسي يقتضي انه لا يكلف في تكليف قطعه
بكونه ينتفع به من غير الوجه المطلوب منه ظهر اه حلبي الي القطع
اي زمنه اي المعتاد فما اعتيد قطعه قبل نضجه قطع كذلك وما اعتيد
قطعه بعده قطع كذلك كما افصح عنه الشارح الا ان قول الشارح ولو كانت
من نوع الخ ربما يوهم ان هذه العبارة لا تشمل ذلك اه حلبي وعبارة شرح
م ر نعم لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل نضجه كالوز الاخضر
في بلاد لا ينتهي فيها كلف البايع قطعها علي العادة ولا ترد هذه الصورة
لان هذا وقت جذاذها عادة اه للعادة فان اختلفت العادة
كان اعتاد قوم تركه الي النضج وقوم قطعه قبله ففي الاستذكار عن
ابن القطان انه يحمل علي عرف البايع قال الفارقي وعندي انه يحمل علي الاكثر
من البلد اه وقال في الانتصار وما قاله الفارقي اوجه وعليه فلو لم يكن
اكثر فالاوجه ترجيح الاول اه ع ش زمن الجذاذ هو بفتح الجيم وكسرها
واهمال الدالين واعجامهما اه سم م ر لم يمكن من اخذ الثمرة اي ما لم
تجر العادة باخذها كذلك ويحتمل الاخذ بالاطلاق اه حلبي لم يمكن من
اخذ الثمرة فان اخر لزمه الاجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب اه برما وي
ولو تعذر سقي الثمرة الخ عرضه بهذا التقييد قوله فله تركها اليه وكذا

يقال فيما بعده اه شيخنا وفي شرح م ر هنا نصه وقد لا تلزم التبقية كأن تعذر السقي
لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها او اصابتها آفة ولم يبق في تركها فائدة
كما رجحه ابن الرفعة وغيره اه ولكل منهما سقي الخ ويمكن البايع من السقي مما
اعتيد سقيها منه وان كان للمشتري كبئر دخلت في البيع وليس له ... لانه
يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري لان استحقاقه لذلك مما
كان من جهة الشرع اغتفره اه شرح م ر ولكل سقي الخ اي فان لم يأتمن
احدهما الاخر نصب الحاكم امينا ومؤنته على من لم يأتمن اه شرح الارشاد
لشيخنا وقوله لم يضر الآخر عبارة الروض ان نفعهما قال في شرحه وعبارة
المهذب والوسيط انه لم يتضرر الاخر ويؤخذ منه عدم المنع عند انتفاء الضرر
والنفع لانه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه اذ لا غرض للبايع
حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اه وعبارة شيخنا في شرح الارشاد ان
نفعهما ولم يضرهما على الاوجه اه سم في الابقاء الذي هو الاولى بناء
رجوعه لما قبلها من شرط القطع مع ان فيه تبقية ايضا فلذلك قال في الابقاء
ولم يقل في التبقية اه شيخنا في الابقاء هو المشار له بقوله فلو تركها الى
تصور نتيه المذكور ... اه سم قوله ان انتفع به الخ والمعتمد
ما اقتضاه كلام الاصل من ان احدهما لا يمكن من السقي الا ان انتفع به الشجر
او الثمر اه شيخنا ومثله شرح م ر الا برضاهما وليس هذا اضاعة مال
لان محل حرمتها اذا كان تسببا فعلا وما هنا اشبه بالترك على ان
هنا غرضا وهو حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقاء العقد اه برماوي
وعبارة الحلبي قوله وان ضرهما حرم اي على كل الا برضاهما اي لان المنع لحق
الغير وقد ارتفع برضاه وان بقيت الحرمة من جهة اتلاف المال لغير غرض
اه واصله في شرح م ر اي فسخه الحاكم المعتمد انه الذي يفسخه هو المتضرر
اه حلبي فان سامح المتضرر الخ قال الاذرعي ولا يبقى فيه الاعتراض بافساد
المال كما توهم بل هو احسان ومسامحة نعم الكلام في المالكين مطلق التصرف اه
شرح الروض فرع في الروض وشرحه ويمكن البايع من الدخول للبستان

لسقي

لسقي ثماره وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على
البايع ويسقي من الماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق
كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب ونقله المتولي عن الماوردي ثم قال
هو لو اراد ان اخذ الماء الذي كنت استحقه لسقي ثمري فاسقي به غيرها لم يمكن
وكذا لو اخذ ثمرته قبل جدادها لم يكن له ان يأخذ الماء الذي كان يستحقه الى
وقت الجداد لانه انما يستحق من الماء ما فيه صلاح تلك الثمرة دون غيرها اه
سم **فصل** في بيان بيع الثمار اي وما يذكر مع ذلك من قوله على
بايع ما بدا صلاحها الى اخر الفصل جاز بيع ثمر الخ قال ابن حجر وبقوله اي
وخرج الثمر بيع بعضه شائعا قبل بدو صلاحه او بعده لشريكه او غيره شائعا
فيبطل بشرط قطعه ان قلنا القسمة بيع للربا ومع قطع الباقي لمنافاته
لمقتضى العقد اه وقوله ان قلنا القسمة بيع فان قلنا افراز وهو الاصح لم
يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها قال في شرح العباب بلا ايقاع القسمة
الثمر على الشجر ممنوعة لانها وان جعلت افرازا لابد فيها من الضبط بنحو
الكيل وهو متعذر ما دام الثمر على الشجر لانا نقول صرح الشيخان عن النص
بجوازها اذا جعلناها افرازا لكن في الرطب والعنب لامكان خرصهما بخلاف
ما لو الثمار وبه يعلم البطلان في غيرهما مطلقا لتعذر قسمته ما دام على الشجر
لتعذر قطع الجزء المبيع اه ابن حجر اه شوبري ان بدا صلاحه اي ولو بثمرة في
بستانه بان بلغ صفة يطلب فيها غالبا كما يأتي اه حلبي مطلقا اي من غير شرط
اي حيث لم يغلب اختلاط حادثه بموجوده والا فلا بد من شرط القطع كما سيذكره
اه حلبي وبشرط قطعه اي ما لم يبع مع اصله والا فلا يصح شرط القطع اه شيخنا
وفي الشوبري قوله وبشرط قطعه اي اذا بيع وحده كما هو المتبادر واما اذا بيع
مع اصله فلا يجوز بشرط قطعه على قياس ما يأتي وان اوهم تفصيله ثم عدم جريان
ذلك هنا اه وبشرط قطعه فان باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه
فما اخلفه للبايع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فتقطع فان ما اخلفه للمشتري
اه سم على حجر وقوله فان ما اخلفه للمشتري اي واما اذا باعه اصول نحو بطيخ

او قرع او نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والاخذ فهي
للمشتري سوا شرط النفع او القطع وبه تعلم المخالفة بين اصول الزرع ونحو البطيخ
اهـ ع ش علي م ر   وصوابه مفهوم الحديث صادق وكذا منطوقه صادق بعدم
الصحة قبل بدو الصلاح في الاحوال الثلاثة لكن خصصه الاجماع بغير شرط القطع
كما ياتي اهـ عناني   والمعنى الفارق بينهما اي بين ما بدا صلاحه وبين ما لم يبد
صلاحه وقوله وبه اي وبهذا المعنى الفارق يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ارايت
الخ والظاهر ان ذلك من تتمة الحديث المتقدم وقوله ان منع الله الثمرة الخ اي
سلط عليها العاهة فان منع الثمرة لا يكون غالبا الا عند عدم بدو الصلاح اهـ
حلبي   والعاهة في المصباح العاهة الافة وهي في تقدير فعلة بفتح العين
يقال عيه الزرع بوزن تعب اذا اصابته العاهة فهو معيه ومعوه في لغة من
باب الواو يقال اعوه القوم واعاه القوم اذا اصابت العاهة ماشيتهم
وبه يشعر انه يجوز رجوع الضمير فيه الي المعنى الفارق او الي الفوات وعبارة زي
ظاهرة في الثاني اهـ شوبري   فان بيع وحده خرج بالبيع غيره كالهبة والرهن فلا يجب
شرط القطع اهـ من شرح م ر ووجه جواز ذلك فيهما بدون شرط القطع انه بتقدير تلف
الثمرة بجايحة لا يفوت على المتهب شي في مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه الا مجرد
التوثق ودينه باق بحاله بخلاف البيع فانه بتقدير تلف الثمرة بجايحة يضيع الثمن
الذي في مقابلته فاحتيج فيه لشرط القطع ليامن من ذلك اهـ ع ش عليه   الا بشرط
قطعه ولا يقوم اعتياد قطعه مقام شرطه وللبايع اجباره عليه فان لم يطالبه به
لم يستحق عليه اجرة عن ذلك لغلبة المسامحة به ولو تراضيا بابقايه مع شرط
قطعه جاز والشجرة امانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف ما لو
باع نحو سمن وقبضه المشتري في ظرف البايع فانه مضمون عليه لتمكنه من التسلم بدونه
اهـ شرح م ر   الا بشرط قطعه اي حالا سوا تلفظ بذكر الحال او اطلق اما لو شرط قطعه
بعد يوم مثلا فان البيع يفسد اهـ من شرح م ر ع ش عليه وفي ق ل علي الجلال قوله
الا بشرط قطعه اي حالا او لا ينفي عنه العادة ويلزم المشتري القطع فورا ولا
اجرة لو تاخر ولو بغير رضى البايع قال شيخنا م ر الا ان طالبه البايع بها وتدبر

خلافه

خلافه عنه والشجر في يد المشتري امانة لعدم امكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق
كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بايع الشجر الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط
القطع بل يجوز بشرط الابقا لانها مستدامة ملكه اهـ   فرع قال صاحب المطلب اذا
بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط القطع فينظر من جهة النظر ان قبضه بالتخلية فتكون
موونة القطع على المشتري لانه التزم تفريغ اشجاره قال شيخنا تقي الدين وقد مر في باب
البيع قبل قبضه ان قبض الثمرة المبيعة على الشجرة بالتخلية والظاهر ان الحكم كذلك
بعد بدو الصلاح لاستحقاق المشتري ابقاها فالمعنى اذ وان قبضها بعد اوان الجذاذ
بالنقل لوجوب القطع عليه وقياسه هنا كذلك لوجوب القطع اهـ والمعتمد كما قاله
م ر انه يكتفي بالتخلية في القبض ولو بعد اوان الجذاذ اهـ وقياسه هنا كذلك تامل اهـ
سم   منتفعا به حالا او ماله اليه شيخنا الا قال انه غير محتاج اليه لانه معلوم من اشتراط
المنفعة في كل مبيع لانا نقول هذا شرط زايد وهو الانتفاع به في الحال اي فما لا ينتفع
به في الحال لا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وان امكن الانتفاع به في المستقبل بتربيته
على الشجر وعبارة شيخنا والحاصل ان الشرط هنا ان يكون منتفعا به منفعة
مقصودة لغرض صحيح اي وان لم يكن بالوجه الذي يراد الانتفاع به منه واما افتراقها
في كون المنفعة تربيتها لا هنا فغير موثر لاستحالة ترتبها هنا اي لوجود
شرط القطع الذي من شانه الوفا به اهـ حلبي   لعموم الخبر دليل لعدم الجواز بالم
بالنسبة للغاية ولا يعارضه قوله قبل الخبر المذكور لانه دليل على عدم الجواز في غير
الغاية واما دليل الجواز فيها اي الغاية فاشار له بقوله اجماعا اي فيخصص الخبر
وانظر ما دليل الجواز في الغاية وما قيل انه الاجماع يعارضه الخلاف الذي اشار اليه م ر
بقوله على انه الخ اهـ وقوله والمعنى اي ولعموم المعنى وهو الامن فيما بعده وعدمه
فيما قبله   فاشبه ما لو اشترى اسما قال م ر وبعد هذا لكن المعتمد ها هنا لعموم النهي
والمعنى انه المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شي كما مر   ولو باع ثمرة الخ
هذا محترز قيد ملحوظ فيما سبق وصرح به م ر فقال وقبل بدو الصلاح اذ بيع وهو على
شجرة نابتة ثم قال اما بيع ثمرة الخ اهـ   لم يجب شرط القطع انه يجوز شرطه وهو
ظاهر سم على حج ويجب الوفا به لتفريغ ملك البايع اهـ ع ش   او مع اصله الخ فاذا

كلامنا انه هذا الحكم خاص بما اذا لم يبد صلاحه وليس مختصا به كما هو ظاهر اه سلطان
فرع لو استثنى البائع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع لانه استدامة لملكه
فله الابقاء الى اوان الجداد ولو صرح بشرط الابقاء جاز كما في الروضة وهذا احد
نصي الشافعي رحمه الله تعالى كما افاده البلقيني ولم يطلع بعضهم على هذا النص
فزعم ان المنصوص خلافه اه شيخنا اه شوبري وفارق اي بيعه مع اصله
بشرط قطعه حيث لا يجوز بيعه لمالك اصله بشرط قطعه حيث يجوز بوجود
التبعية هنا اي في بيعه مع اصله وانتفائها ثم اي في بيعه لمالك الاصل والغرض من
هذا الفرق ابطال قياس القول الضعيف القائل بالتسوية بين الصورتين ونص
عبارة اصله مع شرح م ر وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بيع الثمر له بلا شرط للقطع
لاجتماعهما في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا اه وهذا هو الظاهر
في مراده لكن الفرق على هذا الوجه لم يظهر منه الا عكس المطلوب وذلك لان
مقتضى التبعية الصحة ولو بشرط القطع لان الشيء يغتفر فيه تابعا ما لا يغتفر
فيه متبوعا ومقتضى عدم التبعية عدم الصحة ولو بالشرط لانه متعرض [illegible]
للعاهات فربما تتلف فلا يبقى شيء في مقابلة الثمن بخلاف صورة التبعية فانه
لو تلف يبقى الاصل في مقابلة الثمن وهذا كله ان جعل الفرق راجعا لصورة
المفهوم وهي قوله اما بيعه بشرط قطعه الخ كما هو ظاهر السياق ويمكن على
بعد رجوعه لصورة المنطوق وهي قوله جاز لا بشرط قطعه فتامل ويمكن ان
يقال في بيان غرض الشارح من هذا الفرق انه فيما لو بيع مع اصله يكون غير
مقصود فكانه غير مبيع بالكلية وانما المقصود الاصل واذا لم يكن الثمر مقصودا
صح البيع في صورتي الاطلاق وشرط الابقاء واما لو بيع لمالك اصله فهو
مقصود بالذات فصدق عليه الحديث والنهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
فاحتيج الى شرط القطع الذي اخذ من الاجماع تامل وفي المقام ايراد اخر
اورده ع ش هنا ونص عبارته قوله بوجود التبعية يرد عليه انه منصوص
عليه في الصيغة كما يفهم من قوله لشمول العقد والتبعية انما تكون فيما لم يذكر
في الصيغة وقد يقال تبعا كما لو باع الشجرة وعليها ثمر لم يؤبر ويجاب بانه

يمكن

يمكن ان التبعية بالنظر للمقصود من العقد وهو الشجر فان الثمر وان ذكرت
ليست مقصودة بالذات وانما المقصود الشجر لحصول الثمرة في جميع الاعوام
ونظير ذلك ما لو باع دارا فيها بئر ماء عذب بشرطها فانها لابد من ذكرها لصحة العقد ومع
ذلك لا يعد من قاعدة مد عجوة فلولا انه ليس مقصودا الا بالنظر للدار لجرى
اه ونحوه كالقثاء والبطيخ ومن كل ما ثمره يتبقل اه حلبي حيث لا بوجوب
شرط القطع مطلقا اي بدا صلاحه ام لا بيع مع اصله او منفردا او تردد هذا بانه
بعد الاخذ ربا من العاهة اه حلبي وحل بيع زرع اي حيث لم يشتد سنبله
واما اذا اشتد سنبله كالبر فياتي في انه لا يصح بيعه في حال استتاره
بجاز بيع زرع ولو بقلا اي لا يجز مرارا كل من الزرع والبقل والا فهو مما
يختلط فلابد من شرط القطع وان بدا صلاحه اه حلبي ولو بقلا
ايضا المراد بالزرع هنا ما ليس بشجر كما افصح به الاذرعي اه رشيدي على م ر ولو
اشترى زرعا بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبائع وقد اختلط
المبيع بغيره اختلاطا لا يتميز ولو اشتراه بشرط القطع فلم يقطع حتى ازداد فالزيادة
للمشتري لانه اشترى الكل فالظاهر يكون له وهذا التفصيل هو المعتمد وربما دل
وفي ع ش على م ر ملخصه ومنه ما اعتيد بمصرنا من بيع البرسيم الاخضر بعد
تهيئته للرعي فيصح بلا شرط قطع والذرية التي تحصل منه بعد الرعي او القطع
تكون للمشتري وحينئذ يمكن مع علمه بحيز مرة بعد اخرى والا فلابد فيه في العقد
الا الجزة الظاهرة كما علم من قوله السابق واصول بقل الخ والطريق في جعلها للبائع
ان يبيع بشرط القطع فانه حينئذ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع ومن
الزيادة الذرية التي تخلف بعد الرعي او القطع وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل
زيادة واختلفا في الزيادة تخير المشتري ان لم يسمح له البائع بها فان اجاز او اختار
الفسخ مع العلم سقط خياره ثم المصدق في قدر الزيادة ذو اليد وهو البائع قبل
التخلية والمشتري بعد فطو الطريق في جعل الزيادة ايضا للمشتري ان يبيعه
بشرط القطع ثم يؤجره الارض او يعيرها له اه او يشرط قطعه المعتمد فيما لو
اشترى زرعا بشرط القطع فلم يقطع حتى زادت الزيادة حتى السنابل للبائع

بخلاف ما لو اشترى قطنا لا يبقى سنين بشرط القطع فلم يقطع حتى خرج الجوز فانه
يكون للمشتري وصرح في الروضة بانه لو اشترى اصل بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى
اثمر كانت الثمرة للمشتري ولا يخفى ان المفهوم من كلامهم انه لو اشترى شجرة بشرط القطع
فلم يقطع حتى اثمرت كانت الثمرة للمشتري بل في العباب ما يصرح به فصار حكم الشجرة ونحو
اصل البطيخ والقطن المذكورة متشاركة في الحكم المذكور فيحتاج للتمييز والفرق وقد يفرق
بين القطن والزرع بان القطن هو المقصود لا غير فوجب جعل جزئه للمشتري بخلاف
الزرع فانه مقصود وبسنابله فامكن جعلها للبائع دونه ولو اشترى بشرط القطع
فهو للمشتري لانه اشترى الكل فلو اراد ان يشتري لرعي البهائم فطريقه ان يشتري بشرط
القطع ثم يستاجر الارض كذا في شرح الارشاد ومن ابن حجر واعتمده م ر والخطيب اهـ ع ش
لو مطلقا ولا بشرط ابقائه اي فلا يجوز اي بيعه ولا يصح اهـ ش م ر وحل
اطلاق من اطلق اهـ فلو اراد ان يشتري لرعي البهائم فطريقه ان يشتري بشرط القطع
ثم يستاجر الارض اهـ زي وظاهر ما مر من قوله او بيع الثمر مع اصله جاز
لا بشرط القطع مع قوله اما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز زرع ونحوه من هذا التقييد قول
المتن والا فمع ارضه وقوله وما مر في البيع انه نحوه مع ارضه لا يعتقد ارضه عدم ذكر هذه الفروع
الثلاثة في المتن مع ذكر الاصل لها فتامله انه لا يجوز بيع الزرع اي الذي لم يبد
صلاحه فالذي مر في الثمر انما هو التقييد في الذي لم يبد صلاحه وانما بدا صلاحه
فلم يقيده بهذا القيد وان كان الواقع انه لا بد من تقييده ايضا كما صنع الحواشي فهذا
هو المناسب في نظم العبارة اهـ وما مر في البيع انه لا يصح قال ابن الرفعة والكتان
اذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في
التمر لكن هذا لا يتميز في راي العين بخلاف التمر والنوى اهـ ولا وجه لان محله اخذا
مما مر ما لم يبع في بزره بعد بدو صلاحه والا فلا يصح كالحنطة في سنبلها اهـ م ر وحرفه
مستتر في سنبله بخلاف ما المقصود منه ظاهر كشعير لظهوره في سنبله اهـ ش
م ر وفي سم على حجر قوله كشعير ينبغي في الشعير انه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال
رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت اجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتامل
اهـ ع ش على م ر وانه لا يضر كمه في المصباح الكم التقييد معروف والجمع اكمام وكمة

مثل

وكمة مثل غرفة وغرف والكمة بالضم القلنسوة المدورة لانها تغطي الراس والكم بالكسر وعاء
الطلع وغطاء النور والجمع اكمام مثل حمل واحمال والكمام والكمامة بكسرهما مثله وجمع الكمام
اكمة مثل سلاح واسلحة وكمت النخلة من باب قتل وكموها الطلعت اهـ وغيره وهو لازم
وقوله بلوغه اي وصوله وقوله صفة اي حالة وقوله يطلب فيها اي بسببها او وجه
وعلامته في الثمر المأكول المجمل الماوردي بدو الصلاح على ثمانية انواع ذكرها بقوله احدها
باللون كالبلح والعناب ثانيها بالطعم كحلاوة العنب وحموضة الرمان ثالثها بالنضج واللين
كالتين والبطيخ رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء
كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها
بانفتاحه كالورد اهـ وبقي منها ما لا كمام له كالياسمين فظهوره ويمكن دخوله في الاخير
والضابط لذلك كله ان يقال هو بلوغ الشيء الى حالة يطلب فيها غالبا اهـ ق ل على الجلال
فرع قال شيخنا سئل عن صحة بيع الكتان اذا بيع قبل انقلاع بزره او بعده وبعد
تنقيته ولا يبطل الكل باحد المقصودين ومثله ما لو باع واستثنى بزره فانه يصح م ر
اهـ سم وبري الماكول المتلون اي غير الابيض فلا اشتراط تلونه اي طرو لون عليه وهو
الصفرة اهـ كبلح وعناب مثالان للحمرة وقوله ومشمش مثال للصفرة وقوله
وإجاص مثال للسواد وهو المعروف بالبرقوقية فالالف والنشر ملخبط وقيل البلح
مثال للجميع ولا مانع منه والاولى احتفى اهـ ق ل على الجلال كالعنب الابيض فهو مفهوم
ان غير الابيض لا توجد فيه هذه العلامة وبه تعلم ان الثمرة واللين ليس في كل ما لا يتلون
ولا يرد ذلك على المص لانه جعل ذلك علامة والعلامة لا يجب انعكاسها اهـ ع ش كالعنب
الابيض الخ مقتضى ان الابيض فيكون داخلا في المتلون الا ان مثال المتلون هو
الذي يحدث له لون بعد اخر وهذا العنب ابيض خلقة ويستمر على البياض فكان
نوعا من العنب على حدة الحالة بدليل وصفه بقوله الابيض وليس المراد مطلق
العنب اهـ شيخنا وتمويه عطف تفسير والا دلي تموه لانه يقال في فعله تموه
اما لا ولا ولس مصدره على تمويه فم يقال موه الشيء تموه طلاه بفضة او ذهب وتحت
ذلك نحاس او حديد ومنه التمويه وهو التلبيس مختار ومعلوم ان ذلك ليس مرادا
هنا اهـ ع ش وفي كنز القنا اهـ مقتضى عطفه على الموه اراده ببلاعته على حدة انه

لا يقال له ثمر وبه صرح ع ح كالمحلي وهو خلاف ما تقدم من انه يقال له ثمر في قوله وتعبيره بالاصل اعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه من البقول التي تجذ مرة بعد اخرى اه حشاوي اي لان يقال هو من عطف الخاص على العام وكذا يقال في قوله وفي الورد الخ فكان الاولى ان يقدمه على الزرع لانه من الثمر ايضا اعم واولى وجه العموم ظاهر لشموله الزرع وما وجه الاولوية فان عبارة المنهاج فيها الاخبار بالخاص وهو قوله ظهور مبادي النضج عن العام وهو قوله ويبدو صلاح الثمر وهو لا يجوز بخلاف عبارة المصنف وايضا يوهم عدم اشتراط اللين والتمويه فيما لا يتلون مع انه لا بد منهما فيه وايضا يوهم ان الصفرة ليست بدو صلاح بالنسبة لما يتصف بها كالمشمش وايضا يوهم انه لا بد فيه من اجتماع النضج والحلاوة مع ان الرمان الحامض بدو صلاحه الحموضة واجاب الجلال المحلي عن المنهاج بان قوله فيما لا يتلون متعلق بيبدو وظهور خبر ساقط على هذا المبتدا والخبر في الخصوص ثم تقرير شيخنا ظهور مبادي النضج بان يتموه ويلين اه شم وفي المصباح نضج اللحم والفاكهة نضجا من باب تعب ادرك فهو ناضج ونضيج ايضا اه وان قل اي ولو ثمرة كحبة عنب وسنبلة في زرع لان في اشتراط بدو صلاح الجميع فيه من العسر ما لا يخفى لانه يؤدي الى ان لا تباع الحبة بعد الحبة اه حلبي ثم رايت في شم ما نصه لان الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج اطالة لزمن التفكه فلو شرط طيب جميعه لادى الى ان لا يباع شيء لان السابق قد يتلف او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل حرج شديد اه وقوله كظهور اي قياسا على ما تقدم في ظهور التابير حيث اكتفي بالبعض بالشرط السابق وقد اشار الى ذلك بقوله ان اتحد الخ اه حلبي كظهوره التشبيه في مطلق التبعية وفي الشروط وقول الش فيصح الخ تفريع على التشبيه بالنسبة لاول التفريعين لا بيان له كما قيل بذلك واعترض عليه وعقدا اي وحمل في ثمر وانما اسقطه لان كلامه فيما هو اعم من الثمر والزرع كما هو ظاهر اه شوبري وكتب ايضا لم يتعرض لحمل كما مر لان الغرض انه باع الثمرة الموجودة وهناك باع الاصل وبقيت الثمرة للبائع بظهور بعضها بتبعيتها ما لم يظهر لما ظهر ان اتحد حمل كما لا يخفى ولو ثمر التين بعضها بدا صلاحها وبعضها لم يبد صلاحها وبيع الكل وجب شرط القطع فيما لم يبد صلاحه دون

ما بداه

ما بدا اه وتعبيره بما ذكر لافادته الشرط المذكور اولى وجه الاولوية ان ما في الاصل يوهم الاكتفاء ببدو صلاح البعض وان اختلف الجنس والنوع مثلا وحكمه اشار اليه بقوله لافادته الخ وعلى بايع ما بدا صلاحه اي حيث باعه لغير مالك الاصل من شجر وارض فان باعه له لم يلزمه سقي كما هو ظاهر لانقطاع العلقة بينهما اه شم وكذا لك لا يلزمه السقي اذا باعه مع الاصل بالاولى اه ع ش على م ر ثم قال ع ش بقي ما لو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو وهل يلزم البائع السقي ام لا فيه نظر والاقرب اللزوم ويوجه بانه التزم له السقي فبيع الشجر لغيره لا يسقط عنه ما التزمه وابقي اي استحق ابقاءه بان بيع بعد بدو الصلاح مطلقا او بشرط ابقائه اخذا من قوله الاتي فلو بيع بشرط القطع الخ اه ع ش على م ر سقيه ما بقي اي ان كان مما يسقى واما ما لا يحتاج الى السقي كان كان يشرب بعروقه لقربه من الماء كالبعل فلا يلزمه اه حلبي قبل التخلية وبعدها انظر لو باعه المشتري هل يسقط السقي عن البائع ويلزم المشتري الاول السقي اذ لا دخل للمشتري الثاني بكل الاول فيلزم البائع السقي له استقرب شيخنا الزيادي الثاني وفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو اشترى ارضا ووجد بها حجارة ثم باعها لاخر المتقدم في كلام الش بان السقي له غاية بخلاف وضع الاحجار بالارض اه وانظر حكم نسبته هل هي كنسبة او يفرق فليحرر وانظر ايضا لو تلف الثمر بترك السقي هل ينفسخ العقد الثاني فقط او الاول كل محتمل ولعل الثاني في الجميع اقرب اه شوبري قدر ما ينمو به الخ تفسير لانه لا يكفي ما يندفع به عنه التلف والعيب بل لا بد من سقي ينميه على العادة في مثله وهو ظاهر وقوله ويسلم من التلف عطف مغاير اه ع ش على م ر كالكيل في المكيل ايضا حيث انه البائع لانه التزم التبقية الذي استحقه المشتري بالعقد وهو لا يتم الا بالسقي اه زيادي فلو شرط على المشتري بطل البيع اي سواء شرط على المشتري سقيه من ماء البائع او يجلبه من ماء ليس هو السقي الشجر التابعة ثمرته اه ع ش على م ر ومما تقرر اي من قوله بدا صلاحه وقوله وابقي نقوله فلو بيع بشرط القطع اي سواء كان الشرط واجبا فيما لم يبد صلاحه او جائزا في غيره فهو مفهوم التقييدين في المتن والش فلو بيع اي ما بدا صلاحه بشرط

القطع او القلع ومثل ذلك اذا لم يبد صلاحه وباعه بشرط القطع اه حلبي
لم يلزم البايع السقي بعد التخلية اي الا اذا كان اخذه لا يتاتى
الا في زمن طويل يحتاج فيه الى السقي والا وجب عليه السقي وخرج
بعد التخلية ما قبلها فيلزمه السقي لانه من ضمانه اه حلبي وعبارة
ع ش قوله لم يلزم البايع السقي بعد التخلية مفهومه وجوب السقي
قبل التخلية وان امكن قطعه حالا ومثله في م ر ولم يذكر حجر هذا القيد
لتقضيته انه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لان
المشتري لا يستحق ابقاه فلا معنى لتكليف البايع السقي الذي ينميه
ثم رايت سم على حجر ذكر نحو ذلك وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما اقتضه
كلام الشم ويوجه بان التقصير من البايع حيث لم يخل بين المشتري وبينه
فاذا تلف بترك السقي كان من ضمانه وقد يصرح به قولهم اول باب
البيع قبل قبضه من قبنا ان البايع ان البايع لا يبرا باسقاط الضمان انتهت
ويتصرف فيه اي فيما ذكر من الثمر وغيره لا فيقيد كونه بدا صلاحه
كذا قال بعضهم وفيه ان قوله الاتي وما ذكر علم ما صرح به الاصل يدل
على ان الكلام فيما بدا صلاحه خاصة اذ على الاول يكون ما صرح به الاصل
من افراده لا معلوم من الاول فيتاملا اه حلبي وان لم يشترط قطعه
اي سوا شرطه ام لا فهو غاية للضمان لا للتصرف ولا لقبضه بالتخلية
بالتخلية اه حلبي وانظر لم يجعل غاية لها ايضا مع ان الامر كذلك
فيها وحرر اه شيخنا حلبي لحصول قبضه بها اي بالتخلية وانه دخل
وان الجذاذ فلا ما من قال لا يحصل قبض الثمر الذي بلغ اوان الجذاذ
الا بقطعه م ر وانظر هذا الاطلاق مع ان الذي يشترط قطعه لا يحصل
قبضه الا بالتخلية اه سم امر بوضع الجوايح اي عن المشتري جمع جايحة
وهي الهاهوه والافة كالريح والشمس اي بوضع ثمن ما تلف الجوايح اه شيخنا
وما ذكر اي من قوله ويدخل في ضمانه الخ مع قوله وان لم يشرط
قطعه فلو تلف الخ تقييد لقوله ويدخل في ضمانه بعد تخليته اذ

مقتضاه ان العقد لا ينفسخ بالتلف ولا خيار بالتعيب فكانه قال محل دخوله
في ضمان المشتري بالتخلية بالنسبة لغير تلف او تعيب بسبب ترك
السقي والا فهو من ضمان البايع اه شيخنا فلو تلف بترك السقي الخ
هذا علم من قوله اولا وعلى بايع ما بدا صلاحه الخ ومن ثم فرع هذا
عليه بالفا وقوله ح ويتصرف فيه اي فيما ذكر من الثمر وغيره لا يفيد كونه
بيع بعد بدو الصلاح ولا يقال ان ما لم يبد صلاحه خارج من عبارته
فيتوهم انه لا يدخل في ضمانه بالتخلية على ان الحكم في ضمان ما بدا صلاحه
وغيره معلوم من باب البيع قبل قبضه حيث صرح فيه بان المبيع كل
بعد القبض من ضمان المشتري اه ع ش بترك سقي اي واجب وقوله
قبل التخلية اي شرط قطع ام لا وقوله او بعدها اي بغير شرط قطع واما
بالجايحة فتقتضي كون السقي من تتمة القبض ان ينفسخ البيع لانه الان
من ضمان البايع اه حلبي او بعدها انفسخ قيل ان الحق ذلك بالموت بعد
القبض من مرض سابق فينبغي عدم الانفساخ وان الحق بالقتل بسبب
سابق كالردة فينبغي اختصاص ذلك بحالة الجهل قال السبكي فان اثبت
الاصحاب الانفساخ من تمر لحاق بشي من هذا احتاج الى دليل انا اقول يجوز
ان يقال علم المشتري بالحال في مسالة الجناية بلا يمنعه تقرر الضمان عليه دون
البايع وعلمه في مسالة السقي بوجوبه على البايع لا يلايمه تقرر الضمان عليه
في تلف نشا عن ترك السقي لانه علم بوجوب السقي ولا نشا عنه تلف
وعلمه بتعلق الجناية والتلف نشا عنها فافترقا اه سم او تعيب به خير
مشتر لو تعذر السقي بان غارت العين او انقطع ماء النهر قال في شرح الروض
فيما للاذرعي فلا خيار له لانه لا يكلف تحصيله اقول وقضيته عدم
الانفساخ بالتلف ايضا اه سم والظاهر انه لا يشترط في التعيب هنا
عروضه انما ينقص عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم نموه
كنمو نوعه كما مر انه يجب عليه السقي قدر ما ينميه ويقيه من التلف اه
ع ش على م ر او تعيب به خير مشتر اي فورا او خرج ما لو تعيب بغيره

وانظر لو تعيب بها اصل يثبت له الخيار اولا واذا قلنا بالثاني هل له ارش
العيب بترك السقي يحرر ا هـ شوبري بين الفسخ والاجازة اي من غير ارش
فلو لم يفسخ وال به التعيب الي التلف وعلم به المشتري ولم يفسخ لم يغرم له
البايع شيا بناء علي الراجح من وجهين ا هـ حلبي فالتلف والتعيب بتركه اي
بخلافهما بالجايحة فانهما من ضمان المشتري فيكون ستثنى الجايحة من ضمان
المشتري لا ينافي كون متلف ترك السقي من ضمان البايع ا هـ شيخنا ولا يصح بيع
ما اي ثمر او زرع كما قاله شيخنا ابن حجر والمراد زرع يجز مرة بعد اخرى بحيث يكون بعضه
للبايع وبعضه للمشتري ا هـ حلبي ولا يصح بيع ما يغلب اختلاطها ولا بموجوده اي بعينها
احترز به عن قوله او فيما لا يغلب سواء ندر ... ا هـ ع ش علي م ر ما يغلب اختلاط حادثة
بموجوده احترز بذلك عما لو تميز بكبر او صغر او رداءة او جودة او غير ذلك فلا فسخ ولا
انفساخ ا هـ شوبري يغلب تلاحقه اشار به الي ان ماذكره في متن المنهاج ليس
ضروريا وان الاختلاط يغني عنه فلذا اقتصر في المتن علي الثاني وهو وان استلزم
التلاحق لان التلاحق لا يستلزمه لجواز ان تظهر ثمرة ثانية قبل قطع الاولى ولا تختلط
بها لصغرها او رداءتها او غير ذلك لكن ان حمل التلاحق علي مشاركته للاول في الوجود
والصفة كانا متساويين ر وقوله وان بدا صلاحه يجوز ان الواو للحال لان حكم ما لم يبد
صلاحه تقدم ان صحة بيعه لا بد فيها من شرط القطع مطلقا ويجوز ان تكون للتعميم
وهو اولى لان غايته انه من عطف العام بعد الخاص وهو جائز لكن يتقيد بناء علي هذا
قوله بشرط القطع عند الاختلاط بما بعد بدو الصلاح لان ما قبله لا بد فيه من شرط القطع
حالا كما تقدم ا هـ ع ش كتين وقثا وبطيخ هذه امثلة للثمر ومثاله للزرع بيع البرسيم
ونحوه فلا يصح الا بشرط القطع لانه ما يغلب فيه التلاحق بزيادة طوله واشتباه
المبيع بغيره وطريق من اراد شراءه للرعي ان يشتريه بشرط القطع ثم يستاجر الارض
مدة يتاتى فيها رعيه وفي هذه تكون الربة للمشتري اما ان اشتراه بشرط القطع واخر
بالتراضي او دونه فالزيادة للبايع حتى السنابل فان بلغ البرسيم الي حالة لا يغلب
فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقا وبشرط القطع وبشرط الابقاء حتى يستوفيه
بالرعي ونحوه ا هـ ع ش علي م ر وهذا كله اذا تميزت الزيادة فان لم تتميز في للمشتري

مطلقا

مطلقا و في ق ل علي الجلال تنبيه ما زاد في الثمر والزرع المبيع ان لم يتميز كتلطخ العود
فالزيادة للمشتري مطلقا وكذا ان تميز الي اخر ما تقدم من التفصيل عند خوف
الاختلاط فان لم يحصل بان امكن التمييز بين اللاحق والسابق صح البيع فيما بدا صلاحه
بغير شرط القطع روض وهذا يقتضي ان هذا الظرف له مفهوم وما صنعه الحواشي من انه
متعلق بمحذوف تقديره ويكلف القطع عند خوف الاختلاط يفيد انه لا مفهوم له ولا يفيد
هذا الحكم الاول في ق ل علي الجلال ما نصه قوله عند خوف متعلق بقطع فليس من الصيغة
ولو سكت عند الشرط لكان اولى لانه يجب فيه القطع من وقت العقد عملا بالشرط
لزوال المحذور السابق وهو عدم القدرة علي التسليم كما هو محل المراد في قوله فصل
جاز بيع ثمر بدا صلاحه ا هـ حلبي خير مشتر وهو خيار عيب فيكون فوريا ولا يتوقف
علي حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم
الرغبة فيه حينئذ ا هـ ع ش م ر فاذا اجاز المشتري ولم يسمح بايع جا فيه ما ياتي ولا يخفى
ان هاهنا البيع حينئذ البايع ا هـ حلبي بهبة ان قلت يشترط في الموهوب ان
يكون معلوما وهنا ليس كذلك قلت جازت الهبة هنا وان كان الموهوب غير معلوم
للضرورة قاله شيخنا ثم رايت في ع ش علي م ر ما نصه انظر كيف صح المبتزع الجهل بالقدر
او العين اه سم علي منهج اقول يجوز ان يقال اغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما
قيل بنظيره في اختلاط حمام البرجين ا هـ وقوله او اعراض ويملكه من غير صيغة فليس
له الرجوع فيه وهو مخالف لنظايره لانه لا سبيل الي تمييز حق البايع كما يملك
السنابل بالاعراض ولا اثر للمنة هنا لكونها في ضمن عقد بخلاف النعل لا يملكه
البايع باعراض المشتري عنه فيما اذا نعل الدابة ثم اطلع علي عيب بها وردها لان
النعل عوده للمشتري متوقع بان كان انفصاله عن الدابة ا هـ حلبي او اعراض
ويملكه به هنا كما في الاعراض عن السنابل بخلافه عن النعل لان عوده الي المشتري
متوقع ولا سبيل هنا الي تمييز حق البايع ا هـ ش م ر وقوله ولا سبيل هنا الخ اشار
به الي رد ما عساه ان يقال هذا مشكل بما تقدم فيما لو اشترى ارضا فوجد بها زرعا
او حجارة فانه يثبت له الخيار مع الجهل ما لم يتركه له البايع ولا يملكه الا بالتمليك كما قد
هو ثم ا هـ شوبري فان بادر البايع وسمح سقط خياره اي لزوال المحذور ولا اثر

للتسمح هنا لكونها في ضمن عقد وفي مقابلة عوض فسمحت اه شم ر   وسمح بفتح الميم اه
شم ر وفي المصباح سمح يسمح بفتحتين سموحا وسماحا وسماحة جاد اه   على ان
الخيار للبائع اي فلا يخير المشتري الا بعد تخيير البائع والظاهر ان البائع لو
سكت ساعة بتروي لا ينقطع خيار المشتري اه حلبي   على ان الخيار للبائع
اي بين السماح وعدمه لا بين الفسخ والاجازة اه شيخنا   ظاهر في الاول
وهو كون الخيار اولا للمشتري وقوله ويحتمل الثاني وهو كون الخيار اولا
للبائع اه شيخنا ووجه ظهوره في الاول انه شامل لتخيير المشتري مع
عدم علم البائع بالكلية فله ان يفسخ لانه يقول انه لم يسمح له الخ معناه انه لم
توجد منه المسامحة وهو صادق بعدم العلم اه وقوله بمعنى الخ متعلق بيحمل
على انه تصوير له   بل ان توافقا على قدر الخ ويجري مثل ذلك فيما لو
وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع واجاز المشتري كما في شرح الروض
لكن ينبغي ان تكون اليد هنا للبائع م ر اه شوبري   وهل اليد بعد
التخلية للبائع اي لان بعض المختلط له وعلى هذا فهو المصدق وقوله
او للمشتري اي لان بعض المختلط له وعلى هذا فهو المصدق وقوله او لهما
اي لان مجموع المختلط لهما وعلى هذا فيقسم ما تنازعا فيه بينهما وهذا الخلاف
خاص بهذه المسالة والا فغيرها من كل مبيع بعد قبضه اليد فيه للمشتري
اتفاقا اه شيخنا   ترجيح الثاني معتمد واما قبل التخلية فصاحب اليد
البائع قاله شيخنا ولو اشترى شجرة وعليها ثمرة للبائع يغلب اختلاط
حادثها بالموجود ففي وجوب القطع وتوقع الاختلاط والانفساخ اي
والتخيير ما مر خلافا لبعضهم ولو باع جزة من القت مثلا بشرط القطع فلم
يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان ويجريان ايضا فيما لو
باع حنطة فانصب عليها مثلها اي للبائع قبل القبض وكذا في المائعات
ولو اختلط الثوب بامثاله او الشاة المبيعة بامثالها فالصحيح الانفساخ
لان هذا يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء وفي نحو
الحنطة غاية ما يلزم الاشاعة وهي غير مانعة اه ولينظر ما ذكره في الجزة

الظاهرة

الظاهرة قبيل الارض في شرحه مع ما تقدم فيما لو اشترى الزرع الشامل
للبقل بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد من ان الزيادة للبائع حتى السنابل
وقد يقال ذاك في الزرع الذي لا يجز مرارا وهذا فيما يجز مرارا لان الجزة
كالثمرة فتأمل ذلك ثم ان قوله لو باع حنطة فانصب عليها مثلها اي للبائع
كما قيدناه واما لو كانت لاجنبي فيتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده
ويصير مشتركا بينه وبين الاجنبي ولو حصل تشاح هل يوقف الامر الى
الصلح او ياتي فيه ما تقدم اه حلبي   ولعدم العلم بالمماثلة فيها عبارة
شرح م ر ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع انتفاء الرؤية في الاولى ولهذا
لو باع زرعا غير ربوي قبل ظهور الحب بحب او براء صافيا يتسعر وتحصله
وتقابضا في المجلس جاز اذ لا ربا ويؤخذ من ذلك انه اذا كان ربويا
كان اعتيد اكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي
انتهت   سميت اي المحاقلة بمعنى العقد بذلك اي بهذا اللفظ اه
شيخنا   والمزابنة من الزبن وهو الدفع عبارة شرح م ر وسميت بذلك
لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم انتهت وفي المصباح زبنت
الناقة حالبها زبنا من باب ضرب دفعته برجلها فهي زبون بالفتح فعول
فعول بمعنى فاعل مثل ضروب بمعنى ضارب وحرب زبون بالفتح ايضا
لانها تدفع الابطال عن الاقدام خوف الموت وزبنت الشيء زبنا دفعته
فانا زبون ايضا وقيل للمشتري زبون لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع
وهي كلمة مولدة ليست من كلام اهل البادية ومنه الزبانية لانهم يدفعون
اهل النار اليها وزبانا العقرب قرناها والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل
بتمر كيلا   والا فتعلم مما مر في باب الربا فهما كما افاده التعليل
الاول وفي باب البيع في المحاقلة كما افاده الثاني ولا يصح ان يقال ان
الذي مر هو قول الشارح قبيل اول هذا الدرس وظاهر ما مر في النهي لان
هذا لا يقتضي وقوع المتن في التكرار حتى يحتاج الى الاعتذار عنه اه شيخنا
ورخص في بيع العرايا الخ هذا مستثنى من قوله ولا رطب على نخل الخ

فكانه قال الا في العرايا وفيه ان الرخصة لا تكون في خطاب الوضع والصحة
والفساد منه الا ان يقال الترخيص من حيث الحكم الشرعي وهو تحريم بيع
الربويات ببعضها بدون الشروط اه شيخنا في العرايا اي بالمعنى اللغوي
كما اشار له بقوله وهي جمع عرية فصح ما قدره الشارح والا لو كانت بالمعنى
الشرعي لكان التقدير ورخص في بيع البيع اه شيخنا وفيه انه اذا كان
المراد بها المعنى اللغوي يكون في المتن قصور اذ يكون التقدير ورخص
في بيع ما تفرد ها مالكها للاكل والغرض الترخيص في بيع الرطب والعنب
على الشجر مطلقا وهي ما تفرد ها مالكها اي شجرة تفرد ها مالكها
بالخرص بان يخرص الخارص شجرة ويضمنه الجاف منها فيجوز له اكلها
بيعها واكلها فتقوله عن حكم جميع البستان وحكمه عدم التصرف فيه
والاكل منه قبل الخرص لتعلق حق الفقرا به اه شيخنا وهذا انما يتم بالنظر
لمعنى العرية شرعا مع ان السياق في بيان معناها اللغوي فكان الاولى
للشارح ان لا يذكر قوله لانها عريت الخ وفي المصباح والعرية النخلة يعريها
صاحبها غيره لياكل ثمرها فيعروها اي ياتيها فعيلة بمعنى مفعولة ودخلت
الها عليها لانه ذهب بها مذهب الاسما مثل النطيحة والاكيلة فاذا جي
بها مع النخلة حذفت الها وقيل نخلة عري كما يقال امراة قتيل والجمع
العرايا اه وهي ما تفرد ها مالكها لعل المراد لفظ قوله في المتن وهي بيع
رطب الخ لعل المراد تفريعا الاسم على منهج اي وذلك لان قوله جمع عرية
يقتضي ان العرية هي النخلة التي تفرد للاكل وتفسيرها ببيع الرطب
ينافيه فاشار الى منع التنافي بما ذكره اه ع ش على م ر لانها عريت عن حكم
جميع البستان لان حكم البستان ان الزكاة متعلقة بعينه ولا يجوز التصرف
فيه لتعلق حق الفقرا به والعرية عريت عن حكم جميع البستان لانها يجب
الزكاة فيها في الذمة ويجوز التصرف فيها لانها عرية عن حكم جميع
البستان فهي عارية عن حكمه وهي فعيلة بمعنى فاعلة ولانها
باوجها ما قاله الازهري والجمهور وبمعنى مفعولة عند الهروي

وغيره

وغيره لان صاحبها يعروها اي ياتيها من قولهم عراه يعروه اذا اتاه فلامها
واو وجمعها على الاول عرايي بهمزة مكسورة بعد الالف وبعد الهمزة يا ثم فتحت
الهمزة وقلبت اليا الفا فبقيت الهمزة بين الفين فابدلوها يا وعلى الثاني
اصلها عريوة فابدلنا وادغمنا ثم فعل بجمعه ما سلف اه سم وفي ق ل
على المحلي قوله العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة اي عارية عن حكم
بقية البستان باعراء مالكها لها بافرادها للاكل فلامها يا على هذا
او بمعنى مفعولة من عراه اذا اتاه لان مالكها ياتيها ليا خذها وعلى
هذا فلامها واو واصلها عراوو بواوين كمساجد قلبت الاولى همزة
للاجتماع والثانية يا لتطرفها ثم فتحت الهمزة فقلبت اليا الفا ثم قلبت
الهمزة يا لوقوعها بين الفين فتسمية العقد بها مجاز على التقديرين اه
لانها عريت في المصباح عري الرجل من ثيابه يعرى من باب تعب وهي
بيع رطب الخ الضمير راجع للعرايا بالمعنى الشرعي والعرايا المتقدمة
بالمعنى اللغوي ففيه استخدام اه شيخنا خرصا ويكفي خارص واحد
اي ويكفي كون احد العاقدين كما بحثه السبكي واعتمده الاذرعي وغيره
توسعا في الرخصة اه شوبري ولو لاغنيا كلا يختص بيع العرايا
بالفقرا وان كانوا سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم انهم لا يجدون
شيا يشترون به الرطب الا التمر لان العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب
ولان ذلك حكمة الشرعية ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع اه م ر
كيلا اي مكايلة بان يذكر في العقد مكايلة احترازا من الجزاف وليس الغرض انه
لا يسعه الا بعد الكيل اذ هذا ليس شرطا بل يكفي في المكايلة ادما يدل على
ذلك كما لصاع مع البيع وسيا في الشرط وهو التقابض في كلامه اه شيخنا
وقيس به العنب فان قلت هذه رخصة وقد قال الشافعي لا يتعدى
بالرخصة موضعها قلت محله حيث لم يدرك المعنى فيها كما اشار الى
ذلك المحقق المحلي اه شوبري تخصيص ذلك بالفقرا والمراد بهم كما قال
الجرجاني والمتولي من لا نقد بايديهم وان ملكوا اموالا كثيرة غيرها اه سلطان

بعد بدو صلاحه هذا ربما يفيد ان ما لم يبدو صلاحه يقال له بسر ايضا
معنا
حلبي ومثله الحصرم قال في المصباح الحصرم اول العنب ما دام حامضا
قال ابو زيد وحصرم كل شي حشفه ومنه قيل للبخيل حصرم وتقدم في ا
القاموس انه يطلق على الثمر قبل النضج اعم من ان يكون عنبا ام لا بخلاف ما لو باعه
به خرصا اي تخمينا بان قال بعتك ما على هذه الشجر بما على هذه الشجر فالمراد انه
باعه جزافا اه تنقييد الاصل كغيره بالارض فيه رد على الجلال فانه اعتمد
شيخنا م ر ان الارض قيد خلافا لشيخ الاسلام في المنهج وغيره وفيه نظر لانه ان اريد
كونه على الارض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الاسلام لاعتباره كيله فلا حاجة لاعتماد
ولا تضعيف او كونه عليها حالة العقد فلا معنى له لانه ينقطع ويكال في المجلس ووجود
الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على ان المراد بالارض ما ليس على
الشجر لا حقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام واما كون الرطب والعنب على
الشجر فلا بد منه لانه مسمى العرايا والا فهو من الربا المحرم فتامل وافهم تنقييد
الاصل كغيره بالارض الخ المعتمد التقييد لان الرخص لا تتعدى وزعم ورودها وانما
تجاوزنا الى العنب النص نحكم بذلك م ر قوله قد تجاوزناه بقياس العنب على الرطب
والصحيح في الاصول جواز القياس على الرخص واعتمد شيخنا طب انه مثال لا قيد
والمراد بكونه على الارض كونه مقطوعا وان كان على رؤس الشجر اه سم
فيما دون خمسة اوسق بدل اشتمال من قوله في العرايا فيما دون خمسة اوسق
ظاهر كلامه الاكتفاء في النقص بما يطلق عليه الاسم حتى قال الماوردي انه يكفي
نقص ربع مد والاوجه ما قاله بعض المتاخرين عدم الاكتفاء بذلك بل لا بد من
زيادة على تفاوت ما يقع بين الكيلين اذ ربع المد والمد لا يقع التفاوت به بين
الكيلين غالبا لا سيما في الخمسة الاوسق اه شم ر وهذا غير التفاوت الذي ذكره
الشم بعد بقوله فان كان قدر ما يقع بين الكيلين الخ بتقدير الجفاف متعلق
بدون اي فالمدار على كونه دون بالنظر لحال جفافه وان كان وقت البيع اكثر من خمسة
وقوله بمثله حال من الدون اي حال كونه مبيعا بمثله اه شيخنا ردي الشيمان
اي استدلالا على هذا الشرط بخرصها فيما دون الخ بكسر الخاء وفتحها والفتح افصح

كما قاله النووي في شرح مسلم اي بقدر ما يخرص فيما اه زي وظاهر ان محل الرخصة اي
محل جواز وصحة بيع الرطب والعنب بالتمر والزبيب وقوله فيهما اي في العرايا
وقوله بان كان الموجود اي عند المالك وقوله او خرص على المالك اي او كان الموجود
عند المالك خمسة اوسق فاكثر وخرص على المالك وظاهر هذا الصنيع يقتضي ان
الموجود لو كان دون خمسة اوسق انه يصح بيعه من غير خرص وانه لو كان خمسة فاكثر
لا بد من خرص كله وليس كذلك بل المدار على خرص القدر الذي يباع بالتمر او الزبيب
فيما ذكر ومعلوم انه دون خمسة اوسق سواء كان عند المالك غيره او لا وسواء خرص
ذلك الغير ام لا وبالجملة هذه العبارة يستغنى عنها بالشرط السابق وهو قوله خرصا
ولهذا لم يذكر في شرح الروض هذه العبارة استغناء عنها بالشرط المذكور واصله لما لم
يذكر الشرط المذكور ذكرها وهذه العبارة لتؤدي مؤداه فقال ومحل الجواز في العرايا
ما لم يتعلق بالثمرة زكاة كان خرصت عليه وضمن او لنقصها عن النصاب او لكفر مالكها
اه اما ما زاد على ما دونها فلا يجوز اي ويبطل في الجميع فلا يتخرج على تفريق الصفقة
كما مر في بابه اه شم ر ام بتعدد المشتري اي علم منه انه لو باع اثنان لاثنين صفقة
جاز فيما دون عشرين لان الصفقة هنا في حكم اربعة عقود اه شوبري وشرط
في صحة بيع العرايا اي في دوام الصحة لا في اصلها وكل شرط جواز العرايا التسعة
ان يكون المبيع عنبا او رطبا وان يكون ما على الارض مكيلا والاخر مخروصا وان يكون
ما على الارض يابسا والاخر رطبا وان يكون الرطب على رؤس الاشجار وان
يكون دون خمسة اوسق وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون بعد صلاحه وان لا يتعلق
به زكاة وان لا يكون مع احدهما شيء من غير جنسه بتسليم تمر او زبيب كيلا اي
لانه منقول وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر في بابه وقوله وتخلية في شجر
اي لان غرض الرخصة طول التفكه باخذ الرطب شيئا فشيئا الى الجذاذ فلو شرط في قبضه
كيله فات ذلك اه شم ر وتخلية في شجر اي وان لم يكن بمجلس العقد لكن لا بد من بقائهما
بعد انه فيه حتى يمضي زمن الوصول اليه لان قبضه انما يحصل حينئذ ولا ينافي ما مر في
الربا انه لا بد فيه من القبض الحقيقي لان ذاك في قبض المنقول وهذا في قبض غير
المنقول اه سلطان وهو ماخوذ من ابن حجر وعبارته مع الاصل ويشترط التقابض في المجلس

لانه بيع مطعوم بمثله ويحصل بتسليم التمر او الزبيب الي البايع او تسلمه له كيلا لانه
منقول وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر في مبحث القبض وبالتخلية في النخل
الذي عليه الرطب او الكرم الذي عليه العنب وان لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لا بد
من بقايهما فيه حتي يمضي زمن الوصول اليه لان قبضه انما يحصل حينيذ فان قلت هذا
ينافي ما مر في الربا انه لا بد فيه من القبض الحقيقي قلت ممنوع بل هذا في غير المنقول وتعبيره
قبضه الحقيقي وما وقع في اصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورهما عند النخل غير مراد
انتهت   وان جف وظهر ولا يجب الاختبار بل لو سكتا عنه كان العقد صحيحا اه
لم يعتبرا اي لان الظاهر في العقود جريانها علي الصحة ومن ثم لم يجب بعد الجفاف الامتحان
ليعرف النقص ومقابله اه حجر اه ع ش

باب الاختلاف في كيفية العقد

اي فيما يتعلق به من الحالة التي يقع العقد عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا انتهي
ع ش اي وما يذكر معه من قوله ولو رد مبيعا معيبا الخ انتهي ع ش علي م ر   هذا
اعم من تعبيره الخ وانما خصهما بالذكر لان الكلام في البيع والاختلاف فيه اغلب من غيره
ولان كل عقد معاوضة وان لم تكن محضة وقع الاختلاف في كيفية كذلك اه شم ر
اختلف مالكا امر عقد المراد بامر العقد ما يترتب عليه من القبض والكيل والفسخ
اه شيخنا   من مالكين الخ اشتمل كلام المص علي ستة عشر صورة الاولي منها
قوله من مالكين وقوله او نايبيهما فيه اربع صور لانهما اما ان يكونا وكيلين او وليين او البايع
وكيلا والمشتري وليا او بالعكس وقوله او وارثيهما صورة واحدة وقوله او احدهما
ونايب الاخر فيه اربع صور ايضا لان النايب اما ولي او وكيل وكل منهما اما مشتر
من مالك او بايع له وقوله او وارثه فيه صورتان وارث البايع مع المشتري المالك
او وارث المشتري مع البايع المالك وقوله او نايب احدهما الخ فيه اربع صور
ايضا يعلم تفصيلها من مسالة النايبين وبهاتم الستة عشر صورة هذا ان اعتبرت
النايب قاصرا علي ما تقدم فان جعلته شاملا للماذون له في التجارة زادت علي ما ذكر
لان الاذن في التجارة استخدام لا توكيل او شوبرى وان اعتبرت المختلف فيه المذكور
بقوله كقدر عوض الخ وعوضته اشيا ومن بتها في الستة عشر بلغت الصور ثمانين
صورة   او نايبيهما اي من وليهما او وكيليهما في العقد بخلاف حاكم عقد المالكان

ثم وكلا

ثم وكلا في الخصومة فليس لهما الحلف لانه لا يثبت للانسان حق بيمين غيره او ولي احدهما
ووكيل الاخر او ماذونهما وقوله او نايب احدهما اي من وليه او وكيله وذكر شيخنا الزيادي
ان محصل ذلك خمسة عشر صورة وبزيادة الماذون ينتهي تقسيم الصور خمسة وعشرين واما
زيادة الموكل فليست في محلها لان الموكل لا يحلف فلا يحسن قوله كم تحالفا اه حلبي   في صحة
عقد معاوضة اي ولو غير محضة وغير لازمة كصداق وخلع وصلح عن دم وقراض وجعالة
وفايدته في غير اللازم لزوم العقد بالنكول من احدهما وبعد التفسخ في الصداق والخلع يرجع
الي مهر المثل وفي الصلح عن الدم الي الدية وسياتي بعض ذلك في كلام الشم اه وقال وبعد
فسخ عوض الكتابة بعد قبض السيد له يرجع بقيمته ويرجع العبد بما اداه وقال في الارشاد وشرحه
وبعد الفسخ يرجع العاقد في ساير المعاوضات الي عين حقه الا الصداق والخلع والصلح عن
الدم والعتق بعوض كالكتابة فلا يرجع فيما الي عين الدم والبضع ورقبة العبد لتعذرها
بل انما يرجع لبدله وهو الدية في الاول ومهر المثل في الثاني والثالث والقيمة في الرابع
في صحة عقد معاوضة اي وان لم تكن محضة بواسطة كالاختلاف الواقع في العوض
او بلا واسطة كالاختلاف في الاجل وخرج بصحة ما اذا اختلفا في اصل العقد بان ادعي
احدهما بيعا والاخر هبة فيحلف كل علي نفي دعوي الاخر كما سياتي في كلامه وخرج بمعاوضة
ما لو اختلفا في غيرها كوقف وهبة بلا ثواب فلا تحالف وخرج بقوله وقد صح ما لو اختلفا في
الصحة والفساد فيحلف مدعيها كما سياتي في كلامه اه حلبي   في صحة عقد معاوضة الخ
حاصل ما ذكره ثلاث قيود واشار الي الاول بقوله في صحة خرج به ما لو اختلفا في اصل العقد
فلا تحالف وسيذكره بقوله ولو ادعي احدهما بيعا الخ واشار الي الثاني بقوله عقد معاوضة
اي سواء كانت محضة لازمة كالبيع او غير لازمة كالجعالة او غير محضة كعقد الصداق والخلع
فالتحالف في ذلك كله وخرج به غير المعاوضة كالوقف ولم يذكر مفهوم هذا القيد واشار
الي الثالث بقوله وقد صح اي وجدت صحته باتفاقهما فيحلف البايع علي نفي سبب الفساد
كما سيذكره واشار الي مفهوم هذا بقوله فيما ياتي او صحته والاخر فساده اه شيخنا   او
صفته ومنها شرط عوض من او كفالة او كونه كاتبا او سلطان   او اجل بان اثبته المشتري
ونفاه البايع اه شم ر ونونه لاجل رجوع المشتري له فيما بعده   بان لم تورخا بتاريخين
اي مختلفين بان اطلقتا او اطلقت احداهما وارخت الاخري او ارختا بتاريخ واحد

فان ارخنا بتاريخين مختلفين حكم بتقدم التاريخ اه حلبي وكذا اذا كان لاحدهما بينة
دون الاخر فيحكم لصاحب البينة وهذه الصورة ايضا من محترز قوله ولا بينة اهـ اه وقوله
حكم بتقدم التاريخ اي مالم يقوي جانب مؤخرته كان كان داخلا لكن لا يقيم بينته
الا بعد اقامة الخارج بينته اه حلطان   تحالفا اي وان كان زمن الخيار باقيا اه حلبي
وكل من التحالف والفسخ على التراخي على المعتمد بدليل قوله ان البيع لو كان امة جاز
للمشتري وطؤها قبل الفسخ والتحالف كذا بخط شيخنا م ر ومنه نقلت اه شوبري.
تحالفا اي عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بانفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما
ومثله فيما ذكر جميع الايمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها الا عند
الحاكم او المحكم اه ع ش عليه م ر   منها مالو اختلفا في ذلك بعد القبض ومنها مالو وقع
الاختلاف في عقد هل كان قبل التابير او الولادة او بعدهما فلا تحالف وان رجع الاختلاف
الي قدر المبيع لان ما وقع الخلاف فيه من الحمل والثمرة تابع لا يصح افراده بعقد فالقول
قول البائع بيمينه لان الاصل بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشتري ان البيع قبل الاطلاع او الحمل
صدق ونحوها مرا الاصل عدمه عند البيع كذا قيل والاصح تصديق البائع اه شرح م ر
مع الاقالة كان باعه ثوبا بعشرة ثم اقاله وقبل ثم اتى المشتري بالثوب فقال البائع ما بعتك
الا ثوبين فيحلف المشتري انه ثوب واحد لانه مدعي النقص او ادعى البائع للمشتري الثمن
وهو العشرة فقال المشتري ما اشتريت الا بعشرين فيصدق البائع في هذه والمشتري
في الاولى اه تقرير عبد ربه ولا تحصل الاقالة الا ان صدرت بايجاب وقبول بشرطه
المار اه شم ر وقوله بشرطه المار اي في البيع من كون القبول متصلا بالايجاب بان
لا يتخللهما كلام اجنبي ولا سكوت طويل على ما مر اه ع ش عليه م ر   او التلف اي قبل
القبض مطلقا او بعده والخيار للبائع والتلف او تلف بافة لانفساخه بذلك
فلا يمكن الفسخ بالتحالف اه شوبري اي لان المبيع بعد القبض من ضمان البائع اذا
كان الخيار له وحده والتلف او تلف بافة اه وعبارة الزيادي قوله او التلف اي الذي
ينفسخ به العقد بان قبضه المشتري وكان الخيار للبائع وحده ثم تلف في يده بافة
او باتلاف البائع ثم اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن مثلا اه وتقرير الشوبري
يقتضي ان قوله او التلف معطوف على القبض والتقدير مالو اختلفا في ذلك

بعد

بعد التلف فتصدق العبارة بكون التلف قبل القبض وبعده كما قاله وتقرير الزيادي
يقتضي انه معطوف على الاقالة فبعد القبض مسلط عليه والتقدير مالو حصل ذلك
بعد القبض مع التلف تامل وفي ق ل على الجلال ما يقتضي ان قوله بعد القبض ليس قيدا
لا في الاقالة ولا في التلف ونصه نعم ان اختلفا في شي مما ذكر بعد الاقالة او بعد فسخ قبل
القبض كما قاله العلامة ابن عبد الحق لا بعد القبض خلافا للعبادي وعلى الاول يحمل
ما في المنهج بدليل قرنه بالاقالة فلا تحالف بل يحلف كل لانه مدعى عليه في النفي
والاثبات معا فسقط ما للسبكي هنا فان نكل احدهما قضي للاخر وان نكلا تركا اه وفي
ع ش قوله بعد القبض تصوير لا قيد اه وظاهره في كل من الاقالة والتلف   او في
عين نحو المبيع والثمن معا كان يقول بعتك هذا العبد بهذه المائة الدراهم فيقول المشتري
بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير اه رشيدي عليه م ر وخرج بقوله معا مالو اختلفا
في عين احدهما فقط فانهما يتحالفان على المعتمد خلافا لما جرى عليه بعضهم من
عدم التحالف بل يحلف كل على نفي ما ادعي عليه والا نسخ اه ش م ر   فلا تحالف اي
لا فائدة لانه لا معنى للتحالف في مسالة الاقالة الا ان الاختلاف في الاصل وفي غيره لو كان
كان له معنى الا انه لا يلتفت الى ذلك اه حلبي   بل يحلف مدعي النقص في الاولى لا يشمل
مدعي الجنس فيهما فانهما قد يختلفان في الجنس ولا نقص او يدعي الغارم الاكثر كان ادعى
البائع ان البيع بكذا من الدراهم فقال المشتري بل بكذا من الدنانير [illegible] الي مقدار من
الدنانير [illegible] قيمته ما ادعاه البائع من الدراهم فهذا والمصدق في غير النقص هو الغارم
كما ان هو المصدق في النقص فهو المصدق مطلقا قاله شيخنا طب اهـ م   على نفي دعوى
صاحبه في الثانية وليس هذا من التحالف لانه لم يشتمل على نفي واثبات   قوله على
الاصل اي من ان اليمين تكون لنفي دعوى الخصم   وكل منهما على نفي دعوى صاحبه
في الثانية اي في عين المبيع والثمن معا اي ولا فسخ بل يرتفع العقد بحلفهما فيبقى العبد
والجارية في يد البائع ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه ان قبضه
المشتري والا كان كمن اقر لشخص بشي وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع الى رجوع
المشتري واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر اما في الباطن فالحكم
محال على ما في نفس الامر اه ولو اقام البائع بينة ان المبيع هذا العبد والمشتري

بينة انه الامة فلا تعارض اذ كل اثبت عقدا وهو لا يقتضي نفي غيره وحينئذ تسلم
الامة للمشتري ويقر العبد بيده ان كان قبضه وان كان بيد البايع ترك عنده على
المعتمد اي خلافا لابن حجر القايل بانه يجعل بيد القاضي وفيه نظر والذي ينبغي
اعتقاده ما قاله ابن حجر لانه ليس من باب ان تقر بشي لغيره بل هذا اقرار على الغير لانه
لان البايع هنا اقر بشرا الغير لملكه بمال يلزم ذلك الغير للبايع اه حلبي   على نفي سبب
الفساد اي في البعض وهو مقابل الخمر والا فالخمر مع الخمسماية لا يقتضي الفساد في الكل
لانه من باب باع خلا وخمرا صح في الخل وفي الكرم فمراده بقوله وقد صح الى في
الكل اه   ثم يتحالفان من تتمة كلام الروضة وهي ايضا ملحقة للدخول على كلام المص
اه ع ش   ثم يتحالفان ولا يظهر التحالف بمجرد حلف البايع على نفي المفسد بل ينبغي
بعد حلفه مطالبة المشتري ببيان ثمن صحيح فان بين شيا واتفقا البايع عليه فذاك
والا تحالفا تنبيه شمل كلام المص كغيره ما لو وقع الاختلاف في زمن الخيار وهو
كذلك وصرح به غير واحد ويؤيده النص على التحالف في الكتابة مع جوازها من
جانب الرقيق وعلى هذا ثبت الخيار بجهتين وقول القاضي لا يتحالفان لامكان الفسخ
بالخيار اجاب عنه الامام بان التحالف لم يوضع للفسخ بل لعرض اليمين على المنكر
رجا ان ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق ومن ثم كان قول الماوردي
لو اختلفا في السلم في مجلس العقد فلا يجوز ضعيف بل العقد باق فيتحالفان قاله
في الايعاب اه شوبري   فيحلف كل منهما يمينا اي على الصحيح وعبارة اصله
مع شم ر والصحيح انه يكفي كل واحد منهما يمين تجمع نفيا واثباتا والثاني يفرد
النفي بيمين والاثبات باخرى وفي تعبيره يكفي اشعار بجواز العدول الى يمينين وهو
الظاهر بل يظهر استحبابهما خروجا من الخلاف لان في مدركه قوة فان اشعر
كلام الماوردي بمنعهما اذ لا معول على ذلك انتهت وصورة اليمينين على القول الثاني
ما ذكره المحلي بقوله ومقابل الصحيح انه لا بد من يمين للنفي ويمين للاثبات فيحلف
البايع على النفي ثم المشتري عليه ثم البايع على الاثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في الوجيز
والوسيط اه ومقتضي قول م ر بل يظهر استحبابهما خروجا من الخلاف انه اذا
عدل على الصحيح الى يمينين لاجل الخروج من الخلاف يكون صورتهما ما ذكر على القول

الثاني

الثاني كما علمته من عبارة المحلي وفي ق ل عليه جواز تواليهما وقوله ويبدا بنفي ندبا
اي من غير خلاف وقوله وبايع ندبا اي على الراجح وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان
فيتخير الحاكم فيمن يبدا به منهما وقيل يقرع بينهما والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب
اه من اصله مع شم ر ثم بعد انما يحلف الثاني بعد ان يعرض عليه ما حلف عليه الاول
فينكر قاله المحاملي وتبعه السبكي قال ويشبه ان يكون العرض المذكور مستحبا
اه شم ر ولو نكل احدهما عن النفي والاثبات او عن احدهما قضي للحالف ولو نكلا
جميعا ولو عن النفي فقط وقف امرهما وكانهما تركا الخصومة كما اختاره في الروضة
من وجهين ثانيهما انه يتحالفان اه شم ر   كما لو ادعى قال بعضهم الاولى اسقاطه
لان المدعي في جانبه البينة اه وكتب الحلبي فيه ان يمين المدعي على ما يدعيه خارجة
عن القواعد لان اليمين انما هي على المدعى عليه   ويثنى كل منهما في ضمنه مثبتة كان
المراد نفي جنس كل في ضمن اثبات مثبت كل فيكون المراد نفي كل في ضمن اثباته
فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى اه شيخنا   وظاهر ان الوارث
اه عبارة شم ر ومعلوم ان الوارث في الاثبات يحلف على البت وفي النفي
على نفي العلم وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت
في الطرفين انتهت فقول الشارح انما يحلف على نفي العلم اي في جانب النفي
فلا يحلف فيه على البت   ويبدا بنفي اي ليكون للاثبات بعده فايدة
لانه اذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى قوله ولقد بعته لك بماية فايدة
لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بماية يبقى قوله وما
بعته لك بتسعين لمجرد التاكيد وانما سمي خبر حنث فرده شيخنا
البابلي اه عبد البر وانما لم يكتف بالاثبات نظرا لافهامه عن
النفي لان الايمان لا يكتفى فيها باللازم والمفهوم ومن ثم اعتمد
عدم الاكتفا بما بعته الا بكذا او ما اشتريته الا بكذا لان النفي
فيه صريح والاثبات مفهوم كما حقق في الاصول اه برماوي
ويبدا بنفي اه عبارة الاسنوي لان الاصل يمين المدعى
عليه وانما يحلف على الاثبات عند قرينة اللوث اذ تكون الخصم

او اقامة الشاهد وقال الاصطخري يقدم الاثبات كاللعان والخلاف في
الاستحباب علي ما رجحه الرافعي وقال الامام طرق الاصحاب متفقة
علي الاشتراط وعبارة المنهاج توهم ذلك اه عميره الاسم وبايع
والزوج في الصداق كالبايع فيبدا به لقوة جانبه ببقا التمتع له كما
قوي جانب البايع بعود المبيع له ولان اثر التحالف يظهر في الصداق
لا في البضع وهو باذل له فكان كالبايع اه شم بر لان المبيع يعود اليه
اي عين المبيع المعقود عليه ولا يأتي مثل هذا في الثمن الذي
هو في الذمة كما فرضه ولو قبضه البايع لان العايد ليس عين
الثمن المعقود عليه لانه في الذمة والمقبوض بدل عنه ده شيخنا
وفي شم ر ولان جانبه اقوي بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات اليه
بالفسخ الناشي عن التحالف اه ولانه ملكه علي الثمن اي الذي في الذمة
قد تم بالعقد بدليل انه له ان يحيل عليه وقوله ففي العكس وهو كون
الثمن معينا والمبيع في الذمة يبدا بالمشتري لان ملكه علي المبيع قد
تم بمعني انه لا ينفسخ بانقطاعه والا فالحوالة عليه غير صحيحة اه حلبي
فمحل ذلك اي البداة بالبايع وهذا تفريع علي قوله ولان ملكه علي الثمن
تقدم بالعقد لان هذا لا يتاتي الا اذا كان الثمن في الذمة لان المعين لا يملك
الا بالقبض اه ففي العكس يبدا بالمشتري اي لانه صار نوعا حينئذ
اه شم ر وتلخص من هذا ان السلم يبدا فيه بالمسلم الذي هو المشتري
لان المبيع الذي هو المسلم فيه في الذمة والثمن الذي هو راس المال
اما معين في العقد او في المجلس والتعيين فيه كالتعيين في العقد اه
ع ش علي م ر لحصول المقصود بكل منهما تعليل لنفي الوجوب وانما
ذكر نفي الوجوب مع انه لازم للندب قصدا للرد علي من ذكره وسلط
لذكر التعليل ليتم به الرد ولو ذكر التعليل دون نفي الوجوب
لم يصح لان الندب يفيد الطلب والتعليل لا يقتضيه وقوله للرد
علي من ذكره فيه ان المعتمد في شم م ر والمحلي ان الخلاف انما هو

في الندب

في الندب لا في الوجوب فمقتضاه انه لا قايل به تامل وفي الحلبي ما نصه قوله
لا وجوبا لعل الاتيان بذلك لئلا يتوهم قراءة ندبا بالتشديد اه والتعليل
لكل من المسئلتين اي قوله ويبدا بالنفي وقوله وبايع فالضمير في قوله بكل
منها راجع للنفي والاثبات في الاولي وللبايع والمشتري في الثانية
ثم ان اعرضنا عبارة اصله مع شرح المحلي واذا تحالفا فالصحيح ان العقد
لا ينفسخ بنفس التحالف بل ان تراضيا علي ما قاله احدهما اي ان قال
ومقابل الصحيح ينفسخ بالتحالف اه بحذف وعلم من عدم انفساخه بنفس
التحالف جواز وطي المشتري الامة المبيعة حال النزاع وقبل التحالف وبعده
ايضا علي اوجه الوجهين لبقا ملكه بل قضية تعليلهم جوازه ايضا بعد
الفسخ اذ لم يزل به ملك المشتري وهو كذلك اه شم م ر وقوله اذ لم يزل
به ملك المشتري اي المتعلق حق لازم به كان كان مرهونا ولم يصر البايع
الي نكاحه كما سياتي اه رشيدي عليه وقال ع ش ولو تقايلا بان فسخا العقد
العقد علي ما كان عليه او اقراه عاد العقد بعد فسخه لملك المشتري
من غير فسخ بعت واشتريت ولو وقع ذلك في مجلس اخر بعد مجلس الفسخ
هكذا بهامش عن الزيادي ثم رايت الشم في القراض اول فصل لكل فسخه
ثم صرح بذلك فراجعه اه او تراضيا قال القاضي حسين وليس لاحدهما
الرجوع بعد رضاه اه سم والاعراض عنهما في الثانية بالجر عطفا علي
الضمير وعن بمعني من تدبر وعبارة م ر تقتضي الرفع حيث قال بل ان اعرضا
عن الخصومة اعرض عنهما ولا يفسخ اه فان سمح احدهما قال القاضي وليس
له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب او حجر دوح ش علي م ر قال
سمح احدهما للاخر بما ادعاه اي ادعاه الاخر وعبارة شم م ر ولو رضي احدهما
بدفع ما طلبه صاحبه اجبر الاخر عليه اه وقوله اجبر الاخر الظاهر ان معناه
انه يمنع من الفسخ لو طلبه ومن الخصومة لو شرع فيها والا فلا معني لاجبار
البايع مثلا علي قبول الزيادة المتنازع فيها التي دفعها له المشتري تامل فتكون
صورة هذه المسالة اي قوله فان سمح احدهما ان احدهما سمح للاخر بما

ادعاه وللاخر باق على النزاع فتحالفا صورة التراضي التي قبلها   والا فسخاه الخ
ولو بادر احدهما وفسخ قبل التحالف نفذ خلافا للاسنوي اه حلبي وفي ق ل على الجلال
قوله ولكل الفسخ اي وان لم يرض الاخر ولا الحاكم والفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا ان
فسخه الحاكم او هما او الصادق منهما والا فظاهرا فقط وللاخر انشاء فسخ اخر بعده
لانه فسخ لاستدراك الظلامة هذا انما يحسن تعليلا لفسخهما او فسخ احدهما
واما فسخ الحاكم فيعلل بقطع النزاع كما صنع م ر في شرحه   فاشبه الفسخ بالعيب
اي من جهة جوازه لا من جهة كونه على الفور فان الفسخ هنا على التراخي اه سلطان
لكنهم اقتصروا في الكتابة اي التي هي من افراد ما هنا اي لما هنا صنيف من حيث
صدقه بالكتابة اذ المذكور فيها في بابها ان الفاسخ لها هو الحاكم فقط هذا مراده بهذه
بالعبارة ولعلهم ان الكتابة كغيرها من سائر عقود المعاوضة فيفسخها الرقيق
او السيد او الحاكم وقوله وفصلوا فيه اي في فسخ الحاكم بين قبض ما ادعاه السيد
الخ اي فيفسخ عقد النجوم لا عقد الكتابة وقوله وعدم قبضه اي فيفسخ عقد
الكتابة اي وهذا التفصيل خلاف ما هنا اذ مقتضى ما هنا ان الفسخ لعقدها
مطلقا او لعقد التفصيل الاتي وغرض الش انهم صرحوا في الكتابة بما يخالف
ما هنا من وجهين الاول انهم اقتصروا في بابها على ان الفاسخ لها هو الحاكم فقط
والثاني انهم فصلوا هناك التفصيل المذكور ومقتضى ما هنا ان الفسخ
لعقدها من غير تفصيل وبعد ذلك فالمخالفة من الوجه الثاني مسلمة ومن الوجه
الاول ضعيفة اه حلبي   وفصلوا فيه اي في فسخ الحاكم فقالوا ان لم يقبض
السيد ما ادعاه فسخها الحاكم بعد التحالف وعادقنا وان قبضه وصورته ان
يدفع المكاتب لسيده الفين ثم يدعي ان احدهما عوض الكتابة والاخر وديعة ويدعي
السيد ان كليهما عوض فيعتق العبد ويفسخ عقد العوض ويرجع العبد بما ادى والسيد
بقيمته اه شيخنا وعبارة الشيخ سلطان قوله بين قبض ما ادعاه فان كان التحالف قبل القبض
فسخ العقد ورجع المكاتب رقيقا وان كان بعد القبض فسخ العقد بالنسبة للنجوم
ويكون المكاتب حرا ويرجع على السيد بما قبضه له وهو عليه بالقيمة تامل لكن الراجح ان
الفاسخ في الكتابة اما هما او احدهما او الحاكم كما هنا انتهت وعبارة الش في باب الكتابة

متنا وشرحا ولو اختلفا اي السيد والمكاتب في قدر النجوم اي المال او صفتها كجنسها
او عددها او قدر اجلها ولا بينة او لكل بينة تحالفا بالكيفية السابقة في البيع ثم ان لم
يقبض السيد ما ادعاه ولم يتفقا على شيء فسخها الحاكم وقياس ما مر في البيع انه يفسخها الحاكم
او المتحالفان او احدهما وهو ما مال اليه الاسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بان الفسخ
هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فاشبه العنة بخلافه ثم وان قبضه اي ما ادعاه وقال
المكاتب بعضه اي المقبوض وديعة لي عتق لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين
ورجع هو بما ادى ورجع السيد بقيمته وقد يتقاصان في تلف المؤدى بان كانا نقدا او قيمة
من جنس قيمة العبد وصفتها انتهت   ثم بعد الفسخ يرد مبيع الخ اي ان كان باقيا لم يتعلق
به حق لازم لغيره وقوله بزيادة متصلة اي لتبعيتها للاصل دون المنفصلة قبل الفسخ
ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وشمل ذلك ما لو نفذ الفسخ
ظاهرا فقط واستشكل السبكي له بان فيه حكما للظالم اجاب هو عنه بان الظالم لم
يتعين المشتري لذلك وعلى البائع رد الثمن المقبوض كذلك ومؤنة الرد على الراد كما افهمه
التعبير بيرد اذ القاعدة ان من كان ضامنا لعين فمؤنة ردها عليه اه شم ر وفي ق ل
على الجلال قوله بزيادة متصلة اي مطلقا اي او منفصلة ان حدثت بعد الفسخ اه   او تعيب
ظاهر اطلاقه ولو بعد الفسخ وهو كذلك لانه مضمون عليه ضمان يد اه حلبي   وهو ما نقص
من قيمته اي يوم التعيب كيوم التلف وهذا ولو كان له ارش مقدر من حر كقطع
ففي قطع يده ما نقص من قيمته لا نصفها وعليه مؤنة الرد لان من كان ضامنا لعين فمؤنة
ردها عليه اه شم حجر ومقتضاه انه لو تلف الان بآفة كان من ضمان المشتري ضمان يد
كما في الروضة اه حلبي   وهو ما نقص من قيمته اي فالارش هنا غيره فيما مر في باب
الخيار اه رشيدي على م ر   فان تلف حسا اي بان مات وقوله كأن وقفه الخ امثلة للتلف
الشرعي اه ع ش   او كاتبه اي كتابة صحيحة اه ع ش   رد مثله الخ فلو تلف بعضه رد
الباقي وبدل التالف قاله في العباب بحثا اه رضي ومراده بذلك جميع ما تقدم في رد المعيب
وامساك الباقي وفي الروضة اشارة لذلك اه شم ر وكتب عليه ع ش قوله قال
في العباب الخ لم يذكره حجر ولعله لان ما ذكره عن العباب قد يمنع لانه حيث انفسخ
العقد تعين رد ما وجد من المبيع وان لم يرض صاحبه واما قوله ومراده الخ ففيه نظر لان

ما تقدم في رد المعيب الذي ليس فيه فسخ قبله للعقد فتعذر الرد لتفريق الصفقة
ثم وما هنا حصل فيه الفسخ بعد التحالف فلا طريق الي ابقا العقد فلعل المراد ان
البايع اذا لم يرض برد الباقي وبدل التالف اخذ قيمة الجميع الا ان له المنع من الفسخ
فليتامل فانه لم يتحسم مادة النظر فيه كذا ايضا   حتي تلف وفارق اعتبارها بما
ذكرا عتبارها لمعرفة الارش باقل قيمتي العقد والقبض كما مر بان النظر اليها ثم لا لتغرم
بل ليعرف منها الارش وهنا المغروم القيمة فكان اعتبار حالة التلف اليق خطيب ونقض
بانه جعل النظر الي قيمة الثمن التالف عند رد المعيب حكم الارش من اعتبارها اقل
ما كانت من يوم العقد الي يوم القبض مع ان النظر فيها للتغرم اه سلطان   فللبايع
قيمته وهي للفيصولة بخلاف ما لو وجده هاربا فانه يغرم قيمته يوم الهرب للحيلولة
اه سلطان وفي شرح ابن حجر ولو رهنه او كاتبه كتابة صحيحة خير البايع بين اخذ
قيمته للفيصولة بخلاف ما مر في الاباق لانه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن
والكتابة فاشبها البيع وانتظار فكاكه وانما لم يخير الزوج في نظيره من الصداق
لان جبر كسرها بالطلاق اقتضى اجباره علي اخذ البدل حالا اه   فله اخذه اي يجب
عليه اخذه اه م ر وعبارته وان كان قد اجره رجع فيه مؤجرا ولا ينزعه من يد المكتري
حتي تنقضي المدة والمسمي للمشتري وعليه للبايع اجرة المثل للمدة الباقية من وقت
الفسخ الي انقضائها انتهت وعبارة حجر فله اخذه لكن لا ينزعه الخ وهي ظاهرة
كعبارة الشرح في انه يتخير بين اخذه حالا واخذ اجرة مثل ما بقي من المدة وبين الصبر
الي فراغ المدة واخذ القيمة للحيلولة لكن في شرح الروض وتتمته ما يفيد الاول
وسقوط جواب لاخذ واخذ اجرة المثل دون القيمة اه ع ش وقولهم واخذ القيمة للحيلولة
كان الاولي ان يقول للفيصولة نظير ما تقدم في المرهون والمكاتب تامل   وهو اولي
اي المفسوخ عقده اولي بذلك اي باعتبار قيمته يوم التلف وهذا تعليل ثان
معطوف علي قوله لان الفسخ الخ ووجه الاولوية ان المستام والمعار غير مملوكين
لواضع اليد اصلا وقد صرحوا باعتبار قيمتهما يوم التلف والمفسوخ عقده
كان ملكا لواضع اليد قبل الفسخ فاعتبار قيمته يوم التلف اولي منهما لكن المعتمد
في المستام اعتبار اقصي قيمه كالمغصوب اه شيخنا   حلف كل منهما علي نفي دعوي

الاخر

الاخر يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو ان التحالف لا بد فيه من نفي واثبات
كما تقدم بخلاف الحلف اه شوبري   ثم يرده مدعيها بزوائده استشكل رد الزوائد
مع اتفاقهما علي حدوثها في ملك الراد بدعواه الهبة واقرار البايع له بالبيع فهو كمن وافق
علي الاقرار له بشي وخالف في الجهة واجيب بانه يثبت بيمين كل ان لا عقد فعمل باصل
بقا الزوائد علي ملك مالك العين ولا يشكل بانه لا اجرة للبايع فيما لو استعمله مدعي الهبة
لانه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الاعيان اه شوبري   ثم يرده مدعيها اي ان كان لو
كان المردود امة هل يحل للبايع وطوها اولا ويظهر ان يقال ان كان كاذبا في دعواه
البيع وفي نفس الامر انه وهب لم يحل له التصرف مطلقا اي لا بوطي ولا غيره وان
كان صادقا فهو كالظافر بغير جنس حقه فلا يجوز له الوطي لانه ليس حالك ونظيره ذكرها
في العباب ولو قال بعتكها بكذا فقال بل زوجتنيها حلف كل علي نفي دعوي الاخر وتعود
الجارية لمالكها وهل هو كمود المبيع بالافلاس فيحتاج الي الفسخ او بطريق الظفر وجهان
كما في العباب قال شيخنا اقربهما الاول وينبغي جريانهما في رد العين فيما لو قال بعتكها
فقال بل وهبتنيها وهذا اه باختصار في المتن اه شوبري   بزوائده المتصلة والمنفصلة
فرد علي الجلال وتا نصه قوله بزوائده اي ولو منفصلة او من غير عين المبيع نحو كسب
العبد فان تلفت لزمه بدلها كالمبيع ولا اجرة له لو استعمله لاتفاقهما علي عدمها وقياسه
انه لا يرجع بما انفق عليه قالوا وانما وجب رد الزوائد مع اتفاقهما علي انها ملك مدعي الهبة
بدعواها لانها لما سقطت دعواها رجع الي اصل استصحاب الملك فرع قال شيخنا م ر
كمن لو اشتري شجرا واستغله سنين ثم طالبه البايع بالثمن فانكر الشرا حلف عليه ثم
بيمينه رد المبيع ولا يغرمه البايع ما استغله لاعترافه له بالملك وانما يدعي الثمن وقد تعذر
بحلفه وللبايع حينئذ فسخ البيع الذي اعترف به وفارق ما في المتن بانه هنا انتقل ملكه
من غير ان يوجد رافع بزعمه اه فانظره وحرره اه   كما علم ذلك من اول الباب اي من قوله
في صحة عقد صحة اه شيخنا لانهما في هذه لم يختلفا في صحة العقد وانما اختلفا في اصله
وعبارة المحلي لانهما في هذه لم يتفقا علي عقد انتهت وعبارة الحلبي قوله كما علم ذلك من اول
الباب اي من قوله وقد صح اي العقد لا في صحته كما علم بان يتفقا عليها او تثبت ببينة البايع
اولا انهما يختلفا في عقد بل في عقدين اه   او اواحد لا صحة محترز قوله وقد صح   اوادعى

احدهما صحة اي المبيع تبع في ذلك الاصل وكان الاولي ان يقول اي العقد ليناسب قوله
السابق وقوله هنا ولو وقع الصلح ا ه اسنوي لان الظاهر معه الخ من ذلك ما لو
قال المشتري بعد رؤيت المبيع وكذبه البايع علي ما قاله الغزالي وتبعه في الروضة وانكر
ذلك الاسنوي ونقل تصديق المشتري عن الشيخ ابي علي والقاضي الحسين والمتولي والروياني
وان الشيخ برهان الدين في تعليقه علي التنبيه نقل انه راه في تعليق الشيخ ابي محمد ا ه
عميره والمعتمد تصديق مدعي الصحة وهو مدعي الرؤية فرع اختلفا في ذكر البدل صدق
الاخذ كما مشي عليه في الروضة قال م ر وهو المعتمد قال ومحله ما لم يكن الدافع مديونا
والا صدق فتعين له نعم لو دفع اكثر من الدين فهل يصدق في ذكر البدل بالنسبة
للزيادة فقال الظاهر من كلامهم انه لا فرق ويوجه بقبول التاويل لاحتمال انه ظن ان
الجميع عليه او خاف شر الاخذ ونحو ذلك ا ه سم حلف مدعيها غالبا ومن الغالب
ما لو ادعي احدهما رؤية المبيع والاخر عدمها سواء كان المدعي البايع او المشتري
ومن الغالب ما لو باع شيئا فظهر كونه لابنه او موكله فوقع الاختلاف كان قال
الابن باع ابي مالي في الصغر متعديا او قال الموكل باع وكيلي مالي متعديا وقال المشتري
لم يتعد الولي ولا الوكيل صدق المشتري بيمينه لان كلا من الاب والوكيل امين ولا يتهم
الا بحجة ومن الغالب ايضا ما لو زعم احدهما انه عقد وبه نحو صبي وامكن او جنون
او حجر وعرف له ذلك فيصدق النافي لذلك علي المعتمد ومن الغالب ايضا ان من
وهب شيا في مرضه وادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم
له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها ومن الغالب ايضا ما لو باع الثمرة
قبل بدو الصلاح او الزرع في الارض كذلك ثم اختلفا هل شرط القطع ام لا فالقول
قول مدعي الصحة ومن الغالب ايضا ما لو اتي المشتري بظرف وما يع فيه فارة
وقال قبضته كذلك فانكر البايع القبض كذلك صدق البايع بيمينه ولو صبه
في ظرف المشتري فظهر فيه فارة فادعي كل انها كانت من عند الاخر صدق
البايع لدعواه الصحة ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن ا ه
م ر وقوله ولان الاصل في كل حادث وهو النجاسة هنا للمبيع وكونها ملاقاة
المبيع للفارة في ظرف المشتري اقرب من كونها كانت في ظرف البايع قبل قبض

المشتري

المشتري وظاهره تصديق البايع وان قامت قرينة علي صدق المشتري ككون الفارة
منتفخة او متهرية ولا مانع منه لجواز ان يكون ذلك في ظرف المشتري بواسطة مايع غير
هذا المبيع نصب عليها المبيع وظاهر ايضا ان المشتري لو علم استحالة كونها في يده
كان غسل الجرة قبل ذلك وجففها وسدها بما يمنع من وصول الفارة اليها ولم تزل يده
عنها بحيث يمكن وقوع الفارة فيها او لم يشعر جاز له اخذ قدر الثمن من مال البايع بطريق
الظفر لتحققه بطلان البيع المدعي عليه ومن الغالب دعوي الزوج انه العقد بولي
وشهود مع انكارها ذلك وكذا دعوي المرتهن انه انما اذن بشرط رهن الثمن
وانكار الراهن ذلك وكذا دعوي المكاتب نقص النجوم في العقد وانكار السيد ذلك
فيصدق مدعي الصحة في جميع ذلك اه ق ل علي الجلال ومنها ما لو باع ذراعا منها
ما لو اشتري نحو مغصوب وقال كنت اظن القدرة عليه فبان عجزي فيصدق بيمينه كما
افتي به القفال لاعتضاده بقيام الغصب اه ش م ر معلومة الذرعان كان وجه
التقييد به ان مجهولتها لا تفيد دعوي المشتري شيوع الذراع الصحة او لا يصير المبيع
معلوما بل هو علي جهله بخلاف المعلومة اذ يصير معلوما بالجزئية حرر ا ه سم اه سلطان
ذراع معين المراد به المبهم ا ه سم اي فيكون مجازا علاقته الضدية والقرينة استحالة
المعني الاصلي لان التعيين لا يقتضي الفساد ا ه كتب السويدي قوله ارادة ذراع معين
اي في ارادته بان اطلق الذراع في العقد ثم قال اردت به ذراعا معينا بعينه لا شائعا
وحاصله ان المراد بالمعين المبهم وليس المراد به المشخص اذ المراد المشخص يكون وجه
البطلان عدم موافقة المشتري عليه فتامل ا ه بحروفه وعبارة الشيخ عبد البر قوله ذراع
معين كان يقول اردت ذراعا بعينه مبهما في العشرة الصادق باولها واخرها وواحد من
وسطها وحينئذ يكون شبيها ببيعه من عبيده وذلك باطل ا ه وادعي المشتري شيوعه
اي المراد من هذا ان الذرعان معلومة كعشرة وقال له بعتك ذراعا بدينار مثلا فقال
اشتريت ثم قال البايع عند الاختلاف اردت بقولي ذراعا انه يقدر ذلك ذراع معين من
العشرة لم نتفق عليه وقال المشتري بل اردت ذراعا شايعا من العشرة فيكون المبيع
العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الاسنوي ولا يعلم غير هذا وقوله فيصدق البايع
بيمينه علل ذلك بانه ادري بارادته ا ه سم وتقدم في باب البيع ان بيع الذراع مثلا من

الارض متى كان معينا صح بيعه مطلقا اي سوا كانت الارض معلومة الذرعان او لا واما
اذا كان بيعها فيصح ان كانت معلومة الذرعان والا فلا يصح   فيصدق البايع بيمينه
اي لا نفذ لك لا يصح لا منجسة اهـ ش م ر   هو اولى من قوله بالعبد الاولى ان يقول لم
لان العبد لا مفهوم له ولا يلزم من الحكم عليه بشي نفيه عن غيره فغيره مسكوت عنه
اهـ ع ش وفي الشوبري وسياتي في جناية الرقيق انه قال وتعبيري به اعم فلعلها مثل جميع
المغايرة اهـ   مبيعا معينا اي في العقد او في مجلسه وقوله فيحلف المشتري في كمين
اي في العقد او في مجلسه قدر الثمن في هذه المسالة سوا كان في المبيع او
الثمن على التعيين في العقد او المجلس اهـ حلبي اهـ ع ش على م ر   معينا اي ولو في
المجلس بان كان في الذمة وقبض في المجلس لان الواقع في المجلس كالواقع في العقد
اهـ شيخنا   فان كان المبيع في الذمة والضابط ان يقال ان جرى العقد على معين
او على ما في الذمة وقبض في المجلس فالقول قول المردود عليه بايعا كان او
مشتريا وان جرى على ما في الذمة ولم يقبض في المجلس فالقول قول الراد
كذلك ويجري هذا الضابط في جميع الديون وسائر الاعواض تدبر كما قاله شيخنا
العزيزي   حلف البايع فيصدق اي ولا يرد عليه سوا كان الثمن معينا ام
في الذمة وقوله فيحلف المشتري ان هذا هو المقبوض اي ويرده على البايع
البايع سوا كان الثمن معينا او في الذمة وقوله فيحلف المشتري في المعين
اي ولا ترد عليه سوا كان المبيع معينا او في الذمة وقوله والبايع فيما في الذمة
اي ويرده على المشتري سوا كان المبيع معينا او في الذمة   باب   تم درس
في معاملة الرقيق اي وما يتبع ذلك من قوله ولا يملك ولو بتمليك اهـ ع ش
على م ر وذكره هنا تبعا للشافعي اولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوي
كالرافعي لانه يشبه المحجور فاخره احكامه عن جميع احكامه ولو تاتي فيه بعضها
وتوجيه ذلك ممكن ايضا بان فيه اشارة لجريان التحالف في الرقيقين كما
مر ومن تعقيبه للقراض الواقع في التنبيه لانه وان اشبهه في ان كلا فيه
تحصيل ربح باذن في تصرفه لكنه انما يتمشى على القول المرجوح ان اذن
السيد لقنه توكيل والاصح انه استخدام اهـ ش م ر   في معاملة الرقيق مصدر

مضاف لفاعله او مفعوله وكل من ادوات المعاملة اخص من التصرف وهي المرادة هنا كما سياتي
اولى من تعبيره بالعبد وجه الاولوية ان التعبير بالاصل يوهم ان الاحكام التي تثبت
للعبد لا تثبت للامة مع انهما مستويان اهـ ع ش   اولى من تعبيره بالعبد قال م ر بعض
القن قال ع ش عليه قوله يعني القن عبارة تهذيب الاسما واللغات للنووي العبد
القن بكسر القاف وتشديد النون وهو عند الفقها من لم يحصل فيه شي من اسباب
العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفة والمستولدة
هذا معناه عند الفقها سوا كان ابواه مملوكين او معتقين او حرين اصليين بان
كانا كافرين واسترق هو او كان احدهما بصفة والاخر بخلافهما واما اهل اللغة فانهم
يقولون القن العبد اذا ملك هو وابوه كذا صرح صاحب المجمل والجوهري وغيرهما
قال الجوهري ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمونث قالوا وربما قالوا
عبيد اقنان ثم يجمع على اقنة وعبارة المصباح القن الرقيق ويطلق بلفظ واحد
على الواحد وغيره فيقال عبد قن وعبيد قن وامة قن بالاضافة وبالوصف وربما كان
جمعه اقنان واقنة وهو الذي ملك هو وابواه واما من يغلب عليه ويستعبد فهو
عبد مملكة ومن كانت امه امة وابوه عربيا فهو هجين فتفسير الشيخ العبد بالقن
لا يوافق اللغة ولا الاصطلاح الفقهي   تصرفاته المراد بالتصرفات الافعال ولو لسانية
فقوله كالولايات اي كاثرها كالتزويج والقضا والمراد بالنفوذ الاعتداد به شرعا
وقوله والشهادات لا يحتاج لتقديره لانها افعال وقوله وما ينفذ اي يعتد به شرعا
وقوله كالعبادات ولو قولية فانها افعال على ما مر اهـ شيخنا   ثلاثة اقسام القسمة
ليست حاصرة لانها لا تتناول الجنايات مع انها من الافعال وقد اريد بالتصرف
الفعل الا ان يقال التقسيم للافعال الجائزة شرعا والجناية ليست كذلك اهـ شيخنا
كالولايات اي اثر الولايات اي ما ينشا عنها من التزويج والحكم والا فالولايات
نفسها لا تتصف بكونها تصرفا بل هي معنى قايم بالشخص اهـ شيخنا عشماوي   كالعبادات
اطلاق التصرف على العبادات فيه مسامحة وكذا الشهادات الا ان يراد بالتصرفات مطلق
الافعال والشهادات فعل اللسان والعبادات فعل الاركان ومعنى كون العبادات
نافذة انه معتد بها في اسقاط الطلب اهـ شيخنا   كالعبادات اي على تفصيل في نحو الاحرام

الادرعشيدي علي م ر وعبارة ع ش قوله كالعبادات ومنها الحج فيصح بغير
اذن سيده ويقع له نفلا وان كان له تحليله انتهت   والاجارة سوا
وردت علي العين او علي ما في الذمة اه ع ش   لا يصح تصرفه اي
الرقيق كالمخرج المبعض فانه اذا كانت مهاياة لم يتوقف شراؤه
لنفسه في نوبته علي اذن مالك بعضه وفي غير نوبته لا يصح شراؤه لها
اي لنفسه فان لم يكن مهاياة صح شراؤه لنفسه ان قصد او اطلق فيما
يظهر بترجيحه من تردد وقيل يجري فيه خلاف تفريق الصفقة ونعما
احتمالان للاذرعي اه شوبري باختصار   لا يصح تصرفه فيما في اي
مباشرته لتصرف مالي وشمل التصرف المالي تصرفه في رقبته ومنفعته
فيبيع نفسه ويؤجرها باذن السيد اه شيخنا   ح ل مالي وكذا في اختصاص
وانما اقتصر علي المالي لانه هو الذي يتصف بالصحة والفساد والمراد
المالي المحض ليخرج الخلع اه شيخنا اما الخلع فيصح منه سواء اذن زوجها
او زوجة وعبارته في الخلع وشرط في الزوج صحة طلاقه فيصح من عبد
ومحجور سفه ويدفع العوض لمالك امرهما ثم قال وشرط في الملتزم
اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة بلا اذن سيد بعين بانت بمهر المثل في
ذمتها او بدين فبه تتبع الي اخر ما هناك   لا يصح تصرفه المالي ولو في
ذمته اه شم ر   لا يصح تصرفه في مالي بغير اذن سيده وقد يصح
تصرفه فيه بغير اذنه كان امتنع سيده من انفاقه عليه او تعذرت
مراجعته ولم يمكنه في الصورتين مراجعة الحاكم فيصح شراؤه في الذمة
ويبيع مال سيده ما تمس حاجته اليه وكان بعثه في شغل لبلد بعيد او
اذن له في حج او غزو ولم يتعرض لاذنه له في الشراء وتعذرت عليه مراجعة
الحاكم فيصح شراؤه في الذمة وبيع مال سيده بقدر ما يحتاج اليه
اه شم ر مع زيادة لع ش عليه   لا يصح تصرفه بغير اذن سيده نعم
لو قبل الرقيق هبة او وصية من غير اذنه صح ولو نهاه السيد
عن القبول لانه اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب ودخل ذلك في ملك

السيد

السيد قهرا الا ان يكون الموهوب او الموصي به اصلا او فرعا للسيد تجب
نفقته عليه حال القبول لكون زمانة او صغر فلا يصح القبول ونظيره
قبول الولي لموليه ذلك اه شم ر   بغير اذن سيده اي المعتبر اذنه
شرعا فلو كان السيد محجورا عليه صح تصرفه باذن ولي السيد بشرط ان يكون
الرقيق ثقة مامونا اه شم ر وكتب عليه ع ش قوله ثقة مامونا
اي ان دفع له مالا من اموال السيد المحجور وقضيته انه لو اذن له ولي
المحجور في التصرف في الذمة لا يشترط ما ذكر وقد يتوقف فيه بانه اذا
لم يكن امينا ربما اشترى في الذمة واتلفه فيتعلق بدله بذمته وكسبه
وفي ذلك ضرر بالمولي عليه   بغير اذن سيده اي كل من له عليه سيادة
فلو كان لاثنين رقيق فاذن له احدهما لم يصح حتى ياذن له الاخر كما
لو اذن له في النكاح لا يصح حتى ياذن له الاخر نعم ان كان بينهما مهاياة كفي
اذن صاحب النوبة اه شم ر وعبارة الحلبي قوله بغير اذن سيده اي
وان تعدد السيد فلا بد من اذن كل وحينئذ يكون ماذونا لكل منهم ووكيلا
له باذن الاخر بان قال كل اتجر لي ولشريكي وفي كونه يصير وكيلا عن كل
بالقول المذكور نظر لما كلام يقال في ذلك الا ان يقال هو وكالة
حكمية ما لم تكن مهاياة والا اكتفي باذن صاحب النوبة انتهت   فيرده لمالكه
اي يجب رده علي مالكه وان لم يطلب رده فمؤنة الرد علي من العين في يده
ويتعلق بذمة العبد علي المعتمد اه ق ل علي الجلال   ولو ادي الثمن من
مال سيده استرده ايضا لتمكن ان رده الاخذ للسيد نظير ما لو رجع
الي العبد فهل يبرأ او لا قال شيخنا ع ش الذي يظهر انه ان كان المال تحت يد
العبد باذن السيد برئ برده عليه وان كان تحت يد العبد بغير اذن سيده
لم يبرأ برده للعبد اه برماوي   فان تلفت في يده ضمنه في ذمته اي ان
كان بائعه رشيدا فان كان سفيها تعلق الضمان برقبة العبد لا بذمته اه
منهج م ر وع ش عليه نقلا عن سم علي حجر   ضمنه في ذمته وهذا بخلاف
ما لو اودعه رشيد فتلف في يده فلا يضمن وان فرط كما ذكره الشيخ

في باب الوديعة ولعل الفرق بينه وبين ما هنا حيث تعلق الضمان بذمته انه
التزمه هنا بعقد فتعلق به بخلافه ثم اذ لا التزام فيه للعبد وان التزم الحفظ
اودع شئ على م ر لانه ثبت برضى مستحقه اي اذ القاعدة ان ما لزمه بغير رضى
مستحقه كتلفه بغصب تعلق برقبته فقط سواء اذن فيه السيد ام لا او برضاه
مع اذن السيد تعلق بذمته وكسبه وما بيده ولا يلزمه الاكتساب ما لم يبعض
به كما ياتي نظيره في الفلس او بغير اذن السيد تعلق بذمته فقط اهـ ش م ر ولكن
الرقيق اي لا يصح لكل من المسالتين وقوله بعد عتق وعليه فلو غرم العبد بعد العتق
وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه لان قرار الضمان على من تلفت
العين تحت يده اولا فيه نظر وقياس ما ياتي من ان الماذون له اذا غرم بعد عتقه
ما لزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده انه هنا كذلك وهو المعتمد وقد يفرق بان
الماذون له لما كان تصرفه باذن السيد ونشا منه الدين نزل ذلك منزلة المنفعة
التي استوفاها قبل اعتاقه كان اجره مدة ثم اعتقه فان الاجرة لسيده بعد الاعتاق
ولا يرجع بها عليه العبد بخلاف ما هنا فان تصرفه ليس ناشئا عن اذن السيد والعلقة
له به فنزل ما يغرمه بعد العتق منزلة غرم الاجنبي وهو يرجع على من تلفت العين
في يده اهـ ع ش على م ر او لبعضه عبارة ش م ر بعد العتق لجميعه لا لبعضه اهـ وكتب
عليه ع ش قوله بعد العتق لجميعه اي خلافا لابن حجر وشيخ الاسلام والاقرب ما قاله
حج لان امتناع مطالبته لعجزه عن الاداء بعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو
ببعضه فلا وجه للمنع على ان التاخير قد يؤدي الى تفويته الحق على صاحبه راسا لجواز
تلف ما بيده قبل العتق اهـ لكن المعتمد ما في ش م ر اهـ شيخنا حفني وان اذن له في تجارة
بان قال اتجر لي او قال اتجر ولم يقل لي بخلاف اتجر لك فانه فاسد فيما يظهر من احتمالات
في ذلك ولا يشترط قبول الرقيق للاذن بل لا يرتد برده اهـ ايعاب وانظر لو قال اتجر
لي ولنفسك اهـ شوبري تصرف بحسب اذنه اي وان لم يدفع له السيد مالا فيتصرف
في الذمة حينئذ اهـ ش م ر فان اذن له في نوع اي كالوكيل وعامل القراض وسكت عن
القدر والاجل والحلول لان الحال قد يقتضي ابدال ذلك لمصلحة كما في الوكيل قاله ابن
الخياط اهـ حلبي فان اذن له في نوع اي فان لم ينص له على شئ تصرف بحسب المصلحة

في كل

في كل الانواع والازمنة والبلدان ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يسافر بمالها الا باذن نعم يجوز له الشراء نسيئة اهـ ش م ر وكتب عليه
الرشيدي قوله ولا يسافر بمالها الا باذن هذا ينافي قوله السابق في البلدان اهـ وقوله
فان لم ينص له على شئ اي اذ هو لازم هذا التعميم خصوصا مع لفظ الجمع السفر وقد يجاب
بمنع التلازم اذ قد ينفك الاذن في السفر عن اطلاق الاذن في البلدان فيما اذا اذن
له في السفر الى بلد معين كما ينفك اطلاق البلدان عن الاذن في السفر في انه يجوز له التصرف
في المال في اي بلد وجده فيه من غير ان يسافر معه به اهـ ويقال ان ما مر في صحة التصرف لا في
الجواز وعدمه وما هنا في جواز الانتقال به فليتامل ومخاصمة في عهدة قال الاسنوي
العهدة المطالبة الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم سارقا ولا غاصبا وليس له الدعوى
عليه كما صرح به الرافعي في عامل القراض وهذا مثله فتامله اهـ شوبري وقال في شرح الروض
العهدة التبعة والغرم والمواخذة اهـ ولا ينعزل بذلك اي ولا باستيلاد السيد له
لو كان امة ولا بجنون منه او من سيده ولا اغمائه كذلك ولا يعزل نفسه لانه استخدام
وينعزل باجارة سيده له وبكتابته ولو فاسدة وبزوال ملك سيده عنه اهـ ق ل على الجلال
ولا ينعزل بذلك وبقي ما لو جن او اغمي عليه ثم افاق هل يحتاج الى اذن جديد ام لا فيه
نظر والاقرب الثاني لانه استخدام وتردد فيه سم على منهج اهـ ع ش على م ر وله التصرف
في البلدة التي ابق اليها وهل يتقيد ذلك بما اذا احتاج وهي نقد اهـ ام لا فيه نظر والاقرب
انه يتصرف فيها بما يتصرف به في محل الاذن من نقد بلده او غيره حيث كان فيه ربح وقلنا
يبيع بالعرض كما في عامل القراض وان اشترى شيئا يزيد ثمنه في محل الشراء على ثمنه
في محل الاذن لم يجز الا اذا غلب على ظنه حصول ربح فيه كان كان يتيسر بيعه في محل الشراء
بزيادة على ما اشتراه به اهـ ع ش على م ر بحيث يصح تصرفه لنفسه بان يكون بالغا
عاقلا رشيدا قال حج والاوجه اشتراط رشده حتى في شرائه نفسه من سيده وان كان
عقد عتاقة لانه يعطى حكم البيع في اكثر احكامه اهـ شوبري وليس له بالاذن فيها نكاح
كما لا يتجر بالاذن له فيه ولو دفع له الفا وقال اجعل هذه راس مالك واتجر او تصرف
واتجر جاز له ان يشتري في ذمته باكثر منها كذا في الروضة وظاهره انه لا يكفي الاقتصار
على تصرف مع قوله راس مال ولو قال اتجر فيها جاز ان يشتري بقدرها في ذمته لم يزد

عليها ولو اشترى بعينها ثم تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولو اشترى بعينها
ثم اقبضها للبائع ثم عادت عليه بفسخ لم يحتج في التصرف فيها الى تجديد اذن
اه حلبي ولا يتبرع اي بسائر التبرعات من هبة وعارية وغيرهما ولو بشيء من
قوته فيما يظهر نعم ان غلب على ظنه رضى السيد بذلك جاز اه م ر وكتب عليه
ع ش قوله ولو بشيء من قوته اي ولو كان قتر على نفسه فلو خالف وتبرع ضمن المتبرع
عليه ذلك لسيده والقول قوله في قدر ما يصرفه وقوله جاز اي خصوصا التافه
الذي لا يعود منه نفع على السيد ككلفة تفضلت من حاجته وينبغي ما لو قال له تبرع
هل يجوز له التبرع بما شاء او يتقيد ذلك باقل متمول فيه نظر والاقرب الثاني
للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياطا لحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك
جاز اه وقال الشيخ عميرة من التبرع اطعام من يخدمه وينبغي في الاسفار ادوم
على النهج اقول قد يمنع ان هذا من التبرع حيث جرت العادة به وينزل علم السيد بذلك
منزلة الاذن فيه ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالاجرة التي يدفعها عند
الاحتياج للاستيجار للحمل ونحوه سيما اذا علم بحسب العادة انه حينئذ تنتفي
التبرع على من يعينه لم يفعل اه ع ش على م ر ومنفعة نعم لو تعلق حق ثالث
بكسبه بسبب نكاح او ضمان باذن سيده كان له ان يوجر نفسه من غير اذن سيده
وان يوجر اموال التجارة من ثياب ورقيق وغيرهما اه حلبي ولا اذن لرقيقه
اضافه لانه نقده اليه لجواز التصرف فيه اه م ر ولا اذن لرقيقه او غيره في تجارة
اي بغير اذن السيد لانتفاء الاذن له في ذلك فان اذن له فيه جاز وينعزل
الثاني بعزل السيد له وان لم ينزعه من يد الاول وهذا كله في التصرف العام
فان اذن المأذون لعبد التجارة في تصرف خاص كشراء ثوب جاز كما صححه الامام
وجزم به الغزالي وابن المقري وان اقتضى كلام البغوي المنع لانه يصدر عن
رايه ولانه لا غنى له عن ذلك وفي منعه منه تضييق عليه اه م ر
ولا ينفق على نفسه من مال التجارة والقياس انه يراجع الحاكم في غيبة سيده
ليأذن له في الانفاق على نفسه فان تعذر جاز له الاستقلال بالانفاق للضرورة
وليس له الاقتراض على المعتمد اه زي ولا ينفق على نفسه بخلاف اموال

التجارة

التجارة كالعبيد فينفق عليها من مال التجارة اه شيخنا ولا يعامل سيده اي ولو
بطريق الوكالة عن الغير بان وكل الغير السيد لانه صار يشتري من مال نفسه اه عبد
البر ايضا ولا يعامل سيده اي ولا مأذون سيده ببيع وغيره لان تصرفه له اه م ر
اه ع ش بخلاف المكاتب اي ولو فاسدة لانه مستقل كما في التهذيب وهو مقتضى
اطلاق الشيخ كم وعبارة العلامة الشوبري قوله بخلاف المكاتب اي كتابة صحيحة
اما فاسد الكتابة فلا يعامل سيده كما صرح به ابن المقري في روضه في بابها
قال وهذا يخالف ما نقله في الروضة عن الامام والغزالي ان له ان يعامله كالمكاتب
كتابة صحيحة وقد راجعت كلام التهذيب فرأيته انما فرعه على ضعيف والاقوى قول
الامام والغزالي اي من ان له ان يعامل المكاتب كتابة فاسدة وصحح في الحاشية ما نقله
في الروضة عن التهذيب فيوافق المتن اه ع ش بخلاف المكاتب اي استقلالا اما اذا كان
تبعا كولد المكاتبة الحادث بعد كتابتها فلا يجوز له معاملة السيد ولو قلنا بوقف
كسبه وهو المرجح لانا لا نجزم فيها بما جزمنا به في كسب المكاتب فيعتبر استقلالا وذلك
يقتضي بطلان تصرفه معه قال البلقيني ولم ار من تعرض له وهو نفيس حسن واقره عليه الشيخ
وكتب عليه ويجوز معاملة المبعض مع السيد في الاعيان مطلقا وفي الذمة اذا كان بينهما
مهايأة قاله البلقيني قال ولم ار من تعرض لذلك وهو من دقيق الفقه اه واقره عليه
والد شيخنا فيما كتبه بهامش شرح الروض في كتاب الكتابة اه شوبري بخلاف المكاتب
راجع لجميع ما تقدم فهو مفهوم الرقيق فيما مر اه شيخنا واصله للحلبي وهو غير صحيح لانه
يقتضي ان المكاتب يصح تزوجه وتبرعه بغير اذن سيده مع انه ليس كذلك كما هو منصوص
عليه في المتن في باب الكتابة فالاولى ما تفيده عبارة الشوبري من انه راجع للاخير
فقط وهو قوله ولا يعامل سيده اي بخلاف المكاتب فانه يصح ان يعامل سيده لانه
معه كالاجنبي فهو مفهوم التعليل اي قوله لان تصرفه لسيده اذ يفهم منه ان الذي
يتصرف لنفسه وهو المكاتب يصح ان يعامل سيده وسيأتي في الاقرار ان مراده بهذا
الاستثناء من القسم الاول لان الاقرار المذكور يصح بالاذن وبغيره ومراده ايضا بالا
الاعتذار عن ترك ذكره هنا وان ذكره الاصل اه شيخنا وعبارته في كتاب الاقرار
وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جناية ويتعلق برقبته فقط ان لم يصدقه

سيده وقبل عليه بدين تجارة اذن له فيها ومن عرف رقه الخ لا يخفى ان المعرفة
هي التصديق الجازم وقد تطلق على غير الجازم الذي هو الطرف الراجح كما ان العلم
التصديق الجازم وقد يراد به الطرف الراجح فهل المراد بالمعرفة هنا حقيقتها او ما يشمل
الظن وخرج من لم يعرف رقه ولا حريته فانه يجوز معاملته كما تجوز معاملة من لم يعرف
سفهه ولا رشده ولم يتقدم عليه حجر بالسفه ولو اشترى ماذونا له في التجارة من اموال
التجارة التي بيده لم يشترط ان يأذن له المشتري في التصرف في ذلك المال حيث علم
الاذن له قاله ابن الرفعة ورده والد شيخنا بان بيع الماذون له حجر عليه فلا بد من اذن
المشتري له وفي الخادم الا ان هذا استثني من كون بيع الماذون حجرا عليه اي محل كونه
حجرا عليه اذا باعه دون اموال التجارة اه شيخنا خفني ومن عرف رقه الخ اي تحقق رقه
ولا يكفي فيه قرينة كونه على زي العبيد ومن ثم كان الاصح جواز معاملة من لم يعرف رقه
ولا حريته كمن لم يعرف رشده ولا سفهه اه شوبري او بينة المراد بالبينة هنا اخبار من
عليها او رجل وامراتين او عدل انه لم يكن عند حاكم اه شيخنا او شيوع ولا يشترط وصوله
لحد الاستفاضة الاتي في الشهادات فيما يظهر لما تقرر من ان المدار على الظن الاتم اه م ر
وعبارة الحلبي قوله او شيوع اي وان لم يصل الى حد الاستفاضة واذا ظن فله عدم
تسليم المال حتى يثبت الاذن عند الحاكم او يقر السيد بالاذن له عند الحاكم او
عند من يثبته بشهادته انتهت حفظا لماله في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا
نظر اذ لا يلزم الانسان حفظ ماله اه رشيدي وينبغي جوازه اي التعامل المفهوم
من المعاملة بخبر عدل واحد بل ولو فاسقا اعتقد صدقه كما يرشد اليه التعليل
ويرشد ايضا الى ان الظن المستند الى قرينة الحال كاف اه حلبي وان كان
لا يكفي عند الحاكم والمعنى ينبغي الاكتفا بخبر عدل واحد في جواز معاملته وان
كان خبر العدل الواحد لا يكفي في الثبوت عند الحاكم لو تنازع المعامل والسيد او العبد
كأن اشترى شيئا بثمن وطالبه المشتري به ليدفعه من الدراهم التي في يده فانكر
السيد انه ماذون له في التجارة واختصم هو والمعامل عند الحاكم فطلب الحاكم من
المعامل بينة ان هذا العبد ماذون له فلا يكفي عدل واحد في ثبوت عنده اه
شيخنا العزيزي وعبارة ق ل قوله كما لا يكفي الخ بمعنى ان المعامل يأتي الى الحاكم ويقول

سمعت

سمعت السيد اذن له او شاع بين الناس انه اذن له او يأتي العبد بعدل عند الحاكم
يشهد له انه سمع السيد اذن ليثبت له التصرف فليس للحاكم الحكم بثبوت التصرف له
بذلك فقوله كما لا يكفي الخ تنظير لقوله وان كان لا يكفي وفي بعض النسخ اسقاط لفظة
لا هذه وما بعدها فيكون تنظيرا لقوله وينبغي جوازه الخ وهذا هو الذي في كلام
السبكي كما يصرح به كلام الدميري وغيره كما لا يكفي سماعه اي سماع المعامل بلا واسطة
اي لا يعمل بقوله سمعته اي الاذن من سيده حتى يحكم الحاكم بذلك وان كان يكفي سماعه
لجواز معاملته له دون قوله ولا الشيوع اي لا يثبت الاذن عند الحاكم بالشيوع حتى يحكم بذلك
وان كان يكفي الشيوع لجواز المعاملة اه وهو من زيادة لشيخنا الشهاب وقوله اي لا يعمل
بقوله سمعته وصورة هذه المسالة انه اذا انكر السيد الاذن بعد المعاملة واختصم هو
والمعامل وادعى المعامل انه سمع الاذن من السيد او من الاشاعة لا ينفعه ما ذكر
عند الحاكم فلا يثبت الاذن عند الحاكم بما ذكر حتى يحكم به اه تقرير عزيزي كما لا يكفي اي
عند الحاكم سماعه اي المعامل من السيد ولا يخفى ان لفظ لا في هذا وما قبله موجودة
في نسخة المص لكن مضروب عليها بالقلم ويدل على اسقاطهما ما نقله الدميري عن
السبكي هو ينتقض على قياس السماع من عدل على السماع من السيد فاثبات لا واضح الا
انه كانت عبارة السبكي كما نقله الدميري وانتم تنقلها بالمعنى حرر اه ق ل وعبارته في
شرح الاصل بعد المتن ما نصه ظاهر هذا الكلام انه لا يجوز بخبر عدل واحد وينبغي ان يجوز
لانه يحصل الظن وان كان لا يكفي عند الحاكم كما ان سماعه من السيد والشيوع وقول
الرقيق كذلك ويكفي في العبادات اذ يقال ان المعاملات اضيق فيعتبر فيها ما اعتبره
الشرع في نقل الايدي اه حلبي كما لا يكفي اي عند الحاكم اي في صحة الحكم فالثلاثة لا تكفي
فيها وان كفت في جواز المعاملة اه شيخنا وخرج بما ذكر قول الرقيق اي وان ظن صدقه
لانه يثبت لنفسه ولاية ويفارق الوكيل بان الوكيل له يد في الجملة بدليل جواز معاملته
بنا على ظاهر اليد تامل اه شوبري لانه متهم اي وان ظن صدقه ويحصل الحجر عليه بعتق
وبيع وظاهره وان كان مع اموال التجارة وتقدم عن الخادم ما يخالفه وهبة ووقف وكتابة
واجارة بخلاف الاستيلاد اه حلبي ولو تلف في يد ماذون له الخ شمل ذلك البيع الصحيح
اذ الاذن لا يتناول الفاسد فالماذون في الفاسد كغير الماذون فيتعلق الثمن بذمته

لايكسبه صرح به البغوي اهـ شرح ر   في يد ماذونه له اهـ بلا اذن في يد غيره اهـ شرح الروض
فرع اذن لعبده في استيام عين فاستامها فتلفت في يده تعلق ضمانها بذمة السيد
والعبد وقال الامام الاقيس انه لا يتعلق بذمة السيد اهـ وجزم في العباب بالاول
وارتضاه م ر قال لانه لا يتصرف عالو استام بوكيله اهـ قال لو جاء عبد الي رجل وقال
ارسلني سيدي لتعطيني ثوبا من ثيابك حتي يراه ليشتريه فصدقه ودفعه اليه
فهو كما لو اودع وديعة عند عبد فاتلفها او تلفت في يده قاله القاضي في فتاويه اهـ
والظاهر ان الوديعة المذكورة لا يضمنها السيد ولا تعلق لها بذمته وكذا مسالة مجرد بعثها
من عمله وانظر هل صورة هذه المسالة انه تبين عدم اذن السيد ولو تبين اذنه
فمن التي قبلها حرره والذي تحرر في الوديعة اذا اتلفها العبد انها تتعلق برقبته وان اذن
له السيد في الاستيداع بل وفي اتلافها كما صرح به شيخنا في شرح الارشاد ووافق عليه م ر
خلافا لما في الحاوي والبهجة في هذا الباب اهـ سم   رجع عليه مشتر ببدله اي ولو بعد
عتقه ولا يرجع علي سيده بما غرمه بعد العتق بخلاف عامل المضاربة والوكيل فان لرب
الدين مطالبتهما واذا غرما رجعا لان ما غرمه بعد العتق مستحق بالتصرف السابق علي عتقه
وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله اهـ سلطان   لانه المباشر
للعقد اي دون السيد وفيه ان كون العقد له يقتضي تعلق ذلك بذمته كالموكل الذي
لم يباشر العقد اهـ حلبي   فقول الاصل الخ اشار به الي ان ضمه شرعا متوقفة علي
اعتبار المضاف فهو من دلالة الاقتضاء المقررة في الاصول ومثله لا اعتراض عليه
كما يعرف ما هنا فليتامل قاله الشيخ فيه ثم لم يقل ولي بما عبر به اهـ شوبري   وان كان
بيد الرقيق وفا تعميم في الصورتين قبله   وان اعتقه او باعه اي ولا نظر لحصول
الحجر عليه بذلك اهـ حلبي   بل بمال التجارة اي وبذمته ايضا بدليل قوله ثم ان بقي الخ
قبل حجر وتحصل ببيعه او اعتاقه صرح به الروض قال في شرحه وفي معني ذلك
ما يزيل الملك كهبة ووقف وفي كتابته وجهان جزم في الانوار بانها حجر والاوجه ان
اجارته كذلك اهـ وقضيته انه لو اذن له ان يتجر مطلقا واجره ولو يوما واحدا
يكون حجرا مطلقا وقد يشكل عليه ما اذا منع الوكيل من التصرف يوما واحدا فتعطيه ينعزل
فيه دون ما بعده فليتامل اهـ شوبري   قبل حجر اي بعد لزوم الدين لا من حين الاذن
بخلاف كالنكاح

كالنكاح بخلاف الضمان والفرق ان المضمون ثابت من حين الاذن بخلاف مؤنة النكاح
والدين اهـ سلطان   ثم ان بقي بعد الاداء اي الاداء مما ذكر اي من مال التجارة وكسبه
قبل ان يحجر عليه اهـ حلبي   يكون في ذمة الرقيق الخ مقتضي هذا انه لا يكلف الكسب
ليوفي هذا الباقي والمصرح به في كلامهم وجوب الاكتساب وتنظر فيه الزركشي بان قياس
المفلس ان لا يكلف ذلك اهـ حلبي   ولا ينافي ما ذكر الخ قوله مطالبته به هذه المطالبة هي
المذكورة في المتن وهو قوله وله مطالبة السيد به الخ وقوله والمراد انه يطالب الخ اي المراد
بالمطالبة المذكورة في الايراد وهو قوله ولا ينافي الخ ان المراد بالمطالبة في قول المتن
وله مطالبة السيد الخ وهذا احسن لان فيه شرحا للمتن فقوله ليؤدي مما في يد الرقيق
راجع للمطالبة التي ذكرها الشارح سابقا بقوله وان كان بيد الرقيق وفا وقوله وفائدة مطالبة
السيد بذلك الخ راجع للمطوي تحته المطالبة المذكورة فلو ذكر قوله والمراد الخ بعد قول المتن كما
يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق لكان احسن   ولا ينافي ما ذكر الخ قال السبكي سببه
هذا التناقض ان المذكور اولا طريقة الامام وثانيا هو طريقة العراقيين والخراسانيين
ونص الامام يشهد له بجميع الرافعي بينهما فلزم ما لزم اهـ سلطان   من ان ذلك اي دين
التجارة وقوله مطالبته به اي سواء كان في يد الرقيق وفا ام لا اهـ حلبي   بدليل مطالبة
القريب الخ اي مع عدم ثبوتها في ذمتها اهـ شرح ر   والمراد انه يطالب الخ هذا راجع لقول المتن
وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق   ليؤدي مما في يد الرقيق اي ما حقه
ان يكون في يده وهو مال التجارة اصلا وربحا اهـ حلبي   لا من عين غيره اي لان الذي يتعلق
به كما تقدم اي لا يجب عليه ان يوفي من غير ما في يد الرقيق من مال التجارة او ما كسبه قبل الحجر
اهـ حلبي   ولو مما كسبه الرقيق اي ولو كان ذلك الخ وان كان بيد الرقيق اي ما لم ياخذه
السيد منه لانه لا يستحق ان يكون في يده اهـ حلبي   وفائدة مطالبة السيد الخ اي في ظاهره
ان كان بيده وفا كما اشار اليه بقوله والمراد انه الخ واما ان لم يكن فاحتمال انه يؤدي الخ
اهـ   لان له اي للسيد به اي الدين وقوله في الجملة اي في هذه الصورة وانما كان له تعلق
بالدين في هذه الصورة لانه اذن له في التصرف فكان اذنه سببا في لزومه بخلاف المغصوب
والمسروق فلا علقة للسيد به وبعبارة اخري قوله في الجملة احتراز عما اذا لم يبق في يد
الرقيق شيء فانه يتعلق بذمته وليس للسيد علقة به حينئذ اهـ   ولا يملك الرقيق

اي بسائر انواعه الا المكاتب والمبعض فيملك ببعضه الحر وكتب ايضا وهو مدبر او ام ولد
بخلاف المكاتب فانه يملك كالمبعض ومسالة التمليك تشملها الترجمة دون مسالة عدم
التمليك اه حلبي   واضافة الملك الخ اي وللاضافة التي ظاهرها الملك الخ وفي بعض
النسخ واضافة المال له هي اولى اه عشماوي وقوله لا يملك اي ولا ينافي قوله فماله
للبائع الوارد لعلي لجلال وعبارة اصله مع شرح م ر ولا يملك العبد اي القن كله
بسائر انواعه ما عدا المكاتب ولو بتمليك سيده او غيره في الاظهر لانه ليس اهلا للملك
اذ هو مملوك فاشبه البهيمة لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وكذا لا يملك بالارث
واضافة الملك له في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع للاختصاص لا للملك والثاني انه فاه جعله لسيده والثاني وهو القديم يملكه
نظاهر ما مر وعليه فهو ملك ضعيف يملك السيد انتزاعه منه ولا يجب فيه الزكاة
وليس للعبد التصرف فيه بغير اذن السيد واحترز بالسيد عن الاجنبي فلا يملك بتمليكه
جزما قاله الرافعي في الكلام على الموقوف عليه وفي الظهار في تكفير العبد بالصوم واجرى
فيه الماوردي الخلاف ثم لو قبل الرقيق هبة او وصية من غير اذن صح ولو منع منه السيد عن
القبول لانه اكتساب لا يستعقب عوضا كالاحتطاب ودخل ذلك في ملك السيد قهرا الا ان
يكون الموهوب او الموصى به اصلا او فرعا للسيد تجب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانه
او صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولي لموليه ذلك انتهى كتاب السلم
من المعلوم ان السلم من افراد البيع كما يعلم من تعريفه بقوله هو بيع موصوف الخ وانما افرده
بكتاب لانفراده اي اختصاصه بالشروط السبعة الاتية فالغرض من هذا الكتاب
ذكرها اه شرح م ر بالمعنى   ويقال له السلف لكن هذه اللغة مشتركة بينه وبين
القرض فلذلك عدل عنها في الترجمة الى تملك لكن الانسب بما ياتي حيث جعل القرض
فصلا مندرجا تحت الكتاب ان يترجم بالمشتركة فالاحسن انه انما ترجم بهذه للرد على
ابن عمر حيث كره تسميته سلما اه شيخنا وفي الحلبي قوله ويقال له السلف سمي بالاول
لتسليم راس المال في المجلس وبالثاني لتقديمه على المسلم فيه وكره ابن عمر لفظ السلم
ولعل عدم اقتصاره الفقهاء على السلف لانه قوي اشتراكه بين هذا والقرض بل صار
يتبادر منه القرض او انهم لم ينظروا لمخالفة ابن عمر لان الشافعي لم يوافق على ذلك اه

قوله ويقال

ويقال له السلف اي لغة وهذه الصيغة تشعر بان السلم هو الكثير المتعارف وان هذه
اللغة قليلة اه ع ش على م ر   والاصل فيه الخ اي والدليل فيه وفقا فان ارباب الضياع قد
يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها فيستسلفون على الغلة وارباب النقود يستفعون
بالرخص فجوز ذلك وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة اه شرح م ر   وخبر
ابن عباس اي فسر الدين الذي فيها بالسلم اي بدين السلم الذي هو فيه اه شيخنا فالخطاب
فيها للمسلم اليهم فكانه قال اذا تداينتم بدين اي تحملتم دينا في ذمتكم وهو المسلم فيه الى اجل مسمى
الخ   من اسلف في شيء اي من اراد ان يسلف في مكيل فليكن معلوما او في موزون فليكن
معلوما او الى اجل فليكن معلوما فلا ينافي ما ياتي ان السلم يكون فيما يعد كاللبن او فيما يذرع
كالثياب او في غيرها كالحيوان وسيصرح بان صحة السلم الحال اولى من صحة المؤجل لانه ابعد من الغرر
فيه اه حلبي   من اسلف اي من اراد السلف في شيء الخ ولفظه في حجر وعبارة م ر من اسلم في
شيء فليسلم في كيل الخ فلعلهما روايتان وقضيته انه لا يجوز فيما عدا بالذرع والعد وهو غير
مراد وانما عبر بذلك جريا على الغالب وحقيقة الكلام من اسلم في مكيل او موزون فليكن معلوما
كيله ووزنه اه ع ش   ووزن معلوم الواو بمعنى او اذ لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن اه ع
ش على م ر   وهو اي السلم شرعا ما تقدم لم يذكره الشيخ ولا غيره من الشافعية لكن ذكر العلامة
ملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز انه معناه لغة الاستعجال وقال شيخنا انه لغة
التقديم او التاخير اه برماوي وفي المصباح السلم في البيع كالسلف وزنا ومعنى واسلمت
اليه بمعنى اسلفت اه   بيع شيء موصوف الخ لم يخرج من جعله بيعا انه قد يكون صريحا
وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة واشارة الاخرس التي يفهمها الفطن دون
غيره اه ع ش على م ر ويؤخذ من كون السلم بيعا انه لا يصح اسلام الكافر في الرقيق
المسلم وهو الاصح كما في المجموع وان صحح الماوردي صحته وتبعه السبكي ومثل الرقيق
المسلم المرتد كما مر في البيع اه ع ش م ر وكتب عليه ع ش قوله لا يصح اسلام الكافر في الرقيق
ومثل ذلك كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والمسلم الحربي في السلاح
ومفهومه ان المسلم اذا اسلم للكافر في عبد مسلم صح قال ابن حجر الذي يتجه فيه عدم الصحة
مطلقا اي سواء كان حالا عند الكافر ام لا اقول وذلك لندرة دخول العبد المسلم
في ملك الكافر فاشبه السلم فيما يعز وجوده ولا يرد ما لو كان في ملكه مسلم لان ما في الذمة

لا يتحصن فيه ولا يجب دفعه عما فيها ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود موصوف
في ذمة قال المحلي بالجر اي فموصوف صفة لموصوف محذوف اي شيء موصوف كما اشار له الشم
وانما فعل كذلك لان البيع لا يصح وصفه في الذمة فلو قرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف في
ذمة والبيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة الا بالتجوز كان يقال موصوف مبيعه
او ما تعلق به اه ونحو ذلك ولا حاجة اليه اهـ ع ش على م ر فائـــدة في شرح المواهب
للزرقاني ما نصها الذمة تطلق على العهد والامان والضمان والحرمة والحق سميت ذمة
لان تركها يوجب الذم ثم سمي محل الالتزام بها في قول الفقهاء ثبت في ذمته كذا قال القرافي في
قواعده لم يعرف اكثر الفقهاء معناها وحقيقتها حتى ظنوا انها العقلية المعاملة م وصحة
التصرف وليس كذلك لان كلا يوجد بدون الاخر وهي عبارة عن معنى مقدر في المكلف
قابل للالتزام واللزوم مسبب عن اشياء خاصة في الشرع وهي البلوغ والرشد
وعدم الحجر وهي من خطاب الوضع اهـ   بلفظ سلم ولا بد من ذكر لفظ السلم من المبتدي
قبل قبول الاخر ولا عبرة به في المجلس قال البلقيني وليس لنا عقد يتوقف على لفظ
بعينه الا السلم والنكاح والكتابة اه ق ل على الجلال   لا انه بلفظ البيع اي فليس
لمحذوف اي لا بلفظ بيع لانه نحو اه   لا انه بلفظ البيع بيع هذا هو المعتمد وينبني عليه
انه تصح الحوالة به وعليه ولا يشترط قبض الثمن في المجلس وان كان يشترط تعيينه
فيه ويصح الاستبدال عنه ويدخله خيار الشرط واما على الضعيف فلا يجري
فيه واحد من هذه الاربعة اه شيخنا وقيل على الجلال المعتمد انه ان وقع بلفظ
البيع كان بيعا اعتبارا باللفظ والاحكام فيه ايضا تابعة للفظ فلا يشترط
قبض ثمنه في المجلس ويصح الاعتياض عنه وتكفي الحوالة به وعليه ويتعين
بعقده لو كان رقيقا وبالوضع بين يديه وغير ذلك من الاحكام نعم لا بد من تعيينه
او تعيين مقابله في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وتقدم انه لا يصح الاعتياض
عن المبيع في الذمة ولو غير مسلم فيه وما في المنهج هنا من الاضطراب والترجيح
ما يخالف ما ذكر غير معتمد اه   لكن الاحكام تابعة للمعنى ايضا في انهم انما يجوزون
المعنى اذا قوي ولم يبين السبب الذي اقتضى قوة المعنى هنا ولعل كونهم اشترطوا
فيه شروطا ورتبوا عليه احكاما تناسب رعاية المعنى كمنعهم الاستبدال عن راس

مال السلم

مال السلم على ما ياتي في كلامه والا فليس في اللفظ ما يدل على قوة المعنى اه ع ش.
تابعة للمعنى وقد جرى في المتن على انها تابعة للفظ حيث قال فلو اسلم في معين
الخ اه شيخنا   حتى يمتنع الاستبدال فيه اي ثمنا ومثمنا لكن يشكل عليه قوله كما مر
لان الذي مر له هو صحة الاستبدال عن دين غير ثمن كدين قرض الخ وقد يقال
لا اشكال ويجعل قوله كما مر راجعا بالنسبة للثمن الذي وقع في كلامه وبالنسبة للمثمن
الذي وقع في كلام غيره في ذلك الموضع كالروض والعباب فانهما صرحا بمنع الاستبدال
على راس مال السلم اه ع ش وحتى تفريعية فالفعل بعدها مرفوع لا ـه حتى يمتنع الاستبدال
فيه اي في المبيع اه سويدي والاولى ان يكون الضمير راجعا للعقد بالنسبة لراس مال السلم
لان الاستبدال عن المبيع ولو مسلما فيه ممتنع قطعا سواء قلنا انه بيع او سلم وانما
الخلاف في راس مال السلم فان قلنا انه بيع صح الاستبدال عنه وتاخير قبضه عن
المجلس وشرط الخيار وان قلنا انه سلم لا تصح هذه الثلاثة ويكون قوله كما مر
معناه نظيره مر له عنهما وهو رد قوله بالنسبة لراس مال السلم يشكل عليه قوله كما
مر لان منع الاستبدال في راس مال السلم لم يمر له والذي مر له عدم صحة الاستبدال
عن المثمن غير ثمن الا ان يقال كما مر له في كلام غيره في ذلك الموضع كما قاله ع ش
كما مر الذي مر له عدم صحة الاستبدال عن المثمن في الذمة بلفظ بيع او سلم وكتب ايضا
قوله كما مر اي في قوله اما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله ولم يتعرض
فيما مر لراس مال السلم نعم عبارته ثم وهي وصح استبدال عن دين غير ثمن تقتضي
صحة الاستبدال عن راس مال السلم اذا كان في الذمة لانه دين غير ثمن وقد قدمنا
ثم عن العباب وشرح الروض عدم صحة الاستبدال عنه اه حلبي   وخالف الجمهور انظر
هل هذا راجع للمقابلة وقوله خلافا راجع لاصل الدعوة من تبعيتها المعنى فيكون هنالك خلافان
ويؤيد هذا ترك العاطف هنا وهو وما بعده راجعان لاصل الدعوة على تقدير العاطف وهو وما
بعده راجعان لاصل الدعوة على تقدير العاطف اي وفاقا وخلافا   ويدل لذلك ان عبارة
المنهاج والتحفة في باب الاجارة ويشترط في اجارة الذمة ان عقدت بلفظ اجارة او سلم تسليم
الاجرة في المجلس كراس مال السلم لانها سلم في المنافع فيمتنع فيها تاجيل الاجرة والاستبدال
عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها وانما شرطوا ذلك في العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوه

في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع انه سلم في المعنى ايضا لضعف الاجارة
بورودها على معدوم وتعذر استيفائها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما
فجبر ضعفها باشتراط قبض الاجرة اه شوبري ويمتنع فيها الاستبدال
اي عن الاجرة وكذا عن المنفعة قبل تسليم الدابة اه شوبري اذا لم يذكر بعده
لفظ السلم اهـ انظر هل يكفي ذكر هذا في المجلس ولو تراخى عن العقد لان الواقع فيه
كالواقع في العقد او يبطل الثاني ويفرق بينه وبين نحو شرط الخيار والزيادة
في المبيع والنقص في الثمن بان هذا جزء من الصيغة بخلاف ما ذكر تامل اه شوبري
فلو اسلم في معين محترز قوله في ذمة اه ع ش وترك محترز قوله بلفظ سلم وقد
استوفاه في الشرح اه شيخنا كان قال اسلمت اليك هذا الثوب اي او دينارا
في ذمتي في هذا العبد اهـ م ر فعدم البطلان على تقييد السلم فيه سواء كان راس المال
معينا ام لا ولا بيعا ايضا وان نواه به على الاقرب من احتمالين قاله حجر اه شوبري
وهذا جري على القاعدة الاشارة راجعة لقوله ولا بيعا وعبارة شرح م ر ولا ينعقد بيعا
في الاظهر عملا بالقاعدة الاكثرية من ترجيحهم مقتضى اللفظ انتهت مع شروط البيع
اي بيع الاعيان لانه المتقدم في كلامه ولقوله فيما ياتي وعلم مما ذكر انه وحينئذ
يحسن استثنا الرؤية وان كانت لا تتاتى في المسلم فيه الذي هو محل الاستثنا
لكونه في الذمة اه شيخنا وعبارة ق ل على الجلال قوله مع شروط البيع اي الذي
في الذمة بغير لفظ السلم فلا حاجة لاستثنا الرؤية كما فعله المنهج الا ان اراد بالبيع المعين
وهو غير صحيح انتهت غير الرؤية اي للمسلم فيه لانه مبيع وتقدم اشتراط رؤية المبيع
هذا واما راس المال فيشترط رؤيته بمقتضى عموم قوله مع شروط البيع الا اذا كان
في الذمة سواء كان المسلم بصيرا او اعمى سبعة امور لكن الاولان منها متعلقان
براس المال والخمسة الباقية بعدها بالمسلم فيه تامل وهي حلول راس المال وتسليمه
في المجلس وبيان محل التسليم والقدرة على تسليمه والعلم بقدره والعلم باوصافه
وذكرها في العقد اه ق ل على الجلال حلول راس مال وهو الثمن اه شرح م ر ويتجه
في راس المال انه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود ويفرق بينه وبين المسلم فيه
بانه لا غرر هنا لانه اذا قبضه في المجلس صح والا فلا بخلافه ثم اه شوبري

وثانيها

وثانيها تسليمه بالمجلس اي او تسلمه مع رضى المسلم ولعله احترز عن اخذه بالاكراه
والا فلا حاجة لهذا القيد وهذا شرط لدوام الصحة ولا يكفي عن التسليم او تسلمه
تسليم المسلم فيه في المجلس كما صرحوا به اه حلبي وتسليمه بالمجلس تبع في اصله
هنا ولم يعبر بالتسلم كما عبر به في البيع مخالفا للتعبير اصله ثم بالتسليم كالاجارة
الى انه يعتبر هنا التسليم وهو ما جرى عليه بعضهم فلا يكفي الاستبداد بالقبض كما جرى لكن
رد بانه الربويات صرحوا فيها بانه لا يشترط الاقباض فيها والفرق بين البابين بعيد جدا
فلا يلتفت اليه لاتفاقهم على انه قد يحتاط للربا ما لا يحتاط لغيره اه شوبري وتسليمه
بالمجلس المراد به ما يعم التسلم كما في الربا فلا يصح مع النهي عنه كما لو حطه الوضع بين يديه
وتمكن منه ولا بد هنا من التسليم بالفعل وقال بعضهم يكفي التخلي هنا وصح النهي عنه خوفا
من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهذا ما لو قال المدين اجعل ما في ذمتك راس مال السلم
على كذا في ذمتك او ذمة غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه او وكيل في ازالة
ملك نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه حالا فلا يصح فيه الاجل وان قل وحل
وقبض في المجلس اه ق ل على الجلال وتسليمه بالمجلس لو افترقا قبل قبض راس المال
او الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم
فيه وصح في الباقي بقسطه كما لو اشترى شيئين فتلف احدهما قبل القبض فيوخذ
منه ثبوت الخيار وبه صرح في الانوار وان جزم السبكي بخلافه اه شرح م ر وكتب
عليه ع ش قوله فيوخذ منه ثبوت الخيار ظاهره انه للكل من المسلم والمسلم اليه وهو ظاهر
عيبه ويكون فورا لانه خيار ثبت في سم على حجر ما نصه اي للمسلم اليه بخلاف المسلم لتقصيره
بعدم اقباض الجميع اه فليحرر وليراجع اقول قول سم قريب وعليه فلو فسخ المسلم
اليه ثم تنازعا في قدر ما قبضه فينبغي تصديق المسلم اليه لان الاصل عدم قبضه لما
يدعيه المسلم وليس هذا اختلافا في قدر راس المال او المسلم فيه لاتفاقهما على ان
راس المال كذا وانما الخلاف فيما قبضه منه اه وعمد جواز الاستبداد بقبض راس
المال لان باب الربا اضيق من هذا الباب وصرحوا فيه بجواز الاستبداد به
بالقبض فهذا من باب اولى اه م ر اه زي وقوله بقبض راس المال اي اذا كان معينا
اما اذا كان في الذمة فلا ما لم يعين في المجلس اه ع ش على م ر تسليمه بالمجلس انهم

كلامه انه لو قال اسلمت اليك المائة التي في ذمتك مثلا في كذا انه لا يصح وهو كذلك بخلاف
ما لو اسلم المودع الوديعة للوديع اي جعلها راس مال سلم للوديع فانه يجوز من غير
اقباضها لها لانها كانت عنده قبل السلم بخلاف ما ذكراه ثم رايت عليه ش قوله انهم
كلامه الخ الاصل وجهه ان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولا يأتي ذلك فيه ما دام في الذمة
وقوله بخلاف ما لو اسلم المودع الوديعة ومثل الوديعة غيرها مما هو ملك للمسلم كالمعار
والمستاجر والموجر وغيرها لكن لا بد فيه التحليل والمغصوب حيث جعله راس مال سلم
لمن بيده وعلى انتزاعه وقبضه في المجلس بخلاف ما اذا لم يقدر على انتزاعه فلو اتفق ان من هو
بيده رده على خلافه الا بمستحق انيه او اخذه منه من هو اقوى منه ودفعه لمالكه فسلمه
المالك في المجلس فانه لا يصح لانه وقع باطلا لا ينقلب صحيحا وقوله لانها كانت الخ
وبهذا يفرق بين صحته لسلم هنا وفساده فيما لو قال اسلمت اليك المائة التي في ذمتك
لان المائة ثم لو يملكها المسلم الا بالقبض لان ما في الذمة لا يملك الا به لكن وفيما لو
جعل المسلم فيه راس مال سلم اخر فانه لا يجوز كما لا يجوز بيعه اهـ قبل التفرق
اهـ وقيل التخاير وهذا بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى حصل
القبض قبل التفرق لم يضر اهـ ش على م ر والقبض هنا معتبر بما مر في باب المبيع
قبل قبضه لا بد في الغايبة من مضي زمن الوصول ومن النقل والتفريغ قبل
تفرقهما اهـ ق ل على الجلال وعبارة الحلبي قوله قبل التفرق مثل التفرق التخاير
وعليه ينبغي ان يأتي هنا على راي الهم ما تقدم في باب الربا ان القبض بعد التخاير
كافي تامل لكان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي لا يخفى انه يتخلص من كونه
في معنى بيع الكالي بالكالي بتعيين راس المال او تعيين المبيع في المجلس وذلك
غير كاف هنا وقوله فلا يضم اليه غرر فيه ان تعيينه في المجلس ينفي الغرر لانه بذلك
يتعين اهـ حلبي اي فكلا التعليلين لا ينتج المدعي ولو منفعة كما يجوز جعلها ثمنا واجرة
وصداقا كاسلمت اليك منفعة هذا او منفعة نفسي سنة او خدمتي شهرا او تعليمي
سورة كذا في كذا كما صرح به الروياني في ولم يطلع عليه الاسنوي فبحثه اهـ شرح م ر
ولو منفعة حاصل ما تلخص من شرح م ر هنا ومن ع ش عليه ان المنفعة يصح كونها
راس مال ان كانت معينة سواء كانت منفعة عقار او غيره وانه لا يصح في الذمة لا يصح

جعلها راس مال الا ان كانت منفعة غير عقار لما سياتي في الاجارة ان منفعة لا تثبت
في الذمة ويصح كونها مسلما فيها ان كانت منفعة غير عقار الا ان كانت منفعته لما ذكر
وتسليمها بتسليم العين اي الحاضرة اما الغايبة فتارة تكون بيد المسلم اليه وتارة
تكون بيد غيره فان كانت بيده فهو اعتبر في قبضها مضي زمن في المجلس يمكن فيه الوصول
اليها وتخليتها او نقلها وان كانت بيد غيره اعتبر مضيا لزمن المذكور في المجلس والتخلية
او النقل بالفعل لما تقدم من الفذ التفصيل في قول المتن والتمم وقبض غير منقول
الخ يجري في جميع صور القبض اي قبض المبيع وراس المال والمسلم فيه والموجر
والاجرة وغيرها كما تقدم هناك في ح ش على م ر واشار اليه هنا ايضا وتسليمها
بتسليم العين فلو تلفت العين قبل فراغ المدة ينبغي انفساخ السلم فيما يقابل الباقي لتبين
عدم حصول القبض فيه كما لو تلفت الدار الموجرة قبل المدة فليحرر اهـ سم على منهج
اهـ ع ش على م ر ولو اطلق راس المال اي عن تعيينه في العقد اهـ شرح م ر فالاطلاق
هنا في مقابلة التعيين لا في مقابلة تفصيل سابق او لاحق اهـ شوبري لانها تابعة
للعين فلو تلفت تلك العين قبل فراغ المدة انفسخ السلم فيما يقابل البعض لتبين عدم
حصول القبض فيه ولو كان راس المال عبدا فاعتقه المسلم اليه صح اعتاقه وكان
قابضا له ومع ذلك لا بد من قبضه حقيقة قبل التفرق ليصح السلم فان لم يحصل لم
يصح السلم وتبين بطلان العتق لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي وفيه اما قبضه
بعد عتقه وخروجه عن ملكه لا معنى له فينبغي ان يصح العقد دون العتق الا ان يقال
سومح في ذلك لتشوف الشارع للعتق اهـ حلبي كاسلمت اليك دينارا في ذمتي
ليس بقيد بل يكفي اسلمت اليك دينارا ويحمل على ما في الذمة اهـ ع ش على م ر
فانه يصح اي كل من السلم والايداع والرد عن الدين وقوله في الثانية اي الرد
عن الدين وقوله لان تصرف الخ تعليل للصحة بالنسبة للثانية اي الرد اهـ شيخنا
لان تصرف احد العاقدين مع الاخر لا يستدعي لزوم الملك بل هو اجازة منهما
فلا يتوقف على لزوم الملك بخلافه مع الاجنبي فانه يستدعي لزومه اي لا بد ان يلزم
والا لو قيل بصحة ذلك قبل لزومه لزم اسقاط ما ثبت لاحد المتبايعين من الخيار
اهـ حلبي وعبارة شرح م ر ولان تصرف احد المتعاقدين في مدة خيار الاخر انما يمتنع اذا

كان مع غير الاخر لان صحته تقتضي اسقاط ما ثبت له من الخيار اما معه فيصح ويكون
ذلك اجازة منهما اه وانظر هذا مع ما تقدم في باب الخيار من ان تصرف احد العاقدين
مع اجنبي في زمن خياره او خيارهما صحيح ويكون فسخا من البايع واجازة من
المشتري كما تقدم في قوله والتصرف كوطي واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بايع
فسخ ومن مشتر اجازة تامل الا ان يحمل ما اقتضاه مفهوم الشرح من عدم صحة
التصرف الذي هو الدفع عن الدين مع اجنبي على ما اذا لم يجز الاخر لما تقدم انه
اذا كان الخيار لهما تتوقف صحة التصرف من احدهما على اجازة الاخر لا يستدعي
لزوم الملك فان المعنى لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه تامل اه سبط
طبلاوي لان احيل به لم يقل او عليه لاجل الغاية لانها لا تاتي في الحوالة عليه
بل يفصل بين التقبض فيه وعدمه كما اشار اليه الشارح لا ان احيل به اي وجد
صورة حوالة اذ هذه الحوالة باطلة وعبارة شرح م ر ولو احال به المسلم المسلم
اليه على ثالث له عليه دين او عكسه فالحوالة باطلة بكل تقدير كما يعلم مما ياتي
في بابها واذا قبضه المحتال وهو المسلم اليه في الصورة الاولى في المجلس فلا يجوز
ولا يصح اذ المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم ومن ثم لو قبضه
المحيل من المحال عليه او من المحتال بعد قبضه باذنه وسلمه في المجلس صح اه
وكتب عليه ع ش قوله بكل تقدير قال في شرح الروض لتوقف صحتها على صحة الاعتياض
عن المحال به وعليه وهي منتفية في راس مال السلم اه سم بعد قبضه باذنه
اي باذن جديد فلا يكفي ما تضمنته الحوالة اه سم على منهج اه ع ش عليه م ر ولو احيل
على راس المال اي سياتي في باب الحوالة انها لا تصح بدين السلم الشامل لراس المال
والمسلم فيه ولا عليه لعدم صحة الاعتياض عنه ففيه تصريح بعدم صحة الاعتياض
عن راس مال السلم وبه صرح في شرح الروض خلافا لمقتضى كلامه في هذا الكتاب
اه حلبي فان اذن المسلم اليه الخ هذا تفصيل في مفهوم قوله السابق وتفرقا
قبل التسليم تامل وعلم مما ذكرته اولا وهو قوله وشرطه مع شروط البيع
من ان رؤية راس المال اي المثلي على الاصح والمتقوم اتفاقا اه شرح م ر
وهو باق اي موجود في ملكه وان زال وعاد اه ق ل على الجلال وعبارة الشوبري

قوله باق

قوله باق اي لم يتعلق به حق ثالث ولا ينافي فيه جميع ما مر في الثمن بعد الفسخ في نحو
رد بعيب او اقالة او تحالف وانظر لو خرج عن ملكه ثم عاد ويظهر انه كالقرض فيرده
انتهت وهو باق اي وان تعيب اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وان تعيب اي ولا
ارش له في مقابلة العيب كالثمن فان المشتري ياخذه من البايع بلا ارش اذا انفسخ
عقد البيع بعد تعيبه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين فان كان كذلك رده
مع الارش كما صرح به الشارح في باب الخيار رده بعينه اي ولو حجر على المسلم اليه اه ع ش
عليه م ر رد بعينه اي سواء عين في العقد او في المجلس واما عينا بالثاني للرد على من قال
لا يجب فيه رده بعينه اه وان عين في المجلس الغاية للرد وعبارة اصله وقيل
للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد وبيان محل التسليم صوره المقام
ثمانية لان السلم اما حال او مؤجل وعلى كل فالموضع اما صالح او غير صالح وعلى كل فاما ان
لنقله مؤنة او لا ذكر في المنطوق ثلاث صور يجب فيها البيان لان قوله او مؤجل بمحل
لا يصلح له صادق بما اذا كان لنقله مؤنة او لا فيهما نحوله او لنقله مؤنة وذكر في
المفهوم خمسة لا يجب فيها البيان ذكر اربعة بقوله اما اذا اسلم في حال الخ اي سواء كان
لنقله مؤنة او لا وسواء كان المحل صالحا او لا وذكر الخامسة بقوله او في مؤجل لكن المحل
الخ لكن في كلام المصنف في بعض الصور لان مقتضاه ان الحال لا يجب فيه البيان ولو
كان المحل غير صالح والمعتمد في هذه وجوب البيان سواء كان لنقله مؤنة او لا وذلك
قال ع ش عليه م ر ما نصه والحاصل انه ان لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا وان صلح
وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون
الحال فبهذا يعلم احتياج كلام المحلي وكلام المنهج للتقييد اه م واه سم على حجر اه ومتى
اشترط التعيين فتركه لم يصح العقد اه شرح م ر او لحمله مؤنة اي حمل المحل الذي يطلب
تحصيله منه الى محل العقد ووقع في نسخة المؤلف اسقاط الهمزة هنا واثباتها في قوله
فيما سياتي في الشرح ولا مؤنة لحمله والاولى اثباتها هنا واسقاطها ثم ليفيد ما سياتي
اه برماوي فيما يراد من الامكنة متعلق بالاغراض وقوله من الامكنة بيان لما
وقوله في ذلك اي المذكور من كون المحل غير صالح او لحمله مؤنة وفي سببية متعلقة بتفاوت
اه شيخنا اما اذا اسلم في حال الخ تقتضي صنيعه عدم اشتراط تعيين المحل في السلم

الحال مطلقا اي ولو غير صالح وبه صرح في شرح الروض وضعف كلام ابن الرفعة او لحمله مونة
وهو واضح في الثاني دون الاول فحتى كان غير صالح لا بد من التعيين بخلاف ما اذا كان
صالحا فانه يتعين وان كان لحمله مونة ولعل وجه اطلاقهم في الحال وتفصيلهم في المؤجل
ان الحال يجب تسليمه بمحله بخلاف المؤجل يجب تسليمه بفراغ الاجل فاعتبر فيه تعيين
المحل اه حلبي   وان عينا غيره تعين ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا الزيادي انه
اذا عينا غير صالح يبطل العقد اه حلبي وعبارة الشوبري اي ولو كان غير صالح كما
بحثه البرهان العلقمي ثم رايته انه يتعين اقرب محل صالح على الاقرب من وجهين اه
بحروفه مع اختصار   لان ذلك المحل بعينه حتى لو قال له تسلمه لي في بلد كذا وهي
غير كبيرة كفى احضاره في اولها وان بعد عن منزله او في اي محل شئت منه صح حلم
ليتسع اه شم ر   فخرج عن صلاحية التسليم اي سواء كان ذلك بخراب او خوف
او غيرهما وهو ظاهر خلافا لما في العباب من التفرقة بين الخراب والخوف حيث قال
ان كان لخراب تعين اقرب موضع وان كان لخوف فلا يجب على المسلم القبول فيه ولا
على المسلم اليه النقل فيتخير المسلم اه ع ش على م ر   تعين اقرب محل صالح اي ولو ابعد
منه ولا اجرة له فيما يظهر لاقتضاء العقد له فهو من تتمة التسليم الواجب ولا يثبت
للمسلم خيار ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد راس المال ولو كخلاص فظاهر
ذلك وهو خلافا للبلقيني ومن تبعه اه شم ر وكتب عليه ع ش قوله ولا اجرة له اي
باخذها المسلم في الابعد او المسلم اليه في الانقص والمراد اجرة الزيادة في الابعد واجرة مه
النقص في الانقص اه سم على حجر   وصح حالا اي ان كان المسلم فيه موجودا حينئذ والا
تعين كونه مؤجلا اه شم ر   وقوله والا تعين كونه مؤجلا يعني انه يتعين التصريح
بالتاجيل والا لم ينعقد اه رشيدي   بانه يصرح بهما انما قيد بهذا لئلا يتكرر مع قوله
ومطلقه حال اه شيخنا   والاجماع اي اجماع الائمة اه ع ش على م ر   يعرفانه او عدلان
واكتفي هنا بمعرفة العاقدين الاجل او معرفة عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم
فيه كما سياتي لان الجهالة هنا راجعة الى الاجل وثم الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل هنا
ما لا يحتمل هناك اه شم ر   او عدلان اي فيكفي احد الامرين بخلاف ما ياتي في الصفات
حيث قال وذكرها في العقد بلغة يعرفانها وعدلان اه شيخنا   او عدلان اي في محل

التسليم

التسليم او في محل يلزمهما الحضور منه اليه لو دعيا للشهادة عليها بحثه اه شوبري وهو
مسافة العدوى اه قال   او جماديين بضم الجيم وفتح الميم والدال وكسر النون ولم
يعرفها كالذين قبلها لان نحو العيد اذا ثني قصد تنكيره فيزول منه تعريف العلمية بخلاف
جمادى فيثنى مع علميته وحينئذ فلا يعرف باللام لئلا يجتمع عليه معرفان وهذا مقرر في
كتب العربية لكن يبقى النظر في وجه خروج الجماديين عن القاعدة من التنكير
عند ارادة التثنية او الجمع تامل اه شوبري   لتحقق الاسم به ومن ثم لو كان
العقد بعد الاول وقبل الثاني حمل على الثاني لتعينه اه شم ر وكتب عليه ع ش قوله
بعد الاول لعل المراد بالبعدية في الربيعين والجماديين ان العقد وقع في اثناء ربيع الاول
او جمادى الاولى وقال الى ربيع او جمادى فيحمل على اول الثاني والا فلا يصح حمله على اول
ربيع الثاني اذا ورد العقد بعد انسلاخ الاول بالكلية تامل   ولو غير عربية واول العربية
المحرم ويحمل الى اوله ونحوه وعلقه على اول جزء منه والى اخره وسلخه وفراغه
على اخر جزء منه وكذا البقية فان قال فيه لم يصح العقد والاجل بالنيروز صحيح وهو
نزول الشمس اول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطي والمشهور الان انه اوله
وكذا بالصليب وهو سابع عشر شهر توت وبالمهرجان بكسر الميم وهو نزول الشمس اول
برج الحمل وهو نصف شهر برمهات القبطي ولا يجوز بفصح النصارى بكسر الفاء
ولا بفطر اليهود وهما عيدان لهم كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لاختلاف
وقتهما قال بعضهم ولعل ذلك كان في زمنه والا فهما الان في زمن معين عندهم ورد
بان وقتهما قد يتقدم وقد يتاخر كما يعرفه من له المام بحساب القبط فراجعه اه
قال على الجلال وفي المصباح وفصح النصارى مثل فطر المسلمين وزنا ومعنى وهو الذي
ياكلون فيه اللحم بعد الصيام قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول مما فتحته
العامة وهو فصح النصارى اذا افطروا واكلوا اللحم والجمع فصوح مثل حمل وحمول
وافصح النصارى مثل افطروا وزنا ومعنى من الفصح وهو عيد لهم مثل عيد المسلمين
وصومهم ثمانية واربعون يوما ويوم الاحد الذي بعد ذلك هو العيد اه وفيه ايضا
وعيد الفطير عيد لليهود يكون في خامس عشر نيسان وليس المراد نيسان الرومي بل هو
شهر من شهورهم وحسابه صعب لان السنين عندهم شمسية والشهور قمرية اه

لانها عرف الشرع قال تعالي يسالونك عن الاهلة الاية وكذا السنة اذا اطلقت
حملت علي الهلالية فان قيد بالعددية او الشمسية او غير ذلك تقيد والعددية
ثلثمائة وستون يوما لان الشهر العددي ثلاثون والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون
يوما وربع يوم اولها الحمل وربما يجعل اولها النيروز والهلالية اولها المحرم وقد
استقر التاريخ الاسلامي من هجرة النبي صلي الله عليه وسلم وكانت في ربيع الاول
ثم قدم عنه بشهرين واستقر اول السنة المحرم من زمن الصحابة رضي الله عنهم
وكان ذلك تخريج العطا فيه اه فرع لو قال الي رمضان او اخره صح حلا فا
لما مشي عليه الروض ونقل الشيخان عن الاصحاب ويحمل علي اول جزء من رمضان
في الاول واخر جزء منه في الثاني اه سم وذلك بان يقع العقد اولها فقوله هلالية
اي كلها بخلاف ما اذا وقع في اثنائها فليست كلها هلالية بل البعض والبعض اه شيخنا
ثم لو وقع العقد الخ استدراك علي قوله وتم الاول ثلاثين مما بعدها وليس
استدراكا علي قوله ولا يلغي المنكسر لان معني الالغا عدم الحسبان ونصف اليوم
في هذه الصورة محسوب من الاجل وان نقص الاخر اه شيخنا وانظر كيف يحسب
نصف اليوم مع ان الاشهر التي وقع التاجيل بها لم تدخل فيلزم علي حسبانه ان يكون
الاجل ازيد مما شرطاه ولا يتم اليوم مما بعدها اي من الشهر الرابع فيما لو وقع
التاجيل بثلاثة وقوله ويتم من الاخر اي من الشهر الاخر من شهور الاجل اي
من اليوم الاخير منه فلا يشترط انسلاخه بل يكفي ان يمضي من اليوم الاخر منه
ما يتم به اليوم الذي وقع فيه العقد اه حلبي وان نقص اخرها تامل وجه
الغاية فيه ولعل الوجه حذف الواو كما هو ظاهر ثم ظهر ان الوجه ابقاؤها وان المراد
لا يكمل مما بعدها مطلقا واما من الاخر فيفصل فيه وان كان يفهم من عدم التكميل
مع النقص عدم التكميل مع الكمال بالاولي فتامل شوبري والحاصل ان
اليوم الذي وقع فيه العقد لا يكمل من الشهر الذي يلي الاشهر المؤجل بها مطلقا
سواء كملت او نقصت ويكمل من اليوم الاخير من الشهر الاخير من الاشهر المؤجل
بها ان كمل بمعني انه يكمل الدين في اثنائه وان نقص لم يكمل اه لانها مضت
عربية كوامل قال السبكي رحمه الله تعالي وليس ذلك لكون القدر الباقي

من يوم

من يوم العقد يسيرا بل لان ما بعده قدر الاجل ولو كان العقد عند الغروب
اكتفي به فكيف لا يكتفي به مع زيادة بعض يوم او يوم وبهذا يعني يتبين
انه لا فرق بين بعض يوم ويوم كامل ويوم وليلة وانما يظهر التفاوت
اذا زاد علي ذلك ولو تاخر العقد عن الغروب اه سم ان كمل فان نقص
لم يتمم منه بل لا يحل الاجل الا بانسلاخ جميعه وفيه انه في هذه الصورة
لزم المحذور السابق وهو تاخر ابتدا الاجل عن العقد فلو وقع العقد عند
الزوال في اخر يوم من رمضان وشرط الاجل ثلاثة اشهر واتفق ان
ذا الحجة كان ناقصا فلا بد من انسلاخ جميعه فالاجل ثلاثة اشهر اولها
شوال وتاخر ابتداؤه بنصف يوم وقدرة علي تسليم ويأتي في تعبيره
بالتسليم ما مر في البيع اه سم ردكتب عليه ع ش قوله ما مر في البيع
اي من ان قدرة المشتري علي التسليم كافية كمن اشتري مغصوبا
يقدر علي انتزاعه وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بان البيع
لما ورد علي شيء بعينه اكتفي بقدرة المشتري علي انتزاعه بخلاف
ما هنا فان السلم يرد علي ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم اليه علي
تسليمه اه كالرطب في الشتاء اي في اكثر البلاد اما في بلد يوجد فيه
الرطب بالشتاء فيصح فيه السلم اه ايعاب اه شوبري بخلاف
المبيع المعين فيه اشارة الي انه اذا كان المبيع في الذمة كان كالسلم
فيكون المعتبر فيه القدرة عند وجوب التسليم لا عند العقد وارتضاه
م ر وطب وعبارة ق ل فالمبيع المعين يشترط فيه القدرة عند العقد والذي
في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم في المؤجل فكل منهما يعتبر
فيه القدرة تارة بالعقد واخري عند وجوب التسليم فلا فرق بينهما
فهذا التوجيه مشكل اه سم بالعقد مطلقا هذا يوهم انه يصح حالا ومؤجلا
وليس مرادا فلعل المراد بالاطلاق انه ليس الا عنده حالا كان وان المراد
وان كان ثمنه حالا او مؤجلا لكن هذا بعيد من السياق فلو اسقط
لفظ مطلقا لكان اولي اه ع ش مطلقا اي سواء كان الثمن حالا

او موجلا او لا فالمبيع معين ولا بيا في تاجيله اه شوبري بلا مشقة عظيمة
اي بالنسبة لغالب الناس في تحصيله الى موضع وجوب التسليم اهع ش
من الباكورة في المصباح وباكورة الفاكهة اول ما يدرك منها وابتكرت
الفاكهة اكلت باكورتها قال ابو حاتم الباكورة من كل فاكهة ما عجل الاخراج
والجمع البواكير والباكورات ونخلة باكورة او باكور وبكور والجمع بكر مثل رسول
ورسل اه فانه لا يصح اي نظرا لتبين انه كثير في نفس الامر فهل يتبين صحة
العقد اكتفاء بما في نفس الامر او لا نظرا لفقد الشرط ظاهرا فيه نظر
وقضية قولهم العبرة في شروط البيع بما في نفس الامر الاول اهع ش
بمحل اخر اي ولو بعيدا او لا ينافيه ما يأتي من ان المسلم فيه لو انقطع فانه
ان وجد فيما دون مسافة القصر وجب تحصيله والا فلا فاعتبر ثم قرب
المسافة ولم يعتبر واثر بها هنا وذلك لانه لا كلفة على المسلم اليه هنا
في النقل لان غيره ينقله من محله البعيد للبيع وهو يشتري منه بخلاف
ما يأتي فانه هو الذي ينقله ويحصله فاعتبر فيه قرب المسافة اهع ش
م ر ان اعتيد نقله للبيع ويعلم من الاعتياد الكثرة وان لم تلزمه
اه سم على حج ومنه ثم قال في المصباح العادة معروفة وسميت بذلك لان
صاحبها يعاودها اي يرجع اليها مرة بعد اخرى وعودته كذا فاعتاده
وتعوده اي صيرته له عادة واستعدت الرجل سالته ان يعود
واستعدته الشيء سالته ان يفعله ثانيا اهع ش على م ر ان اعتيد
نقله منه ينبغي ان لا يكتفي باعتياد نقله بل ان يعتاد نقله كثيرا او
غالبا لانهم اعتبروا عموم وجود المسلم فيه عند المحل اه شوبري
لم يصح السلم فيه اي ما لم يعتد المهدي اليه بيعها والا فتكون
كالمنقول للبيع وبقي ما لو كان المسلم اليه هو المهدي اليه هل يصح ايضا
فيه نظر والاقرب عدم الصحة لانه لا اعتياد هنا لو اسلم في لحم الصيد
الذي يعز وجوده لمن هو عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد
ومما لو اسلم الكافر في عبد مسلم فانه لا يصح وان كان عنده عبد

كافر

كافر واسلم لندرة ملكه له اللهم الا ان يقال لما اعتيد نقله للمهدي اليه
كثيرا وهو المسلم اليه صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم اهع ش
على م ر لؤلؤ كبار بكسر اوله فان ضم كان مفردا وحينئذ تشدد
الباء وقد تخفف اه شم م يوفي مختار الصحاح اللؤلؤة الدرة والجمع اللؤلؤ واللآلي
اه وفيه ايضا وكبر الشيء عظم فهو كبير وكبار بالضم
فاذا افرط قيل كبار بالتشديد اه وفي اعراب السمين عند قوله تعالى ومكروا
مكرا كبارا وقرأ زيد بن علي وابن محيصن بكسر الكاف وتخفيف الباء قال ابو
بكر هو جمع كبير اه ايضا ولؤلؤ كبار وياقوت اي وغيرهما من الجواهر
النفيسة لانه لا بد فيهما من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع
هذه الامور نادر اه شم ر واما لندرة الخ اورد على هذا انه اذا شرط في الجارية
انها ماشطة او في العبد انه كاتب فان ذلك صحيح مع انه يعز وجوده باعتبار
ما شرط فيه من الصفات واجيب بان الكتابة والمشط صفتان يمكن تحصيلهما
بخلاف هذا فانه عين اخرى يعتبر فيها صفات اخرى اه شوبري مع امة
واختها وكذا بهيمة وولدها فان قلت هذا لا يندر فيما يتعلق بها قلت
يندر بالنظر للاوصاف التي يجب ذكرها في السلم كما اشار اليه الشم بقوله مع
الصفات التي تكون البهيمة باوصاف مخصوصة وولدها بتلك الاوصاف مما
يندر وكذا نقول في اللؤلؤ والياقوت والامة واختها او ولدها اه شيخنا
لانتفاء الوثوق الخ ان كان انتفاء الوثوق للندرة فلم غاير في تعليل الاولى والثانية
وان كان غيره فما هو وهلا علل بالندرة فيها ايضا تامل وقد يختار الاول
وانما غاير لان الندرة في الاولى ذاتية وفي الثانية عرضية باعتبار ما عرض معه
تامل اه شوبري في الاخيرتين جعله في شم ر تعليلا للثانية منهما وعلل الاولى
منهما بقوله لانه لا بد فيهما اي الجواهر كاللؤلؤ والياقوت من التعرض للحجم والوزن
والشكل والصفاء واجتماع هذه الامور نادر فيجوز السلم فيها اي اذا عم وجودها
لقلة تفاوتها فهي كالقمح والفول وضبط الصغير بوزن سدس مثقال وينبغي
ضبطه بما لا يقبل الغش اه حلبي مما يطلب للتداوي اي غالبا وضبطه

الجويني بسدس مثقال ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجوده كبا ره في زمنه اما
الان فهذا لا يطلب الا للزينة لا غير فلا يصح السلم فيه لعزته اه شرح ر او اسلم
في ثمار فانقطع وبصدق المسلم اليه في دعوى الانقطاع الحسن كما لو ادعى الزوج
الاعسار بالصداق لان الاصل العدم اه عباب اه ش م ر فانقطع في محله اي
ولم يوجد في دون مسافة القصر من محل التسليم فان وجد المسلم فيه فيما دونها فلا
خيار وان وجد فيما فوقها تخير المسلم اه شرح م ر وع ش عليه فانقطع اي جائحة
افسدته من البلد اي بلد التسليم وما يجب تحصيله منه بان كان بينه وبينها
دون مسافة القصر ولم يتلف بنقله ولم يمتنع ربه من بيعه بثمن مثله لانه يجب
على المسلم اليه حينئذ تحصيله فلا تخير حينئذ بخلاف ما لو كان بمحل فوق مسافة
القصر من بلد التسليم او دونها وكان ربه لا يبيعه الا باكثر من ثمن مثله فلا يجب
عليه تحصيله حينئذ وحينئذ تخير بخلاف ما اذا كان يبيعه بثمن لكنه اعلى
مما يعهد فيجب عليه تحصيله وهذا هو مراد الروضة بقولها ويجب تحصيله ان
علا السعر اي وصوتمن مثله لان الشارع جعل الموجود باكثر من قيمته كالمعدوم
كما في الرقبة وماء الطهارة هذا وعبارة الروضة ولو كانوا يبيعونه بثمن غال
وجب تحصيله وقضيته وجوب تحصيله حينئذ فهنا اولى لانه اعلم اليه
التزم التحصيل بالعقد باختياره فالزيادة في مقابلة ما حصل له من نما
ما قبضه من راس المال بخلاف الغاصب واجاب الاسنوي بان المراد بالغلو
ارتفاع الاسعار لا الزيادة على ثمن المثل كما تقدم اه حلبي بكسر الحاء اي
لانه يقال في الفعل حل الدين يحل بالكسر واسم الزمان والمكان منه على مفعل
بالكسر اما اسم المكان من حل بمعنى نزل بالمكان ففيه الفتح والكسر لغة لان
مضارعه يحل بالضم اه ع ش على م ر اي وقت حلوله وكذا بعده وان كان
التاخير لمطله وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول الى
الوفاء مع وجود المسلم فيه اه شرح م ر بعض فسخه اي في جميعه دون بعضه
المنقطع فقط اه شرح م ر وعلم من تخييره انه عرضة بهذا الرد على الضعيف
وعبارة اصله مع شرح م ر ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر

لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن والثاني ينفسخ
كما لو تلف المبيع قبل القبض ورد بما تقدم انتهت لا قبل انقطاعه عطف على
مقدر اي خير وقت انقطاعه في محله لا قبله وخامسها علم بقدر الخ عبارة شرح م ر
والشرط الخامس التقدير فيه بما ينفي عنه الغرر فحينئذ يشترط كون المسلم فيه
معلوم القدر اه وعلم بقدر الخ قيل هذا معلوم من شروط البيع اذ المبيع
في الذمة لا بد من علمه قدرا وصفة وفيه ان الكلام ثم في المبيع المعين وما هنا
في المبيع في الذمة وقد اشار الى ذلك الشارح في اول كتاب البيع بقوله عينا
وقدرا وصفة على ما ياتي بيانه اي هنا في المعين وهو المذكور في كتاب البيع
وقدرا وصفة ياتي بيانه في السلم اه حلبي كيلا تمييز للقدر وقوله او نحوه مما
معطوف عليه وهو لا تتعرف بالاضافة فلا يلزم وقوع التمييز معرفة اه شيخنا
ومعلوم انه لو اسلم لخراي معتبر في النفوس لما علم انه لو اسلم في معدود لا بد
من العد واذا اسلم في مذروع لا بد من الذرع فالجمع بين الصفتين لا بد من مقتضاه
فيه ومعلوم ان الجمع بين الذرع والعد لا يوجب عزة الوجود اه حلبي وصح
نحو جوز اي كلوز وبندق وفستق في قشرها الاسفل اي الذي يكسر عند
الاكل لا الاعلى الذي يزال عنه عادة قبل بيعه لا قبل انعقاده كما تقدم ولم
انهم لعكس هذه المسالة فائدة لانه اذا كان الغرض من ذكرها ان الجوز ونحوه
الضابط فيه الكيل ويصح السلم فيه وزنا فهو في الجوز ونحوه صحيح لان
الكيل انما هو ضابط فيما هو اكل جرما من التمر وسيصرح بهذه المسالة
في قوله وصح مكيل بوزن فهو مكرر اه حلبي ويجاب بان مراده بقوله وصح نحو
جوز الخ ما هو اعم من كون الكيل فيه ضابطا فيه اولا وانه قوله وصح مكيل بوزن
انما ذكره مع علمه من هنا توطئة لقوله لا بهما ننتامل هذا وفي شرح م ر وما فيه ان
الجوز مكيل حيث اقر كلام الاصل وهو قوله وكذا كيلا في الاصح وذكر مقابله
حيث قال والثاني لا لتجافيهما في المكيال اه ثم رايت في هامشه ع ش على م ر
ما نصه قوله لجوز وما جرمه الخ وفي الربا جعلوا ما يعد الكيل فيه هنا بطا
ما كان على قدر التمرة فاقل فانظر الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب

على الربا التعبد احتيط له فتقدر بما لم يعهد كيله في زمنه صلى الله عليه وسلم
بالتمر لكونه كان مكيلا في زمنه عليه السلام على ما مر بخلاف السلم اهـ بحروفه وفيه
فانظر الجواب عن ما ذكره المحشي اهـ تقرير شيخنا الحفني   نحو جوز والحق بعضهم
به البن المعروف الآن قاله حجر وهو ظاهر اهـ شوبري   مما جرمه كجرمه اي او اكبر
كما فهم بالاولى واستشكل هذا مع قوله وما صغر جرمه الخ وحاصله ان قوله
ونحو الخ يفيد ان الاصل في الجوز الكيل وان الوزن طارئ عليه وقوله ثانيا
وموزون بكيل يفيد ان الاصل في الجوز الوزن والكيل طارئ عليه فكانه قال المعيار
الاصلي في الجوز الكيل والمعيار الاصلي في الجوز الوزن وهو تناقض والجواب انه
انما قصد بذلك مجرد بيان ضابط الكيل والوزن من غير التفات الى ان احدهما
اصل والآخر طارئ عليه اي فيكون محصل الاول ان الوزن يضبط كل شيء ومحصل
الثاني ان الكيل يضبط الموزون اذا عد فيه ضابطا فيكون ذكر الجوز اولا لبيان
انه يوزن وثانيا لبيان انه يوزن ويكال وهذا ليس فيه تناف اهـ ع ش ملخصا
مع زيادة   خلافا للامام اي حيث قال لا يصح السلم فيه اصلا اي لا كيلا ولا وزنا
فقوله الآتي وان كان في نوع الخ للرد على الامام ايضا وعبارة اصله مع المحلي
ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ القشور
ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الاغراض
في ذلك وهذا استدركه الامام على اطلاق الاصحاب قال المص في شرح الوسيط
بعد ذكره والمشهور في المذهب هو الذي اطلقه الاصحاب ونص عليه
الشافعي وكذا يصح السلم فيما ذكر كيلا في الاصح والثاني لا لتجافيه في المكيال
انتهت   كجوز ولوز قضيته انه لا يصح السلم في الجوز كيلا وفي شرح م ر خلافه
وعليه فالمراد انه يصح فيه وزنا كما يصح كيلا لكنه خلاف الظاهر اهـ ع ش
بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا من هذا يعلم صحة السلم في النورة المفتتة
كيلا ووزنا لانها بفرض انها موزونة فالموزون يصح السلم فيه كيلا اذا
عد الكيل ضابطا فيه بان لا يعظم خطره اذ لم يجعلوا من هذا الضابط الا ما عظم
خطره كفتات المسك والعنبر على ان صاحب العباب صرح بصحة السلم فيها كيلا

تمسكا

تمسكا بما في بعض العبارات من التقييد بالوزن وقد علمت انها لا تنفي الصحة بالكيل
بالقيد الكائن على ان تلك العبارات مفروضة في النورة المجلوبة احجارا قبل طبخها وتفتتها
كما اوضحت ذلك اتم ايضاح في مؤلف وضعته في ذلك اهـ رشيدي على م ر   كفتات
مسك في المصباح الفتات بالضم ما تفتت من الشيء وفي المختار وفته كسره
وبابه رد والتفتت التكسر والانفتات الانكسار وفتات الشيء ما تكسر منه
والفتوت والتفتيت من الخبز اهـ   وكبطيخ معطوف على كفتات الخ   وباذنجان
من الخضراوات بكسر الذال وبعض العجم يفتحها فارسي معرب اهـ تنبيه في اشتراط
قطع اقماع الباذنجان احتمالان للماوردي ورجح الزركشي منهما المنع قال لانه
العرف في بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الامام اذا اسلم في قصب السكر لا يقبل
اعلاه الذي لا حلاوة فيه ويقطع مجامع عروقه من اسفله ويطرح ما عليه من
القشور اي الورق اهـ وعلى الاول يفرق بان التفاوت فيما ذكر في القصب اعلى
منه في الاقماع فسومح هنا لا ثم اهـ حجر وقال م ر ليس فيه تصريح باشتراط القطع
اهـ اقول بل قد يقتضي عدم اشتراط القطع فان قوله لا يقبل اعلاه ظاهر في
ان العقد قد صح بدون اشتراط القطع ولكن ان احضره المسلم اليه بالورق
لا يجب على المسلم القبول اهـ ع ش على م ر   ونحوهما كقثا وسفرجل ورانج
وفي القوت اطلقوا جواز السلم في البقول وزنا وفي الماوردي انها ثلاثة
اقسام قسم يقصد منه شيئان اي اصله وورقه كالخس والفجل فالسلم فيه باطل
وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلجم فلا يجوز الا بعد شرط قطع ورقه
وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا اهـ حلبي وعبارة م ر ويصح في البقول
كالكراث والثوم والبصل والفجل والسلق والنعناع والهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها
ولونها وكبرها وصغرها اهـ نعم ظاهر مخالفتها لما قاله الحلبي الا ان يحمل ما قاله
على السلم في رؤوس ورقه وعبارة م ر على السلم في احدها كذا قرر شيخنا ثم رايتها في سم
على حجر ما يشهد لشيخنا حيث قال ولقائل ان يقول في القسم الاول ينبغي الجواز
بعد قطع ورقه اذ ونسبته لزوال الاختلاف فليتامل اهـ من خط شيخنا الحفني
مما كبر جرمه الخ بالكسر في الاجرام والضم في المعاني اهـ شيخنا وع ش انه

بالضم في الاجرام والمعاني وبالكسر في الطعن في السن وفي المصباح كبر الصغير وغيره
يكبر من باب تعب كبرا وزان عنب ومكبرا مثال مسجد فهو كبير وكبر الشي كبرا من
باب قرب عظم فهو كبير ايضا اه   لكل واحدة عبارة شرح م ر وقول السبكي لو اسلم
في عدد من البطيخ مثلا كاية بالوزن في الجميع دون كل واحدة جاز اتفاقا ممنوع كما
افاده الوالد رحمه الله تعالى لانه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيودي الي عزة الوجود
او فيعلم منه ان تقييد الشرح بقوله لكل واحدة جري علي طريقة السبكي الضعيفة
كما ياتي اي من قوله فيودي الي عزة الوجود   في البطيخة ونحوها كسفرجلة
وبيضة قال شيخنا نعم لو اراد الوزن التقريبي فلا وجه الصحة حينئذ اي
في هذه والتي قبلها لانتفا عزة الوجود اذ ذاك وح يلزم ان تكون البطيخة
الواحدة مثلية لجواز السلم فيها وهو خلاف كلامهم الا ان يقال عدم صحة السلم
هو الاصل وصحته فيما ذكر عارضة فلا يخرجها ذلك عن كونها متقومة كما ان عدم
صحة السلم في العدد من البطيخ اذا جمع فيه بين الوزن الغير التقريبي والعد
عارضة لا تخرجه عن كونه مثليا وكذا يقال فيما اذا جمع في ثوب واحد بين
ذرعه ووزنه وح يلزم ان يكون كل من العدد من نحو الرمان مثليا اه حلبي
وفي ع ش علي م ر ما نصه فلو اتلف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته
لانه غير مثلي لانه لا يصح السلم فيه او يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر
لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه
فيه نظر والاقرب ما تقرر من المباحثة مع م ر ان العدد من البطيخ مثلي ويصح السلم
فيه فيضمن بمثله اذا تلف وانما يعرض له امتناع السلم فيه اذا جمع فيه بين العدد
والوزن الغير التقريبي وان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان
الاصل منع السلم فيها وانه عرض جوازه فيها اذا اريد الوزن التقريبي اه سم
ومكيل بوزن لا يقال هذا مكرر مع قوله قبل وصح نحو جوز الخ لانه يقال هذا مكرر
مع قوله قبل وصح نحو جوز الخ لانه يقال انما ذكر السابق لغرض الرد علي الامام
في بعض جزئياته بقطع النظر عن كونه مكيلا بدليل انه لم يصرح بالمكيل
فيما مر وهنا ذكره لبيان ان المكيل يوزن اه شيخنا   لما مر اي من ان المقصود

معرفة

معرفة المقدار اه   في مائة صاع بر وكذا لو اسلم في مائة ثوب علي ان وزنها كذا
او في ثوب واحد علي ان وزنه كذا لم يصح للعلة المذكورة بخلاف الخشب فان زايده
ينحت كما نقلاه عن الشيخ ابي حامد واقراه اه شرح م ر والصاع اسم للوزن اصالة لانه
اربعة امداد والمد رطل وثلث ثم صار اسما للكيل عرفا وهو المراد هنا اه برماوي
والامر في وزنه علي التقريب الخ اي عند الاطلاق والا فلو صرح بالتحديد صح اه
شيخنا   ولو حالا الغاية للرد علي من قال لا يعتبر التعيين المذكور في الحال قياسا
علي البيع ولذلك رد عليه الشرح بقوله لانه قد يتلف قبل قبضه الخ وبقوله بخلاف ما لو
قال بعتك الخ وهذا الضعيف حكاه المحلي في شرح المنهاج   من ميزان كان قال له اسلمت
اليك دينارا فيما يخرجه هذا القبان اي الذي يزن به القباني من التمر مثلا ولم يعرفا
قدر ما يخرجه بانه عينا محلا في ميزان القباني وقال اسلمتك فيما يخرج من وضع الة
الوزن علي هذا المحل اه عشماوي   وصنجة هي شي يوزن به مجهول القدر كان
قال اسلمت اليك في قدر هذا الحجر بان يوضع في كفة الميزان ويقابل بالمسلم فيه في
الكفة الاخرى فبذلك حصلت المغايرة بين الميزان والصنجة اه شيخنا عشماوي
قال في المصباح قال الازهري قال الفراء هي بالسين ولا يقال بالصاد ولا يقال بالسين
وفي نسخة من التهذيب سنجة وصنجة والسين اعرب وافصح لان الصاد والجيم لا يجتمعان
في كلمة عربية اه ع ش علي م ر   غير معتاد المراد بغير المعتاد ان لا يعرف قدر ما يسع
كما يوخذ من التعليل والمراد بالمعتاد ان يعرف قدر ما يسع ولا بد من علم العاقدين
وعدلين معهما كما ياتي في اوصاف المسلم فيه اه زي   لانه قد يتلف الخ هذا لا يشمل
الحال   فرع لو شرط في المبيع في الذمة مكيالا غير معتاد وشرط عدم ابداله
لم يصح كالسلم وفاقا لم ر لكنه تردد فيه فليحرر من باب البيع اه اه سم   فان
كان معتادا بان عرف قدره اي عرف العاقدان وعدلان غيرهما وهذا كله ان لم يختلف
نحو المكيال ولم يكن ثم غالب والا فلا بد من بيان نوعه فان كان ثم غالب حمل الاطلاق
عليه كان اعتيد كيل مخصوص ببلد السلم فيحمل الاطلاق عليه اه حلبي وفي ع ش علي
م ر ما نصه ومن ذلك ما هو بمصرنا من تفاوت كيل الرميلة وكيل غيرها من
بقية مكاييل مصر وعليه فينبغي ان العاقدين ان كانا من الرميلة حمل الاطلاق عليه

او من غيرها حمل عليه ما لم يعينا غيره   ونسد ايضا بتعيين الخ ذكر هذه المسالة
هنا لما هو لمناسبة تعيين نحو المكيال بجامع ان علة البطلان فيهما احتمال التلف
قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن من التلف المذكور والا فكان المناسب ذكر
هذه المسالة في شرط القدرة لا شرط معرفة القدر اه حلبي اي عند قوله فلو اسلم
فيما يعز الخ   من ثمر قرية الخ اما السلم في كله فغير صحيح قل او كثر اه شم ر
قليل المراد بالقليل ان يكون قدرا لا يبعد في العادة تلفه بحيث لا يحصل منه قدر
المسلم فيه اه ع ش فحينئذ القليل والكثير سيان بالنظر للسلم فيه فلو اسلم اليه
في رطل رطب من قرية فيها عشر نخلات صح لان ثمر القرية كثير في هذه الصورة
او اسلم اليه في مائة رطل من ثمر قرية فيها عشر نخلات كان الثمر قليلا في هذه الصورة
لا من ثمر قرية كثير ويتعين فلا يجوز ابداله الا بالاجود على المعتمد والمراد
بالكثير ما يومن فيه الانقطاع والقليل بخلافه وقد نقل ابن حج عن نص الشافعي
ما يقتضي ذلك وكلام الشيخ يرشد اليه الاذرعي وفي السنبري ما نصه قوله لا من ثمر
قرية كثير ويعمل بتعيينه او يكفي مثله فيه احتمالان للامام وظاهر كلامهم الاول والايعاب
واعتمده م ر لانه لا فائدة الى تعيينه الا ذلك وفائدة التعيين ايضا انه لا يجب
قبول مثله او دونه بخلافه اجود منه قال في الايعاب ثم ينبغي ان محله ان كان في
الانتفاع من المثل غرض تا والا اجبر على قبول المثل لان الانتفاع منه ح عناد اه
اولى من تفسيره بهما اي بملزومهما الاغلبي وهو العظم والصغر اه شيخنا وعبارة
اصله ولو اسلم في قدر من ثمر قرية صغيرة لم يصح او عظيمة صح   ومعرفة اوصاف
فلو اسلم اليه في ثوب كهذا او صاع بر كهذا لم يصح او في ثوب وصفهم اسلم في ثوب اخر
بتلك الصفة جاز ان كانا ذاكرين لتلك الصفات ولو شرط كونه سارقا او زانيا مثلا
صح بخلاف كونه مغنيا او عوادا مثلا والفرق ان هذه مع خطرها تستدعي طبعا
قابلا وصناعة دقيقة فيعز وجودها مع الصفات المعتبرة بخلاف الاول اه
شم ر   اي معرفتها للعاقدين ولو اجمالا كمعرفة الاعمى للاوصاف بالسماع وعدلين
ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين لان الغرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع
ولا تحصل تلك الفائدة الا بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله في القوت وهو حسن متعين

اه ع ش

اه ع ش   للعاقدين وعدلين اي وان لم يحضرا العقد اه سنبري والمراد ان يوجدا غالبا
في الغالب في محلة التسليم وما قرب منها عدلان يعرفان الاوصاف اي مدلولها ليرجع
اليهما عند التنازع في ان هذه الصفات ليست المشروطة كما ياتي   للعاقدين وعدلين
اي عدلي شهادة ولو رجلا وامراتين بان يوجدا في دون مسافة القصر وقال شيخنا
دون مسافة العدوى كما مر في شم شيخنا في محل التسليم اه ق ل على الجلال   للعاقدين
وعدلين اخذ هذا من قوله بعد يعرفانها وعدلان فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه اه
شيخنا قال الاذرعي وقضية كلامهم ان العاقد تكفيه المعرفة اجمالا ولو بالسماع ولهذا صح
سلم الاعمى واما العدلان فالظاهر انه لا بد من معرفتهما ذلك عن معاينة واحاطة ليرجع
اليهما عند التنازع واليه يشير النص ولا شك فيه وان لم اره نصا اه واقره في الايعاب
اه سنبري   فلانه لا يحمله الخ اللام لام الابتداء وان لا يحتمله مبتدا مؤول اي فعدم
احتماله اولى اه شيخنا   وخرج بالقيد الاول وهو ظهور اختلاف الغرض ولو شرط
ذلك اي ما يتسامح باهماله اعتبر ولم يجب القبول بدونه كما قرره شيخنا اه حلبي
والسمن في الرقيق اي لان المقصود الخدمة ومحل ذلك ما لم يشرطه فان شرطه
وجب العمل به اه ع ش   ما يتسامح باهماله ذكره الخ وظاهر ان ما لا يشترط ذكره اذا
اشترطه اعتبر ولم يجب القبول بدونه وقرره م ر وغيره وقد يتوهم خلافه اه سم
وبالثاني وهو كون الاصل عدمها وقد يتوقف في كون الاصل في العبد ان لا يكون
قويا على العمل الا ان يقال الاصل اعتبار ذكرها او المراد شدة القوة وبه قال شيخنا
حج واورد ابن شهبة على هذا الضابط اشتراط الثيوبة مع ان الاصل عدمها
ورد بانه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده قاله حج كشيخنا اه حلبي
قويا على العمل اي زائد القوة لان الزيادة هي التي الاصل عدمها اه شيخنا وعبارة
شم ر وزيادة قوية على العمل انتهت   مع انه لا يجب التعرض له المناسب ان يقول
مع انه لا تشترط معرفته لان المدعي في قوله ومعرفة اوصاف الا ان يقال في كلامه
شيء مقدر والتقدير ومعرفة اوصافه التي يجب التعرض لها وذكرها كما في شم البهجة
وذكرها في العقد الخ محل الشرط هو قوله في العقد لا قوله بلغة الخ اذ قوله بلغة
يعرفانها الخ قد علم من الشرط السادس كما ذكره م ر فمراده كون ذكرها في العقد بلغة

يعرفانها اهـ من لازم معرفة العاقدين وعدلين للصفات وعبارته مع الاصل ويشترط
ذكرها في العقد مقترنة به ليتميز المعقود عليه فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في
مجلس العقد نعم ان توافقا قبل العقد وقالا اردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه
صح على ما قاله الاسنوي وهو نظير من له بنات وقال لاخر زوجتك بنتي ونويا
معينة ولا بد من كونه ذكرها على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود اي قلته لان
السلم غرر كما مر اهـ شم ر   يعرفانها وعدلان المراد بمعرفة اللغة معرفة
مدلولها وحينئذ يقال ان هذا يغني عنه ما قبله اذ لا يتصور معرفة اللغة اي
من حيث مدلولها مع جهل الصفات تامل وعبارة شم ر ومن لازم معرفة من
ذكر للصفات ذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان انتهت فاذا
شرط كونه ادعج او اتج او اكحل اشترط معرفة مدلول هذه الالفاظ من العاقدين
وعدلين   لم يجز لاحتمال انه يموتا الخ هذا بعينه موجود في الاكتفا بمعرفة العاقدين
في الاجل اي فيقال يحتمل موت العاقدين او احدهما فيتعذر على الوارث معرفة الاجل
بل المراد ان يوجدا ابدا في الغالب الخ اي الغالب ان يوجد في سائر الازمنة
والمراد وجودها في محل التسليم فما فوقه الى مسافة العدوى لانا من تعين عليه اداء
الشهادة لا يجب عليه الاجابة الا من المحل المذكور كالتحمل لها بل بالاولى تامل اهـ
حلبي   في الغالب بمنزلة البدل من لفظ ابدا فالمراد بالابدية الغالبية غالب الازمنة
والمراد وجودها في محل التسليم فما فوقه الى مسافة عدوى لان من تعين عليه تحمل
الشهادة لا يجب عليه الاجابة الا من المحل المذكور   ممن يعرفها اي الصفات
واللغة حكمها كذلك اهـ شوبري   او اي من تعتبر به بغير العاقدين وجب الاولية
اما غيرها يصدق بفاسقين او بعدل فقط او عدل وفاسق او فاسق فقط اهـ ع ش
لا جودة فيه العطف على ضمير الخفض من غير اعادة الخافض على راي ابن مالك
حيث يجوز حينئذ تقييده بالنسبة للرداءة بخلاف الجودة لانها لا تكون الاجازة
وقد شمل هذا القيد بقوله ولو شرط الخ لكن زاد عليه الاردا واشار الى مفهومه
بقوله بخلاف ما لو شرط ردي عيب اي او ارداه بالاولى وقوله او اجود مفهوم
الجودة والحاصل ان في النوع اربعة ردي واردا وجيد واجود الممتنع الاخير

فقط

فقط وفي العيب اثنان ردي واردا ممنوعان اهـ شيخنا مع زيادة   او اردا اي
في النوع واما في العيب ففي شرح الارشاد ان الاردا عيبا لا يصح وكان وجهه انه ما من
فيه الردي يتنوع فيه الاردا اهـ حلبي   اذا تقرر ذلك اي ما ذكر من الشرطين الا
الاخيرين فهذا مفرع عليهما كما يدل عليه كلامه في شرح البهجة اهـ شيخنا وعبارة الشوبري
قوله اذا تقرر ذلك اي معرفة الاوصاف وذكرها في العقد الخ فيصح الخ وليس
المراد باسم الاشارة جميع الشروط المتقدمة كما لا يخفى اذ حلول راس المال
وتسليمه وبيان المحل والقدرة ونحوها لا يتفرع عليه ما ذكر تامل وفي الرشيدي
ما نصه تفريع على اشتراط معرفة الاوصاف اذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف
اوصافه وفي ع ش قوله اذا تقرر ذلك اي صحة السلم فيما عرفت صفاته على الوجه
السابق وذكرت في العقد كذلك ويحتمل رجوعه لجميع ما مر من الشروط ولا يرد
ان من جملة ما تقرر حلول راس المال وقبضه في المجلس ولا يتفرع عليه صحته فيما
ذكر لانا نقول هو على هذا تفريع على المجموع ولا يلزم منه ان كل واحد من الاجزا
سبب لما يتفرع عليه اهـ   فيصح في منضبط قال شيخنا والاوجه ان المراد بالا
بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزنة كل من الاجزا وفيه ان العاقدين لا يعرفان
مقدار وزن كل من الشمع والعسل وكل من اللبن والانفحة والملح والذي ينبغي ان
المراد بالانضباط انه لو زاد او نقص افسد وهذا واضح على ما فيه في الجبن والاقط
دون الشهد والخل اهـ حلبي   في منضبط وان اختلط فيشترط علم العاقدين بكل
من اجزايه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفا بالظن اهـ حواشي شوبري ثم رايت في ع ش
عليه ما نصه ويظهر الاكتفا بالظن في المختلط خلقة ومفهومه ان ما كان اختلاطه
بالصنعة لا يكتفي فيه بالظن قال الرافعي المختلطات اربعة اقسام الاول المختلط
المقصود الاركان ولا ينضبط اي كالهريسة والغالية الثاني هذا الا انه
ينضبط كالعتابي الثالث ان يكون المقصود واحدا والباقي من مصلحته كالجبن
الذي فيه الملح الرابع الخلقي كالشهد اهـ شوبري   مقصود او غيره فالمنضبط
قسمان قسم اختلط بعضه ببعض وذلك البعض فيه ضرر به خلقة او صناعة
مقصود وقسم اختلط بعضه ببعض وذلك البعض غير مقصود سواء كان خلقيا

او مناعيا قاله في شرح البهجة والحاصل ان المختلط الذي يصح السلم فيه ما كان
منضبطا بان كان اختلاطه خلقيا كالشهد او مناعيا وقصد بعض اركانه
سواء استهلك الباقي كالجبن والاقط او لا كالخل الزبيب والتمر او قصدت اركانه كلها
وانضبطت كالخز والعتابي ولا حاجة اليه لانه المقسم اه حلبي   مقصود اركانها
برفع اركانهما على النيابة عن الفاعل ولا تنفع الاضافة اه ق ل على الجلال
على الاشهر ليس في المصباح والمختار الا الوجهان المذكوران ولفظ الثاني والشهد
بفتح الشين وضمها العسل في شمعها والجمع شهاد بالكسر قلت انما قال في شمعها
لان العسل يذكر ويؤنث ولكن الاغلب عليه التانيث اه وفي ق ل على الجلال والعوام
بفتح الشين وضمها اي مع سكون الهاء وبكسرهما معا   مركب من عسل وشمعه
خلقة في ق ل على الجلال فرع تقدم عن شيخنا انه لا يصح بيع القشطة ولا
بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فقوله هنا كغيره انه يصح السلم
في الزبد ان خلا عن غير مخيض وفي القشطة ولا يضر ما فيها من بعض نطرون
او دقيق او ارز وفي العسل بشمعه مخالف لذلك مع ان السلم اضيق من البيع
فالوجه عدم الصحة في ذلك وليس الشمع في العسل كالنوى في التمر لان الشمع
مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه كما هو ظاهر حلبي لانه ان عجن
معه فهو كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح والا فالشمع مانع من
معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل باحد المقصودين على انه مانع من
رؤية العسل فيه ايضا لانه ظرف له والشهد في كلام المص يراد به
من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه كما يصرح به
ما سيأتي في ذكر وصفه عند العقد وتفسير الش له بيان لمعناه اللغوي
في ذاته او لضرورة كونه من المختلط الذي في كلام المص على انه غير
مختلط فتامل وافهم والحق احق من المراء ويصح السلم في المخيض ان خلا
عن الماء وكذا يصح في اللبن بسائر انواعه الا الحامض لاختلاف حموضته
اه   وجبن في المصباح الجبن فيه ثلاث لغات رواها ابو عبيد
عن يونس بن حبيب سماعا عن العرب اجودها سكون الباء

والثانية

والثانية ضمها للاتباع والثالثة وهي اقلها التثقيل ومنهم من يجعل
التثقيل من ضرورة الشعر اه وفيه ايضا الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف
وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها نقله الصاغاني عن الفراء اه مصباح
وجبن واقط والسمك المملح كالجبن ويصح السلم في الزبد والسمن كاللبن
ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه وماكوله من مرعى او علف معين بنوعه
ويذكر في السمن انه جديد او عتيق ولا يصح في حامض اللبن لان حموضته
عيب الا في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالحموضة لانها مقصودة
فيه واللبن المطلق يحمل على الحلو ولو جف ويذكر طراوة الزبد وضدها
ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها لانها لا توثر
في الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذي لا تغير فيه
اما ما فيه تغير فلا يصح فيه لانه معيب وعليه يحمل منع الشافعي السلم في الجبن
القديم والسمن يوزن ويكال وجامده الذي يتجافى في المكيال يوزن
كالزبد واللبا المجفف وهو غير المطبوخ على ان الاصح صحته في المطبوخ
كالمجفف كما دل على ذلك مسئلة الروضة وصححه في تصحيح التنبيه في كل
ما دخلته نار لطيفة اما غير المجفف فكاللبن وما نص عليه في الام من
صحة السلم في الزبد كيلا ووزنا محمول على ما لا يتجافى في المكيال
اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال تنبيه علم مما ذكر انه يصح السلم في
الادهان غير المتروحة بالاوراق قال شيخنا وكذا في المتروحة بها
ان عصرت بعد التروح وفيه نظر وانه يصح السلم في الوبر والشعر
والصوف والريش ما لم يبين حيوانها وفي الحرير والقز بعد نزع دوده
وفي القطن والغزل والكتان بعد نفض ساسه ورؤوسه وفي الحديد
والنحاس ونحوهما وفي انواع المياه كماء الورد وفي انواع العطر كالمسك
والزعفران وفي انواع البقول كالسلق والبصل وفي نحو الجزر بعد
ازالة ورقه وفي النشا والفحم والدريس والتبن والنخالة والحطب
ولو مشعثا او في قصب السكر بعد نزع قشره الاعلى وقطع طرفيه

وفي الجبس والجير والزجاج ونحوها من بقية المعادن والجواهر ثم قال
الماوردي لا يصح في العقيق لاختلاف احجاره ويصح في الصابون ويعاير
جميع ذلك الوزن ويذكر في كل واحد منها ما يليق به من جنسه ونوعه
وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه وانه يصح في الارز والعدس
بعد نزع قشرها وفي الدقيق ويعاير هما الكيل ويذكر فيهما ما في الحبوب
ويصح في الورق البياض بالعد ويذكر فيه جنسه ونوعه وطوله
وعرضه وغلظه ورقته وصنعته وزمنه صيفا وخريفا وغيرهما ويصح
في العجوة الكبيس والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه ولا يصح
في الكشك المعروف والله اعلم اه فرع افتى شيخنا بانه لا يصح السلم
في الفول المدشوش ولا يخفى ان مثله القمح المدشوش وقال في شرح الروض
يجوز السلم في النخالة اذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه اه سم
الملح والانفحة وكل منهما غير مقصود لكنه من مصالحه ومثل الجبن
السمك المملح لانه من مصالحه وبه فارق عدم صحة السلم في اللبن المشوب
بالماء لان الماء ليس من مصالحه ولا وجوده فيه ضروري فقيمة او صناعة
ولا يصح السلم في نحو مختلط بشعير ولا في ادهان مطيبة بنحو بنفسج بخلاف
السمسم المطيب بنحو زعفران اما عصر اه حلبي والانفحة
بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وصح بها دنا فح كما في المختار اه
شيخنا وقوله من مصالحه حال اي حال كون كل من الملح والانفحة
من مصالح كل من الجبن والاقط فهذه العبارة تقتضي ان الاقط
فيه انفحة ومثلها عبارة شرح م ر وهو خلاف المعروف في الاقط
قال الازهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل وفي المصباح
والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتشديد الحاء اكثر من تخفيفها قال
ابن السكيت وحضرني اعرابيان فصيحان من بني كلاب فسالتهما
عن الانفحة فقال احدهما لا اقول الا انفحة يعني بالهمزة وقال الاخر
لا اقول الا منفحة يعني بالميم المكسورة ثم افترقا على ان يسالا جماعة بني كلاب

فاتفقت

فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان والانفحة كرش
الحمل والجدي ما دام يرضع وهي شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر في
صوفة مبتلة باللبن فيغلظ كالجبن فاذا رعى الكلأ لم يبق انفحة بل هو
يصير كرشا ويقال له بجنبه اه الذي هو قوامه بضم القاف وكسرها والكسر
افصح اه شوبري على مجرور الكاف في من امثلة المنضبط لكن من القسم
الثاني منه وهو ما اختلط بعضه ببعض وذلك البعض غير مقصود وقوله
لا مجرور في حتى يلزم ان تكون من غير المنضبط ومن هو انهم الاتفاق على صحة
السلم في الشهد والخلاف انما هو هل منضبط اولا اه حلبي وفي تحرير النووي
ذكر الدهن ولا مخالفة لانها قد تجعل هكذا وهكذا لكن الدهن مراد في الاول
ايضا والتمثيل للدهن بالزيت وقع في كلام بعضهم نقلا عن التحرير والمشهور
عند اهل الحجاز واليمن انه دهن البان لا غير انه اعجاب اه شوبري
وخف مركب اي ونعل لاشتماله على ظهارة وبطانة وليست منضبطة
وكل منهما مقصود ان كانت من جنس واحد وظاهر كلام المص كاصله ان
قوله وخف عطف على معرفة فيفيد ان المنع لعدم انضباط اجزائه
لان المانع من ذلك ما اشار اليه بقوله والعبارة الخ وقد اشار الى ان الاولى
عدم عطف الخف على المعرفة الجلال المحلي بقوله عبارة الرافعي وكذا الخفاف
اه حلبي واوصافها اي اشكالها وعبارة شرح م ر لان العبارة غير وافية بذكر
انعطافاتها واقدارها وترياق غير مخلوط قال القاضي ابو الطيب
وغيره الترياق نجس فانه يطرح فيه لحوم الحيات او لبن الاتان ونص عليه
في الام قال الاذرعي فيحمل كلام المص وغيره على ترياق طاهر اه رشيدي على
م ر وفي ع ش قوله وترياق مخلوط اي من اجزاء طاهرة فالترياق الاكبر وهو
الذي يجعل فيه لحم الحيات لا يصح بيعه ولا السلم فيه لانتفاء شرط صحة ونحو
طهارة عينه فقول المصباح وقيل ماخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه
تفعال بكسرها لما فيه من ريق الحيات بيان لحكمة التسمية وهو لا يستلزم
صحة البيع اه ويقال درياق وطرياق الخ انما غاير في التعبير لان الاخيرين

قليلتان جدا والدال والطا فيهما مكسورتان او مضمومتان ففيه عشر لغات
اهـ برماوي   لانها تجمع اجناسا عبارة شرح م ر لاشتمالها على ابعاض مختلفة
من المآخر والمنافر وغيرها ويتعذر ضبطها اهـ   والسكر اي والصابون
والجص والنورة والزجاج والفحم وماء الورد والشمع وقد يقال في انضباط نار
العسل نظر لان نار التمييز مستهلكة في التمييز حاصل بها خفت او كثرت تأمل اهـ حلبي
والفانيد وهو العسل المأخوذ من اطراف القصب المسماة بالكالكيك اي الزعازيع
وصغيرها وقيل المأخوذ من القصب مطلقا وفي الرشيدي على م ر ان الفانيد
نوع من العسل والدبس ما العنب بعد طبخه اهـ   واللبا قال في الروض
واللبا بالهمز والقصر اول ما يحلب قال في المصباح قال ابو زيد واكثر ما يكون
ثلاث حلبات واقله حلبة وغير المطبوخ يجوز السلم فيه قطعا اهـ سم على حجر
اهـ ع ش على م ر ثم قال في موضع اخر قوله واللبا قال في شرح الروض هو اللبا بالهمز
والقصر اول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا اهـ واما المطبوخ
فيجوز السلم فيه على ما صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافه واما
اللبا فيذكر فيه ما يذكر في اللبن وانه قبل الولادة او بعدها او منها وللبطن او ثانيه
او ثالثه او لنا يومه او اسبوعه كذا نقله السبكي عن الاصحاب اهـ   فرع يصح
السلم في العنيدة والسليلة اي العصيدة من نحو الطين وفي العجة عند الجمونة منوا اهـ
اهـ ق ل على التحرير   في كلما دخلته نار لطيفة المراد باللطيفة المنضبطة
وان اثرت اهـ شيخنا   يميل الى المنع اي في المذكورات غير العسل بدليل قياسه
على الربا اهـ شيخنا   اي قد رأى من حجر اهـ ق ل على الجلال   ويقال فيه طست
في المصباح قال ابن قتيبة اصلها طس فابدل من احد المضعفين تا لثقل اجتماع
المثلين لانه يقال في الجمع طساس مثل سهم وسهام وفي التصغير طسيسة وجمعت
ايضا على طسوس باعتبار الاصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ قال ابن الانباري
قال الفراء كلام العرب طست وقد يقال طس بغير تاء وهي مؤنثة ومذكرة فيقال هو
الطست وهي الطست وقال الزجاج التأنيث اكثر كلام العرب وجمعها طسات
على لفظها وقال السجستاني هي اعجمية معربة ولهذا قال الازهري هي دخيلة في كلام
العرب

العرب لان الطا والتا لا يجتمعان في كلمة واحدة اهـ   ومنارة تجمع على منائر بالهمز
على غير قياس تشبيها للاصلي بالزائد واصله مناور كذا في الصحاح وغيره ونظيره
مصائب اهـ مصباح وزعم بعضهم ان الصواب مناور لا منائر غير صحيح ايعاب اهـ
شوبري وهي المسرجة التي يتقاد فيها مأخوذ من النور اهـ   وخرج بمعمولة الخ انظر
هذا مع قوله ويصح الخ فهل فيه تكرار وما فايدته معه اهـ والجواب انه اشار به
الى ان ما ياتي هو مفهوم هذا القيد وانما نبه عليه هنا لانه لما فصل بين
ما ياتي وبين القيد بالجلد وهم ان ما ياتي كلام مستقل ليس مفهوم القيد فنبه
الشارح هنا على ان ما ياتي هو مفهوم هذا القيد دفعا لهذا الايهام   في قطع منه
مدبوغة وقد يبحث الاذرعي ان يكون مراده بعض القطعة التي يتخذ منها الفرا
ولا تتبع لغيره اهـ وقوله الفرا بالفاء المعجمة والراء وهو الفرا المعروف وقد
تصحف على بعضهم بالغا وعلى بعض اخر بالعين المهملة وهو غلط من تذكير
ضميره اذ لو كان كما توهم لانث وهو ظاهر فتأمل اهـ شوبري   في قالب بفتح اللام اذ
تكسر وهو البسر الاحمر وقيل يجوز فيه الكسر ايضا اهـ حجر اهـ شوبري وفي ق ل
على الجلال وهو آلة يعمل بها الطوب او تصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق
اهـ وفي المصباح القالب بفتح اللام ... وغيره ومنهم من يكسرها والقالب
بالكسر البسر الاحمر اهـ   اي في ما صنعه اي لان اطلاقه يفيد نقل الهيئة المعهودة
وتأخيرها يفيد صحة السلم فيها وان كانت معمولة ولعل وجهه ان المعمول منها لا تختلف
اجزاؤه وزنة وغلظا اهـ حلبي وانظر ما الفرق بينه وبين الطنجير وقد يقال الفرق
ان الطنجير لما كان شأنه ان يستعمل في النار كان اختلاف اجزائه بالرقة والغلظ
مضرا لانه ربما اسرع اليه الخلل من الجزء الرقيق وان السطل لما كان الغالب استعماله
في غير النار كان اختلاف اجزائه بما ذكر غير مضر اهـ   ويصح السلم في دراهم
الخ عبارة شرح م ر وما علم وزنه بالاستفاضة كالنقد يكفي فيه العد عند العقد
لا الاستيفا بل لابد من وزنه حينئذ لتحقق الايفاء وقول الجوجري لا يسلم في النقدين
الا وزنا محمول على ما جهل وزنه بل لعل كلامه مفروض في واحدة منع السلم فيه كيلا
ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرها لا بمثلها الخ ووجهه انه اذا كان السلم

حالا وتقابضا في المجلس تعارض احكام السلم والصرف لان السلم يقتضي استحقاق
قبض احد العوضين في المجلس دون الاخر والصرف يقتضي استحقاق قبضهما فيه كذا
قالوه اي فيلزم ان يكون العوضان يستحق قبضهما في المجلس ولا يستحق قبضهما
فيكون الشي الواحد يستحق قبضه ولا يستحق قبضه وفيه بحث لان ذكر جهة
بجهتين ولا محذور في مثله الا ان يقال الجهتان المستندتان لعقد واحد
في حكم الجهة الواحدة فليتامل اهـ ثم قال في شرح الروض ثم محل ذلك اذا لم ينويا بالسلم
عقد الصرف والا صح لان ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون
كناية في غيره اهـ م وشرطه في رقيق الخ شروع في تفصيل ما اجمله اولا بقوله
وذكر في السلم الصفات التي يختلف بها الغرض وليس الاصل عدمها في السلم الخ فهو
تفصيل للصفات التي تذكر في العقد ويلزم من ان النوع من الصفات اهـ شيخنا
وفي ع ش علي م ر ما نصه الغرض من هذا تفصيل الصفات فقط لا بيان الصحة
لانها علمت مما مر وعبارة اصله فرع يصح السلم في الحيوان فيشترط في الرقيق
الخ وكتب عليه ع ش قوله في الحيوان اي كلا او بعضا كالجزء الشايع او نحوه
لعدم الوجود بالصفة التي ذكرها كما مر في تعليل المنع في جارية وبنتها وانه
بالتنصيص علي الحمل صيره مقصودا اما شبه ما مر بابعها وحملها وهو باطل
لقولي الخ قد عبر نوعا والرومي صنفا والرقيق جنسا وفيه ان النوع انما هو
الانسان وهذه اصناف له الا ان يقال اراد بالنوع ما فيه معناه اللغوي
وهو ما فيه عموم وخصوص بالنسبة لغيره اهـ شيخنا كخطابي بتخفيف الطا
واحد وهو وما بعده صنفان من الترك اهـ شيخنا ان اختلف كابيض
فقضيته ان لون التركي مختلف فيكون ابيض تارة واسود اخرى وليس مرادا
بل كله ابيض وعليه فالمراد التفاوت في مقدار البياض اهـ ع ش لكن لا حاجة
الي ذكر اللون لانه لم يختلف وانما المختلف وصفه فذكر الوصف يغني عنه هذا وان
ربما بالاختلاف اختلاف اللون من اصله فذكر النوع يغني عنه لانه اذا ذكر النوع
لا يكون لونه الا واحدا وان اختلف بالشدة والضعف فذكر النوع مستدرك علي
كل حال تامل منصفا اهـ كالزنجي في المصباح الزنج طائفة من السودان تسكن
تحت

تحت خط الاستوا وليس ورا هم عمارة قال بعضهم تمتد بلادهم من المغرب الي قرب
الحبشة وبعض بلادهم علي نيل مصر الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاي
والفتح لغة اهـ وفي المختار الزنج جيل من السودان وهم الزنوج قال ابو عمرو
زَنج وزِنج وزَنجي وزِنجي بفتح الزاي وكسرها في الكل اهـ او محتلم عبارة شرح
م ر وسنه كابن عشر سنين او محتلم اي اول عام احتلامه بالفعل او وقته وهو تسع
سنين كما تقدم ما للاذرعي هنا اهـ وكتب عليه ع ش قوله او وقته قضية المغايرة
انه لو احضره بعد اثني عشر سنة مثلا ولم يسبق له احتلام لا يجب قبوله وفيه نظر
لانه اذا احضر المحتلم بعد خمسة عشر سنة قبله او عشر المحتلم وهو ابن تسع ضبطه
فلم يجعل لوقت التسع وقتا بعينه بل اقل وقت يقبل فيه تسع وعليه فينبغي ان
يكون المدار علي كونه لا يقبل ما دون التسع ويقبل ما وصل اليها فما فوق وان لم
يحتلم الي تمام خمسة عشر سنة الي التي هي وقت البلوغ بالسن ومع ذلك فالتقابل بين
اول عام الاحتلام ووقته وهو التسع فيه نظر فانه اذا اكتفي ببلوغه التسع لم يبق
لاعتبار الاحتلام بالفعل معني فانه اذا احتلم في العاشرة مثلا كان ذلك بعد الوقت
الذي يجب قبوله فيه وبعد في اعتبار الاحتلام والوقت وجهان فمنهم من اعتبر الوقت
ومنهم من اعتبر الاحتلام اهـ وفي الرشيدي ما نصه قوله اي اول عام احتلامه بالفعل
او وقته هذا هو بحث الاذرعي فلا يتاتي في قول الشارح كما تقدم للاذرعي هنا من قول الشارح
وهو تسع سنين زاده عليها في كلام الاذرعي بيانا لمراده وظاهر ان المراد انه لا بد
من النص علي ذلك فلا يصح اطلاق محتلم فقد قال الاذرعي عقب ما مر وفي النفس منه
شي من الاكتفا باطلاق ذلك فان ابن عشر ونحوها قد يحتلم وقد لا يحتلم الا بعد
الخامسة عشر والغرض والقيمة يتفاوتان بذلك تفاوتا بينا اهـ لكن بحث
العلامة ابن حجر ان المراد احتلامه بالفعل ان تقدم علي الخمسة عشر والا فهي وانه لم
يرتضيا قال فلا يقبل ما زاد عليها ولا ما نقص عنها ولم يحتلم وقوله فلا يقبل الخ
صريح في صحة اطلاق محتلم في العقد وان التفصيل انما هو فيما يجب قبوله
وهذا لا يتاتي في كلام الشارح كالاذرعي والا لكان يجب قبول ابن تسع مطلقا فيما اذا
يكون المراد في كلام الشارح انه لا بد من النص في العقد علي احد المذكورين في كلامه

كالقرينة ويمكن ان يكون المراد من كلام الشارح كالاذرعي انه يصح اطلاق محتلم وانه لا يجب الاقبول ابن تسع فقط او سن صوفي اول احتلامه بالفعل اي فلا يقبل
ابن عشر مثلا اذا لم يحتلم بالفعل لكن لا يخفى ما فيه ويجوز ان الشارح كالاذرعي اراد بقولها
اي اول احتلامه بالفعل او وقته بمجرد التردد بين الامرين اه وذكر قدره اي قامته
كان يقول ستة اشبار مثلا اه حلبي وفي المختار والقد القامة والتقطيع اه او قعر
او ربعة نعم لو جا به تعبيرا على خلاف العادة لا يجب قبوله لان التعبير على خلاف
العادة عيب اه حلبي وربعة بسكون الباء وفتحها اخذته من ضبطه بالقلم اه
شوبري حتى لو شرط الخ انتصاره على هذا لان ذلك لا ياتي في غيره مما ذكر معه
اه حلبي اي من الوصف والعد ويمكن ان ياتي فيهما ايضا بان يقول طوله خمسة
اشبار لا يزيد ولا ينقص او يقول بياضه مشرب بحمرة مثل هذا الشخص لا يزيد
عليه ولا ينقص عنه بان يكونا سيئين تامل اه شيخنا عشماوي في الاحتلام ظاهره
ولو كان شرطا وهو ظاهر ويوجه بان ذلك لا يعلم الا منه كما ذكره الشيخ حمدان اه ع ش
لكن هذا لا يتم الا اذا كان المراد بالمحتلم المحتلم بالفعل واما اذا كان المراد به
من بلغ سن الاحتلام وان لم يحتلم فلا يقبل قول الرقيق في الاحتلام بهذا المعنى
فقول الشارح ويعتمد قول الرقيق الخ يعين ان المراد بالمحتلم من احتلم بالفعل
ان كان بالغا اي سن ح وقوله والا فقول سيده اي المسلم اه والا فقول
سيده ظاهره ان السيد لا يقبل قوله الا اذا كان العبد غير بالغ ولعله غير
مراد وحينئذ فيمكن تقرير كلامه بما حاصله انه يعتمد قول الرقيق ان كان بالغا
فان لم يوجد ذلك بان كان غير بالغ او بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكنه يقتضي
انه اذا تعارض قول العبد وقول السيد قدم قول العبد لانه انما قبل قول
السيد عند عدم اخبار العبد وهو محل تامل ان ظهرت قرينة تقوي صدق
السيد كانه ولد عنده وادعى انه اتى خ ولادته ولم يذكر العبد قرينة
يستند اليها بل قال سني كذا ولم يزد ثم رايت في شرح العباب لحجر ما يصرح بالاول
اه ع ش علي م ر انه ولد في الاسلام اي ان ولد الرقيق في الاسلام اه ع ش
علي م ر والا فقول النخاسين من النخس وهو الضرب باليد على الكفل اي فان لم
يخبروا

يجبروا ابتني وقف امره الي الاصطلاح على شيء اه ع ش علي م ر وفي المصباح نخست
الدابة نخسا من باب قتل طعنتها بعود ونحوه فهاجت والفاعل نخاس ومنه
قيل للدلال الدواب نخاس اه النخاسين اي اثنين منهم فيما يظهر بل لو قيل واحد
لم يبعد ولم يشترط فيهم التكليف والعدالة نظير ما مر اي في الرقيق والسيد ويظهر
الاكتفا بعدل الرواية اه شوبري وثيوبة او بكارة انظر هل هذا راجع للذكر
لتانيثه فيه والانثى او للانثى فقط اه شيخنا وعبارة ع ش علي م ر فيهما وينبغي تقييد
بالانثى وعبارة متن الروض وشرحه ويجب في الامة ذكر الثيوبة والبكارة اي
احداهما اه ع ش لا ذكر كحل الخ لكن لو ذكر شيا وجب اعتباره باتفاق القولين
وينزل على اقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس اه ع ش علي م ر وفي المصباح كحلت
الرجل كحلا من باب قتل جعلت الكحل في عينه والفاعل كاحل وكحال وكحلت العين
كحلا من باب تعب وهو سواد يعلو جفونها ورجل اكحل وامراة كحلا مثل احمر وحمرا
في الامة راجع لكل من الكحل والسمن وانما اقتصر على الامة لكونها محل توهم
الاشتراط دون العبد فلا اعتراض عليه كالمحلي في التقييد بالامة اه ع ش وانما
ذكره لانه محل الخلاف وعبارة اصله مع شم ر ولا يشترط ذكر الكحل والسمن في الامة
ونحوها كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها في الاصح لتسامح الناس باهمالها والثاني
يشترط لانها مقصودة لا تودي الى عزة الوجود وتختلف القيمة بسببها ويترك
في الملاحة على اقل درجاتها ومع ظهور هذا وتوجيهه المعتمد الاول انتهت
كملاحة تردد التقال فيها هل الرجوع فيها الى ما يميل اليه طبع كل احد وهي من المعاني
المنضبطة التي لا تختلف قال في الخادم وحاصله انها هل هي وصف حقيقي او
اضافي يختلف باختلاف الاغراض والصحيح الثاني ونظيره الخلاف في القيمة
هل هي راجعة لذات الشيء او بحسب الغرض منه اه ايعاب اه شوبري وعبارة
الحلبي والملاحة هي الحسن يقال ملح الشيء بالضم ملوحة وملاحة اي حسن فهو مليح
وملاح انتهت والملاحة هي تناسب الاعضا وقيل صفة يلزمها تناسب الاعضا
اه ع ش علي م ر وهو شدة سواد العين اي الحدقة في المصباح دعجت العين دعجا
من باب تعب وهو سعة مع سواد وقيل شدة سوادها مع شدة بياضها فالرجل

ادعج والمراة دعجا والجمع دعج مثل احمر وحمرا وحمراء وفيه ايضا وحدقة العين سوادها والجمع حدق وحدقات مثل قصبة وقصب وقصبات وربما قيل حداق مثل رقبة ورقاب اهـ وفيه ايضا المقلة وزان غرفة شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها ومقلته نظرت اليه اهـ بنوع او ما يقوم مقامه فقوله كقوله اي بيان لما يقوم مقام النوع لا للنوع ومثال النوع بخاتي او عراب او يقال يمكن ان يكون تمثيل الشم للنوع باعتبار انه معلوم عند العاقدين وعدلين ان نتج بني فلان بخاتي او عراب مثلا اهـ شيخنا ونقل الرافعي اي اعتمده ابن حجر وكتب ايضا ونقل الرافعي عن اتفاق الاصحاب انه لا يشترط العد في ذلك لكن في الارشاد اشتراطه في الرقيق دون الابل والخيل قال الاذرعي ويجب طرده في البغال والحمير والبقر والغنم وسائر الحيوان وما نقله الرافعي يحمل على كون ذلك في بلد لا يختلف بذكر ذلك وعدمه غرض صحيح اهـ حلبي ويسن في غير الابل اي قضيته ان الشية توجد في البقر والغنم وغيرهما من بقية الانواع الا الابل مع ان الاقسام التي ذكرها انما تعرف في الخيل دون غيرها وعليه فلعل المراد ان غير الابل لا يبعد كونها من الخيل ولا غيرها توجد فيها شية محمودة عند من يعانيها وافرادها مختلفة باختلاف الانواع فيوجد في البقر مثلا صفة محمودة ترغب فيها وكذا توجد في غيرها من الغنم ونحوها فليتامل اهـ ع ش لكن عبارته في شرح البهجة ويسن في الخيل ذكر الشية اهـ كمحجل هذا وما بعده امثلة للشية فالمحجل هو الذي فيه لون مخالف لمعظم البدن اي في اي محل كان والاغر هو الذي فيه لون مخالف لمعظم البدن في جبهته والمطهم ذكره الشم اهـ تقرير شيخنا وقيل المحجل هو الذي قوايمه بيض وهو الظاهر اهـ وفي المصباح وفرس محجل وهو الذي ابيضت قوايمه وجاوز البياض الارساغ الى نصف الوظيف او نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه اهـ وفيه ايضا والوظيف من الحيوان ما فوق الرسغ الى الساق وبعضهم يقول مقدم الساق والجمع اوظفة مثل رغيف وارغفة اهـ وفيه ايضا الشية العلامة واصلها وشي والجمع شيات مثل عدات وهي في الوان البهايم سواد في بياض او بالعكس وبقرة لا شية فيها اي ليس فيها لون يخالف سائر لونها اهـ ولا يجوز السلم في ابلق اي عبارة شم ر

ويقتضي

ويقتضي اطلاقه جواز السلم في الابلق وقد نقل ذلك في البحر عن بعض اصحابنا وفي الحاوي لا يجوز لان البلق مختلف لا ينضبط قال الاذرعي وهذا مختص بالبراذين لانه نادر في العتاق والاشبه الصحة ببلد كبير يكثر وجودها فيه ويكفي ما يصدق عليه اسم ابلق كسائر الصفات اهـ ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة في ذلك المحل وعدم الجواز على خلافه اهـ كره وفي مختار البلق سواد في بياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس ابلق وعليه فينبغي ان يلحق بالابلق ما فيه حمرة وبياض بل يحتمل ان المراد بالابلق في كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بما فيه بياض وسواد اهـ ع ش على م ر وشرط في طير الخ غير النحل لما النحل فلا يجوز السلم فيه وان جوزنا بيعه كما بحثه الاذرعي لانه لا يمكن حصره بعدد ولا كيل ولا وزن اهـ شم ر وكتب عليه ع ش قوله النحل بالحا المهملة واما النخل بالخا فالظاهر صحة السلم فيه لامكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول اسلمت اليك في نخلة صفتها كذا فيضبطها له بالصفة التي ذكرها ومن الصفة ان يذكر مدة نباتها من سنة مثلا اي ذكر بعده الامور فيه انها اثنان الا ان يقال انهما اجمالان لكل من الاربعة فتكون ثمانية فصح الجمع اهـ شيخنا ان لم يرد للاكل وفيه انه الاوز الابيض لا يجوز اكله بمصر اهـ حلبي قال الشيخ منصور الطوخي رحمه الله ولعله اذا طبخ وبات لانه يحصل منه ضرر شديد اي الذي من البحر الحلو اهـ ع ش على م ر وقوله او بحري اي من البحر الملح اهـ ع ش على م ر طري او مالح ليسا متقابلين بل الطري يقابله القديد والمالح يقابله غير المالح بدليل ما ياتي فيه اكتفا ونحو لحم غير صيد الخ لم يتكلم على الصيد فلعله منطوقا ولا مفهوما ويمكن دخوله في الحاشية اهـ حلبي قديدا او طريا اي لا بد ان يذكر بعد ذلك الامور ايضا فكان الانسب تاخيرها عن النوع لتكون في حيز الاشتراط اهـ ع ش قديد فيه اشارة الى انه لا بد من صحة السلم في اللحم من بيان كونه قديدا او غيره وان كان قول المتن ونحو لحم غير صيد وطير نوع الخ تقديرا في خلافه ولو اخره وجعله من مدخول الاشتراط كان اظهر اهـ ع ش ان يذكر نوع كذا صنع الشم هنا وفيما ياتي في المعطوفات الى اخر الفصل وذكر في المتن قبله لفظ ذكر حيث قال وشرط في رقيق ذكر نوعه ثم قدر ذكر في المعطوفات الى ما ذكرنا هنا فليتامل وجه مغايرة الاسلوب

مع تقدم ما يقتضي الاتيان به فهذا اصرح منهما وكونه تفننا لعدم عزكاف فليتامل

اه شوبري تاملنا فوجدنا عذره المحافظة على اعراب المتن لانه لو قدر المصدر

هنا لزم عليه جر المرفوع واما فيما سبق فالمقطعات مجرورة فناسب فيها تقدير

المضاف لكن يعكر على هذا التوجيه ما صنعه في قوله وفي طير نوع حيث كان

مرفوعا كالذي بعده ومع ذلك قدر فيه المصدر الصريح على وجه لا يخرجه عن

كونه مرفوعا كما ترى وكان يمكنه ان يقدره في البقية على هذا الوجه فيتم السؤال

بلا تقريب لا محالة اه ولحم ضان جع ضاني قال السويدي في تحرير التنبيه اه

شوبري جذع او ضدها انظر لو ذكر كونها جذعة ضان هل يجزي ما اجذعت

قبل العام او ما تاخر جذاعها عن تمام العام وقد يقال لا يجزي في الاول وكذا

في الثاني ان اختلف الغرض كذا في الحاشية اقول قياس ما تقدم في محتلم

انه يرجع الى الغاية بالسن او الاحتلام ان يكون هنا كذلك فتوخذ ما لها

سنة او اجذعت مقدم اسنانها وان لم تبلغ سنة فقد قالوا ان الاجذاع

قبل تمام السنة كالبلوغ بالاحتلام اه شوبري راع اي لان لحم الراعية اطيب

والمعلوفة اد سم فلا تقبل احداهما عن الاخرى وفي كلام شيخنا التصريح بعدم

قبول الراعية عن المعلوفة ظانا انطلب وسكت عن قبول المعلوفة عن الراعية

اه حلبي ان امكن لعله احتراز عن الخصا وضده وعن العلف وضده

وفي لحم الطير والسمك ما مر اي ذكر النوع والجثة دون ما ذكر هنا في غيرهما

اي علم مما مر انه لابد من ذكر النوع والجثة وكان الاولى ان يقول واما الطير

والسمك فقد مر حكمهما ثم رايت بعضهم قال ان اراد بما مر في غير الصيد والطير

فلم اخرجهما وان اراد في الصيد فلم فصلهما اه ولا مدخل للخصا والعلف ونحوها

كالذكورة والانوثة في لحم الصيد اه حلبي والاولى من هذا ان يراد بما مر في قوله

وشرط في طير وسمك ولحمهما الخ وذكره لينبه عليه لئلا يغفل عنه وبهذا التقرير

سقط ما قيل من التزويد اه شوبري من الطير اي واما من غيره فلابد من

محله كما مر فيعلم بالبيان اه شيخنا الا ان يكون عليه اي على الذنب من السمك

والراس ورجل الطير فلا يجب فيها القبول مطلقا سواء كان عليه لحم او لا كما يوخذ

من شم مر

من شم مر وعبارته ويجب قبول جلد يوكل في العادة مع اللحم لا راس ورجل من طير

وذنب او راس لا لحم عليه من سمك اه بحروفه وفي ع ش عليه قوله لا لحم الخ راجع

لكل من الذنب والراس وشرط في ثوب الخ اي ويجوز السلم في الكتان اي

بعد دقه اي نفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله او قصره ونعومته او

خشونته ودقته او غلظه وعتقه او حداثته ان اختلف الغرض بذلك اه من شم

مر وبلده اي قطره ولا يشترط خصوص شخص البلد الا ان خالفت قطرها

لاختلاف الغرض حينئذ ولم يذكر النوع ولا وضعه مع اختلاف الغرض به

ونقل عن شيخنا انه ان اختلف الغرض به لابد من ذكره اه حلبي

وقد يغني ذكر النوع الخ بان كان ذلك النوع لا ينسج الا من جنس كذا في بلد كذا

عن القصر بفتح القاف وسكون الصاد اه شوبري كالبرود وهي الثياب

التي فيها خطوط لكن الذي في المختار ومثله المصباح نفسه والبردة كساء اسود

مربع فيه صغر تلبسه الاعراب والجمع برد بفتح الراء اه لان الصبغ بعد ه

الخ قيل يوخذ منه انه لو غسل بحيث زال انسداد النسج يجوز السلم فيه كان

يقول اسلمت اليك في ثوب مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق به انسداد

اه حلبي وهو كذلك وسمنه او ضدها هذا كالتفسير لما قبله لانه اذا بين الوصف

ومقابله فقد بين السمنة ومقابلها فبيان الوصف يغني عنه اه شيخنا وشرط

في تمر الخ ولا يصح السلم في التمر المكنوز في القواصر وهو المعروف بالعجوة لتعذر

استقصاء صفاته المشترطة حينئذ ولانه لا يبقى على صفة واحدة غالبا كما

نقله الماوردي عن الاصحاب وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويذكر في الرطب

والعنب غير الاخيرين والرطب كالتمر ومعلوم انه لا جفاف فيه والحنطة

وسائر الحبوب كالتمر فيما ذكر حتى مدة الجفاف بتفصيلها ومر عدم صحة السلم

في الارز في قشرته العليا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما في فتاوى

الحلبي كالبيع اذ لا يعرف حينئذ لونه وصغر حباته وكبرها لاختلاف قشره خفة ورزانة

وانما صح بيعه لانه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح البيع

الحيوانات دون السلم فيها وبحث بعضهم صحته في النخالة وجرى عليه ابن

الصباغ وهو ظاهر ان انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده
ويصح في الادقة فيذكر فيها ما مر في الحب الا مقداره ويذكر ايضا كيفية طحنه
هل هو برحى الدواب او الماء او غيره وخشونة الطحن او نعومته ويصح في التبن
فيذكر انه من تبن حنطة او شعير وكيله او وزنه والمذهب جوازه في السويق
والنشا ويجوز في قصب السكر وزنا اي في قشره الاسفل ويشترط قطع اعلاه
الذي لا حلاوة فيه كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال المزني وقطع ما عليه
من الورق من اسفل وهذا هو الاصح ويطرح ما عليه من القشور ولا يصح السلم
في العقار لانه ان عين مكانه فالمعين لا يثبت في الذمة والا فمجهول ويصح في البقول
كالكراث وثوم وبصل وفجل وسلق ونعناع وهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها
ولونها وكبرها وصغرها وبلدها ولا يصح في اللفت والجزر الا بعد قطع الورق لان
ورقها غير مقصود ويصح في الاشعار والاصواف والاوبار كما مرت الاشارة اليه
فيذكر نوع اصله وذكورته او انوثته لان صوف الاناث انعم واغنوا بذلك
عن ذكر اللون والكثونة وبلده ولونه ووقته هل هو خريفي او ربيعي وطوله
او قصره ووزنه ولا يقبل الا منقا من بعر ونحوه كشوك ويجوز شرط
غسله ولا يصح في القز وفيه دوده حيا او ميتا لانه يمنع معرفة وزن
القز اما بعد خروجه منه فيجوز ويصح في انواع العطر كزعفران لانضباطها
فيذكر وصفها من لون ونحوه ووزنها ونوعها اه شرح م ر   او شعير اي شعير
الغلة او شعير الارز فلا يجوز السلم فيه وان جاز بيعه اه حلبي   وبلده كمدني
هذا يفيد ان المراد بالبلد القطر لا شخص البلد ومحله حيث لم تختلف قال السبكي
عادة الناس انهم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهي عادة فاسدة مخالفة
لنص الشافعي والاصحاب اه حلبي قال الشوبري فليتنبه له اه   كبرا وصغرا
اي لان صغير الحب اقوى واشد اه شرح م ر   بضم العين اي او كسرها كما في القاموس
اه شوبري   ويبين ان الجفاف على النخل او بعد الجذاذ اي لان الاول ابقى
والثاني اصلب لا مدة جفافه الا في محل تختلف فيه الغرض بذلك اه حلبي
اي عسل نحل ويسمى الحافظ الامين لانه يحفظ كل شئ وضع فيه من التغير اه

ويبين

ويبين مرعاه الصغير للعسل بتغير معناه اي مرعى اصله وهو النحل وكذا
ما بعده   وقوته اي ثخنه بدليل ما بعده نعم بالتشديد اه ع ش

فصل

في بيان اداء غير المسلم فيه عنه   ووقته اي بيانهما معطوف على قوله المسلم فيه فتكون
غير مسلطة عليه ايضا والاضافة على معنى في اي في بيان اداء غيره وقت اي اداه في غير
وقت ادائه وفي غير مكان ادائه لعدم شمولها وفي ق ل على الجلال فصل في الاستبدال
عن المسلم فيه وزمانه ومكانه   ويجب قبول الاجود الخ نعم لو ضره قبوله ككون
المأتي به اصله او فرعه او زوجه او من اقر بحريته او شهد بها فردا ولم تكمل البينة
لم يلزمه ولو قبضه جاهلا فهل يفسد قبضه او يصح ويعتق عليه وجهان اصحهما ثانيهما
وفي نحوه وجهان ارجحهما المنع لان من الحكام من يحكم بعتقه عليه اه شرح م ر وكتب عليه
ع ش قوله نعم لو ضره قبوله الخ هذا استدراك على وجوب قبول الاجود وقضيته
انه لو احضره له بالصفة المشروطة من غير زيادة ولا نقص وجب قبوله وان كان
له غرض في الامتناع من تسليمه فيفرق بينه وبين الاجود بان المحضر بالصفة يصدق
عليه انه المسلم فيه حقيقة ولا كذلك الاجود وقد يؤيد الفرق ما صرحوا به من انه
لو وكله في شراء عبد فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل صح ووقع للموكل على المذهب
وبه قطع الجمهور لان اللفظ شامل   بخلاف ما لو اسلم اليه ام عرضه بها افاد
القياس الذي تمسك به الضعيف بابداء فارق فيه وعبارة شرح م ر والثاني لا يجب
لما فيه من المنة كما لو اسلم اليه في خشبة خمسة اذرع فجاء بها ستة فلا يلزمه قبولها
وفرق الاول بعدم امكان فصل الجودة فهي تابعة بخلاف زيادة الخشبة انتهت   لانه
ليس حقه فيه ان الاجود ليس حقه ايضا فلذلك زاد في العلة قوله مع تضرره به وخرج
منه انه اذا تضرر بالاجود كان كان رقيقا يعتق عليه او امة هي زوجته فينفسخ
النكاح او كان من بعض الحواشي لانه ربما دفعه الى حاكم يرى عتقه عليه لم يجبر
على قبوله وهو كذلك اه شيخنا   وخرج بما ذكر الخ اي الاداء اجود صفة فانه ظاهر في
ان المخالفة بين المودى والمودى عنه انما هي في الصفة فيفيد اتحاد الجنس والنوع
فيخرج به ما ذكره الشارح اه حلبي   ونوعه عنه نعم هو الاصح والثاني يجوز
وهو الاصح عند الماوردي والبندنيجي والروياني قال السبكي وبه اقول لانه لو نزل

اختلاف النوع منزلة الاعتياض لزم ان ينزل اختلاف الوصف منزلته ولا قايل به
بل اجمعوا علي الجواز وحديث اعطا الرباعي عن البكر دال علي ان مطلق المغايرة لا يضر
فيكون كل ذلك من باب الاستيفا لا من باب الاعتياض ولهذا لو اخذ ادني يقال
سامح ببعض حقه ولا فرق في ذلك يعني في اطلاق المسامحة عليه بين الوصف والنوع
واطال في بيان ذلك فليراجع من شرحه اهـ والمراد بالنوع ما يشمل الصنف او طلاقه
اهـ سم وبر معقلي عن برني اي ولو كان عن عكسه وبر عن رطب وسقي بمطر
عن مسقي بعين وسقي بما السما عن مسقي بما الوادي علي ما نقله الاذرعي وغيره
هو وغيره وفيه نظر لان ما الوادي ان كان من عين فقد مر او من مطر فهو من
السما ايضا الا ان يعلم اختلاف ما يخرج منه اختلافا ظاهرا وزعم بعضهم
ان اختلافهما ليس بمنزلة اختلاف النوع عجيب اهـ شم ر وكتب عليه ع ش
قوله لان يعلم اي فلا يتوجه النظر وان فرضنا اختلاف فلعله لجواز ان
تاثير المطر النازل علي الزرع بما لا يتاثر بما اجتمع في الوادي منه ثم سقي به
الزرع لتكيفه المجتمع في الوادي بصفة ارضه فيحصل له حالة تخالف
ما نزل من السما علي الزرع بلا مخالطة شي فلا يصح اي ولا يجوز لانه يلزم عدم
الجواز لانه لعدم الصحة اهـ ع ش علي م ر عن المسلم فيه اي حقيقة او حكما
فاعراد المتن تسميتها ما عقد عليه بلفظ البيع ولم يجعل ذلك اعتياضا فيما لو
اخذ موصوفا بغير الصفة التي اعتبرت في العقد لعله لان الصفات لعدم كثرة
التفاوت بينها عدت واحدة فلم يستوف الا ما عقد عليه اهـ ع ش واكيلة في
الاعتياض انه يفسخ السلم بان يتقايلا فيه ثم يعتاض عن راس المال ومن ذلك
ما لو اسلم لاخر ثوبا في دراهم فاسلم الاخر اليه ثوبا في دراهم واستويا صفة وحلولا
فلا يقع تقاص علي المنقول المعتمد لانه كالاعتياض عن المسلم فيه وهو ممتنع اهـ شم ر
وكتب عليه الرشيدي قوله بان يتقايلا اي او يفسخا لا بمجرد التفاسخ اذ لا يصح من
غير سبب كما تقدم التنبيه علي اخذه من كلام الشم خلافا لما جرى فيما مر وانما كان
هنا قد ذكر هذا التفسير الذي ذكره الشم كما مر اي في باب البيع قبل قبضه
لكن تقدم ان محل ذلك اذا لم يتضمنه شخص والا جاز الاعتياض عنه بغير جنسه

ونوعه

ونوعه لانه الا انه دين ضمان لا دين سلم لانه الثابت في ذمة الضامن نظير المسلم
فيه لا عينه وكتب ايضا قوله كما مر اي في باب البيع قبل قبضه وتقدم في اول باب السلم
ان البيع في الذمة ولو بلفظ البيع سلم عند الشهاب علي ان الاحكام تابعة للمعني لا للفظ
وتقدم عن شيخنا انها تابعة للفظ فعليه يصح الاعتياض عن البيع في الذمة
بلفظ البيع دون لفظ السلم لا استبدال الاعتياض اي اعتياض بغير جنسه ونوعه
اهـ حلبي وقوله عن البيع في الذمة صوابه عن الثمن لان الثمن لا يصح الاعتياض
عنه مبيعا كان او مسلما فيه وعبارة الشم فيما تقدم وصح استبدال عن دين غير
مثمن اهـ شيخنا حفني من مدر في المصباح المدر جمع مدرة مثل قصب وقصبة وهو
التراب المتلبد قال الازهري المدر قطع الطين وبعضهم يقول الطين العلك الذي لا يخالطه
رمل والعرب تسمي القرية مدرة لان بنيانها غالبا من المدر وفلان سيد مدرته
اي قريته ومدرت الحوض مدرا من باب قتل اصلحته بالمدر وهو الطين اهـ وقد اسلم
كيلا جاز اي وجب القبول الا ان يكون لاخراج نحو التراب مونة فلا يلزمه قبوله كما
حكاه في الروضة واقره شم الروض او شوبري او وزنا فلا اي فلا يجوز اي لا يجب القبول
اهـ شوبري لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس اي ولا بكيل او وزن غير ما وقع العقد
عليه ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف علي جوانبه بل يملاه ويصب علي راسه بقدر
ما يحمله اهـ شم ر وكتب عليه ع ش قوله ولا يزلزل المكيال اي وان اعتيد ذلك
في بعض الانواع وكان المسلم فيه منه لان ما يحويه المكيال مع الزلزلة لا ينضبط
فلا التفات الي اعتياده اهـ لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس قال في شم الروض
فان خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه
كما مر في البيع وكذا لو اكتاله بغير الكيل الذي وقع عليه العقد كان باع صاعا فاكتاله
بالمد علي ما رجحه ابن الرفعة من وجهين اهـ سم علي حجر وقوله لزمه الضمان اي ضمان
يد وهو المثل في المثلي والقيمة يوم التلف ان تلف كالمستام والرطب غير منشدخ
قال في شم الروض وهو بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة المفتوحة
والخا المعجمة البسر يعالج بالغمر حتى ينشدخ اي يترطب وهو المسمي بالمعمول في بلاد
مصر ولو اختلفا في كونه منشدخا ولا صدق المسلم اليه لان الاصل عدم التشدخ

اهـ ع ش علي م ر   ولو عجل مؤجلا اي سواء احضره في مكان التسليم او في غيره ولا مؤنة
لنقله ويمكن اخذ هذا القيد في قوله لغرض صحيح وهذا شروع في الترجمة الثانية
وهي بيان اداءه في غير وقته اهـ شيخنا ومثل المسلم فيه في جميع التفاصيل الاتية كل دين
مؤجل اهـ شم ر وكتب عليه ع ش قوله كل دين مؤجل يؤخذ من هذا مسالة اشتد بها
البلوى وهي كثيرة الوقوع وهي ما لو علق الزوج لزوجته انه متى تزوج عليها وابرته
وابراته من ربع دينار من صداقها تكون طالقا فاذا جاء لها الزوج ببقية الصداق
فامتنعت من قبضه نظرا الى كونه مؤجلا لم تجبر على القبول لان لها غرضا في الامتناع
وهو بقاء التعليق وان كان حالا فان كان غرضه غير البراءة اجبرت على القبول عينا
او هي اجبرت على القبول او لا براء اهـ على الزيادي يعني ولو قبضته فاسلة نظيا
ما تقدم فيما لو قبض اصله او فرعه فانه لا الصحة وقد يفرق بينهما بان صفة
البعضية معنى قائم بذات المحضر نعد كالعيب فيه ولا كذلك عدم تمكنها من
البراءة عند وجود المعلق عليه لانه امر خارجي وايضا فالجهل بعدم قبول الدين
جهل بالحكم وهو غير عذر لنسبتها الى تقصير في الجملة   طريا اي حالا ولم يتثنى
لانه فصيل وفيه ان فعيلا انما يستوي فيه المثنى وغيره اذا كان بمعنى مفعول
وفعيلا لبس كذلك لانه بمعنى قائم به الطراوة فالاحسن ان يقال طريا اي كل
منهما اهـ شيخنا   لما تراخي من قوله مع تضرره به اهـ شيخنا   اجبر على قبوله
اي فقط على المعتمد ولا ينافي مقابله بقوله وقد يقال الخ ولا يختص الاجبار
بهذه المسالة بل يجبر الدائن على قبول كل دين حال او الابراء عنه عند انتفاء
غرضه وقد احضره من هو عليه او وارثه لا اجنبي عن حي بخلافه عن ميت
لا تركة له فيما يظهر لمصلحة براءة ذمته وسياتي ان الدين يجب الطلب اداؤه
فورا لكن بمهل المدين لما لا يخل بالفورية كما في الشفعة اهـ ما من شلم
ما لم يخف هربه فبكفيل او ملازم اهـ شم ر   ام لا اي لم يكن له غرض صحيح
اي لم يلاحظ شيئا مما مر اي البراءة وغيرها وان كان حاصلا فالمراد بكونه
له غرض ملاحظة شيء مما مر وبعدم الغرض عدم الملاحظة اهـ شيخنا
فان اصر على عدم قبوله اخذه الحاكم اي ويكون امانة عنده ويبرا المدين

اهـ شم ر

اهـ شم ر   اخذه الحاكم ويظهر وجوبه عليه عند الطلب اهـ شوبري قال في الخادم
من هنا يؤخذ انه لو امتنع المسلم فوضعه بين يديه لا يكون قبضا او عمرة اقول
في العباب ووضعه عنده كالبيع ثم رفعه ان امتنع قبضه القاضي او ماذونه اهـ وقال
شيخنا طب الى انه يكفي الوضع بين يديه بخلاف كلام الخادم المذكور فليتامل وقول
العباب كالبيع اعتمده م ر اهـ سم   ولو احضر المسلم فيه الخ مفهوم قوله ولو عجل الخ
ومفهومه ان اراد ما لو احضر الحال ابتداء او ما لو احضر المؤجل بعد الحلول فذكر المفهوم
الاول بقوله ولو احضر المسلم فيه الحال الخ وذكر المفهوم الثاني بقوله ولو ظفر به بعد
المحل الخ وقول الشرح والحال المحضر في غير مكان التسليم هذه ايضا من جملة مفهوم
قوله ولو عجل وهي ايضا مفهوم القيد في قوله ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان
التسليم الخ تامل   ولو احضر المسلم فيه الحال اصلا وان كان مؤجلا في الاصل ثم حل
لا مانع من جمع نظره ايضا مع قوله الاتي ولو ظفر به بعد المحل لا يقال هذا في المسلم الحال
وذاك في المؤجل الا فقول قوله وقد يقال ما التخيير الخ ينافيه فليحرر اهـ شوبري
الحال اي اصالة او بعد حلول الاجل اهـ ع ش علي م ر والحق الاسنوي بالحال
المؤجل بنذر او وصية نظرا لما وقع في العقد لا لما طرا بعده اهـ شوبري   اجبر على
القبول او لا براء الخ ان تقول هلا خير في الشق الاول اعني اذا كان الغرض غير
البراءة على القبول او البراءة كما في الشق الثاني اعني اذا كان الغرض البراءة الا
ان يفرق بانه لما لم يكن في الشق الاول البراءة مقصودة بالذات اقتصر على
الاصل من مطالبته بالقبول بخلافه في الشق الثاني اهـ سم   بالتخيير في المؤجل
اي ولم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع لان هذه الحيثية هي مفهوم المتن
الذي صرح به بقوله فيما مر فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر
على قبوله لجزم بالاجبار على القبول جريا على المعتمد وانما ذكر ما هنا
لغرض الفرق الذي اشار اليه بقوله وعليه الخ اهـ شيخنا   في المؤجل اي
الذي عجل عن محل التسليم ولم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع وكان
غرض المؤدي هو البراءة وقوله والحال الخ اي وكان غرض المؤدي هو البراءة
ولا يقيد بكون المسلم لا غرض له لان اختلاف المكان غرض صحيح اهـ شيخنا

في الثاني اي الكال وقوله وعليه يفرق اي بين الموجل مطلقا اي المحضر في
مكان التسليم او غيره والكال المحضر في غير مكان التسليم وبين الكال
المحضر في مكان التسليم فعلم من هذا التقدير ان المسلم اذا لم يكن له غرض
في الموجل التعجيل وكان المسلم اليه غرضه من تعجيله براة ذمته يجبر المسلم على
القبول فقط لا عليه او على الابرا الذي هو التخيير اه حلبي بطلب الابرا
اي او القبول وفيه نظر لان التضييق في ذلك اشد لانه فيها الاجبار
على القبول فقط لتخيير بين القبول والابرا او واجيب بان
طلبه الابرا فيه تضييق حيث قيل له اما ان تقبل او تبري اه وقوله
بخلاف ذلك اي الموجل والحال المحضر في غير مكان التسليم فان الموجل الذي
عجل قد اختلف فيه الزمان والكال المحضر في غير مكان قد اختلف فيه
المكان اه حلبي ولو ظفر به الخ شروع في الترجمة الثالثة وهي بيان ادائه
في غير مكانه اه شيخنا وفي المختار والظفر الفوز وقد ظفر بعدوه من باب
طرب اه ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله مونة لم يلزمه
اداؤه اي واحد هذا الاثم كما ترى قوله ولنقله مونة يتعلق بمحذوف ولنقله
من محل التسليم الى محل الظفر وقد عللوا عدم اللزوم حينئذ بتضرر المسلم
اليه حينئذ بذلك فانظر ما معنى تضرره بذلك فانه لا يلزم من الادا
تكليفه مونة النقل لانه قد يكون لنقله مونة ويمكن تحصيله من محل الظفر
من غير غرامة مونة النقل بان يوجد في محل الظفر بسعر محل التسليم او
بدونه بل قد يكون محل الظفر هو محل وجود المسلم فيه ولا يوجد في محل
التسليم الا بالنقل من محل الظفر اليه لا يقال يحمل الكلام على ما اذا كان
سعره بمحل الظفر اعلى لانا نقول علو سعره بمحل الظفر مانع مستقل من
لزوم الادا وان لم يكن لحمله مونة حتى لو كان المسلم فيه نقدا يسيرا
لا مونة لنقله وكان سعره بمحل الظفر اعلى لم يلزم الادا على المنقول المعتمد
كما سيذكره الشارح الا ان يقال المنظور اليه انما هو محل التسليم فلو الزمناه
بالادا في محل الظفر حيث كان لنقله اليه مونة فكانا كلفناه المونة

وان لم يلزم

وان لم يلزم انه يغرمها بالفعل وفيه نظر فليتامل او يقال المراد مونة توجب
زيادة السعر وفيه ما سيتعلمه في الامر الثاني وثانيهما قال م ر قال بعضهم
المراد مونة بسببها يرتفع السعر والا فالمونة توجد في النقل من مكان الى اخر من
البلد الواحد اه وقوله قد تقدم ان كلا من كون النقل له مونة ومن زيادة
سعر محل الظفر علة مستقلة في عدم لزوم الادا وجزم بذلك شيخنا في شرح
الارشاد حيث قال مع المتن ما نصه ولا ادا اي ولا يجب اداء مسلم فيه ثقيل بان
كان لحمله مونة بمحل اخر غير مكان الادا اذا طالبه المسلم بالادا فيه لعدم
التزامه مونة نقله ومثله ما لو كانت قيمته هناك اكثر اه وح فهذا
المنقول عن هذا البعض يوجب عدم اعتبار مجرد كون النقل له مونة ويوجب
ان المدار انما هو على زيادة القيمة بمحل الظفر فليتامل ثم اوردت ذلك على م ر
فقال المراد بارتفاع السعر بسببها ان تكون مونة النقل اذا انضمت الى
سعره بمحل الظفر زاد المجموع على سعره بمحل التسليم وان كان السعر في الموضعين
واحدا وفيه ان هذا ليس فيه الا مجرد اعتبار مونة النقل في الحقيقة
فتامله وثانيهما كتب شيخنا البرلسي بالهامش عند قوله ولم يتحمل المسلم
اليه كما قدمنا ما نصه هذه العبارة يصدق مفهومها الاتي بما لو اسلم اليه
في قمح صعيدي مثلا وجعل محل التسليم الصعيد ثم وجده بمصر فطالبه
به فيها وتحمل المونة اي ان يدفع له مقدار اجرة حمله من الصعيد اليها ولا
يتجه اجباره على قبول ذلك كما لا يخفى فليتامل ثم في عكسها يتجه الاجبار
اه وقوله في عكسها اي بان جعل محل التسليم مصر ثم وجده بالصعيد فطالبه
فطالبه وتحمل المسلم مونة النقل بان رضي بالمسلم فيه بدون زيادة اجرة
نقله وانه يغرم من عنده اجرة نقله فليتامل وثانيها قاله رحمه الله تعالى لو ان
احدهما انه افاد ان معنى تحمل المونة هنا الذي ذكره الشارح ان يدفع المسلم للمسلم
اليه اجرة النقل من محل التسليم الى محل الظفر لكن ما كتبناه في هامش الصفحة
الاتية عن شيخنا الطبلاوي من قوله وتحملها المسلم بان رضي بالمسلم فيه من
غير مونة ياخذها من المسلم اليه يقتضي ان المراد بتحمل المونة الرضى بالمسلم

فيه من غير شيء اخر في نظير نقله وهذا واضح بنا على ان المراد مونة نقله من محل
الظفر الى محل التسليم وقد يقال كل من الامرين معتبر بحيث كان لنقله من محل
التسليم الى محل الظفر مونة ولم يغرمها المسلم للمسلم اليه او كان لنقله من محل
الظفر الى محل التسليم مونة ولم يرض المسلم باخذه الا باجرة نقله الى محل التسليم
لم يلزم المسلم اليه الاداء لكن في هذا الكلام امران احدهما انه يلزم من كون
نقله الى محل التسليم له مونة عكسه وهو ان لنقله الى مكان الظفر مونة فما معنى
جعل ذلك شيئين وثانيهما ان قضية هذا الكلام انه اذا كان لنقله من محل
الظفر الى محل التسليم مونة ورضي المسلم باخذه بدونها يلزم الاداء وهذا
مفهوم من قول العباب ولو وجده المستحق بغير محل التسليم طالبه ان حل
ولا مونة لنقله او رضي بها ونحوه لكن كتب شيخنا في هامش شرح البهجة
ما نصه وقد بحث الجوجري استثناء ما لو كان المسلم فيه من شانه ان
يجلب الى مكان اللقي قال فلا يجب اداؤه وان قنع به المسلم لان في ذلك
تكليف المسلم اليه مونة نقله من بلد المحل الى بلد اللقي نبه على ذلك اول الباب
وقال هنا بحثا ايضا وساق شيخنا ما تقدم عن شرح الارشاد ولشيخنا
نقله عن الجوجري ثم قال ثم رايت ما بحثناه اولا في متن المنهاج وشرحه
للمحلي حيث قال ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم لم
يلزمه الاداء ان كان لنقله من موضع التسليم مونة اه اه كلام شيخنا وعلى هذا
فما كتبناه في الهامش من ان قول الشارح لنقله من محل التسليم الى محل الظفر
من ان عكس ذلك احسن فيه نظر فليحرر ثم هذا انما في قوله الاتي ولم يغرمها
المسلم اليه فان المراد بها ان يدفع المسلم اليه للمسلم مونة النقل من محل
الظفر الى محل التسليم وثانيهما ان قوله ولا يتجه الاجبار ان كان سبب
ذلك زيادة السعر بمحل الظفر حينئذ لان الضرر انما يحصل فيه بالنقل من
محل التسليم كما جرت العادة بذلك ففيه ان زيادة السعر علة مستقلة
لعدم لزوم الاداء والكلام ليس فيها بل في مجرد مونة النقل التي هي علة اخرى
مستقلة كما ترى الا ان يكون شيخنا يرى ان المدار على زيادة السعر

لكن قوله

لكن قوله في الحاشية الاخرى اي بشرط ان لا تكون قيمته في ذلك الوقت
بالصعيد الخ يقتضي انه يعتبر كل من الامرين وفيه ايضا ان كون القمح ينقل
من الصعيد الى مصر لا يوجب زيادة سعره بمصر على سعره بالصعيد بل قد يكون
سعره بمصر كسعره بالصعيد او اقل فينبغي ان يفصل وفيه ايضا انه وان
فرض زيادة سعره بمصر بواسطة نقله اليها من الصعيد لكن قد تكون مونة
النقل التي دفعها المسلم للمسلم اليه دافعة لضرورة زيادة السعر بمصر كما لو كان
يباع في الصعيد بعشرة دراهم وفي مصر بخمسة عشر وكانت اجرة نقله خمسة
فاذا دفع اليه خمسة امكنه ان يضم اليها عشرة ويحصل بالخمسة عشر المسلم فيه
من مصر ولم يلحقه ضرر ولم يغرم زيادة على قيمته بالصعيد فينبغي ان يفصل
رابعها قال شيخنا في شرح الارشاد بعد تقرير المسالة بما من جملته ما تقدم عنه
ونصه ويوخذ مما تقرر انه لو كانت البلدة التي لقيه فيها يعتاد حمل المسلم
فيه منها الى محل التسليم كما اذا اسلم اليه في حنطة يوفيها بالقاهرة ثم وجده
في بلد من صعيد مصر كلف اداءه ثم اذا طالبه لانه حينئذ وفر عليه مونة
حمله ذلك الى القاهرة وهو محتمل واستظهره [illegible] اه واقول ان كان وجه
ذلك عدم زيادة السعر في بلد اللقي فيما ذكر فهذا انما يتجه على من يعول على
زيادة السعر فقط ولا يعول على مجرد كون النقل له مونة ولا يتجه على من يجعل
كلا منهما علة مستقلة لعدم لزوم الاداء فليحرر ثم تحرر عن م ر في درسه انه
حيث زاد سعره لكن كان لنقله الى محل الظفر مونة لو ضمت الى سعره بمحل الظفر
زاد المجموع على محل التسليم وكانت العادة جارية بانه ينقل الى محل الظفر
بخلاف ما اذا كان مجموع مونة النقل وسعره بمحل بلد الظفر لا يزيد على سعر
محل التسليم وما اذا كان يوجد بمحل الظفر لا بسعر نقله من محل التسليم اليه
كما لو كان محل التسليم مصر ومحل الظفر الصعيد فيجب الاداء ولا نظر لانه
لنقله من مصر للصعيد مونة لانه يوجد في الصعيد بنفسه من غير احتياج
لنقله من مصر فلا ينظر الى المونة حينئذ لعدم تضرر المسلم اليه بها لا يقال
هذا يوجب ان المعتبر زيادة السعر دون مونة النقل مع ان المرضي ان كلا

معتبر لانا نقول هذا ممنوع لان حاصل هذا ان كلا من زيادة السعر
في نفسه مع قطع النظر عن المونة بل وان لم يكن لنقله مونة ومن مونة
النقل اذا وجبت زيادة السعر علة مستقلة وليس في هذا اعتبار زيادة
السعر فقط في نفسه ثم فيه ان المدار حينئذ علي زيادة السعر سواء كان
في نفسه او بواسطة مونة النقل ونحن ندعي ان هذا مراده م وتحرر معه
ايضا انه حيث لم يلزم الاداء للمونة لو دفعها المسلم للمسلم اليه هل للمسلم اليه
قبولها والاداء وهل يجب ذلك او لا للمنة توقف فيه ومال الي عدم الوجوب
للمنة فليحرر ومفهوم ش المروض اللزوم في نظيره من القرض فانه قال ولا يلزم
المقترض الدفع في غير مكانه الاقراض الا اذا لم يكن لحمله مونة وتحملها المقترض
ثم علم اذا خرطا تمحدّه م رو جزم به في كل من السلم والقرض فيما لو ظفر به في
غير محل التسليم انه ان لم تختلف القيمة ولم يكن لحمله مونة وجب الدفع
وان اختلفت ولم يكن لحمله مونة او كان لحمله مونة وان لم تختلف لم
يجب الدفع فكل من اختلاف القيمة ومونة النقل علة مستقلة حتى
اذا اقترض منه بمكة اردب قمح ووجده بمصر لا يجب الدفع بل تجب القيمة
بمكة لان القرض لان لحمله الي مصر مونة ولو اقترض دينارا بمصر ولقيه بالروم
لا يجب الدفع لان قيمته بالروم اكثر اه سم   في غير محل التسليم اي مكانه
المعين بالشرط او العقد قد يشكل مع عدم التامل قوله او العقد بان
الكلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيما لحمله مونة بدليل قوله
ولنقله مونة والسلم المؤجل اذا كان للنقل مونة لا بد من بيان محل التسليم
وان كان موضع العقد صالحا علي المعتمد كما حررناه اول الباب فما معني قوله
او العقد والجواب ان في المسالة خلافا ومشي الش فيما سبق علي انه اذا كان المكان
صالحا للتسليم لا يشترط التعيين ويتعين موضع العقد وان كان السلم مؤجلا
فقوله هنا او العقد مبني علي ذلك ولا اشكال علي انا لا نسلم ان قوله بعد
المحل يستلزم كون الكلام في المؤجل فقط بل يمكن ان يشمل مع ذلك الحال
ايضا اذ يصدق عليه قولنا بعد الحلول اذ معني بعدية الحلول ان يكون

الظفر

الظفر به في وقت اتصف فيه بالحلول وهذا اعم من ان يتصف بحلول حادث
او اصلي فليتامل وقد يجاب ايضا بان المونة المذكورة هناك مونة نقل لمكان
التسليم والكلام هنا في مونة نقل لمحل الظفر فيجوز ان يفرض هذا فيما اذا كان
مؤجلا والمكان صالحا ولا مونة فانه يتعين مكان العقد ولذا لا ينافي ذكر المونة
هنا لان المراد مونة النقل لمكان الظفر تامل اه سم   ولنقله مونة الخ اعلم
ان حاصل ما قرره شيخنا طب في ذلك وعمكه وصمم عليه انه اذا اجتمعا في غير
محل التسليم فاحضر المسلم اليه المسلم فيه فامتنع من قبوله فان لم يكن لنقله
من بلد الاجتماع الي بلد التسليم مونة او كان لنقله مونة وتحملها المسلم اليه
بان دفعها للمسلم ليصرفها في نقل المسلم فيه وجب عليه اعني علي المسلم القبول
وان كان لنقله مونة ولم يتحملها المسلم اليه لم يلزم المسلم القبول وان لم يحضر
المسلم اليه المسلم فيه للمسلم وانما طالبه المسلم المسلم اليه فان كانت قيمة
المسلم فيه في بلد الاجتماع اعلي من قيمته في بلد التسليم لم يلزم المسلم اليه دفع
المسلم فيه ولا دفع قيمته بل لا يجوز دفع قيمته لانه اعتياض سواء في ذلك
تحمل المسلم مونة النقل ان كان للنقل مونة او لا وان كانت قيمة المسلم فيه
في البلدين سواء او كانت في بلد التسليم اكثر فان لم يكن لنقله مونة او كان
لنقله مونة وتحملها المسلم بان رضي باخذ المسلم فيه من غير مونة يأخذها من المسلم
اليه وجب علي المسلم اليه الدفع اليه وان كان لنقله مونة ولم يتحملها المسلم
بان لم يرض باخذ المسلم فيه من غير شيء ياخذه لم يلزم المسلم اليه الدفع وهكذا
يقال في القرض الا انه حيث لا يجبر المقترض علي الدفع للمقرض اخذ القيمة
لجواز الاعتياض عن القرض اه ولم يلتفت فيما اذا دفع المسلم اليه الي المسلم
ما لنقله مونة ودفع له المونة ايضا الي انه يلزم الاعتياض بعد ان اوردته
عليه وقول الش ولنقله من محل التسليم الي محل الظفر لعل العكس احسن كما وافق
عليه شيخنا المذكور اه سم   ولنقله مونة اي او كان سعره في محل الظفر اعلي منه
في محل التسليم اه ش علي م ر   ولم يتحملها المسلم اليه بان يتكفل بنقله من محل
التسليم بان يستاجر من يحمل ذلك وليس المراد انه يدفع ذلك للمسلم لانه

اعتياض اه حلبي وقوله اعتياض اي عن مؤنة المسلم فيه وهي النقل اه من خط
شيخنا الاشبولي بهامش م ر ولم يتحملها المسلم اليه هذه العبارة يصدق
بصورتها بما لو اسلم اليه في قمح صعيدي مثلا وجعل محل التسليم الصعيد ثم وجده
بمصر فطالبه به فيها وتحمل المؤنة اي ان يدفع له مقدار اجرة حمله من
الصعيد اليها ولا يتجه اجباره على قبول ذلك كما لا يخفى فليتأمل ثم في
عكسها يتجه الاجبار اه سم لتضرر المسلم اليه بذلك اي بالتزام مؤنة
النقل لان الاصل في الاداء ان يكون كذلك اه حلبي ولا يطالبه بقيمته
قال الزركشي لكن له الدعوى عليه والزامه بالسفر الى محل التسليم او
التوكيل ولا يحبس اه سم ولو للحيلولة الاولى اسقاطه لان القيمة ان
كانت للفيصولة فلا يطالب بها قطعا لانها استبدال حقيقي بخلاف ما اذا
كانت للحيلولة فانها تشبه الوثيقة اه ع ش على م ر او تحملها المسلم الخ الذي
صرح عليه شيخنا طب ان المراد بتحمل المسلم لها دفعها اليه اذا كان محل الظفر اعلى
قيمة من محل التسليم او مساويا كان يكون محل التسليم مصر ومحل الظفر مكة وعدم
طلبها من المسلم اليه اذا كان محل الظفر ارخص كان يكون محل التسليم مكة ومحل
الظفر مصر فاذا لم يطلب مسته في مصر المؤنة وجب عليه الدفع له في مصر
فليتأمل اه سم ولم يتحمله المسلم اليه صرح السبكي بانه لا يجبر ولو تحمل المسلم
اليه لانه اعتياض اه وهذه العلة يؤخذ منها انه لو كان محل التسليم بمصر مثلا
وقد اسلم في قمح صعيدي ثم وجده بالصعيد فطلب المسلم من المسلم اليه التسليم
هناك بلا مؤنة للنقل ان يلزم المسلم اليه الدفع اي بشرط ان لا تكون
قيمته في ذلك الوقت بالصعيد اعلى وهو ظاهر وينبغي ان يحمل عليه قول
الشيخ فيما سلف قريبا ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه اه عميره وعلى هذا
الحمل فيكون المراد بتحملها عدم طلبها من المسلم اليه وفي عكس هذه الصورة
يكون المراد بتحملها دفعها للمسلم اليه كما كتبه شيخنا فيما سبق وارتضاه
وعبارة شيخنا فيما كتبه بهامش المحلي ما نصه قال السبكي ولو بذل له المسلم
المؤنة لم يجبر ايضا لانه كالاعتياض اه وفي شرح المنهج ما قد يخالفه فليحرر اه

وقضية

وقضية هذه العلة الامتناع لا بمجرد الاجبار ولا عكسه هذه القضية م ر ورد
ما في شرح المنهج وهو الصواب وان عكسه طب خلاف ما صرح به السبكي اه سم
فان لم يكن له غرض صحيح هذه بعينها هي مسألة الانوار المشار اليها بقوله فيما
سبق وان كان المحضر الخ لكن ذكرها هناك لغرض الفرق وهنا لكونها مفهوم
المتن فلا تكرار وقد يقال ان هذه في الحال بعد الاجل كما اشار اليه بقوله بعد
المحل والمتقدمة اي مسألة الانوار في الحال ابتداء بدليل ان الحواشي حملوها
الحال في الدوام اه ان كان للمؤدي غرض صحيح اي وهو البراءة لان هذا
الغرض بعد الحلول لا ينفك عنه ويشكل على هذا ما تقدم في الحال المحضر في مكان
التسليم وحينئذ يكون ان بمعنى اذ اي اذ كان للمؤدي غرض صحيح وهو براءة
ذمته يرشد الى ذلك تعليله بقوله لتحصيل براءة الذمة اذ لو كان مراده بالغرض
اعم من ذلك لما علل بذلك ومن ثم فصلوا فيما سبق بين ان يكون له غرض صحيح او لا
درس بخلافه هنا اه حلبي **فصل في القرض** بفتح القاف اشهر من كسرها
ولشبهه بالسلم في الضابط الاتي جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو نوع منه اذ
كل منهما سلف اه شرح م ر وانما عبر بالقرض دون الاقراض لان المذكور في الفصل
لا يختص بالاقراض بل غالبه احكام الاتية في الشيء المقترض فلو عبر بالاقراض
لكانت الترجمة قاصرة وهذا اولى مما في حاشية الشيخ اه رشيدي على م ر ونص
عبارة ع ش عليه قوله في القرض وهذا اثره على ما في المتن لاشتمال التعبير به
وليفيد انه له استعمالين بمعنى الشيء المقترض ومنه قوله تعالى من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فهو مفعول لا مصدر والا لكان القياس اقراضا اه شوبري
بمعنى الاقراض اي مجازا والذي يفيده كلام المختار انه اذا استعمل مصدرا
كان بمعنى القطع وهو بمعنى الاقراض فان الاقراض تمليك الشيء على ان يرد بدله
لكنه سمي به وبالقرض لكون المقترض اقتطع من ماله ما دفعه للمقترض اه ع ش
على م ر وفي المصباح قرضت الشيء قرضا من باب ضرب قطعته والقرض ما تعطيه
غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض مثل فلس وفلوس وهو اسم من
اقرضته المال اقراضا واستقرض طلب القرض واقترض اخذه اه فقول الشيخ

يطلق اسما اي اسم عين وقوله ومصدرا اي للقرض واما الاقراض فاسم مصدر
وهو المراد هنا ليناسب ما تقدم اه شيخنا   الاقراض سنة محل كونه
سنة ما لم يكن المقترض مضطرا والا كان واجبا وما لم يعلم او يظن من آخذه انه
ينفقه في معصية والا حرم عليهما او في مكروه كره اه ش م ر وكتب عليه ع ش
قوله او في مكروه كره لم يذكر المباح ويمكن تصويره بما اذا دفع الى غني
بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني اليه فيكون مباحا لا مستحبا
لانه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله
باحرازه في ذمة المقترض وهذا يخالف قولهم ما كان الاصل فيه الاستحباب
لا تعتريه الاباحة واما الاقتراض فالاستدانة فيحرم على غير مضطر لم يرج
الوفا من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل ما لم يعلم المقترض بحاله
ومعلوم انه اخفى غناه واظهر فاقته عند القرض كما ياتي نظيره في صدقة التطوع
ومن ثم لو علم المقترض انه انما يقترضه لنحو صلاحه وهو باطنا بخلاف ذلك
حرم الاقتراض ايضا كما هو ظاهر اه من شرح م ر   لان فيه اعانة على كشف
كربة فهو افضل من درهم الصدقة الذي قد لا يكون فيه ذلك وهنا
ورد انه صلى الله عليه وسلم راى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا
ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة الثواب
دليل الفضل ولذلك علله جبريل لما ساله النبي صلى الله عليه وسلم عن
زيادة ثوابه بانه لا يقع الا في يد محتاج واعتمد شيخنا م ر ان درهم الصدقة
افضل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر ان فيه درهمين بدلا ومبدلا
فهما عشرون يرجع للمقترض في الاصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهي
ثمانية عشر اه قل على الجلال وفي الشوبري ويبقى الكلام فيما لو تعارض
الصدقة حالا والوقف فان كان وقت حاجة وشدة فالاولى اولى والا
ففيه وقفة ولعل الثاني اولى لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام واطلق
في المطلب ترجيح الاول حيث قال مراتب القرب تتفاوت فالقربة في الهبة
اتم منها في القرض وفي الوقف اتم منها في الهبة لان نفعه دايم يتكرر

والصدقة

والصدقة اتم من الكل لانه قطع حظه من المتصدق به حالا اه ونازعه في
الايعاب بما هو مبسوط في الفيض من كتاب التيمم مع فوايد فليراجع اه
واركانه اركان البيع ومنه يعلم انه لا بد ان يكون المقترض معلوم القدر اي ولو
مآلا بدليل صحة اقراضه كف طعام ليرد مثله اه حلبي   كاقرضتك هذا الخ
اي او ملكتكه على ان ترد بدله او خذه ورد بدله او اصرفه في حوايجك ورد
بدله وقوله خذه فقط كناية وقد سبقه اقرضني والا فهو كناية هبة او اقتصر
على ملكتكه فهبة ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ بيمينه وانما صدق مطعم
مضطر انه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التي بها احيا النفوس اذ لو
احوجناه للاشهاد لفاتت النفس او في ان الماخوذ قرض او غيره فيما تفصيل
اهل القراض ولو اقر بالقرض وقال لم اقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي
لعدم المنافاة اذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض اه شرح م ر   بمثله
راجع للتمليك فقط واما اللذان قبله فصراحتهما لا تتوقف على ذكر المثل وح
يكون قول المتن بمثله راجعا للكناية فقط لا لها وللصريح الذي قبلها اه شيخنا
كخذه بمثله اعتمد م ر ان خذه بمثله صريح في القرض لقرينة ذكر المثل
فان الكون بمثله معتبر في القرض دون البيع لانه لا يتقيد بمماثلة العوض
بخلاف القرض ولا يكون كناية في البيع لقاعدة ما كان صريحا في بابه
فرع اذا قال خذ هذا الاردب برع نحو كناية ان نوى به البيع فبيع
او القرض فقرض انتهى   وقبول نحو لم يقبل لفظا او لم يحصل ايجاب معتبر
من المقرض لم يصح ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه لكن اذا تصرف فيه
ضمن بدله بالمثل او القيمة ولا يلزم من اعطا الفاسد حكم الصحيح مشابهته له
من كل وجه اه ع ش على م ر   كالبيع لما ذكر ثم شروط المقرض والمقترض
وسكت عن شروط الصيغة اشار لها الشارح بقوله كالبيع اي في الشروط الخمسة
المتقدمة حتى موافقة القبول للايجاب فلو قال اقرضتك الفا فقبل خمسماية
او بالعكس لم يصح وما اعترض به من وضوح الفرق بان المقرض متبرع فلم
يقدح فيه قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه رد بمنع اطلاق كونه متبرعا

كيف ووضع القرض انه تمليك الشيء برد مثله فساوى البيع اذ هو تمليك الشيء
بثمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما ياتي
لا ينافي ذلك لان المعاوضة فيه هي المقصودة اه ثم رمز قوله حتى موافقة الخ م
ثم القرض الحكمي الخ ومن القرض الحكمي امر غيره باعطا ماله غرض فيه كاعطا
شاعر او ظالم او اطعام فقير ومن ذلك النقوط المعتاد في الافراح حيث اعتيد
الرجوع به من قبل الدافع والمدفوع له والمدفوع في تلك البلدة ومنه ايضا
فدا الاسير باذنه اه حلبي ومنه كسوة الحلاج مما جرت العادة بانه يرد اه ق ل
اما ما جرت العادة به من دفع النقوط للمزين او الشاعر ونحوهما فلا رجوع به الا
اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على
الاخذ ولا وضعه الصينية المعروفة الان على الارض واخذ النقوط وهو ساكت
اه ع ش وعبارة شرح م ر ومنه امر غيره باعطا ما له غرض فيه كاعطا شاعر او ظالم
او اطعام فقير وكبيع هذا واقبضه على نفسك بنية القرض ويصدق فيها وعمر
داره كما ياتي اخر الصلح وفيما ذكر ان كان الرجوع به مقدرا او معينا يرجع بمثله
ولو صورة كالقرض وكان شرحها يشكل لي فيرجع بقيمته وياتي في اداء الدين
تفصيل فيما يحتاج لشرط الرجوع وما لا يحتاج وحاصله الاحتياج اليه الا في اللازم
له كالدين والمنزل منزلته كقول الاسير لغيره فادني ولو قال اقبض ديني وهو لك
قرضا او مبيعا صح قبضه للاذن لا قوله وهو لك الخ ثم له اجرة مثل تقاضيه او
اقبض وديعتي مثلا وتكون لك قرضا صح وكانت قرضا وكتب عليه ع ش قوله كاعطا
شاعر اي حيث شرط الرجوع على ما ياتي في قوله وحاصله الاحتياج الخ لان
هذا ليس لازما ولا منزلا منزلة اللازم ويحتمل انه لا يحتاج لشرط الرجوع فيما
يدفعه للشاعر والظالم لان الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر له حيث لم يعطه
ودفع شر الظالم عنه بالاعطا وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا في عمر داري
لان العمارة وان لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلته لجريان العرف بعدم اهمال
الشخص لملكه حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذي يظهر وكتب ايضا قوله
كاعطا شاعر ثم ان عين له شيا فذاك والا صدق الدافع في القدر اللائق وكتب

ايضا

ايضا قوله كاعطا شاعر الخ اي ولو صحبه آلة محرمة لان الغرض منه كفاية شره
لا اعانته على المعصية اه ثم قال م ر في شرحه بعد هذا وما جرت به العادة في زمننا
من دفع النقوط في الافراح هل يكون هبة او قرضا اطلق الثاني جمع وجرى على الاول
بعضهم قال ولا اثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض
ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل اطلاق من قال بالثاني اه وجمع
بعضهم بينهما بحمل الاول على ما اذا لم يعتد الرجوع به ويختلف باختلاف الاشخاص
والمقدار والبلاد والثاني على ما اعتيد وحيث علم اختلافه تعين ما ذكر اه وكتب
عليه الرشيدي قوله وجرى على الاول بعضهم قال ولا اثر للعرف الخ هذا البعض هو
الشهاب ابن حجر وعبارته في تحفته والذي يتجه في النقوط المعتاد انه هبة ولا اثر
للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي به القرض ويصدق في نية ذلك
هو ووارثه وعلى هذا يحمل اطلاق جمع انه قرض اي حكما ثم رايت بعضهم لما نقل قول
هولا وقول البلقيني انه هبة قال ويحمل الاول اي القول بانه قرض على ما اذا اعتيد
الرجوع به والثاني على ما اذا لم يعتد قال لاختلافه باحوال الناس والبلاد
اه وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته اه ما في التحفة وبه يعلم ما في كلام الشارح واعلم
ان الشهاب حجر قيد محل الخلاف بما اذا كان صاحب الفرح ياخذ النقوط لنفسه
اي بخلاف ما اذا كان ياخذه للخوانكاتي او كان الدافع يدفعه له بنفسه فانه لا رجوع
قطعا وسياتي في الشرح في اخر كتاب الهبة ما حاصله ان ما جرت به العادة في بعض
البلاد من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم
على المزين ونحوه او مع نظرائه المعاونين له يعمل بقصده وان اطلق كان ملكا لصاحب
الفرح يعطيه لمن شاء اه وعبارة ع ش عليه قوله من دفع النقوط اي لصاحب الفرح
في يده او يد ماذونه اما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما
فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من
الاذن سكوته على الاخذ ولا اخذه الصينية المعروفة الان بيده واخذ النقوط
وهو ساكت لانه بتقدير تنزيل ما ذكر منزلة الاذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقدم
ان القرض الحكمي يشترط للزومه للمقترض اذنه في العرف مع شرط الرجوع فتنبه له

فانه دقيق ومن ذلك ايضا ما جرت به العادة من بعث بعض الجيران لبعض بقهوة
وكعك مثلا وقوله تعين ما ذكر اي من الجمع قال حج وافتى بعضهم في اخ انفق على اخيه
الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم اراد الرجوع عليه بانه يرجع اخذا من
القول بالرجوع في مسالة النقوط وفيه نظر بل لا وجه له لعدم العادة بالرجوع
في ذلك وعدم الاذن من المنفق عليه والمسائل التي صرحوا فيها بالرجوع اما
لكونه انفق باذن الحاكم او مع الاشهاد للضرورة كما في هرب الجمال ونحوها
واما لظنه ان الانفاق لازم له كما اذا انفق على مطلقته الحامل فبان ان لا حمل
او نفي حمل الملاعنة ثم استلحقه فيرجع بما انفقته عليه لظنها الوجوب فلا تبرع
ولو عجل حيوانا زكاة ثم هلك بسبب رجع عليه الا اخذ بما انفقه على الاوجه لانفاقه
بظن الوجوب لظنه انه ملكه وكذا يقال في لقطة تملكها ثم جاء مالكها ثم لا اثر
لظن وجوبه في مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما انفق عليه او طحنه ونحوه وتوقف
سم على حج فيما ذكر من ان للامين المستحق والملتقط ملك ما اخذه ومن ثم يرده
بدون زيادته المنفصلة اه والذي تحرر من هذا كله انه لا رجوع في النقوط
المعتاد في الافراح اي لا يرجع به مالكه اذا وضعه في يد صاحب الفرح او في يد
ماذونه الا بثلاثة شروط ان ياتي بلفظ كخذه وان ينوي الرجوع ويصدق
هو ووارثه فيها وان يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه في يد المزين ونحوه او
في الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين نية الرجوع وشرط الرجوع اهـ
شيخنا حفني كالانفاق على اللقيط والنظر الى الواجب مثل ما انفقه ولو متقوما
او بدله وقضية كلامهم الاول قيل وصرحوا في باب الاطعمة واللقطة بالثاني
فليراجع اه شوبري وفي حج ما نصه ويعاد ذكر ان كان المرجوع به متقوما او مثليا
يرجع بمثله ولو صورة كالقرض واطعام الجائع وكسوة العاري هذا مقيد
بما اذا وصلا الى حالة لا يقدران معها على التناهب والقبول بخلاف ما اذا لم
يصلا الى تلك الحالة فلا شيء عليهما لان المالك مقصر حينئذ بعدم المعاقدة
معهما وتقيد ايضا بما اذا كانا غنيين بان غاب مالهما عنهما مثلا سواء كان المالك
غنيا او فقيرا او كانا فقيرين والمالك فقيرا بخلاف ما اذا كانا فقيرين والمالك

غنيا

غنيا فلا شيء عليهما لان اطعام الجائع وكسوة العاري حينئذ من فروض الكفايات
على اهل الثروة وبهذا التقرير يسقط ما توهم من تناقض كلامهم هنا وفي السير
والاطعمة ذكره الشوبري في الاطعام وقرره شيخنا في الكسوة اه شيخنا الحفني
ويشترط في الثلاثة ايضا نية الرجوع وظاهر كلامهم وان كانوا اهلا للتناهب اي
بالفعل فقط لا مختارين فلا يتقيد ذلك بان يصلوا الى حالة لا يتمكنون فيها من الخطاب
وسياتي في الفيء او اخر باب الضمان ما نصه وفارق ما لو وضع طعامه في فم مضطر
قهرا بلا اذن او وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ مهجته اهـ حلبي
فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الخ عبارته وصيغته اقرضتك واسلفتك
او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله اه وحينئذ كان على الشارح ان يزيد امثلة على ما في
عبارة الاصل حتى تظهر المناقشة المذكورة وكانه عليه انه يناقش ايضا بان عبارته
اولى من حيث ان اعادة الكاف تفيد ان ما بعدها يخالف ما قبلها في كونه كناية وما
قبلها صريحا على طريقته وشرط مقرض اختيار فقرض الاعمى واقتراضه كبيعه
اه شوبري اي فلا يصح في المعين ويصح في الذمة ويوكل من يقبض له او يقبض عنه اه ع ش
وشرط مقرض اختيار انما قال ذلك ولم يقل وشرط العاقد لاختلاف الشروط
المعتبرة في المقرض والمقترض ففي البيع لما كان المعتبر في البائع معتبرا في المشتري قال
وشرط في العاقد ولما كان المعتبر هنا في المقرض اهلية التبرع وفي المقترض اهلية
المعاملة ذكر ما يخص كلا على انفراده وانما لم يذكر حكم المقترض في المتن لان حكمه
علم من شرط العاقد في البيع وذكر المقرض لانه يعتبر فيه اهلية التبرع وهي ليست
شرطا في البيع اه ع ش فيما يقرضه اي فلا يرد عليه صحة وصية السفيه وتدبيره
وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة اه شوبري لان في الاقراض تبرعا عبارة م
ر لان القرض فيه شائبة تبرع ومن ثم امتنع تاجيله ولم يجب التقابض فيه وان
كان ربويا ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي غير الحاكم قرض مال موليه من غير
ضرورة واللازم باطل اه ع ش لان في الاقراض تبرعا اي بمنفعة الشيء المقترض
تلك المدة لا بعينه اه شيخنا امينا هو سواء ي وعدم الشبهة في ماله ان سلم منها
مال المولى عليه والاشهاد عليه ويا خذ رهنا ان راى ذلك اه م ر بكثرة اشغاله

اي باحكام الناس فربما غفل عن المال فضاع فيقرضه من غير ضرورة ليحفظ عند المقترض اهو شيخنا حينئذ اي حين اذ كان المقترض امينا موسرا اهو حلبي واهلية معاملة فيصح اقراض الولي لموليه لانه اهل للمعاملة في ماله وان لم يكن اهلا للتبرع فيه ايضا واهلية معاملة بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه فدخل العبد الماذون له اهو شيخنا وعبارة ع ش قوله واهلية معاملة اي وان لم يكن اهل تبرع كالمكاتب فيقترض بلا اذن من سيده ولا يصح اقراضه لعدم اهليته للتبرع اهو وانما يقرض ما يسلم فيه اي فلا يصح اقراض الدابة الكامل لعدم صحة السلم فيها تغليبا لاطلاق العم يقتضي انه لا يجوز قرض الشاة ونتاجها ونحوه كالجارية واختها وقد صرح به في التتمة اهو كلام الاذرعي في غنيته وعليه فقد يشكل بان الواجب رد المثل الصوري والاخوة ونحوها ليست منه فلو قيل بصحة القرض واكتفي في الرد بجارية مثلا كالمقترضة في الصورة من غير اعتبار اخوة لم يبعد ويمكن الجواب بان المثل الصوري شامل للمماثلة الحسية والحكمية ومنها الاخوة ونحوها واعتبارها في رد المثل يوصل الي عزة الوجود اهو ع ش ولنا يقرض ما يسلم فيه ويصح قرض كف من دراهم ليتبين قدرها بعد ويرد مثلها ولا اثر للجهل بها حالة العقد وقضية الضابط جواز اقراض النقد المغشوش لانه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة وهو ما افتي به الوالد رحمه الله تعالي واعتمده جمع متاخرون ولو جهل قدر غشه خلافا للسبكي في تقييده في ذلك وللروياني في منعه مطلقا وفي الروضة هنا نقلا عن القاضي منع قرض المنفعة لامتناع السلم فيها وفيها كاصلها في الاجارة جوازها وجمع الاسنوي وغيره اخذا من كلامهما بحمل المنع علي منفعة محل معين والحل علي منفعة في الذمة واعتمده الوالد اهو نهاية وكتب عليه الرشيدي قوله بحمل المنع علي منفعة محل معين يعني منفعة خصوص العقار كانبه عليه حج ولعله لم يكن في النسخة التي كتب عليها

الشهاب

الشهاب سم حتي كتب عليه ما نصه قوله وجمع الاسنوي وافتي بهذا الجمع شيخنا م ر واقول في هذا الجمع نظر لان قرض المعين جائز فليجز قرض منفعة المعين حيث امكن رد مثله الصوري بخلاف العقار ثم نقل عن شرح البهجة بعد نقله عنه جمع الاسنوي المذكور ما نصه والاقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع علي منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولانه يمكن رد مثلها والجواز علي منفعة غيره من عبد ونحوه كما يجوز السلم فيها ولامكان رد مثلها الصوري اهو ما في حواشي الشهاب سم وظاهر ما ذكر انه لا يجوز اقراض منفعة العقار وان كانت منفعة النصف فاقل لكن يؤخذ من التعليل بانه لا يمكن رد مثلها انه يجوز حينئذ والا فالفرق بين هذا وبين اقراض جزء شائع من دار بقيده الاتي في كلام الشارح انفا وقد علم من كلامهم انما جاز قرضه جاز قرض منفعته فليتامل وانما يقرض ما يسلم فيه قرش الارشاد لشيخنا وقضية كلامه صحة اقراض النقد المغشوش لصحة السلم فيه بناء علي ما مر من جواز المعاملة به حتي في الذمة اهو وقال م ر المعتمد جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة ولو في الذمة وقرضها سواء في ذلك كله علم قدر غشها او لا اهو سم ما يسلم فيه اي في نوعه ليصح التعميم ويعود راجع للقرض وقوله لصحة اهم تعليل لهذا التعميم او للشق الثاني فقط اهو شيخنا معينا او موصوفا تعميم فيما يقرض والضمير في ثبوته للمسلم فيه وقرر شيخنا الزيادي ان هذا تعميم فيما يسلم فيه وقوله لصحة ثبوته الي المسلم فيه لا بقيد كونه معينا ويصح اقراض النقد المغشوش وان جهل قدر غشه لانه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة كما افتي به والد شيخنا اهو حلبي نعم يجوز اقراض نصف عقار فقضيته الاستدراك انه لا يصح السلم في نصف عقار فاذا ونه ولعل وجهه عزة الوجود اهو ع ش وانما يصح قرضه لامكان تحصيل المثل المردود وهو النصف الثاني او الاقل منه واما ما زاد علي النصف فلا يصح قرضه كما لا يصح سلمه وكذلك العقار بتمامه لا يصح قرضه

ولا سلمه وهذا كله في الشائع واما المعين فلا يصح قرضه سوا كان
عقارا او نصف عقار او اقل من النصف او اكثر منه كما لا يصح السلم في
هذا كله اهـ شيخنا   ثم يجوز اقراض نصف عقار الخ هذا مستثنى من
المفهوم وهو قوله بخلاف ما لا يسلم فيه الخ وقوله لكن الا امة تحل له الخ
استثنا من المنطوق وقول الشارح واستثنى اي من المنطوق بدليل قوله
مع الامة وبدليل مناقشة الحلبي وعبارته قوله واستثنى مع الامة
الروبة قال شيخنا وهي من الكشك بخميرة الخبز وهذا الاستثنا يفهم
ان الروبة يصح السلم فيها ولا يصح قرضها فهي مستثناة من الطرد وفيه
نظر لان هذا من القاعدة ولذلك ترجمه بقوله واستثنى الخ وقال
شيخنا قوله واستثنى مع الامة الخ في كلامه ايهام جواز السلم في
الروبة وقضية التعليل الامتناع لاختلافها بالحموضة اهـ ويمكن
الجواب بان الامة مستثناة من المنطوق والروبة من المفهوم
وعليه فكان الانسب ضمها الى الخبز وهي خميرة اللبن ولعل الحامل على
ضمها الى الامة انها وقعت هكذا في كلام المستثنى ع ش اي فيكون
التعليل لما تضمنه الاستثنا من عدم صحة السلم فيها واما تعليل
جواز قرضها فلم يذكره ويمكن ان يكون كتعليل الخبز وهو عموم الحاجة
فالحاصل ان المستثنى من المفهوم ثلاث مسائل هذه ومسالتا
الخبز والعقار ومن المنطوق اثنان الامة التي تحل والتي لا تحل
وفي وسعه زوال المانع وعبارة الروض وشرحه في سياق الحكم
استثنا الخبز فيها ويحرم اقراض الروبة لاختلافها بالحموضة
وهي بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب قال في الروضة
وذكر في التتمة وجهين في اقراض الخمير الحامض احدهما الجواز لاطراد
العادة به قال السبكي والعبرة بالوزن كالخبز اهـ   واقراض
الخبز وزنا معتمد مع انه لا يصح السلم فيه فالاولى وهذه مستثناة
من المفهوم ويجوز اقراض العجين ولو خميرا حامضا وزنا لما ذكر

اهـ حلبي

اهـ حلبي   واقراض الخبز وزنا اعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا م ر وقوله
وفي الكافي الخ اعتمده طب وهو ما جرى عليه الناس في الاعصار والا
والاعصار فالوجه اعتباره والعمل به اهـ ق ل على الجلال   الا امة تحل
للمقترض اي فلا يجوز قرضها مع انه لو جعل راس مال جارية تحل للمسلم اليه
وطئها وكان المسلم فيه جارية ايضا جاز له ان يردها عن المسلم فيه لان
العقد لازم من الجانبين ولا ينافي جواز هبتها لفرعه مع جواز رجوعه فيها
لجواز القرض من الجهتين ولان موضوعه الرجوع ولو لغير البدل فاشبه
الاعارة بخلاف الهبة اهـ شم ر   تحل للمقترض اي ولو كان صغيرا جدا
لانه ربما تبقى عنده الى بلوغه زمنا يمكنه التمتع بها فيه اهـ ع ش على م ر
لانه عقد جائز الخ بخلاف السلم لانه عقد لازم من الجهتين فالمسلم
ليس متمكنا من اخذها الا برضى المسلم اليه وكذلك هبة الفرع امة تحل له
لان العقد لازم من جهة الفرع فهو غير متمكن من اعادتها قهرا وكتب
ايضا قوله بخلاف السلم كان يجعل راس المال جارية تحل له وطؤها في جارية
موصوفة بصفات الجارية المسلم فيها حيث يجوز له دفعها عن المسلم فيه
كما تقدم لانه وان كان قد يوجد فيه ذلك الا انه عقد لازم من الجانبين وكذا
هبتها من فرعه لانه لازم من جهة الموهوب له اهـ حلبي   وربما يطؤها
المقترض الوطء ليس بقيد اذ ربما يؤخذ منه جواز قرض نحو رتقا او قرنا
سيما ان الوطء ممنوع والمعتمد امتناعه لان المانع خوف التمتع وهو موجود
وتعبيرهم بخوف الوطء جرى على الغالب اهـ حلبي   او مجوسية لو اسلمت
استمرت الصحة والنظر على الاستمرار وهل يجوز الوطء حينئذ لزوال المانع
او لا لاحتمال الرد فياتي المحذور قال الشيخ فيه نظر ثم رايت شيخنا
في حواشي شرح الروض جزم بمنع الوطء لان المانع طرا لا باختياره وبه
فارقت نحو اخت الزوجة وقضيته جواز اقتراض الامة المزوجة لان
عروض الحل فيها على قرضه ليس باختياره تامل اهـ شوبري   من نحو اخت
الزوجة الفرق بين هذا وبين المجوسية وان كان المانع يمكن الزوال في الكل

ان زواله ليس في وسعه في المجوسية بخلافه في نحو اخت الزوجة اه شيخنا
وقضية هذا التعليل الفارق بين المجوسية ونحو اخت الزوجة ان المطلقة
ثلاثا يحل قرضها لمطلقها وبحث بعضهم عدم حله لعرض زوال مانعها بالتحليل
اه م ر في شرح الروض عبارته وقضية كلامهم امتناع اقراض الخنثى
لامتناع السلم فيه وهو ظاهر وما قيل من جواز اقراضه لان المانع وهو
كونه جارية لم يتحقق كما قال الزركشي خطا قال النووي في بنته مسلم ويجوز
اقراض الامة للخنثى قال السبكي وفيه نظر لانه قد يتضح واضحا فيطاها
ويردها وقال الاذرعي ان شبيه المنع وقضية كلامهم انه يمتنع على الممسوح
تملك الجارية المقترضة ان كانت تحل له وبه صرح الجرجاني ثم قال الاذرعي
وقد يفرق بان ظهور المالكية بعيد اه واعتمد م ر الامتناع وعدم الفرق
والحاصل في الخنثى انه يجوز كونه مقرضا بكسر الرا ومقترضا لعدم تحقق
المانع فان بان ذكرا وتحمله الامة تبين بطلانه قال بعضهم وهذا اذا
تبين بغير اخباره بخلاف ما لو تبين باخباره لتعلق حق الغير اه م ر
ولا يجوز كونه مقترضا بفتح الرا لانه يعز وجوده اه م ر اه سم ويملك
بقبضه اي كقبض المبيع من النقل في المنقول والتخلية في غيره ثم ان الشي
المقترض ان كان معينا بان وقع العقد عليه صح قبضه في المجلس وبعده ولو
بزمن طويل وان كان في الذمة اشترط قبضه في المجلس او بعده على الفور
اه وانما اشترط قبضه على الفور لانه بمثابة عوض ما في الذمة وتوسعوا
هنا في ذلك فاكتفوا بقبضه ولو بعد التفرق لكن على الفور اه شوبري
وحلبي ومنه يؤخذ ما يقع من ان الشخص يستلف برا في الشتاء ليرد بدله
في الصيف فان كان العقد وقع على عين البر صح قبضه مطلقا او على ما في الذمة
اشترط قبضه في المجلس او بعده على الفور اه فلو قال اقرضتك هذه الالف
مثلا وتفارقا ثم اعطاه الفا جاز ان قرب الفصل عرفا والا فلا وان نازع
فيه السبكي اما لو قال اقرضتك هذه الالف مثلا وتفارقا ثم سلمها اليه
لم يضر وان طال الفصل اه ش م ر وقوله فلو قال الخ بقبضه فلا يجوز له

التصرف

التصرف فيه قبل القبض وبعد العقد اه ق ل على الجلال وان لم يتصرف فيه
غاية للرد على الضعيف القائل بانه انما يملكه بالتصرف المزيل للملك يعني انه
اذا تصرف فيه تبين حصول الملك من حين القبض اه من ش م ر كالموهوب
اي فلا بد ان يكون القبض باذن المقرض وان الزوائد قبل القبض للمقرض
كما هو قضية التنظير بل اولى وصرح به غيره اه شوبري وللمقرض رجوع
الخ اي بصيغة كرجعت فيه او فسخته اه زيادي وللمقترض رده عليه قهرا
اه ش م ر وللمقرض رجوع قضية كلامهم انه ليس له المطالبة بالبدل الا عند
الفوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع
العين المقترضة برلسي اه سم وان وجده مؤجرا ويأخذه مسلوب المنفعة
لا يقال لم لا يكون له اجرة المدة الباقية من حين الرجوع والمقترض المسمى
كما في نظايره لانا نقول هنا مندوحة وهي اخذ المثل الصوري او الحقيقي
اه سلطان وعبارة ش م ر واذا رجع فيه مؤجرا تخير بين الصبر لانقضا المدة
من غير اجرة له وبين اخذ بدله اه وكتب عليه ع ش قوله تخير بين الصبر الخ
ظاهره انه لو اراد ان يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله
ان يرجع فيه الان ويأخذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير بين الصبر الى فراغ
المدة وبين اخذه مسلوب المنفعة حالا وبين اخذ البدل اه وافتى بعضهم في
جذع نخل اقترضه وبنى عليه وجب بذره انه كالهالك فيتعين بدله اه ع ش م ر
كما في اكثر نظايره اي المشار اليها في النظم المشهور وهو وعائد كزائل لم يعد
في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض وفي الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق
اه شيخنا او اخذ منه سليما ويصدق المقترض في انه قبضه وبه هذا
النقص وايد بان الاصل براءة ذمته ولا نظر الى كون الاصل السلامة وان
الحادث يقدر باقرب زمن اه حلبي وبما تقرر اي من قوله وان وجده
مؤجرا الخ حيث جعل عبارته شاملة لهذا كله خصوصا ومن جملته قوله او ناقصا
رجع فيه مع الارش الخ وقوله ان تعبيري بما ذكر اي قوله لم يبطل به حق لازم
اولى من قوله ما دام باقيا بحاله لانه يخرج ما لو وجده زال ثم عاد وما لو

وجده معيبا وربما يخرج ما لو وجده موجرا فتأمل اهـ ويرد مثلا اي حيث
لا استبدال ولو نقدا ابطل السلطان المعاملة به فشمل ما عمت به البلوي في زمننا
زماننا في الديار المصرية من اقراض الفلوس الجدد ثم ابطالها واخراج غيرها
وان لم تكن نقدا فحيث كان كذلك فيه اي غيرنا فحينئذ رد مثله والا رد قيمته
باعتبار اقرب وقت الي وقت المطالبة له فيه قيمة اهـ حلبي مع زيادة لشرح
م ر ولمتقوم مثلا صورة اي ولو كان القرض فاسدا خلافا لجمع قالوا في الفاسد
بوجوب القيمة اهـ شوبري مثلا صورة خصيصة كما صله عدم اعتبار المعني
الذي في عين المقترضة كحرفة العبد وعدو الدابة وفيه نظر والمتجه
الوجوب فالمراد الصورة مع مراعاة القيمة اهـ واعتمد م ر اعتبار المعني صفة
ومكانا زاد المحلي الزمان ويستشكل بان القرض لا يكون مؤجلا حتي يتصور
احضاره قبل محله فيحتمل ان مراده بالزمان انه لا يجب قبوله في زمان النهب
وفي شرح البهجة للشيخ ولا قبوله في زمن النهب اهـ سم صورة قال شيخنا في شرحه
ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزاد القيمة
بها كجودة الرقيق ورفاهية الدار كما قال ابن النقيب فيرد ما يجمع تلك الصفات
كلها حتي لا يفوت عليه شيء ويصدق المقترض فيها بيمينه لانه غارم اهـ حلبي
وفي شرح الروض مثله اهـ شوبري رباعيا بفتح الراء وتخفيف الباء علي وزن
مفاعل ورد بازلا وردي واحمر بردا بكرا وهو الفتي من الابل والرباعي
ما دخل في السنة السابعة والبازل بالموحدة والزاي ما له ثمان سنين اهـ شرح
الروض والبكر ما دخل في السنة السادسة اهـ حلبي ان خياركم احسنكم قضاء
قال الكرماني خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعني المختار وان يكون جمعا فان
قلت احسن كيف يكون خبرا له لانه مفرد قلت افعل التفضيل المضاف
المقصود به الزيادة جائز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له اهـ شوبري
واداء صفة الخ انما قيد بالصفة ليصح قوله كمسلم فيه اذ اداء النوع والجنس
هنا ليس صفة كالمسلم فيه لانه هنا يصح اذا غير جنسه ونوعه لصحة الاعتياض
هنا ولا يصح في السلم كما تقدم وقوله كمسلم فيه اي كما تقدم في قوله ولو ظفر به

بعد

بعد المحل في غير محل التسليم الخ في قوله وانه امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر فقوله
الشارح فلا يجبر علي قبول الردي الخ تفريع علي قوله واداء صفة وقوله ولا قبول المثل
الخ تفريع علي قوله ومكانا لكن قد علمت ان قوله ومكانا مفاده صورتان والشارح
في التفريع سلك اللف والنشر المشوش لان قوله ولا قبول المثل الخ نظير قوله في السلم
وانه امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر وهذا متاخر في المتن وقوله ولا يلزم المقترض
الخ نظير قوله ولو ظفر به الخ وهذا مقدم هناك وعذر الشارح في عدم سلوك الترتيب
ان قول المتن لكن له مطالبته الخ استدراك علي مقتضي التنظير بالسلم في الشق الاول
الذي هو قوله ولو ظفر به بعد المحل الخ فلذلك اخره الشارح ليتصل به الاستدراك
تامل وقول المتن ومكانا لم يقل واجلا مع تقدمه في السلم لان الاجل لا يدخل القرض
لانه ان كان لغرض افسده والا لغا ذكره اهـ شيخنا كمسلم فيه انظر هل يشترط
محل لتسليمه ما تقدم في المسلم فيه من تعيينه ان كان محل العقد غير صالح او لحمله
مؤنة اولا ويفرق بينهما مال شيخنا الزيادي الي الاول فليحرر اهـ شوبري فان
كان لنقله مؤنة اي من محل الاقراض الي محل الظفر او كانت قيمته بمحل الظفر اكثر من
قيمته بمحل الاقراض فاحد الامرين اي مؤنة النقل وارتفاع السعر مانع من الاجبار
علي الاداء كما تقدم في المسلم فيه لانه متي ينظر الي المؤنة ينظر الي القيمة بطريق الاولي
لان المدار علي حصول الضرر وهو موجود في الحالين وكلام الشافعي يشير الي كل
من العلتين فاذا اقرضه طعاما بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة اغلا
كذا نص عليه الشافعي بهذه العلة وبان في نقله الي مكة ضررا فالظاهر ان كل
واحدة منهما علة مستقلة ولا تلازم بين مؤنة النقل وارتفاع الاسعار فقد
يوجد ارتفاع السعر وكونه انقص تامل اهـ حلبي اي من غير مؤنة للنقل
كان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض اي فان تحملها اجبر المقرض علي القبول
وشمل تحملها ما لو دفعها مع القرض وعليه فيفارق المسلم فيه بامتناع الاعتياض
في السلم لا هنا اهـ ع ش لكن له مطالبته الخ ولا يطالبه في هذه الحالة بالمثل اهـ شرح
م ر وكتب عليه الرشيدي قوله ولا يطالبه في هذه الحالة بالمثل شمل هذا ما اذا كان
بمحل الظفر اقل قيمة كما اذا اقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر لكن الذي في شرح الاذرعي

انه ليس له في هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لا يلزمه الا مثله اه   وفسد
بشرط الخ ومعلوم ان محل الفساد اذا وقع الشرط في صلب العقد اما لو توافقا على
ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد اه ع ش على م ر   جر نفعا للمقرض اي وحده
او مع المقترض لكن لم يكن نفع المقترض اقوى بدليل ما سياتي في قوله اولهما
والمقترض معسر اه من شم ر وعن بعض الهوامش عليه   مليء اي موسر بالمقرض
او ببدله اه حلبي ر فيه ان هذا يقتضي انه يكون في كل الصور مليا لاخذه المقترض
مع انه سياتي له محترزه اه وعبارة شم ر د المقترض مليا بالمقرض اي في الوقت
الذي عينه والا فلو اريد انه ملي به عند العقد لم يتصور اعساره به حينئذ اه
لقول فضالة هو صحابي وكل ما ذكر بحضرة النبي واقره عليه اه   جر منفعة
اي جرها بشرط اما جرها من غير شرط فلا اه   فلو رد ازيد بلا شرط فحسن ولو
في الربوي نعم ان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زايد كما ذكره الزركشي
شم البهجة ولو قصد اقراض من هو مشهور برد الزيادة لاجلها نفي كراهته وجهان
في الروضة عن المتولي وقياس كراهة نكاح من عزم على انه يطلق اذا وطي بغير
شرط كراهة هذا كذا ذكره في شم البهجة واقره م ر قال حجر وظاهر كلامهم ان
المقرض يملك الزوايد من غير لفظ تمليك من المقترض ويوجه بانه وقع تبعا
فاغتفر فيه ذلك وبانه يشبه الهدية وهي لا تفتقر الى لفظ وبه يندفع قول
الديمي لا بد من ايجاب وقبول ويعلم صحة ما افتى به ابن عجيل من ان المقترض
اذا دفع اكثر مما عليه لم يرجع بالزايد ثم يتجه انه لو ادعى الجهل بالقدر وانه انما
دفع ذلك ظنا منه انه الذي عليه حلف ورجع فيه اه سم   فلو رد ازيد
بلا شرط فحسن ومن ثم ندب ذلك ولم يكره للمقرض الاخذ كقبول هديته ولو في
الربوي للخبر المار اه شم ر د   فحسن كقبول هديته ولو في ربوي ويملك الزايد
تبعا لانه هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه الى ايجاب وقبول ويمتنع على الباذل رجوعه
فيه اه حلبي واصله في شم ر د وكتب عليه ع ش قوله ويملك الزايد تبعا اي وان
كان متميزا عن مثل القرض كان اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن ويصدق
الاخذ في كون ذلك هدية لان الظاهر معه اذ لو اراد الدافع انه انما اتى به لياخذ

بدله

بدله لذكره ومعلوم مما صورنا به انه رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى ان الزيادة
ليست هدية فيصدق الاخذ اما لو دفع الى المقرض سمنا ونحوه مع كون الدين باقيا
في ذمته وادعى انه عن الدين لا هدية فانه يصدق الدافع في ذلك   او ان يقرضه
غيره اي ان يقرض المقرض المقترض غير المقترض وانما جعل ضمير الفاعل راجعا للمقرض
لانه رجوعه للمقترض يودي الى فساد القرض والقرض صحيح اه شيخنا   لغا الشرط
فقط ويندب الوفا به في صورته المذكورة اه شهد   بل للمقرض اي وحده في غير
الاخيرة وقوله اولهما اي في الاخيرة   اولهما والمقترض معسر عبارة شم ر ولا
اعتبار بجر ما للمقرض في الاخيرة لان المقترض لما كان معسرا كان الجر اليه اقوى
فغلب انتهت   فرع قال في شم الروض ولو قال لغيره ادفع ماية قرضا علي الى وكيلي
فلان فدفع ثم مات الامر فليس للدافع مطالبة الاخذ لان الاخذ لم ياخذ لنفسه وانما هو
وكيل عن الامر وقد انتهت وكالته بموت الامر وليس للاخذ الرد عليه ولو رد ضمن
للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا اه لانه لا يتعين حقه
فيه بل له ان ياخذ مثله من التركة وله ان ياخذ ما دفع بعينه اخذا من قولهم له الرجوع
في عينه ما دام باقيا بحاله بل يوخذ من ذلك ان له ان ياخذه من الوكيل بعد رجوعه
اذا كان في يده ولا شيء على الوكيل في دفعه له فليتامل اه سم على حجر ولو دفع لشخص لاخر
دراهم وقال ادفعها لزيد فادعى الاخذ دفعها لزيد فانكر صدق فيما ادعاه
لان الاصل عدم القبض اه ع ش على م ر   داعي القرض اي الباعث عليه وهو
الثواب   وان كان له الرجوع بلا شرط لان في ذلك امنا من الجحد وسهولة للوصول
الاستيفاء وصون العرض فان الحيا والمروة يمنعانه من الرجوع بلا سبب فاذا
وجد سبب من هذه الاسباب كان المقرض معذورا حينئذ في الرجوع غير ملوم ومن
فوايده ان المقترض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفا بالشرط وان
قلنا تملك بالقبض والله اعلم اه حلبي وفي ق ل على الجلال قال ابن العماد ويمتنع
عليه التصرف فيما اقترضه قبل الوفا بما شرطه كما يمتنع على المشتري التصرف
في المبيع قبل وفا الثمن كذا ذكره شيخنا م ر

كتاب الرهن

قوله هو لغة الثبوت يقال رهن بالمكان رهنا اقام به واما شرعا فهو الجعل الذي قاله

الشيء ويطلق ايضا في الشرع على العين المرهونة ووجه مناسبة ذلك للمعنى اللغوي ظاهر من
حيث ان العين يدوم ثبوتها عند المرتهن ثم اذا اعتبرت اطلاقه على المرهون جمعته على رهان
قيل وكذا على رُهُن كسقف وسقف والاكثر انه جمع رهان وقد انعقد الاجماع على صحته
ثم شرع بما عدا داود في حضره اهـ م   هو لغة الثبوت هذا ظاهر بناء على انه مصدر
رهن لازما بمعنى دام وثبت ولكنه لا يناسب قوله الاتي معناه فارهنوا واقبضوا
اما اذا جعل مصدرا لرهن متعديا فانما يناسب ان يقال هو لغة الاثبات والحاصل
ان رهن يستعمل لازما بمعنى دام وثبت ومتعديا فيقال رهنت الشيء عنده ومعناه
اثبته عنده والثبوت انما يناسب اللازم دون المتعدي الذي هو المقصود اللهم
الا ان يقال اطلق الثبوت الذي هو اثر الاثبات واراد به الاثبات نفسه لكنه
لا يناسب قوله ومنه الحالة الراهنة والحاكم يجعله من رهن بمعنى ثبت ودام لان
الاركان الاتية لا تناسبه اهـ ع ش وفي المصباح رهن الشيء يرهن رهونا ثبت
ودام فهو راهن ويتعدى بالالف فيقال ارهنته اذا جعلته ثابتا اهـ وفي المختار
رهنه الشيء من باب قطع فهو راهن ورهن الشيء دام وثبت فهو راهن وبابه ايضا
قطع   جعل عين الخ قد اشتمل التعريف على الاركان الاربعة لان الجعل بصيغة
ويستلزم موجبا وقابلا وقوله عين مال اشارة الى المرهون وقوله بدين اشارة
الى المرهون به وقوله وثيقة بدين اي ولو منفعة بخلاف المرهون فلا يصح كونه
منفعة اهـ شيخنا   يستوفى منها الخ ليس من التعريف بل لبيان الغاية وقيل انه
لاخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف ومن في قوله منها للابتداء لا للتبعيض وقوله
عند تعذر وفائه ليس بقيد بل جرى على الغالب اهـ شيخنا   قال القاضي اي القاضي
الحسين على ما هو القاعدة من انصراف هذا الاسم اليه في عبارة الفقهاء وليس المراد
البيضاوي كما يوهمه سياق تفسير الاية وفي ق ل على الجلال وشرعا يطلق على
العين المرهونة ومنه اية فرهن مقبوضة قاله البيضاوي وقول القاضي انه
مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد يحتاج الى تاويل ويطلق على العقد ويعرف
بانه جعل عين الخ اهـ وقوله معناه الخ غرضه بهذا تصحيح كونه جزاء لانه
لا يكون الا جملة ويرد عليه ان هذا المطلوب لا يتوقف على كونه بمعنى الامر بل يمكن

جعله

جعله جملة اسمية او فعلية كما فعل بعض المفسرين اهـ شيخنا وقوله لانه مصدر فيه نظر
لان رُهُنا ليس مصدرا بل هو جمع رَهن بمعنى مرهون بدليل وصفه بمقبوضة ورح
فليس هو كما نظر به من الاية وقد يجاب بصحة كونه جمع رهن الذي هو المصدر
ولا ينافيه مقبوضة لانه وزن مفعول ياتي مصدرا ايضا اهـ ايعاب اهـ شوبري وقال
بعضهم قوله لانه مصدر الخ ان قلت اذا كان كذلك لا يصح وصفه بمقبوضة لان الحدوث
لا يصح وصفه بكونه مقبوضا لانه من صفات الاعيان الا ان يقال وصفه باعتبار متعلقه
لان الرهن متعلقه العين او ان يكون هذا من باب الاستخدام بمعنى انا جعلنا الرهن
بمعنى المصدر واعدنا الضمير المستتر في مقبوضة عليه بمعنى اخر وهو الاعيان هذا
كله جار على ان الرهن بمعنى المصدر واما اذا جعلناه بمعنى الاعيان فلا اشكال اهـ عبد
ربه   رهن درعه وافتكه بعده ابو بكر وقيل علي وقيل غيرهما والصحيح انه افتكه
قبل موته وكونه لم يوخذ من اليهودي الا بعد موته عليه السلام لا يدل على بقائه
على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لاخذه بعد فكه اهـ برماوي وقال ع ش الاصح انه مات
ولم يفتكه اهـ وكذا في شرح ر   على ثلاثين اي على ثمن ثلاثين ونقل مثله عن فتح الباري اهـ ع ش
ثم قيل انه افتكه قبل موته لخبر مسلم نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو
صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك والاصح خلافه لقول ابن عباس رضي الله عنه توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند يهودي والخبر الاول محمول
على غير الانبيا تنزيها لهم وقيل على من لم يخلف وفاء وارهنه دون مياسير اصحابه
ليسلم من نوع منة او تكليفهم مياسير اصحابه بابرائه او عدم اخذ الرهن منه او ليعلم
الناس جواز معاملة اهل الكتاب قال السبكي مع انه صلى الله عليه وسلم خارج
من الخبر لان دينه ليس لمصلحة نفسه لانه غني بربه وانما اخذ الشعير لاهله
وهو متصرف عليهم بالولاية العامة فلا يتعلق الدين به بل بهم ولم يثبت انه كان عليه
ديون وان ثبت فهي لمصالح المسلمين واذا استدان لمصالحهم كان عليهم لا عليه فان
قيل هذا فيما استدانه للجهات العامة دون ما استدانه لاهله فانه وكيل عنهم والوكيل
تتعلق به العهدة فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم فهو
يتصرف عليهم بهذه الولاية التي ليست لغيره من الائمة اهـ ولا يخفى ما فيه

اه ش البهجة من عند قوله قال السبكي بكن قوله اخذ السغير لا يعلم ان هذا مبني علي
انه نفقتهم لا تجب عليه صلي الله عليه وسلم او انها تجب ولكن اقترض السغير لما زاد علي
الواجب والمعتمد ان نفقتهم واجبة عليه صلي الله عليه وسلم خلافا للسبكي اه زيادي
وعبارة الخطيب محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الاخرة معوقة
عن دخول الجنة اه وفي ع ش علي م ر ما نصه البرزخ المدة التي بين الموت والبعث
قال في المختار البرزخ الحاجز بين الشيئين وهو ايضا ما بين الدنيا والاخرة من وقت
الموت الي البعث فمن مات فقد دخل البرزخ   بالحقوق اي بجنس الحقوق او بمجموع
الحقوق اذ منها ما تدخله الثلاثة كالبيع ومنها ما تدخله الشهادة فقط وهو
المساقاة ونجوم الكتابة ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو
الجعالة قبل الفراغ من العمل ومنها ما تدخله الكفالة فقط ككفالة الدرك اه ع ش علي م ر
كما مر قبيل الباب اي في قوله لانها توثيقات اه مناقع ولكن ما سبق لا يفيد
الحصر الذي ذكره هنا فلعل المراد انه مر كونها توثيقات او ان الحصر استفيد مما
سبق مع رعاية المقام والباب والكتاب يطلق كل منهما علي الاخر فلا يقال المعبر به الكتاب
دون الباب اه ع ش علي م ر   ومرهون ومرهون به انما لم يقل بدلهما ومعقود عليه
كما فعل في البيع ونحوه لان الشروط المعتبرة في احدهما غير المعتبر في الاخر فكان
التفصيل اولي لمطابقته لما بعد من قوله وشرط في المرهون كونه عينا اه ع ش
علي م ر   وشرط فيهما الخ والقول في المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب والاستقبال
مع القبول هنا كالبيع وقد مر بيانه وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولي ان يقول
له اقرضني عشرة لاعطيك ثوبي هذا رهنا فيقرضه العشرة ويعطيه الثوب
اه خطيب اه سلطان   ما مر فيهما في البيع يؤخذ من هذا اشتراط مخاطبة من وقع
معه العقد وما بحثه بعضهم من صحة رهنته موكلك وفرق بان احكام البيع تتعلق
بالوكيل دون احكام الرهن بعيد يرده ظاهر كلامهم وقد افتي بخلافه الوالد رحمه الله
تعالي اه شم ر   ما مر فيهما في البيع اي في الجملة فلا يشترط هنا التوافق معني
حتي لو قال رهنتك العبد بالف فقال قبلته بخمسمائة مع الرهن علي المعتمد اه
شيخنا وفي ع ش علي م ر ما نصه قوله ما مر في البيع يفيد انه لو قال رهنتك

هذين

هذين فقبل احدهما لم يصح العقد نظير ما مر في القرض وقد يفرق بان هذا تبرع محض
فلا يضر فيه عدم موافقة القبول للايجاب كالهبة وقد يؤيد الفرق ما تقدم للشم
فيما لو اقرضه الفا فقبل خمسمائة حيث علل عدم الصحة فيه بمشابهته للبيع باخذ
العوض وما هنا لا عوض فيه فكان بالهبة اشبه وايضا فالرهن جائز من جهة
المرتهن وقياسه ايضا انه لو قال رهنتك هذا بالف فقبل بخمسمائة الصحة
ما مر في البيع لو قال بعتك هذا علي ان ترهنني عليه كذا فقال اشتريت ورهنت صح
وليس هنا قبول وكان ما صدر من البائع مغن عنه وقال البغوي والقاضي لابد
من القبول بعد ذلك اه واعتمد شيخنا طب الاول وفي تصحيح ابن عجلون انه المرجح
واعتمده م ر ايضا اه سم   فان شرط فيه الخ تفريع علي قوله شرط فيهما ما في البيع
اي من الشروط الخمسة ومن صحته بشرط مقتضاه او ما لا غرض فيه وبطلانه
بغيره فجميع ما مر في البيع يجري هنا ولو قال ويجري فيهما ما في البيع لكان اظهر لان
صحته بالشرط وعدمها بعلم يذكر في مقام الشروط وانما ذكره في مقام اخر وان
كان يؤول لكونه شرطا   مقتضاه المقتضي والمصلحة متباينان وذلك لان المقتضي
عبارة عما يلزم العقد والمصلحة ما يثبت في العقد وان لم يشترط واما المصلحة فلا يلزم
فيها ما ذكر لانها مما ذكر لانها من مصالحه بل مستحب فيه ومما تقرر علم ان المراد
بالمصلحة ما ليس بلازم مستحبا كان او مباحا اه ع ش علي م ر   كان يأكل العبد
المرهون كذا قد يقال كون هذا الشرط مما لا غرض فيه محل نظر لجواز ان اكل غير ما شرط
يضر العبد مثلا فربما نقصت به الوثيقة بخلاف البيع فانه لما خرج عن ملك البائع
لم يكن له غرض فيما يأكله وان اضر به اه ع ش علي م ر   ولغا الشرط الاخير اي فهو شرط
فاسد غير مفسد والشرط الاول تاكيد والثاني معتبر اه برماوي   اي المرتهن والراهن
تفسير للمضاف اليه وهو قوله هما فهو بالجر ويصح جعله تفسيرا لقوله احد ويدل علي
ارادة الشم للاول عدم الاتيان بأو اه ع ش   كان لا يباع عند المحل اي شرط بيعه
باكثر من ثمن المثل او بعد مدة من الحلول اه حجر وقد يقال ان المتن يصدق بهذه
الاخيرة فلا حاجة لزيادتها عليه فليتأمل اه شوبري   او شرط ان تحدث زوائده
مرهونة وكزوائده فيما ذكر منافعه لكن لو كان هذا الرهن مشروطا في قرض لم يبطل

القرض قال في الروض ولو اقرضه بشرط رهن وتكون منافعه للمقرض بطل
القرض والرهن او ان تكون مرهونة بطل الرهن لا القرض اي لانه لا يجر بذلك
نفعا للمقرض اه وقد يقال شرط رهن المنافع نفع جره القرض للمقرض وقد يجاب
بانه لو ضر هذا لضر شرط اصل الرهن اه حجر اه شوبري   مرهونة اي حال
كونها مرهونة اي منفعة بالرهن عند حدوثها اي يعرض لها الاتصاف بعارضا
لحدوثها   ولتغيير قضية العقد في الثانية قد يقال هذه العلة موجودة
في الثالثة ايضا وكان اللائق ان يقول ولتغيير قضية العقد في الاخيرتين
ولجهالة الزوايد في الثالثة فتكون الثالثة معللة بعلتين والثانية بواحدة
اه ع ش   ولتغيير قضية العقد الخ قال شيخنا اي لما في الشرط من تغيير
قضية العقد التي هي التوثق وفيه نظر لان التوثق باق بقبض المرهون وليست
المنفعة والزوايد مما يتوثق به لانها غير مرهونة والمنفعة يستوفيها المالك
وتفوت بمضي الزمن فالوجه ان يراد بقضية العقد عدم تبعية المنفعة
والزوايد لاصلها فتامل اه ق ل على الجلال   ولتغيير قضية العقد في
الثانية فيه ان كون المنفعة للراهن ليس قضية عقد الرهن بل هي له
مطلقا رهن او لم يرهن لانها فرع ملكه الا ان يقال ان قضية عقد الرهن
التوثق فقط وشرط المنفعة للمرتهن تغيير لقضية العقد اه   فان قدرت
المنفعة الخ عبارة شيخنا م ر في شرحه ثم لو قيد المنفعة بسنة مثلا وكان
الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان اه وقال شيخنا
وسكت عن اشتماله على عقد الرهن لان الرهن المشروط في البيع يحتاج الى عقد
جديد بعد ذلك بخلاف المصرح به بدليل قولهم ان المشروط عليه قد لا يفي بالشرط
وحينئذ فيقال ان استحق المنفعة بالعقد كما هو قضية الجمع المذكور فليس من
اعارة مرهون والا فلا جمع لتوقف الاجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهي
باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفي شرح الروض ان الشرط من جملة المزج
حيث قال ما نصه ولو قال بعتك او زوجتك او اجرتك بكذا على ان ترهنني
كذا فقال الاخر اشتريت او تزوجت او استاجرت ورهنت صح وان لم يقل الاخر

بعده

بعده قبلت او ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اه وعلى هذا فلينظر
ما صورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده المشار اليه بقولهم السابق فتامله
وسياتي لهذا مزيد بيان اه ق ل على الجلال   والرهن مشروط في بيع يخرج ما لو لم
يكن كذلك كرهنتك هذه الابل على كذا على ان يكون لك سكناها سنة بدينار فانه
لا مانع من صحته ويكون جمعا بين رهن واجارة فليراجع اه سم على حج اقول وقد يقال
وجه عدم الصحة اشتمال العقد على شرط ما ليس من مقتضيات الرهن ولا من
مصالحه فهو مقتض للفساد فهو رهن بشرط مفسد كما لو باع داره لشخص
بشرط ان يقرضه كذا وهو باطل اه ع ش على م ر   فهو بيع واجارة بان يقول
بعتك عبدي بماية مثلا بشرط ان ترهنني بها دارك وان تكون منفعتها لي
سنة فبعض العبد مبيع وبعضه اجرة في مقابلة منفعة الدار تامل هذا
التصوير فان كثيرا من الناس قد عجز عنه وقد ظفرت به في بعض شروح التنبيه
للزركلوني بعد التوقف كثيرا والسؤال عنه كثيرا فيوزع العبد على الماية
والمنفعة اه زي فلو عرض ما يوجب انفساخ الاجارة انفسخ البيع فيما
يقابل اجرة مثل الدار سنة من العبد اه حلبي وقوله بعتك عبدي بماية يعلم
من بقية عبارته ان في هذا التعبير تسمحا وان المعنى بعتك بعضه بماية وقوله
وان تكون منفعتها لي سنة اي ببقية العبد وقوله فبعض العبد الخ فلو
كانت منفعة الدار في هذا المثال خمسين فالعبد موزع على الخمسين والماية
بالجزئية فثلثاه مبيع في مقابلة الماية وثلثه اجرة في مقابلة المنفعة
وقوله انفسخ البيع الخ صوابه ان يقول انفسخ العقد ويقول انفسخت
الاجارة وذلك لان البيع لم ينفسخ ولا يثبت للمشتري الخيار في البيع عند
انفساخ الاجارة ولو فاته بعض العبد وذلك لان الصفقة لم تتحد اذ ما هنا
بيع واجارة والخيار انما يثبت حيث اتحدت الصفقة اه ع ش على م ر
واصلية التبرع لم يظهر لهذا الاشتراط في المرتهن وجه لانه لم يتبرع بشي
بل توثق على دينه وكذا لم يظهر له في الراهن وجه ايضا لان منفعة الرهن
لراهنه ولانه يمكن من الانتفاع به ولو بالاسترداد كما سياتي فلم يكن

متبرع بالشيء وعبارة ش م ر وفي الرهن نوع تبرع لانه حبس مال
بغير عوض انتهت ولم يظهر منهما ان التبرع باي شيء حصل وكون
الحبس بغير عوض لا يظهر فيه تبرع لان الحبس لا يقابل بمال الا لو
كانت المنافع تفوت على المالك وليس كذلك كما علمت او غبطة
ظاهرة ياتي في الشركة ان الغبطة مال له وقع لا تطوعا وقوله
هنا ظاهرة اه شوبري وجوابه ان المراد بظهور ربحها ظهور نفعها
للولي فتعد بكونه مال له وقع لكن يعارض بمضاد على ما يعترض
كحاجة المؤنة اي حاجة شاقة ليلايم قوله الا لضرورة الخ وبهذا
اندفع ما يقال الحاجة اعم من الضرورة فانها تشمل التفكه وثياب
الزينة مثلا فكيف فسر الضرورة بذلك فانه اريد على بعد بالحاجة
ما يشمل ثياب التجمل ونحوها مما يعتاد فعله في الاعياد من التوسع
في النفقة حمل الضرورة على مطلق الحاجة انتهى ع ش او نفاق
متاع كاسد اي كمتاع رثت التبيع ينفق بالضم نفاقا قال ح وفي
المصباح نفقت السلعة والمرأة نفاقا بالفتح كثر طلابها وخطابها
اه وفيه ايضا كسد الشيء يكسد من باب قتل كسادا لم ينفق
لقلة الرغبات فيه فهو كاسد وكسيد ويتعدى بالهمزة فيقال
اكسده الله وكسدت السوق فهي كاسد بغير ها وفي الصحاح وبالها
في التهذيب ويقال اصل الكساد الفساد اه ان يرهن ما
يساوي مائة الخ لان المرهون امانة فلا يظهر الا كان في البيع
ما يجبره فان امتنع البائع الا برهن ما يزيد على المائة ترك الشراء
اذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر اه ش م ر وهو مساوي لما
ما بين فصل المراد هنا لشيئين او لنوع جلتين في كلام بعضهم
التقييد بالاولى وهو اوجه اه شوبري كما سيجي في باب
الحجر راجع لصور الرهن من الولي اي وارتهانه لاجل الغبطة
وارتهانه لاجل الضرورة وعبارته هنا كمتنا وش هنا ويتصرف

الولي

الولي ولو بمصلحة ولو نسيئة ومن مصالح النسيئة ان تكون بزيادة او
لخوف عليه من نحو نهب وان يكون المعامل مليا ثقة ويشهد حتما في
بيعه نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا انتهت الامين امين
امن ويشترط ايضا الاشهاد وكونه غنيا ففقده اربعة في الرهن
وفي الارتهان يشترط ثلاثة كون الرهن وافيا بالثمن وكون الاجل
قصيرا عرفا وان لا يخاف تلف المرهون لانه ربما رفع الى حاكم يرى
سقوط الدين بتلف المرهون هكذا يوخذ من ع ش وسلطان وفي ش
م ر ما يقتضي ان شروط الارتهان شروط لصحة البيع من اصله
لا لنفس الرهن فانه قال بعد ان ذكر الشروط ما نصه فان فقد شرط من
ذلك بطل البيع امن اي ليس بجاير بان يكون الزمن غير زمن نهب
اه شوبري وبما تقرر رايته من قوله وشرط في العاقد ما موافق لما مر من
ان يجعل ال للاستغراق الذي فرع عليه قوله الخ وحينئذ فلا يصح
تفريع منع رهن الولي وارتهانه الذي ذكره على ما قبله فيجاب
بمنع كونه مطلق التصرف اذ حقيقة مطلقه من لا يحجر عليه فيه
ومن عليه حجر في التبرع فكان غير مطلقه حقيقة اه ايعاب وما ذكره
سلكه الشيخ في حاشية الدميري من فرق بين مطلق التصرف واهل التبرع
قال لان مطلق التصرف من لا يحجر عليه في تصرف مالي اصلا قلت
وفي الايعاب في باب الضمان ان المريض مطلق التصرف والسفيه ليس
من اهل التبرع ولا مطلق التصرف فراجعه اه شوبري وكالولي فيما ذكر
المكاتب الا مع السيد فيجوز رهنه وارتهانه معه ومع غيره على ما يؤدى
به النجم الاخير لافضائه الى العتق اه حلبي وفي ش م ر ما يوافقه حسن
اقتضا جواز رهن المكاتب وارتهانه مع السيد مطلقا سوا كان على ما
يؤدي به النجم الاخير او على غيره ومع غيره ان كان على ما يؤدي به
النجم الاخير وعبارته وحيث منعنا المكاتبة فيستثنى رهنه وارتهانه
مع السيد وما لو رهن مع غير السيد على ما يؤدى به النجم الاخير لافضائه

الي العتق او ولدته وان باع في ذمته مثلا اي ولا فعله البيع والشرا في الذمة حالا
وهو مؤجلا والرهن ولا ارتهان مطلقا اه سم علي حج اه ع ش او زرع اما الذي يرهن
فيرهن ويرتهن من غير شرط كان يشتري دابة في ذمته ثم يشتري سلعة اخرى
كذلك فله رهن تلك الدابة علي ثمن السلعة من غير شرط اي وصورة المسالة
انه ماذون له في التجارة اه شيخنا كونه عينا مثل ذلك رهن ما اشتد حبه
من الزرع فان رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح اه مغني الروض
وقوله قبل بدو الصلاح اي وحكمه الصحة اي وان لم يشرط قطعه كما ياتي
التصريح به في كلام الش عقب قول الم وان لم يعلم هل يفسد الخ اه هذا
ونقل عن الخطيب انه يستثني من هذه القاعدة وهي كون المرهون عينا
يصح بيعها الارض المزروعة فانه يصح بيعها حيث رويت قبل الزرع
او من خلاله ولا يصح رهنها اه اقول ولعل الفرق علي هذا ان البيع يراد
للدوام فحيث علم المشتري بالزرع حين الشرا او بعده واجاز البيع فقد رضي
بالارض مسلوبة المنفعة تلك المدة فلا كثير العيب والقصد من الرهن
التوثق واستيفا الدين من المرهون عند المحل والزرع قد يتاخر الي وقت
البيع او يقصه الارض فلا يتيسر بيع الارض في ذلك الوقت اما لشغلها
بالزرع او نقصان قيمتها بعضها فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود
الرهن من استيفا الدين اه ع ش علي م ر يصح بيعها اي ولو موصوفة
بصفة السلم اه سم ر وكتب عليه ع ش وظاهره انه لا يشترط في صحته
عدم طول الفصل بينه وبين القبض علي خلاف ما مر في المقرض في الذمة
وقد يفرق بان القرض من الرهن التوثق وما دام باقيا في ذمة الراهن
هو محتاج الي التوثق والقرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم
بقائها مع طول الفصل بين التفرق والقبض بل اذا طال الفصل فالغالب
علي المقترض اعراضه عما اقترضه والسعي في تحصيل غيره لظنه امتناع
المقرض من بقائه علي القرض ولعلهم لا ينظر والذلك في المعين لانه
بتميزه عن غيره وتعلق حق المقترض به دون غيره من بقية مال المقرض

نزل

نزل منزلتها قبضه في تعلق نفسه به وعدم التفاتها الي غيره ما دامت العين
رهنا اه فلا يصح رهن دين اي ابتدا اه وانما قوله فيما ياتي ولو تلف
مرهون فبدله رهن وهذا ايضا في الرهن الجعلي واما الشرعي كان مات
وعليه دين فيتعلق بتركته ولو كانت ديونا اه شيخنا لانه غير مقدور
علي تسليمه عبارة سم ر لانه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه
دينا انتهت وعبارة الحلبي قوله لانه غير مقدور علي تسليمه اي لانه لا يلزم الرهن
الا بقبضه واذا قبض خرج عن كونه دينا ولا رهن منفعة اي ولو في الذمة
اي ابتدا ايضا فلا يرد ما لو كانت تركته اوقل علي الحلال لان المنفعة
تتلف فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم في الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة
ملك الرهن كان يرهنه منفعة سكني داره سنة من غير تعيين السنة
اه سم علي حج اقول فيه نظر لان المنفعة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها
بالعقد وهو يؤدي الي فواتها كلا او بعضا قبل وقت البيع اه ع ش علي م ر
لان المنفعة تتلف فيه ان ذلك لا ياتي الا في المقدرة بزمن واما
المقدرة بعمل فلا تتلف كان الزم ذمته حمله الي مكة الا ان يقال بحملها لا
تتلف علي ما تتلف طردا للباب علي وتيرة واحدة اه ملخصا ولو مشاعا
فلو رهنه حصة من بيت في دار مشتركة فقسمت افرازا فوقع البيت في
نصيب الشريك لزمه قيمتها رهنا مكانها لانه فوتها اه ق ل علي الجلال
ولا يجوز نقله الخ اي يحرم ويصح ويخرج به التقاد فيجوز بغير اذن
الشريك وينبغي انه اذا نقله عدم الضمان ويوجه بان اليد عليه ليست
حسية وانه لا تعدي في قبضه لجوازه اه ع ش بغير اذن الشريك فان
نقله بغير اذنه قبضه وصارت حصة الشريك مضمونة علي الراهن وعلي
من هي تحت يده قال السبكي النقل يحصل به القبض سوا كان بغير اذن
الشريك او باذنه لكن لا يحل الا باذنه فالموقوف علي اذن الشريك في
المنقول حل القبض لا صحته كذا في حواشي ش الروض وتقدم في البيع
في ع ش علي م ر وعن سم علي حج ان البيع والرهن علي حد سوا من حيث انا

المتوقف على الاذن هل النقل او صحة القبض   جاز ونائب عنه في القبض مقتضاه
انه يكون نائبا عنه بنفس الرضا وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من احدهما وعدم
الرد من الاخر كما يعلم من باب الوكالة اه ع ش على م ر   عدلا يكون في يده لهما ويجبره
ان كان هايو جد وتجري المهاياة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين فعلم
صحة رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة من غير اذن شريكه كما يجوز بيعه
فلو اقتسماها فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا لانه حصل له بدله اه ق ل ثم م ر
وفي ع ش عليه ما نصه قوله ويجبره اي العدل باذن من الحاكم قال في الايعاب
وان ابيا الاجارة لانه لا يلزمه رعاية المصلحة ولا نظر لكونهما كاملين فكيف
يجبرهما على ذلك لانهما بامتناعهما صارا كالناقصين بنحو سفه فمكنه الشارع من
اجبارهما رعاية لمصلحتهما اه وقد يقال هذا ظاهر بالنسبة لما لو ابيا او احدهما
اما لو رضيا فلا وجه لايجاره مع وجودهما ورضاهما فليراجع الا ان يقال اذن
القاضي له في جعل العين تحت يده صيره كالوكيل وهو يجوز له الايجار والتصرف
فيما وكل فيه بحضور الموكل اه   او امة دون ولدها في جعله غاية لقوله
كونه هنا يصح بيعها نظر لان الام وحدها لا يصح بيعها ولا الولد ويمكن الجواب
بان الام يصح بيعها في هذه الحالة بقطع النظر عن حرمة التفريق او ان الغاية
راجعة للقيد لا لقيده او ان هذا اشارة الى الاستثناء من المفهوم وان كان
خلاف الظاهر او ان المراد يصح بيعها ولو مع غيرها اه ع ش   او امة دون
ولدها وهذا اي كون المرهون امة دون ولدها عيب فيها يفسخ به البيع
المشروط فيه الرهن ان كان المرتهن جاهلا كونها ذات ولد اي يجوز للمرتهن
الذي هو البائع فسخ البيع المذكور اذا لم يعلم الراهن الذي هو المشتري
بامة رهنها عنده ثم تبين له انها ذات ولد يحرم التفريق بينها وبينه اه ومن
ثم م ر وع ش عليه بنوع تصرف في اللفظ   او امة دون ولدها ومثل الامة
غيرها من كل حيوان يحرم التفريق بينه وبين ولده اه ق ل على الجلال   ويباعان
معا اي ان كانا ملكا للراهن والا بيع المرهون وحده اه حلبي ولو رهنت
الام عند واحد والولد عند اخر واختلف وقت استحقاق استيفاء الدين

كان

كان كان احدهما حالا والاخر مؤجلا فهل يباع من استحق دينه دون الاخر
للحاجة او ينتظر حلول المؤجل لبيعهما او يباعان ويوزع الثمن فما يخص الحال
يوفى به وما يخص المؤجل يرهن به الى حلوله احتمالات اقربها الثالث ويوجه
بانه عهد بيع المرهون قبل حلول الدين ولم يعهد تاخيره بعد حلوله حتى لو شرط
في العقد تاخير بيع المرهون عن الحلول بمدة لم يصح اه   ثم مع الاخر وعكس هذا
التقويم صحيح فثم ليست للترتيب اه ق ل على الجلال   كالزائد على قيمته الخ
ولا نظر لكون الزيادة انما هي في الحقيقة منسوبة للاخر مع الهيئة الاجتماعية
اه اقول لكن لقائل ان يقول لم روعي الاخر بهذه الزيادة حيث اعتبر تقويمه
مع المرهون ولم يراع المرهون حيث اعتبر تقويمه وحده وما وجه تخصيص ذلك
بهذه المزية الا ان يقال حق الملك اقوى من حق الاستيثاق واولى فكان اولى
بالمراعاة تامل ثم اوردت هذا السؤال على شيخنا طب فاجاب بانه روعي جانب
الراهن لان للمرتهن مردا يرجع اليه غير المرهون فليتامل اه سم   ويوزع الثمن
عليهما وفائدة هذا التوزيع مع قضاء الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرماء
او تصرف الراهن في غير المرهون اه شوبري   وتقدم في البيع اي صريحا وقوله
وفي الخيار اي ضمنا اه ع ش على م ر فالاول تقدم في قوله وقدرة تسلمه الى ان
قال ولا مرهون على ما ياتي ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء والثاني
تقدم في قوله ويضمنه البائع بتلفه بردة سابقة اه   واذا صح رهن الجاني
اي المتعلق برقبته مال على المرجوح المبني على مقابل الاصح القائل بصحة بيعه
فكان من حق الشارح اسقاط هذا لانه مفرع على ضعيف ومن عادته انه لا يذكر
الضعيف ولا يبني عليه الا ان يقال لما كان التفريع على الضعيف فيه غموض
احتاج لذكره تامل وكتب ايضا اي اذا قلنا بصحته وذلك في المتعلق برقبته
قود او بذمته مال كذا يتبادر للفهم وليس مرادا لان الفدا انما هو للمتعلق
برقبته مال لا بذمته مال ولا برقبته قصاص بل المراد اذا قلنا بصحة رهن
الجاني المتعلق برقبته مال وذلك على الوجه الضعيف القائل بذلك اه
حلبي وعبارة المحلي في شرح الاصل وعلى الصحة في الجاني اولا لا يكون بالرهن مختارا

للفدا عند الاكثرين وبه يعلم ان كلام الشرح مفرع على ضعيف وهو صحة رهن
الجاني المتعلق برقبته مال بان جنى خطا او شبه عمد اما الجاني المتعلق برقبته
قصاص فبيعه صحيح وكذا رهنه ولا يقال فيه لا يكون به مختارا للفدا لان
الاختيار انما هو من المجني عليه لا من سيده الا ان يقال بخلاف بيعه على وجه
اي على الوجه المصحح لبيعه يكون بالبيع مختارا للفدا والفرق واضح وما ذكر
الا ان محل الجناية الخ ويمكن ان يكون قوله على وجه متعلق بكل من رهن وبيع
اي اذا صح رهن الجاني على وجه الخ وفي الشرحين والروضة انه لم نصحح بيعه
فرهنه اولى وان صححناه فقولان اه حلبي لم يعلم الحلول قبلها اي وكان
الدين موجلا كانهم من ذكر الحلول ولم يشرط بيعه قبل وجود الصفة فلعدم
الصحة في المعلق ثلاث قيود تعلم من المتن والشرح اه او احتمل الامران فقط
اي البعدية والمعية والسبق وقوله او معها اي او قبلها ومعها فالصور ستة
باطلة وقوله لفوات الغرض من الرهن في بعضها اي الثلاثة الاول اي بعتقه
المحتمل قبل الحلول اه حلبي وقوله في الباقي وهو الثلاثة الاخيرة اه شيخنا
وان كان الدين حالا غاية للرد على القول الاتي في الروضة فهو مفروض في الحال
فان علم في مسالة المعلق الخ شروع في بيان المفهوم وهو صورتان هذه
والتي بعدها اما قوله وكذا في الصور المذكورة الخ فهو صورة زايدة على مفهوم
المتن اشار به الى قيد ملاحظ في المنطوق تقديره لم يعلم الحلول قبلها ولم يشرط
بيعه قبل وجودها والحاصل ان صور المعلق تسعة ستة في المنطوق باطلة
وثنتان في المفهوم صحيحتان وواحدة صحيحة ايضا وهي محترز القيد المقدر
فان علم في مسالة المعلق بصفة الى قوله صح رهنه قال في الروض وشرحه
في هذا فان لم يبع حتى وجدت اي الصفة عتق بنا على ان العبرة في العتق
المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة وهذا ما صححه البغوي وكذا القاضي
في موضع من العتق وقيل لا يعتق ان كان الراهن معسرا بنا على عكس ذلك
والتصريح بالترجيح من زيادته اه وفي شرح البهجة وان لم يبع حتى وجدت الصفة
فهو كاعتاق المرهون بنا على ان العبرة في العتق المعلق بحال وجود الصفة

لابطال

لابطال التعليق اه فظاهره ترجيح خلاف ما رجحه في الروض فالمعتمد ما في
الروض من العتق مطلقا بنا على ان العبرة بحال التعليق وما مشى عليه في شرح البهجة
ضعيف اه سم ان شرط بيعه اي يباع قبلها او لا عتق وتبين بطلان الرهن
وقوله قبل وجود الصفة اي بزمن يسع البيع اه شبرملسي بل اولى وجه الاولوية
في مسالتي العلم انه اذا علم الحلول بعدها او معها يبادر بالبيع المشروط لتحقق الفوات
عند الحلول بخلاف مسايل الاحتمال ربما تهاون وتراخى اتكالا على احتمال القبلية في
بعض الصور واما وجه الاولوية في الاحتمال الاخير على ما بقي من الاحتمالات
فظاهر اما في الاحتمال الاول فلان الاحتمال الاول فيه احتمال المعية والبعدية
وهما اكثر غررا من احتمال القبلية والمعية واما الثاني فلان فيه احتمال البعدية
بخلاف الاخير وكذلك الثالث فيه احتمال البعدية وتوقف الحلبي في الاولوية
في بعض الصور فراجعه اه شبرملسي وعبارته قوله فيما يصدق اي في تعبير
يصدق وقوله بالاحتمالات الخ الاحتمالات اربع والاخير منها هو احتمال القبلية
والمعية وقوله ومثله اي مثل ما قاله ابن ابي عصرون البقية اي ما زاد على مسايل
الاحتمال غير الاخير وهما مسالتا العلم ومسالة الاحتمال الاخير ووجه الاولوية
في مسالتي العلم واضح واما اولوية الاحتمال الاخير على الاول من الاحتمالات
والثاني فلاصحة ايضا دون الثالث اه في صورتي العلم بالمقارنة هذه هي
الثانية وقوله واحتمال الخ هذه هي السادسة لان المراد بالتاخر هنا تاخر الصفة
فيكون الدين على هذا الاحتمال متقدما والحاصل ان كلام الاصل فيه ثلاث صور
من صور الاحتمالات ويبقى ثلاثة واحدة وهي الاولى من صورتي العلم مفهومة
بالاولى او داخلة فيه بحمل الاشكال على العام ويبقى ثنتان قد ناقش بهما اه
واستشكل الفرق الخ راجع للتتمة حيث منع الرهن في المدبر مطلقا وفصل في المعلق بصفة
اه من خط شيخنا الاشبولي بنا على ان التدبير تعليق عتق بصفة اما لو بنينا على
مقابله وهو انه وصية للعبد بعتقه فلا ياتي الاشكال لانهما لم يشتركا في شي والذي
ينبني على هذا الخلاف ما يعلم من شرح م ر في كتاب التدبير وعبارته هناك مع المتن
والتدبير تعليق عتق بصفة لان صيغته صيغة تعليق وفي قول وصية للعبد بالعتق

نظرا الى ان اعتاقه من الثلث فلو رجع عنه بقول ومثله اشارة اخرس وكتابة بنية
كابطلته نسخته نقضته رجعت فيه صح الرجوع ان قلنا بالمرجوح انه وصية لما
مر في الرجوع عنها والا بان لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الاصح فلا يصح
بالقول كسائر التعليقات انتهت فليصح رهنهما اي مطلقا ويمنع رهنهما
اي مطلقا اي فكيف بطل رهن المدبر مطلقا وصح رهن المعلق عتقه بصفة اذا كان
الدين حالا او علم الحلول قبل الصفة اه حلبي وقوله انتهى اي كلام المستشكل وكلام
السبكي اه كما قاله البلقيني قدم البلقيني مع تاخره عن السبكي لجزمه بما قاله
وتردد السبكي كما اشعر به قوله كما مال اليه السبكي اه ع ش ويمكن الفرق الخ هلا
فرق بما اشار اليه فيما تقدم وصوان المدبر لا يسلم من الغرر بموت السيد فجاة قلنا
اه شوبري بان العتق في المدبر اكد اي وبان المدبر معلق بصفة خاصة هي الموت
وهو اقرب من حلول الدين فكان الغرر فيه اقرب اه شبرلي وعلم مما تقرر اي
من الحكم على المدبر والمعلق بالبطلان مع صحة بيعهما في الجملة فلا يصح بيعه بوجه
اولى فالحاصل ان هذا مستفاد من مقامين والاخبارية على هذا الوجه ليس بتكرار
ولا يكون تكرارا لا ان قيل والمكاتب الخ لا يصح رهنه فليتامل هذا مع ما قيل هنا
من التكرار اه وعبارة الشوبري قوله وعلم مما تقرر الخ انظر هل هذا مكرر مع ما تقدم
في شرح قوله ويشترط في المرهون كونه عينا الخ فتامل ولا يظهر الا تكراره لكن
اخبرني بعض المشايخ انه مضروب عليه في بعض النسخ انتهت وصح رهن ما يسرع تعـ درس
الخ ينتظم في هذا المقام من كلامه ستة عشر صورة لانه اما ان يمكن تجفيفه اولا وكل منهما
فيه ثمان صور لانه اذا امكن تجفيفه اما ان يرهن بحال او مؤجل علم حلوله قبل الفساد
او معه او بعده او احتمل اثنان من الثلاثة او الثلاثة هذه ثمان صور واعتبر
مثلها فيما لا يمكن تجفيفه تمت الستة عشر ثم الكلام فيها في مقامين الاول في صحة
الرهن والثاني فيما يفعل فيه بعد الرهن اما الاول فالرهن صحيح في جميعها لكن
بشرط في البعض كما اشار اليه بقوله وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن
تجفيفه وفي هذا ثمان صور تعلم من البيان السابق واشار الى خمسة بقوله
او رهن بحال او مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا الحال واحدة والمؤجل

اما ان

اما ان يعلم الحلول قبله او يحتمل قبله وبعده او قبله ومعه او الثلاثة تمت الخمسة وقوله
او شرط الخ اشارة الى ثلاثة بان علم الحلول بعده او معه او احتمل الامران هذا كله في
المقام الاول واما الثاني فيجفف في ثلاثة من الثمانية الاولى كما اشار اليه بقوله
ان رهن بمؤجل الخ هذا يصدق بثلاثة لان النفي في قوله لا يحل قبل فساده صادق
بان يحل بعده او معه او يحتمل الامران ويباع في ثلاثة عشر داخلة تحت الغير ويكون
ثمنه رهنا في ثلاثة منها التي هي صورة الشرط السابقة ويحتاج الى انشاء رهن للثمن
في العشرة الباقية اه يحل قبل فساده اي بزمن يسع البيع عرفا اه شيخنا حفني
وقوله ولو احتمالا المعنى يقينا او احتمالا اي احتمالا للقبلية بان احتمل الحلول
قبله ومعه او قبله وبعده او قبله ومعه وبعده وخرج ما اذا انتفت القبلية المحققة
والمحتملة بان علم الحلول بعد الفساد او علم معه او احتمل انه يحل بعد الفساد ومعه
فالمنفي ثلاث صور فقول الشارح بان لم يعلم الخ تفسير لقول المتن يحل قبل فساده
ولو احتمالا باللازم اذ يلزم من ثبوت القبلية يقينا او احتمالا انتفاء علم البعدية
وانتفاء علم المعية وانتفاء احتمال الامرين فقط اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح
بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد صوابه ان يقول بدله بان لم يعلم انه يحل مع الفساد
او بعده اي بان انتفى هاتان الصورتان وكان عليه ان يقول ايضا وبان لم يحتمل
البعدية والمعية معا لان الخارج بالقبلية المحققة او المحتملة صور ثلاثة كما علمت
واما صورة القبلية التي نفاها بقوله بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد فهي المطوية
تحت الغاية بقوله ولو احتمالا فهي مرادة في العبارة فلا يصح نفيها تامل وقوله
واستشكلت صورة الاحتمال الاضافة جنسية لان صوره ثلاثة وهي الداخلة تحت
الغاية كما علمت وقوله يحتمل سبقها الحلول وتاخرها عنه اي من غير معية او معه
فعبارته محتملة لصورتين من الستة السابقة في صور الصحة فان كان بدون
معية فهي الصورة الخامسة هناك وان كان معها فهي الرابعة هناك وبني
عليه انه كان ينبغي له ان ياتي بعبارة تصدق بصورة ثالثة
وهي السادسة من الصور المتقدمة وهي احتمال سبق الحلول
على الصفة ومقارنته لها كان يقول يمكن سبقها حلول الدين ومعه

وتأخرها عنها ويمكن تأخرها عنه ويتفاوتهما له وذلك لأن الاشكال هنا في
صور الاحتمالات الثلاثة وهي مشكلة بصور ثلاثة مناظرة لها من صور الصحة
لا بشيء تتعلق اه ويمكن الفرق بقوة العلق اهـ فرق في شرح الروض بأن سبب
الفساد ثم وهو التعليق موجود عند ابتداء الرهن بخلافه هنا وبأن علامة
الفساد هنا تظهر دائما بخلافها ثم اه وقد يرد على فرقه الأول ما لو ابتلت
حنطة مثلا ولم تفسد الآن ولكن كان ذلك يتوقع ويحتمل أن يكون قبل الحلول
وبعده ومعه فقد قضيناه فيها البطلان ولا يظهر إلا أن تكون نظيرة ما هنا
فليتأمل وليحرر اهـ شوبري وجعل بعد فساده أي يقينا وقوله أو معه أي ولو
احتمالا بل احتمل حلوله بعده ومعه فلا رهانة حلو اهـ حلبي فكي شرط بيعه
كأن قال رهنتك هذا بشرط أن تبيعه إذا أشرف على الفساد فلو شرط
بيعه الآن بطل واعترض بأنه يباع قطعا وبيعه الآن أحظ ورد بأن
الأصل في بيع المرهون قبل المحل المنع إلا لضرورة وهي لا تتحقق إلا عند
أشرافه على الفساد فلو أشرف على الفساد وترك المرتهن بيعه ضمن ولا
يقال إنه سيأتي أنه لا يصح بيع المرتهن إلا بحضرة المالك لأنا نقول ذاك عند
الاستيفاء من ثمنه لأنه متهم بالاستعجال بخلافه هنا فإن غرضه الاستيثاق
بثمنه فهو يطلب زيادته اهـ حلبي ومثله شرح م ر عند أشرافه ظرف للبيع
لا للشرط إذا الشرط في العقد وأما البيع فعند خوف الفساد وينبغي أن
مثل أشرافه على الفساد ما لو عرض ما يقتضي بيعه فيباع وإن لم يشرط
بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا في قرى
مصر من قيام طائفة على طائفة وأخذ ما بأيديهم فإذا كان من أريد الأخذ
منه مرهونا عنده دابة مثلا وأريد أخذها أو عرض إباق العبد مثلا جاز
له البيع في هذه الحالة وجعل الثمن مكانه ويؤيده مسألة الحنطة المبتلة
الآتية اهـ ع ش على م ر وجعل ثمنه رهنا مكانه بصيغة المصدر
معطوف على بيعه أي شرط بيعه وشرط جعل ثمنه رهنا ولا بد من اشتراط
هذا الجعل حتى يكون رهنا خلافا للاسنوي حيث قال يكون رهنا

وان لم

وإن لم يشترطا كونه رهنا وفي كلام شيخنا أنه لا بد من هذا الشرط لئلا
يتوهم من اشتراطها بيعه انفكاك رهنه وكتب أيضا قوله وجعل ثمنه
لا بد من هذا الشرط في صحة رهن هذا الذي يسرع فساده والحالة هذه
فلو اقتصر على قوله بشرط بيعه عند أشرافه على الفساد لم يصح الرهن اهـ
حلبي ومن إذن الإذن أي من المرتهن بعد صحة الرهن من الراهن في البيع بشرط
أنه لا يصح أي الإذن ولا البيع المرتب عليه فها هنا كأنه أولى ما لعلها دلاله
عقد وتأثر العقود بالشروط أكثر والفارق الحاجة اهـ شيخنا وعبارته فيما سيأتي
لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل أو بشرط رهن ثمنه وإن كان الدين حالا فلا يصح
البيع لفساد الإذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط في الثانية بجهالة
الثمن عند الإذن انتهت هذا إن الإذن مع فلو أذن الراهن للمرتهن فشرط
بأن تركه أو هم بأخذه له وترك الرفع إلى القاضي كما بحثه الرافعي وقواه
الشوبري ضمن وعلى الأول قيل سيأتي أنه لا يصح بيع المرتهن إلا بحضرة
المالك فينبغي حمل هذا عليه وأجيب بأن بيعه ثم إنما امتنع في غيبة المالك
لكونه للاستيفاء وهو متهم بالاستعجال في ترويج السلعة بخلافه هنا
فإن غرضه الزيادة في الثمن ليكون وثيقة له اهـ حس وشرح اهـ شوبري
ويجفف في الأولى وهو إمكان التجفيف وقوله لا يمكن قبل فساده بأن
كان يحل بعده أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع وخرج به ما إذا كان
حالا أو يحل قبل فساده وأنه لا يجفف بل يباع كما سيصرح به بعد في قوله
ويبيع في غيرها اهـ حلبي ويجفف في الأولى أي وجوبا وكان على الشارح ذكره
عقب قوله المجفف له أي الأمر بتجفيفه وإنما جفف حفظا للرهن فإن
امتنع أجبر عليه فإن تعذر أخذ شيء منه للتجفيف به باع الحاكم جزءا
منه وجففه بثمنه ولا يتولاه المرتهن إلا بإذن الراهن إن أمكن وإلا راجع
الحاكم اهـ من شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ولا يتولاه أي لا يجوز له
ذلك ولو تبرع بالمؤنة ويوجه بأنه تصرف في ملك الغير فلا يجوز بغير
إذنه وقوله وإلا راجع الحاكم أي فلو لم يجد الحاكم جفف بنية الرجوع

واشهد فان لم يشهد فلا رجوع له لان فقد الشهود نادر وينبغي ان يحمل هذا في الظاهر
واما في الباطن فان كان صادقا جاز له الرجوع لانه فعل امرا واجبا عليه قياسا
على ما لو اشرفت بهيمة تحت يده على الهلاك من ان له ذبحها ولا ضمان عليه
ومعلوم ان الحاكم اذا اطلق انصرف الي من له الولاية شرعا فيخرج نحو ملتزم
البلد وشاهدها ونحوهما ممن له ظهور وتصرف في محله من غير ولاية شرعية
ومعلوم انه كان من له ولاية شرعية يتصرف من غير عوض مع رعاية المصلحة
فيما يتصرف فيه والا فينبغي نفوذ تصرف غيره ممن ذكر للضرورة المحقق له اي
الآمر به له زيادة اي الآمر به على وجه يستلزم العوض بان سمي اجرة والا فلا شي
عليه كما لو قال لاخر اغسل ثوبي ولم يسم اجرة ثم ان كانت الاجارة صحيحة لزم
المسمى وان كانت فاسدة فاجرة المثل اهع ش عند خوف محله في صورة الحال
اذا لم تكن الفرض في التوفية والاحتياج من الآن حفظا للوثيقة اي مطلقا اي في
جميع الصور وقوله وعملا بالشرط اي في مسالة تامل اهسم بر مه ويكون
في الاخيرة اي اي فلا حاجة لانشاء عقد وقوله ويحمل اي فيحتاج لانشاء عقد ويظهر
انه لا ينفذ تصرفه في الثمن قبل جعله وفائدة الدين كما لو بيع في غير هذه عند
الحلول للوفاء وان لم تقتضيه الشيخ في الحواشي اهسم بر مه ويجعل في غيرها وهي المسالة
الاولى بالنسبة لما يتحقق والا في ثانية بالنسبة لما يسرع فساده وهي ما اذا رهنه
بمؤجل يحل قبل الفساد فلا بد من انشاء عقد رهن في ذلك خلافا للشيخ الخطيب حيث
قال بعدم اشتراط انشاء عقد في الصور الثلاث اهسم بر مه فيما خرج بتقييد
الاولى وهي صورة امكان التجفيف وقيدها هو قوله ان رهن بمؤجل لا يحل
قبل فساده فقوله وبيع في غيرها اي غير الاولى المقيدة بالقيد المذكور فالغير
صادق بان لا يكون منها وبينه ولم يحتج فيه القيدان اهسم بر مه وقوله ثمنه
تنازعه اي وكذا قوله رهنا الا انه كان عليه ان ياتي بضمير للرهن وبوخره
ويقول ثمنه رهنا اياه ويكونه اياه معمولا للمهمل وهو يكون كما يدل له قول ابن
مالك واخرنه ان يكن هو الخبر والخبر شامل للمنسوخ فانظر وجهه ونهما
ذكرا انه لو شرط منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح قد يفهم انه لا فرق في هذا

بين ان يكون الرهن بحال او مؤجل مطلقا لكن ينافيه بالنسبة لقوله او اطلق قوله
وبيع في غيرها وقوله في تعليل الثانية عند المحل نعم ان الكلام في الرهن بالمؤجل
وقد خص ذلك في شرح الروض بالمؤجل الذي يحل بعد الفساد او معه او المجهول
امره في ذلك حيث قال والا بان لم يمكن تجفيفه ورهن بمؤجل يحل بعد فساده او معه
او لم يعلم انه يحل معه او بعده لم يجز رهنه الا ان يشرط ان يبيعه عند خوف فساده
وان يكون ثمنه رهنا وعلم من كلامه انه لا يصح رهنه فيما لو شرط منع بيعه وبه
جزم الاصل ولا فيما لو لم يشرط شيئا وهو ما صححه في المنهاج كاصله اه وباختصار
فيجب ان يكون قولهم وغيرهما ذكر راجعا للصورة الاخيرة فقط وقضيته فيما اذا
كان الرهن بحال او مؤجل يحل قبل الفساد انه لا يضر شرط منع بيعه ولا الاطلاق
وهو متجه موافق لقوله وبيع في غيرها لان المراد البيع مع التوثق بالثمن لا الاستيفا
للدين منه فليحرر ثم عرضت ذلك على شيخنا الطبلاوي فاقر القضية المذكورة ثم ظهر
انه فيه نظرا ظاهرا فليحرر وهذا ما صرح به الاصل واعتمده م ر اه سم او اطلق
اي بان لم يشترط بيعا ولا عدمه ولو اذن في بيعه مطلقا ولم يقيد بكونه عند الاشراف
على الفساد ولا الآن فهل يصح حملا للبيع على كونه عند الاشراف على الفساد ولا
لاحتماله لبيعه الآن فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل ان عبارة المكلف تصان
عن الالغا اهع ش علي م ر وهذا ما صرح الاصل بتصحيحه معتمد وقوله وعزاه
في الشرح الصغير الي تصحيح الاكثرين متعقبا اهع ش ويقابله يصح ويباع
عند تعرضه للفساد ويصير ثمنه رهنا على دينه من غير انشاء عقد اكتفاء بكون
الرهن مقتضيا لهذه الصيرورة اهسم بر مه ولا يضر طرو ما عرضه له اي في
ولم صحة الرهن اي لا يقتضي انفساخ الرهن طرو ما عرضه اي الثمر مطلقا
ما لم يكن مما يتجفف فله حكم ما يسرع اليه الفساد فيصح تارة ويفسد اخرى
ويصح في الثمر مطلقا وبيعه عند فساده في اثره الهنا على تفريق الصفقة
وان رهن الثمرة مفردة فان كانت لا تتجفف فهي كما يتسارع فساده وقد مر حكمه وان لا
جاز رهنها وان لم يبد صلاحها ولم يشرط قطعها لان حق المرتهن لا يبطل
باجتياحها بخلاف البيع فان حق المشتري يبطل نعم ان رهنه بمؤجل يحل قبل

جذاذه ولم يشرط القطع ولا عدمه لم يصح لان العادة الابقا الي الجذاذ فاشبه
ما لو رهن شيئا على ان لا يبيعه عند المحل الا بعد ايام ويجبر الراهن على مصالحه من نحو
سقي وجذاذ وتجفيف ولكل المنع من القطع قبل الجذاذ لا بعده وما يخشي اختلاطه بالحا
بالحادث كالذي يسرع فساده ورهن ما اشتد حبه كبيعه اهـ شم ر   ولا يضر طرو
ما عرضه له مثل هذا ما لو مرض الحيوان مرضا مخوفا فيجبر الراهن على بيعه ويكون
ثمنه رهنا ذكره في القوت قال فلو قال الراهن انا ابذل القيمة لتكون رهنا ولا ابيع
فالظاهر اجابته اهـ شم   كاباق قال البرماوي هذا مثال للمرهون الذي طرا عليه
ما عرضه للفساد لا للتسيب فلا يقال كان الاولي كالاباق لان الدوام اقوي من
الابتدا الا تري ان بيع الابق باطل ولو ابق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ
اهـ شم ر اهـ ع ش   على بيعه اي بعد القبض وخرج بهذا التقييد قبله فلا يباع قهرا
على الراهن لان الرهن غير لازم حينئذ وهل يبيعه المرتهن باذن الراهن له في
بيعه ويكون اذنه هذا مستلزما لتقدير قبض المرتهن له عن الراهن فيكون ثمنه
رهنا او لا يباع ولا نظر لاذنه حينئذ لعدم لزوم الرهن المقتضي لتسليط
المرتهن على بيعه كل محتمل وياتي قبيل الركن الثاني ما يقتضي ترجيح الاول
لانهم جعلوا ارهن عبدك هذا من فلان بدينه علي متضمنا لقبضه فكذا اذنه
في بيعه هنا بل قد يقال هذا اولى لان وجه عقد الرهن المستدعي لزومه الي
تقدير القبض ولا كذلك ثم وعلي الثاني فهل يصح بيعه عن الراهن ويكون وكيلا
عنه باذنه له فلا حق له في ثمنه او لا لانه لم ياذن له في بيعه مطلقا بل عن جهة
الرهن الذي يلزم كل محتمل ايضا فليتامل اهـ شوبري   وجعل ثمنه رهنا
مكانه هل يكون رهنا بدون جعل اهـ سم ويظهر انه لا ينفذ تصرفه الا في البدل لوجوب
جعله مكانه ثم رايته في الايعاب جزم بان الثمن يكون رهنا من غير انشا عقد اهـ
شوبري   وصح رهن معار يشير بهذا الي انه لا يشترط كون المرهون ملكا
للراهن بل يصح ولو معارا اهـ وظاهره ولو كان المعير رب الدين وينبغي خلافه
فلا يصح الرهن في هذه الحالة لعدم انطباق ضابط الرهن عليه لانه في هذه
الصورة كانه رهن ماله عنه علي ماله ولا معني له فرع لو اختلف المالك والراهن

في الاذن

في الاذن له في رهنه بيده عليه ورهنه وعدمه فالظاهر تصديق المالك لان
الاصل عدم الاذن له في القبض وعليه فان تلف المرهون ضمن باقصي القيم اهـ
ع ش عليه م ر   وصح رهن معار باذن اي ولو كانت العارية ضمنية كما لو قال
لغيره ارهن عبدك علي ديني ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه وشمل كلامهم الدراهم
والدنانير فتصح اعارتها لذلك وهو المعتمد واكتفى بذلك ما لو اعارها لذلك
وصح بالتزيين بها او للضرب على صورتها وان لم تصح اعارتها في ذلك اهـ
استقلالا ولو قال له المالك ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي من غير قبول
المضمون له كفى وكان كالاعارة للرهن اهـ شم ر   لا بذمة المعير حتى لو مات المعير
لم يحل الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الاداء اهـ شم ر   فيشترط ذكر جنسه اي وعلم
المعير بالدين ضمن عن ذكر هذه الامور كما في الايعاب اهـ شوبري   وقدره ذكر القمولي
في جواهره انه لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح ان يرهنه باكثر من قيمته ويؤيده
ما ياتي في العارية من صحة لتنتفع به ما شئت وبه يندفع ما نظر فيه بانه لا بد
من معرفة الدين اهـ م ر اهـ ع ش   وصفته ومن ذلك كونه عن دين القرض او غيره
فيما لو كانا عليه فلا بد من تعيينه اهـ حلبي   ثم لو عين قدرا اي وعلى قياسه لو عين
له اجلا فرهن باقل منه جاز ونازع فيه شيخنا وقال ينبغي انه لا يجوز لاختلاف الغرض
لان المعير قد يقدر على تخليص ملكه في الزمن الذي عينه دون غيره ولو عين له
زيدا فرهن من وكيله او عكسه لم يجز وكذا لو عين له ولي محجور فرهن من المحجور
بعد كماله وزوال الحجر ولو عين له قدرا فزاد بطل في الجميع لا في الزائد فقط كما تقدم
اهـ حلبي   وبعد قبضه اي البعدية قيد في المسالتين بعدها فخرج بها ما قبل القبض
فللمعير الرجوع ويضمنه الراهن ان تلف   ولا ضمان لو تلف اي ولو كان الرهن
فاسدا لانه يستفاد به الاذن للراهن في وضع المرهون تحت يد المرتهن اهـ حلبي لانه
وان بطل الخصوص وهو التوثق لا يبطل العموم وهو اذن المالك في وضعه تحت
يد المرتهن اهـ برماوي   علي الراهن وقوله ولا علي المرتهن اي ما لم يقصر كل منهما
فان قصر ضمن اهـ ع ش   في يد المرتهن فخرج ما لو تلف في يد الراهن قبل القبض او
بعد الفك فيضمن اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله في يد المرتهن اي بخلاف ما لو

تلف في يد الراهن ولو بعد فكاك الرهن فانه يضمنه وكتب ايضا قوله في يد
المرتهن ولو كان الرهن خاسرا على ما افتى به بعضهم وجرى ابن حجر على تضمين
المرتهن حينئذ وكتب ايضا قوله في يد المرتهن اي الشرعية فلو رده الى الراهن
نيابة عنه فلا ضمان ايضا فان الشدله فليراجع اه   ويبع بمراجعة مالكه اي انه
يبيعه بمراجعة الخ هو بكسر البا وسكون اليا وهذا اظهر من قراءته بفتح البا وضم العين
اهع ش وقوله بمراجعة مالكه وان لم ياذن المرتهن فيما لو كان الراهن هو المشتري
ولذلك قال م ر ما نصه وقد افتى العلامة الرملي ايضا فقال الناس المرهون يصح بيعه
جزما بغير اذن المرتهن وصورته استعار شيا ليرهنه بشرطه ففعل ثم اشتراه المستعير من
المعير بغير اذن المرتهن لعدم تفويت الوثيقة وما جزم به احتمال للبلقيني تردد
فيه ورجح مقابله من عدم الصحة ورجح الصحة حج ونقل ذلك عن تصريح الجرجاني
وهو الاوجه لان شراه لا يضر المرتهن بل يؤكد حقه لانه كان يحتاج لمراجعة الغير
وربما عاقه ذلك وبشرا الراهن ارتفع ذلك اه ش م ر وقد نظم ذلك بعضهم بقوله
عين لنا مرهونة قد صححوا بيعا لها من غير اذن المرتهن   ذاك معار باعه المعير من
مستعار للرهان فارتهن   ويبع بمراجعة مالكه اي يبيعه الحاكم بمراجعة
مالكه لعله يفديه فان لم ياذن في بيعه بيع قهرا عليه وعبارة اصله مع ش م ر فاذا
حل الدين او كان حالا وامهله المرتهن فان طالبه رب الدين وامتنع من اداء الدين
روجع المالك للبيع لانه قد يفدي ملكه ويباع ان لم يقض بضم اوله اي الدين
من جهة الراهن او المالك او غيرهما كمتبرع اي يبيعه الحاكم وان لم ياذن المالك
ولو ايسر الراهن كما يطالب ضامن الذمة وان ايسر الاصيل وان قضاه المالك
انفك الرهن ورجع بما دفعه على الراهن ان قضى باذنه والا فلا رجوع له كالوادي
دين غيره في غير ذلك لانفكاك الرهن بالاذن كالضمان بجعل جع وان قضى بغير
الاذن ايضا لانا نقول محل ذلك اذا قضى من ثمن المرهون كما مر اما من غيره
كما هنا فلا وحاصله قصر الرجوع فيها على محل الضمان وهو هنا رقبة المرهون
ثم ذمة الضامن فان انكر الراهن الاذن فشهد به المرتهن للمعير قبل لعدم
التهمة ويصدق الراهن في عدم الاذن لان الاصل عدمه ولو رهن شخص شيا

من ماله

من ماله عن غيره باذنه صح ورجع عليه ان بيع بما بيع به او بغير اذنه صح ولم يرجع
عليه بشي كنظيره في الضمان فيهما انتهت   بثمن الذي يبيع به اي بقدر ثمنه والا فالثمن
ياخذه المرتهن اي وان كان هو مطلبا او شوبري   بقدر يتغابن اي يتسامح به اي لا
بان كان كثيرا لا يتسامح به فلا يصح البيع اه عبد ربه   وفي المرهون به البا بمعنى على
او سببية وقوله ليصح الرهن انما قدره لان الشروط انما ترجع للعقود والنظم قدره
هنا دون ما مر ولعله لطول العهد بكثرة التفريع على الركن الذي قبله اه   كونه دينا
اي ولو زكاة ان تعلقت بذمته بان تلف المال وانحصر المستحقون اه ش م ر وقوله
بان تلف المال اي بعد التمكن من اخراج الزكاة لتكون دينا لتعلقها بالذمة ثم
ان انحصر المستحقون فواضح والا فهل المراد انه يجوز الرهن من كل ثلاثة فاكثر من كل
صنف فيه نظر اه ومنه للامام ويمتنع هنا اه سم على حج اقول والظاهر انه يجوز الرهن
من كل ثلاثة ومن الامام ايضا لان كلا من المستحقين اذا قبض برئ الدافع فكان الحق
منحصرا فيهم لكن في حاشية شيخنا الزيادي انه لا بد من حصر المستحق ليكون المرهون
به معلوما دون ما اذا تعلقت بالعين وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المتنافيان
اه فافهم قوله لا بد من حصر المستحق عدم الصحة في غيره ثم اه   فرع
وقع السؤال عن النذر والكفارة هل يصح الرهن عليهما اه ع ش عليه
ولو منفعة اي منفعة متعلقة بالذمة كان الزم ذمته حمله الى مكة فيصح
ان المستاجر يرتهن على هذه المنفعة وقوله ولا بمنفعة كان استاجر منفعة
هذه الدار سنة فلا يصح ان يرتهن على منفعتها وهي سكنى السنة اه   فلا يصح
الرهن بعين اي على عين بان يجيره عينا وياخذ عليها رهنا وقوله ولا بمنفعتها
اي ولا على منفعتها فالبا في الموضعين بمعنى على كان يوجره دابة وياخذ
المكتري منه رهنا على منفعتها فانه لا يصح لان منفعة العين المعينة ليست
دينا اه ش   لانها اي العين ومثلها منفعتها والمناسب ان يقول لانهما اذ المدعى
عدم الصحة في العين ومنفعتها اه   لانها اي العين ومثلها منفعتها وقوله
لا تستوفي اي لانها باقية ولا يقال قد تتلف ويستوفي قيمتها لانا نقول قيمتها
ح اي لا حين العقد لم تثبت فهو رهن على ما لم يثبت اه   لانها لا تستوفي من

ثمن المرهون لا يقال لعيد انها قد تكون من جنس ثمن المرهون كدينار مغصوب فيمكن
استيفاؤها من ثمنه وان الدين قد لا يمكن استيفاؤه من ثمنه كالحيوان الثابت في الذمة
بقرض او سلم لانا نقول المعنى الذي يستحقه انما هو العين الموجودة المخصوصة ولا يعرفنا
اخذها من الثمن ولو من جنسها فلا يرد شيء مما ذكر فليتامل الاسم وداد في صحة
ضمانها اه عزهته بهذا الرد على الضعيف القائل بصحة الرهن كالضمان وعبارة شم
م ر والثاني يصح كضمانها وفرق الاول بان الضامن للعين يقدر على تحصيلها فيحصل
المطلوب بالضمان وحصول العين من ثمن المرهون لا يتصور وبهذا يعلم بطلان ما
اعتيد من اخذ رهن من مستعير كتاب موقوف وبه صرح الماوردي وما افتى به القفال
من لزوم شرط الواقف ذلك والعمل به مردود بانه رهن بالعين لا سيما وهي غير مضمونة
لو تلفت من غير تقصير وبانه لا رهن ببعض المستحقين والراهن لا يكون مستحقا وقال
السبكي ان عني الرهن الشرعي فباطل او اللغوي واراد ان يكون المرهون تذكرة صح
وان جهل مراده احتمل بطلان الشرط حملا على الشرعي فلا يجوز اخراجه برهن لتعذره
ولا بغيره لمخالفته الشرط او لفساد الاستثناء كأنه قال لا يخرج مطلقا وشرط
هذا صحيح لان خروجه مظنة ضياعه واحتمل صحته حملا على اللغوي وهو الاقرب
تصحيحا للكلام ما امكن اه واعترض الزركشي ترجيحه بان الاحكام الشرعية
لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع امتناع حبسه شرعا فلا فائدة لهذا واجيب
عنه بانه انما عمل بشرطه مع ذلك لانه لم يرض بالانتفاع به الا باعطاء الاخذ وثيقة
على عادته وتذكره به حتى لا ينساه وان كان نفعه لانه مع ذلك قد يتباطا في رده
كما هو مشاهد ويعسر الناظر على طلبه لانه يشق عليه مراعاتها واذا قلنا بهذا
فالشرط بلوغها ثمنه لو امكن بيعه على ما بحثه اذ لا يبعث على ذلك الا حينئذ واعلم
ان محل اعتبار عدم اخراجه وان الغينا شرط الرهن ما لم يتعسر الانتفاع به
في ذلك المحل والا جاز اخراجه منه لموثوق به ينتفع به في محل اخر ويرده لمحله عند
قضاء حاجته كما افتى بذلك بعضهم وهو ظاهر اه من شم ر وكتب عليه ع ش قوله
من مستعير فيه تجوز فان اخذه لينتفع به لا يسمى استعارة فان الناظر مثلا
لا يملك المنفعة حتى يعيره اه وكتب ايضا قوله وقال السبكي قال سم على حج

والمعتمد

والمعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا ولا معول على ما قاله السبكي نعم ينبغي امتناع
اخراج الكتاب من محل حيث تاتى الانتفاع به فيه لان الشرط المذكور وان كان
باطلا يتضمن منع الواقف اخراجه فيعمل به بالنسبة لذلك اه وكتب ايضا قوله في محل
اخر ولو بعيدا على ما اقتضاه اطلاقه لكن الظاهر انه مقيد ببلد ما شرط عدم
اخراجه منه رعاية لغرض الواقف ما امكن فانه يكفي في رعاية غرضه جواز الاخراج
لما يقرب منه لذلك المحل وقد يشهد له قالوا بهدم مسجد وتعطل الانتفاع به ولم
يرج عوده حيث قالوا يصرف غلته لاقرب مسجد اليه ولا بد مع ذلك من رعاية
المصلحة فيراعى ما جرت به العادة في اخراج الكتب من اخراج نحو كراسة لينتفع بها
ويعيدها ثم ياخذ بدلها فلا يجوز اعطاء الكتاب بتمامه حتى لو كان مصحفا فينبغي جواز
ذلك كبكله لانه اسهل من اخراج جملته الذي هو سبب لضياعه وعليه فلو جرت العادة
بالانتفاع بجملته كالمصحف جاز اخراجه وعلى الناظر تعهده في طلب رده او نقله الى
من ينتفع به وعدم قصره على واحد دون غيره ومثل المصحف كتب اللغة التي يحتاج
من يطالع كتابه الى مراجعة مواضع متفرقة لانه لا ياتي مقصوده باخذ كراسة مثلا
بان ضمانها لا يعرف وصورتها ان يغصب شخص دابة اخر فيقول له رجل المغصوب منه
ضمانها علي لا ردها لك لانها ما دامت باقية لا يلزم الضامن سوى الرد واذا تلفت
انفك الضمان ويصح الرهن على بدلها من الغاصب فيستوي الضمان مع الرهن اه
عبد ربه لو لم تتلف من هو مع الضمان لو تلفت وليس مرادا لان الضامن للعين لا يلزم
شيئا بتلفها ولعله انما قيد بذلك لان صورة الضمان لا تخالف الرهن بعد التلف بخلافه
قبله فان الضامن لا يلحقه ضرر ما دامت العين باقية والراهن يلحقه ضرر بدوام حبس
العين المرهونة بيد المرتهن اه ع ش فيجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون اي لا الى
غاية لانه كما علمت لا يمكن تحصيل العين ولا منفعتها من ثمن المرهون او حلي
ثابتا لازما قال الاسنوي وغيره ولا يغني عن الثابت اللازم لان الثبوت معناه الوجود
في الحال واللزوم وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين كما يقال
دين القرض لازم ودين الكتابة غير لازم فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه
ما سيقرضه ونحوه مما لم يثبت الان الرهن الدسيط طب فلا يصح بما سيثبت

كنفقة زوجته في الغد واما لو اقرضه شيا ولم يقبضه المقترض فالظاهر انه كذلك
اي غير ثابت لانه وان ملكه بمجرد العقد يكون الشي المقرض دينا الا انه غير ثابت
ولا يخفى ان الدينية فرع الملك والملك فرع القبض ويفيده اطلاق الدين عليه قبل
القبض مجاز باعتبار الصيرورة اكتفى في ذلك بوجود صورة القرض اه حلبي لازما ولو
مالا فهذه الشروط تنطبق على اثمان المبيعات وما في الذمة من سلم او قرض او صلح
او حوالة او ضمان او اجرة او مهر او عوض خلع او غرامة متلف او ارش جناية لان
الله تعالى نص على جواز الرهن في ثمن المبيع والمعنى فيه كونه حقا ثابتا فقيس عليه
ما في معناه اه م ر اه شوبري لازما او مآلا اي ايلا الى اللزوم بنفسه فلا يرد
ان جعل الجعالة ايل الى اللزوم لكن بواسطة العمل لا بنفسه تامل فرع قال في
الروض وشرحه ويصح ايضا الرهن بالاجرة قبل الانتفاع في اجارة العين وبالصداق
قبل الدخول وان كانا غير مستقرين قبل قبض المبيع وخرج باجارة العين المصرح بها
من زيادته الاجرة في اجارة الذمة لعدم لزومها ويصح بالمنفعة في اجارة الذمة
لا في اجارة العين لانها في الاولى دين بخلافها في الثانية اه وقوله لعدم لزومها لا يخفى
انه يحتاج للتامل ويمكن ان يحمل هذا التعليل على ان المراد بعدم لزومها اي من شانها
عدم استقرار لزومها للذمة لانه لا بد من قبضها في المجلس وبقبضها فيه ينقطع
اللزوم وقد علل م ر بغير ذلك فقال انما لم يصح الرهن بالاجرة في اجارة الذمة
كما هو حاصله لانه يشترط قبضها في المجلس حتى لو تفرقا بدونه بطلت الاجارة
ولا معنى للرهن على الحاصل قال وعلى هذا كل ما يشترط قبضه في المجلس كما لو صنفنا
في الربويات وكراس مال السلم لا يجوز الرهن به اه سم او قبله اي وا كيا ب
لمشتر من وعده ليملك البايع الثمن حتى يرتهن عليه ولا يباع المرهون الا بعد انقضا
الخيار اي بان كان الثمن حالا ومؤجلا وتوافقا على بيعه وتعجيل الثمن لكن بشرط
ان لا يحمل لانه مشروط بارادة التعجيل بل توافقا على البيع حالا ثم بعد
البيع يعجل له كما يوخذ ذلك من قول الحص لا في اخر الفصل ولو اذن في بيعه
لتعجيل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع اه والمكاتب له الفسخ متى شا ولا يقال
يا تي مثله في البيع قبل اللزوم لان البيع وضعه على اللزوم نعم قوي اه

ولا يجعل

ولا يجعل جعالة صورة الجعالة ان يقول من رد عبدي فله دينار فيقول شخص ايتني
برهن وانا ارده ومثله ان رددته فلك دينار وهذا رهن به او من جا به فله دينار وهذا
رهن به اه حلبي وان لزم الجاعل الخ اي بلزومه اجرة مثل العمل ان ظهر اثره على المحل
كان جاعله على بناء دار مثلا فانه لم يظهر اثره على المحل كان قال من رد عبدي فله كذا
فشرع في رده شخص من غير اذنه اذا كان الفسخ قبل ان يرده فلا شي عليه اه
شيخنا عشماوي وصح مزج رهن الخ قال في شرح التنقيح ولا بد من ثبوته اي المرهون
به الا في صورة مزج الرهن بالبيع والقرض بشرط تاخر احد طرفي الرهن اه وبه تعلم
ان المسالة مستثناة من شرط الثبوت فلا حاجة للتمحلات والتكلفات اه شوبري
واستفيد من صنيع المص ان الشرط وقوع احد شقي الرهن بين شقي نحو البيع والاخر بعدها فيصح اذا قال بعتك هذا بكذا ورهنت به هذا فقال بعت وارتهنت
ولو قال بعتكه او زوجتك او اجرتك بكذا على ان ترهنني كذا فقال اشتريت او تزوجت
او استاجرت ورهنت صح كما رجحه ابن المقري وان لم يقل الاول بعد ارتهنت او قبلت
لتضمن هذا الشرط الاستيجاب ومن صور المزج ان يقول بعني عبدك بكذا ورهنت
به هذا الثوب فيقول بعته وارتهنت اه من شرح م ر فيقول الاخر الخ ولو اقتصر على قبول
البيع لم يصح لعدم المطابقة كذا قرره شوبري لانه قد لا يفي بالشرط اي بخلاف المزج
لا يتمكن من عدم الوفا به اذ لا يصح ان يقول قبلت البيع ولا يقول ورهنت اذ لو
فعل كذلك لبطل عقد البيع لعدم توافق الايجاب والقبول اه واغتفر تقدم
احد طرفيه الخ جواب عما يقال انتم قد شرطتم في صحة الرهن ثبوت الدين وفي هذه
الصورة حكمتم بصحة الرهن مع ان الدين غير ثابت لانه لا يثبت الا بتمام صيغة
البيع فاجاب بقوله واغتفر الخ وقوله قال القاضي الخ جواب اخر عن هذا
الاشكال وحاصله ان الدين ثابت تقديرا وان الرهن انعقد بعد الثبوت
تقديرا ايضا اه شيخنا عشماوي واغتفر تقدم احد طرفيه الخ قد يقال بل الطرفان
جميعا في صورة القرض بنا على انه انما يملك بالقبض اذ مقتضي توقف الملك على
القبض توقف الدينية عليه اذ كيف يثبت بدون الملك فليتامل الا ان يصور
ذلك بما اذا وقع القبض بين الشقين بان عقب قوله اقرضتك هذه الدراهم

بتسليمها له وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام العقد الا ان يقال يكفي ملكه بعد
تمام العقد فصدق انه لم يتقدم الا احد الشقين اهـ سم على حج بهذا وما ذكره من التوقف
في القرض يأتي مثله في الثمن اذا اشترط في البيع الخيار للبايع او لهما بل وكذا لو لم يشترط
بناء على ان الملك في زمن خيار المجلس موقوف وهو الراجح اهـ ع ش على م ر قال
القاضي في صورة البيع الخ لا حاجة اليه مع قوله واغتفر الخ وعبارة م ر بعد نقله كلام
القاضي والاوجه عدم الاحتياج لذلك اي التقدير لدخوله في ملكه ضمنا لاغتفار
التقدم فيه للحاجة بخلاف ذلك لا بد منه فيهما قد يقال في الجواب عن الشارح ليس
مراده ان هذا يحتاج اليه مع قوله واغتفر الخ بل المراد حكاية قول آخر لتوجيه
الصحة مقابل لقوله واغتفر والمعنى ان الجمهور على انهم اغتفروا مثل هذا واكتفوا
به ومنهم من قال تمام الصيغة مقدر قبل طرفي الرهن فكان صيغة الرهن لم تقع
الا بعد تمام صيغة البيع اهـ ع ش وانعقاد الرهن عقبه اي البيع وهذا التقدير
لا ينفع في القرض لانه لا يملك الا بالقبض فيحتاج القاضي في صورة الرهن الى التوجيه
السابق اهـ شيخنا وصح زيادة رهن الخ هذه تناسب قوله ثابتا بالنظر لقوله
لا عكسه لانه لو صح لكان رهنا على ما لم يثبت اهـ لا عكسه ظاهره ولو قبل القبض
وهو ظاهر ويوجه بهما عقد الرهن الاول وبان له طريقا الى جعله رهنا بالدينين
بان يفسخ العقد الاول وينشئ رهنه بهما اهـ ع ش على م ر اي زيادة دين على دين
برهن واحد في هذا تصريح بان محل البطلان اذا رهنه ثانيا مع ارادة بقائه
رهنا بالاول واما لو لم يرد هذا المعنى بان فسخ الاول او لم يصرح بالفسخ المذكور
صح وكان فسخا للاول كما سيأتي اهـ حلبي وفي حاشية ع ش اول الدرس الآتي
ما يصرح بانه لا بد من التصريح بالفسخ اهـ اي زيادة دين وقد هذا اما لو
رهن الوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غريم الميت بدين آخر
فانه لا يصح الرهن كالعبد الجاني وتنزيلا للرهن الشرعي منزلة الجعلي اهـ شيخنا م ر
بان هذا مشغول مشغول اي فهو نقص من التوثقة وقوله وذاك مشغول فارغ
اي فهو زيادة في التوثقة اهـ من شرح م ر وينبغي ان يزاد في العلة بان يقال بان هذا
مشغول مشغول اي لغير ضرورة فحينئذ لا يرد عليها ما ذكره في الاستدراك

فنداه

فداه المرتهن باذن الراهن فلو فداه بلا اذنه هل يصح القبض للفدا ويكون
متبرعا به كمن وفي دين غيره بغير اذنه ام يبطل وله الرجوع على المدفوع له بما
دفعه فيه نظر والاقرب الثاني لانه انما ادى على ظن الصحة وانه يصير مرهونا
بالدينين ولا سيما اذا شرط ذلك عند الدفع للتمكين عليه اهـ ع ش على م ر فيكون
رهنا بالدين والفدا وقوله بالدين والنفقة ظاهره ولو مع الجهل بقدر الفدا
والنفقة حال الاذن وقد يلتزم ويغتفر الجهل محافظة على مصلحة حفظ الرهن اهـ
حج اهـ شوبري بشرطه اي الانفاق اي بشرط الرجوع فيه وهو اذن المالك او الحاكم
عند تعذر اذن المالك وانظر هل يشترط بيان قدر النفقة لان شرط المرهون به كونه
معلوما او يغتفر هذا لوقوعه تابعا كل محتمل ولعل الاول اقرب فليحرر اهـ شوبري
مع زيادة ولا يلزم الرهن الا بقبضه وهل يكتفي بقبض المشترك بين الراهن وبين
غيره بغير اذن ذلك الغير او لا بد من اذن ذلك الغير فيلزم الرهن المنقول عن
السبكي ان اذن الغير لدفع الاثم لا للزوم الرهن وفي الايعاب خلافه اهـ حلبي
او لم يعرض مانع اي قبل وجود القبض وبعد الاذن او الاقباض وقوله او قبض
اي شرع في الاقباض وقوله ممن الخ اي الراهن اي قبل القبض من المرتهن واللزوم
انما هو في حق الراهن اما المرتهن لنفسه فلا يلزم الرهن في حقه بحال وقد يتصور
فسخ الراهن للرهن بعد قبضه كان يكون الرهن مشروطا في بيع ويقبضه قبل
التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا كما قاله الرافعي في باب
الخيار اهـ شم ر واللزوم مبتدأ خبره قوله انما هو الخ ومنصوب معطوف على اسم
ان اي ومعلوم ان اللزوم الخ ومجرور عطفا على اسم الاشارة اي ومعلوم ان محل
اللزوم الخ وقوله والقبض الخ مبتدأ خبره قوله انما تكون الخ اشار به الى ان
قول المتن ممن يصح عقده متعلق بكل من الثلاث اي لها قوله اي من راهن
او مرتهن لا انابة مقبض معه رهنا ف لمفعوله اي لا ان ينيب المرتهن
المقبض سواء كان الراهن او نايبه في الاقباض من قبل انه كان الاولى للشيخ التعميم
جريا على قوله وله انابة غيره بان يقول لا انابة مقبض ولا عكسه ورد
بان ملاحظة الشيخ هي الاولى وعبارة م ر في شرح الاصل وما قيل من انه كان

الاولي ان يقول ولا عكسه لان الراهن لو قال للمرتهن وكلتك في قبضه
لنفسك لم يصح وقد توقف فيه الاذرعي قال فلم اطلقوا انه لو اذن له في
قبضه صح وهو انابة في المعني رد بان اذنه اقباض منه لا توكيل اهـ بخط
الشيخ خضر الشوبري اما انابة المقبض القابض في الاقباض فيصح ويكون
اذنا في القبض لا توكيلا اهـ   انابة في الشق اي انابة
المرتهن كلا من الراهن والعبد وقوله ولا انابة رقيقه اي ولا ان ينيب المرتهن
في القبض رقيق المقبض اهـ   لاستقلاله باليد والتصرف يؤخذ منه انه
تشترط كون الكتابة صحيحة وهو صريح حجر اهـ ع ش علي م ر   ووقعت
الانابة اي اولي القبض وقوله في نوبته اي او نوبة السيد ولم يشترط
عليه القبض فيها وقبضه في نوبته اهـ حلبي وعبارة ش م ر ومثله
المبعض ان كان بينه وبين سيده مهاياة ووقع القبض في نوبته
وان وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشرط فيه القبض في نوبته اهـ
كمودع ومغصوب اي ... وكوجر ومعقود عليه بيع فاسد وماخوذ
بسوم اهـ من م ر   الا بمضي زمن امكان قبضه فان كان الرهن حاضرا
اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه نقله ان كان منقولا وان كان عقارا
اعتبر مقدار التخلية وان كان غائبا فان كان منقولا اعتبر فيه زمن
يمكن فيه المضي اليه ونقله والا اعتبر مضي زمن يمكن المضي فيه اليه
وتخليته اهـ ش م ر وفي فتاوي القاضي حسين لو كان عليه دين
فدفعه الي شخص ليسلمه لرب الدين فلما جاءه الرسول قال احفظه لي
عندك فحفظه فتلف فهو من ضمان المدين لانه لم يوجد قبض وفي الشرح
ان من عنده دابة وديعة لغيره فامره ان يسلمها لزيد فلما حضر
عنده زيد قال له خلها مع دوابك ودعني في تسليمي فخلاها ثم تلفت
كانت في تسليم الاول اذ لم تزل يده عنها بقول زيد دعني في تسليمي
اهـ حلبي   لان اليد كانت عن جهة الرهن ثم جعله من جهة الملك
لاعتبار الاذن وعلل اعتبار مضي الزمن بقوله لانه لو لم يكن

في يده

في يده لكان اللزوم متوقفا علي هذا الزمان وعلي القبض لكنه سقط
القبض اقامة لدوام اليد مقام ابتدائها فبقي اعتبار الزمن   ويبرأ
ه عن ضمان والمضمون ضمان يد هو المغصوب والمستعار والمستام والمقبوض
بالشراء الفاسد وما عدا هذه الاربعة فضمانه ضمان عقد فهو بالمقابل الشرعي اهـ
شيخنا حفني ويجوز للمستعير الانتفاع بالمعار الذي رهنه لبقاء الاعارة فان رجع
المعير فيها امتنع عليه ذلك وقضية اجبار الراهن علي ايقاع يده عليه ليبرأ من الضمان
ثم يسترده منه بحكم الرهن فانه لم يقبل رفع الي الحاكم ليامره بالقبض فان ابي قبضه
الحاكم او ماذونه ويرده اليه ولو قال له المالك ابرأتك واستامنتك افاد ذلك
قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق برئ وليس للراهن اجباره علي رد المرهون
اليه ليوقع يده عليه ثم يسترده منه المرتهن بحكم الرهن اذ لا غرض للراهن في براءة ذمة
المرتهن ولو ابرأ الغاصب من ضمان المغصوب مع وجوده لم يبرأ اذ الاعيان لا يبرأ
منها لان الابراء اسقاط ما في الذمة او تمليكه وكذا لو ابراه عن ضمان ما يثبت في الذمة
بعد تلفه لانه ابراء عما لم يثبت اهـ من ش م ر من عند قوله ويجوز للمشتري الي آخره
قراضه وقوله وتوكيله وظاهره انه تصرف في مال القراض اذنا وكل فيه   وتقدم وبيع
يبرئ لانه سلمه باذن مالكه وزالت عنه يده اهـ ش م ر   وتوكيله اي فاذا
باعه بريء من الضمان اهـ حلبي   كهبة مقبوضة اي وكبيع واعتاق واصداق
لزوال الملك اهـ ش م ر وكتب عليه ع ش قوله وكبيع خرج به العرض عليه فلا يكون
رجوعا وظاهره ان البيع رجوع وان كان بشرط الخيار للبايع مع انه غير مزيل للملك ما دام
الخيار باقيا ومقتضي قوله لزوال الملك خلافه لكن الاولي حمله علي ما يأتي في
الهبة والرهن قبل القبض لان ترتب الملك علي البيع بشرط الخيار اقرب من ترتبه
علي الهبة قبل القبض لان البيع بشرط الخيار آيل الي اللزوم بنفسه ولا كذلك
الهبة وعليه فقول المص بتصرف يزيل الملك معناه يترتب عليه زوال الملك او تصرف
هو سبب لزوال الملك اهـ   لزوال محل الرهن اي عن ملك الراهن   ورهن كذلك
اما دامة قبلا يتوقف ... انه ما يزيل الملك اهـ ع ش   وتقييدها بالقبض هذا التقييد
وقع في الاصل ايضا وفي ش م ر ما نصه وكلامه يقتضي ان الهبة والرهن بدون قبض

لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص انه رجوع وهو المعتمد وقال الاذرعي
انه الصواب فكلام المص تمثيل اهـ لتخريج الربيع اي استنباطه من نص الشافعي
في باب الهبة واشار ابن السبكي الى ضابط التخريج بقوله وان لم يعرف للمجتهد قول
في المسألة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الاصح اهـ وحاصله كما وضحه
شارحه وحواشيه ان يكون هناك مسألتان متشابهتان لنصان فينص المجتهد
في كل حكما غير ما نص عليه في الاخرى فيخرج الاصحاب في كل منهما قولا اخر استنباطا
له من المنصوص في الاخرى وهنا قد نص الشافعي في الرجوع عن الرهن بهبة
او رهن على انه يحصل الرجوع بها ولو بلا قبض ونص في نظير هذه المسألة
وهو هبة الاصل لفرعه على انه لا يحصل الرجوع عنها بهبة اخرى ورهن الا مع القبض
فخرج الربيع في مسألتنا للشافعي قولا اخر وهو انه لا يحصل الرجوع بها الا مع
القبض استنباطا من المنصوص في مسألة الهبة ومقتضى الضابط انه الربيع
خرج للشافعي في مسألة الهبة قولا بانه يحصل الرجوع بها ولو بدون قبض
استنباطا من هنا اهـ وعبارة شم ر في باب الهبة ويحصل الرجوع اي رجوع الاصل
في هبته للفرع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة
لا ببيعه ووقفه وهبته بعد القبض واعتاقه ووطئها الذي لم تحمل منه في الاصح
لكمال ملك الفرع فلم يقو الفعل على ازالته وبه فارق انفساخ البيع فيما في زمن
الخيار الذاهب الى مساواته له مقابل الاصح اما هبته قبل القبض فلا تكون رجوعا
قطعا اهـ لم يوجد فيها قبول بل بمجرد الايجاب وصوفيها ضعيف لان صحته معلقة
بالموت او ايجاب اهـ شوبري وقوله لان صحته معلقة بالموت اي من حيث ان صحته
متوقفة على القبول والقبول لا يصح الا بعد الموت وكتابة اي ولو فاسدة اهـ شم ر
والفرق بين هذا وما تقدم فيما لو استتاب مكاتبه من اشتراط كونه مكاتبا كتابة
صحيحة ان المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وثم على الاستقلال وهو لا يستقل الا
اذا كانت الكتابة صحيحة اهـ ع ش واحبال اي ولو بادخال المني ولو في الدبر
فاطلق الاحبال واراد به الحبل استعمالا للمصدر في متعلقه فشمل ما لو استدخلت
منيه المحترم او علقت عليه وبه اندفع ما قيل كان اللائق التعبير بالحبل اهـ ع ش

عليه م ر

عليه م ر واحبال اي منه او من اصله وخرج باصله فرعه لانه لا شبهة له في مال
اصله يستحق بها الاعفاف فوطؤه زنا بخلاف عكسه اهـ من شم ر وع ش عليه
وهو مناف للرهن اي مع ضعفه حينئذ بعدم القبض لا بوطئ اي بمعنى كون
هذه المذكورات لا يحصل بها الرجوع ان الرهن لا ينفسخ بها بل هو باق كما في متن
المنهج اهـ شيخنا لا بوطئ اي بلا احبال لانه استخدام وقوله وتزويج اي لانه
لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوج ابتداء جائز سواء كان المزوج عبدا او امة
ولا الاجارة وان حل الدين المرهون به قبل انقضائها اهـ شم ر من راهن او مرتهن
اي او وكيلهما او وكيل احدهما اهـ شم ر وجنونه واغمائه اي وحجر عليه بسفه او فلس
اهـ شم ر وعبارة حجر قوله باب الحجر وسبله تعين المنوم الاغماء فيما يظهر في امتناع
التصرف في ماله لقرب زواله ايضا اخذا مما ياتي في النكاح انه لا ينتقل الولاية ثم
للقاضي فتنتظر كالغائب ثم رأيت المتولي والقفال الحقاه بالمجنون وجزم به
صاحب الانوار والغزالي قال لا يولى عليه قال غيره وهو الحق اهـ وهو كما قال
لما علمت من تصريحهم به في النكاح نعم ان حمل او ولي على اليأس من افاقته بقول
الاطباء يبعد التفتة وكتب على قوله وجزم به صاحب الانوار ضعيف اهـ شوبري لان
مصيره الى اللزوم كما في فتاوى القاضي لتعلق حق الغير به وضابط ذلك ان كل
تصرف يمنع ابتداء الرهن طريانه يبطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداءه لا يفسخه
قبل القبض الا الرهن والهبة من غير قبض اهـ شم ر وع ش لان مصيره الى اللزوم
قد يمنع هذا التعليل بان محل صيرورة العقد الى اللزوم ان يكون في العقود التي
تلزم بنفسها بعد زوال المانع كالبيع بشرط الخيار فانه اذا انقضى الخيار لزم بنفسه
والرهن انما يلزم بالاقباض الا ان يقال هو بالنظر للغالب من ان الراهن اذا
رهن فالغالب عليه ان يقبض العين المرهونة اهـ ع ش عليه م ر فيقوم في الموت
وارثه الراهن اي ولو كان الوارث عاما اهـ سم على حجر قوله اطلاق كلامهم يشمله وهو
ظاهر حيث رأى المصلحة في الاقباض ودخول سم ولو عاما اي كناظر بيت المال اهـ
ع ش عليه م ر من ينظر في امر المجنون اهـ عبارة شرح الروض وشرحه بل يقبض ولي
المجنون والسفيه بالمصلحة فيختار ما له فعله فان جن قبل الراهن وخفي الولي

الولي فسخ بيع شرط فيه الرهن ان لم يسلمه ورجي اعساره حفظا سلم الرهن فان لم
يخش فسخه او كان الحظ فيه او كان رهن تبرع لم يسلمه الا ان تكون ضرورة او غبطة
وان جن المرتهن قبضه الولي الرهن فان لم يسلمه الراهن وكان مشروطا في بيع فعل
الاصلح من فسخ واجازة اه باختصار وفي هامش الحلبي ما نصه والمغمى عليه لا يولى عليه
من ينظر في امره الا بعد مضي ثلاثة ايام من اغمائه واما قبله فينتظر زواله اه ومثله
في ذلك الاخرس الذي لا اشارة له مفهمة اه شيخنا الحفني وتخمر العصير لكنه ما دام
خمرا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل لخروجه عن المالية فان تخلل عادت الرهنية ولو
قبل القبض ومن ثم لو تخمر ثم تخلل قبضه بطل ولا يصح المقبض في حال الخمرية فان فعل
استانف القبض بعد التخلل لفساد القبض الاول وللمرتهن الخيار في بيع شرط فيه الرهن
بانقلاب العصير خمرا قبل القبض وان تخلل لنقص الخل عن العصير بخلاف انقلابه
بعد القبض لانه تخمر في يده وتخمر المبيع قبل قبضه كتخمر الرهن بعده في بطلان حكم العقد
وعوده اذا عاد خلا لا في عدم ثبوت الخيار ايضا ولو مات المرهون فدبغ المالك او
غيره جلده لم يعد رهنا لان ماليته حدثت بالمعالجة ولا نظر لكون الخل قد يحدث بها
لانه نادر ولو اعرض عنه المالك ملكه دابغه وخرج عن الرهن وعلم مما تقرر صحة
رهن العصير مطلقا وان كان قابلا للتخمر اه م ر وكتب عليه ع ش قوله ولو اعرض
عنه المالك اي قبل الدبغ وقضيته انه لو لم يعرض عنه لم يملكه الآخذ بالدبغ وهو ظاهر
بان اختصاص المالك به باق فاشبه ما لو غصب اختصاصا واراد التصرف فيه
فانه يمتنع عليه لبقاء حق ذي اليد لكن قضية قوله فدبغه المالك او غيره لم يعد
رهنا خلافه الا ان يقال لا يلزم من عدم عود الرهن ملك الدابغ له بل فعله ينزل
منزلة فعل الراهن في بطلان الرهن به وحصول الملك فيه للراهن لانه اثر اختصاصه
كتخمره بعد قبضه الكاف للقياس بدليل العطف وكونه مفهوما بالاولى ما بعدها
لا ينافي انه مقيس عليه واباق الرقيق ولو ظاهره وان ايس من عوده وينبغي في
هذه الحالة ان له مطالبة الراهن بالدين حيث حل لانه في هذه الحالة يعد كالتالف
اه ع ش علي م ر الحاقا له بالتخمر بجامع ان كلا منهما انتهى الى حالة تمنع ابتداء الرهن
قاله المحلي اه شوبري وهذا الجامع يقتضي ان كلا من التخمر والاباق يزيل الرهن كما

علم

علم من الضابط الذي ذكره ع ش مع ان الغرض انهما لا يزيلانه فالاولى ان الجامع رجاء
العود في كل وليس للراهن اي لا يجوز له ذلك ولا ينفذ لو ما سيأتي بخلافه قبل
القبض فيجوز التصرف سواء حصل به الرجوع ام لا اه شيخنا وقوله لئلا يزاحم المرتهن في
المصباح زحمته زحما من باب نفع دفعته اه ولا وطء لبكر او ثيب ومحل امتناعه
اذا كان معسرا فان كان موسرا جاز له الوطء اه حلبي وخرج بالوطء بقية التمتعات فلا تحرم
عليه كما جزم به الشيخ ابو حامد وجماعة منهم الرافعي في الاستبراء وقال الروياني وغيره
بحرمتها ايضا خوف الوطء وقد جمع الشيخ بينهما بحمل الثاني على ما لو خاف الوطء والاول
على ما لو امنه وهو ظاهر اه م ر كتزويج سواء العبد والامة وخرج بالتزويج
الرجعة فانها تصح لتقدم حق الزوج اه حلبي او يحل قبل انقضائها كذا اطلقه
الجمهور وقضية كلام التتمة البطلان فيما لو جاوز المحل فقط تفريقا للصفقة
واختاره جمع متاخرون كالسبكي والاذرعي وقد يفرق بان الاجارة هنا ما وقعت
مجاوزة للمحل كانت منتفية لما اذن له فيه شرعا فبطلت من اصلها نظير ما مر فيما
لو استاجر شيئا الى سنة بعشرة فرهنه كالوكيل في اجارة ناظر الوقف بازيد مما شرطه
الواقف وكتصرف الوكيل بازيد مما اذن له فيه الموكل اه م ر فان كان الدين
يحل بعد مدة الاجارة اي ولو احتمالا ان احتمل قبلها او بعدها فلو فرض حلول الدين
بموت الراهن مع بقاء الاجارة صبر لانقضائها وقوله جازت الاجارة اي ان كان المستاجر
عدلا او رضي المرتهن بيده اه حلبي جازت الاجارة فلو فرض حلول الدين قبل فراغها
كان مات الراهن فالاصح انها تبقى بحالها وينتظر انقضاؤها وحلول الدين ويتعذر دواما
ويضارب مع الغرماء بدينه في الحال وبعد انقضائها يقتضي باقي دينه من الراهن اه
شوبري واصله م ر ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن اي وان لم يتقدم ايجاب الراهن
اذن منه له به بخلاف تصرف الوارث مع صاحب دين تعلق بها لا بد من سبق ايجاب
اذن منه قاله في التحفة في فصل التركة اخر الباب وفرق فراجعه اه شوبري
ويجوز التصرف المذكور من جملة ذلك الرهن وحينئذ يصح مع غيره باذنه ويكون
ويكون فسخا للاول ولو اعاده فلا يصح الا بعد فسخ الاول لكن في م ر البهجة والرهن
مع المرتهن جائز ويكون فسخا للرهن وما تقدم من امتناع الرهن منه اي من المرتهن

بدينه الخصوص قد اذا يرهن به المرهون مع بقاء رهنيته بالاول اي بانه صرح بذلك فمحل
الصحة وكونه رهنا اذا اطلق او صرح بانفساخ الاول لكن نقل عن شيخنا ابن الرملي
انه لا بد من التصريح بالفسخ اه حلبي وعبارة م ر قوله ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن
لكن لا يجوز الرهن فيه الا بعد فسخ الاول بخلاف البيع فانه يجوز مطلقا اه من هذه
التصرفات اي المزيلة للملك او المنقصة له بقرينة تمثيله اه حلبي الا الاعتاق مرتبط
اي وقت الاعتاق والايلاد وقوله وخرج بالموسر المعسر اي وقت الاعتاق او
الايلاد ولا يعتبر يساره بعد ذلك اه من الحلبي والاقدام عليه جائز كما صرح به م ر
في شرحه وانظر هل مثله اقدام الموسر على الوطء لان غايته الاحبال وإحباله كاعتاقه
كاعتاقه يظهر الان نعم ثم رايت بعضهم قال لا يجوز الوطء خوف الاحبال اه في المعسر اه سم
وقد يفرق بان الحرية ناجزة في العتق فتقوى نظر الشارع اليها ولا كذلك الاحبال
فانه منتظر وقد لا يحصل ويؤيد ان العتق الناجز هو المنظور اليه انه لو باع
العبد بشرط اعتاقه منجزا صح او غير منجز كاعتاقه غدا لم يصح اه ع ش لقوة
العتق هلا علة لقوله تشبيها ولما ورد على هذه العلة احبال المعسر فيقتضاه
انه ينفذ ايضا دفعه بقوله مع بقاء حق الوثيقة الخ اه نعم لا ينفذ اعتاقه عن
كفارة غيره لانه ان وقع بسؤال الغير وكان بعوض كان بيعا والا كان هبة وهو
ممنوع منهما فان كان الغير هو المرتهن جاز لان ما ذكر جائز معه وينفذ عن كفارته
اه حلبي الموسر بقيمة المرهون هكذا في شرح م ر ثم قال بل بحث البلقيني
اعتبار يساره باقل الامرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين وهو كما قال
الزركشي التحقيق وكتب عليه ع ش قوله وهو كما قال الزركشي التحقيق ظاهره
وان كان الدين مؤجلا وله وجه ظاهر والمعتبر في المؤجل القيمة مطلقا وفي كلام
شيخنا الزيادي ان البلقيني تناقض كلامه ففي موضع قال ان رهن بمؤجل
اعتبرت قيمته او بحال اعتبر اقل الامرين وفي اخر قال المعتبر اقل الامرين مطلقا
اه والاطلاق هو المعتمد الموسر بقيمة المرهون فاضلا عن كفاية يومه وليلته
فيما يظهر ويحتمل خلافه فليحرر وكتب عليه ويظهر ضبط يساره ايضا هنا بما في سراية
العتق اه ايعاب وضبط اليسار ثم بما في الفطرة اه شوبري وفرق لعلي الحلبي

والمراد

والمراد به من يملك قدرها يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس اه تعتبر فيها اليسر
بقيمته هذا يجري في العتق والايلاد فينفذ الايلاد في البعض فيعتق بموت السيد
والبعض الاخر باع في الدين اه شيخنا ويكون رهنا مكانه بغير عقد اه عبد
هنا بالمضارع وفيما ياتي في قوله غرم قيمتها وكانت رهنا مكانها بالماضي لعله لان
ما ياتي تحقق فيه وجوب القيمة عليه بموت الامة واما هنا فالاحبال بمجرده لا يستلزم
كونها رهنا لجواز ان يرهن ما يقتضي عدم بيع الامة بعد حملها وبيان ما يقتضي فساد
العتق فناسب التعبير فيه بالمستقبل المحتمل لعدم الوقوع اه ع ش وله ان يؤديها
عن الدين وان لم يحل ان لم يكن للمرتهن غرض في الامتناع وله ان يجعلها رهنا اه ح ل
وقبل الغرم ينبغي ان يحكم الخ ولا يضر في كون القيمة قبل الغرم دينا ما تقدم من
امتناع رهن الدين لان الدين انما يمتنع رهنه ابتدا وفائدة ذلك تقديم المرتهن
بذلك على الغرما وعلى مؤنة التجهيز لو مات الراهن وليس له سوى قدر القيمة اه
حلبي وقبل الغرم ينبغي ان يحكم بانها مرهونة اه ع ش والظاهر في المقيس عليه وهو
الجاني فان من فوائده انه لا يصح ابرا الراهن منه نظرا لحق المرتهن واما الحكم على قيمة
العتيق في ذمة الراهن بالرهن فلم تظهر له فائدة اذ الحق لم يتعلق بعين من اعيان
ماله حتى تكون مرهونة ويستوفى منها عند تعذر الوفا ويقدم المرتهن بها عند تزاحم
الغرما وقد يقال اما من فوائده انه اذا مات الراهن يقدم المرتهن من تركته بقدر
قيمة المرقيق وانه اذا حجر عليه بفلس يقدم المرتهن على غيره من الغرما بالقيمة ايضا
فليراجع اه ع ش على م ر كالارش في ذمة الجاني اي فيما لو جني على العبد المرهون
كما سياتي في الفصل الاتي في قوله ولو اتلف مرهونا فبدله ولو قبل قبضه رهن اذ لا يظهر
فرق بين قيمة العتيق وقيمة المجني عليه ولا بد من قصد دفعه عن جهة الغرم فلو دفعه
ثم ادعي انه ذلك ابرا وصدق بيمينه اه حلبي فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد فلو
ولدها ثم ابره فهل نقول يثبت الايلاد الان لانه انما جرد ولا حق لو ابرا المرتهن الولد
تبينا ان ايلاده هو الثابت والذي يتجه وفاقا لما اجاب به بعضهم الاول لما تقدم
ويكون الايلاد بمثابة خروجها عن ملكه الولد حتى لو فرض البراة لم تؤثر للانتقال
عن ملكه ويحتمل ان يحكم باستيلاد الاب الان ثم اذا حضر نفوذ انه يتبين ضمانه

ويعود الايلاد الا بن تخليص لكاتبه اهـ شوبري فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد
ظاهره وان جوزنا له الوطي لخوف الزنا وهو ظاهر وفي سم على حج نفوذ الايلاد
والظاهر عدم النفوذ لان في النفوذ تفويتا لحق المرتهن فليتأمل اهـ ع ش فلا
ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد قط ولو ايسر بعد ذلك فظاهر كلامهم الآتي نعم وهو
واضح لانه اولى مما لو ملكها بعد بيعها في الدين اهـ حلبي والولد حر نسيب اي ولا ذلك
بنفذ استيلاد امه لانها علقت به في ملكه اهـ حج فقوله من وطي الراهن اي ولو
معسرا لكن يغرم ارش البكارة استدراك على قوله ولا مهر عليه ونبه عليه مع انه
داخل في القيمة لانه يغرم قيمة بكر فيلا يتوهم سقوطه او يقال هو راجع للمعسر
فقط وعليه فايدته ظاهرة لانه يتوهم من عدم نفوذ ايلاده عدم غرم ارش البكارة
فنبه على انه يغرمه اهـ شيخنا ارش البكارة اي ما نقص من قيمتها بكرا اهـ
عزيزي واذا لم ينفذ اي تكون كل من العتق والحبل معسرا الاول وقت
الاعتاق والثاني وقت الوطي الذي منه الاحبال وظاهر كلامه الآتي انه لو
ايسر بعد ذلك لا ينفذ الايلاد الا ان انفك الرهن بغير بيع اهـ حلبي والايلاد فعل
لا يمكن رده بدليل نفوذه من السفيه والمجنون دون اعتاقهما اهـ حلبي فانه انفك
بيع الخ ويباع على المعسر منها بقدر الدين وان نقصت بالتشقيص رعاية لحق الايلاد
بخلاف غيرها من الاعيان المرهونة بل يباع كله دفعا للضرر عن المالك لكن لا يباع شيء
من المستولدة الا بعد وضع ولدها اذ هي حامل بحر بل وبعد ان تسقيه اللبأ ويوجد
من يستغني به عنها لئلا يسافر بها المشتري فيهلك ولدها وقياس ما مر في
اجارتها ان للمرتهن ان يضارب مع الغرماء في مدة الصبر فان استغرقها الدين او لم يوجد
مشتري البعض بيعت كلها بعد ما ذكر للحاجة اليه في الاولى وللضرورة في الثانية
واذا بيع بعضها او كلها عند وجود مرضعة فلا يبالي بالتفريق بينها وبين
الولد لانه حر وليس للراهن ان يهبها للمرتهن بخلاف البيع لان البيع انما جوز
للضرورة ولا ضرورة الى الهبة ولو مات الراهن قبل بيعها فان ابرا المرتهن
من الدين او تبرع اجنبي باداية عتقت وان لم يتفق ذلك فهل نقول هي
موروثة او الامر فيها موقوف او نقول لا ميراث ظاهرا فاذا بيعت تبين ان الميراث

تحتمل

تحتمل آراء اقربها الاخير فلو اكتسبت بعد موت المستولد وقبل بيعها فان ابرا المرتهن
او تبرع اجنبي فكسبها لها وان بيعت تبين ان الكسب للوارث خاصة اهـ شرح م ر الا
ان ملكه لامة اي فانه ينفذ ايلادها من الان لا انه يتبين عتقها بالعلوق لانا حكمنا
بصحة بيعها وينبني على ذلك اكسابها ورق اولادها الحاصلة من نكاح او زنا اهـ ع ش
على م ر فلو ملك بعضها فهل يسري الايلاد او لا قال شيخنا ينبغي ان يسري اهـ ح ل
وهو معسر حال الايلاد قيد به لانه لو كان موسرا حينئذ لكانت تعتق بمجرد الايلاد
ويغرم القيمة لا يتوقف على الولادة وعبارة ابن قاسم قوله وهو معسر حال الايلاد كان
التقييد بذلك لان الموسر يلزمه قيمتها بمجرد الاحبال من غير توقف على موت بالولادة اهـ انتهت
غرم قيمتها اي اذا كانت مساوية للدين او اقل والا فلا يغرم الا قدر الدين اهـ شيخنا
الحفني لانه تسبب في هلاكها بالاحبال بغير استحقاق وهو ترجمة الغير بالولادة
عن وطي شبهة يوجب قيمتها للعلة المذكورة لا من وطي زنا ولو باكراه لانه لا ينضاف
الى وطئه اذ الشرع قطع النسب بينه وبين الولد ولا ينافي ذلك ما سياتي في الغصب
ان الغاصب لو احبل الامة المغصوبة ثم ردها الى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها
لان صورته انه حصل من الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت في ضمانه ولو وطي
حرة بشبهة فماتت بالولادة لم يجب عليه ديتها لان الوطي سبب ضعيف وانما اوجبنا
الضمان في الامة لان الوطي سبب للاستيلاء عليها والعلوق من آثاره وادمنا به
اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولا شيء عليه في موت زوجته امة
كانت او حرة بالولادة لتولده من مستحق اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ولا شيء
عليه في موت زوجته اي تولده بالولادة خرج بها ما لو كان الموت بنفس الوطي
فعليه قيمتها ان كانت امة وديتها دية خطا ان كانت حرة وان سبق منه له
الوطي مرارا ولم تتالم منه واذا اختلف الواطي والوارث في ذلك فالمصدق
الواطي لان الاصل براءة ذمته وعدم الموت به بل هو الغالب اهـ بصفة توجد
اي سواء كان التعليق قبل الرهن بان علق بصفة يعلم حلول الدين قبلها واتفق انه
لم يبع ووجدت الصفة قبل انفكاك الرهن او كان بعده اهـ ع ش فينفذ العتق
من الموسر ولا ينفذ من المعسر وان وجدت ثانيا بعد الفك لانحلال التعليق اولا

من غير تأثير السم ويترتب عليه ما مر فيه اي من غرم قيمته وقت اعتاقه وتصيير
رهنا اه حلبي اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن اي لا يحصل به فوات حق المرتهن م
لاستيفائه له قبل العتق او معه اه ع ش لا ينقص الا فصح تخفيفه القاف قال
تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا ويجوز تشديدها اه شم ر كركوب وسكني اي في البلد
لامتناع السفر به الا باذن او لضرورة كنهب او زي اه ع ش كركوبه وسكني
اي واستخدام ولو للامة لكن قال في الكفاية اذا منعنا الوطي فليس له
استخدامها حذرا منه ويساعده قول الروياني يمنع من الخلوة بها وح
فيستثنى من اطلاق المص هذا والاوجه خلافه الا انه يحمل على ما اذا غلب
على الظن وقوع الوطي بسببه وكان ذا نحل على ان مر معونة بحل الدين قبل
ظهور حملها او خلد قبل حلوله بخلاف ما اذا كان يحل قبل ولادتها وبعد ظهور
حبلها فليس له لان زا علها الامتناع بيعها دون حملها لانه غير مرهون اه
شم ر اذا كان مرهونا انظر وجه التقييد به اه شوبري واجيب بان
التقييد به لانه المتوهم لا بناء الخ بحث الاذرعي استثناء بناء خفيف على وجه
الارض باللبن كمظلة الناطور لانه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة
به وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين او معه كما بحثه الشيخ ان لم ينقص
الزرع قيمة الارض اذ لا ضرر على المرتهن فاذا حل الدين قبل ادراكه لعارض
تركه الى الادراك اه شم ر لا بناء وغرس بالرفع اخذا من ضبطه بالقلم
اه شوبري لانهما ينقصان قيمة الارض تقضيته امتناع ذلك وان
وفت قيمة الارض مع النقص بقدر الدين ولو اعتبر نقص يؤدي الى التفويت
حق المرتهن لم يكن بعيدا اه ع ش على م ر فله ذلك اي ما لم يكن القلع
ينقص الارض اه م ر وظاهره وان قل النقص بحيث لا يفوت شيئا على
المرتهن ولو اعتبر نقص يؤدي الى تفويت حق على المرتهن لم يبعد اه ع ش
وان علم ما مر اي في قوله وليس له انتفاع ينقص رهن ولا وطي ولا تصرف
يزيل ملكا او ينقصه اه حلبي فحكم البناء والغراس علم من منطوق قوله السابق
او ينقصه كتزويج وحكم الركوب والسكني علم من مفهوم القول المذكور

قوله ليبني

ليبني عليه اي على حكم البنا والغراس وحده لا عليه مع ما قبله كما
هو ظاهر العبارة اذ ما قبله لا دخل له في بنا ما يأتي فاسم الاشارة في قوله
كان فعل ذلك راجع للبنا والغراس ويمكن ان يقال ان قوله وله انتفاع
لا ينقصه الخ توطئة لقوله الاتي ثم ان امكن بلا استرداد الخ فيكون مبنيا
عليه ايضا فعلى هذا يكون الضمير في قوله ليبني عليه اي الحكم المذكور
بتقسيمه اي حكم البنا والغراس وغيرهما ويكون قوله ما يأتي مرتبا على
الحكمين ان لم تنقص الارض بالعين في المختار وفي الشي يأتي وضعا
على مفعول اي ثم وكثرا اه اجبر عليه اي بغلس كما في شم الروض وقوله
بل يباع اي كما في رهن الام دون ولدها او عكسه اه عميرة اه سم
بل يباع مع الارض ويوزع الخ راجع للاخيرتين واما الاوليان فتباع الارض
فيهما وحدها وقوله ويحسب النقص الخ راجع للثالثة فقط واما
الرابعة فيحسب عليهما معا اه شيخنا وتقرير العزيزي واصله في الشوبري
وهكذا في شم ر وعبارته بل يباع مع الارض في الاخيرتين ويوزع
الثمن عليهما ويحسب النقص في الثالثة على الزرع او البنا او الغراس
اه وكتب عليه الرشيدي قوله في الثالثة اي وكذا في الرابعة كما في
كلام الشيخين ويحسب النقص على البنا والغراس صورته ان تقوم
الارض خالية عن البنا والغراس ثم تقوم معهما ثانيا مع قطع النظر
عن قيمتهما فلو كان قيمة الارض خالية عشرين مثلا ومع البنا
والغراس مع قطع النظر عن قيمتهما خمسة عشر ثم بيعا معا بثلاثين
مثلا فالذي يخص الارض الثلثان والبنا مع الغراس الثلث
لانه يحسب على البنا والغراس دون الارض فلو حسب عليهما
لكان يخص الارض النصف والبنا النصف اه شيخنا ثم ان
امكن بلا استرداد انتفاع يريده الخ يظهر انه لو كان له حرفة
لا يمكنه بيد المرتهن الا ادناها ما زال نزعه لاستعمال اعلاها
او نسج الجواد وظاهره انه لو امكنه اعلاها عند المرتهن

لا يجاب لاردنا ها عنده اه شوبري والا فيسترد واذا تلف في يده
من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الرداني في البحر فلو ادعى رده على
المرتهن فالصواب انه لا يقبل كالمرتهن لا تقبل دعواه الرد بيمينه مع
ان الراهن ائتمنه باختياره فكيف يمكن ان يكون الراهن على العكس مع ان
المرتهن مجبر على الدفع اليه شرعا اه شم ر والا فيسترد اي
وقت الانتفاع والاتم التقييد بوقت الانتفاع ان ما يدوم استيفا
منافعه عند الراهن لا يرده مطلقا وان غيره يرده عند فراغه فيرد
الخادم والمركوب المنتفع بهما نهارا في الوقت الذي جرت العادة
بالراحة فيه كوقت القيلولة في الصيف لما فيه من المشقة الظاهرة
ويرد ما ينتفع به ليلا كالحارس نهارا وفارق هذا المحبوس بالثمن
فان يد البائع لا تزال عنه لاستيفا منافعه بل يستكسب في يده
للمشتري بان ملك المشتري غير مستقر بخلاف ملك الراهن اه
شم ر وله اي حليلة وهل مثل ذلك محرم اخذا مما ياتي بعد
اه حلبي وعبارة م ر في شرح وقضيته عدم نحو حليلة يومن مسها
منه عليها اه فالمراد حينئذ بالاهل من يمنع الخلوة وان لم يكن زوجة
ويشهد قال الشيخ ان شاهدين قال في المطلب او رجلا وامراتين
لانه في المال قال في شرح الروض وقياسه الاكتفا بواحد مع اليمين
اهو المعتمد انه يكفي الاشهاد مرة الا ان يكون بارز العدالة فلا
اشهاد مطلقا م ر ثم قال بعد ذلك ان للمرتهن طلب الاشهاد كل
مرة الا ان يكون الراهن ظاهر العدالة فلا اشهاد عليه ولا مرة
اه سم ويشهد اي لئلا يجحد الرهن وقوله ان اتهمه اي في انه اخذه
للانتفاع اه شم ر شاهدين اي او رجلا وامراتين كما في
المطلب لانه في المال وقياسه الاكتفا بواحد ليحلف معه وان
وثق به لا لظاهر العدالة ان كانت ظاهرها له من غير ان يعرف
باطنه اه شم م ر في كل استرداده ولكن وجوبا في المرة الاولى

وجوازا

وجوازا في غيرها من المرات ومعنى الوجوب ان له الامتناع من تسليمه
حتى يشهد ومعنى الجواز انه ليس له الامتناع من تسليمه بل ان صادف
شهودا عند التسليم سلم واشهد والا سلمه قهرا عليه اه حلبي بالمعنى
ان اتهمه نعم ان كان مشهورا بالخيانة لم يلزمه رده له وان اشهد
لانه ربما تحيل في اتلافه مع تزيد العدل قاله شيخنا م ر اه ق ل على الجلال
وله باذن مرتهن ما منعناه من جملة ذلك الرهن فيمون وينفذ
ويكون فسخا للاول ان كان الرهن من غيره فان كان منه فلا بد من
الفسخ قبل ذلك على ما تقدم اه حلبي ومتى تصرف باعتاق او نحوه
وادعى الاذن وانكره المرتهن صدق المرتهن بيمينه لان الاصل
عدم الاذن وبقا الرهن فان نكل حلف الراهن وكان كما لو تصرف
باذنه فان لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعتق او الايلاد حلف العتيق
والمستولدة لانهما يثبتان الحق لانفسهما بخلافه في نكول المفلس او
وارثه حيث لا يحلف الغرما لانهم يثبتون الحق للمفلس اولا اه شم م ر
ويبطل الرهن اي بالولادة لا بمجرد الاحبال لان الحمل غير محقق
وحينئذ لا يشكل امتناع وطي من حبلت مرة ثانية بغير اذن المرتهن ثم
فيقال كيف يتوقف الوطي على الاذن مع بطلان الرهن لان هذا الاشكال
لا ياتي الا اذا قلنا ببطلان الرهن بمجرد الاحبال تامل اه حلبي
ويبطل الرهن اي بذلك وان رد الراهن الاذن على الاوجه كما ان
الاباحة لا ترتد بالرد بخلاف الوكالة لانها عقد اه فتح الجواد اه شوبري
لا بيعه بشرط تعجيل الخ والاتم قوله بشرط انه لا بد من لفظ الشرط
اي او ما يوديه معناه كعلى ان تعجل فلا اثر لنيته ولا لنحو اذنت لك في
بيعه لتعجل اي الا ان نوى به الشرط على الاوجه اه فتح الجواد اه شوبري
وفسد اي وهو فسد الشرط الخ ووجه التشبيه ان قضيته تفيد العلة
انه لو عين الثمن صح والظاهر عدم الفرق ولهذا علله في الاباحة بانه
كما لو شرط ان يرهن عنده شيئا اخر وهي علة صحيحة قاله

شيخنا في شرحه اه شوبري **قوله** فيبل تصرفه راهنه وكذا بعد لمقاصته اوفتح
الجواد اه شوبري **قوله** وبوطي بلا احبال معطوف علي قوله بهبة اي وله الرجوع
بعد تصرفه بوطي بلا احبال ولعل معني الرجوع ان له ان يمتنع من الاذن في الوطي
مرة اخري لانه يتوقف علي الاذن لكل مرة والا فليس هناك شي يتعقبه ويبطله
برجوعه وح يتوقف في التقييد بقوله بلا احبال لان الوطي يتوقف علي الاذن
كل مرة ولو بعد الحبل فليتامل **فصل** فيما يترتب علي لزوم الرهن اي
وما يتبعه من نحو اختلافهما علي وضعه عند ثالث وبيان ان فاسد العقود كصحيحها
اه ع ش علي م ر وفي الحقيقة الترجمة لا تشتمل الا علي قوله اذا لزم فاليد للمرتهن
غالبا وما عدا هذه المسالة من مسايل الفصل كلها زايد علي الترجمة اذا لزم
الرهن اي باقباض او قبضه باذن الراهن اه ح ل فاليد للمرتهن اي اليد
الحسية اي كونه في حيزه وحرزه وفي بيته مثلا وحاصل ما اخرجه بقوله
غالبا مسايل خمسة الرقيق المسلم والمصحف والسلاح والامة والمرهون
من حيث هو حالة الاسترداد علي التفصيل المذكور وفي الخمسة فاليد الحسية
عليه فيها لغير المرتهن علي التفصيل المذكور ولو حملت اليد علي الشرعية اي
كونه في سلطنته وفي ولايته بحيث يمتنع علي الراهن التصرف فيه بما يزيل
الملك او ينقصه بغير اذن المرتهن لم يحتج للتقييد بغالبا لان اليد الشرعية
علي المرهون للمرتهن دايما حتي في الصور الخمسة المذكورة وقوله لانها الركن الاعظم
في التوثق هذا التعبير يقتضي ان هناك يدين في كل منهما صلاحية للتوثق
ويد المرتهن فيه اعظم من الاخري ولعل المراد بالاخري يد ثالث يوضع
عنده الرهن كما ياتي في قوله وله شرط وضعه عند ثالث او اثنين وهذه
اليد صالحة للتوثق وهي ركن فيه كيد المرتهن لكن يد المرتهن هي الركن
الاعظم في التوثق وليس المراد باليد الاخري يد الراهن لانها تنافي التوثق
فليست ركنا فاليد للمرتهن فيخرج به وارثه فليس علي الراهن الرضي بيده
وان ساواه في العدالة اه شوبري فيوضع عند من له تملكه مقتضي
صنيعه ان كلا من المصحف والمسلم والسلاح ليسلم لمن ليس له تملكه ثم ينزع

منه

منه ويجعل تحت يد من له تملك ذلك وتقدم ان في المصحف يتعين التوكيل دون
المسلم والسلاح والقياس ان المراد بالمصحف ما يحرم علي المحدث مسه دون
غيره مما يحرم عليه تملكه ويجوز للمحدث مسه ككتب العلم الشرعي المشتملة علي شي
من القران وكذلك العبد فيسلم له ثم ينزع منه وهل المراد من يصلح لتملكه
او من يصح ان يتملكه ليخرج من اقر بحرية الرقيق او وقفه او وقف المصحف اه
حلبي وتقدم في كتاب البيع عن م ر ان المراد بالمصحف الذي لا يصح ان يتملكه
الكافر ما فيه قران وان قل ولو حرفا ان قصد انه من القران ولو كان في ضمن
نحو تفسير او علم وقوله وهل المراد من يصلح الخ لا وجه لهذا التردد بل المراد
بمن يصلح لتملكه جزما ولو اقر بحرية الرقيق او شهد بها لانه لا يعتق عليه
بوضع يده عليه من غير تملك تامل فان كانت صغيرة لا تشتهي هذا الشق
من الترديد ليس خارجا بالقيد المذكور وانما ذكره لضرورة التقسيم وانما
الخارج هو الشق الثاني كما لا يخفي وهو قوله والا فعند محرم الخ فان كانت
صغيرة لا تشتهي لو كان الدين لا يحل حتي تشتهي فيحتمل ان يقال يمتنع وضعها
عنده ابتداء ويحتمل ان يقال توضع الي حين تشتهي فتوخذ منه اه علقمي اه
شوبري وهذا الثاني هو المعتمد اه شيخنا وفي ع ش علي م ر فلو صارت الصغيرة
تشتهي نقلت وجعلت عند عدل برضاهما فان تنازعا وضعها الحاكم عند من
يراه ومثله ما لو مات حليلته او محرمه او مساوته قال حجر وشرط خلاف ذلك
مفسد وقضيته انه مفسد للعقد وهو ظاهر لانه شرط خلاف مقتضاه
من امراة بيان للثقة ويرد عليه ان من بيانية ولا يستقيم منها انه يشترط
في المراة وما بعدها العدالة لان ما بعد من البيانية مفسر لما قبلها والمعني
عليه ان الثقة هي المراة وما بعدها سواء كان كل منها عدلا او فاسقا ويمكن جعل
من حالا مقيدا للثقة يعني انه يشترط في الثقة كونه امراة او ممسوحا او اجنبيا
عنده من ذكر فلا يكفي اجنبي عدل ليس عنده من ذكر من الحليلة وما بعدها
ثم ما ذكر يقتضي ان حليلة الاجنبي ومحرمه لا يشترط فيهما العدالة ويوجه بان الحليلة
تغار علي حليلها والمحرم يستحي منه فاكتفي بهما ولو فاسقين اه ع ش او امراتان

ثقتان هل لا اكتفي بواحدة لانها مع المرهونة تجوز الخلوة بهما واما حرمة الخلوة
قبل المرهونة فامر اخر لا تعلق له بالرهن ثم رايت م ر قال يكفي واحدة اهـ سم
وخالف حجر تالع ش والاقرب ما قاله ابن حجر لان مدة الرهن قد تطول وذلك
يؤدي اي اشتغال المراة الثانية في بعض الازمنة فتحصل خلوة المرتهن
بالامة الا بكر وفه او ثقة ممن مر لعل المراد بالثقة هنا العفيف عن الزنا
ع ش والخنثى كالامة اي فيما قبل الا وفيما بعدها وحينئذ لا يظهر الاستدراك
المذكور لانه من صور ما بعد الا كما لا يخفى فهو معلوم من التشبيه لكن لا يوضع
عند امراة اجنبية اي ولا رجل اجنبي كما نقله الاذرعي عن البيان وانما يوضع
عند محرم له اهـ رشيدي على م ر والظاهر ان قوله ولا رجل اجنبي يقيد بالذي
لم يكن عنده حليلته ولا محرم ولا امراتان ثقتان وتقدم ان اليد تزال
انما اي وازالة يده لا تنافي الاستيلا عليه حكما اهـ عزيزي وهذا في المعنى معطوف
على قوله ما لو رهن رقيقا الخ فهو من جملة ما خرج بالغالب وايضا عرضه منه
الاعتذار عن تركه في المتن مع ذكر الاصل له وعبارته اذا لزم الرهن فاليد
فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ولو شرط وضعه الخ هذا زائد
على الترجيد لان الشرط في العقد لا بعد اللزوم اهـ ولو شرط وضعه اي دائما
او في وقت دون وقت كان شرطا كونه عند ثالث يوما وعند المرتهن يوما
وعند الراهن يوما اهـ برماوي عند ثالث اي او عند الراهن لكن بعد ان يقبضه
المرتهن اهـ م ر وكما يتولى اي احد الحفظ الخ الظاهر ان المعنى وكما يجوز ان
يتولى الواحد الحفظ يجوز ان يتولى القبض ايضا والا فليس بلازم ان يتولى
القبض بل يجوز ان يتولاه المرتهن ويتولى الثالث الحفظ وهذه الصورة
هي الظاهرة من قول المتن ولو شرط وضعه عند ثالث الخ اهـ ولا ينفرد احدهما
اي هذا عند الاطلاق واما اذا نصا على اجتماعهما على حفظه او على انفراد احدهما
به فيتبع شرطهما اهـ من شرح م ر فيحمل انه في حرز لهما مقتضاه انه لا يقسم كما
سياتي في الوصية ان الاكثرين فيها اذا اختلفا في الحفظ ولم يكونا مستقلين
انه يقسم وهو الاصح اهـ شرح الروض اقول يمكن الفرق بان تصرف الوصي اتم

من تصرف

من تصرف الثالث فان التصرف هنا مقصور على الحفظ اهـ شوبري ضمن نصفه
ينبغي ان يكون المراد ضمان الاستقرار بان يكون الاخر طريقا في ضمان ذلك النصف
اذا تمكن من حفظه ومنع الاخر من اخذه فتركه لانه وديع يجب عليه الحفظ مع التمكن
وفاقا في ذلك لشيخنا طب ثم عرضته على م ر فتوقف اهـ سم ضمنا معا النصف اي ضمن
كل منهما جميع النصف لان احدهما متعد بالتسليم والاخر بالتسلم وقرار الضمان على
من تلف تحت يده هكذا تحرر مع طب بعد المباحثة ثم وافق عليه م ر اهـ سم ومحصل
الكلام ان المضمون نصفه فقط وانه يطالب به كل منهما وان قرار ضمانه على من تلف
تحت يده واما النصف الاخر فهو باق على كونه امانة عند من حصل عنده التلف فلا
يضمنه هو لانه امانة عنده ولا الاخر لانه لم يسلمه ولا هو ماذون في حفظه ولا
خالفه فيه اهـ شيخنا فمن يتصرف لنفسه اي في راهن ومرتهن يتصرف لنفسه
الخ وقوله كولي الخ هذه الامثلة ما عدا المكاتب محترز قوله يتصرف لنفسه فان الولي
وما بعده لا يتصرفون لانفسهم وقوله ومكاتب محترز قوله التصرف التام وقوله حيث
يكون لهم اي المذكورين ذلك اي الرهن والارتهان اي اذا كان لضرورة او غبطة
ظاهرة فالولي لا يجوز له رهن مال موليه ولا الارتهان عليه الا لضرورة او غبطة
ظاهرة وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا عشماوي وان تغير حاله الخ لو اختلفا في تغير
حاله صدق النافي بلا يمين قال الاذرعي وينبغي ان يحلف على نفي العلم اهـ حلبي
بحوته من ثم تعلم انه لو مات المرتهن وورثته عدول كان للراهن نقله من ايديهم اهـ اقول
صرحوا بذلك وعبارة العباب كالروض وغيره ولو كانت اليد للمرتهن فتغير حاله او
مات فللراهن طلب النقل اهـ سم او فسق ظاهر كلامهم ان العدل لا ينعزل عن
الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح الا ان يكون الحاكم هو الذي وضعه عنده
لانه نائبه فينعزل بالفسق اهـ سم ونتج ما فيه فلو تنازعا عند عدم تغير حاله
ينبغي الا يلتفت اليهما بل يبقى في يده ولو فاسقا قيل فيه تصريح بان الثالث
لا ينعزل عن الحفظ بالفسق وهو واضح ان كان نائبهما ولم يكن احدهما يرهن
عن غيره اهـ حلبي ووضعه الحاكم عند عدل اي وان لم يكن مشروطا في بيع خلافا
لما في شرح الروض اهـ ح ل ه ينعزل بالفسق لانه نائب الحاكم اهـ حلبي اهـ والي

نبه الشارح علي العموم بقوله من مرتهن او ثالث فمن هو بيده يشمل الصورتين وبقوله
وانه لم يتغير حاله وهذان الشرحان في مقابلة قوله ولو مات العدل الخ لانه قاصر علي
ما اذا تغير وعلي كون المرهون بيده وبيان وجه الاولوية ان قوله ولو مات العدل الخ
يقتضي انه لا ينتقل عند الاتفاق الا اذا تغير العدل مع انه عند اتفاقهما ينتقل مطلقا
سوا تغيرا ولم يتغير وبعبارة اخري قوله وتعبيري بذلك اعم اي لشموله للمرتهن اي لما
اذا كان المرهون تحت يد المرتهن فان وارثه يقوم مقامه اذا مات وينقله الوارث
والراهن ويبعانه عند اخر باتفاقهما ووجه الاولوية ان عبارة الاصل تقتضي
انه لا يجوز ان يجعلاه حيث ينتقلان الا ان مات او تغير حاله بالفسق وليس كذلك
اذ مثله العجز عن الحفظ وحدوث عداوة بينه وبين احدهما اه تقرير شيخنا
عشماوي ويبيعه الراهن باذن مرتهن ولا يلزمه من يده فلو حل الدين فقال
الراهن رده لابيعه لم يجب بل يباع في يده ثم بعد وفا دينه يسلمه للمشتري برضا
الراهن اي ان كان له اي الراهن حق الحبس كما هو واضح او للراهن برضي المشتري
ما لم يكن له حق الحبس والا لم يحتج الي رضاه كما هو ظاهر ولا يسلم المشتري
الثمن لاحد من الا باذن الاخر فان تنازعا فالحاكم اه شم ر وقوله ما لم يكن له
اي للراهن وهذا قيد في قوله برضي المشتري وقوله والا اي بان كان له حق
الحبس لم يحتج الي رضاه اي رضي المشتري اه باذن مرتهن فان عجز عن
استيذانه واستيذان الحاكم صح بيعه اه حلبي للحاجة انما قيد بها توطئة
للتفصيل الاتي والا فللراهن بيعه بالاذن مطلقا كما مر في قوله وله باذن مرتهن
ما منعناه اي عندها اشار به الي ان اللام بمعني الوقت لا للتعليل لعدم تمام
سبق الحاجة ومقارنتها وتاخرها اه ع ش بان حل الدين ولم يوف اي من
غيره ومنه يعلم انه لا يجب علي الراهن ان يوفي من غير المرهون وان لزم عليه
تاخر كثير ويوجه بانه ليس من اللايق ان يستمر الراهن محجورا عليه في العين
المرهونة مع مطالبته بوفا الدين من مال اخر حالة الحجر اه حلبي وطريق
المرتهن في طلب التوفية من غير المرهون ان يفسخ الرهن لجوازه من جهته
ويطالب الراهن بالتوفية اه عميرة اه ع ش علي م ر وللمرتهن طلب بيع

المرهون

المرهون وطلب وفا دينه فلا يتعين طلب البيع وفهم من طلب احد الامرين ان
للراهن ان يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وان قدر علي التوفية من غيره ولا نظر
لضرر التاخير وان كان حق المرتهن واجبا فوريا لان تعلقه بعين الرهن رضي منه بحصوله
باستيفايه منه وطريقه البيع اه شم ر بان حل الدين اي او اشرف الرهن علي الفساد
كما هو ظاهر اه شوبري بحبس وغيره متعلق بالزمه فان اصر احدهما الخ هذا
ظاهر عند اصرار الراهن فان اصر المرتهن فلا مانع من اذن الحاكم للراهن في البيع
وصرح به غير ما واحد اه شوبري والاصرار ليس قيدا بل يكفي مجرد الامتناع اه
حلبي باعه الحاكم عليه اي باع ما يري بيعه من المرهون اي حيث لا غرض في الامتناع
كما يدل عليه كلام الغنية وهلا باعه الراهن اذا اصر المرتهن علي الامتناع وافتي
السبكي بان للحاكم بيع ما يري بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المدين الي
مسافة العدوي او امتناعه فقول الشارح من ثمنه ليس بقيد بل مثله ثمن غيره اذا
باعه اي الغير ومثل اصرار الراهن علي الامتناع ما لو كان غايبا وليس له
ما يوفي منه غير المرهون او كان بيعه اصلح فيبيعه الحاكم بعد ثبوت الدين
وملك الراهن له وكان بمحل ولايته ويوفي من ثمنه والمعتمد الاكتفا باليد كافي
الخلاصة اه حلبي وقوله باليد اي يد المرتهن فيكفي اقراره بانه ملك للراهن
اه ع ش علي م ر باعه الحاكم عبارة العباب فان لم يبعه اي الراهن باعه القاضي
بعد ثبوت الدين والرهن وملك الراهن كالممتنع بلا رهن من البيع لدينه وكذا لو اثبت
المرتهن او وارثه بذلك في غيبة الراهن ثم لو حضر وانكر اليمين عنه صدق القاضي
ولا يدعي ذلك اي عدم اليمين علي المرتهن اذ لا يجب عليه ولو لم يجد بينة او قاضيا
فالغيبة كالجحد وقد ظفر بغير جنس حقه فيبيعه ويبيع الراهن العاجز عن المرتهن
والقاضي كبيع المرتهن حينئذ اه وقوله وكذا لو اثبت الي قوله في غيبة الراهن
اطلق الغيبة كالروض وعبارة تجريده واذا غاب المرتهن مسافة القصر
اثبت المرتهن الحال عند القاضي ليبيعه او ورثته لم يبعه الا باذنه وكذا لو
مات لا يبيعه القاضي الا بعد ثبوت الحق وغيبة الوارث مسافة القصر اه
فليحرر وقد يقال ان هذا قضا متعلق بغايب فتكفي مسافة العدوي ثم ذكرت

ذلك للفاضل م ر فقال ينبغي ان يكون اعتبار مسافة القصر اهسم   باعه الحاكم عليه
اي قهرا عليه وقد افتي السبكي بان للحاكم بيع ما يري بيعه من المرهون وغيره عند غيبة
المديون او امتناعه لان له ولاية علي الغايب فيفعل ما يراه مصلحة فان كان للغايب نقد
حاضر من جنس الدين وطلبه المرتهن وفاه منه واخذ المرهون فان لم يكن له نقد
حاضر وكان بيع المرهون اروج وطلبه المرتهن باعه دون غيره اهشم ر
تبيعه باذن راهن وحضرته محله اذا قال الراهن بعه لي او اطلق فان قال
للمرتهن بعه لك لم يصح للتهمة اهحجر   ثم ان كان الدين مؤجلا قال الزركشي اي او
كان ثمن المرهون لا يفي بالدين والاستيفا من غيره متعذرا او متعسر بفلس او
غيره لان الظاهر انه يحرص علي اوفي الاثمان تحصيلا لدينه ما امكن فتضعف التهمة
او تنتفي اهشم ر   صح البيع كتب عليه معتمد م ر وكتب ايضا قوله صح قال
شيخنا المعتمد البطلان وان قدر الثمن كذا نقل عنه وفي اشم الصحة كما في الشم
كحجر اهسوبري   ان شرطه اي في عقد الرهن اهشم ر   لان اذنه في البيع قبل
المقبض هذا الظرف اي قوله قبل القبض ظرف لاذنه اي لان اذنه الكاين قبل
القبض اي الذي تضمنه الشرط الواقع في صلب العقد لا يصح والمراد بالقبض
قبض الثالث له ومقتضي هذا التعليل انه لو اذن بعد قبض الثالث
له في البيع وقبل وقت البيع انه يكتفي بهذا الاذن لانه واقع بعد القبض
وليس كذلك بل لا بد من استيذانه عند البيع للعلة المذكورة وهي انه
ربما اهمل او ابرا اهحلبي بنوع تصرف ثم رايت محصله في شم ر   لا المرتهن
لكن يبطل بعزله اذنه اهسوبري   من فقد بلده اي البيع كالوكيل ومنه
يؤخذ عدم صحة شرط الخيار لغير موكله ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا
ضمن اهحلبي   فان اخل بشي منها اي من هذه الامور الثلاثة لم يصح البيع
وظاهره وان كان نقد غير البلد انفع اهحلبي   لكن لا يضر النقص الخ اي
ما لم يكن ثم من يدفع ثمن المثل والا فلا يبيع الا منه اهحلبي   لانهم يتسامحون
فيه الخ فيه تعليل الشي بنفسه لان التغابن التسامح واجيب بانا لا نسلم
ان معناه التسامح وانما معناه يبتلي بالغبن به كثيرا وتفسيره بما تقدم

تفسير

٢٤٧

تفسير باللازم اهسم بالمعني وعبارة ع ش علي م ر ما يتغابن به الناس اي يبتلون
بالغبن فيه كثيرا وذلك انما يكون في الشي اليسير اه ع ش   وفي معني الثالث الراهن
اي فلا يجوز له البيع بدون ثمن المثل الا اذا كان الثمن الذي بيع به يفي بالدين فيصح
وان كان ما باع به دون قيمته بكثير لانه حقه ولا ضرر علي المرتهن فيه وقوله ولو
راي الحاكم الخ مثله الراهن في ذلك حيث رهن علي دين ليس من نقد البلد وراي
بيعه بذلك ليدفعه للمرتهن وفي م ر ما يصرح بذلك اه ع ش   من غير نقد البلد جاز فقد
وعلله كان للراهن ذلك سم اقول القياس انه له ذلك بالطريق الاولي ثم لو اراد بيعه بغير
جنس الدين وتحصيل الدين منه فينبغي امتناعه الا باذن المرتهن لانه ربما ادي
ذلك الي تاخير التوفية فيضر بالمرتهن اه ع ش   فان زاد راغب الخ قال في العباب موثوق
به قال في الايعاب اي وسلم ماله من الشبهة او سلم منها المبيع فيما يظهر بل لو كان المبيع
اقل شبهة حتي ماله احتمل الا يلتفت لزيادته ايضا واحتمل الفرق بين هذه وما
قبلها والزيادة ما لا يتغابن به اهحجر اهسوبري   واستقرت الزيادة لعل المراد
باستقرار الزيادة عدم رجوع الطالب بها عنها اهسوبري والظاهر ان هذا التفسير
لا يصح لان الشارح جعل استقرار الزيادة شرطا في قول المتن فليبعه والا انفسخ
ومقتضاه انه لو لم تستقر بان رجع الراغب عنها ان البيع لا ينفسخ بل يتبين
استمراره والشارح قد صرح بخلاف هذا حيث قال ولو رجع الراغب الخ والظاهر انه يصح
تفسير الاستقرار بما تقدم في كتاب البيع في قوله وسوم علي سوم بعد تقرر ثمن وهو
ان المراد بالتقرر انتهاء الرغبات بحيث لا يطاف به في الاسواق للزيادة
اه ثم رايت في ع ش علي م ر قوله واستقرت الزيادة اي بان جزم الراغب فيها بها وهذا
عين ما ذكره السوبري   واستقرت الزيادة وكانت مما لا يتغابن بمثلها وكانت
في زمن خيار المجلس او الشرط للبايع او لهما اهحلبي   والا انفسخ لو لم يعلم بالزيادة
حتي انقضي الخيار قال السبكي لم ار فيها نقلا والاقرب تبين الانفساخ وارتضاه
طب قال لان العبرة في العقود بنفس الامر اهسم   اشترط بيع جديد
اي من غير افتقار الي اذن جديد ان كان الخيار لهما او للبايع لعدم انتقال الملك
اهشم الرهن اهسوبري   لانه قد يفسخ اي يشتغل بالفسخ فيرجع الخ بخلاف

ما اذا اشتغل بالبيع من ابتداء الامر فان زيد بعد اللزوم اي او كان الخيار
للمشتري فقط حلبي والظاهر ان هذا لا يحتاج اليه لان المراد باللزوم في المتن
اللزوم من طرفي البايع الذي هو الثالث هو الزم من طرف المشتري اولا وكان
المحشي فهم ان المراد باللزوم اللزوم من الطرفين فاحتاج الي زيادة هذه الصورة
فلا اثر للزيادة لكن يسن للبايع ان يستقيل المشتري ليبيعه من الراغب
بالزيادة اه شم د والثمن عنده امانة مثله من ارسله المدين بدينه ليعطيه
للداين فقال الداين اتركه عندك وهو من ضماني وفي قبضي فتلف عند الرسول
فهو من ضمان المرسل اه م د فرع يصدق امينهما اي الراهن والمرتهن
في تلفه المرهون او رده علي الراهن اه عب اه سم فان ادعي الثالث تلفه
اي ولم يبين سببا فان بين سببه فعلي ما سيأتي في الوديعة اه حلبي
ورجع الراهن علي الثالث وهل لهذا الثالث ان يرجع ان كان صادقا في
نفس الامر علي المرتهن فاذا ظفر بشي من ماله اخذه كالظافر بحقه لانه
تسبب في غرمه او علي الراهن لانه الذي غرمه او يفرق بين ان يصدقه في
الدفع الي المرتهن فيرجع عليه او لا يصدقه فيرجع علي المرتهن ولعل هذا
اوجه فليتأمل اه شوبري وان كان اذن له في التسليم اي لتقصيره بعدم
الاشهاد مع عدم عود ثمرته علي الراهن ثم ان قال له ولم تشهد فلا رجوع
له عليه اه شيخنا حفني فان تلف في يده اي من غير تفريط منه اخذا
مما سيأتي اه ح ل رجع المشتري عليه اي لانه وكيل الراهن او علي الراهن
لانه اقام الثالث مقامه والا فهو لم يقع منه عقد ولا يد له علي الثمن اه حلبي
ولان قرار الضمان عليه او علي الراهن وجه ذلك انه بالتوكيل الجا
المشتري شرعا الي تسليم الثمن للعدل هذا غاية ما قيل فيه والا فما مطالبته
له مشكلة لانه لا يد ولا عقد ولا يضمن بالتغرير اه بر اه سم فان كان
الاذن له في البيع الحاكم الخ هذا تقييد لقول المتن عليه او علي الراهن
اي محل هذا ان كان الثالث وكيلا عن الراهن فان كان ماذون الحاكم فيرجع
المشتري في مال الراهن ولا يطالب الثالث وهو لا يضمن اي الحاكم فكذا

نايبه ولو تلف الثمن في يده بتفريطه اي قبل تسليمه للمرتهن والا بان سلمه
المرتهن ثم اعاده للثالث صار طريقا في الضمان فيرجع المشتري عليه ايضا اه
شوبري اه م د فيقتضي تصوير الامام اي تصويره التلف السابق بكونه
من غير تفريط منه فقرار الضمان عليه لعل المراد ان قرار الضمان عليه مع كونه
الراهن طريقا في الضمان ايضا اه ع ش علي م ر قوله وان اقتضى اطلاق غيره
خلافه اي اطلقوا ان المشتري يردد الطلب بين الراهن والثالث اذا تلف
تحت يده والقرار علي الراهن ولم يفصلوا بين كون الثالث متعديا في التلف
او لا اه شيخنا حفني ويقتضي هذا ان القول الضعيف يقول بان قرار الضمان
علي الراهن مع كون التلف بتفريط الثالث تامل فقرار الضمان عليه اي
لان سبب الضمان الموكل انه اقام الوكيل مقامه وجعل يده كيده فاذا
فرط الوكيل فقد استقل بالعدوان فليستقل بالضمان اه شم ر وعبارة
الحلبي قوله فقرار الضمان عليه اي لان سبب تضمين الراهن كما علمت كونه اقام
الثالث مقامه وجعل يده كيده فاذا فرط فقد استقل بالعدوان فليستقل
بالضمان انتهت فيما ذكر اي من قوله والثمن عنده من ضمان الراهن الي هنا
وقوله المرتهن اي فيما اذا باع المرهون باذن الراهن فيقال ان الثمن عنده
من ضمان الراهن الي اخر التفاريع المتقدمة وعليه مؤنة مرهون
اي التي بها بقاؤه اه حلبي اي دون التي بها تنميته فان غاب او اعسر
راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة ايضا فان تعذر
استيذانه واشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا اه حج اه ز يادي اي
الراهن المالك احترز به عن المستعير فمؤنته علي المعير اه ع ش فيجبر عليها
لحق المرتهن اي لا من حيث الملك لان للمالك ترك سقي زرعه وعمارة داره
ولا لحق الله لاختصاصه بذي الروح وانما لم يلزم المؤجر عمارة المؤجر
لان ضرر المستاجر يندفع بثبوت الخيار له اه زيادي ولا يمنع الراهن الخ
لم يتقيد بالمالك كما بعده ولعله حذفه منه لدلالة سابقه كما يرشد اليه
قوله حفظا لملكه ويبقي النظر في المستعير الراهن هل له ذلك بنفسه

لانه من المصالح وشمله الوديع او لا بد في ذلك من مراجعة الحاكم او المالك
ولعل هذا هو الوجه فليراجع اه شوبري عند الحاجة اليها خلوهم تكن
حاجة منع من الفصد دون الحجامة قال الماوردي والروياني لخبر
ردوا قطع العرق مسقمة والحجامة خير منه اه شم ر ولا يجبر عليها
قال شيخنا لكن سياتي في النفقات انه يجب على السيد اجرة الطبيب
وثمن الادوية وانه لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفا بداعية الطبع
في حق نفسه بل الرقيق اولى بذلك من القريب فيحمل ما هنا من
عدم الوجوب على انه لا يجب ذلك من خالص ماله بل في عين المرهون
يبيع جزء منه لاجلها انه لم يتعذر اي بيع جزء منه والا وجب في خالص
ماله حفظا لحق الغير اه شم ر اه شوبري فتلخص من هذا ان نفي
الاجبار عليها انما هو من حيث حق المرتهن فلا ينافي انه يجبر عليها
لحق الله تعالى وهو امانة بيد المرتهن واستثنى البلقيني من
هذه القاعدة تبعا للماوردي ما اذا تحول المغصوب
رهنا او تحول المرهون غصبا او تحول المرهون عارية او تحول
المستعار رهنا او رهن المقبوض ببيع فاسد او رهن مقبوض بسوم
او رهن ما بيده باقالة او فسخ قبل قبضه او خالع على شيء
ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه اه شم ر اي من ضمانه اي لان
ضمان المرتهن ما دلالة على المرعي بمفهوم الحديث اه فلا يسقط
بتلفه شيء من الدين اي سواء تلف بتفريط او بدونه وان كان
عند التفريط يضمن قيمته ومع ضمانه لها ذمته باق بحاله وقوله
بجامع التوثق الظاهر ان المعنى بجامع فوات التوثق يعني مع بقاء الدين
بحاله او امتنع من رده بعد البراءة من الدين عبارة م ر او منع
من رده بعد سقوط الدين والمطالبة اما بعد سقوطه وقبل
المطالبة فهو باق على امانته اه والاصل فاسد الخ المراد بالاصل قف وتبصر
الكثير والغالب اه ع ش وقوله في ضمان اي في مطلق الضمان وان
كان

كان المبيع في البيع الصحيح يضمن بالثمن وفي البيع الفاسد يضمن بالقيمة
في المتقوم وبالمثل في المثلي اه سم والمراد من هذه القاعدة التسوية
في اصل الضمان لا في الضامن فلا يرد ان الولي لو استاجر لموليه فاسدا
تكون الاجرة عليه وفي الصحيحة على موليه ولا في القدر فلا يرد كون صحيح
البيع مضمونا بالثمن وفاسده بالبدل والقرض بمثل المتقوم الصوري
وفاسده بالقيمة ونحو القراض والاجارة والمساقاة بالمسمى وفاسد هذا
باجرة المثل اه ع ش لانه ان اقتضى صحيحه الخ المقام للتفريع كما لا يخفى
ففاسده كذلك اي لا يقتضي الضمان بل هو مساوله في عدم
الضمان لا انه اولى لان تعليله بقوله لان واضع الخ لا يفيد الا ذلك واما
تعليله الاول بقوله ان الشارع والمالك اذنا في الصحيح واما الفاسد فلم
ياذن فيه الا المالك فكان اولى بالضمان اه شيخنا وعبارة ع ش
على م ر قوله ففاسده كذلك قال سم على منهج ولم يقل اولى لان الفاسد
ليس اولى بعدم الضمان بل بالضمان اه ووجه ذلك ان عدم الضمان
تخفيف وليس الفاسد اولى به بل حقه ان يكون اولى بالضمان لاشتماله
على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان اشبه بالغصب انتهت لان
واضع اليد الخ تعليل لقوله ففاسده كذلك وهذا جواب عما يقال
الصحيح غير المضمن اذن فيه كل من الشارع والمالك واما الفاسد فلم ياذن
فيه الشارع فكان مناسب الضمان لنهي الشارع عنه فاجاب عنه
بان وضع اليد لما كان باذن المالك لم يترتب عليه الضمان فالمراد بوضع اليد
وضعها في الفاسد وقوله لم يلتزم بالعقد ضمانا اي بالعقد الفاسد
اي لكون صحيحه غير مضمن تامل وخرج بزيادتي من رشيد الخ صنيعه يقتضي
ان هذه الزيادة قيد في الشق الثاني فقط وهو قوله وعكسه وليس كذلك
محترز في الاول وهنا وان كان خلاف الظاهر من عبارة المتن لكنه متعين
لان الشق الاول لا يتقيد بالرشيد لانه اذا كان الصحيح الصادر من
رشيد مضمنا وفاسده كذلك الصادر من رشيد مضمن ايضا كان الفاسد

بعد

من غير تعهد اولي بالضمان تامل وقوله ما لا يقتضي صحيحه اي عقدها
لا يقتضي صحيحه الضمان وقوله فانه مضمونة اي مضمون تسلمه وهو
المقبوض فيه تامل ما لو صدر من غيره كان وهب او رهن وقوله فانه
مضمون اي على واضع اليد الرشيد كالمستعير المتهب تبعا للاصحاب اي في حكم
الاصل اه فاسد كل عقد الخ اه شم ر على انه قد يخرج عن ذلك مسايل
الظاهر انها تدخل حتي تخرج لان المراد بقوله كصحيحه في ضمان وعدمه
اي ضمان العين التي لم يتعدي فيها وما ذكره غير عين او عين تعدي فيها اه
شيخنا وعبارة الشوبري اجيب عن خروج هذه المسايل ونحوها عن الاصل
بان المراد بالضمان ضمان العوض المقبوض كما اشار اليه الشارح المحلي بقوله
فالمقبوض بفاسد بيع الخ فالمراد ان هذه القاعدة مفروضة في الاعيان
التي لا تعدي فيها فلا يرد عليها ما ذكره اه وقرر شيخنا الحفني خلاف ما اجاب
ر وغيره عن خروج هذه المسايل بان المراد الضمان وعدمه في المال
الذي وقع عليه العقد واما في القراض والمساقاة فالمال القراض والثمرة في
والشجر في المساقاة غير مضمون وكلام الشركة لا ضمان فيه وضمان
المرهون هنا المكتري المغصوبين لعارض الغصب لا من حيث العقد والصحة
فمن الاول لعله فما يخرج من الاول وهو قوله فاسد كل عقد كصحيحه في ضمانه
اي اذا كان صحيحه يقتضي الضمان ففاسده اولي او لم يقتض صحيحه الضمان
ففاسده لا يقتضيه كالمسايل التي ذكرها وقوله ومن الثاني هو قول المصنف او
عدمه اه ع ش عليه م ر مع زيادة فمن الاول ما لو قال الخ ومنه ايضا ما لو عرض من
العين المكتراة على المكتري فامتنع من قبضها الي ان انقضت المدة حيث
تستقر الاجرة ولو كانت الاجارة فاسدة لم تستقر وما لو ساقاه على ودي
مغروس او ليغرسه ويتعهده مدة والثمرة بينهما وتلك مدة لا تثمر فيها الثمرة
فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة اه شم ر ومن الثاني اي وهو قوله
وعدمه الذي حذفه المص اكتفاء بذكر مقابله كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد اه شوبري فانه لا يضمن كل من الشريكين الخ اي لان المساحة

في العمل

في العمل معتادة بين الشركا فاذا صح عقد الشركة لم يقع بينهما تقصير ولا يعدان
مقصرين بخلافهما عند الفساد فانهما لما قصرا اثما ومقتضي ذلك التشديد عليهما
فوجبت الاجرة في الفاسدة تغليظا وزجرا عنها اه ايعاب اه شوبري ويضمنه
مع فسادها اي فيضمن كالاجرة مثل عمل الاخر ان اتفقا عليه فلو اختلفا وادعى
احدهما العمل صدق المنكر لان الاصل عدم العمل ولو اختلفا في قدر الاجرة صدق
الغارم حيث ادعى قدرا لائقا اه ع ش عليه م ر وان كان القرار على المتعدي اي ان
كان الاخذ منه يجهل تعديه والا فقرار الضمان علي من هو تحت يده لا على المتعدي اه شوبري
وشرط كونه مبيعا له المقام للتفريع فكان المناسب الفا تفريع على القاعدة
الثانية وهي قوله وعدمه قوله وهو قبله امانة تفريع على القاعدة الاولي المفهوم
الذي ذكره الشارح بقوله وبعده مضمون ولذلك قال م ر في الدخول عليه فمنه
ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره بقوله وشرط كونه مبيعا له الخ ثم قال ومن
ذلك اي من فروع هذه القاعدة ما لو رهنه ارضا واذن له في غرسها بعد شهر
فهي قبل الشهر امانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية لان القبض وقع
عن الجهتين جميعا فلزم كونه مستعيرا بعد الشهر اه وشرط كونه مبيعا له الخ اي
بان قال رهنتك هذا بشرط اني ادعي اي ان لم اوف عند الحلول فهو مبيع منك
اه ع ش لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد الخ والقبض للرهن وقع عن الجهتين
جميعا اي قبض الرهن والبيع فان قال رهنتك الخ عرضه بهذا بيان محترز قوله
وشرط الخ وعبارة شم ر وخرج بقوله لو شرط ما لو قال رهنتك الخ قال السبكي
لا الرهن الخ الاوجه فساد الرهن ايضا لانه موقت معني اذ المعني رهنتك بشرط
ان يكون مبيعا عند انتفا الوفا اه شوبري وقوله الاوجه الخ هذا هو الذي في شم ر
بالحرف لانه لم يشرط فيه شيا لك ان تقول كيف يقال لم يشترط فيه شيا ومعني
العبارة كما تري رهنتك بشرط ان يكون مبيعا منك عند انتفا الوفا لا يقال
صورة المسالة تراخي هذا القول عن صيغة الرهن لانا نقول ذلك بديهي الصحة
لا يحتاج الي التنبيه عليه ويكون قول السبكي فيما يظهر لا معني له اه عميره اه
شوبري فقيه التفصيل الاتي في الوديعة عبارته هناك متنا وشرحا

وحلف في تلفها مطلقا اي من غير ذكر سبب او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كحريق عرف
دون عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم فلا يحلف وان جهل السبب الظاهر طولب
ببينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به انتهت   والمراد اي بقولنا انه يصدق بيمينه
سم وقوله لغرض نفسه عبارة السبكي المرتهن والمستاجر لا يقبل قولهما في الرد لان
انتفاعهما بالعين لغرض نفسها بخلاف الوكيل والاجير والمقارض فان انتفاعهم بالمقابل لا بد لهم
نائبة اه ع ش   والا فالمتعدي كالغاصب الخ يتحرج من هذا مع كلام المتن قاعدة
وهي ان كل واضع يد سوا كان ضامنا او امينا يصدق في دعوي التلف بيمينه
واما دعوي الرد فيفصل فيها بين الضامن فلا يصدق بيمينه بل بالبينة من غير
استثنا والامين فيصدق بيمينه الا المكتري والمرتهن فيكلفان البينة علي الرد
تامل وهذه القاعدة تؤخذ من كلامه الاتي في الوديعة هر كاتبه   يصدق بيمينه
في ذلك اي في دعوي التلف اي لاجل الانتقال من العين الي القيمة والا فهو يضمنه
باقصي القيم اه شيخنا   لا في دعوي رد اي علي القاعدة المشهورة وهي كل امين
ادعي الرد علي من ايتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر وليس من المستاجر
الدلال والصباغ والخياط والطحان لانهم اجرا لا مستاجرون لما في ايديهم فيصدقون
في دعوي الرد بلا بينة فائدة قال السبكي كل من جعلنا القول قوله في الرد
كانت مؤنة الرد تتعين علي المالك اه ع ش علي م ر من قوله وليس من المستاجر الخ
ايده من لم نجعل القول قوله في الرد وهو الضامن والمستاجر والمرتهن فمؤنة
الرد علي الراد اه   لان قبضه لغرض نفسه هذه العلة تاتي في دعواه
التلف والفرق الواضح بينهما ان التلف غالبا لا يتعلق باختياره فلا يتمكن من
اقامة البينة عليه فيعذر بخلاف الرد فانه يتعلق باختياره فلا تتعذر فيه
البينة اه شيخنا حفني   لزمه مهر اي مهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر بكر ان كانت بكرا
وارش بكارة ان لم ياذن له في الوطي والا لم يجب الارش اه شوبري وعبارة ع ش علي
م ر قوله لزمه مهر قال شيخنا الزيادي ويجب في البكر مهر بكر ويجب ارش البكارة مع
عدم الاذن لا مع وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وانما يسقط اثره بالاذن
وهذا هو المعتمد   كان اكرهها ولا تدخل تحت يده بذلك فلا تصير مضمونة عليه

لو تلفت

لو تلفت بعد ذلك بغير الوطي اما لو تلفت به فيضمن ولو اختلف الواطي والامة
في الاكراه وعدمه هل تصدق الامة او الواطي فيه نظر ويحتمل الاول لان الاصل
وجوب المهر في وطي امة الغير والاقرب الثاني لان الاصل عدم الاكراه وعدم
لزوم المهر ومثل الواطي اه ع ش علي م ر   او جهلت التحريم انظر هل يقيد جهلها
التحريم بما ياتي في المرتهن في قوله كان جهل تحريمه واذن له فيه الراهن الخ فيقال
هنا واذن لها السيد في تمكين المرتهن من وطئها او قرب عهدها بالاسلام او نشات
بعيدة عن العلما تامل اه شيخنا وفي الشوبري ما نصه قوله او جهلت التحريم وظاهر
اطلاقهم وجوب مهر الجاهلة وتقييد جهل الواطي بما ياتي انها تخالفه في ذلك
ويمكن انها مثله في التفصيل الاتي وحذفوه للعلم به منه ويمكن الفرق بان من شان
النسا جهل مثل ذلك مطلقا والذي يتجه الاول اه ايعاب اه   غير نسيب انما ذكره بعد
قوله رقيق لانه قد يكون رقيقا وهو نسيب كان تزوج حربي امة او وطي امة غيره
بشبهة يظنها زوجته الامة اه ع ش   كان جهل تحريمه وظاهر كلامهم ان المراد جهل
تحريم وطي المرهونة بعينها قال ظننت ان الارتهان يبيح الوطي والا فكدعوي جهل تحريم
الزنا اه م ر وكتب عليه ع ش قوله فكدعوي جهل تحريم الزنا اي في انه ان قرب
عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما قبل والا فلا   بتحريم الوطي اي ان لم ياذن
له الراهن ولا نشا بعيدا عن العلما ولا قرب عهده بالاسلام اخذا من قوله والا بان
كان وطوه بشبهة الخ اه ع ش   واذن له فيه الراهن اي سوا قرب عهده بالاسلام
اولا وسوا نشا بعيدا عن العلما او بينهم وكان مثله يجهل ذلك بان لم يكن مشتغلا
بالعلم فان كان مشتغلا به فلا يعذر في دعوي جهل التحريم مع الاذن ولا يغتر بما نقل
عن عطا من اباحة الجواري للوطي لانه مكذوب عليه اه من شرح م ر وع ش عليه
وبهذا تعلم ما في عبارة الحلبي من ايهامها خلاف ذلك   واذن له فيه الراهن الخ هذا
الاذن هو الشبهة ومن الشبهة ما لو كان المرهون امة لابيه او امه وادعي جهل
تحريم وطيها عليه كما نص عليه الشافعي في الام والاصحاب في الحدود بخلاف ما لو
كانت المرهونة امة زوجته وادعي ظن جواز وطيها فانه يحد لانه لا شبهة له في مال زوجته
اه من ع ش علي م ر بتصرف   عن العلما اي العالمين بهذا الحكم اه ع ش ويظهر ضبط

البدء بمسافة القصر اهـ شوبري   والولد حر نسيب وإذا ملك المرتهن هذه الأمة لم
تصر أم ولد له لأنها علقت به في غير ملكه نعم لو كان أبا للراهن صارت أم ولد له بالإيلاد كما هو
معلوم في النكاح فإن ادعى بعد وطئه أنه كان اشتراها أو اتهبها من الراهن وقبضها منه
في الثانية أو زوجها إياه فحلف الراهن بعد إنكاره فالولد رقيق له كأمه لأن الأصل عدم
ما ادعاه المرتهن فإن ملكها المرتهن في غير صورة التزويج صارت أم ولد له والولد حر
لإقراره اهـ م ر   وعليه قيمة الولد لمالكها أي وإن كان الواطئ والدا للمالك ولا نظر لكونه
بتقدير رقه كان يعتق عليه لكونه ولد ابنه اهـ ع ش على م ر وسواء كان المالك راهنا أو معيرا
قيمة الولد أي وقت الولادة اهـ ع ش   ولو أتلف مرهون أي أتلفه أجنبي أو الراهن
أو المرتهن فبدله رهن ولو زاد على قيمته كأن قطع ذكره وأنثياه فإن فعل به ذلك وهو
باق كان مرهونا معه ويكون البدل رهنا ولو في ذمة الراهن أو المرتهن إذا كان هو المتلف
وفائدة رهنه في ذمة المرتهن منع الغرماء من المطالبة بما في ذمته فيتقدم به
على الغرماء لو مات الراهن ولم يخلف إلا ذلك القدر بل يقدمون بتجهيزه وبكا(؟)
والحالة هذه اهـ حلبي وفائدة رهنه في ذمة الراهن إذا كان هو المتلف أن
المرتهن يتقدم بقدر قيمة المرهون من مال الراهن إذا أفلس أو مات وتزاحمت
الديون في تركته   ولو أتلف مرهون أي إتلافا مضمنا خرج ما لو تلف
بنفسه أو أتلف دفعا لصياله فلا بدل له بل ينفسخ الرهن حينئذ اهـ
ولو أتلف مرهون أي بعد قبضه وسواء كان المتلف الراهن أو المرتهن أو
أجنبيا اهـ ع ش ولا ينافيه قوله ولو قبل قبضه لأن المراد قبض البدل
ويجعل بعد قبضه الخ وإنما يقبضه من كان الأصل بيده قاله الماوردي
بناء على أنه مرهون في الذمة قال في شرح الروض وظاهره أنه يصح قبض غير
المالك مع أن ما في الذمة ملك له وما في الذمة لا يملك إلا بقبض صحيح
وقد ترده وفيه بعض المتأخرين واختلفوا(؟) صحة قبض غير المالك من
كان الأصل في يده كما يصح قبض المالك أيضا وأقول كأن وجهه
أنه لما كان الأصل في يده وهو مستحق للوضع تحت يده صار نائبا عن
المالك شرعا في القبض فاعتد بقبضه اهـ سم وقوله كما يصح قبض المالك

هذا

هذا يخالف ما في شرح م ر وعبارته بعد قول المتن والخصم فيه المالك نصها
لكن لا يقبضه وإنما يقبضه من كان الأصل تحت يده قاله الماوردي اهـ إلا
أن يقال إنه لا يتعين أن يقبض بل يخير الجاني بين إقباضه للمرتهن والراهن
ويؤيد هذا الحمل أن الغاصب لو رد العين المغصوبة على من كانت تحت
يده بحق بريء فقوله لا يقبضه معناه لا يتعين قبضه اهـ مع زيادة لع ش
عليه   من المرتهن أو الثالث أي أو الراهن ولو قال وجعل بيد من
كان الأصل بيده ليشمل الراهن فيما لو اتفقا على أن يكون تحت يده
لكان أولى اهـ من ع ش   والخصم فيه المالك المراد مالك التصرف
ليدخل الوصي والقيم وأما إذا أريد مالك الرقبة فيكون المفهوم فيه تفصيل
وهو أن غير المالك إن كان وليا أو وصيا أو قيما فهو أيضا خصم أو مرتهنا
أو مستعيرا فليس بخصم اهـ شيخنا حفني أي والمفهوم إذا كان فيه تفصيل
لا يعترض به فاندفع الاعتراض بأن المالك يخرج الوصي والقيم مع أنهما
يخاصمان اهـ   والخصم فيه المالك أي فإذا لم يخاصم المالك لم يخاصم المرتهن
ومثل الإتلاف ما لو غصب المرهون فالخصم فيه المالك لا المرتهن ومحل
كون المرتهن لا يخاصم في المغصوب إذا أمكن المالك من المخاصمة أما
لو باع المالك العين المرهونة المغصوبة فللمرتهن المخاصمة جزما اهـ ع ش
م ر ووجهه عدم تمكنه من المخاصمة حينئذ لأنه يدعي ملكها(؟) لغيره وهو المرتهن
فلم يقبل منه على أن بيعه يكذب دعواه اهـ ش ابن حجر   أو معير المرهون
نعم إن تعذرت مخاصمة الراهن لغيبة أو كان المتلف الراهن جاز للمرتهن
المخاصمة ليتوثق بالبدل وكذا يقال في المستأجر إذا تعذرت مخاصمة المؤجر
لغيبته اهـ شيخنا   بخلاف المرتهن وإن تعلق حقه الخ أي فليس له
المخاصمة من حيث البدل وأما من حيث كونه وثيقة عنده فله المخاصمة
نعم له حضور خصومته معناه أنه يخاصم من حيث كون الدين
وثيقة عنده وليس المراد أنه يحضر مجلس الخصومة من غير مخاصمة
لأن غيره مثله في ذلك اهـ شيخنا عزيزي ثم رأيته في ع ش على م ر ونقلا(؟)

عن والدم وان للمرتهن المخاصمة لحق التوثق بالبدل اه ولم يقيده بمخاصمة
المالك وظاهره ان المرتهن يخاصم لما ذكر سواخاصم المالك اولا اه وتعبيره
في الموضعين هما توله وعليه قيمة الولد لمالكها وقوله والخصم فيه المالك
ووجه الاولوية ان كلام الاصل يوهم ان القيمة في الاولي للمستعير وانه
الخصم في الثانية وليس مرادا فيهما بل القيمة في الاولي للمعير وهو الخصم
في الثانية اه ع ش فلو وجب قصاص الخ قال في الروض ولو اعرض عن
القصاص والمعفو لم يجبر على احدهما اه سم فات الرهن هذا ان كانت
الجناية في النفس فان كانت في طرف او نحوه فالرهن باق بحاله اه ش م ر
لعدم المكافاة مثلا اي كعدم انضباط الجناية كالجائفة وكسر العظام
او كونه شريكه مخطئ اه ع ش وسري رهن الي زيادة متصلة ضابط المتصلة
هي التي لايمكن افرادها بالعقد والمنفصلة هي التي يمكن افرادها بالعقد
فالحمل من المتصلة اه شيخنا لانتفا ذلك اي عدم امكان الانفصال اه
حلبي بنا على ذلك اي على ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم ووجه البنا
في عدم التبعية ان الحمل عندهم بمنزلة المنفصلة فربما يقال يتبع
كالزيادة المتصلة فقال الشارح لايتبع بنا على ذلك اي ولو بني على مقابله لتبعه
بالتبعية لانه كالزيادة المتصلة اه ويتعذر بيعها حاملا الخ في ش م ر
شيخنا الحجر ان التعذر مخصوص بما اذا كان الحمل لغير الراهن بان كان
موصي به فلا يتاتي الاستدراك الاتي اه حلبي اي لان الاستدراك
مفروض فيما اذا كان الحمل للراهن لان استثنا الحمل اي في عقد البيع
كان يقول بعتك هذه الا حملها متعذر لانه لايجوز افراده بالعقد فلا يستثني
كاعضا الحيوان اه من الشرح في كتاب البيع لكن نص في الام الخ استدراك
على ما قرره من منع بيعها مطلقا اه رشيدي علي م ر ولو جني مرهون
على اجنبي اي غير السيد وعبده المرهون عند شخص اخر بقرينة ما ياتي
اه ع ش علي م ر ولو جني مرهون على اجنبي الخ هذا مالم يامره السيد
بالجناية فان امره السيد بالجناية وهو مميز لم يوثر الا في الاثم او غير مميز

او اعجمي

او اعجمي يري وجوب طاعة آمره فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد قصاص
ولا مال ولا يقبل قول السيد انا امرته بالجناية في حق المجني عليه لانه يتضمن قطع
حقه عن الرقبة بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتكونه رهنا مكانه لاقراره
بامره بالجناية وامر غير السيد العبد بالجناية كالسيد فيما ذكر كما ذكروه في الجنايات
وصرح به الماوردي هنا اه ش م ر على اجنبي يمكن ان يراد به ما يشمل المرتهن ويكون
المراد بقوله قدم به على المرتهن اي قدم بدين الجناية على دين الرهن ويقال المرتهن
فيه جهتان من حيث الجناية اجنبي ومن حيث الرهن غير اجنبي فلا تهافت في العبارة
اه شوبري مع زيادة لان حقه متعين في الرقبة اي بدليل انه لو مات سقط
حقه ولان حق المجني عليه مقدم على حق المالك فاولى ان يتقدم على حق
التوثق اه ش م ر فان اقتص او بيع له علم من اقتصاره على الاقتصاص والبيع
انه لو سقط حق المجني عليه بعفو او فدا لم يفت الرهن اه ش م ر فيما اقتص
فيه او بيع احتراز عن غيره فلو كانت الجناية قطع يد فقطعت يده بطل الرهن
بالنسبة ليده دون باقيه ولو كان الارش قدر بعض قيمته فقط بيع منه بقدره
وبقي باقيه رهنا فان تعذر بيع بعضه او نقص بالتبعيض بيع الكل وبقي
الفاضل عن الارش رهنا اه م ر اه سم ثم ان وجبت قيمته الخ صورة
هذا انه غصب من عند المرتهن وجني عمدا عند الغاصب اي بخلاف ما لو
جني قبل الغصب فان الغاصب لا يضمنه حينئذ كما صرح به في باب الغصب
او كان مغصوبا عنده ثم رهنه عنده وجني جناية عمد توجب عليه
قصاصا بخلاف ما لو اوجبت الجناية مالا فان الغاصب الذي هو المرتهن يلزم
فداؤه وهو باق على رهنه كما هو ظاهر اه شوبري ثم ان وجبت قيمته الخ
استدراك على مسالة القصاص وا ما مسالة وجوب المال فيبقي فيها الرهن
بحاله عند المرتهن ويفديه الغاصب للمجني عليه باقل الامرين من قيمته وارش
الجناية كما سيذكره المتن بقوله ولو جني مغصوب فتعلق برقبته مال فداه
الغاصب بالاقل من قيمته والمال اه شيخنا وهذا التقرير عجيب منه لان الرهن
يبقي بحاله في صورتي القصاص والمال الكائنين في صورتي المغصوب فيها

علي حد سوا في عدم فوات الرهن فلا معني للتفرقة التي ذكرها تامل كان كان تحت
يد غاصب اي او مستعير او مشتري شرا فاسدا اهم د فلو عاد المبيع الي ملك الراهن
اي عاد بعد البيع في الجناية بسبب اخر غير ما يتعلق بعقد البيع الكامن لاجل الجناية
كان عاد له بشرا او ارث او وصية او غيرها فان عاد له بفسخ او رد بعيب او
اقالة يتبين بقا حق المجني عليه اهع ش علي م ر د قوله يتبين بقا حق المجني عليه اي
متعلقا برقبة الجاني وذلك لان الثمن قد رجع الي المشتري فيرجع حق المجني عليه
متعلقا برقبته كما كان قبل البيع والظاهر انه يعود رهنا ايضا وان كان المجني
عليه مقدما به وهذا كله بالنسبة لقوله فان عاد له بفسخ الخ واما بالنسبة
لما قبله فلا يعود رهنا ولا يتعلق به حق المجني عليه لان الثمن لا يوخذ منه لانه
عاد بطريق اخري لا تتعلق بالبيع الواقع للجناية تامل لم يكن رهنا اي فالزايل
العايد هنا كالذي لم يعد وهذا بخلاف ما مر فيما اذا بيعت المستولدة لاعسار السيد
وقتنا الاحبال ثم عادت لملكه فانه يحكم بالاستيلاد من وقت العود ولعل الفرق
بينهما ان المستولدة فاتها ما هو سبب للحرية وهو الايلاد المانع من صحة بيعها
فلما عادت الي سيدها زالت الضرورة فعمل هو بمقتضي السبب بخلاف العبد الجاني
فانه لم يتم به ما يوجب تلفه وانما قام به ما يوجب تقدم المجني عليه بحق وقد عمل بمقتضاه
فاستصحب اهع ش علي م ر د كما لو تلف محل هذا اخذا من قوله لفوات محله اذا لم
يكن مغصوبا والا فهو مضمون علي غاصبه بالقيمة فتوخذ وتجعل رهنا اه ش م ر د
بانه سماوية اي او بجناية لا توجب مالا ولا قصاصا كان مات في دفع صيال اه
برماوي او كان القاتل حربيا اه من ش م ر د لان وجب سبب مال معطوف علي
قوله فان اقتص او بيع له علي النسخة التي فيها والجناية علي اجنبي وعلي قوله
فاقتص من قوله او جني علي سيده فاقتص علي النسخة التي فيها والجناية علي
غير اجنبي وقوله فلا يفوت الرهن اي بمجرد وجود السبب وانما يفوت بالبيع هذا
علي نسخة والجناية علي اجنبي واما علي النسخة التي فيها والجناية علي غير اجنبي
اي علي السيد فلا يفوت الرهن اصلا اي لا ابتدا ولا دوا ما لان السيد لا يثبت
له علي عبده مال اي لا في رقبته ولا في ذمته الا فيما اذا جني علي عبد السيد المرهون

فانه يباع

فانه يباع ويتوثق به مرتهن القتيل كما قاله المحلي اه هذا وقول الش لان وجب
مال الظاهر في انه المال لم يجب وانما وجد سببه انما يناسب النسخة التي فيها
والجناية علي غير اجنبي ولا يناسب النسخة الاخري والا فالاولي لان وجب
مال كما لا يخفي فرع لو جني علي من يرثه السيد خطا ثم مات المجني عليه
فوجهان اصحهما يثبت المال خلافا للامام والصيدلاني حيث جعلا الاستدامة
كالابتدا اهع عبارة الروض وشرحه وان جني خطا علي طرف من يرثه السيد كابيه
او طرف مكاتبه ثبت المال ولو ورثه السيد في الادلي قبل الاستيفا او انتقل اليه
في الثانية كذلك عن المكاتب بموته او عجزه فيبيعه اي العبد فيها اي الجناية وان قتله
اي مورث سيده او مكاتبه خطا او عمدا نفي السيد علي المال وجب المال بنا علي انه يثبت
للمورث ثم يتلقاه عنه الوارث وقياس بالمورث المكاتب والجناية علي عبد من يرثه
السيد اذا مات المورث كالجناية علي من يرثه السيد اه ودع فيفوت الرهن كما يوخذ
من تعليل الش فتامل اهع والجناية علي اجنبي في بعض النسخ وهي المرجوع
اليها علي غير اجنبي بزيادة غير وهو اصطلاح ليس بمجرد والا فمعني قوله فلا يفوت
الرهن اي بمجرد وجود السبب وانما يفوت بالبيع الا ان يقال في التقييد بالاجنبي
نظر من حيث ان غيره كذلك فتامل وايضا فيه مخالفة لكلام الاصل لانه فرضه
في الجناية علي السيد وايهام ان سبب القصاص يخالف سبب المال فيفوت الرهن
بمجرده وليس مرادا فيلزم علي هذا التوجيه هذه الانتقاد وعلي المرجوع اليها
لا يلزم واحد منها اه شوبري وفي قال علي الجلال فقوله في المنهج والجناية علي غير
اجنبي متعين خلافا لما في بعض النسخ من اسقاط لفظ غير لكن تقييده وجود
السبب بالمال غير مناسب اذ وجود سبب القصاص كذلك اذ لا يفوت الا ان
اقتص بالفعل وقد يقال انما قيد بالمال لانه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد
يوجب النزاع في القصاص دون المال فتامل اه وان قتل مرهون الخ ليس هذا
بيانا لكون الفاعل محذوفا اذ لا يصح حذفه كما هو معلوم بل هو تفسير للضمير المستكن
في الفعل وكان عليه ان ياتي باي التفسيرية فيقول وان قتل اي مرهون وان
وجب مال الخ من هذا تعلم ان كون المال يثبت للسيد هنا علي عبده مغتفر لاجل

حق المرتهن ولو عفي علي غير مال صح بلا اشكال اه عميره وعبارة الشوبري
قوله وان وجب مال الوجوب هنا لرعاية حق الغير وان استلزم وجوب شي
للسيد علي عبده انتهت وفي شرح الروض ما نصه وانما وجب المال فيما ذكر
وان كان لا يثبت للسيد علي عبده مال لاجل تعلق حق الغير وهو مرتهن
القتيل اه ان لم تزد قيمته الخ بان ساوته او نقصت وصريح كلامه
انه اذا لم تزد قيمته علي الواجب يباع جميعه وان زاد الثمن علي الواجب
وانه لا يصير رهنا الا مقدار الواجب من الثمن لا الجميع اه شوبري
اي والزايد علي الواجب يتوثق به مرتهن القاتل والا فقدر الواجب
منه هذا محترز قوله ان لم يزد اي ثمنه علي الواجب اي والا بان
زاد ثمنه علي الواجب هذا مراده واما محترز قوله ان لم تزد قيمته
الخ فقد ذكره بقوله بعد فان زادت قيمة القاتل الخ ولو لم يذكر المتن
محترزه بعد لكان داخلا في هذه العبارة وكان يقدر الكلام عن قوله
فقدر الواجب شيا نا اي فقدر الواجب يباع وهذا الا النظر لمحترز
المتن او فقدر الواجب من الثمن يكون رهنا هذا محترز الشرح تامل
والا فقدر الواجب منه اي من الثمن وهذا المبتدا خبره محذوف
تقديره يكون رهنا يعني وما زاد يكون رهنا عند مرتهن القاتل
لانه يصير ثمنه رهنا معطوف علي قوله فيباع القاتل اي لانه
يتحول رهنا عند مرتهن القتيل وهذا رد علي الضعيف وعبارة
اصله مع شرح م ر وقيل يصير نفسه رهنا ولا يباع اذ لا فايدة في
البيع حيث كان الواجب اكثر من قيمته او مثلها ورد بان حق المرتهن
في ماليته لا في عينه وبانه قد يرغب الخ اه ومحل الخلاف عند
طلب الراهن النقل ومرتهن القتيل البيع اما لو طلب الراهن
البيع ومرتهن القتيل النقل فالمجاب الراهن اذ لا حق للمرتهن
في عينه ولو اتفق الراهن الخ لان حق المرتهن في ماليته تعليل
لقوله فيباع وقوله لا في عينه تعليل للتعليل وقوله لانه يصير الخ وقوله

ولانه

ولانه قد يرغب الخ فيه تعليل لكل منهما او لمجموعهما وحكم ثمنه مامر
ايضا انه رهن ان لم يزد علي الواجب والا فالرهن قدر الواجب منه
اه سم او نقص به اي نقص البعض بالبيع يعني نقص عن قيمته في الجملة
مثلا اذا كانت قيمة الكل عشرين فقيمة النصف في الجملة عشرة ولو بيع
النصف وحده لم يرغب فيه الا بسبعة مثلا وصار الزايد اي ثمن الكل
رهنا عند مرتهن القاتل اي من غير انشاء عقد يعني وصار قدر الواجب
من ثمن الكل رهنا عند مرتهن القتيل من غير انشاء عقد ولو اتفق الراهن
الخ راجع لجميع ما سبق حتي لما اذا زادت قيمته علي الواجب لان المراد بالنقل
الذي اتفقا عليه نقله كله فيما اذا لم تزد قيمته علي الواجب ونقل بعضه
الذي هو بقدر الواجب فيما اذا زادت قيمته علي الواجب اه سم وشوبري
ولو اتفق الراهن الخ تخصيص لقوله فيباع اي ما لم يتفقا علي نقله
ومعني النقل انه يفسخ العقد الاول ويعقد عليه عقد ثان اه شيخنا
وعبارة ع ش قوله علي النقل ليس النقل هنا علي ظاهره بخلافه في قول
المصنف الاتي وتنقل في الثانية لغرض فان المراد به انه يباع اه سم علي حج
انتهت نقل اي فسخ عقد رهن القاتل وجعل رهنا علي دين القتيل
والا فجعل عين مكان عين مرهونة من غير فسخ عقد الرهن غير صحيح اه
حلبي فنقل الشيخان الخ معتمد وقوله طلب البيع اي بيع القاتل وقوله
ثم قال الا الخ ضعيف ويجاب عن مقتضي التوجيه المذكور بان مرتهن القاتل
لم يثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتي يراعي بخلاف مرتهن القتيل نظير
ما ياتي من ان الوارث لو طلب اخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها رجا الزيادة
يجاب الوارث اه حلبي عند شخص هذا راجع للثانية بقرينة اعادة
الباء ولهذا قال في الثانية لا في الاولي عند شخص فاكثر وبهذا اتضح ان ما وقع في
بعض الحواشي ليس بظاهر اه نقصت اي الوثيقة بفتح النون والصاد المهملة
اه شرح م ر بان يباع القاتل تصوير لمعني النقل اه شوبري وقوله ويصير ثمنه
رهنا اي من غير انشاء عقد اه زيادي واقره الرشيدي علي م ر بانه يباع الخ

هذا بيان لمعنى النقل وليس بعقد من نقل المرهون المختلف فيه لان ذاك
معناه بقاء العقد وتبديل العين كان يقول الراهن للمرتهن نقلت حقك الي هذه
العين اشارة الي عين اخرى ويرضى المرتهن فانها لا تنتقل بلا فسخ وعقد جديد
حتى لو اريد فسخ الاول وجعل الثاني هو الرهن جاز وما هنا مثله لان
المقصود فك رهن القتيل وجعل ثمن القاتل مكانه كما افاده السبكي وانظر
لم بينوا هنا النقل بانه يباع القاتل ولم يبينوه بانه يجعله رهنا مكان القتيل
كما تقدم ولعل هذا بيان لاحد الطريقين حرر اه حلبي   فلو كان احد الدينين
الخ تفريع على قوله لا رهن لكن محل التفريع قوله فان كان حالا فالفايدة الخ وما
قبله توطئة له وقوله وان اتفق الدينان الخ تفريع على قوله فان لم يكن في نقلها
غرض اه   فلو كان احد الدينين حالا الخ اي او اتفقا حلولا او تاجيلا لكن
اختلفا قدرا بدليل قوله وان اتفق الدينان الخ وفي شرح الروض لتفاوتهما في القدر
ما لو اختلفا جنسا وتساويا في المالية بحيث لو قوم احدهما بالآخر لم يزد عليه
ولم ينقص عنه اه   او مؤجلا فقد تتوثق والفايدة ح امن الافلاس عند
الحلول واما قوله ويطالبه الخ ليس بيانا للفايدة لان له المطالبة ولو قبل النقل
اه   وان اتفق الدينان الخ بقي ما لو اتفق الدينان حلولا او تاجيلا واختلفا
قدرا وقد ذكره في الروض وشرحه بقوله بعد ان فرض اتفاقهما في الحلول والاجل
وقدره ما نصه وان اختلف قدر الدينين وتساوت قيمة العبدين او كان القتيل
اكثر قيمة وكان المرهون فيها بالاكثر من الدينين هو القتيل فلا ينقل لعدم الفايدة
لانه لو نقل صار الثمن مرهونا بالاقل وان كانت قيمة القتيل اقل وهو
مرهون بالاكثر نقل من القاتل قدر قيمة القتيل الى الدين الاخر او باقل قال
في الاصل لا نقل لعدم الفايدة والحق انه ينقل ان كانت ثم فايدة كما اذا كانت
قيمة القتيل مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل مائتين وهو مرهون بعشرين
فينقل منه قدر قيمة القتيل وهو مائة لتصير مرهونة بعشرة وتبقي مائة
مرهونة بالعشرين وان لم تكن فايدة كما اذا كان القاتل في هذه الصورة
مرهونا بمائتين فلا ينقل لانه اذا انقل بيع منه بمائة وصارت مرهونة بعشرة

وتبقي

٢٥٦

وتبقي مائة مرهونة بمائتين فمحل عدم النظر فيما قاله الاصل في الاخيرة اذا لم ينقص
دين القاتل عن قيمته وبما تقرر علم ان العبرة في النقل وعدمه بغرض المرتهن اذ
لو لاحظه لما تعلق الارش برقبة القاتل اه وقوله وان كان الي قوله وتبقي مائة
مرهونة بالعشرين كلام الروض نفسه لا كلام اصله وأقول قوله السابق
او كان المرهون بالاقل هو القتيل فلا ينقل لعدم الفايدة مشكل فانه قد يكون
فيه فايدة فانه اذا كانت قيمة كل مائة او قيمة القتيل مائتين والقاتل مائة
وكان القتيل مرهونا بعشرة والقاتل بعشرين ففي النقل فايدة وهي
التوثق على كل من الدينين بما لا ينقص عنه لكن هل ينقل الزايد من قيمة
القاتل على دينه او قدر دين القتيل فقط منها فيه نظر ثم رأيت شيخنا البرلسي
في هامش المحلي قال اقول وهذه المسايل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها
ان قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه باضعاف فصحة اطلاقهم
الاعراض عن ذلك وعدم اعتباره عرضا يجوز ان ينقل الزايد على مقدار الدين
فما وجه ذلك وينبغي ان يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو
الغالب فتامل ثم عرضت جميع ما بحثته على شيخنا الطبلاوي فوافق عليه وقال
ينقل حيث كان غرض كان تزيد قيمة القاتل على الدين المرهون به اه سم
لعدم الفايدة فيه نظر لانه قد تكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر
دين القتيل ليكون التوثق على كل منهما وهذه فايدة اي فايدة ومن ثم قال الشيخ
عميرة ينبغي ان يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب
وارتضاه طب الدسوبرئ اي فيقيد قول الشم فقيمة القتيل اكثر بما اذا
كانت قيمة القاتل مساوية لدين القتيل او اقل منه اه   وان كانت قيمة
القاتل الخ هذا من حيث اللفظ معطوف على قوله وقيمة القتيل القتيل اكثر
من قيمة القاتل الخ ومن حيث المعنى معطوف على قوله فلو كان احد الدينين حالا
الخ الذي هو تفريع على منطوق المتن لان هذا المعطوف فيه فايدة ايضا فهو
من التفريع على المنطوق تامل   نقل منه اي من ثمنه بان يباع ويجعل من
ثمنه قدر قيمة القتيل اه ع ش   نقل منه قدر قيمة القتيل ظاهره وان كان

الباقي من قيمة القاتل دون قدر الدين المرهون به وعليه الاسم مع الاطلاق
عن التقييد اي اطلاق الاولى لها حالتان حالة فوات الوثيقة وذلك عند القصاص
وحالة نقصها وذلك عند وجوب المال وعلي كل منهما هي مطلقة عن التقييد بكون
الدين عند شخص واحد وان الاصل لم يذكر حالة الفوات فيها فضلا عن الاطلاق
او التقييد وانما ذكر حالة النقص وقيدها بكون الدين عند شخص وعبارته فان
كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة او بدينين وفي نقل الوثيقة
غرض نقلت اه فقول الشارح في النقص حال من الاولى اي واما الاطلاق عن التقييد
في الاولى في حالة الفوات فليس من زيادته لان الاصل لم يذكر حالة الفوات كما
علمت فضلا عن اطلاقها وتقييدها اه عن التقييد في الاولى انظر هل يكر
علي دعواه الاطلاق في الاولى قوله ان القيد اذا تاخر كما هنا رجع لجميع المعطوفات
فلا اطلاق اه شوبري ويجاب بانه لا يكر لانه محله عند عدم قرينة التخصيص
والقرينة هنا اعادة الباقي في المعطوف فهي قرينة علي كون القيد خاصا به ولا
يرجع للمعطوف عليه وينفك بفسخ مرتهن نحو التركة اذا قلنا انها مرهونة
بالدين وهو الاصح فاراد صاحب الدين الفسخ لم يكن له ذلك لان الرهن
لمصلحة الميت والفك يفوتها وخرج بالمرتهن الراهن فلا ينفك بفسخه للزومه
من جهته ولو فك المرتهن في بعض المرهون انفك وصار الباقي رهنا بجميع الدين
ومثله ما لو تلف بعض المرهون انفك فيما تلف ذكره البلقيني اه من شرح م ر
وكتب عليه ع ش قوله نحو التركة اي هذا استدراك علي مطلق الرهن لكن الكلام هنا
ليس فيه بل في الرهن الجعلي فرع قال في الروض ولا يلزم المرتهن احضار الرهن
قبل الفضا ولا بعده بل عليه التمكين كالمودع وعلي الراهن مؤنة احضاره للبيع
اه سم ولو بدون الراهن اي بدون موافقة الراهن علي الفسخ فانها لا تعتبر
للزومه من جهته باداء اي منه الراهن او من غيره عنه وقوله او ابراء اي من المرتهن
فقط اه او حوالة اي من جهة الراهن للمرتهن او من المرتهن لغريمه علي الراهن
او زيادي او غيرها كارث او اعتياض لكن لو تقايلا في الاعتياض عاد الرهن
كما عاد الدين اه براه سم لا ببراءة من بعضه خلو مات الراهن عن ورثته

فادي

فادي احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته
حبس كل المرهون الي البراءة من جميع الدين بخلاف ما لو فدي نصيبه من التركة
فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة اما كتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن او
كتعلق الارش بالجاني فهو كما لو جني العبد المشترك فادي احد الشريكين نصيبه
فينقطع التعلق عنه اه شوبري كحبس المبيع اي فان جملته محبوسة بكل جزء
من الثمن فلو ادي بعض الثمن لا ينفك شيء من المبيع عن الحبس ولانه وثيقة اي ومن
ثم لو شرط الراهن انه كلما قضي شيئا من الدين انفك من المرهون بقدره فسد الرهن
اه حلبي كالشهادة اي كما ان الشهادة وثيقة بجميع اجزاء الدين فلا بد من كون
كل من الشاهدين يشهد بجميع الشيء المدعي به فلا تكفي شهادة كل منهما بنصفه اه
عزيزي او مستحق للدين عبارة الروض وتعدد مستحق كان رهن عبدا من
اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة وان اتحدت جهة دينهما كبيع واتلاف ثم برئ
عن دين احدهما وهذا يشكل بان ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك
بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه ويجاب بان ما هنا محله اذا لم تتحد
جهة دينهما او اذا كانت البراءة بالابراء لا بالاخذ وهو صريح في انه اذا كانت جهة
الدين بيعا او اتلافا كان ما ياخذه كل منهما مشتركا وقال م ر لا يكون كذلك الا في
الارث وريع الوقف دون غيرهما كالبيع حتي لو باعا عبدا لهما فقبض احدهما نصف
الثمن اختص به اه قلت ايه المسالة اه سم علي منهج اه ع ش علي م ر وسياتي لهذه
المسالة مزيد بسط عن القليوبي او مالكه معار رهنا يجوز ان يقرا بالاضافة
اي معار رهن وبعدمها اي معار رهنا وانظر ايهما اولى ولعل الاولى اولى
لان فيه ابقاء رهن في كلامه علي حاله اي معار للرهن وعلي الثاني يؤول
بالمرهون اه كاتبه اه شوبري وبقي احتمال ثالث وهو المسموع من افواه المشايخ
وهو ان رهن فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله وجملته نعت لمعار ثم بري من احدهما
اي باداء او ابراء بشرط ان يقصد ذلك عن البعض المذكور فان قصد الشيوع فلا وان
اطلق صرفه الي ما يشاء اه شوبري ثم بري من احدهما اي ولو بالدفع له سواء اتحد
الدين خلافا للخطيب او اختلف لان ما ياخذه يختص به وكذا سائر الشركاء في الديون

المشتركة الاولى مسايل ثلاثة الارث والكتابة وريع الوقف مما ياخذه احد الورثة
من دين مورثهم لا يختص به نعم ان احال بما اختص المحتال بما اخذه وهذه من حيل
الاختصاص وما اخذه احد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما اخذه
احد الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يختص به وان كان له النظر في حصته وآجر ما يخصه
بنفسه قاله شيخنا م ر واعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتامله وخرج بالموقوف عليهم
ارباب الوظايف المشتركة فما ياخذه احدهم من الناظر وغيره يختص به وان حرم
على الناظر تقديم طالب حصته من غير علمه برضى غيره منهم او قاله شيخنا م ر ونقل
انه وافق عليه الجلال وتصدقه كل نصف العبد بخلاف ما اذا تعدد الشيوع او اطلق
ثم جعله منهما او لم يعرف حاله ولو مات الراهن قبل ان يصرفه في هذه الصورة
وصورة تعدد العقد قام وارثه مقامه فان تعدد الوارث جعل بينهم ما او شيخنا م ر

فصل

في الاختلاف في الرهن المراد بالرهن العقد وقوله وما يتعلق تقدم ورش
به معطوف على الرهن والضمير عايد عليه بالمعنى المذكور والمراد بما يتعلق به قدر
المرهون وعينه وقبضه وجنايته والرجوع عن الاذن فيه وقدر المرهون به الى
اخر الباب فكانه قال فصل في الاختلاف في عقد الرهن وفي الاختلاف فيما يتعلق به
ومساله المن عليه دينان باحدهما وثيقة ترجع الى ما يتعلق به في الجملة تامل
كان قال رهنتني كذا اي واقبضتنيه لان شرط الدعوى ان تكون ملزمة
اه برماوي وفي الشوبري ما يقتضي ان هذا التقييد ضعيف ونصها قوله حلف
الراهن في شرح العباب قال الزركشي والكلام في الاختلاف بعد القبض لانه قبله لا اثر
له في تحليف ولا دعوى ويجوز ان تسمع فيه الدعوى لاحتمال ان ينكل الراهن
فيحلف المرتهن ويلزم الرهن باقباضه له كما ذكره في الكتابة والقرض ونحوهما اه
واعتمده م ر ثم هذا الاحتمال اه سم كانه قال رهنتني كذا فانكر تسميتهما راهنا
ومرتهنا في هذه الصورة انما هو بحسب الظاهر او بحسب زعم المرتهن بمعنى
المرهون اي في كلام المتن استخدام اه ع ش فقال بل الثوب وحيث صدقنا
الراهن في هذه فلا تعلق للمرتهن بالثوب لانكاره ولا بالعبد لانكار المالك وعليه
فلو اراد الراهن التصرف في الثوب ببيع او غيره فهل يتوقف على اذن المرتهن لانه

مرهونا بزعم المالك اولا لانه بانكار المرتهن لم يبق له حق وقياس ما سنذكره عن
سم اعتبار اذنه وقد يفرق وهو المعتمد بان ما ياتي اذا انقطع حق المجني عليه
بابراء ونحوه ثبت الحق للمرتهن كما قاله سم فيما ياتي وما هنا انكار المرتهن اسقط اعتبار
قول الراهن بالكلية كمن اقر بشيء لمن ينكره حيث قيل يبطل الاقرار ويتصرف المقر
به ما شاء ولا يعود للمقر له وان كذب نفسه الا باقرار جديد ويأتي مثل ما ذكر فيما لو اختلفا
في جنسه كما لو قال رهنته بالدنانير فقال بل بالدراهم اه ع ش على م ر او قدر
مرهون به او عينه كدراهم او دنانير او صفته كان يدعي المرتهن انه رهن على المائة
الكاملة فيسمعه الا ان يبيعه وادعى الراهن انه على المؤجلة او شيخنا هنا حلف
الراهن الاولى ان يقول مالكه ليشمل المعير المرتهن اه ع ش على م ر غيره او لي
قيد به لقوله فيتحالفان لانه لا تحالف في الاختلاف في الاولى بل يصدق الراهن
اي المشتري بيمينه وبعد ذلك ان رضي المرتهن اي البايع بقاء المبيع من غير رهن فذاك
والا فسخ البيع لثبوت الخيار له او شيخنا وهو في الزيادي والشوبري والحلبي وع ش
فيتحالفان فيه اي في الرهن المشروط في بيع اي في اشتراطه فيه وعدمه وفي قدر
الرهن وفي عينه وفي قدر المرهون به كان يقول البايع في الاولى والله ما بعتك بغير
اشتراط وانما بعتك بشرط الرهن ويقول المشتري والله ما اشتريته بشرط الرهن
وانما اشتريته من غير شرط او شيخنا وقوله اي في الرهن اي يتحالفان في ما تقدم في باب
التحالف من ان التحالف خاص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك فيتحالفان
فيه اي ويفسخان عقد الرهن او احدهما او الحاكم وبعد فسخه يثبت للبايع
الخيار في فسخ البيع او شيخنا وقوله عقد الرهن هذا ظاهر في غير الاولى من
هذه الاربعة واما في الاولى وهي ما اذا اختلفا في اصل الاشتراط فالظاهر انه
بعد التحالف يفسخان عقد البيع من اصله لا عقد الرهن لعدمه لاتفاقهما
على عدم حصوله وانما هنا كان وجه اعتباره انه لو تركه لا تكون الدعوى
ملزمة فلا تسمع تامل او سم او ع ش وعبارة الحلبي ينظر حكمة التقييد في هذه
دون التي قبلها او نظرناه فوجدنا له وجها وهو ان حكمة عدم التقييد في الاولى
احتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويلزم الرهن بالاقباض او شوبري

ما مر اي من ان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن اه شوبري   فان شهد معه اخر اي او
امراتان مثلا اه ع ش   ولو اختلفا في قبضه انما فصل هذه عن الصور الاربعة السابقة
مع ان الحكم في الجميع واحد وهو حلف الراهن لطول الكلام عليها بقوله ولو تراخ
وهو بيد الراهن الخ وقال المرتهن اخذته للانتفاع مثلا فقوله وقال الخ راجع للثانية
اه شيخنا   حلف اي الراهن ولا يلزم الغصب لان يمينه وان صلحت لدفع الرهن
فلا تصلح لشغل ذمة المرتهن بما تضمنته دعوى الغصب من اقتضى القيم ان تلف
واجرة المثل ان مضت مدة لمثلها اجرة اه ع ش وبحث السبكي في صورة العارية
انه محل قبول قول الراهن فيها بالنسبة لكون القبض ليس عن جهة الرهن
لا لثبوت العارية حتى تصير العين مضمونة وهو متجه اه شوبري   لان الاصل
عدم لزوم الرهن اي فيها وقوله وعدم اذنه اي في الثانية   وعدم اذنه في
القبض اي وعليه فلو تلف في هذه الحالة في يد المرتهن فهل تلزم قيمته واجرته
ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان يمين الراهن انما قصد بها دفع دعوى المرتهن
لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره ونظير ذلك ما تقدم من
انه لو ظهر في المبيع عيب فادعى المشتري قدمه ليرده وادعى البائع حدوثه
ليكون من ضمان المشتري فان القول فيه قول البائع ومع ذلك لو فسخ عقد البيع
ورد على البائع لا يلزم المشتري ارش العيب الحادث بمقتضى تصديق البائع
في دعوى الحدوث وعللوه بان يمين البائع انما صلحت لدفع الرد فلا تصلح لتغريم
الارش ومع عدم لزوم المرتهن ما ذكر فللراهن ان يستانف دعوى جديدة
على المرتهن ويقيم البينة عليه بانه غصبه فان لم تكن حلف المرتهن انه ما غصبه
وانه قبضه عن جهة الرهن وقد يقال ان مجرد حلف الراهن انه ما اقبضه
عن جهة الرهن يوجب ضمان القيمة على المرتهن لانه بيمين الراهن انتفى استحقاق
وضع يد المرتهن عليه بحق وذلك موجب للضمان وقد يفرق بين هذا وبين الا
لاختلاف في قدم العيب المذكور بان حلف البائع افاده رد المشتري عليه
بخلاف ما هنا فانه لم يثبت بها حق للراهن فليراجع اه ع ش على م ر   بخلاف
ما لو كان بيد المرتهن الى قوله فيحلف المرتهن محترز قوله وقال الراهن الخ

وقوله

وقوله فيحلف المرتهن اي على قبضه عن جهة الرهن في الاولى وعلى نفي العلم بالرجوع
في الثانية اه شيخنا والفرق بين هذه والتي قبلها وهي ما لو قال الراهن اقبضته
عن جهة اخرى ان التنازع ثم في فعل الراهن وما هنا في فعل المرتهن وكل ادرى بما
صدر منه فيصدق الراهن ثم لانه ادرى بصفة اقباضه والمرتهن هنا لانه
ادرى بصفة قبضه اه ع ش على م ر   بخلاف ما لو كان بيد المرتهن التقييد
باليد في المسالتين مستدرك بل مضر كما قاله الشيخ عميره رحمه الله فالوجه انه
حيث كان الراهن مقرا بالاذن في القبض عن جهة الرهن وزعم ان المرتهن
قبضه عن جهة اخرى او انه هو رجع عن الاذن في القبض كما هو فرض الكلام
ان يكون المصدق المرتهن وان لم يكن بيده وانما يحتاج للتقييد بيده اذا انكر
الراهن اصل القبض ولو كان المرتهن موافقا على الرجوع ولكن زعم تاخره
عن القبض فالمصدق الراهن وكتب على قوله وان لم يكن بيده تحقيقا حيث
وافقه على قبضه فاليد له مطلقا وليس مراد الشيخ اليد الحسية فلا اعتراض
تامل اه شوبري   وقوله في المسالتين هما قول الشيخ لكنه قال الخ لم تقبضه عنه
ورجعت عن الاذن   ولو في مجلس الحكم هذه الغاية للرد على الخلاف وعبارة شرح
م ر ومقتضى كلام المصنف عدم الفرق بين كون الاقرار في مجلس الحكم بعد الدعوى
ام لا وهو كذلك كما هو مقتضى كلام العراقيين وجزم به ابن المقري وان قال
القفال انه ليس له التحليف اذا كان الاقرار في مجلس الحكم اه   لم يكن اقراره عن
حقيقة اي لم يكن اقراره مطابقا للواقع وقوله ظننت حصول القبض بالقول اي
بصيغة استعملها ظننت ان بها يحصل القبض وقوله او اشهدت الخ المعنى او اقررت
بالقبض قبل حصوله لاجل ان اشهد على رسم القبالة اي على ما رسم وكتب فيها من
الاقرار بالقبض فالاشهاد ليس على رسمها بل على ما تضمنته واشتملت عليه وكتب فيها
ويرجع المعنى الى ان على تعليلية اي اشهدت على الاقرار بالقبض قبل حصوله لاجل رسم
القبالة اي لاجل ان يرسم فيها وقوله لانا نعلم الخ تعليل لقوله او اشهدت الخ اي لكونه
تاويلا وعذرا وقوله قبل تحقق ما فيها اي قبل حصوله في الحال فعادة كتبة الوثائق
انهم يكتبون اقر فلان بكذا او باع فلان لفلان كذا او رهنه كذا ويشهدون

على هذا اي يكتبون شهد فلان وفلان بكذا قبل ان يحصل اي قبل ان يبيع او يقرض
مثلا وعلة ذلك تساهل واعتماد على الاقرار به قبل ان يحصل فيقر لهم من يريد البيع
بانه باع لفلان كذا قبل ان يبيع فيكتبون ويقولون باع فلان كذا الخ ما تقدم
قوله تحليفه ليس هذا جواب الشرط بل هو محذوف تقديره لم يقبل رجوعه
واذا لم يقبل فله تحليفه وفايدة التحليف مع ثبوت القبض باقراره رجاء ان يقر
المرتهن عند عرض اليمين عليه بعدم القبض او ينكل عنها فيحلف الراهن
ويثبت عدم القبض اهـ وانما ذكرناه بلا هذه الغاية للرد على المصنف و
وعبارة اصله مع شرحه وقيل لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره تاويلا واجاب الاول
بانا نعلم في الغالب ان الوثائق يشهد عليها قبل تحقق ما فيها فاي حاجة الى
تلفظه بذلك على رسم القبالة بفتح القاف وبالباء الموحدة الورقة التي
يكتب فيها الحق المقر به اهـ ح عن المصباح وقبايل الراس القطع
المتصل بعضها ببعض وبها سميت قبايل العرب الواحد قبيلة وهم بنو اب واحد
وتقبلت العمل من صاحبه اذا التزمته بعقد والقبالة بالفتح اسم المكتوب من
ذلك لما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك قال الزمخشري كل من تقبل
بشيء وكتب له بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل
قبالة بالكسر لانه صناعة اهـ ولو اختلفا في جناية عبد مرهون الخ هذا
شامل لقبل القبض وبعده فمحل الحكم واحد وينبغي تقييد الاولى بما اذا وقع
الاختلاف بعد القبض كالثانية فلا فرق بينهما الا ان المدعي في الاولى جنايته
الان وفي الثانية جنايته قبل ان يقبض اما لو وقع الاختلاف قبل القبض
فينبغي ان يقال ان كان المدعي الجناية المالك فلا اثر لانكار المرتهن اذ لا حق له
لعدم لزوم الرهن فيتعلق حق المجني عليه بالعبد وان ادعى بذلك لاقرار المالك
له وان كان الامر بالعكس فلا اثر لدعوى المرتهن الجناية ودعوى المالك اقباضه
له عن الرهن وله قبضه عنه فيلزم بقبضه لا يبعد جواز ذلك فليحرر اهـ
سم قوله في جناية عبد مرهون اي سواء كان المدعي الجناية المالك او
المرتهن اهـ حلبي ففي الاولى صورتان كما يعلم من كلام الشارح الاتي وقوله

قبل

قبل قبض اي وبعد عقد او قبله ففي الثانية صورتان ايضا كما قرره في الدرر
وعبارتها ولو قال الراهن بعد القبض جنى قبل القبض سواء قال جنى بعد
الرهن ام قبله وانكر المرتهن فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه انتهت وقوله حلف
منكر قد علمت ان الصور اربعة ثنتان في الاولى وثنتان في الثانية والمرتهن ينكر
الجناية في ثلاثة وينكرها الراهن في واحدة من مسالتي الاولى فقوله الا ان ينكرها
الراهن في الاولى ليس احترازا عن انكاره لها في الثانية بل لبيان ان حالة انكاره قد
لا يكون انكاره لها الا في الاولى او هو تقرير وقوله فعلى البت اي لانه فعل المملوك كفعل
المالك اهـ حلبي وكذا يحلف المرتهن المنكر على البت فيما بعد القبض وهي الصورة
الاخرى من صورتي الاولى لانه صار ح كالمالك اذ هو بيده وقوله وهي الصورة
الاخرى الخ مقتضى هذا التوجيه انه يحلف على البت ايضا في الثانية بصورتيها
لانه صار كالمالك من حيث وضع يده على المرهون فعلى هذا لم يبق لقول الشارح على
نفي العلم صورة يحمل عليها ط وقوله ويبقى الرهن في الاولى اي يبقى التوثق لان الرهن
لا يرتفع بجريان الجناية او يقال المراد بقاؤه من غير ضعف والا فلو صدق المقر لم يبطل
الرهن الا بالبيع للجناية او القصاص فيها فهو باق لكنه ضعيف لتعرضه للزوال
بالبيع او القصاص وقوله وصيانة لحق المرتهن وهو التوثق في الثانية هذا انما
يناسب احدى صورتي الثانية وهي ما اذا قال الراهن جنى قبل القبض وقبل
العقد اي فيكون رهنه باطلا بخلاف الصورة الاخرى وهي ما اذا قال جنى بعد
العقد والقبض فهذه الدعوى لا تفوت على المرتهن حقه لان الجناية بعدهما
لا تنافي الرهن ولا تفوته لاحتمال سقوط دين الجناية بعفو او غيره وقوله واذا بيع
للدين في الاولى اي سواء كان المنكر الراهن او المرتهن فلا شيء للمجني عليه لان المنكر
ان كان هو المرتهن فقد حلف المالك انه لم يجن وان كان المنكر هو الراهن فقد حلف
المرتهن انه لم يجن فلم يزل العبد مرهونا محبوسا فيه لحقه ح فقد حيل بحلف المرتهن
بين المجني عليه وبين ما حقه فيه وهو العبد فلا يرجع على الراهن لان حقه
متعلق برقبة العبد فقط وفي صورة ما اذا كان المرتهن هو المقر وقد حلف الراهن
انه لم يجن ثم بيع العبد فلا يلزم تسليم ثمنه للمرتهن لانه معترف بان الحق في ثمنه

للمجني عليه فقوله ولا يلزم الخ خاص بهذه الصورة وقوله ايضا واذا بيع للدين
في الاولي وكذا اذا بيع له في الثانية بصورتيها لا شي للمقر له وهو المجني عليه
لحلف المرتهن علي عدم الجناية ويلزم تسليم الثمن في الصورتين للمرتهن لما ذكر
وقوله الي المرتهن المقر اما المرتهن المنكر يعني في الاولي فيلزم تسليم الثمن له
لانكاره الجناية وعلي كل من الصور لا يجب عليه دفعه للمجني عليه فتلخص انه
متي بيع لدين الرهن فلا شي للمقر له في الصور الاربعة ويلزم تسليم الثمن للمرتهن
في ثلاثة منها ولا يلزم في واحدة اه تقرير وفي سم علي حج قوله واذا بيع للدين
انظر كيف يباع للدين اذا اقر المرتهن وكان وجه ذلك مراعاة غرض الراهن
في التوصل الي براءة ذمته من الدين فاذا طلبه اجيب اليه اه وعبارة الحلبي قوله
واذا بيع للدين الخ فلو لم يبع فيه بل في الجناية اذ الكلام ان الراهن هو المقر
مؤاخذة له باقراره انتهت وقوله ولا يلزم تسليم الثمن الي المرتهن المقر اي مؤاخذة
له باقراره لكن هل تتوقف صحة بيعه علي استئذانه لانه محكوم ببقاء الرهنية اولا
لان قضية اقراره انه لم يبق له حق فيه قال سم والقلب الي الاول اميل ولعله ظاهر
اطلاقهم وقال الشيخ شيخنا اه شوبري فلو كان المقر بالجناية هو الراهن لم يلزمه غرم
جناية المرهون اه حلبي وكتب الشوبري ايضا قوله ولا يلزم تسليم الثمن الي
المرتهن المقر قضيته جواز التسليم وهو كذلك وعليه فهل يجبر المرتهن علي قبوله
او لا يظهر الاول لغرض الراهن وبراءة ذمته حيث لم يعلم صدق المرتهن ويلزم
المرتهن تسليمه للمجني عليه لاعترافه بانه يستحقه دونه هكذا ظهر فليحرر كاتبه
ثم رايت البلقيني ذكره في حواشي الروضة بعد ان نقل عن الروضة خلافه ونقل
توجيه كلام الروضة عن الشيخ فليراجع اه وقوله ويلزم المرتهن تسليمه للمجني
عليه الخ فاذا سلمه له فله اخذ حقه من مال الراهن بطريق الظفر اه اطفيحي وقوله
ايضا ولا يلزم الخ اي من حيث كونه رهنا وانه لزم من حيث وفا الدين اه برماوي
وقوله واذا حلف في الثانية الخ ظاهره انه بصورتيها اه تقرير اما في الاولي
فلا حق للمقر له وان انفك الرهن اه سم بالمعني ولعل الفرق انه في الاولي معترف
بوجود الرهن بخلافه في الثانية فتغلظ عليه فيها لعدم اعترافه بالرهن اه

تقرير

تقرير وقوله غرم الراهن قال في الروض اي للحيلولة اه وقضيته انه اذا انفك
الرهن له الرجوع بما غرمه ويباع الرهن للجناية قال الشيخ ووجهه انه لم يجب عليه
الغرم عينا الا لتعلق حق الغير وحيث زال رجع الي الاصل وهو تخييره بين الغرم
وتسليمه الي البيع اه شوبري وقوله ولو نكل يقال نكل عن اليمين بفتح الكاف ينكل
بضمها اي جبن والناكل الجبان الضعيف وقال ابو عبيدة نكل بالكسر لغة فيه وانكره
الاصمعي اه دميري اه شوبري وقوله ايضا ولو نكل المنكر فيهما اي في الصورتين الاولي
والثانية كل واحدة بصورتيها وقوله حلف المجني عليه اي في الصور الاربعة وقوله
لا المقر وهو الراهن في ثلاثة والمرتهن في واحدة وقوله ثم بيع للجناية اي في الاربعة
وقوله ولا يكون الباقي رهنا اي في صورة واحدة من صورتي الثانية وهي ما لو
ادعي الجناية قبل القبض وقبل العقد اخذا من قوله بانه كان جانيا في الابتداء
عند العقد بخلافه في الاولي بقسميها وفي الثانية اذا كانت الجناية بعد العقد
وقبل القبض فانه يكون الباقي رهنا اه تقرير وقوله ايضا ولا يكون الباقي رهنا
اي ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه الرهن لتفويته حقه بنكوله اه
شرح روض ولا يلزم تسليم الثمن لكن لو سلمه الراهن اجبر المرتهن علي قبوله
وبعد قبضه يجبر علي تسليمه الي المجني عليه وقوله المقر اي واما المنكر فيلزم التسليم
اليه ولا يجب عليه دفعه الي المجني عليه حلف المرتهن اي انهما لم يتفقا علي وقت
احدهما والا فكالرجعة فقوله في الوقت الذي يدعيه اي في الواقع اه برماوي عدم
رجوعه اي المرتهن في الوقت الذي يدعيه وهو قبل البيع وقوله عدم بيع الراهن في
الوقت الذي يدعيه وهو قبل الرجوع تامل وينبغي ان الاصل استمرار الرهن الي
والبيع باق حتي اذا انفك اخذه المشتري ولا يلزم الراهن غرم قيمته للحيلولة اه
وعبارة الحلبي فلو انفك الرهن سلم للمشتري ويمتنع علي الراهن التصرف فيه لاعترافه
بانه للمشتري والظاهر انه لا يغرم قيمته للحيلولة لان رهنه سابق علي ذلك انتهت
لان المودي اعرف بقصده ومن ثم لو ادي لدائنه شيا وقصد انه عن دينه وقع
عنه وان ظنه الدائن هدية او وديعة كذا قالوه وقضيته انه لا فرق بين ان يكون
الدين بحيث يجبر علي القبول بان كان المدفوع من جنس حقه ولا غرض له في الامتناع

وألا يكون كذلك بأن لا يكون المدفوع من جنس حقه أو كان له غرض في الامتناع وبحث
السبكي أن الصواب في الثانية وهي قوله وإلا يكن كذلك لأنه لا يدخل في ملكه إلا
برضاه أنه يجبر بنوع تصرف مستند ع ش على م ر وعبارة شم ر في هذه المسألة غير
محررة   لأن المؤدي أعرف بقصده قال في شرح الروض وكما أن العبرة في الأداء بقصد
فكذا الخيرة إليه ابتداء فيه إلا فيما لو كان على المكاتب دين معاملة فأراد الأداء عن
دين الكتابة وأراد السيد الأداء عن دين المعاملة فيجاب السيد قال م ر وحاصل
مسألة المكاتب أنه إن تنازع السيد بعد الأداء فقال المكاتب قصدت أداء دين
الكتابة والسيد قال إنما أخذته عن دين المعاملة فالعبرة بقصد المكاتب
على القاعدة المذكورة أن العبرة بقصد المؤدي فإن تنازع معه عند الأداء فأجيب
السيد وهو غير المكاتب أجاب الدافع حتى يجبر المدفوع إليه على موافقته ويلزم
بالقبض من الجهة التي أرادها الدافع والفرق أن السيد يخشى أن يفوته دين
المعاملة بعجز المكاتب ورجوعه للرق لأن السيد لا يثبت له على عبده مال في نحو
ذلك بخلاف دين الكتابة فإنه لو سقط بالرق خلفته الرقبة فاقتضت
المصلحة إجابته وإنما لم نجبه إذا وقع التنازع بعد الأداء لتقصيره بعدم
التعيين عند الأداء كذا فرق م ر وفيه نظر لأنا لو أرضاه بقبوله عن دين
الكتابة ثم عجز وسلمنا سقوط دين المعاملة كان ما قبضه عن دين نجم
الكتابة جابرا لما فاته من دين المعاملة فليحرر فرع لو طلب فقير من
شخص دينارا مثلا فدفعه إليه ثم ادعى الفقير أنه صدقة والدافع أنه قرض
مثلا فالقول قول الفقير وكذا لو دفع إلى نحو دلال دينارا مثلا وقال الدافع اشتر
به عمامة مثلا فإن دلت القرينة على أنه أراد التعيين بذلك لزمه صرفه
فيها فلو مات قبل الصرف ملكه وريثه ملكا مطلقا فلو استغنى عن العمامة فهل
هو كما لو مات فيملكه أو يبطل هو بحث م ر ثم رجع على تردد وتأمل الحكم   بأن لم ينو
شيئا أي حالة الدفع ع ش م ر   كما أوضحته في شرح الروض عبارته هناك قال في الأصل
وإن دفع عنها أقسط عليها أي بالسوية لا بالقسط إذ لا مرجح صاحب
البيان وغيره فيما إذا دفع ولم يقصد شيئا وقلنا لا يراجع بل يقع عنهما

ملومات

ملومات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما أفتى به السبكي فيما إذا كان بأحدهما
كفيل قال فإن تعذر ذلك جعل بينهما نصفين وإذا عين فهل ينفك الرهن من
وقت اللفظ أو التعيين يشبه أن يكون كما في الطلاق المبهم انتهت قال ابن حجر
وتردد بعضهم فيما لو فوض المدين إرادة أحد الدينين إلى الدائن أو الوكيل ابتداء
أو دواما والذي يتجه صحة ذلك فتعتبر إرادة من فوض إليه ذلك ع ش ر
فصل في تعلق الدين بالتركة أي وما يتبع ذلك كصحة قوله وللوارث
إمساكها بالأقل إلخ ومن قوله ولو تصرف ولا دين إلخ ع ش على منهج وم ر وهذا شروع
في الرهن الشرعي فناسب ذكره هنا وقوله بالتركة أي ولو كانت دينا أو منفعة
وإن كان الرهن الجعلي لا يصح بهما   وعليه دين أي غير لقطة تملكها لأنه لا غاية
لتعلقه وقد صرح النووي بأنه لا مطالبة بها في الآخرة لأن الشارع جعلها من
جملة كسبه بخلاف دين من انقطع خبره لانتقاله لبيت المال بعد مضي العمر الغالب
بشرطه فيدفع لإمام عادل فقاض أمين ثقة ولو من الورثة يصرفه كل منهم في
مصارفه وشمل الدين ما به رهن أو كفيل وشمل دين الله تعالى ونذر الحج فليس
للوارث أن يتصرف في شيء منها حتى يتم الحج ولا يكفي الاستئجار ودفع الأجرة كذا قاله
الشباطي ولو كان الدين لوارث سقط منه بقدر إرثه اهـ ق ل على الجلال
مستغرق أو غيره أي وإن قل الدين جدا   تعلق بتركته أي وإن كان بذلك الدين
رهن فإن المرتهن يتعلق دينه بالتركة زيادة على المرهون انتهى م ر وسم أي فيتعلق
بالرهن تعلقا خاصا وبالتركة تعلقا عاما وفائدة الثاني أن الرهن إذا لم يف
به يزاحم بما بقي له قاله العراقي في النكت وما نقل عن سم نقل بتصرف ونص
عبارته قوله تعلق بتركته كرهن أي وإن كانت مرهونة فيجتمع عليها تعلقان
حتى إذا زال تعلق الرهن بقي التعلق الآخر الحاصل بالموت كما قاله الطبلاوي
رحمه الله تعالى وبه أفتى شيخنا الرملي فيجتمع عليها تعلقان خاص وعام حتى لو
انفك المرهون من كلها أو بعضها عن جهة الرهن الجعلي استمر التعلق الشرعي
فليس للوارث التصرف فيها بغير إذن أرباب الديون الأخر فلو ملك أصحاب
الديون رهنية التركة لم تنفك ويفارق الرهن الجعلي حيث ينفك بفك المرتهن

بان هذا المصلحة الميت الا ان انتهى   ايضا تعلق بتركته اي مراعاة لمصلحة الميت اذا
وفت التركة بالدين فلا تكون نفسه مرتهنة به قاله الماوردي مستندا لاخبرته صلى الله عليه
وسلم ودرعه مرهونة انتهى ابن قاسم   كمرهون اي كتعلق الدين بالمرهون رهنا جعليا
فالوارث بمنزلة الراهن وصاحب الدين بمنزلة المرتهن وان كانت تحت يد الوارث الخ
فيخالف الشرعي الجعلي في هذا الحكم وهو ان الرهن فيه تحت يد الراهن ويخالفه ايضا
في انه لا ينفك بفسخ المرتهن الذي هو صاحب الدين كما تقدم عن شم ر في قوله
وينفك بفسخ مرتهن ويخالفه ايضا فيما لو كانت التركة اقل من الدين حيث لا يجب على
الوارث اداؤه بكماله كما سياتي في قول المتن وللوارث امساكها الخ بخلاف الرهن الجعلي
يجب فيه دفع جميع الدين وان لم يوف الرهن به ويخالفه ايضا في ان الوارث الذي هو
بمنزلة الراهن لا يصح تصرفه في التركة لغير وفا الدين ولو باذن صاحب الدين بخلاف
الرهن الجعلي يصح فيه تصرف الراهن في المرهون لا لغرض الوفا باذن المرتهن   وان
انتقلت للوارث الواو للحال   كما ياتي اي في قول المتن ولا يمنع تعلق الدين بها
ارثا   لان ذلك اي كون التعلق كتعلق المرهون احوط الخ وانما كان احوط واقرب
لما ذكر لانه على هذا يمتنع تصرف الوارث فيها جزما بخلاف ما لو قلنا بالضعيف
وهو ان تعلقه بها كتعلق دين الجناية بالجاني فانه ياتي فيه الخلاف في بيع الجاني
فعلى القول بجوازه يصح للوارث التصرف في التركة قبل وفا الدين وح لا يبرى على
ما تقدم فتبقى ذمة الميت مرهونة ومشغولة الا من ثم ر بشوبرى تصرفه   ويستوى
في حكم التصرف كان الانسب ان يقول في حكم التعلق او يوخر هذه عن قوله
فلا ينفذ تصرف الوارث كما لا يخفى   فلا ينفذ تصرف الوارث في شي منها اي سوا
اذن له صاحب الدين في التصرف ام لا وهذا اذا تصرف لنفسه اما اذا تصرف
لغرض الميت كقضا الدين فيصح باذن الغرما ولا يصح بدون اذنهم ومحل الصحة
اذا اذن الجميع فلا يكفي اذن بعضهم الا ان كان البعض الاخر غايبا واذن عنه
الحاكم ولا بد ان يكون ذلك التصرف بثمن المثل ويكون الثمن قبل دفعه للدائن
رهنا رعاية لبراة ذمة الميت اهـ حجر وع ش عليه م ر بشوبرى تصرف ثم قال حجر
ولتلك الرعاية افتى بعضهم بمنع القسمة فيما اذا كانت التركة شايعة مع حصة

شريك

شريك الميت وان رضي الدائن فان كما في القسمة من التشقيص وقلة الرغبة
كما صرحوا به وقيده غيره بما اذا كانت القسمة بيعا وبما اذا لم يحصل بها الرغبة
في اشتراها بتمييز اي فحينئذ تجوز القسمة لكن برضى الدائن كما هو ظاهر وافتى
بعضهم بانه لا يصح ايجار شي من التركة لقضا الدين وان اذن الغرما ويوجهه
بان فيه ضررا على الميت ببقا رهن نفسه الى انقضا مدة الاجارة اهـ واقول
هذا ظاهر ان كانت الاجرة مقسطة على الشهور مثلا ومؤجلة الى اخر المدة
اما لو اجره باجرة حالة وقبضها ودفعها لرب الدين ففيه نظر لان الاجرة كلها
تملك بالعقد فتبرا بدفعها للدائن ذمة الميت لا يقال يحتمل تلف العين المؤجرة
قبل تمام المدة فتنفسخ الاجارة فيما بقي من المدة لانا نقول الاصل عدمه والامور
المستقبلة لا ينظر اليها في ادا الحقوق وقد صرحوا بجواز جعل راس مال السلم
منفعة عقار وانه كان السلم حالا فتقبض بقبض محلها ولا نظر لاحتمال التلف
وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يتصرف عن نفسه وعن غيره كالولي في
مال الصبي اهـ ع ش عليه م ر   اذا كان موسرا اي عند الايلاد والاعتاق
لانه وقت الاتلاف ولا ينظر لعروض الاعسار وانه يلزم عليه ضرر رب
الدين اهـ شوبرى   كالمرهون راجع لكل من الثلاثة قبله اي قوله ويستوى
الخ وقوله فلا ينفذ الخ وقوله غير اعتاقه الخ وقوله سوا علم الوارث الخ راجع
ايضا لكل من الثلاثة وقوله نعم الخ هذا الاستدراك لا محل له لان الرهن
الجعلي ينفك فيه بعض المرهون باداء الدين اذ انفكاك الراهن فالشرعي
والجعلي على حد سوا في هذا الحكم وقوله بخلاف ما لو رهن المورث الخ اي رهنا
جعليا وقوله فلا ينفك شي منها اي عن الجعلي وذلك لان الراهن واحد وهو
المورث   لان ما تعلق اي التصرف الذي تعلق بالحقوق اي الديون وتعلقه بها
على وجه التوثق لها لو صح   فلا ينفك شي منها الا باداء الجميع اي كما في المورث
ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون الى البراة من كل الدين
ومنه يوخذ انه لو مات المرتهن عن ابنين فوفى الراهن لاحدهما نصف الدين لم
ينفك نصيبه وهو ما ذكره السبكي واطال في الرد على ابن الرفعة حيث بحث انه

بملك الاش الروض اه ابن قاسم   ولا يمنع ارثا اي فيملكها الوارث قال
حجر وقضية كونها ملكه اجباره على وضع يده عليها وان لم تف بالدين ليوفي
ما يثبت منه لانه خليفة مورثه ولان الراهن يجبر على الوفا من رهن
لا يملك غيره فان امتنع ناب عنه الحاكم اه ع ش على م ر ومحل هذا في دين
الاجنبي اما دين الوارث فالصواب انه يسقط منه ما يلزمه اداؤه منه
لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او
اقل ومما يلزم الورثة اداؤه ان كان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر
انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت
منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب اداؤه على قدر حصصهم وقد
يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين اه ش م ر وكتب عليه
الرشيدي قوله ومما يلزم الورثة اداؤه اي ونسبة ارثه مما يلزم الورثة
اداؤه وهو مقدار التركة على ما مر في التركيب فيما لو كانت الورثة ابنا
وزوجة وصداقها عليه ثمانون وتركته اربعون ليسقط من الاربعين ونحو
خمسة لانها التي يلزم اداؤها لو كان الدين لاجنبي قال بعض المتاخرين
وليس معنى السقوط السقوط من اصله حتى لا يجب الا قضا سبعة
اثمان الصداق بل سقوط يؤدي الى صحة تصرف الوارث في مقدار ارثه
لاستحالة الجبر عليه في مقدار حصته مع انه لا دين لغيره اه ونقول السبكي
الذي ذكره الشيخ وترجع الورثة بما يجب اداؤه محله فيما اذا اقتسموا بالكتابة
وثمانين فلها التصرف في عشرة لا في سبعين الا اذا دفعها اليها الورثة بدء
لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الاداء من بقية الورثة فيما عدا حصتها
اذ ليس في الارث اي في تعلق الدين بالموروث وقوله اكثر اي مانع اكثر
وقوله من تعلق الدين بالموروث اي بالتركة وقوله تعلق الخ مفعول مطلق
والمعنى على التشبيه والحاصل انه يقيس تعلق الدين بالتركة وهو الرهن
الشرعي على تعلق الدين بها في الرهن الجعلي او في الجناية في عدم منع الملك
للوارث اي فاذا كان بعض التركة مرهونا او جانيا ففي حالتي الصورتين يتعلق

بذلك

بذلك البعض الدين وهذا التعلق لا يمنع ملك الوارث لها فكذلك تعلق الدين
بها من غير جناية ولا رهن جعلي لا يمنع ملك الوارث لها تامل هذا ولو جعل
المقيس عليه تعلق الدين بالمرهون وبالعبد الجاني من غير ارث لكان اوضح
وحينئذ كانه يحذف لفظة الموروث ويقول اكثر من تعلق الدين بالمرهون والعبد
الجاني تامل وعبارة م ر ولان تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون
والمجني عليه بالجناية اه   وتقديم الدين الخ وارد على قول المتن ولا يمنع
ارثا وحاصل الايراد ان مقتضى الاية ان الدين يمنع حيث قيد فيها بقوله
من بعد وصية يوصي بها او دين فظاهره ان الورثة لا يملكون التركة الا
بعد اخراج الدين والوصية وهذا ينافي المدعى هنا وحاصل الجواب الذي
اشار اليه ان التقديم في الاية من حيث القسمة والاخراج لا من حيث
الاستحقاق اي انه عند القسمة والتصرف في التركة يجب تقديم اخراج الدين
على اخذ الوارث حصته وهذا لا ينافي انه استحق التركة من حين الموت
فقوله لاخراجه من اصل التركة علة لقوله لا يمنع ذلك متقدم عليه واصل
الكلام وتقديم الدين على التركة في قوله تعالى الخ لا يمنع ذلك اي ملك الوارث
لها لاخراجه من اصل التركة اي لكون التقديم من حيث الاخراج والقسمة
لا من حيث الاستحقاق تامل   فلا يتعلق بزوائدها ظاهره ولو متصلة
كالسمن فتقوم مهزولة ثم سمينة فما زاد عن قيمتها مهزولة اختص به الورثة
اه ع ش على م ر   فرع التركة نقدها وعينها ودينها شايع بين الورثة فليس
لبعضهم الاستقلال بشيء دون قسمة معتبرة حتى لو قبض بعضهم شيئا من
الدين لم يختص به وان قصد المدين الاداء عن حصته فقط ومن حيل الاستقلا
الاستقلال ان يحيل بعض الورثة دائنه على قدر حصته من دين التركة
فاذا وفى مدين التركة المحتال عن الحوالة اختص بحصته ولم يشارك فيها
الورثة الاخر   فرع ينتقل الدين للوارث بصفته كالرهن لكن لا يلزم
الراهن الرضى بوضع المرهون تحت يد الوارث لان رضاه بيد المورث لا يلزم منه
رضاه بيد الوارث اه سم   فرع لو مات عن زرع لم يسنبل هل يكون

الحب من التركة وللورثة الاقرب كما قاله الاذرعي الثاني ثم قال فلو برزت
السنابل ثم مات وصارت حبا فهذا موضع تامل ولا وجه لما فصله بعضهم
ان الزيادة الحاصلة بعد الموت للورثة فلا يتعلق الدين بها وفصل الحكم في
ذلك فيما يظهر ان يقوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند الموت فيتعلق الدين
بقدر ذلك من ثمنه اما الثمرة فهي كالحمل بعض المتاخرين انه مات وقد برزت ثمرة
لا كمام لها فهي تركة وكذا ان كانت لها اكمام لكن ابرت قبل موته فان لم تؤبر فلا ترك
حيوانا حاملا فوجهان بناء على انه ياخذ قسطا من الثمن اولا اه شرم ر وكتب عليه
ع ش قوله الثاني اي فيا خذ الوارث السنابل وما زاد على ما كان موجودا من
الساق وقت الموت قال سم على منهج بعد نقله ما ذكر عن م ر ولعل يجري ذلك
في الحيوان القياس الجريان واعتمد شيخنا نقله عن بعضهم وصوابه للوارث
ايضا زيادة الزرع الحاصلة بعد الموت فيقوم عند الموت وبعده كما زاد
بعد الموت على قيمته عنده يكون للوارث ويشكل على بحريه ذلك في الحمل المقارن
لعقد الرهن فيكون تركة مرهونا فيستحق زيادته الوارث على ما قيل فليتوقف
وقال لا يمكن تقويمه وقد يقال يمكن تقويم الام معه فقد تظهر الزيادة فليحرر اه
وللوارث امساكها الخ فلو اوصى المورث بدفع عين الى صاحب الدين عوضا عن
عن دينه او على انه تباع ويوفى دينه من ثمنها عمل بوصيته وليس للوارث امساكها
والقضاء من غيرها لان تلك العين قد تكون اطيب كما قاله في باب الوصية ومحل
ذلك ايضا اذا لم يتعلق الحق بعين التركة فان تعلق بها لم يكن له ذلك فليس للوارث
امساك كل مال القراض والزام العامل اخذ نصيبه منه من غيره كما في الكفاية عن
الجواهر اه شرم ر وكتب عليه ع ش قوله والقضاء من غيرها اي فلو خالف وفعل
نفذ تصرفه وان اثم بامساكها لرضى المستحق بما بذله الوارث ووصوله الى حقه من
الدين ويحتمل فساد الجعبص لما فيه من تفويته غرض المورث والظاهر الاول
وكذا لو استغرقت التركة على جنس الدين فليس له امساكها وقضاء الدين من غيرها
لان لصاحب الدين ان يستقل بالاخذ الان وبالمعنى الاول يتامل وجه ذلك
فان مجرد استقلال صاحب الدين باخذه من التركة لا يقتضي منع الوارث من اخذ التركة

ودفع

ودفع جنس الدين من غيرها فان رب الدين لم يتعلق حقه بالتركة تعلق شركة وانما
تعلق بها تعلق رهن والراهن لا يجب عليه توفية الدين من غير الرهن ثم رايته في حجر
لتوقع زيادة راغب فان طلبت بزيادة لم ياخذها الوارث بقيمتها كما صرح به
ابن المقري اه شرم ر اي بل بالزيادة اه اي فمحل عدم اجابة الغرماء اذا لم يوجد الراغب
بالفعل ولا نبيعها بلا اه لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة اه اي ولان للناس
غرضا في اخفا تركة مورثهم عن شهرتها للبيع اه شرم ر نسخ التصرف اي فسخه
الحاكم فقط على المعتمد اه سم ومحل وقال على الجلال ولو كان تصرفه في بعض التركة
او كانت قيمته المردود بالبيع تفي بما طرا من الدين ينبغي الا فسخ تامل ايضا
فسخ التصرف وظاهر ان محل الفسخ في غير اعتاق الموسر وايلاده اما فيهما فلا
فسخ كالمرهون بل اولى اه شرم ر وقوله بل اولى اي لطريان التعلق على التصرف اه
ش الروض اه سم فعلم انه لم يتبين فساده وحينئذ فالزوائد قبل طرو الدين
للمشتري لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله لانه كان جائزا له ظاهرا
الخ وباطنا اه ع ش اما لو كان ثم دين خفي فمفهوم قوله فطرا دين لان الدين هنا
كان موجودا اه كما مرت الاشارة اليه اي في قوله سواء اعلم الوارث الدين ام لا تم درس
اه ع ش **كتاب التفليس** قوله النداء على المفلس اي
المعسر وبقيد الشروط الاتية في موجب الحجر اه ع ش على م ر وشهره بصفة الافلاس
عطف تفسير والافلاس صيرورته الى حالة ليس معه فيها فلس كما في شرم ر وفي المصباح
افلس الرجل كانه صار الى حالة ليس له فلوس كما يقال اقهر اذا صار الى حالة يقهر عليها
وبعضهم يقول لصار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته
الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر وتفليسه القاضي تفليسا نادى عليه
وشهره بين الناس بانه صار مفلسا والفلس الذي يتعامل به جمعه افلس وفلوس
اه وشهره بصفة الافلاس شهر سيفه كمنع رفعه على الناس ويقال ايضا اشهره
اشهارا اه مغني اه ع ش على م ر وفي الدرس الاتي قبيل قول المتن ثم ان كان النقد غير دينهم
الخ وفي المصباح وشهر الرجل سيفه شهرا من باب نفع سله وشهرت زيدا كذا وشهرته
بالتشديد مبالغة واما اشهرته بالالف بمعنى شهرته فغير منقول وشهرته بين الناس

بمعني ابرزته وشهرت الحديث شهرا وشهرة افشيته فاشتهر واشهره الناس اه
التي هي اخفض الاصوال اي بالنسبة لذاتها فان النحاس بالنسبة للذهب والفضة خسيس
وباعتبار عدم الرغبة فيها المعاملة والادخار اه ع ش علي م ر مفلسا ينبغي ضبطه
بفتح الفا وتشديد اللام لانه الموافق لقوله م ر وهو مصدر فلسه اذا نسبه للافلاس
اه ع ش حجر علي معاذ رضي ان الحجر علي معاذ كان بطلبه قال الرافعي وفي النهاية
انه كان بسوال الغرما قال الزركشي والاول اصوب اه ولا مانع من توافقه سواله
لسوالهم ومن كون الواقعة متعددة اه شم ر وكتب عليه ع ش قوله او من كون
الواقعة اي السوال ولا فيبعد انه حجر عليه مرتين فانه لو تكرر لنقل ليس لكم الا
ذلك بقية الحديث كما في شم ر ثم بعثه الي اليمن وقال له لعل الله يجبرك ويودي عنك
دينك فلم يزل باليمن حتي توفي النبي صلي الله عليه وسلم اه وكتب عليه ع ش قوله
ليس لكم الا ذلك اي الان اه سم والقرينة عليه من الحديث قوله ويودي عنك دينك
اذ لو كان المراد السقوط مطلقا لم يكن عليه دين يترجي قضاؤه بقوله لعل الله اه
اه من عليه دين ادمي ابح البح ولو كان ذلك الدين منفعة اه سم علي منهج عن م ر
وصورة ذلك ان تلزم ذمته حمل جا عه الي مكة مثلا اه ع ش علي م ر زايد علي ماله
اي ولو باقل متمول ويعتبر ان يكون ماله الذي ينسب اليه الدين زايدا علي ما يبقي
له مما ياتي واما اذا لم يكن له مال فلا يحجر عليه ولو في اكسابه وان تعدي لعا الحجر
تبعا اه شيخنا حجر عليه قال في العباب وانما يحجر عليه القاضي قال في الايعاب
ونايبه فلا عبرة بحجر غيرها لانه يحتاج الي نظر واجتهاد ثم قال نعم هل يتاتي هنا
التحكيم بان يتفق المفلس والغرما علي من يحكم بينهم وبينه ثم يدعوا عليه فيحكم بحجره اولا
لان هذا خطر فلا دخل للمحكم فيه كل محتمل وكلامهم الاتي في القصاص صريح في الاول
حيث قالوا بجوازه فيما عدا حدود الله تعالي وتعازيره والاستثنا معيار العموم وايضا
اذا جاز في النكاح التحكيم وان المحكم يزوج بشرطه فاولي هنا لان ذلك مبني علي الاحتياط
اكثر فيلزم من الجواز فيه الجواز في هذا بالاولي فتنبه لذلك فاني لم ار احدا ذكر فيه شيا
اه شوبري حجر عليه وجوبا اي في كل من طلبه وطلب غرمايه علي المعتمد وان قال
بعضهم بالجواز في الثاني اه شم ر حجر عليه في ماله فان لم يكن له مال بالكلية فهل

الرافعي

الرافعي جواز الحجر عليه منعا له من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه ورده ابن
الرفعة بانه انما يحجر علي ما ذكر تبعا للموجود وما جاز تبعا لا يجوز قصدا قال الاذرعي وهو
الحق ولا حجر سوا الحاكم لاحتياجه اي الحجر للنظر والاجتهاد والمحكم كما في شم العباب
ولو كان المحجور عليه عبدا ماذونا له في التجارة ولا يحجر عليه السيد ويكفي فيه منع التصرف
ولا يحسبان يقول حجرته بالعكس اه حلبي قال الطبلاوي اذا افلس العبد الماذون
له في التجارة فالذي يحجر عليه هو الحاكم لا السيد قال الرافعي في باب القضا من
فروع قال ابن الرفعة ولو كان المال مرهونا فلم ار فيه نقلا والفقه منع الحجر اذ لا فايدة
فيه قال في شم الروض ورد بان له فوايد مثل ما مر انه يعين من فوايده المنع من التصرف
باذن المرتهن والمنع من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه اه سم غير
فوري صفيه وعبارة م ر فلا حجر بدين الله تعالي ولو فوريا اه حلبي وقوله كنذر
مطلق ليس بقيد علي المعتمد وكذا قوله لم يعص بسببها وانما قيد بها جريا علي كلامه
من التقييد بغير الفوري اه شيخنا غير فوري يفيد انه يحجر بالفوري واعتمد م ر اخرا
انه لا حجر بدين الله ولو فوريا تبعا للاسنوي وقال ان الحجر به اذا كان فوريا مبني
علي ان له طالبا معينا وليس كذلك اه فرع لا حجر علي من لا مال له وللرافعي فيه
توقف رده ابن الرفعة كما بينه ذلك في شم الروض والرد هو المعتمد اه م ر اه سم
كنجوم كتابة وكالثمن في مدة الخيار للمشتري فلا حجر به لانتفا اللزوم وان
تقدم الحجر اليه لو حجر بغيره وكشرطه للمشتري وشرطه للبايع اذ بها فلا حجر به لانتفا
الدين لكن رايته بخط بعض الحواشي انه يحجر بالثمن في زمن خيار المشتري لانه ايل الي
اللزوم وفيه وقفة اه ع ش علي م ر فلا يجب الحجر بشي من ذلك اي ولا يجوز
اه شوبري اي لعدم الحاجة بل يلزمه الحاكم بقضا الدين فيما اذا زاد ماله او
كان مساويا لدينه فانه امتنع باعه عليه او اكرهه عليه اه شم ر وكتب عليه ع ش
قوله او اكرهه عليه اي بالضرب والحبس الي انه يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل
في كل مرة حتي يبرا من الم الاولي لئلا يودي الي قتله اه حج وكتب عليه سم
قوله بالضرب قال في شم الروض وان زاد مجموعه علي الحد وعبارته فان لم ينزجر
بالحبس الذي طلبه الغريم وراي الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد

مجموعه على الحد اهـ واما جازت الزيادة على الحد هنا لانه باشتغاله يبعد ضياع لام
ودفع العمايل لا يتقيد وقوله ويكره غرابه اي ولا ضمان عليه اذا مات بسبب ذلك
اهـ بل حجر غريب وهو الذي لا يتوقف على فك قاض بل ينفك بمجرد دفع الدين فيفارق
الحجر المعهود في هذا وفارقه ايضا في انه ينفق على مونه نفقة الموسرين وفي انه
لا يتعدى للحادث من امواله وفي انه لا يباع فيه مسكنه وخادمه اهـ من الحلبي في اخر
باب المبيع قبل قبضه والمراد بماله اي الذي يعتبر زيادة الدين عليه واما
ماله الذي يحجر عليه فيه فلا يتقيد بما قاله بل يتعدى الحجر لجميع امواله اهـ
كاتبه ففرق بين ماله الذي يعتبر زيادة الدين عليه وماله الذي يحجر عليه فيه
اهـ شيخنا الذي يتيسر الاداء منه نعت لكل من العيني والديني وقوله بخلاف
المنافع محترز التقييد بالعيني والديني وقوله والمغصوب الخ محترز قوله الذي
يتيسر الاداء منه بالنسبة لكل منهما فمحترزه بالنسبة للعيني المغصوب والغايب وبعض
النحو ومحترزه بالنسبة للديني داخل في قوله ونحوها وذلك كالدين المجحود والذي على معسر
او موسر وليس به بينة والاقرار الذي يتيسر الاداء منه اي حالا بان تكون
العين حاضرة غير مرهونة والدين على مقر او به بينة وهو حاضر موسر اهـ حلبي
بخلاف المنافع اي فلا تعتبر زيادة الدين عليها وان تعدى الحجر اليها ما لم يتمكن من
تحصيل اجرتها والا اعتبرت وكتب ايضا اي حيث لا يتمكن من ذلك حالا فاذا تيسر
التحصيل في الحال اعتبرت اهـ حلبي وينبغي ان مثل منافع الوظايف والجامكية التي
اعتيد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذي يرغب بمثله فيها عادة ويضم لماله
الموجود فان زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه والا فلا اهـ ع ش على م ر والمغصوب
اي الذي لا يتيسر الاداء منه حالا ومثل المغصوب المرهون فلا يعتبر زيادة
الدين عليه اهـ حلبي والغايب انظر ما المراد بالغايب ويظهر انه ما لا يتيسر
الاداء منه في الحال وقوله ونحوها كالمرهون وكذا دين مؤجل او حال على معسر او على منكر
ولا بينة عليه كما بحثه في شرح الروض فلا يعتبر زيادة الدين عليها وان شملها الحجر
وفايدته في المرهون خلافا لابن الرفعة منع التصرف فيه ولو باذن المرتهن انظر
حكم الدين المرهون عليه هل يحسب من الديون المحجور بها او لا نظرا الى انه لا يطالب

به

به من غير المرهون اهـ شيخنا الزيادة في الثاني اهـ شوبري بطلبه اي بعد ثبوت
الدين عليه باقراره او حكم القاضي او اقامة الغرماء البينة بعد تقدم دعواهم فلا يكفي
اقراره من غير تقدم دعوى اهـ شوبري وافرد الضمير لان العطف باو وهو راجع لكل
من المدين ووليه فكانه قال بطلبه من ذكر وقوله ولو بوكيله لم يتعرض في هذه ولو بنايبه
كالتي بعدها حتى يشمل الغايب الولي كما يشمل الوكيل لانه لو قال ذلك لاقتضت العبارة
ان الحجر على المدين يكون بطلب وليه مع انه اذا كان له ولي يكون الحجر على الولي لنفسه لا على
المدين لانه لا يتصرف فلا يحتاج للحجر عليه فان كان للغريم ولي خاص انظر ما موقع هذه
العبارة مما قبلها هل هي تقييد له او استثناء منه فانه لم يظهر لي الا واحد منهما اهـ
ثم ظهر بحمد الله تعالى انه تقييد للتي قبلها وقوله او طلب غرمايه محله ان استقل الغريم
فان لم يستقل حجر القاضي ولا يتوقف على طلب ولي الغريم كما يدل عليه عبارة ابن حجر
الاتي نقلها عن الشوبري حجر عليه الحاكم اي قاضي بلد المحجور لا حاكم لا قاضي بلد ماله
خلافا للاذرعي بل لا يجوز له كما يعلم مما ياتي في الحجر من غير سؤال لانه ان كان وليهم فظاهر
والا فهو يلزمه النظر في حالهم بالمصلحة وهي منحصرة في الحجر بشرطه ايعابه اهـ شوبري
حجر عليه الحاكم اي جوازا على ما في شرح الارشاد لابن حجر ووجوبا على ما في شرح المنهاج
وهو المعتمد وعبارة حجر وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب وذلك فيما اذا كان الدين الموجب
للحجر لمسجد او جهة عامة كالفقراء والمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس
اهـ شوبري مع النداء عليه فيقول المنادي الحاكم حجر على فلان بن فلان اهـ حلبي اهـ
والنداء سنة ايضا فقوله مع النداء متعلق باشهاد اي سن كل الاشهاد والنداء وعبارة
ابن حجر واشهد الحاكم ندبا على حجره وسن ان يامر بالنداء عليه ان الحاكم حجر عليه انتهت
ولا يحل مؤجل بحجر واذا بيعت اموال المفلس لم يدخر منها شيء للمؤجل فان حل قبل القسمة
التحق بالحال اهـ شرح م ر بحال يجوز ان يقرا بالتخفيف اي بحال من الاحوال ويجوز ان
يقرا بالتشديد وهو وان كان غير محتاج اليه نبه عليه لئلا يغفل عنه اهـ حلبي فالبا
على الاول بمعنى في متعلقة بيحل وعلى الثاني سببية متعلقة بحجر لان الذمة
خربت بالموت هو تعليل للمتن اهـ شوبري والذمة وصف قايم بالانسان صالح للالزام
والالتزام وهي تزول بالموت فلا يمكن التملك بعده ولذلك الحق به ضرب الرق كما مر

الدق (على الجلال) لان الذمة خربت اي بالنسبة للمستقبلات التي لم يتقدم لها سبب اما بالنسبة لما مضى ولما تقدم سببه فلا كما اذا حفر بئرا عدوانا فانه يضمن ما وقع فيه ويجعل المتقدم سببه كالمتقدم ومثل الموت الردة المتصلة بالموت اي يتبين بالموت انه حل من حين الردة قال الرافعي وكذا استرقاق الحربي ويوخذ من الحلول بالموت ان من استاجر محلا باجرة موجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفا المنفعة حلت بالموت كما افتى به الشرف المناوي واما افتا الجلال المحلي بعدم حلولها نظرا الى انه لها لم يستوف المقابل بخلاف بقية صور الحلول بالموت فرد وبان سبب الحلول بالموت خراب الذمة وهو موجود هنا اه سلطان ويه يتعلق حق الغرما بماله اي ما لم يكن مبيعا في زمن خيار ابيه او بها فان حق الغرما لا يتعلق به فله الفسخ والاجازة على خلاف المصلحة وما لم يكن ملكا يتركه له من ثياب بدنه فله التصرف في ذلك كيف شا اه حلبي وكذا النفقة التي يعطيها الحاكم له او لممونه دفي سم قوله وشرط في ذهنه قال الاذرعي يستثنى من منع الشرا بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله كاشتريه بها فانه يصح جزما واشار اليه بعضهم ذكر ذلك في شرح الروض واعتمده طب ويستثنى ايضا تصرفه في نحو ثيابه بعد بدنه كما جزم به بعضهم او دونه اي المشار له بقوله نان كان لغريمه ولي الا شيخنا عينا كان او دينا او منفعة لا يقال هذا التقسيم ينافي قوله اولا بخلاف المنافع لانا نقول المراد بما تقدم ان المنافع لا تضم الى ماله العيني والديني الذي يتيسر الوفا منه ثم ينظر في النسبة بين الثلاث وبين الدين وانما ينظر للعيني والديني فقط ثم اذا زاد دينه على ما ذكر حجر عليه وبعد الحجر يتعدى اثره الى اعيانه وديونه ومنافعه فتوجر ام ولده وما وقف عليه مرة بعد اخرى حتى يوفي ما عليه من الدين فلا منافاة بين تعدي الحجر الى المنفعة وعدم اعتبارها في الابتدا على ان الكلام في منفعة لا يتيسر منها ما يضم الى المال حالا وما هنا في الاعم فلا تنافي ثم ما تقرر من تعدي الحجر الى المنفعة التي لا يحصل منها شي في الابتدا من كتعدي الحجر الى ما يحدث من كسب وغيره اه ع ش فلا يصح تصرفه فيه بما يضر هم ويحرم

عليه

عليه وطي الامة مطلقا ولو غير لا تحبل واذا حبلت لم تصر ام ولد قال شيخنا وظاهره انه لو انفك الحجر بغير بيعها او ملكها بعده لا تصير ام ولد وهو بعيد ولم يرتضه بعض مشايخنا فراجعه اه ق ل على الجلال وقوله لم تصر ام ولد ظاهره سوا كان موسرا او معسرا وعبارة شرح م ر ولو باع او وهب او اشترى بالعين او اعتق او وقف او آجر او كاتب فغى قول يوقف تصرفه المذكور وان اثم به فان فضل ذلك عن الدين لارتفاع القيمة او ابرا الغرما وبعضهم نفذ اي بان انه كان نافذا والا اي وان لم يفضل لغا اي بان انه كان لاغيا والاظهر بطلانه في الحال لتعلق حقهم به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه ثم قال اما استيلاده فالمعتمد عدم نفوذه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزالي في الخلاصة ومن تبعه لان حجر الفلس اقوى من حجر المرض بدليل انه يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله اللهم وقول القليوبي وهو بعيد يويد البعد ما تقدم في ايلاد الراهن المعسر حيث تباع مستولدته في الدين واذا عادت لملكه ثبت الاستيلاد كما تقدم فقياسه هنا فيما اذا عادت لملك المفلس ثبت استيلادها لان عدمه انما كان لمانع وقد زال اه لان الحجر يثبت اي فهذه العلة ربما تقتضي البطلان حيث اذن القاضي وقد صرح شيخنا بصحة البيع ولو لاجنبي باذن القاضي وقد يفرق بان القاضي يحتاط فظهور الغريم فيه ابعد من ظهوره عند عدم الاذن تامل وقوله ومن الجائز الخ تعليل ثان في المعنى بمنزلة قوله ولانه الجائز الخ ان يكون له غريم اخر اي ولا يلزم من ندايه عليه وقت الحجر بلوغ ذلك لجميع ارباب الديون لجواز غيبة بعضهم وقت الندا او مرضه فلم يعلم اي لا اه ع ش على م ر المقيد بما مر وهو ان يكون غير فوري ومقتضاه تعدي الحجر للفوري لانه يصح الحجر به والمعتمد انه لا فرق اه حلبي ويتصرف فيه كان الاولى ان يقول الخ وذلك لان المذكور قيدا ما قوله تصرفه فيه وقوله بما يضرهم فخرج بالاول التصرف في الذمة والنكاح والطلاق والخلع واسقاط القصاص وخرج بالثاني الرد بالعيب او الاقالة وكذا ما هو منه في كسبه كما سياتي اه شيخنا وقوله وخلعه اي لزوجته اما لو اختلع امراة اجنبية بعوض من ماله فانه لا يصح لحجر عليه فيه اه ع ش على م ر ان

بيع

صدر من زوج اي لانه يأخذ العوض وفي العبارة تسمح لان الخلع لا يصدر الا من
الزوج فكان الاحسن ان يقول ان كان المخلص هو الزوج فيمتنع به ما لو كانت هي
المفلسة فان خالعت بعين لم يصح وان خالعت في ذمتها صح اه وعبارة ع ش
قوله ان صدر منه زوج اي فان صدر من غيره ففيه تفصيل وهو انه ان كان ب
بعين لم يصح الاختلاع بما سماه الملتزم او بدين صح ولزم ذمته ولا يزاحم به الغرما الحادث
بعد الحجر انتهت واسقاطه القصاص اي ولو مجانا وانما لم يمتنع العفو مجانا لعدم
التفويت على الغرما وقياس ما يأتي من وجوب الكسب على من عصى بالدين انه
اذا عفى هنا عن القصاص وجب ان يكون على مال لانه كالكسب الواجب عليه
لكن لو عفى مجانا احتمل الصحة مع الاثم كما اقتضاه اطلاقهم اه ع ش على م ر
انه كان بغبطتهم واذا استوى الامران فينبغي جواز الرد لان السلعة قد تبقى له
مع غيره بعدها اه وخالفه م ر فقال اذا كانت الغبطة في الامساك او استوى
الامران فلا رد اه م ر وفي شرح الروض لا يرد ايضا اذا لم تكن غبطة اصلا
لا في الرد ولا في الابقا وكلام الاصل فيها متدافع اه سم ففي تعميمه انما قيد به
لاجل التفصيل المذكور في كلامه اما في حقه اي المقر نفسه فيقبل مطلقا من غير
تفصيل بمعنى ان ما اقر به يستقر في ذمته اه ولو بعد الحجر اي ولو اسند
الوجوب لما بعد الحجر وهذه الغاية بالنسبة للجناية اي سوا اسند ها لما قبل الحجر
او بعده ولا يظهر رجوعها للعين ايضا ويمكن رجوعها لها من حيث وجوبها لا من حيث
ذاتها ولا يصح رجوع التعميم للاقرار لان الغرض ان الاقرار في الحال بعد الحجر وايضا
لانه في مقابلة تقييد المتن بقوله اسند وجوبه لما قبل الحجر كما يصح في حقه
الكاف للقياس وقوله وكاقرار المريض الخ اي بجامع الحجر على كل وان كان في المريض
بالنسبة لما زاد على الثلث اه يزاحم به الغرما يحتمل انه مبني للفاعل وغرما
مفعول به والفاعل ضمير يعود على المريض والزاعم في كفيته وان كان هو المقر له
بالدين لكن يصح اسناد المزاحمة للمريض باعتبار اقراره ويحتمل انه مبني للمفعول
والغرما نائب الفاعل والتقدير يزاحم المقر له به الغرما وعلى كل حال فالمراد غرما
الصحة اي الذين ثبت دينهم في حال الصحة فان اسند وجوبه لما بعد الحجر

هذا

هذا محترز التقييد بالظرف وهو قوله لما قبل الحجر وقوله او لم يسند وجوبه الخ محترز قوله
اسند وجوبه فهو لف ونشر مشوش فلا يزاحم المقر له في الثلاث اي بل يطالب بعد فك
الحجر اه شم ر وتنزيله الخ قال الشيخ عميرة يرد على التنزيل على اقل الاقرار المحمل فانه
يحمل على الممكن فلم ينزل على اقل المراتب اه وفرق سم بان التنزيل هناك على الاقل يلغي الاقرار
بالكلية بخلافه هنا لصحته في حقه اه شوبري على اقل المراتب خرج به اعلاها وهو
دية الجناية وانما كان ما ذكر على الاقل لانه يقبل الاقرار به سوا وجب قبل الحجر او بعده وفي حقه وحقهم
بما اذا تعذرت مراجعته كان مات او جن او خرس فينبغي ان يراجع اي فان اسنده
لما قبل الحجر فواضح او لما بعده فان قيده بدين معاملة لم يقبل او بغيره قبل اه حلبي لانه يقبل
اقراره اي فيقبل تفسيره فالمقبل ناقص وقوله ويتجه مثله في الثانية اي فيراجع لاجل
التفسير فان فسره بدين معاملة لم يقبل او بغيره قبل وقوله بانه لو اقر بدين اي دين
معاملة اه قبل اي في حقه فقط بمعنى انه يحبس ويلازم حتى يعطي الغرما قدر ذلك
الدين الذي اقر به هذا اذا اطلق في قدرته ولكن لا يبطل ثبوت اعساره بذلك ولا يلايم
تعليله والذي يظهر ان يحمل كلامه على ما اذا قال في اقراره وانا قادر على وفائه شرعا فحينئذ
يحبس ويلازم حتى يوفي جميع الديون كاملة ويبطل ثبوت اعساره لانه لا يقدر على
وفا ذلك الدين شرعا بكماله حتى يكون قادرا على وفا جميعها اذ ليس له شرعا ان يزيد
لواحد على قدر قسطه اذا كان معسرا واحترزنا بقولنا في حقه فقط عن حق الغرما فانه
لا يقبل اقراره بالنسبة اليهم فلا يزاحمهم المقر له اه شيخنا حف وقوله لان قدرته
الخ اي لانه لا توفية الا مما زاد لان الغرض انه حدث بعد الحجر او زاد وقوله تستلزم
الخ اي لانه لا يجوز له توفيته الا بعد توفية جميع الديون المتقدمة او سلطان ا ه ع ش
على م ر ما نصه قوله قبل ويبطل ثبوت اعساره قد يتوقف فيما ذكره فان قدرته على وفائه
شرعا انما تكون بعد توفية جميع الديون لان الدين الحادث بعد الحجر لا يزاحم مستحقه الغرما
فالوجه انه لا فرق بين المسادي للمقر به وغيره ثم رأيت في حجر ما نصه فان قلت قوله لم يقبل
ينافيه افتا ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل
ويبطل ثبوت اعساره قلت يتعين حمل قوله قبل على انه بالنسبة لحق المقر لا لحق الغرما ويترتب
على ذلك قوله عقبه ويبطل ثبوت اعساره لانه قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته

علي بقية وفا الديون اهـ وكتب عليه سم قوله لان قدرته علي الخ فيه نظر لان عبارة
المتولي ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية ويجوز ان يريد القدرة الحسية فالوجه
ان بطلان ثبوت اعساره انما هو بالنسبة لذلك القدر الذي اعترف بالقدرة
عليه فليتأمل اهـ اقول وبه يندفع التوقف المذكور ويعلم ان التقييد بالشرعية من
كلام ابن الصلاح لا من كلام المتولي وعليه فلو قال المتولي انا قادر شرعا احتمل انه يبطل
اعساره بالنسبة لجميع الديون لتصريحه بما ينافي حمل القدرة في كلامه علي الحسية
اهـ ويبطل ثبوت اعساره قال الشيخ ابن قاسم لا ينبغي ان يفهم من بطلان ثبوت
الاعسار بطلان الحجر وانفكاكه لانه لا وجه لذلك لان اقراره بالملاءة او ثبوتها بعد الحجر
لا ينافي صحته لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فغايته انه اخفي ماله عند الحجر
وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به كما انه لا يقتضي انفكاكه ايضا كما هو معلوم مما
ياتي بل الذي ينبغي ان يكون من فوايد بطلان ثبوت الاعسار مع بقا الحجر انهم لو طالبوه
بذلك المقدار لا لانه يتوزعوه علي نسبة ديونهم لم يعذر بدعوي الاعسار ولهم حبسه
وملازمته فليتأمل اهـ سوبري لان قدرته علي وفا بقية الخ ستقتضي هذا التقييد ان
المتولي قال ان اقراره وان قدر علي وفا بقية شرعا وحينئذ يبطل ثبوت اعساره في جميع الديون التي
عليه فيحبس حتي يودي جميعها ومع ذلك لا ينفك الحجر ولو اداها الا بفك القاضي واما اذا
قال وان قدر علي وفا بقيتها فانما يبطل ثبوت اعساره في القدر المعترف به فقط فيحبس حتي
يوديه للغرما ولا يحبس علي غيره من بقية الديون ومثله ما لو اطلق في القدرة فلم يقيدها
بحسية ولا شرعية اهـ تستلزم قدرته علي وفا بقية الديون قال م ر يشترط
كونها قدرها او اقل اذ قدرته عليه لا تستلزم قدرته علي ما هو اكثر منه قال
فالحاصل انه تثبت قدرته علي قدر ذلك الدين وعلي اقل منه لا علي اكثر منه اهـ
فان قلت ما فايدة بطلان ثبوت اعساره بالنسبة لقدر فلك الدين واقل منه
مع انه محجور عليه كما هو الفرض فلا يجوز تخصيص بعض الغرما به قلت قد
تظهر فايدته فيما لو طلب جملة الغرما منه مقدار ما اقر بالملاءة عليه موزعا علي ديونهم
فادعي الاعسار به فيجوز حبسه وملازمته لثبوت يساره بالنسبة اليه وفيما لو فك
الحاكم الحجر عنه في الحال برضي الغرما فطالبه بعضهم بذلك القدر فيجوز حبسه عليه
وملازمته

وملازمته وفيما لو ابراه بعض الغرما ولم يبق الا قدر ما اعترف بالملاءة بقدرته فليتامل
واما حمل الكلام علي انه يبطل الحجر باقراره المذكور ففيه نظر لان اقراره بالملاءة لا يقتضي
انتفا شرط الحجر عند ابتدايه حتي يكون باطلا لجواز طرو الملاءة له بعد الحجر ولو سلم
فغايته انه اخفي ماله عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به فانظره اهـ سم
لما حدث بعده ولو زاد به ماله علي دينه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا اهـ
شم ر وتم العقد راجع لكل من الهبة والوصية فتمامه في الهبة بالقبض وفي الوصية
بموت الموصي والقبول بعده وللبايع جهل الخ يشعر في ذمة المفلس اهـ شم واما البايع
بشي من ماله اي المفلس فبيعه باطل من اصله ولو اختلفا في العلم وعدمه هل يصدق
مدعي الاول او مدعي الثاني فيه نظر والاقرب تصديق مدعي الجهل لان الاصل عدم العلم
ولان الظاهر من حال المعامل للمفلس انه لا يعامله مع العلم لانه قد يجر الي تفويت ماله
الموجود علي م ر فلا نزاحم ضعيف والمعتمد انه متي اجاز لا يزاحم الغرما لحدوث
دينه برضاه اهـ شيخنا بخلاف الحادث للتقصير ومثله في عدم المزاحمة الحاصل اذا
اجاز خلافا لما اقتضته عبارته قال في العباب فان علم او اجاز لم يزاحم الغرما لحدوثه
برضاه اهـ وقال شيخنا وما في العباب هو المنقول اهـ سوبري ايضا بخلاف الحاصل
اي فليس له الفسخ ولا المزاحمة اهـ شم اي بل يتعين عليه الصبر الي فك الحجر او
وفا الغرما بديونهم فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه الخ وغيرها
كذكر ما يلبق به من الثياب والنفقة عليه اي وما يتبع ذلك كثبوت اعساره الخ اهـ
ع ش المشار اليه بقول المتن واذا انكر غرماوه اعساره الي اخر الفصل يبادر قاضي الخ
المراد بالقاضي قاضي بلد المفلس اذ الولاية علي ماله ولو بغير بلده له تبعا للمفلس وما ثبت
للمفلس وما ثبت للمفلس من بيع ماله كما ذكر رعاية لحق الغريم ياتي نظيره في ممتنع عن
ادا حق وجب عليه بان ايسر وطالبه به صاحبه وامتنع من ادايه فيامره الحاكم به فان
امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه او من غيره باع عليه ماله ان
كان بمحل ولايته ولكن يفارق الممتنع المفلس في انه لا يتعين علي القاضي بيع ماله كالمفلس
بل له بيعه كما تقرر وله اكراه الممتنع مع تعزيره بحبس او غيره علي بيع ما يفي بالدين من ماله
لا علي بيع جميعه مطلقا ويبيع المالك او وكيله باذن الحاكم اولي ليقع الاشهاد عليه

ولا يحتاج الي بينة بانه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم او نايبه لا بد ان يثبت
انه ملكه علي ما قيل اه شوم ر يبادر قاضي الخ خرج المحكم فليس له البيع
وان قلنا له الحجر علي ما قاله حجر في شرح العباب وان كان عموم قوله ر فيما سبق حجر
القاضي دون غيره خلافه لان الحجر يستدعي قسمة المال علي جميع الغرما فما الحاجز
انه غير محجور عليه الموجودين ونظر المحكم قاصر عن معرفتهم اه ع ش بقدر
الحاجة متعلق ببيع قال ع ش علي م ر وهذا صريح في انه لا يبيع الا بقدر الدين
ويشكل بما تقدم من انه لا يحجر عليه الا اذا زاد دينه علي ماله الا ان يجاب
بانه قد يبريه بعض الغرما بعد الحجر او يحدث له مال بعده بارث او نحوه
ولا يفرط في المبادرة اي لا يجوز له ذلك اه ع ش علي م ر بثمن بخس اي
ناقص وفي المصباح بخسه بخسا من باب نفع نقصه او عابه ويتعدي
الي مفعولين وفي التنزيل ولا تبخسوا الناس اشياءهم وبخست الكيل
بخسا نقصته وثمن بخس ناقص واما احتياجها لمنصب لرد علي القايل
القايل بانه تبقي له اذا كانت لايقة به كما يوخذ من شوم ر لمنصبه او
لغيره كزمانة وهي كل داء في الانسان يمنعه عن الكسب كالعمي وشلل اليدين
اه ع ش علي م ر لانه يسهل تحصيلها باجرة او من بيت المال وقوله
فان تعذر اي تحصيلها بذلك بان لم يكن في بيت المال شي او امتنع متوليه
من البذل اه شيخنا فان تعذر اي تعذر بيت المال كما في نظايره صرح
به ابن حجر في شرح العباب وقوله فعلي مسلمي اي مياسيرهم واعترض بان
مياسير المسلمين انما يلزمهم الشي الضروري او ما يقرب منه وما ذكر ليس ضروريا
للمنصب ولا قريبا منه واجيب بان المناصب ربما يترتب عليها مصلحة عامة
فنزلت منزلة ما يقرب من الضروري اه حلبي بحضرته اي المفلس مع متعلقه
ببيع وقوله مع غرمايه متعلق بحضرته وقوله لانه اي حضوره وحضورهم اطيب
للقلوب ولانه اي المفلس يبين ما في ماله الخ وهم اي الغرما قد يزيدون الخ
ولانه يبين ما في ماله اي او يذكر صفة مطلوبة فتكثر فيه الرغبة اه حلبي
وقسم ثمنه بين غرمايه اي علي نسبة ديونهم واستثني من القسمة ما لو حجر

علي مكاتب

علي مكاتب بالفلس وعليه دين معاملة ودين جناية فانه يقدم دين المعاملة ثم
دين الجناية ثم النجوم لان دين المعاملة يتعلق بما في يده ودين الجناية مستقر
ونجوم الكتابة معرضة للسقوط اه حلبي فذبائع الجميع قال م ر نعم ان تعلق
بالسوق غرض معتبر للمفلس وجب فان كان لنقده كان مؤنة اي لها وقع
او ظن الزيادة في غير السوق وقوله جاز بل وجب كما هو ظاهر اه حلبي ولا
بد في البيع من ثبوت انه له اي لان بيع الحاكم حكم بانه له لان تصرف الحاكم حكم كما
سياتي في الفرايض ونقل عن شيخنا ان تصرفه ليس حكما وانما هو نيابة
اقتضتها الولاية اه حلبي ويويد الاول انه ويفرق بينهما بان الحجر يشتهر
امره فلو كان ما في يد المفلس مستحقا لغيره لظهر مالكه واخذه فلما لم يظهر
كان ظاهرا كالا ان ما في يده ملك له بخلاف ما طلب الشركا قسمته فانه
يحتمل احتمالا قريبا انه يكون مستحقا لغيرهم اه حلبي بالمعني بثمن مثله حالا
فلا يبيع بموجل وان حل قبل القسمة فان لم يجد من يشتري بذلك وجب الصبر
بلا خلاف وفي المرهونة قالوا يباع وتقدم انه في عدل الرهن انه لو زاد راغب
في الثمن قبل لزوم البيع واستقرت الزيادة وكانت مما لا يتغابن بمثلها
فليبعه بالزايد ويكون هذا فسخا للبيع الاول وان لم يبعه وقد تمكن
من بيعه انفسخ والظاهر مجي مثل هذا هنا ثم رايت شيخنا نبه علي ذلك
حيث قال ولو باع بثمن مثله ثم ظهر راغب بزيادة فقياس ما ذكروا في الرهن
والوكالة انه ان لم ينفسخ انفسخ بنفسه فياتي ذلك هنا اه حلبي نعم ان
راي القاضي البيع اي وكان يبيع بنفسه بمثل ديون الغرما اي وكان المثل
غير نقد المحل وقوله او رضوا مع المفلس اي مع المحل انه يتولي البيع في هاتين
الغرما والمفلس وكان القاضي قد اذن لهم في البيع اذنا مطلقا من غير تقييد
بشي وقوله او بغير نقد المحل معطوف علي بثمن موجل اه حلبي وع ش وغيرهما
او بغير نقد المحل جاز انظر هل مثل الموجل وغير نقد البلد دون ثمن
المثل فيجوز اذا رضوا فيه احتمال ثم رايت م ر سئل عن ذلك فقال الي المنع
وفرق بينه وبين الموجل ونقد البلد بانه لم يفت فيهما الا صفة والغاية

هنا جزم بعدم الاحتياط فيه لاحتمال ظهور غريم ثم قال لا يحتاط فيهما اذ لا كبير ضرر على
الغريم لو ظهر فيهما بخلافه في ذلك فليتأمل اه سم وعبارة الزيادي قوله ثم الخ
وكذا لو رضوا ابدو دون ثمن المثل مع القاضي قياسا على ما قبله واستقر به شيخنا
ومال اليه وقال قد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبينه بالمؤجل بان النقص
خسران لا مصلحة فيه والقاضي انما يتصرف بها وفي سم على حجر ما يوافقه
ما يخاف فساده اي ويجبه او استيلا متوطا لم عليه الا اثم ر لئلا يضيع النظر
لو قدم غيره فتلف فهل يضمنه لتقصيره او لا لانه لم يوجد منه فعل اه ع ش
وشوبري والاقرب انه يقال ان قدم غيره لمصلحة فتلف فهو لا ضمان والا ضمن
اه اطفيحي فما تعلق به حق اي ندبا كما يعلم من كلام الاذرعي كرهن ت
وجان تعجيلا لحق المستحق وبحث ابن الرفعة تقديم بيع الجاني على المرهون
اي لان الجناية اذا طرأت على الرهن قدمت ولان المرهون اذا فات لم يبطل
حق المرتهن بخلاف الجاني واجاب عنه والد شيخنا بان بيع المرهون انما
قدم لما فيه من المبادرة الى براءة ذمة المديون اي وهو الجاني في ذلك سان
او لان تعلق الرهن اقوى لانه جعلي اه حلبي فحيوانا اي وجوبا ما لم يكن مدبرا
ففي الام انه لا يباع الا ان تعذر الاداء من غيره فيؤخر عن الكل صيانة للتدبير
عن الابطال اه حلبي وكان في عبارته تحريفه وفي سم ما نصه قوله فحيوانا الا
المدبر فيؤخر عن الكل كما صرح به كلام الامام صيانة للتدبير عن الابطال
مع احتمال بقائه مجرد ... فمنقولا اي ندبا ويقدم منه الملبوس
على نحو النحاس وقوله فعقارا ويقدم منه البنا على الارض اه حلبي
وقال السبكي انه قضيته ان الذي تعلق به حق ولا يخاف فساده
يقدم على ما يخاف فساده مما لم يتعلق به حق وليس بحتم ثم احسن من
ذلك كله قول الاذرعي ان يوكل الامر الى نظر القاضي وما يراه مصلحة
ويحمل اطلاق الاصحاب على الغالب اه سم كذا في ش شيخنا اه شوبري
ثم غيره بالرفع والتقديم ثم يباع غيره او ثم غيره يباع ودائما
نصبه اوجره فلا ولا يخلو فيهما لما يلزم عليهما ما ليس مرادا اذ التقدير

في النصب

في النصب ثم يقدم غيره وليس بعد غير المنقول شيء يقدم هو عليه اه ع ش
ويقدم منها ما يخاف فساده اي على ما لا يخاف فساده منها وح فيفيد ان
ما تعلق به حق ولم يخف فساده يقدم على ما لم يتعلق به حق وخيف فساده وليس
معتمدا وح علم ان قوله ... ويقدم ما يخاف فساده اي وجوبا وقوله فما تعلق
به حق ندبا وقوله فحيوانا اي وجوبا وقوله فمنقولا اي ندبا اه حلبي
في غيرها يخاف فساده وغير الحيوان انه اي واما فيها فواجب والاحسن تفويض
الامر في ذلك الى اجتهاد الحاكم وعليه بذل الوسع فيما يراه الاصلح ويحمل
كلامهم على الغالب حتى اذا اقتضت المصلحة خلافه عمل به لا بما ذكروه م ر
افاده شيخنا تبعا للاذرعي اه حلبي كمبيع في الذمة ر ي ونجوم كتابة
وكتب ايضا قوله كمبيع في الذمة اي وكالمنفعة في اجارة الذمة ونجوم الكتابة
على تناقض فيها اه شوبري ولا يسلم القاضي الخ ومثل القاضي في هذا
الحكم ما دونه وهو المفلس في بيع ماله فان خالف ضمن اي المبيع بقيمته
ولو مثليا لانها للحيلولة وعلى هذا يجبر المشتري على التسليم اولا ما لم
يكن نائبا عن غيره والا فلا يجبر على التسليم بل يجبران على القسمة اه حلبي
وتامل قوله على القسمة وعبارة م ر في ش فان تنازعا اجبر المشتري
على التسليم اولا ما لم يكن نائبا عن غيره فيجبران فيما يظهر اه وكتب
عليه ع ش قوله فيجبران اي البائع والمشتري وهو ظاهر ان كان
البائع المفلس باذن القاضي اما لو كان البائع هو القاضي فالمراد
باجباره وجوب احضاره وتحليه ثم يأمر المشتري بالاحضار فاذا احضر سلمه
المبيع واخذ منه الثمن اه وما قبض منه اي ندبا اه شم ر
وصنيع م ر في ش المنهج يقتضي ان يقرأ قبض بالبنا للفاعل لكن المسموع
عن المشايخ والموجود في النسخ الموثوق بها ضبطه بالبنا للمفعول
ويستثنى من القسمة مكاتب عليه دين معاملة ودين جناية ونجوم
كتابة ثم حجر عليه فيقدم الاول ثم الثاني ثم الثالث اه سم ر بين الوفا
ولو كان عليه زكاة او حج او نذر فيظهر تقديمه على الغرما كما صرحوا به في

مات ولم يف ماله بالحقين فتنبه له كذا بهامش شرح الروض للاسنوي وهذا
مبني على ما تقدم للشيخ من التفصيل في دين الله تعالى وعواده الغوري منه
يتعلق بمال المفلس كدين الادمي وتقدم ان المعتمد خلافه وعوا نه دين الله
مطلقا لا يتعلق بماله تامل بل ان طلب الغرماء الحبس فيصدق بطلب
واحد منهم اه ع ش فان عسر اخر واذا تاخرت قسمة ما قبضه الحاكم فالاولى
انه لا يجعله عنده للتهمة بل يقرضه امينا موسرا ترتضيه الغرماء غير ماطل ولا
يكلف رهنا لانه لا حاجة به اليه وانما قبله لمصلحة المفلس وفي تكليفه الرهن
سد لهاويه فارق اعتباره في الشرك في مال محو الطفل فان فقد اودعه ثقة
يرتضونه فان اختلفوا او عينوا غير ثقة فمن راه القاضي من العدول وتلفه
عنده من ضمان المفلس اه نهر وبهذا مراد الشيخين اي فكلام
الشيخين محمول على ما اذا ظهرت المصلحة في التاخير وكلام النهاية على خلافه
قال شيخنا وله اتجاه اه حلبي ولا يكلفون الخ اي بخلاف الورثة اذا ظهر
لا مر للحاكم فانهم يكلفون بينة ان لا وارث غيرهم كما في شرح م ر وفرق بان الورثة
اضبط من الغرماء فتسهل عليهم اقامة البينة بخلاف الغرماء هو اعم من
قوله بينة لان عبارة اعم شاملة لشاهد ويمين ولاخبار حاكم هاكما اخرفا نهما
اثبات وليسا بينة بخلاف عبارة الاصل او تفريع شيخنا وفي شرح م ر ولا يكلفون
بينة او اخبار حاكم اه قال ع ش عليه قوله او اخبار حاكم اي او علم حاكم وقياس
ما ياتي للشيخ في الشهادة بالاعسار انه لا يكفي هنا رجل ويمين ولا رجل وامراتان
ومن ثم صرح الخطيب في شرح بان التعبير بالاثبات انما يستفاد به زيادة على
الشاهد واليمين اخبار القاضي لان الحجر يكتفى اي ولان وجود غريم اخر لا يمنع
الاستحقاق من اصله ولا تتحتم مزاحمته لجواز ابرائه بخلاف الوارث فانه
قد يمنع استحقاق غيره للارث وتتحتم مزاحمته اه حلبي فظهر غريم اي
بمعنى الواو فلا تشترط الفورية اه ع ش فظهر غريم اي يجب ادخاله في
القسمة بان سبق دينه الحجر ومن ظهر انكشف امره اه شرح م ر وع ش عليه
او حدث دين الخ معطوف على ظهر الواقع في حيز الفا فكل من الحدوث

والظهور

والظهور واقع بعد القسمة ومن المعلوم ان الحدوث هو الحصول والتجدد بعد
ان لم يكن اذا علمت هذا تعلم ان ما شرح به الشيخ غير مطابق لكلام المتن وذلك لان
الدين في المثال هو بدل الثمن التالف عند المفلس ووجوب البدل من حين تلف
الثمن وتلفه تارة يكون قبل الحجر وتارة بعده كما ذكره الحلبي وكل منهما سابق على
القسمة فحدوث الدين قبلها لا بعدها فحينئذ هذا المثال ظهر فيه الدين بعد
القسمة فعلى هذا يكون قول المتن فظهر غريم مغنيا عن قوله او حدث دين الخ
وعبارة اصله ولو خرج شيء باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف
فكدين ظهر ثم قال م ر في شرحها اي من غير هذا الوجه فتسقط الفور بانه
لا يسمى حادثا بل هو دين ظهر حقيقة وان كانت تراه قد جعل هذا الدين من قبيل
ما ظهر لا من قبيل ما حدث تامل فالاولى التمثيل لما حدث بما ذكره م ر في شرحه بقوله
والدين المتقدم سببه كالقديم فلو اجر دارا وقبض اجرتها واتلفها ثم انهدمت
بعد القسمة رجع المستاجر على من قسم له بالحصة اه سبق سببه الحجر اي او
كان سببه جناية ولو حدث بعد القسمة اه حلبي كان استحق مبيع الخ اي خرج
مستحقا للغير وخرج ببيع المفلس ما لو استحق ببيع القاضي وقد ذكره بقوله
ولو استحق مبيع قاض قدم مشتر اه مع وجود المسوغ وقوله لا غير سعد
ولا دينه وفارق اي عدم النقض المافوذ من قوله فلا تنقض القسمة ونقضه
بهذا الرد على الضعيف وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل تنقض القسمة كما لو
اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث اخر فان القسمة تنقض على الاصح وفارق
نقضها ان حصول المقصود في المقسومات دون المثليات فيوخذ منها الزائد على
ما يخص الاخذ اه عزيزي فلو اعسر بعضهم الحق بذلك ابو زرعة ما لو قسم
الورثة التركة فظهر دين وقد اعسر بعضهم فيجعل ما مع الموسرين كانه كل المال فياخذ
الدائن كل دينه ثم اذا ايسر المعسر رجع عليه بقدر حصته اه ولا مع انهما لو
قسمت بين غرماء الميت فظهر غريم فكما هنا ايضا اه حجر فجعل كالمعدوم اي
من حيث ما اخذه ومن حيث دينه فلو كان هو من اخذ الخمسة فجعل كان الدين
القديم عشرون والمال عشرة وقوله وشارك الغريم اي فيا خذ من اخذ العشرة

ثلاثة اخماسها وهو ستة لان نسبة دينه الي مجموعه مع دين آخذ العشرة ثلاثة
اخماس وقوله رجعوا عليه اي رجع الغريم القديم والحادث وقوله بالحصة فيرجع
عليه بنصف ما اخذه وهو اثنان ونصف يا خذ منها الغريم الحادث ثلاثة
اخماسها وهو واحد ونصف فيكمل له سبعة ونصف وهي نصف المال ويا خذ
الغريم القديم خمسها وهو واحد فيكمل له خمسة وهي ثلث المال وعبارة شرح الروض
فان كان احدهما اتلف ما اخذه وهو معسر اخذ الثالث من الاخر ستة وكان
ما اخذه كل المال ثم اذا ايسر المتلف اخذ منه الاخران نصف ما اخذه وقسماه
بينهما علي حسب دينهما اه قال الرشيدي عليه قوله اخذ منه الاخران نصف
ما اخذه اي لان دينه نسبته الي جملة الديون السدس فله سدس الخمسة عشر
والذي اخذه ثلثها فيوخذ منه نصفه اه كما وضحته في شرح الروض عبارته
هناك متناو شرحا فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر علي غريمين لاحدهما
عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون
رجع علي كل منهما بنصف ما اخذه فان اعسر احدهما جعل ما اخذه كالمعدوم
وشارك من ظهر الباقي فاذا ايسر رجعوا عليه بالحصة فلو اتلف احد الغريمين
في المثال السابق ما اخذه وكان معسرا كان ما اخذه الاخر كانه كل المال فلو كان
المتلف اخذ الخمسة استرد الحاكم من آخذ العشرة ثلاثة اخماسها لمن ظهر
ثم اذا ايسر المتلف اخذ منه الاخران نصف ما اخذه وقسماه بينهما
بنسبة دينيهما وقس علي ذلك ولو ظهر الثالث وظهر للمفلس مال قديم او
حادث بعد الحجر صرف منه اليه بقسط ما اخذه الاولان والفاضل يقسم علي
الثلاثة نعم ان كان دينه حادثا فلا مشاركة له في المال القديم انتهت
وتعبيره بما ذكراي بقوله او حدث دين سبق سببه الحجر وقوله علي ما مثلت
به في الشرح وهو قوله كان استحق مبيع مفلس الخ اه ولو استحق مبيع قاض
الخ قال الحجر ولا ينافي هذا اي استحقاق المبيع ما مر من ان القاضي لا يبيع الا ان تمم ودرس
ثبت عنده انه ملك المفلس لان حجة الثبوت قد تكون شاهدا ويمينا وحجة
الاستحقاق قد تكون شاهدين وقد تكون الاولي مطلقة للملك والثانية
مضيفة

مضيفة له الي سبب والحاصل ان الثانية قد تتقوي بمرجح ما ياتي اه سم وهذا
مبني علي ضعيف من انه لا يبيع ماله الا بعد ثبوته بالبينة والمعتمد كما تقدم انه يكتفي
باليد اي يد المفلس بيع قاض اي او نائبه بخلاف ما باعه المفلس قبل الحجر فانه
اذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه دينا ظهر فياتي فيه ما مر اه سم راجع في قول المتن
او حدث دين سبق سببه الحجر كان استحق مبيع مفلس الخ وتقسيمه هذا ان ما باعه
المفلس بعد الحجر كذلك لكن في سم علي منهج نقلا عن شرح الروض وان كان البائع المفلس
قبل الحجر فكدين قديم ظهر فيشارك المشتري من غير نقض القسمة بخلافه بعد الحجر
فانه لا اثر له لانه دين حادث لم يتقدم سببه اه ومعلوم انه لا يبيع الا باذن
القاضي ولم يلحقه ببيعه وذلك يدل علي ان المراد باذن القاضي الذي يلحق
به من عينه القاضي للبيع من اعوانه مثلا ومن ثم عبر غير الشارح عن ماذون القاضي
بامينه اه ع ش ويمون ممونه معطوف علي قوله يبادر قاض الخ وكذا قوله ويترك
لممونه دست ثوب لائق اه والمسموع من المشايخ والمضبوط في النسخ الصحيحة ان
يمون مبني للفاعل ويترك مبني للمفعول وانظر ما وجه المغايرة بينهما مع ان
الكل من وظيفة القاضي اللاتي نكحهن قبل الحجر ويحجر عليه فيما اخذه للنفقة
فان صرفه فيما ينفع الغرما كان اشتري به شيئا فيحرم اوفيما يضرهم كان وهبه امتنع
كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض ومقتضي الحجر عليه فيه انه لا يصح تصرفه
فيه مطلقا الا بنحو اكله وذكره ايضا في شرح الروض في مبحث منع تصرف المفلس
في ماله وصححه والده وكتب عليه ايضا وان طلقها قبل الحجر ثم راجعها بعده بخلاف
من نكحها بعد الحجر وظاهر اطلاقهم ولو كان النكاح واجبا عليه لو فاحش قسم من ظلمها
او لدفع خوف زنا فليتامل اه شوبري كامهات اولاده اي اللاتي استولدهن
قبل الحجر واما استيلاده بعد الحجر فيما فذ الا منع ش علي م ر وعبارة سم قوله
كامهات اولاده شامل لمن اشتراها بعد الحجر في ذمته وقلنا بنفوذ ايلاده
وهو الاوجه الذي اقتضاه كلامهم كما في شرح الروض بخلاف الزوجة المتجددة قال
لقدرة الزوجة علي الفسخ بخلاف ام الولد واعتمد ذلك م ر لا نفوذ الايلاد انتهت
ايضا كامهات اولاده اي وكذا غيرهن من سائر مماليكه وان سهل بيعهم

ينفق عليهم حتى يباعوا   واقاربه ولا ينفق على اقاربه الا بعد طلبهم كما بينه
في شرح الروض وغيره الا من كان من الاقارب طفلا او مجنونا او زمنا او نحوه ممن
يعجز عن الارسال للقاضي فينفق عليه بلا طلب كما قالوا في انفاق ولي الطفل
على اقاربه اهـ سم ومثله في شرح م ر وقوله الا بعد طلبهم اي فلوا نفق من غير طلب
فهل يضمنوا ولا فيه نظر والاقرب عدم الضمان وانه لا رجوع عليهم ايضا لانهم في
نفس الامر انما اخذوا حقهم اهـ ع ش عليهم ر   وان حدثوا اي المماليك والاقارب
لان النفقة على المماليك من مصالح الغرماء لانهم يبيعونهم ويقسمون ثمنهم فان
قيل هذا لا يتاتى في ام الولد بناء على نفوذ ايلاده فيما لو اشترى امة في ذمته
بعد الحجر فاولدها قلنا قد تباع في كثير من الصور وانما وجبت النفقة لها
لانها قد تؤجر واما الاقارب ولو ولدا من زوجته التي نكحها بعد الحجر فلحدوثهم
بغير اختيار منه وفارق السفيه اذا استلحق ولدا حيث ينفق عليه
من بيت المال لان اقراره بالمال وما يقتضيه غير مقبول بخلاف المفلس اهـ
ح ل وعبارة ابن قاسم قوله اللاتي نكحهن قبل الحجر خرج الحادثات بخلاف القريب
الحادث فان حدوثه ليس اختياريا وحاصل ما في شرح الروض عن الاسنوي
واقره انه لو اقر بعد الحجر بولد ثبت نسبه ووجب الانفاق عليه وفرق الاسنوي
بينه وبين السفيه اذا اقر بولد حيث يثبت نسبه وينفق عليه من بيت
المال بان اقرار السفيه بالمال وما يقتضيه غير مقبول بخلاف المفلس فانه
يقبل اقراره بالمال ويجب اداؤه وفرق في شرح الروض بين اقراره بالنسب وتجديد
الزوجة بان الاقرار بالنسب واجب بخلاف التزوج انتهت   والتعبير بما ذكر
اي في قوله ويمون وجه العموم ان المونة اعم من النفقة ولذلك قال م ر في
شرحه عبارة الاصل والمراد بقوله ينفق يمون فيشمل الكسوة والاسكان والاخدام
وتكفين من مات منهم قبل القسمة لان ذلك كله عليه اهـ   ما لم يتعلق به
الخ تقييد لقوله ويمون ممونه من مال المفلس وقوله ما لم يتعلق به اي بجميعه
وفي ق ل على الجلال نعم ان تعلق بعين ماله حق كرهن لم يترك له شيء ولا ينفق
عليه منه اهـ   وانما استمر ذلك الى القسم الخ وانما استمر الى اخر يوم القسم
وليلته

وليلته لانه موسر في اوله بخلاف ما بعده لعدم ضبطه ولان حقوقهم لم تجب فيه اصلا
اهـ شرح م ر   بكسب لائق عبارة م ر بكسب حلال لائق اهـ وكتب عليه ع ش قوله حلال
لائق في التقييد بهما نظر مع ما ياتي من انه ان امتنع من الكسب لا يكلفه فيحصل
ما هنا او ما ياتي انه ان اكتسب بالفعل لا ينفق عليه وان امتنع لا يكلف الكسب
وقضية التقييد بما ذكر انه ان اكتسب غير لائق به ينفق عليه من ماله مع
حصول ما اكتسبه في يده والظاهر انه غير مراد ثم رايت الخطيب ذكر ما يصرح
بما قلته وعبارته ولو رضي بما لا يليق به وهو مباح لم يمنع منه قال الاذرعي
وكفانا مونته اهـ   لائق به قال في الايعاب هل المراد باعتبار البلد الذي يعطي
فيه وان لم يكن من اهله او باعتبار عادة بلد يسكنها او باعتبار بلد المال كل
محتمل ولم ار في ذلك تصريحا يقطع النزاع ثم قال فالذي يتجه في ذلك ان العبرة
بمحل توطنه فيعطى ما يليق بحرفته او مثله في ذلك المحل واتفق بلد الاعطاء او
القسمة والبيع او لا ويظهر انه يراد بالوطن هنا ما في الجمعة وفي كونه من حاضري
الحرم في النسك فرع افتى الشهاب الرملي بان المفلس لو كان له وظائف
اعتيد النزول عنها بدراهم كلف النزول عنها وصرف دراهم النزول للغرماء او شريك
كراسه هو نائب الفاعل اي حصل التكميل منه اي من ماله   فان قصر
ولم يكتسب اي وان لم يسبق له امر بالاكتساب اهـ ع ش على م ر   فقضية
كلامهم انه اي القاضي يمون ممونا المفلس من ماله اي المفلس فلا يجبر على الاكتساب
وقوله خلافه وهو انه لا ينفق على ممونه من ماله بل يكلف الاكتساب بالنسبة
لقريبه ولا يكلف بالنسبة لنفسه وزوجته انه تقريري وفي م ما نصه قوله
واختاره السبكي قال لكن في حق القريب يلزم بالكسب على المذهب وفي حق نفسه
هو كالباقي عليها وفي حق زوجته هي قادرة على الفسخ   دست ثوب اي الاثواب
التي انفصل من الميت والميت يقوم كفنه على الدين وانظر ما معنى الدست لغة وما
وجه الاضافة اهـ اقول يحتمل ان الدست الجملة او الجماعة اي جملة ثياب او جماعة
ثياب اهـ سم وفي الجوهري الدست اسم للرزمة اي الجملة من الثياب كما في المصباح
وعليه فاضافته لثوب بيانية والمراد بالثوب الجنس وعبارة المصباح الدست

من الثياب ما يلبسه الانسان ويكفيه لتردده في حوائجه والجمع دسوت مثل فلس
وفلوس اهـ وقوله لائق به اي حال فلبسه اهـ ع ش علي م ر وفي القليوبي علي الجلال
قوله دست ثوب الدست لفظة عجمية استعملت في الشرع ومعناها جملة او جماعة
ثوب ومنها المنديل والتكة وما تحت العمامة والطيلسان والخف وما يلبس فوق
الثياب كالدراعة بمهملات مع تشديد الراء وهي الملوطة والمقنعة للمراة وسراويل
معرب وقيل عربي والاكثر تانيثه واول من لبسه الخليل صلي الله علي نبينا وعليه وسلم
واشتراه صلي الله عليه وسلم كما صح ولم يصح انه لبسه ووجد في تركته صلي الله عليه
وسلم اهـ باب الله شوبري وطيلسان وهو ما يجعل فوق العمامة كالشال والفوطة او
سيجتها وفي المصباح الطيلسان فارسي معرب قال الفارابي وهو فيعلان بفتح الفا
والعين وبعضهم يقول كسر العين لغة قال الازهري ولم اسمع فيعلان بكسر العين بل بضمها
مثل الخيزران وعن الاصمعي اسم كسر اللام والجمع طيالسة والطيلسان من لباس
العجم اهـ ودراعة اي هي الملوطة ونحوها ما يلبس فوق القميص من جوخة وقفطان
وهي بضم المهملة كما في شرح الروض اهـ ع ش علي م ر فوق القميص معمول لمحذوف اي
يلبسها فوق القميص في الشتا اي وان وقعت القسمة في الصيف ولانها في
تقييده بنفي لانها للتسليل بدليل قول بعضهم وبرا وللبرد وبدليل انه يترك
له الطيلسان المتجمل به مما لا يترك الجبة الكذا اهـ حجر والمعتمد خلاف ذلك اهـ م ر ايضا
فلا يعطي ذلك الا اذا وقعت القسمة في الشتا او دخل الشتا من الحجر اهـ ع ش
والمراة مقنعة المراة نائب فاعل يفعل محذوف صرح به م ر في شرحه وعبارته
وتزاد المراة مقنعة وغيرها ما يليق بها قال في مختار الصحاح المقنع والمقنعة
بكسر اولهما ما تقنع به المراة راسها والقناع اوسع من المقنعة وشد قوله
مقنعة اي مقنعي ونحوه اهـ بحروفه اهـ ع ش لكن يسامح باللبد والحصير اهـ ويظهر
ان آلة الاكل والشرب التافهة القيمة كذلك اهـ حجر اهـ ع ش علي م ر التقليل
القيمة اي التقليل كل منها كما يوخذ من عبارة شرح م ر ويترك له خاتم الخ اي
بخلاف الات الحرب فلا تترك ومثلها راس مال التاجر اهـ شوبري وكما يترك للمفلس
الخ ظاهره انه يشتري له حتي الكتب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر وقد بحث

بعضهم

بعضهم عدم شرا ذلك له لا سيما عند استغنائه بموقوف ونحوه بل لو استغني عنه
به بيع ما عنده وينبغي ان يحمل عليه اختيار السبكي انها لا تبقي له وقول القاضي
لا تبقي له في الحج فهنا اولي يحمل علي ذلك ايضا والا فهو ضعيف كما يعلم مما مر وبيانا ع
المعتمد مطلقا كما قاله العبادي لانه ليسهل مراجعة حفظته وشمه يوخذ انه لو كان
يحملها حافظ فيه ترك له اهـ شرح م ر ويلزم بعد القسم الخ ولا ينفك الحجر عن المفلس
بانقضا القسمة ولا باتفاق الغرما علي رفعه وانما يفكه القاضي لانه لا يثبت الا
باثباته فلا يرتفع الا برفعه كحجر السفيه لانه يحتاج الي نظر واجتهاد اهـ شرح م ر
وكتب عليه الرشيدي قوله وانما يفكه القاضي ظاهره وان حصل وفا الديون
او الابرا منها شلا ولعل وجهه احتمال ظهور غريم اخر كما عللوا به عدم افادة رضي الغرما
فليراجع ايضا ويلزم بعد القسم اجارة ام ولده اي يلزم المفلس لو المخاطب بالوجوب
وعبارة الروض وعليه اي المفلس نحو جرام مستولدته وموقوفا عليه اهـ
رشيدي علي م ر لكن ينبغي تقييد الوجوب عليه بما اذا كان الحاكم قد فك الحجر عنه
فان لم يفكه فالوجوب علي الحاكم كما لا يخفي اهـ لان منفعة ذلك مال اي بخلاف
منفعة الحر فليست بمال اهـ شرح م ر وقوله المستعيد قد يقال هو وان سلم
استبعاده لا بد من المصير اليه لكن لا مطلقا بل فيما لو حجر عليه ليلا
يتصرف فيه بما ينسخ اجارته او يبطل منفعته اهـ شوبري نعم يلزمه الكسب
اي ولو كان من زيادته ولو باجار نفسه اهـ حلبي وعبارة شرح م ر نعم ان عصي
بسببه وان صرفه في مباح كغاصب ومتعمد جناية توجب مالا امر بالكسب
ولو باجار نفسه كما نقله الاسنوي وغيره عن عدة لان التوبة من ذلك واجبة وهي
متوقفة في حقوق الادميين علي الرد اهـ شرح وكتب عليه ع ش قوله وان صرفه اي
ما عصي به في مباح فلا يشكل علي ما في قسم الصدقات من انه لو استدان ليصرفه
في معصية ثم صرفه في مباح لا يكلف الكسب والفرق ان المستدين تصرف فيما
ملكه بخلاف الغاصب ويحتمل بقا ما هنا علي ظاهره حتي لو اقترض ليصرف في معصية
ثم صرف في مباح كلف الكسب ويفرق بينه وبين ما في الزكاة بان سبب الكسب
هنا الخروج من المعصية كما اشار اليه ولا يتحقق ذلك الا بالرد لمن اقترض منه

وان سبب صرف الزكاة اليه اعانته على توفية ما عليه من الدين الذي لم يقض بصرفه
ولينظر في هذا الحكم وهو قول الشم نعم يلزمه التكسب الخ وذلك لانه اذا اكتسب شيا
يقسم بين الغرما اذ لا يجوز تخصيص بعضهم بدينه واذا كان كذلك لا يمكنه ان يوفي الدين
الذي يعصي به الا اذا وفي الجميع فرجع الامر الى انه يلزم بالكسب لوفا الجميع وهو خلاف
ما تقدم تقريره الفراوي بالضم نسبة الى فراوه بلد بقرب خوارزم اه لب للسيوطي
اه ع ش وهو راوي صحيح مسلم وصاحب امام الحرمين اه واسمه منصور ويكنى ابا بكر
وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى اه قسطلاني على البخاري وبهامشه
بخط الشيخ ابي العز العجمي الفرادي بفتح الفا اشهر من ضمها نسبة الى فراوه بليدة
في ثغر خراسان ذكره النووي اه واما الفربري فهو اسحاق بن محمد اه قسطلاني
وبهامشه بفتح الفا وسكون الرا منسوب الى فربر جده اه غرماوه اي وان لم
يكن مفلسا فلهذا قال اي المدين اعم من المفلس وغيره اه شيخنا والا لزمه
بينة ولا يكفي شاهد وامراتان ولا شاهد ويمين اه شم ر وتعبيره بما
ذكر اي قوله والا لزمه بينة لانه شامل لما اذا لزمه الدين بمعاملة او غيرها
كجناية بخلاف تعبير الاصل فانه قاصر على الاول وشرط بينة اعساره الخ
خرج بينة تلف ماله فلا يشترط فيها خبرة باطنه وعبارة العباب كغيره ان ادعى
مديون اعساره بتلف ماله طولب ببينة وان لم تخبر باطنه او اطلق فان لزمه
الدين لا في معاملة كغاصب ومهر وبدل متلف وان لم يعهد له مال صدق بيمينه ثم اذا
ظهر غريم اخر لم يحلف له او في معاملة مال كبيع وقرض او عرف له مال لم يثبت
الا بشاهدين عدلين خبيرين بباطن حاله اه وفي التصحيح ومن لزمه دين
لا في معاملة مال لكن عرف له مال فان ادعى تلفه وانه معسر فعليه البينة
ايضا فان شهدت بالتلف لم يعتبر فيها خبرة باطنه او بالاعسار اعتبرت الا ان
تخبر باطنه في المختار خبر الامر علمه وبابه نصر والاسم الخبر بالضم وهو
العلم بالشي والخبرة اسم منه والخبرة بالكسر منه اه بطول جواره بكسر
الجيم افصح من ضمها كما سياتي في الشرح في كتاب القضا وتقدم في كتاب الزكاة
اه شوبري واعلم ان وجوه الاختبار ثلاثة الجوار والمعاملة والمرافقة في السفر

ونحوه

ونحوه كما تؤخذ الثلاثة مما وقع لامير المومنين عمر رضي الله عنه حيث قال للمزكي
الشاهدين بماذا اثنيت فيما قال بالدين والصلاح فقال له هل انت جاره تعرف
صباحه ومساه قال لا قال فهل عاملته في الصفرا والبيضا اي الذهب والفضة
قال لا فقال هل رافقته في السفر الذي يسفر عن اخلاق الرجال فقال لا قال اذهب
فانك لا تعرفه فلعلك رايته في الجامع يصلي اه ق ل على الجلال فتقيد النفي
ولا تمحضه عبارة شم ر وليقل الشاهد هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيا
لانه لا يمكن الاطلاع عليه بل يجمع بين نفي واثبات بان يشهد انه معسر لا يملك
الا قوت يومه وثياب بدنه واعترضه البلقيني اخذا من كلام الاسنوي بانه قد
يملك غير ذلك كمال غايب بمسافة القصر وهو معسر بدليل فسخ الزوجة عليه
واعطايه من الزكاة وكدين له مؤجلا وعلى معسر او جاحد وهو معسر ايضا كما ذكر ولانه
لا يلزمه الحج وبان قوت يومه قد يستغني عنه بالكسب وثياب بدنه قد تزيد
على ما يليق به فيصير موسرا بذلك قال فالطريق ان يشهد انه معسر عاجز
العجز الشرعي عن وفا شي من هذا الدين او معسر لا مال له يجب وفا شي من هذا الدين
منه وما في معنى ذلك فان اريد ثبوت الاعسار من غير نظر الى خصوص دين قال
اشهد انه معسر الاعسار الذي تمتنع معه المطالبة بشي من الدين اه واجاب
بان ما ذكره من الصيغ انما يتاتى اطلاقه من عالم بهذا الباب وافق مذهبه الحاكم
فيه وانى له بشاهدين يخبران باطنه كذلك فلو نظرنا لما ذكره لتعذر او تعسر
ثبوت الاعسار وفيه من الضرر ما لا يخفى فكان اللايق بالتخفيف ما ذكره
الشيخان مع انه المنقول ولا نظر للمشاحة التي ذكرها لان المراد الاعسار
في هذا الباب ولانه لو قدر على الكسب او كان معه ثياب غير لايقة به لم يخف
على جاره غالبا فكان سكوته عن ذلك قرينة على عدم وجودها مع ان التفاوت
بذلك لا ينظر اليه غالبا في قضا الديون والحبس عليها انتهت لانه كذب اي
ومع ذلك لو محض النفي كفى وثبت الاعسار اذ غايته الكذب والكذبة
الواحدة لا ترد الشهادة بها كذا اعتمده م ر فرع اذا ثبت اعساره
بالنسبة لمن رتبة بالنسبة لما فوقه دون ما دونه اه سم ولا يلازم اي

ولا يطالب فتقدم مطالبته كما صرح به في الجواهر اهـ شوبري ثم لا يحبس الوالد
للولد اي من له جهة ولادة سواء كان ذكرا او انثى من جهة الاب او الام اهـ شوبري

ثم لا يحبس الوالد الخ مثل من ذكر المريض والمخدرة وابن السبيل فلا يحبسون
كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وافتى به بل يوكل بهم ليترددوا ولا الطفل وله
والمجنون ولا ابوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم ولا العبد الجاني
اهـ شم ر ولا من وقعت على عينه اجارة الخ لكن للقاضي ان يستوثق عليه
مدة العمل وان خاف هربه فعل ما يراه فرع للقاضي منع المحبوس من الجمعة
والجماعة ومن الاستمتاع بحليلته ومحادثة اصدقائه ومن شم الرياحين
ترفها اي لا لمرض وان حبست الزوجة على ما استدانته ولو باذن زوجها
سقطت نفقتها مدة حبسها فان طرا المرض على المحبوس اخرج ان لم يجد
ممرضا له اهـ حلبي اي متعهدا والعاجز عنها اي يحبسه القاضي ثم يوكل
به وجوبا من يحثه عند الشغل فاكثر اهـ حلبي وربما تقرر علم انه يحبسه
قبل ان يوكل به وهو كذلك كما يشير له قول الشم سابقا فلا يحبس ولا
يلازم وقوله لاحتمال ان لا يتمهل في الحبس اهـ شيخنا واجرة الموكل به في بيت المال
فان لم يكن ففي ذمته الى ان يوسر فيما يظهر فان لم يرض احد بذلك سقط
الوجوب عن القاضي فيما يظهر ايضا واجرة الحبس والسجان على المحبوس
ونفقته في ماله اي ان كان له مال ظاهر والا ففي بيت المال ثم على مياسير
المسلمين كما هو ظاهر فان لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه او غيره فعل
ذلك وان زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرا من الاول وفي
تقييده اذا كان صبورا على الحبس وجهان اصحهما جوازه وان اقتضته
مصلحة ولا يأثم المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضي منع المحبوس منها
ان اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الاصدقاء
لا من دخول الحاجة ولا منعه من شم الرياحين ترفها لا لمرض ونحوه ولا
من عمل صنعته فيه ولو مماطلا ولو حبست المرأة في دين ولو باذن زوجها
فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وان ثبت بالبينة ولا تمنع من ارضاع

ولدها

ولدها ويخرج المحبوس من الحبس مطلقا لمرض ان فقد ممرضا اي متعهدا
فان وجده فلا والكلام هنا في طرو المرض على المحبوس فلا ينافي ما مر من عدم
حبس المريض لانه بالنسبة للابتداء اهـ شم ر وكتب عليه ع ش قوله واجرة
الحبس عبارة الشم في باب التفليس قول المص وسجنا لاداء حق ما نصه واجرة
السجن على المسجون لانها اجرة المكان الذي شغله واجرة السجان على صاحب
الحق وهو مخالف لما هنا اقول ويمكن ان يفرق بينهما بان الحق ثم ثابت فطلب
حبسه بمجرد غرضه فلزمته الاجرة والحبس هنا لتقصيره بعدم اقامة البينة
التي تشهد باعساره ويصور بما اذا حبس لاثبات الاعسار فقط وما هنا كما
لو ثبت عليه الحق بالفعل وامتنع من ادائه وحبس له اهـ وقوله حتى يبرا من
الاول ايضا ان خالفه وفعل ضمن ما تولد منه اهـ وقوله ولو حبست الخ اطلاقه
شامل لما لو كان الزوج هو الحابس لها وفيه كلام في باب القسم والنشوز
فليراجع قال سم على منهج بعد نقل ما ذكره الشم واما اذا حبست هي الزوج فان كان
بحق فلها النفقة او ظلما فلا اهـ من يحثه عنه اي عدلين فاكثر لئلا
يتمهل في الحبس ثم انه يجبر على ان يوكل به في بيت المال فان لم يكن ففي ذمته
الى ان يوسر لكن قالوا في اجرة الجلاد انه اذا لم يكن للجاني مال ولا في بيت
المال اقترض القاضي على بيت المال وقياسه هنا كذلك اهـ حلبي خاتمة
مما عمت به البلوى لو حلف انه يوفي فلانا حقه في وقت كذا ثم ادعى الاعسار
فيه ففيه التفصيل السابق في المفلس فيصدق بيمينه ان لم يعرف له مال
ويبر بيمينه صاحب العمدة قال شيخنا وبيمينه هو قبل الوقت وتوزع
فيه قال بعض مشايخنا ولينظر ما المراد بالاعسار هنا هل هو كالمفلس
فلا يحنث بما يترك له او المراد عجزه عن جنس الدين واذا ظن ان العادة
لا يكون بالعروض بل بالفضة والذهب فلا اصل يصدق وبعد فيه راجع
وحرر ويتجه ان يصدق في كل حال يشعر حاله بانه يخفى عليه ولو حبست
الزوجة فلا نفقة لها ولو من الزوج ظلما وكذا عكسه الا ان حبسته بحق
فلها النفقة اهـ ق ل على الجلال فصل في رجوع المعامل للمفلس الذي

حجر عليه بالفلس وكالحجر بالفلس الموت مفلسا اي معسرا فلا رجوع في المعاملة
الا بواحد من هذين الامرين وعبارة شرح ر في حكم الحجر بالفلس الموت مفلسا
نفي خبر ابي هريرة ايما رجل افلس او مات فصاحب المتاع احق بمتاعه انتهت
ومسالة الموت تاتي في الفرايض في قول المص وما مات مشتريه مفلسا
وسياتي ان معنى قوله مفلسا اي معسرا بثمنه سوا حجر عليه قبل موته ام لا
كما سياتي في الشرح فلو افلس الرجل ولم يحجر عليه ولم يمت او حجر عليه للسفه
فلا رجوع لمعامله عليه انتهت شيخنا في رجوع المعامل الخ اي وما يتبع ذلك
من قوله ولو غرس الخ اه شيخنا وفيه نظر لان قوله ولو غرس الخ من جملة
مسايل الرجوع فلا حاجة الى زيادته على الترجمة في رجوع المعامل اي ببيع
او غيره كالاجارة اه ع ش على م ر ولم يقبض عوضه اي لم يقبض جميع
عوضه بان قبض بعضه فقط او لم يقبض شيا منه اخذا مما ياتي في كلامه
وكثيرا ما يحذفون من الاول للدلالة الثاني عليه اه ع ش على م ر له فسخ
معاوضة اي يجوز له ذلك وقد يجب الفسخ بان وقع ممن يلزمه التصرف
بالغبطة وهي في الفسخ كما تب ر ولي ودخل في ذلك الضابط عقد السلم
فله فسخه ان وجد راس ماله فان فات لم يفسخ بل يضارب بقيمة المسلم فيه
انه لم ينقطع ثم يشتري له منه بما يخصه ان لم يوجد في المال لامتناع
الاعتياض عنه فان انقطع فله الفسخ لثبوته ح حق غير المفلس
فتعين حمله اولي واذا فسخ ضارب براس المال وكيفية ذلك اذا لم ينقطع
المسلم فيه ان يقوم المسلم فيه فان ساوى عشرين والديون ضعف
المال افرز له عشرة فان رخص السعر قبل الشرا اشترى له بها جميع
حقه ان وفت به والا فبعضه وان كانت ستقوما فان فضل شي فللغرما
وانما اشترى له الجميع لانما افرز له صار كالمرهون بحقه وانقطع به
حقه من حصص غيره حتى لو تلف قبل اخذه لم يتعلق بشي مما اخذه
الغرما ولو ارتفع السعر لم يزد على ما افرز له لما ذكر ولو تلف بعض
راس المال وكان مما يفرد بالعقد رجع بباقيه وضارب بباقي المسلم

فيه

فيه ودخل فيه ايضا عقد الاجارة فاذا افلس قبل تسليم الاجرة الحالة
ومضي المدة فللموجر الفسخ او المنافع كالاعيان فان اجاز ضارب بكل
الاجرة وان فسخ اثنا المدة ضارب ببعضها ويوجر الحاكم على المفلس
العين الموجرة لاجل الغرما اما اذا كان الحال بعض الاجرة كما في الاجارة
المستحق فيها اجرة كل شهر عند مضيه فلا فسخ فيها لما ياتي من ان شرطه
كون العوض حالا او المعوض باقيا فلا ياتي الفسخ قبل مضي الشهر لعدم الحلول
ولا بعده لفوات المنفعة نعم ان كان بعض الاجرة موجلا فله الفسخ في الحال
بقسطه فيما يظهر ولو افلس المستاجر في مجلس اجارة الذمة فان اثبتنا خيار
المجلس فيها استغنى عنه والا فله الفسخ كاجارة العين وان افلس موجر عين
قدم المستاجر بمنفعتها او ملتزم عمل والاجرة في يده فللمستاجر الفسخ فان
تلفت ضارب باجرة المثل كنظيره في السلم ولا تسلم اليه حصته منها بالمضاربة
لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه اذا اجارة الذمة سلم في المنافع بل يحصل له بعض
المنفعة الملتزمة ان تبعضت بلا ضرر كحمل مائة رطل والا كقصارة ثوب
وركوب الى بلد ولو نقل لنصف الطريق لبقي ضايعا فسخ وضارب بالاجرة
المبذولة فلو سلم له الملتزم عينا ليستوفي منها قدم بمنفعتها كالمعينة في العقد
اه شرح ر معاوضة محضة للمسالة تسعة قيود كلها في المتن صريحا ومنها
المحضة القرض والسلم والاجارة اه حلبي واختار ذكر هذه الثلاثة لنكتة
وهي في القرض فائدة ان الرجوع فيه من حيث الافلاس لا من حيث ... وفي السلم
افادة ان ما في الذمة كالمعين وفي الاجارة افادة ان المنفعة كالعين كما ذكره
ولو حجر على الموجر فللمستاجر الفسخ ان لم تسلم له العين وكانت الاجرة باقية
اه ق ل عليه ولو بلا قاض اي فلا يحتاج في الفسخ الى الرفع له اه ع ش
على م ر فورا ولو ادعى جهله بالفورية قبل كالرد بالعيب بل اولى لانه مما
يخفى على غالب الناس بخلاف ذاك ومر الكلام على الرجوع في القرض وانه
لا فورية فيه ولو صولح عن الفسخ على مال لم يصح وبطل حقه من الفسخ
ان علم لا ان جهل ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض حكمه لان المسالة

اجتهادية والخلاف فيهما ترى اذ النص كما يحتمل انه احق بعين متاعه يحتمل انه
احق بثمنه وان كان الاول اظهر فلا ينافيه قولهم لا يحتاج في الفسخ الى الحاكم
لثبوته بالنص اهـ ش م ر   ولو تخلل ملك غيره اي وعاد اليه بغير معاوضة
اخذا مما ياتي في كلامه الاتي اهـ حلبي ونحو قوله فان خرج عن ملكه وعاد
بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض ايضا فهل يقدم الاول اهـ فانه لو لم
يحمل ما هنا على ما اذا عاد اليه بغير معاوضة لكان بين هذه العبارة
والعبارة الاتية تناف لان هذه تقتضي انه لو ملكه غيره ثم عاد اليه
يقدم الاول البتة والاتية صرح فيها بالخلاف بقوله فهل يقدم الاول
او الثاني اهـ اهـ شيخنا عشماوي   وان صحح في الروضة خلافه معتمد
وقوله والذي عليه كلامهم الاصل اي حيث عبر بقوله ما دام باقيا وهذا
هو المعتمد فالزائل العائد كالذي لم يزل اهـ حلبي   والعوض حال
اي دين حال اهـ حلبي فيخرج به العين وسيذكرها الشارح بقوله او
اشترى المفلس شيئا بعين اهـ   اذا افلس الرجل اي حجر عليه بالفلس
فهو مطابق للدعوى   وقياسا على خيار المسلم اي في مطلق الخيار
وان كان في المسلم على التراخي وقوله بانهدام الدار اي تعيبها او
انهدام بعضها واما انهدام كلها فتنفسخ به الاجارة   ولو قبض
بعض العوض اهـ مراده بهذا ان قوله ولم يقبض عوضه اي كلا او
بعضا وقوله كما سياتي اي في قول المتن فان كان قبض بعض الثمن
اخذ ما يقابل باقيه اهـ شيخنا   الهبة وكونها كالهدية والصدقة
والاباحة اهـ ع ش على م ر   كالنكاح صورته ان يتزوجها بمهر
في ذمته ويدخل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع في بضعها وصورة
الخلع ان يخالعها على عوض في ذمتها ثم يحجر عليها بالفلس فليس له فسخ
عقد الخلع والرجوع في المراة وصورة الصلح عن الدم ان يستحق عليه
قصاصا ويصالحه عنه على دين ثم يحجر على الجاني فليس للمستحق فسخ
الصلح والرجوع للقصاص اهـ شيخنا   ايضا كالنكاح اي ولو قبل

الدخول

الدخول ولا يشكل عليه قوله لتعذر استيفائه كما توهم لان المراد عدم
تسلطه عليه بعد والا فصلح الدم ما هو التالف اي ليس فيه شيء تالف
حتى يكون المراد بالتعذر تلف العوض فيه وكذا الخلع تامل شوبري   نعم
للزوجة اهـ عبارة الايعاب ولا يرد على هذا ما ياتي من فسخ المراة النكاح
باعسار الزوج بالمهر او النفقة لانه لمعنى غير هذا ومن ثم لم يتقيد بالحجر
اهـ وبه يعلم وجه قوله نعم اهـ قال سم ما هي الصورة التي ينتفي فيها الفسخ
بافلاس الزوج بدون الاعسار المذكور حتى يصح قوله السابق
كالنكاح اهـ وقد يجاب بان المراد ان لا فسخ من حيث الفلس وان
فسخت من حيث الاعسار كما افهمه قوله لكن لا يختص اهـ شوبري
لكن لا يختص ذلك بالحجر وعلله بان صورة الحجر الفسخ بمجرده او يمتنع
الفسخ ما دام المال باقيا اذ لا يتحقق اعساره الا بقسمة امواله فيه نظر والاقرب
الثاني اذ من الجائز حدوث مال له او براءة بعض الغرماء او ارتفاع بعض
الاسعار واما الفسخ بالنفقة فليس لها الفسخ الا بعد قسمة امواله
ومضي ثلاثة ايام بعد ذلك كما ياتي في النفقات اهـ ع ش على م ر   وبيع اي
بتا ولو بخيار للمشتري وكتب ايضا بلا خيار للبايع او لهما ان كان بيتا
او للمشتري وحده اهـ حلبي وليس للبايع فسخ هذه التصرفات بخلاف
الشفيع لسبق حقه عليها لان حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف
المشتري لانه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف
لانه انما يثبت بالافلاس والحجر اهـ ش م ر   وما لو تعلق به حق لازم
اهـ فلو زال ذلك التعلق جاز الرجوع وكذا لو عجز المكاتب اهـ ش م ر
وجناية اي توجب مالا متعلقا برقبته كما في ش م ر الا انها التي تمنع البيع
بخلاف ما توجب القصاص لانه لا تمنع البيع كما تقدم فمراده باللازم
ما يمنع البيع كما قاله الحلبي وكما اشار له الشارح بالتمثيل وعبارة الحلبي
قوله وجناية اي توجب مالا متعلقا برقبته بخلاف القصاص لانه
لا يمنع ولو قال البايع للمرتهن او المجني عليه انا ادفع اليك حقك وآخذ

عليه مالي قال الاذرعي فقياس المذهب عدم اجبار المرتهن والمجني عليه
انتهت وكتابة اي صحيحة والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة او
ثم وراي الحاصل قبل الحجر اما الحاصل بعده فلا ينفذ كما تقدم ونحو ذلك
كتعليق العتق بصفة والكتابة الفاسدة اهـ ع ش فيأخذه في الاجارة
مسلوب المنفعة ولا اجرة له وان طالت المدة لان له بدلا بالمضاربة
كما في الصداق وبذلك فارق الرجوع بها في التحالف اهـ ق ل على الجلال
ايضا فيأخذه في الاجارة مسلوب المنفعة ولا يرجع باجرة
المثل لما بقي من المدة ولو كان المبيع صيدا والبايع محرما امتنع
الرجوع لا تنتقل اهلية لتملكه واما لو كان المبيع كافرا اسلم بيد
المشتري والبايع كافر كان له الرجوع لان العبد المسلم يدخل في
ملك الكافر بخلاف الصيد لا يدخل في ملك المحرم بوجه ولو كان
المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى افلس مشتري
الشقص وحجر عليه اخذه الشفيع بالبيع حتى لو افلس مشتري
الشقص وحجر عليه اخذه الشفيع لا البايع لسبق حقه وثمنه
للغرما يقسم بينهم بنسبة ديونهم اهـ حلبي ايضا فيأخذه
في الاجارة مسلوب المنفعة ويضارب ثم لو اقرضه المشتري
لغيره واقبضه اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه في زمن الخيار
اي الثابت له او لهما او وهبه لولده واقبضه له او باعه لاخر
ثم افلسا وحجر عليهما فللبايع الرجوع اليه كالمشتري والمعتمد
في هذه الصور لا رجوع الا اذا كان الخيار للبايع او لهما فانه
لا يمنع الرجوع لعدم زوال الملك وحيث زال الملك امتنع الرجوع
واذا حمل كلام الماوردي على ما اذا كان الخيار للبايع او لهما كان تقريرا ولا
تلا ضعف وكان صحيحا اهـ زيادي فان خرج عن ملكه اي هذا تخصيص
لقوله وان تحلل ملك غيره وكان الانسب ذكر هذه في المنطوق عند
قوله ولو تخلل ملك غيره وعلى التنزل وذكرها في المفهوم كان الانسب

ذكرها

ذكرها في قوله ومالو خرج عن ملكه لانها من فروعها لا من فروع تعلق الحق اهـ
فان خرج عن ملكه وعاد بعوض ونحوه اي فكلام الروضة المتقدم فيما اذا عاد
بغيرهما وحينئذ فلا كان كالذي لم يزل وحينئذ لا يكون هذا مخالفا لما سبق عن
الروضة اهـ حلبي وهذا الترديد انما ياتي على طريقة المتن واما على طريقة الروضة
فينبغي الجزم بالثاني من غير تردد وعبارة شم ر فلو زال ملك المشتري
عن المبيع ثم عاد له ولو بعوض وحجر عليه باق او حجر عليه لم يرجع بايعه كما في
الروضة وهو المرجح في نظيره من الهبة للولد وان صحح في الشرح الصغير
الرجوع واشعر كلام الكبير برجحانه وادعى الاسنوي انه الاصح وعليه فلو
عاد الملك بعوض ولم يوف الثمن الى بايعه الثاني فهل الاول اولى لسبق او
الثاني لقرب حقه او يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن ان تساوى الثمنان
فيه اوجه في الشرح والروضة بلا ترجيح رجح منها ابن الرفعة الثاني وبه قطع
الماوردي وابن كج وغيرهما انتهت فيه اوجه يفيد ان الاوجه غير ما ذكره
مع انها ما ذكره فلو قال فيه هذه الاوجه لكان اظهر تامل لم يرجح الشيخان
منها شيئا فيدان الشيخين صرحا بان الزايل العايد كالذي لم يزل وهو يخالف
ما تقدم عن الروضة الا ان يقال هذا على خلاف المصحح في الروضة اهـ
حلبي وخرج مالو كان العوض موجلا ولا مطالبة به في الحال وهذا
مكرر مع قوله وخرج بالبقية الا ان يقال اعاده لطول العهد ولا تقتضي
السياق ان يقول ومالو كان العوض موجلا كان كان به رهن اي ولو
مستعارا وقوله يفي به فان لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما يفي به وقوله
او ضمان ملي مقر اما لو كان معسرا او جاحدا ولا بينة فيرجع لتعذر
الثمن بالافلاس اهـ شم ر ومن عدم التعذر ايضا ما لو حصل للمفلس
مال باصطياد ونحوه وامكن الوفاء به مع المال القديم قال الغزالي لا رجوع
ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص اهـ عميرة ومثل الاصطياد الاتهاب
والاستدانة والابراء بعض الدين اهـ ع ش عليه او اشترى اي ولا
لو اشترى اي المفلس شيئا وقوله فيطالبه اي المعامل له وهذه الصورة

خارجة بقيد سعد في قوله والعوض حال اي دين حال لكان عليه تقديمها
وضمها لقوله مالو كان العوض موجلا وقوله شيا بعين كان اشترى عبدا بمائة ولم
يسلمها اه زيادي وهذا مخرج بقوله حال لان الاعيان لا توصف بحلول ولا
تاجيل والشارح جعله خارجا بقوله وتعذر حصوله كانه لانه انسب بالصور التي
خرجت بهذا القيد نسب الاخراج اليه لصحة اخراجه به كما يصح بغيره ولـ
اختاره لكونه انسب بالصورة المذكورة اه ع ش فيطالب اي البائع
المفلس في الاخيرة وهي قوله او اشترى شيا بعين وقوله في الاولى هي مسالة
الانقطاع وقوله في غيرها في مسالة الهرب والامتناع وقوله والتصريح بمحضة
ونتولي ولم يتعلق به حق لازم في نسخة بعد قوله والتصريح بمحضة مع ذكر ولم
يتعلق به حق لازم اه ع ش ولكانقطاع جنس العوض اعاد الكاف لان هذا
محترز قوله بافلاس وما قبله محترز التعذر فهما قيدان وهذا خرج عن اصل
المسالة لان هذا في غير المفلس او اعم اه وبالشروط اي والتصريح بالشروط
المذكورة بقوله ان وهو ماله الخ فالمراد بها ما صرح فيه باداة الشرط لا جميع القيود
المذكورة هنا وقوله في مسالة الجهل وهي لما عامله بعد الحجر مع الجهل به اذ داخلة
في منطوق قوله لم تقع بعد حجر عليه في مسالة الجهل ووجه ذلك انه ذكر في
المنهاج انه لو عامله بعد حجر جهله كان له الفسخ ولم يذكره الشارح وطاوفة ذكرهنا
انه لو عامله قبل الحجر ثم حجر عليه كان له الفسخ بالشروط والمصنف لما عبر بقوله
لم تقع بعد حجر عليه شمل ذلك ما لو لم يكن ثم حجر اصلا وكان بعده وجهله والشروط
التي ذكرها راجعة لما فهم بالنسبة للجهل بالحجر من زيادته اه ع ش
وانه قدمه الغرما بالعوض وهذا بخلاف ما لو قدم الغرما المرتهن بدينه
فانه يسقط حقه من المرهون والفرق ان حق البائع آكد لانه في العين وحق
المرتهن في بدلها اه شم ر فله الفسخ لا في التقديم الخ صرح به وان كان
معلوما منه جعله غاية لجواز الفسخ بنا على مشهور في نحو زيد وان كثر ماله
بخيل من ان الواو في قوله وان اعتراضية وحذف جواب الشرط لدلالة خبر
المبتدا عليه والتقدير زيد بخيل وان كثر ماله فهو بخيل فهو هنا واما كان

معلوما

معلوما احتيج اليه وفاقا لما يقتضيه التركيب عربية اه ع ش وقد يظهر
غريم فلو بجا بهم وظهر غريم اخر ورجع عليه بالحصة لم يرجع فيما يقابل ذلك
من العين لتقصيره ورضاه بالترك وكتب ايضا فلو اجابه المتبرع ثم ظهر غريم
اخر لم يزاحمه لان ما اخذه لم يدخل في ملك المفلس حقيقة بل ضمنا على قول مرجوح
والغرما انما تتعلق بما دخل في ملكه حقيقة اه حلبي كنفضه اي او بطلته
او ردت الثمن او فسخت البيع فيه او رجعت في البيع اذا ستر جعته او حلب
لا بوطي ع ولو اقلنا بعدم الفسخ به فهل يجب مهر عليه او لا الظاهر الاول نبقا
الموطوءة على ملك المفلس ولا حد عليه ايضا للخلاف في انه يحصل به الفسخ او لا
اه ع ش عليم ر ولو تعيب اي بان حصل فيه نقص لا يفرد بالعقد اما
لو كان يفرد به فهو داخل في عموم قوله الاتي وله اخذ بعضه ويضارب بحصة
الباقي ولذلك اشار الشارح بقوله سوا التلف الباقي ام لا ونص عبارته
في التحرير متنا وشرحا وقدم الحاكم بيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري
ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا تنفرد بالعقد
كقطع يد او زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد
حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن
الزيادة المنفصلة والاثر للمفلس فتكون للغرما واما المتصلة فيفوز بها
البائع فانه كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة
وتعلم صنعة مع برص فان كان في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد
البائع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد
الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبائع ولا شي له في
النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة
والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شي
له اي البائع والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه بان كان النقص
في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع
في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة انتهى او بجناية

اجنبي اي تحض جنايته اما الاجنبي الذي لا تحض جنايته كالحربي فجنايته كالافة
اهـ شم ر وضارب من ثمنه اي يضارب بالناقص من ثمنه من تبعيضية او تقرير
وسوا اخذ المفلس الارش من الجاني او لا اهـ ع ش علي م ر بل وان ابرا المفلس الجاني
اهـ سم ونصفه وان كان هو البايع اهـ ع ش الذي استحقه المفلس الضمير
يرجع الي نقص القيمة والحاصل ان البايع يرجع بالارش وهو جزء من الثمن
نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والمفلس يرجع علي بنقص
القيمة وقد يؤدي الكلام الي التناقض ولو في البعض كما نبه عليه الشهاب
ابن قاسم اهـ رشيدي علي م ر الذي استحقه اي علي الجاني سوا كان البايع او
الاجنبي ففي المثال المذكور لو كان الثمن خمسين رجع البايع بخمسة ورجع عليه المفلس
بعشرة وقد يتحاصان في البعض اهـ كما في تعيب المبيع الخ وكالاب اذا رجع في
الموهوب لولده وقد يقتصر هو بعذا مستثنى من قاعدة ما ضمن كله ضمن بعضه واستثنى
من عكس القاعدة ما لو جني علي مكاتبه فان قتله لم يضمن وان قطع عضوه ضمنه
لو بعضه البعض ولا يضمن الكل اهـ حلبي ام لا وهو ان كان فيه تفريق
الصفقة لانه لا ضرر فيه علي المفلس بل فيه نفع للغرما لكونه يضاربهم بالباقي
اهـ شيخنا حفني وعبارة ع ش م ر وكما له استرداد المبيع له استرداد بعضه لانه
مصلحة للغرما انتهت وتلف احدهما فان لم يتلف احدهما بل بقيا وكان قد قبض
بعض الثمن وتساوت قيمتهما فيرجع في نصفهما لا في احدهما لكن له الا ان يرضيها
لانه فيه ضررا علي الغرما اهـ حلبي والزيادة المتصلة الخ ولو تغيرت صفة المبيع
كان زرع الحب قبت قال الاسنوي فالاصح علي ما يقتضيه كلام الرافعي انه يرجع
وجزم به ابن المقري وافتي به الشيخ رحمه الله تعالى قال الاسنوي ومقتضي
الضابط في المسالة السابقة انه لا يفوز البايع بالزيادة فاعلمه اهـ شم م ر وكتب
عليه ع ش قوله لا يفوز البايع اي بل يشاركه المشتري ولعل صورة المشاركة ان
تقوم المبيع حبا ثم زرعا ويقسم بينهما بالنسبة نظير ما ياتي في مسالة الصبغ
انتهي ولو وضعت احد توامين عند المشتري ثم رجع البايع قبل وضع الاخر
اعطي كل منهما حكمه فيما يظهر كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو قياس المعتمد
عند

عند الشيخين في نظيرها سوا ابقي المولود ام لا لان المدار هنا علي الحدوث وقت
الانفصال في ملك المفلس ولم يوجد الا في واحد وتوقف انقضا العدة وما شاكله
علي انفصال الباقي لا ينافي ما ذكرناه لاختلاف المدرك فترجيح الشيخ انهما كالحمل
لو لم تضع شيا ليس بظاهر والمراد بالمؤبرة ثمرة النخل واما ثمرة غيره فالاوجه دخل
في مطلق بيع الشجر كان حكمه حكم المؤبرة وما يظهر كغيرها فورق الرصاص والنبق
والحناء والاس ان خرج والورد الاحمر ان تفتح والياسمين والتين والعنب
وما استهر ان انعقد وتناثر نوره والرمان والجوز ان ظهر كمؤبرة والا فلا يظهر
حالة الشرا او كان كالمؤبرة حالة الرجوع بقي للمفلس وما لا يكون كذلك رجع فيه
اهـ شم ر وتعلم صنعة بلا معلم واما اذا كانت بمعلم فيكون شريكا اخذا من القاعدة
الاتية انه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستيجار عليه كان شريكا بنسبة الزيادة
وهذا جمع من الحكم تبع فيه الزركشي بين تناقض وقع في كلام الشيخين حيث جزما
هنا بان الصنعة يفوز بها البايع وصححا انه يشاركه كالقصارة فحمل الاول
علي ما اذا كانت بغير معلم والثاني علي ما اذا كانت بمعلم اهـ حلبي لم يميز ويحمل
ولد البهيمة قبل شربه اللبا كولد الادمية فيما ذكر لا مرين حرمة التفريق حينئذ
لغير غرض الذبح او يفرق بان التفريق فيه ممكن بالذبح وبان مدة شربه
اللبا قصيرة هذا كله محتمل وراجع الامداد في ولد البهيمة اهـ شوبري ولم يبذل
قضية قوله ولم يبذل الخ انه موافق لعبارة الحاوي الصغير انهما لا يباعان الا اذا
امتنع من البذل وخالف في الارشاد فعبر بما يصرح بالتخيير اي للقاضي بين
الامر بالبذل والامر بالبيع والتي يتجه الاول لان بيعه فيه اخراج
له عن ملك مالكه فلا بد فيه من مقتض يحوجه اليه ولا يوجد ذلك الا اذا
امتنع من البذل فتامله اهـ شوبري واخذ حصة الام وكيفية التقسيط كما
قاله الشيخ ابو حامد ان تقوم الام ذات ولد لانها تنقص به وقد استحق
الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد وتضم قيمة احدهما الي قيمة الاخر ويقسم
عليها اهـ شم ر وكتب عليه ع ش قوله ثم يقوم الولد اي بصفة كونه محضونا
وتضم قيمة احدهما الخ ما ذكره من كيفية التقسيط هنا علي بقا بل الاصح

فيما لو رهن الام دون ولدها والاصح ثم انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد
فالزائد قيمته وعليه فينظر الفرق بين ما هنا وثم حيث جزم هنا بنظير الاصح
هناك وسوى ثم بين ما هنا وثم كان بذلها اخذها والاوجه انه لا بد من
عند نظير ما ياتي في تملك المعير الغراس والبناء في الارض المعارة وانه لا بد من
مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه حذرا من التفريق بينهما
اذ هو ممتنع ولو في لحظة كما اقتضاه اطلاقهم انتهى م ر ولو وجد حمل الخ
للمسالة اربعة احوال لانه اما ان يكون موجودا عند البيع والرجوع او عند البيع
لا الرجوع او عكسه وفي الثلاثة ترجع فيه البائع والرابعة لم يكن موجودا عند
البيع ولا عند الرجوع عكس الاولى ومعناه انها حملت عند المفلس وولدت
عنده قبل الرجوع فانه يكون للمفلس وصورة ما اذا كان موجودا عندهما ان
كانت حاملا حين البيع فانها تعلم بالاولى اي فيرجع بالاولى من كونه موجودا
عند احدهما فقط اه شيخنا حفني وقد ظهر من ذلك ان الاحسن لو قال
ولو وجد حمل او ثمر عند البيع او رجوع لكان اظهر واخصر تامل لم
يظهر عند بيع او رجوع قيد بعدم الظهور لانه محل التوهم اما اذا كان
كل ظاهرا فالامر واضح واراد بظهور الحمل انفصاله لكنه لا يسمى حملا
حينئذ حقيقة وبظهور الثمر تابيره وتشققه في النخل وزوال النور
في غيره اه شيخنا حفني لم يظهر اي كل منهما وانما افرد الضمير
لان العطف باو وقد فسر الشارح عدم الظهور في كل منهما وقوله عند بيع او
رجوع ظرف للنفي اي ترك لم يظهر كما يدل عليه عبارة الشارح حيث قال بان كان
الحمل الخ واو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فحينئذ يصدق منطوق
المتن بصور ثلاثة الصورتان اللتان ذكرهما الشارح بقوله بان كان الحمل
الخ والثالثة ما لو كان كل منهما غير ظاهر عند كل من البيع والرجوع
بان كان الحمل متصلا عندهما والثمر مستترا كذلك وهذه الصورة التي
افادها كونه او مانعة خلو وانما سكت الشارح عنها في التصوير لان
حكمها معلوم بالاولى من الصورتين ذكرهما هذا ويتوهم ان هذه صورة

واحدة

واحدة لا يأخذ البائع فيها الثمرة ولا الحمل وهي ما اذا كان كل منهما غير
موجود عند كل من البيع والرجوع ومعناه ان كلا منهما حدث بين البيع
والرجوع وانفصل كذلك فيكونان في هذه للمشتري وهذه تقدمت
في قول الشارح كثمرة وولد حدثا بعد البيع هذا وقوله بان كان الحمل في الاولى
علي انه يعلم اي فكانه باع عينين فيرجع فيهما وقوله وتبقى في البقية البقية
صور ثلاثة كما هو ظاهر لكن قوله ويفرق الخ راجع لصورة واحدة من الثلاثة
وهي الحمل في الثانية اي اذا كان موجودا عند الرجوع دون البيع اي كما
صنع م ر وشيخنا واما الثمرة بصورتيها فحكمها هنا موافق لحكمها في كل من الابواب
الثلاث فلا تخالف كما يعلم بمراجعة تلك الابواب وقوله بان سبب الفسخ
وهو تقصير المشتري بعدم دفع الثمن حتى حجر عليه وقوله نشا من اخذ منه
اي فلم تراع جهته فتامل بان كان الحمل متصلا الخ قد فهم بعضهم من هذا التقرير
ان قوله عند بيع متعلق بقوله لم يظهر وفيه ان او في حيز النفي بمعنى الواو
وليس مرادا هنا فالاحسن ان يقال هو متعلق بوجد وقوله لم يظهر اي اصلا
ومعنى ظهور الحمل انفصاله ويكون في المفهوم تفصيل اي فان ظهر الحمل او الثمر
عند البيع فبالاولى او عند الرجوع فيفرق بان حدث الحمل عند المشتري وانفصل
عنده وكذا الثمر فهو له اي المشتري فلا يكون له الا فيما لو حدث عنده وانفصل
عنده اه او عكسه بالنصب اي عكس وابدا والرفع اي او حصل عكسه
الخ عطف عليه والعكس هو ما اذا باعها حائلا ثم حملت عند المشتري ولم ينفصل
الحمل الا عند البائع بعد الرجوع فانه يكون للبائع وهذه الحالة مخالفة
لسائر النظائر من سائر الابواب من ان الحمل ملحق بالزيادة المنفصلة وهنا
الحقوه بالمتصلة حيث اخذه البائع تبعا لاصله ووجه ذلك ان التقصير
انما جا من جهة المشتري بعدم دفع الثمن فلهذا كان الحمل للبائع اه وتبقى
في البقية البقية صورتا الثمرة وصورة الحمل في العكس وقوله دون ذلك اي الحمل
المذكور من الحمل والثمرة وهذا تعليل للتبعية وقوله ويفرق الخ راجع لاحدى
صورتي الحمل وهي صورة العكس بالنسبة اليه تامل وبين نظيره في الرهن

اي فيما اذا حدث بالمرهون حمل فانه لا يكون رهنا وقوله د في الرد بعيب اي فيما لو
باع دابة او امة فحملت عند المشتري ثم ظهر بها عيب وفسخ البيع فلا يرجع البايع في الحمل
بمعنى انه يبقى للمشتري على ملكه ياخذه اذا انفصل وكذا يقال في الهبة بان وهب
الاصل دابة لفرعه فحملت عنده ثم رجع الاصل فيها فان الحمل للفرع ياخذه اذا
انفصل اه   من اخذه منه وهو المفلس فلم تراع جهته وقضيته ان المشتري
لو اطلع على عيب في المبيع فرده على البايع ان يكون الحمل للمشتري لان الفسخ نشا
من تقصير البايع بعدم اعلام المشتري بعيبه وليس مرادا لان الحمل من الزوايد
المنفصلة في جميع الابواب / لا في المفلس اه ع ش   ولو غرس الخ اشارة الى انه
الزيادة ثلاثة اقسام لانها اما متميزة كالولد والغراس او غير متميزة كخلط
الحنطة او السمن او صفة كالطحن والقصارة اه ق ل على الجلال وجواب لو
محذوف تقديره يفصل فيه وما ذكره تفصيل له اه شيخنا د في ع ش على م ر
ما نصه ولعل الفرض فيما لو لم يقبض شيئا من الثمن ورجع في الجميع فلو قبض
بعض الثمن ورجع في نصف الارض جاز وعليه فهل يتعين الرجوع في نصف
البنا والشجر ويصير كله مشتركا بين البايع والمفلس ويمتنع القلع لما فيه
من ازالة مال غيره عن ملكه ام كيف الحال فيه نظر ويحتمل الرجوع في ذلك
للحاكم ليفعل ما فيه المصلحة والاقرب انه يتخير بما يخص النصف من
الارض بين القلع وغرامة ارش النقص الى اخر ما ياتي وحيث جعلت الخيرة
له فليس فيه الزام برفع ملكه عن ملكه هذا اذا كان عاما في الارض فلو كان في
احد جانبي الارض وقسمت الارض بين البايع والمفلس فان آل للمفلس من الارض
ما فيه البنا والغراس بيع كله لان البايع لا حق له الآن فيه وان آل للبايع ما فيه
ذلك كان فيه التفصيل الحاصل فيما لو رجع في الارض كلها من انه ان اتفق الغرما
والمفلس على القلع فذاك الخ ما ياتي ومثل العين المؤجرة له كان استاجر ارضا
ثم غرسها او بنى فيها ثم حجر عليه ثم ان فسخ بعد مضي مدة لمثلها اجرة ضارب بها
والا فلا مضاربة لسقوط الاجرة بالفسخ اه   ولو غرس او بنى الخ سوا فعل ما ذكر قبل
الحجر وهو ظاهر او بعده بان تاخر بيع مال المفلس وعذر البايع في عدم الفسخ او وقع

بيعه

بيعه بعد حجر جهله فغرس المشتري او بنى ثم علم البايع بالحجر ففسخ العقد اه ع ش على
م ر   قلعوا ظاهره ولو بغير اذن القاضي وان لم تكن مصلحة اه شوبري اي فان
نقصت قيمة البنا والغراس ولا نظر لاحتمال غريم اخر لان الاصل عدمه اه ع ش على
م ر   ليتملكه مع الارض اي مع الرجوع في الارض هذا هو المراد اه شيخنا
وجب تسوية الحفر اي باعادة ترابها فقط ثم ان حصل نقص بان لم تحصل التسوية
بالتراب المعتاد ونقصت قيمتها لزم المفلس الارش اه ع ش على م ر   يضارب
البايع به اي بالارش ومثله ما يسوى به الحفر وقوله وهو الاوجه معتمد وانما
لم يرجع البايع بارش بيع وجده ناقصا كما مر لان النقص هنا حدث بعد الرجوع
وعبارة ع ش قوله وجب ارشه من ماله هذا محمول على حدوث النقص بعد الرجوع
فلا يشكل بما تقدم من ان فعل المشتري كالافة السماوية اه زي وقال ح ل لا فرق بين قبل
الرجوع وبعده قلت والاقرب ما قاله الزيادي وهو ظاهر اطلاق م ر اه ع ش
لانه لتخليص ماله اي البايع فهو من تتمة التسليم حقه   تملكه بقيمته
اي بعقد كما اعتمده طب اه سم على منهج اي والعقد المذكور اما من القاضي او من
المالك باذن منه كما تقدم في بيع مال المفلس وظاهره مع ما تقدم في باب البيع
من انه لا بد لصحته من العلم بالثمن ان يبحث عن القيمة قبل العقد حتى يعرف
قدرها ثم يذكرها في العقد ويحتمل الاكتفا هنا بان يقول تملكت هذا بقيمته
ويعرض على ارباب الخبرة ليعرف قدرها ويغتفر ذلك هنا للمبادرة في تحصيل
الامر في حالة المفلس اه ع ش على م ر   تملكه بقيمته او قلعه الخ ولو امتنع من
ذلك ثم عاد اليه مكن واستشكل ابن الرفعة له بان الرجوع فوري ورد بان تخييره كما
ذكر يقتضي اغتفار نوع تروله لمصلحة الرجوع فلم يؤثر ما يتعلق به من اختيار
شي وعوده لغيره بقدر الامكان اه شم ر   او قلعه وغرم الخ وينبغي كما قاله الاذرعي
ان لا يقلع الا بعد رجوعه في الارض كما اقتضاه كلام العراقي وغيره والا فقد يوافقهم
ثم لا يرجع فيتضررون الا ان تكون المصلحة لهم فلا يشترط تقدم رجوعه اه شم ر
ويغرم ارش نقصه وهو التفاوت بين قيمته قائما اي مستحق القلع وقيمته مقلوعا
اه ح ل   لا لا مال المفلس اي علة للتخيير اه   بخلاف ما لو زرعها الخ محترز

قوله ولو غرس او بنى وقوله فان اختلفوا مفهوم الاتفاق على القلع وعدمه وقوله وبما ذكر
اي محترز التخيير بين قوله تملكه بقيمته او قلعه وغرم ارش نقصه   لان للزرع امدا
ينتظر اي وان كان يجز مرارا كما يفهم من اطلاقه وقضية التعليل انه مثل الزرع في ذلك
الشتل الذي جرت العادة بانه لا يخلو اي لا اذا انتقل الى غير موضعه اه ع ش على م ر
فسهل احتماله اي ولا اجرة له مدة بقائه لانه وضع بحق وله امد ينتظر وسقوطها حيث لو لم
يتاخر عن وقته المعتاد اما لو تاخر عن ذلك بسبب اقتضاه كعروض برد واكل جراد
تاخر به عن ادراكه في الوقت المعتاد او قصر المشتري في التاخير فهل للبائع الاجرة
ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان عروض مثل ذلك نادر والمشتري في صورة
التاخير مقصر فلزمته الاجرة اه ع ش على م ر   فان اختلفوا اي المفلس والغرما
كان طلب المفلس القلع والغرما تملك البائع بالقيمة او بالعكس او وقع الاختلاف
بين الغرما وطلب بعضهم البيع وبعضهم القيمة من البائع اه حلبي   ولا يزال
الضرر اي ضرر البائع بالضرر اي ضرر المفلس اه شيخنا   تنبيه لو وقف
الغراس او البنا قبل الحجر فهو على ما يأتي في العارية واعلم ان مثل الغراس والبنا
فيما تقدم زرع يبقى اصوله ويجز مرة بعد اخرى واما زرع ليس كذلك وثمرة
على شجر فليس للبائع ما ذكر بل يجبر على بقائهما الى وقت الجذاذ بلا اجرة لان
لهما امدا ينتظر فسهل احتمالهما ولو اتفق البائع والغرما والمفلس على بيع الارض
بما فيها جاز ووزع الثمن بما مر في الرهن واغتفر هنا تعدد المالك لان ما
في الارض تابع مع الاحتياج الى بيع مال المفلس وبذلك فارق عدم صحة بيع
عبدين لهما بثمن واحد ولو بيع ما في الارض وحده من الغراس والبنا بقي
تخيير البائع بين التملك من المشتري الثاني والقلع وللمشتري الخيار ان جهل اه
ق ل على الجلال وقوله على ما يأتي في العارية ومقتضى ما يأتي فيها ان البائع هنا يتخير
بين القلع بالارش والتبقية بالاجرة وهنا على المعتمد هناك كما سيأتي تحريره
فخلطه بمثله خرج بمثله ما لو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت بشيرج فلا رجوع
لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف اه ش م ر   فخلطه بمثله اي في الجنس
والصفة ولم يتميز ولم يقل هنا ثم حجر عليه كما لم يقل ذلك فيما لو بنى او غرس وقال

ذلك

ذلك فيما بعد وكتب ايضا وهذا كما علمت اذا خلطه المشتري فلو خلطه اجنبي ضارب
البائع بنقص الخلط كما في العيب قال الزركشي وينبغي ان لا تكون الآفة السماوية
كذلك اه ع ل   فسامحا بنقصه اي لجواز القسمة حينئذ وهذا اذا خلطه المشتري
فلو خلطه اجنبي ضارب البائع بنقص الخلط كما في العيب اه ش م ر وكتب عليه
ع ش قوله فلو خلطه اجنبي اي او البائع لانه حين خلطه تعدى به اي فيغرم ارش
النقص للغرما ما لا انه ان رجع في العين بعد الحجر ضارب بما غرم والا لم يرجع فيها
ضارب بكل الثمن ونظيرها لو اختلط بنفسه وينبغي ان يكون مثل ما لو خلطه
المشتري   او خلطه باجود منه فلا يرجع فلو طلب احدهما بيعهما لكل وقسم ثمنه
لم يجب كما لا يجبر الشريك على البيع اه حلبي   حذرا من ضرر المفلس لعدم
جواز القسمة حينئذ في الاختلاط بالاجود كالاختلاط بغير الجنس اه ح ل
اي فهو بمنزلة التالف   ولو طحنه اي وصار بذلك اي ما تحصل فيه الشركة لتنزيله
منزلة العين ان يفعل به ما يجوز الاستيجار عليه ويظهر اثره كذبح الشاة وشي اللحم
وضرب اللبن من تراب الارض وتعليم الرقيق الحرفة او القراءة ورياضة الدابة
بخلاف ما لا يجوز الاستيجار عليه كتسمين الدابة وما لم يظهر اثره كسياسة
الدابة وحفظها اذ لا يظهر اثر ذلك على الدابة اه حلبي   بسلم ظاهره ولو تبرع
ويوجه بانه لمنة على المفلس وفاقا في ذلك لشيخنا م ر اه شوبري   ثم حجر عليه
ما افادته العبارة من الترتيب مجرد تصوير فليس بقيد وكذا يقال في قوله
فيما يأتي او من اخر وصبغه به ثم حجر عليه اه شيخنا   بالصنعة وهي الطحن
والقصر والصبغ بفتح الصاد اه حلبي وهذا التقييد لا يحتاج اليه الا في مسالة
الصبغ لان فيها عينا اخرى زائدة على الصنعة قد تنسب الزيادة اليها وقد
تنسب الى الصنعة واما في مسالة الطحن والقصر فليس هناك الا الصنعة فلا
يحتاج الى التقييد بالنسبة اليهما يشير الى هذا قول الشارح الاتي فالزيادة لمن ارتفع
سعر سلعته اه   فالمفلس شريك بالزيادة اي ولا فرق في الحنطة بين كونها طحنت
وحدها او خلطت بحنطة اخرى مثلها او دونها ومن هذا يعلم جواب حادثة وقع
السؤال عنها وهي ان انسانا اشترى سكرا معينا معلوم القدر ثم اخذ بعضه

وخلطه بسكر آخر ثم طبخ المخلوط جميعه فصار بعضه سكرا وبعضه عسلا ثم توفي
والثمن باق بذمته وهو ان ما بقي من السكر المبيع بعينه يأخذه البائع وما خلطه
بغيره يصير مشتركا بين البائع وورثة المشتري ثم ان لم تزد قيمته بالطبخ فلا
شيء لواحد منهما على الآخر وان زادت فوارث المشتري شريك فيما يخص البائع
بالزيادة كقصارة الثوب وزيادة الرقيق لانها حصلت بفعل محترم اهـ ع ش
علي م ر شريك بالزيادة اي مشارك بنصيب قدر الزيادة اذ المراد شريك
في ثمن المبيع او قيمته بسبب الزيادة او شيئا سواء بيع المبيع اي
والبائع له الحاكم او نائبه او المفلس باذنه مع البائع اهـ ع ش على م ر وقوله
ام اخذه البائع عبارة اصل م ر ولو طحنها او قصر الثوب الى ان قال
فان زادت القيمة فالاظهر انه يباع ويصير المفلس شريكا بالزيادة فلما قالها
بالعين لانها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب ان لا يضيع عليه بخلاف
الغاصب وللبائع امساك المبيع لنفسه واعطاء المفلس حصة الزيادة
كما صححاه ولو امكن فصلها كما يبذل قيمة البناء فيجبر هو وغرماؤه على
قبولها ولا ينافيه قولهم انه شريك لان امواله تنزع ما للبائع او غيره
ويشبه هذا ان المفلس وغرماءه لو ارادوا ان يبذلوا للبائع قيمة الثوب
لم يجبر على القبول وهو ظاهر انتهت سواء بيع المبيع الخ وصورة المسألة
ان البائع رجع في المبيع اي فسخ البيع بالشروط المتقدمة ومن جملتها الفور
فصار ملكه والزيادة ملك المفلس فاما ان يباع بعد ذلك اي يبيعه البائع ومن
يتصرف للمفلس اي يجتمعا على بيعه ويقتسما الثمن واما ان يبقيه البائع من
غير بيع ويدفع للمفلس قسط الزيادة فتكون الشركة في القيمة او شيئا وفي سم
ما نصه ينبغي ان يكون بيعه بعد رجوع البائع في حقه اذ لو لم يرجع واراد
الغرماء بيعه فلا تعلق له بخصوص ذلك بل يباع الجملة ويقسم ثمنها لجميع الغرماء
كما هو ظاهر اهـ وكان نظيره اي غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل
بان البائع يفوز بالزيادة كما يفوز بها في السمن ونحوه وعبارة م ر
والثاني لا شركة للمفلس في ذلك لانها اثر كسمن الدابة بالعلف وكبر الشجرة

بالسقي

بالسقي والتعهد وفرق الاول بنسبة الطحن والقصارة له بخلاف السمن وكبر الشجرة
فان العلف والسقي يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن ولا الكبر فكان الاثر فيه غير
منسوب الى فعله بل محض صنع الله تعالى ولهذا امتنع الاستيجار على تكبير الشجرة
وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصارة انتهت فهو محض صنع الله تعالى فيه ان
غيره كذلك كالطحن والقصر واجيب بان العبد له صنع فيه ظاهرا لكونه ينسب اليه بخلاف
السمن فانه وان كان قد يحصل بفعله وهو العلف لكنه بسبب بعيد ولا ينسب اليه
ظاهرا ولو كانت قيمته في المثال اربعة دراهم اي قبل الصبغ وقوله والصبغ
درهمين اي وكانت قيمة الصبغ على حدته قبل جعله في الثوب درهمين وقوله
وصارت قيمة الثوب الخ اي بسبب الصنعة اي جعل الصبغ فيها اما لو صارت
الى ما ذكر بارتفاع السعر فان كانت بارتفاع سعر الثياب بحيث ان الثوب
صار يساوي ستة او خمسة او ثمانية وان لم يكن مصبوغا فالزيادة للبائع
وحده وان كانت الزيادة بارتفاع سعر الصبغ فالزيادة كلها للمفلس
لكن هذا لا يظهر الا في صورة الثمانية اما في صورة الستة والخمسة فلا
يقال ان الزيادة فيهما حاصلة بارتفاع سعر الصبغ لان قيمته قبل الصبغ
لم تزد بل ساوت او نقصت فالتقييد الآتي في كلام الشارح بقوله وهذا الخ
انما يظهر بالنظر لارتفاع سعر الثياب وبالنظر لارتفاع سعر الصبغ لكن
في صورة واحدة من الثلاثة كما علمت ثلث الثمن اي ان بيع وقوله او
القيمة اي ان اخذه البائع وهو راجع لقوله ستة دراهم وقوله او نصفه
اي فيما اذا كانت قيمته ثمانية دراهم اخذته من تضعيفه بخطه او شريكا
كما علم اي من قوله شريك بالزيادة ومن قوله او خمس ذلك اهـ
وسل نقول اي مراده بهذا شرح قول المتن شريك بالزيادة اي شركة
جوار على الاول المعتمد او شيوع على الثاني وينبني عليه انه اذا ارتفع سعر
احدى السلعتين تكون الزيادة اي غير هذه الزيادة الحاصلة الان
لانها بسبب الصنعة لمن ارتفع سعر سلعته على المعتمد او لهما على مقابله
وعليه اي المقابل تكون الشركة اثلاثا في هذا المثال نظرا الى قيمة الثوب

لا الصبغ سوا ساوت الزيادة بسبب الصنعة قيمتها ام نقصت ام زادت وسيأتيه
عليه الشم اخرا اه شيخنا وقوله وسيأتيه عليه الشم اخرا اي بقوله وهذا كله انخ يكون
فيه ان كلام الشم الاتي في اصل الزيادة اي فيما اذا كانت الزيادة من اصلها بسبب
ارتفاع السوق وليس هناك زيادة بسبب الصنعة اصلا والكلام هنا في
تقرير ما ينبني على الخلاف انما هو في زيادة اخرى بسبب ارتفاع السوق
غير الزيادة التي تسبب الصنعة فهنا زيادتان واما ما سياتي في الشم فهو زيادة
واحدة تامل ويمكن ان يقال كلام الشم الاتي فيما هو اعم فقوله هنا كما اذا زادت
القيمة بسبب الصنعة اي فيما اذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة سوا
كان معها زيادة بارتفاع السعر ام لا وقوله فان زادت بارتفاع السوق انخ
معناه فان كانت الزيادة بارتفاع السوق اعم من ان يكون معها زيادة بالصنعة
بالصنعة ام لا فالزيادة التي حصلت بارتفاع السوق لمن ارتفع سعر سلعته
وحينئذ نصح ان في كلام الشم الاتي تنبيها على ما ينبني على الخلاف وان كان اي
كلامه الاتي فيما هو اعم من الزيادة بارتفاع السعر التي معها زيادة بسبب الصنعة
ومن الزيادة بارتفاع السعر فقط دون ق ل على الجلال قوله وجهان المعتمد
منها الاول فهي شركة مجاورة ويترتب عليها انه لو زادت القيمة بارتفاع
سعر احدهما فهي لصاحبه او سعرهما فهي لهما بالنسبة وكذا لو حصل بسبب الارتفاع
فيما ياتي مثل ذلك في جميع ما ياتي واما ما زاد لا بسبب شي او بسبب الصنعة
فهو للمفلس كما مر فتقول انخ ويشهد للثاني صوابه للاول وفي بعض نسخه
ويشهد له اي للاول وما ذكره عن الشافعي في الغصب سبق قلم وليس في محله
كما صرح به غيره فتامله اه وهذا الاعتراض منه مبني على ظاهر العبارة وجوابه
ان ظاهرها غير مراد اذ الثاني في كلام الشم هو الاول في كلام السبكي وعبارة
السبكي وهل نقول يشتركان او نقول لكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس
ويشهد للثاني ثم انتهت فلا مخالفة ولا تضعيف في نظير المسالة من الغصب
عبارة المولف هناك متنا وشرحا وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن
فصله كلفه والا فان نقصت قيمته لزمه ارش للنقص لحصوله بفعله او زادت

قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده
خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وليس المراد اشتراكهما على جهة
الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال الاسنوي
ومن فوايده انه لو زادت قيمة احدهما فاز به صاحبه قال في الروضة كاصلها
اطلق الجمهور المسالة وفي الشامل والتتمة ان النقص لانخفاض سعر الثياب
فالنقص على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان زاد سعر
احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن
تنزيل الاطلاق عليه اه وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضي حسين
وابي الطيب وغيره عن البندنيجي وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ
ثالث فالحكم كذلك او صبغ مالك الثوب فلا يأتي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته
ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شي للغاصب ولا عليه انتهت وان
نقصت اي في صورة النقص لان نفي الزيادة يصدق بالنقص قالوا والحال
اذ لا يتوهم ثبوت شي للبائع حتى ينفى الا في صورة النقص اه شيخنا
اشتراه منه او من اخر اي ولم يدفع ثمنه في الصورتين اه فان لم تزد قيمتها
المراد قيمة الثوب مصبوغا على قيمته غير مصبوغ هذا هو المراد هنا وفيما
ياتي اه شيخنا اخذ البائع مبيعه هذا ظاهر في الصبغ في صورتي الزيادة
والمساواة اما في صورة النقص التي شمل لها الشم بالخمسة فالبائع
ياخذ بعض مبيعه فانه ياخذ الواحد الزايد فقط ولا يرجع ببقية ثمن
الصبغ على المفلس بل في هذه الصورة ان شا قنع بالواحد الزايد وان شا
ضارب بثمن الصبغ بتمامه كما يوخذ من شم ر اه اخذ البايع مبيعه من
الثوب انخ بمعنى كون بايع الثوب ياخذه وبايع الصبغ ياخذه انما ياخذان
الثوب بتمامه ويشتركان فيه اه من الثوب والصبغ هي ما نقله عنه طود رحمه
في الصبغ ربما حقيقة اذا امكن فصله اه كما في الرجوع بقيمته اه شيخنا حفني
ام نقصت عنها وفي هذه الحالة فيما اذا كان الصبغ من اخر يتخير اخذه
بين اخذ الزايد اي المشاركة بالدرهم الزايد والرجوع بجميع الثمن كما اخذ ذلك المحلي

من مسألة نقلها عن الروضة واخذ من ذلك شيخنا البركسي ان الحكم كذلك فيما
اذا كان الصبغ من مالك الثوب فيتخير بين ان يرجع في الثوب مصبوغا ولا
يضارب بالباقي وبين ان يرجع في الثوب وحده ويضارب بجميع ثمن الصبغ ويكون
المفلس شريكا بالصبغ اهـ والمسألة التي اخذ منها الحكم ما تقدم في قوله
ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع ان زادت
قيمة الثوب به مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه قال في الروضة
واذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان اصحهما ان شاء قنع به
ولا شيء له غيره وان شاء ضارب بالجميع اهـ وقوله فيكون شريكا فيه اي
بشرط الا تزيد القيمة على قيمتهما معا والا فالزيادة للمفلس اهـ بر اهـ سم
لكن المفلس شريك بالزيادة على قيمتهما قال حجر تنبيه لم ار تصريحا بوقت
اعتبار قيمة الثوب والصبغ ولا بوقت اعتبار الزيادة فيهما او النقص
عنهما في كل ما ذكر والذي يظهر اعتبار وقت الرجوع في الكل لانه وقت
الاحتياج الى التقويم ليعرف ما للبائع والمفلس فتعتبر قيمة الثوب حينئذ
خليا عن نحو الصبغ وقيمة نحو الصبغ بها حينئذ وتعتبر الزيادة حينئذ
بالنسبة لهما او لاحدهما ولا ياتي هنا ما مر في تلف بعض المبيع ان العبرة في
التالف باقل قيمتيه يوم العقد والقبض وفي الباقي باكثرهما بان ذلك فيه
فوات بعض المبيع وهو مضمون على البائع وما هنا ليس كذلك لان الصبغ
ان كان من المشتري فواضح او من اجنبي فكذلك او من بائع الثوب فهو في
حكم عين مستقلة بدليل ان له حكما غير الثوب ومنه انه متى ساوى شيئا
لم يكن لبائعه الا هو وان قل ان اراده والا ضارب بقيمته فتأمله اهـ ع ش
علي م ر وذكر اخذ المبيع في الثانية هي ما بعد الا وهي شاملة
لصورة ما اذا اشترى الصبغ من صاحب الثوب او اجنبي فلهذا صح
قوله فيما لو اشترى الخ وتقدمت الاشارة اليه حينئذ قال المتن
وزادت قيمته فقال الشارح بالصنعة لما ارتفع سعر سلعته فلو زادت
بارتفاع سعرها وزعت عليها بالنسبة وكذا يقال في صورتي الطحن
والقصارة

والقصارة فاذا ساوى الثوب قبله نحو الصبغ خمسة وارتفع سوقه فصار
يساوي ستة وبنحو الصبغ سبعة فللمفلس سبع فان ساوى مصبوغا
سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعان تنبيه يجوز للقصار والصباغ
ونحوهما من خياط وطحان استؤجر على ثوب لقصره او صبغه او خياطته
وجب قطعه حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه عند عدل حتى يقبض
اجرته كما يجوز للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن بناء على ان القصارة
ونحوها عين وقيده القفال في فتاويه بالاجارة الصحيحة والبارزي
والبلقيني بما اذا زادت القيمة بالقصارة والا فلا حبس بل يأخذه المالك
كما لو عمل المفلس فان كان محجورا عليه بالفلس ضارب الاجير باجرته ولا
طالبه بها وزيادة القيمة في مسألة الخياط تعتبر على قيمته مقطوعا القطع
المأذون فيه كما بحثه الجوجري لا صحيحا والفرق بين وضعه عند عدل
هنا وبيد البائع حيث يحبس المبيع عنده ان حقه اقوى من حق الاجير لان
ملك المشتري لما لم يستقر كان ضعيفا فلم يقو على انتزاعه من يد البائع
بخلاف ملك المستأجر وحتى تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه
للمستأجر سقطت اجرته كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض
وقضيته عدم الفرق بين تلفه بافة او فعل الاجير بخلاف فعل المستأجر
فانه يكون قبضا له كاتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ويتردد النظر
في اتلاف الاجنبي اذ كان ممن يضمن باتلافه والاوجه ان القيمة
تف درس التي يضمنها الاجنبي ان زادت بسبب فعل الاجير لم تسقط اجرته
والا سقطت اهـ شرح م ر **باب الحجر** بالتنوين وان كان ظاهر
صنيعه خلافه هو لغة المنع اي مطلقا وقوله الحالية قال سم على
منهج لا يمنع من هذا القيد عدم صحة اقوال الصبي والمجنون مطلقا
لانه لذلك لسلب عبارتهما وهو معنى زائد على الحجر اهـ وعبارة حجر وشرعا
منع من تصرف خاص بسبب خاص اهـ ع ش على م ر ولعل في عبارة
سم سقطا وحقه هكذا لا يمنع من هذا القيد عدم صحة اقوال الصبي

في المعاملات والمجنون سلطتنا هو لغة المنع في المصباح حجر عليه حجرا من
باب قتل منعه التصرف فهو محجور عليه والفقها يحذفون الصلة تخفيفا
لكثرة الاستعمال ويقولون محجور وهو سايغ وحجر الانسان بالفتح
وقد يكسر حضنه وهو مادون ابطه الى الكشح ونشأ في حجره اي في كنفه
وحمايته والجمع حجور والحجر بالكسر العقل والحجر حطيم مكة وهو
المدار بالبيت من جهة الميزاب والحجر القرابة والحجر الحرام وتثليث
الحرام لغة وبالمضموم يسمى الرجل والحجر بالكسر ايضا الفرس الانثى
وجمعها حجور واحجار وقيل الاحجار جمع الاناث من الخيل ولا واحد لها
من لفظها وهذا ضعيف لثبوت المفرد والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات
مثل غرفة وغرفات في وجوهها والحجر معروف وبه سمي الرجل اه وقال في القاموس
الحجر مثلثا المنع ثم قال وبالكسر العقل وما حواه الحطيم المحيط بالكعبة
والانثى من الخيل وبالهاء الحض وما بين يديك من ثوبك ومن الرجل
والمراة فرجهما اه قال ع ش على المواهب بعد نقله ما ذكر وهو صريح
في ان ما بين يديك من المثوبة بالكسر لاغير اه بحروفه وشرعا
المنع من التصرفات المالية مثله م ر وعبارة حجر منع من تصرف
خاص بسبب خاص اه وهي اولى لان اللام في التصرفات الواقعة في تعريف
الشارح ظاهرة في الاستغراق وهو لا يتحقق في احداد الصبي والسفيه يصح منهما
بعض التصرفات المالية كالتدبير والوصية من الثاني وكايصال الهدية
من الاول فيحتاج لاستثناء ذلك من التعريف ولا يليق به ذلك اه ع ش على
م ر ويمكن ان يجعل ال في التصرفات للجنس اه اية وابتلوا اليتامى
نبه على الحجر بالابتلا وكنى عن البلوغ ببلوغ النكاح اه ش م ر ووجه
التنبيه انه لما امر باختبارهم دل على انهم ممنوعون من التصرف ولا يلزم
من ذلك ان معنى الابتلا الحجر اه ع ش عليه واية فان كان الذي
عليه الحق فيه ان الاية مفروضة في املا الحق للكاتب كما قال فاكتبوه
ثم قال وليملل الذي عليه الحق اي يملل الكاتب اي يملي عليه ما يكتبه

الان

الا ان يقاس عليها بقية التصرفات اه شيخنا وفايدة ذكر الاية الثانية بعد
الاولى انها افادت ما لم تفده الاولى وانما لم يقتصر على الثانية مع شمولها
لما في الاولى بناء على ما فسر به لان في الاولى التصريح باليتيم وبان ماله
لا يسلم له الا بعد رشده اه ع ش وبالكبير المختل اي مختل النظر بسبب
الكبر فيغاير ما بعده لانه مختل بالجنون اه شيخنا حفني ان يمل اي يملي
بدليل قوله تعالى فهي تملى عليه فانه ابدل اللام من اليا اه سم وفي المصباح
امللت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه وامليته عليه املا والاولى
لغة الحجاز وبني اسد والثانية لغة بني تميم وقيس وجا الكتاب العزيز
بهما وليملل الذي عليه الحق فهي تملى عليه بكرة واصيلا اه بالمغلوب على
عقله اي بان زال شعوره بالمرة سوا كان كبيرا او صغيرا وبهذا يغاير تفسير
الضعيف بالصبي وبالكبير المختل فان المراد بالاختلال فيه نقصان عقله
لا زواله اه ع ش لمصلحة الغير اي غير المحجور عليه اي قصدا كما هو واضح
فلا ينافي ان فيه مصلحة ما للمحجور ايضا كسلامة ذمته من حقوق الغير
اذا لو لم يحجر عليه في الاولين لصنعه في غير براتها فتبقى مرتهنة بدينها في الاخرة
والثالث يبقى عليه بعض خيرها نه لورثته وفي العبد المكاتب يبقى عليه
حق سيده اه ايعاب اه شوبري كالحجر على المفلس اشار بالكاف الى عدم
انحصار هذا النوع فيما ذكره فقد انهاه بعضهم الى نحو سبعين صورة بل
قال الاذرعي هذا باب واسع جدا لا تنحصر افراده مسايله اه ش م ر وعبارة
سم ومنه ايضا الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني والورثة
في التركة الا ان هذه الثلاثة ربما تدخل في عبارة الشيخ واعلم ان الحجر الغريب
والحجر على البايع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى السابي للحربي
في ماله اذا كان على الحربي دين والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض
وعلى العبد الماذون له لحق الغرما وعلى السيد في نفقة الامة المزوجة
لا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها وذات المعتدة بالاقرا والحمل وعلى المشتري
في العبد المشتري بشرط الاعتاق وعلى السيد في ام الولد وعلى المستاجر

في العين التي استأجر شخصاً على العمل فيها كصبغ او قصارة اه ع وقوله ولا يحجر
على البايع بعد فسخ المشتري الخ عبارة الاسنوي اذا فسخ المشتري بعيب
كان له حبس المبيع الى قبض الثمن ويحجر على البايع في بيعه والحالة هذه ثم
وقضيته انه لا يحجر على البايع الا ان حبس المشتري اه والمريض لحق ورثته
اي ونحوه من كل من وصل الى حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالمتقدم للقتل
اه حلبي وسياتي في الوصايا انه لو في بعض الزمان يزاحم غيره وان لم
يف ماله بدينه كما قاله الشيخان فقول ج انه من عليه دين مستغرق يحجر
عليه في جميع تركته مراده به بالنسبة للتبرعات اه ح ر اي بخلاف وفاء الدين
فانه واجب عليه لتقدم سببه اه م ر اه سم في ثلثي ماله اي ان لم يكن
عليه دين مستغرق فان كان عليه دين مستغرق فيحجر عليه في جميع ماله
اه شم ر والمكاتب لسيده ولله تعالى اي اذا تصرف تصرفا فيه خطر كالقرض
او تبرع وفيه انه يقتضي كلامه ان السيد لو اذن له فيما ذكر لا يصح لتعلق حق
الله تعالى وليس كذلك اه حلبي والمكاتب لسيده اي مراعاة لحق سيده
وصواه النجوم ولحق الله تعالى وهو فك الرقبة اه شوبري تتقدم
بعضها وصوا المفلس والراهن ومعاملة العبيد ويأتي بعضها وهو حجر المريض
يأتي في الفرائض وحجر المكاتب يأتي في الكتابة وحجر المرتد يأتي في الردة
ومراده بهذه العبارة الاعتذار عن عدم ذكر هذه الامور في المتن هنا
مع انه اصله ذكرها هنا بجنون وصبي وسفه وحجر كل من هذه الثلاثة
اعم مما بعده اه شم ر اي لان المجنون لا يعتد بشيء من تصرفاته اصلا والصبي
يعتد ببعض تصرفاته كالاذن في دخول الدار وايصال الهدية والمبذر يعتد
بقبوله النكاح باذن من وليه ولا يزوجه وليه الا باذنه ويصح تدبيره
لا ركاية اه ع ش عليه وفي المصباح سفه سفها من باب تعب وسفه بالضم
سفاهة فهو سفيه والانثى سفيهة وجمعها سفها والسفه نقص في
العقل واصله الخفة اه فالجنون يسلب العبارة والمجنون اذا كان
له ادنى تمييز كالصبي المميز فيما يأتي نقله الشيخان عن التتمة واقراه

واعترضه